١٠٢٤

مِفتاحُ الكرامة

في شرح قواعد العلّامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حققه وعلّق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء الرابع والعشرون

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٠٢٤

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء الرابع والعشرون

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: حسینی عاملی، محمّدجواد بن محمّد، ۱۱۶۰ـ ۱۲۲۶ ق.
عنوان قراردادی: قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام. شرح
عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة [حسن بن یوسف الحلّي] / محمّدجواد الحسيني العاملي، حققه وعلّق عليه الشيخ محمّدباقر الخالصي.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۹ ق. = ۱۳۷۷ ش.
مشخصات ظاهری: ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة؛ ۱۰۰۱، ۱۰۰۲، ۱۰۰۳، ۱۰۰۴، ۱۰۱۶، ۱۰۱۸، ۱۰۱۹، ۱۰۲۰، ۱۰۲۳، ۱۰۲۴
شابك: دوره: ۰ ـ ۰۶۳ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸، ج ۲۴: ۹ ـ ۹۱۵ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸.
يادداشت: عربی.
يادداشت: ج. ۵ و ۶ (چاپ دوم: ۱۳۸٤).
يادداشت: ج. ۱۷ (چاپ اول: ۱۳۸۵).
يادداشت: ج. ۱۸ و ۱۹ (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶) (فيپا).
يادداشت: ج. ۲۰ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷) (فيپا).
يادداشت: ج. ۲۳ و ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. ـ ۱۳۸۹) (فيپا).
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ ـ ۷۲۶ ق. قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسیر.
موضوع: فقه جعفری ـ ـ قرن ۸ ق.
شناسه افزوده: خالصی، محمّدباقر، ۱۳۲۱ ـ ، مصحح.
شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ ـ ۷۲۶ ق. قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی كنگره: ۱۳۷۷ ۹۰۲۱۳ ق ۸ ع / ۲ / ۱۸۲ BP
رده‌بندی دیویی: ۳۴۲ / ۲۹۷
شماره كتابشناسی ملّی: ۱۸۱۵۳ ـ ۷۸ م

مفتاح الكرامة
(ج ۲۴)

■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّدمحمّدجواد العاملي ﷺ □
■ تحقيق: الشيخ محمّدباقر الخالصي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۸۸۰ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱۴۳۱ هـ. ق. □
■ شابك (ج ۲۴): ۹ـ ۹۱۵ـ ۴۷۰ـ ۹۶۴ـ ۹۷۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 915 - 9

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ۷۴۹ـ ۳۷۱۸۵
تلفون: ۲۹۳۳۲۱۹ ـ ۲۹۳۲۲۱۹ فاكس: ۲۹۳۳۵۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

الحمدلله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين، ورضي الله عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين وعن رواتنا المحسنين المقتفين للأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

قال المصنّف قدّس الله روحه: ﴿كتاب الفرائض﴾ عنون بالفرائض هنا كما في «الكافي[1] والاستبصار[2] وتلخيص الخلاف[3] والرسالة النصيرية[4] والغنية[5] والشرائع[6] والمختلف[7]». وقال في «الإرشاد[8] والتحرير[9]»: كتاب المواريث كما في «الهداية[10]» للصدوق و«النهاية[11]

---

(١) الكافي: في وجوه الفرائض ج ٧ ص ٧٠.

(٢) الاستبصار: في الفرائض ج ٤ ص ١٤١.

(٣) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤١.

(٤) الفرائض النصيرية: ص ٤٨ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٠٩.

(٦) شرائع الإسلام: في الفرائض ج ٤ ص ٧.

(٧) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥.

(٨) إرشاد الأذهان: في الميراث ج ٢ ص ١١٧.

(٩) تحريرالأحكام: في الميراث ج ٥ ص ٥.

(١٠) الهداية: في المواريث ص ٣٢٥.

(١١) النهاية: في المواريث ص ٦٢٣.

والانتصار[1] والوسيلة[2] والمراسم[3] والنافع[4] والكفاية[5] والوافي[6] وآيات الأحكام» للمولى الأردبيلي[7]. وفي «الكافي[8]» للتقيّ عبّر بالإرث. وفي «التبصرة[9] واللمعة[10] والدروس[11]» بالميراث. وفي «المبسوط[12] والتهذيب[13] والانتصار[14] والمفاتيح[15] والوسائل[16]» جمع بين العنوانين حيث قال: كتاب الفرائض والمواريث. وكذا في «السرائر[17]» إلّا أنّه قدّم المواريث على الفرائض. وفي «المقنعة» فرائض المواريث[18]، ولكلٍّ وجه.

ولابدّ قبل بيانه من معرفة لفظ «الفرائض» لغةً وعرفاً، فنقول: الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والبيان، أو بمعنى القطع، أو بمعنى الإيجاب

(١) الانتصار: في الفرائض والمواريث ص ٥٥٢.
(٢) الوسيلة: في المواريث ص ٣٨١.
(٣) المراسم: في المواريث ص ٢١٣.
(٤) المختصر النافع: في المواريث ص ٢٥٥.
(٥) كفاية الأحكام: في المواريث ج ٢ ص ٧٨٨.
(٦) الوافي: في المواريث ص ١١٠.
(٧) زبدة البيان: في المواريث ص ٦٤٤.
(٨) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٦٧.
(٩) تبصرة المتعلّمين: في الميراث ص ١٧١.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في الميراث ص ٢٥٤.
(١١) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٣٣.
(١٢) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٦٧.
(١٣) تهذيب الأحكام: في الفرائض والمواريث ج ٩ ص ٢٤٧.
(١٤) الانتصار: في الفرائض والمواريث ص ٥٥٢.
(١٥) مفاتيح الشرائع: في الفرائض والمواريث ج ٣ ص ٣٠٠.
(١٦) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث ج ١٧ ص ٣٧٣.
(١٧) السرائر: في المواريث الفرائض ج ٣ ص ٢٢٦.
(١٨) المقنعة: في فرائض المواريث ص ٦٨٠.

والإلزام[١]. وله معان أُخر لا تناسب المقام، كالتوقيت والعطية والطعن في السن وموقع الوتر من القوس، إلى غير ذلك. وفي العرف اسم للسهام الستّة الّتي بيّنها الله سبحانه وتعالى في الكتاب المجيد[٢] على سبيل التفصيل، يظهر ذلك لمن لحظ أخبار بطلان العول حيث يقول أبو جعفر عليه السلام: إنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة[٣]، إلى غير ذلك ممّا ورد في الباب[٤] كثيراً. وقد استعمله ثقة الإسلام[٥] في السهام مراراً متعدّدة أكثر من أن تحصى. وقد صرّح بالنقل صاحب التنقيح وغيره[٦]. قال في «التنقيح»: إنّ الفرائض مختصّة بمن له مسمّى في الكتاب المجيد اصطلاحاً[٧]. والمراد ظاهر وإن قصرت العبارة عنه في الجملة، والأصل عدم اختلاف العرفين إن قلنا: إنّ الظاهر إرادة اصطلاح الفقهاء رضي الله عنهم. وأمّا ما رواه الشيخ في «المبسوط[٨]» وأبو عبدالله في «السرائر[٩]» وأبو العبّاس في «المهذّب[١٠]» وغيرهم[١١] من قوله صلى الله عليه وآله: تعلّموا الفرائض ... إلى آخره كما سيأتي[١٢] إن شاء الله تعالى فإنّه وإن أشعر بالعموم إلّا أنّه ينبغي أن يحمل على المعنى الخاصّ ـ أعني السهام الستّة ـ مراعاةً للاصطلاح بعد ثبوته.

---

(١) راجع مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢.
(٢) النساء: ١١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٧ ج ١٧ ص ٤٢٢.
(٤) راجع وسائل الشيعة: الباب المذكور.
(٥) الكافي: في إبطال العول ج ٧ ص ٧٩ ـ ٨١.
(٦ و ١٠) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٢٦ و ٣٢٩.
(٧) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٢٩.
(٨) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٦٧.
(٩) السرائر: في المواريث والفرائض ج ٣ ص ٢٢٦.
(١١) كرياض المسائل: في المواريث ج ١٢ ص ٤٣٥.
(١٢) سيأتي في ص ١٢.

وأمّا الفرض في الباب والفروض فيطلقونه على السهام الستّة المبيّنة في الكتاب المجيد كالفرائض بدون تفاوت أصلاً، وممّن صرّح بذلك المحقّق نصير الملّة والدين في «رسالته[١]». وقد يطلق ويراد منه المعنى المصدري كما يقولون: صاحب فرض، و: له كذا بالفرض، وكذا بالردّ. وما في «المهذّب» من أنّه في الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنّة والإجماع[٢] فلا يعرف لغيره، إذ المدار على ما ثبت في الكتاب فقط. هذا إن أراد ما نحن فيه، وإلّا فذلك مذهب أبي حنيفة في الفرق بينه وبين الواجب كما قرّر في فنّه[٣]. ومن الغريب أنّه قال: إنّ الفرائض قد اشتملت على المعنى اللغوي والعرفي[٤]. وكأنّه ممّن لا يشترط هجر المعنى اللغوي في اصطلاح التخاطب، وأنّه لمذهب مرغوب عنه. اللّهمّ إلّا أن يكون المراد أنّه قد اشتدّت المناسبة بين المعنيين إلّا أنّ العبارة تنبو عنه فليتأمّل.

وأمّا الفريضة فتطلق في الاصطلاح على مطلق السهام كما يقولون: إنّ الفريضة من كذا وفريضتهم كذا، من دون تفرقة بين المبيّن على التفصيل في الكتاب أو على الإجمال كالثابت بآية أُولي الأرحام[٥].

إذا عرفت هذا فمَن عنون بالفرائض يحتمل أنّه لحظ أنّه جمع فريضة من دون نظر إلى صيرورته اسماً للسهام المفروضة بالكتاب فيكون شاملاً كالفريضة لمطلق السهام فيكون مرادفاً للمواريث، وإيثاره عليه فيه إشارة بمعونة ملاحظة النقل من الوجوب والإلزام إلى أنّه من أجلّ العلوم فتكون درجته كدرجة الفرائض من

(١) الفرائض النصيريّة: ص ٤٨ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٢) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٢٦.
(٣) راجع المحصول في علم اُصول الفقه للفخر الرازي: في تقسيم الأحكام الشرعية ج ١ ص ٩٧.
(٤) الفتاوى الهندية: في الفرائض ج ٦ ص ٤٤٧.
(٥) الأنفال: ٧٥.

النوافل، فتأمّل. والظاهر أنّ الإيثار إن كان لنكتة فإنّما هو التنبيه على أنّ هناك اصطلاحاً جديداً غير الاصطلاح المعروف، لأنّ لفظ الإرث باقٍ على المعنى اللغوي كما هو الظاهر على ما يأتي إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن يكون مَن عنون به لحظ صيرورته اسماً للسهام الستّة لكنّه آثره مع عدم شموله لجميع أنواع الباب لكون السهام المخصوصة هي الأصل في الباب كما صرّح به في أخبار العول [١] وقد اعتنى بها جلّ شأنه فضل اعتناء حيث فصّلها في القرآن دون غيرها، وما ذاك إلّا لفضل خصوصية من أغلبية أو نحوها كعجز العقول والآراء عن إدراك حكمها إلى غير ذلك، أو يكون من آثر قصد مع ذلك كلّه أو بدونه التنبيه على الاصطلاح الجديد كما سلف في الاحتمال الأوّل.

قال بعض العامّة*: الوجه في الإيثار بين أهل العلم الاقتداء بكلام الله سبحانه حيث وجد لفظ الفرائض في الكتاب حيث قال جلّ شأنه بعد أن بيّن سهام البنات والأبوين: ﴿فريضة من الله﴾ [٢]. قلت: وقد لحظ ذلك بعض الخاصّة [٣]. وفيه ـ مضافاً إلى أنّه سبحانه إنّما أراد بالفريضة المعنى اللغوي، أي تقديراً من الله وبياناً أو أمراً وإلزاماً، كما قال جلّ شأنه بعد ذلك: ﴿وصيةً من الله﴾ [٤] ـ: أنّ مادة الإرث أكثر منه في الكتاب العزيز. وكذا يقال على مَن قال منّا ومنهم: إنّ الوجه في الإيثار الاقتداء بما ورد في الأخبار على ما رواه الشيخ في «المبسوط [٥]» ورووه

* ـ هو أحمد بن محمود الساماني [٦] شارح كتاب أبي المحامد التحاويذي. (منه ﵀).

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢١.
(٢ و ٤) النساء: ١١ و ١٢.
(٣ و ٦) لم نعثر عليه.
(٥) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٦٧.

أيضاً في كتبهم[١] من قوله ﷺ: تعلّموا الفرائض وعلّموها ... الحديث.

وممّا تقرّر ظهر الوجه في إيثار لفظ المواريث على الفرائض من إرادة الشمول لجميع أنواع الباب. وأمّا مَن جمع وقدّم الخاصّ على العامّ على القاعدة فيعرف وجهه أيضاً ممّا سلف. وأمّا مَن عكس كما في «السرائر[٢]» فلعلّه لحظ الترادف بالتوجيه السالف.

وأمّا المواريث فهو جمع ميراث، وهو مفعال، مصدرٌ مأخوذ من الإرث وياؤه مقلوبة عن واو لمكان كسر ما قبلها، كما أنّ ألف الإرث قلبت عن واو لمكان الكسرة الثقيلة عليها. وقد يطلق الميراث ويراد المفعول أي الموروث، أعني المستحقّ. والمواريث جمعه بكلا المعنيين ـ أي الاستحقاق والمستحقّ ـ فيطلق تارةً ويراد به ضروب الاستحقاق، وأُخرى مقادير ما يستحقّ وتفاصيله. والأكثرون كما عرفت على استعمال الجمع، وربّما استعملوا المفرد كما مرّ عن «التبصرة[٣] والدروس[٤] واللمعة[٥]». والظاهر أنّ الإرث غير منقول عن معناه اللغوي بل الاستحقاق أحد معانيه. قال في «القاموس[٦]»: الإرث بالكسر الميراث والأصل والأمر القديم والبقية من الشيء، انتهى. قلت: لا ريب أنّ هذا المعنى كان موجوداً عند العرب قبل البعثة وبه نطقت أشعارهم وضربت فيه أمثالهم. ومنه قوله جلّ شأنه حكايةً عن زكريّا: ﴿فهب لي من لدنك وليّاً * يرثني ويرث من آل يعقوب﴾[٧]

(١) كما في المغني لابن قدامة: في الفرائض ج ٧ ص ٢، وسنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٠٨، وسنن ابن ماجة: في الفرائض ح ٢٧١٩ ج ٢ ص ٩٠٨.

(٢) السرائر: في المواريث والفرائض ج ٣ ص ٢٢٦.

(٣) تبصرة المتعلّمين: في الميراث ص ١٧١.

(٤) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٢٣.

(٥) اللمعة الدمشقية: في الميراث ص ٢٥٤.

(٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٦١ مادّة «الإرث».

(٧) مريم: ٥ و٦.

وقوله ﷺ: «إنّكم على إرثٍ من أبيكم إبراهيم»[١]. ويحتمل أن يكون المراد على بقية من بقايا شرائعه كما في الدعاء: «ومتّعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين منّي»[٢] أي الباقيين. ومنه الوارث في أسمائه جلّ شأنه، أي الباقي بعد فناء كلّ شيء.

هذا، وقد قال في «الدروس»: الميراث هو ما يستحقّه إنسان بموت آخر بنسب أو بسبب بالأصالة[٣]. قلت: دخل بقوله «ما يستحقّه» المال عيناً ومنفعةً وما يتعلّق به من الحقوق كالخيار والشفعة أو بغيره كالقصاص وحدّ القذف، وقوله «بسبب أو نسب» احترز به عن الوصية للغير، وقوله «بالأصالة» يخرج الوقف المترتّب على الأولاد ثمّ على أولادهم، فإنّه يصدق في المرتبة الثانية استحقاق إنسانٍ بموت آخر بنسبٍ أو سببٍ شيئاً، إلّا أنّه ليس بأصل الشرع، بل بسبب عروض الوقف، ويخرج ما عساه يتوهّم أنّ الوصيّة سبب فتكون داخلة. على أنّه يندفع هذا التوهّم بتفسير السبب عن قريب بالأمور الأربعة. ويرد عليه المرتدّ عن فطرة فإنّه يورّث وإن كان حيّاً، والأولى أن يقول: أو بحكمه.

ثمّ إنّ لهذا الباب من بين أبواب الفقه في نظر الشارع نوع امتياز ومزيد تشرّف أفضى به إلى الحثّ على تعلّمه وتعليمه وضبطه وتفهيمه، فقد روى الشيخ في «المبسوط» عنه ﷺ أنّه قال: تعلّموا القرآن وعلّموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإنّي امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتّى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان مَن يفصل بينهما. وروى أيضاً فيه عنه ﷺ: تعلّموا

---

(١) كنز العمّال: ح ١٢٠٥٦ ج ٥ ص ٦٢.
(٢) البلد الأمين: في دعاء يوم عرفة ص ٢٥٣، ومجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٦٨.
(٣) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٢٣.

الفرائض وعلّموها الناس فإنّها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أوّل شيء ينتزع من أُمّتي[١]*». فتراه كيف قرنه بالكتاب المجيد محذّراً بذهابه ليحرّك النفوس عليه ويبعث الهمم إليه، ثمّ لم يرض حتّى جعله نصف العلم، وإنّما هو باب من أبوابه، وشعبة من شعبه، إعلاناً لشأنه وتنويهاً بمكانه، ليحتفل به ويهتمّ بحفظه، وذلك لشدّة غموضه وكثرة تشعّبه، وانسداد مذاهب العقول دونه، حتّى لا يكاد يعثر على حكمٍ من أحكامه إلّا وقد وقع الخلاف فيه بين الخاصّة والعامّة، ومن هنا جاء في غير خبر: لا يستقيم الناس على الفرائض إلّا بالسيف[٢]. ومثله: إن أبوا رددناهم بالسيف[٣]. مع مسيس الحاجة وقوّة الداعي، فإنّه المال الّذي يتهالكون فيه ويتنافسون في جمعه، ولا سيّما إذا ضمّ إليها أحكام الوصايا تغليباً كما وقع لبعضهم. ولقد أكثر الناس من العامّة[٤] والخاصّة[٥] في توجيه ذلك بتوجيهات ظاهرة التعسّف. ولعلّ ما ذكرناه هو الوجه الّذي لا غبار عليه، ولولا أنّ جماهير الأصحاب فهموا من هذين الخبرين ما فهموا لأمكن على بُعد أن يقال: المراد من الفرائض ما افترض الله تعالى من صلاة وصيام وغير ذلك، فتأمّل.

---

* ـ فيه إشارة إلى ما جهلوا من إرث فاطمة عليها السلام وهذا من المغيبات، صدق صلى الله عليه وآله. (بخطّه رحمه الله).

---

(١) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٦٧. وراجع أيضاً السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موجبات الإرث ح ١ و٢ و٣ ج ١٧ ص ٤١٩.

(٤) كما في فتح الباري: ج ١٢ ص ٤ و٥، ومغني المحتاج: في الفرائض ج ٣ ص ٢، والشرح الكبير (ضمن المغني لابن قدامة): في الفرائض ج ٧ ص ٢ ـ ٣.

(٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في تعريف الفرائض ج ١٣ ص ٨، وأبوالعبّاس في المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٢٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في الفرائض والمواريث ج ٣ ص ٣٠٠.

ومقاصده ثلاثة:

الأوّل

في المقدمات

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومقاصده ثلاثة، الأوّل: في المقدّمات﴾ جعل المقصد مقدّمة وجعل فيه فصولاً أربعة. ثانيها موانع الإرث، وقد جعله في «الإرشاد» مقصداً ثانياً[1]. وفي «التحرير[2]» صنع خلاف ما صنع في الكتابين، ولا مشاحّة في ذلك ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في جعل المقدّمة مقصداً، مع أنّه في «الشرائع[3] والنافع[4]» جعل المقدّمات خارجة عن المقاصد، ولكلٍّ وجه، فإنّ المقدّمة في اللغة[5] على وجهين: تارةً تكون من سنخ ذلك الشيء كمقدّمة الجيش، وتارةً تكون خارجة عنه كمقدّمة السفر والحرب، ومن الأوّل أُخذت مقدّمة الكتاب ومن الثاني أُخذت مقدّمة العلم باصطلاح أكثر المصنّفين. ولمّا كان هذا المقصد له نفعٌ في المقصدين الآخرين وكمال ارتباط لاشتماله على تفصيل السهام وموجبات الإرث جعله مقدّمة وإن كان مقصوداً بالذات. والمحقّق[6] لمّا حصر المقاصد الثلاثة في ميراث الأنساب والأزواج والولاء خلاف ما صنع

---

(١) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٥.

(٣) شرائع الإسلام: في مقاصد الإرث ج ٤ ص ٩ و٢٢.

(٤) المختصر النافع: في مقاصد الإرث ص ٢٥٥ و٢٥٩.

(٥) مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٣٦ مادّة «قدم».

(٦) شرائع الإسلام: في مقاصد الإرث ج ٤ ص ٢٢ ـ ٣٥.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في موجب الإرث

المصنّف ولكلٍّ نظر ووجه كانت موانع الإرث وموجباته وتفصيل السهام والحجب كأنّها خارجة عن المقصود كالمبادئ له، فجعلها مقدّمات أربع، فتأمّل. وهذه مناسبات جرى بها القلم.

[في موجبات الإرث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿موجب الإرث﴾ عبّر هنا بالموجب كما في «الشرائع [١] والنافع [٢] واللمعة [٣] والمفاتيح [٤]». وفي «التحرير [٥] والإرشاد [٦] والتبصرة [٧]» عبّر بالأسباب. وفي «الرسالة النصيرية» عبّر بالاستحقاق [٨]. قال في «المسالك» ما حاصله: المراد بالموجب السبب، وإنّما آثره لئلّا يتوهّم إرادة السبب بالمعنى الخاصّ، أعني المقابل للنسب [٩]. وقد يقال [١٠]: هذا منه بناءً على أنّ

(١) شرائع الإسلام: في مقاصد الإرث ج ٤ ص ٩.
(٢) المختصر النافع: في المواريث ص ٢٥٥.
(٣) اللمعة الدمشقية: في الميراث ص ٢٥٤.
(٤) مفاتيح الشرائع: في موجبات الإرث ج ٣ ص ٣٠١.
(٥) تحرير الأحكام: في الميراث بالسبب ج ٥ ص ٣٧.
(٦) إرشاد الأذهان: في الميراث ج ٢ ص ١١٨.
(٧) تبصرة المتعلّمين: في الميراث ص ١٧١.
(٨) الفرائض النصيرية: ص ٤٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٩) مسالك الأفهام: في موجبات الإرث ج ١٣ ص ١٠.
(١٠) كما في الروضة البهية: في الوضوء و موجباته ج ١ ص ٣١٨.

إنّما يثبت بأمرين: نسب وسبب.

السبب والموجب متساويان. وأمّا على القول بأنّ السبب أعمّ من الموجب مطلقاً فالتعبير بالموجب أولى، إذ المسبّب قد يتخلّف عن السبب لفقد الشرط أو وجود المانع، كما إذا كان الوارث قاتلاً أو كافراً أو نحو ذلك، فكلّ موجب سبب دون العكس، فذكر الموانع في مقابلة الموجب مع تحقّق السببية معها* ممّا يدلّ على أولوية الإتيان في المقام بلفظ الموجب على القول الثاني. فإن قيل: إنّ مَن أتى بالسبب ذكر الموانع أيضاً فالسبب المساوي للموجب مراد جزماً، قلنا: ذلك لا يرفع الإيهام. ولعلّه في الكتب الثلاثة** عبّر بالأسباب لما ذكر بناءً على التساوي. وللسبب والموجب معانٍ أُخر في بحث الوضوء[1] ولم يلتفت إلى احتمال التوهّم الّذي ظنّ صاحب «المسالك» أنّ التعبير بالموجب احتراز عنه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿إنّما يثبت بأمرين: نسب وسبب﴾ لم يقل بأحد أمرين كما لم يأت بـ«أو» مكان الواو، لأنّ النسب والسبب قد يجتمعان، فالقضية مانعة خلوّ. وفيه*** إشارة إلى ما ذكره في «التحرير[2]» من أنّ التوارث كان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك وذمّتي ذمّتك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك، فيتعاقدان

---

* ـ أي مع الموانع. (منه).

** ـ التحرير والإرشاد والتبصرة. (منه).

*** ـ أي في الحصر بإنّما. (منه).

---

(١) تقدّم في ج ١ ص ٢٨ ـ ٣٩.

(٢) تحرير الأحكام: في أسباب الميراث ج ٥ ص ٧.

الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قوله تعالى: ﴿والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [1] ثمّ نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى: ﴿والّذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتّى يهاجروا﴾ [2] ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ [3] ونقل ذلك في «المبسوط [4] والسرائر [5] والإيضاح [6]» في بحث الولاء و«المهذّب [7] والتنقيح [8]» وغيرها [9]. ولقد وجدت مَن يقول [10]:* إنّ الآية الأُولى في ضامن الجريرة، وقوله تعالى: «من المؤمنين» بيان لقوله تعالى: «وأُولو الأرحام» وينسب ما ذكره الجمّ الغفير من الأصحاب إلى القيل على ما سيأتي [11].

ثمّ اعلم أنّ النسب إمّا أن يوجب الإرث بخصوصيّاته المعلومة الموجبة للفرض مثلاً لا ترث الأمّ الثلث أو السدس إلّا لكونها أُمّاً لا لمطلق النسب وإلّا

* ـ هو المقدّس الأردبيلي في «آيات الأحكام». (منه).

(١) النساء: ٣٣. (٢) الأنفال: ٧٢. (٣) الأحزاب: ٦.
(٤) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٦٧.
(٥) السرائر: في المواريث والفرائض ج ٣ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٦) إيضاح الفوائد: في الولاء ج ٤ ص ٢٤٣.
(٧) المهذّب: في الفرائض ج ٢ ص ١٢٣.
(٨) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٩) كالمهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٢٨.
(١٠) زبدة البيان: في فرائض الإرث ص ٦٤٤.
(١١) سيأتي في ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

فالنسب اتّصال شخصٍ بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر، أولانتهائهما إلى ثالثٍ على الوجه الشرعي.

استحقّهما من سواها، أو بعمومه كما في صوَر الردّ، والسبب يوجبه لخصوصيّته في الإمام والمعتق. وكذا في الزوجين إن لم يردّ عليهما، وإلّا فبالعموم أيضاً. وفي «السرائر[1]» في بعض النسخ: الإرث على ضربين: عامّ وخاصّ. فالخاصّ إذا مات ميّت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا ضامن جريرة كانت تركته عند أصحابنا لإمام المسلمين. والإرث العامّ يكون بشيئين: نسب وسبب، والسبب سببان: زوجية، وولاء. والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء نعمة، وولاء ضمان جريرة، وولاء إمامة[2]. وفي نسخة اُخرى: الإرث ضربان: عامّ وخاصّ. فالعامّ إذا مات ميّت ... إلى آخره. والإرث الخاصّ يكون بشيئين: نسب وسبب ... إلى آخره[3]. ويمكن توجيه كلّ من العبارتين، إلّا أنّ الثانية أقرب للاعتبار* وأوفق في دفع ما يرد عليهما من ذكر ولاء الإمامة في الضرب الثاني أنّه عين الضرب الأوّل، ويمكن اندفاعه عن الاُولى بنوعٍ من العناية.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فالنسب اتّصال شخصٍ بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر، أو لانتهائهما إلى ثالثٍ على

---

* ـ قد عثرت على نسخة ثالثة فوجدتها موافقة للثانية الّتي قلنا إنّها موافقة للاعتبار، ثمّ لحظت المبسوط[4] فرأيته في السرائر نقل عبارته برمّتها والموجود فيه ما في النسخة الّتي رجّحنا صحّتها. (منه ﷺ).

(١ و٢ و٣) السرائر: في المواريث والفرائض ج ٣ ص ٢٢٨.

(٤) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٦٩.

الوجه الشرعي﴾ أي المحكوم بصحّته شرعاً أو يكون في حكم الصحيح من الإقرار عليه وترتيب أحكام الصحيح عليه كالمتسبّب عن أنكحة الكفّار والشبهة. وبذلك عرّفه في «الرسالة النصيرية[1]». وفي «الدروس[2]» وزاد في «الروضة[3]» بعد قوله «أو بانتهائهما إلى ثالث» قوله*: مع صدق اسم النسب عرفاً على الوجه الشرعي. وفيه: مع ما يلزمه من الدور أنّه أمرٌ مقطوع به، بل هو من الضروريّات، ولذلك أهمله الأكثر، وإلّا فالناس كلّهم أولاد آدمعليه السلام، وبنو هاشم كلّهم ينتسبون إلى هاشم، والإجماع منعقد على أنّ مَن لم يعرف له قريب فميراثه للإمامعليه السلام إن لم يكن له ضامن جريرة ولا مولى نعمة.

فإن قيل: لابدّ من استثناء العمودين لصدق الأجداد والأولاد وإن بعد المدى كما يمنع عليهم التناكح قطعاً فيورث الجدّ الأقصى المتناهي في البُعد ويورث منه وإن لم يصدق اسم النسب عرفاً. قلنا: انعقد الإجماع وقامت الضرورة على إناطة الإرث بهذه الأسماء إن صدقت عرفاً، ولا ينفعنا الصدق الحقيقي لغةً، وإلّا فآدمعليه السلام جدّ الناس كلّهم حقيقة، فإن صدق العرف حقيقةً حكمنا بالتوارث، وإلّا منعناه وإن منعنا التناكح. ومن هنا يظهر أن ليس المدار في عدم إرث البعيد على لزوم الحرج، كما عساه يتوهّم على أنّه فرض عديم الوجود والأحكام إنّما تناط بالممكنات الواقعة، فتأمّل.

فإن قلت: إذا شكّ العرف في صدق اسم النسب على شخص هل تحكم بإرثه

ـــــــــــــــــ

* ـ مفعول زاد. (منه).

ـــــــــــــــــ

(١) الفرائض النصيرية: ص ٤٨ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٢) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٢٣.
(٣) الروضة البهية: الفرائض في النسب والسبب ج ٨ ص ٢٢.

لأنّ أقصى ما قامت الحجّة على البعيد ـ أعني ما حكم أهل العرف ببُعده ـ ويبقى هذا على الأصل من توريث بني العمّ والخال مثلاً؟ أم تحكم بالعدم لأنّ المدار على الصدق حقيقة وقد شكّ؟ قلت: الظاهر التحاقه بالبعيد فإنّ البعيد عندهم مَن لايعرف قربه، فتأمّل.

وممّا ذكرنا يندفع ما لعلّه يقال: إنّ أحكام هذا الباب إنّما تثبت بآية ﴿أُولي الأرحام﴾[1] والرحم يصدق على البعيد المتناهي، وقد لهجت الألسن في قطع قريش رحم بني هاشم يوم الشعب وغيره. ومعلوم أنّ قريشاً إنّما تجتمع معهم في النضر بن كنانة، وقد قال عليه السلام في النبيّ صلى الله عليه وآله: وقطع رحم الكفر في إعزاز دينك[2] وفي الصحيفة الكاملة: وقطع رحمه في إحياء دينك[3]. وقد جاء في صلة الأرحام ما يدلّ على سعة المجال فيه، قال في «الصحاح[4] والقاموس[5]»: الرحم القرابة. وقال في «النهاية[6]»: وذو الرحم هم الأقارب، ويقع على كلّ مَن يجمع بينك وبينه نسب. وقال في «المسالك» في باب الهبة: المراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الّذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وإن بُعدت لحمته وجاز نكاحه، وهو موضع نصّ ووفاق[7]، فليتأمّل جيّداً.

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) راجع إقبال الأعمال: في زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله من بعيد ج ٣ ص ١٢٦، والبحار: في المزار ح ١١ ج ١٠٠ ص ١٨٥.

(٣) الصحيفة السجّادية الكاملة: ص ٣٤ دعاء رقم ٢.

(٤) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٢٩ مادّة «رحم».

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١١٨ مادّة «الرحمة».

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٢١٠ مادّة «رحم».

(٧) مسالك الأفهام: في الرجوع في الهبة ج ٦ ص ٣١.

ومراتبه ثلاث:

الأُولى: الأبوان من غير ارتفاع، والأولاد وإن نزلوا.

الثانية: الإخوة والأخوات لأب أو لأُمٍّ أو لهما، وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد والجدّات وإن علوا لأبٍ كانوا أو لأُمٍّ أو لهما.

الثالثة: الأخوال والخالات وإن علوا أو سفلوا، والأعمام والعمّات وإن علوا أو سفلوا.

[مراتب النسب ثلاث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومراتبه ثلاث ... إلى آخره﴾ هذه العبارة أجود من عبارة «التحرير[1] والإرشاد[2] والشرائع[3] والنافع[4] واللمعة[5]» لعدم استيفائها جميع الأصناف كهذه، إلّا أنّه في هذه أراد بما سفل من الأخوال والأعمام أولادهم على ضرب من التسامح، والأمر سهل. ويدلّ على ترتيب هذه المراتب ـ بمعنى أنّه لا ترث لاحقه مع سابقه، حتّى أنّ الواحد من السابقة وإن كان بعيداً ولو أُنثى يمنع اللاحقة كيف كانت وكم كانت ـ ما دلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد من كتاب وسنّة وإجماع. ومن هنا يُعلم وجه الحصر في الثلاث مع أنّ في كلّ مرتبة من المراتب قريباً وبعيداً ممنوعاً به وما ذاك إلّا لاشتراكهما في منع اللاحقة كما في الأُولى والثانية أو التأخّر عن السابقة كما في الثالثة والثانية أيضاً.

---

(١) تحرير الأحكام: في أسباب الميراث ج ٥ ص ٧ و٨.

(٢) إرشاد الأذهان: في أسباب الميراث ج ٢ ص ١١٨.

(٣) شرائع الإسلام: في موجبات الإرث ج ٤ ص ٩.

(٤) المختصر النافع: في موجبات الإرث ص ٢٥٥.

(٥) اللمعة الدمشقية: في موجبات الإرث ص ٢٥٤.

فلمّا اشتركا في ذلك جعلا في مرتبة واحدة وإن تباينا قرباً وبُعداً. وحديث المساواة في بيان وجه الحصر كما في «المسالك[١]» مع عدم اطّراده لعدم إرث أعمام أب الميّت مع أولاد أعمام الميّت ممّا لا يصغى إليه.

قولك: إنّ ولد الولد يرث عند فقده مع الأب المساوي للولد فيكون ولد الولد مساوياً للولد، لأنّ مساوي المساوي في قوّة المساوي. ففيه: أنّه إنّما سوّاه في بعض الأمور، وذلك لا يقتضي جعلهما في مرتبة واحدة، وإلّا فبعض أهل الثالثة ربّما ساوى أهل الثانية في أمر مّا، فالوجه ما ذكرنا.

وقد حاول بعض الفقهاء[٢] ضبط هذه المراتب فقال: إنّ القريب إن تقرّب إلى الميّت بغير واسطة فهو المرتبة الأُولى، أو بواسطة واحدة فهو الثانية، أو بأزيد من مرتبة فهو الثالثة. قلت: لا يخفى ما فيه* من حمل المرتبة على القريب من المسامحة. وقد أورد عليه في «المسالك»: بأنّ هذا لا يتمّ في حقّ أولاد الأولاد ولا في حقّ أولاد الإخوة ولا في حقّ الأجداد العليا ولا في حقّ أولاد العمومة والخؤولة، فيحتاج في إدراجهم إلى ضرب من التكلّف[٣].

قلت: فيه إنّا نمنع عدم تماميّته في حقّ أولاد العمومة والخؤولة، لأنّ الأزيد قد يصدق مع الواسطة الثالثة والرابعة، اللّهمّ إلّا أن نقول: مراده قصر الثالثة على مرتبتين. وعليه فوجه الإدراج أن يقال: إنّما يرث ولد الولد لكونه ولداً لا لكونه

---

* ـ الموجود في المسوّدة والمبيّضة بخطّ المصنّف ﷺ «ما فيه» والمناسب «ما في حمل المرتبة ... إلى آخره». (محسن).

(١ و٣) مسالك الأفهام: في موجبات الإرث ج ١٣ ص ١١ و١٢.

(٢) كالمهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤٤٦.

ولد ولد بخلاف الجدّ، فإنّ إرثه علا أو سفل إنّما هو بسبب الجدودة لا لكونه أباً، ولهذا ما عبّر عنه بالأب في الكتاب المجيد ولا يأخذ سهمه بخلاف الابن فلافاصل إلّا الأب، فمراتب الجدودة كلّها مرتبة واحدة، وكذا الإخوة وأولادهم فإنّ إرثهم من جهة قربهم إلى أب الميّت بالإخوة، ثمّ الأب بالولادة، فالواسطة اثنان الجدّ والأب. وكذا حال الأخوال.

أو يقال: إنّ المراد بالمرتبة الأُولى هي الّتي يرث فيها بعض بغير واسطه، والثانية هي الّتي يرث فيها بعض بواسطة واحدة، والثالثة هي الّتي يرث فيها بعض بأزيد.

أو نقول: إنّ المراد وهو أظهرها أنّ المرتبة الأُولى هي الّتي لا يكون سبب الاتّصال الموجب للإرث بين آحادها والميّت مرتبة اُخرى مقدّمة عليها، وهي الأُبوّة والبنوّة. والثانية: هي الّتي قبلها مرتبة اُخرى. والثالثة هي الّتي بعد المرتبتين. وهذا ظاهر لا تكلّف فيه، فظهر المراد واندفع الإيراد ولم يبق إلّا المسامحة في العبارة الّتي نبّهنا عليها.

إذا تمهّد هذا فاعلم أنّ أهل المرتبة الثالثة يخالفون أهل المرتبتين الأُوليين، فإنّ ابن العمّ لا يرث مع الخال، ولا ابن الخال مع العمّ. ومن الغريب ما وقع لصاحب «المجمع[1]» في المقام وتبعه صاحب «الكفاية[2]» حيث قال ـ بعد أن ذكر أنّ ولد الولد يرث مع الأبوين ـ وكذا العمّ بغير واسطة يرث مع أولاد الخال وكذا الخال مع أولاد العمّ، انتهى فتأمّل. وهذا بخلاف أولاد الأولاد فإنّهم يرثون مع الآباء كما عرفت[3]، وكذا أولاد الإخوة فإنّهم يرثون مع الأجداد، ولا يرث ابن الأخ لأبٍ كان أو لأمّ أو لهما مع الأخ مطلقاً، كما أنّ ولد الولد لا يرث مع الولد.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الميراث ج ١١ ص ٣٤٨.
(٢) كفاية الأحكام: في المواريث ج ٢ ص ٧٨٩.
(٣) تقدّم في الصفحة السابقة.

وخالف في ذلك الفضل بن شاذان[١] فحكم بإرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ لأُمّ ونقل عنه الكليني في الكافي[٢] أنّ ابن ابن الأخ للأبوين يرث مع ابن الأخ للأُمّ مدّعياً أنّ الإخوة هنا صنفان، قال: ولا يشبه هذا ولد الولد، لأنّ الأولاد إنّما يرثون لكونهم أولاداً، بخلاف أولاد الإخوة، فإنّهم لا يرثون لكونهم إخوة، بل لدخولهم في آية أُولي الأرحام[٣]. والمفيد[٤] وظاهر الصدوق[٥] على أنّ ابن الخال للأبوين يمنع الخال للأُمّ، قال: وليس كذلك ابن الأخ مع الأخ، لأنّه وارث بالتسمية الصريحة وابن الأخ بالرحم، ومَن ورث بالتسمية حجب مَن يتقرّب بالرحم. وهذان مذهبان مرغوب عنهما، ولا موافق عليهما. وهذا حديث إجمالي ويأتي التفصيل[٦] في محلّه إن شاء الله تعالى.

بقي هناك شيء ينبغي الإشارة إليه، وهو أنّ المراد بالعمّ العالي عمّ أبيك لا عمّ عمّك، إذ ربما لم يكن لك بعمّ، كما إذا كان عمّك أخا أبيك لأُمّه، أمّا إذا كان أخاه لأبيه وأُمّه أو لأبيه فإنّ عمّه عمّ أبيك. وكذا الخال، فإنّ المراد بالخال العالي خال أُمّك لا خال خالك، إذ ربّما لم يكن لك بخال، كما إذا كان خالك أخا أُمّك من أبيها فحسب، وأمّا إذا كان أخاها من أُمّها وأبيها أو من أُمّها فإنّ خاله حينئذٍ يكون خال أُمّك. وبالجملة: فخال الخال وعمّ العمّ إن كان من أخوالك وأعمامك فهو مندرج تحت قولنا: خال أُمّك وعمّ أبيك، وإلّا فليس من الطبقة في شيء.

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٧٢.

(٢) الكافي: في ميراث ولد الولد ج ٧ ص ٩٠.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) المقنعة: في ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ص ٦٩٢.

(٥) المقنع: في المواريث ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٦) سيأتي في ص ٤٢٠ ـ ٤٣٧.

وأصل النسب التوليد، فمن ولّد شخصاً من نطفته كان ابنه، والمولّد أباً والأُنثى أُمّاً، وآباؤهما أجداداً وجدّات وإن تصاعدوا، وأولادهما إخوة وأُخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب، وأولاد آبائهما وإن علوا أعمام وعمّات وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضاً.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وأصل النسب التوليد، فمن ولّد شخصاً ... إلى آخره﴾ لمّا ذكر المراتب الثلاثة أتى بضابطة تنطبق عليها، فأشار إلى المرتبة الأُولى بقوله «فمن ولّد شخصاً كان ابنه» أي أو بنته، والوالد أباً والأُنثى الوالدة أُمّاً، فهؤلاء متساوون في النسب قرباً وهم أصحاب المرتبة الأُولى. وأشار إلى المرتبة الثانية بقوله «وآباؤهما أجداد وجدّات ـ إلى قوله: ـ على حاشية عمود النسب» أي آباء الأبوين أجداد وجدّات. وكذا ضمير «أولادهما» راجع إلى الأبوين. وهؤلاء الجميع في مرتبة واحدة متساوون قرباً وبُعداً بالنسبة إلى الأبوين، فهم أصحاب الثانية، و«عمود النسب» هو السلسلة المرتّبة بالأُبوّة والبنوّة، وكلّ ما هو ولد لواحد منهما وليس بوالد لما يليه من السلسلة فهو على الحاشية. وأشار إلى المرتبة الثالثة بقوله «وأولاد آبائهما ... إلى آخره» أي أولاد آباء الآباء، أي أولاد الجدّ والجدّة أعمام وعمّات للولد، وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضاً متساوون قرباً وبُعداً.

هذا، وقوله «مَن ولّد شخصاً» قال بعض[1] الناس: لسنا نضمن على العرب صحّة استعماله، والظاهر أنّه مولّد. نعم، يقال: ولّدها ولداً وأولدها، ولا يقال: ولّد

---

(١) لم نعثر عليه.

والسبب اثنان: زوجية وولاء، ومراتب الولاء ثلاث: ولاء العتق، ثمّ ولاء تضمّن الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة

ولداً أو شخصاً، وإن قرئ ولد ـ بالتخفيف ـ فمع أنّه مخالف لضبط بعض النسخ لايناسب ما قبله من قوله «وأصل النسب التوليد» الّذي يناسبه التشديد. قلت: الظاهر استعمال ذلك، لأنّ المولّدة بمعنى المحدّثة والمولّد بمعنى المحدّث مأخوذان من ولّد شخصاً بمعنى أوجده. وولّد كلمة بمعنى أحدثها. ولعلّ منه: أنت بنيّ وأنا ولّدتك.

قوله قدس الله روحه: ﴿والسبب اثنان: زوجية وولاء﴾ أي زوجية دائمة بشرط الدخول إن عقد في المرض، أو مؤجّلة شرط فيها الإرث على الأظهر من الأقوال في المسألة، ومن الناس[1] مَن خصّ السبب بالزوجية وجعل الولاء قسيماً فقال: نسب وسبب وولاء، ولا مشاحّة.

قوله قدس الله روحه: ﴿ومراتب الولاء ثلاث﴾ هو بفتح الواو، وأصله القرب والدنوّ، والمراد بهنا القرب على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولازوجية. قال المحقّق الطوسي طاب ثراه في «رسالته» وأمّا الولاء فيترتّب على الطبقات الثلاث كطبقة رابعة وهو على ضروب: الأوّل ولاء المعتق، والباقية من الضروب: ولاء ضامن الجريرة، وولاء مَن أسلم على يده كافر، وولاء مستحقّ الزكاة إذا كان العبد من مال الزكاة، وولاء الإمام[2]. فجعله خمسة أقسام.

ولعلّ حجّته على ولاء مَن أسلم على يده مسلم ما رواه السكوني[3] من أنّ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الفرائض النصيرية: ص ٤٩ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ح ١ وذيله ج ١١ ص ٣٠.

أميرالمؤمنين عليه السلام قال: بعثني رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا عليّ لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا عليّ. ونحوه خبر مسمع[1]. وهما مع الضعف يمكن أن يكون الوجه فيهما أنّ الولاء لمن أسلم منهم كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وقد جعله لعليّ عليه السلام. وخبر تميم[2] قال: سألت رسول‌الله صلى الله عليه وآله ما السنّة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته. وهو عاميّ.

ولعلّ حجّته على ولاء المشتري من الزكاة ما رواه ابن بابويه في كتابه «علل الشرائع[3]» عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن أيّوب ابن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الّذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه. قلت: وإن هو مات وترك مالاً؟ قال: ميراثه لأهل الزكاة لأنّه الّذي اشتري بسهمهم. قال: وفي حديث آخر بمالهم. وقد أعرض الأصحاب عن ذلك وانعقد إجماعهم على حصر الولاء في الأقسام الثلاثة، والمخالف نادر. نعم، ذلك مذهب العامّة ذكره في «التذكرة[4]» في كتاب الزكاة. وسيأتي في الفصل الخامس في الولاء[5] وأقسامه الثلاثة بيان وجه الحصر ووجه المناسبة بينه وبين النسب والدليل عليه من كتاب وسنّة وإجماع فترقّب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ذيل ح ١ ج ١١ ص ٣٠.
(٢) راجع سنن الترمذي: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٢١١٢.
(٣) علل الشرائع: باب ٩٩ العلّة الّتي من أجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة لأهل الزكاة ج ٢ ح ١ ص ٣٧٢.
(٤) تذكرة الفقهاء: في أصناف المستحقّين للزكاة ج ٥ ص ٢٥٧.
(٥) سيأتي في ص ٥٨١ ـ ٦١١ في الفصل الخامس في الولاء.

واعلم أنّ هؤلاء ينقسمون، فمنهم مَن لا يرث إلّا بالفرض خاصّة،

[انقسام الورثة على من يرث بالفرض أو القرابة أو بهما]

قوله قدس الله روحه: ﴿واعلم أنّ هؤلاء ينقسمون، فمنهم من لا يرث إلّا بالفرض ... إلى آخره﴾ الوارث بالفرض مَن فرض الله تعالى له سهماً معيّناً فأخذه له إنّما هو بالفرض، ولما زاد عليه ـ كما إذا لم يكن هناك إلّا بنت مثلاً ـ إنّما هو بالقرابة. والوارث بالقرابة مَن لم يفرض له وإن كان إرث الكلّ باعتبار القرابة. ومن هنا يعلم حال الإرث بالسببية والفرض، فأخذ الزوج النصف إذا لم يكن ولد مثلاً إنّما هو بالفرض، وأخذه لما زاد عليه كما إذا لم يكن غيره إنّما هو بالسببية، وإن كان الكلّ إرثاً بالسببية.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ هؤلاء المذكورين في النسب والسبب سبعة أقسام:

الأوّل: مَن لا يرث إلّا بالولاء دون التعصيب والفيء عندنا*، وهم الموالي الثلاثة.

الثاني: مَن لا يرث إلّا بالفرض ولا يرث بغيره أصلاً، وهي الزوجة الأجنبية. ولم يثبت ما نسب[1] إلى المفيد في «المقنعة» من أنّه حكم بالردّ في حضور الإمام عليه السلام، لأنّ ما فيها خلاف ما نسب إليه فيها. نعم، فيها ما لعلّه يوهم ذلك[2].

* ـ وعند العامّة[3] أنّ مَن لا وارث له إرثه لبيت المال، إمّا على جهة الفيء أو التعصيب على اختلاف الرأيين. (منه رحمه الله).

(١) كما في الدروس الشرعية: في أسباب الميراث ج ٢ ص ٣٧٦.
(٢) المقنعة: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٦٩١.
(٣) المجموع: باب ميراث العصبة ج ١٦ ص ١١٣.

كيف وهو ينقل الإجماع في كتاب «الإعلام[١]» على العدم. وأمّا الردّ عليها في حال الغَيبة وإن قرّبه بعض كالشيخ في «النهاية[٢]» ومال إليه في «التحرير[٣] والإرشاد[٤] والجامع[٥] واللمعة[٦]» فهو قول نادر مخالف للإجماع المتكرّر والأخبار المستفيضة وإنّما ورد به رواية شاذّة[٧].

الثالث: مَن يرث بالفرض خاصّة تارةً، وبه وبالسببية معاً أُخرى، وهو الزوج على القول المشهور من الردّ عليه، بل نقل[٨] عليه الإجماع.

الرابع: مَن يرث بالفرض دائماً ولا يرث بالقرابة وحدها أصلاً إلّا على الردّ، وهو الأُم. وفي «الدروس»: ومن يتقرّب بها من الأخ والإخوة والأُخت والأُخوات[٩].

الخامس: مَن يرث بالفرض خاصّة مرّة وبالقرابة خاصّة مرّة أُخرى، وهم الأب والبنات والأُخت والأُخوات للأب. وذكر بعضهم[١٠] أنّ البنت ترث بالفرض خاصّة من دون ردّ، وهو ظاهر المصنّف، وفيه نظر ظاهر، لأنّ البنت لا تأخذ النصف من دون ردٍّ في حال.

السادس: من يرث بالفرض والقرابة معاً، وهم الأُمّ حين الردّ والأب والبنت

(١) الإعلام (مصنّفات الشيخ المفيد ج ٩): في ميراث الأزواج ص ٥٥ ـ ٥٦.
(٢) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.
(٣) تحرير الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٥ ص ٣٩.
(٤) إرشاد الأذهان: في الأزواج ج ٢ ص ١٢٥.
(٥) الجامع للشرائع: في الميراث ص ٥٠٢.
(٦) اللمعة الدمشقية: في الميراث في بيان السهام ص ٢٥٧.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٩ ج ١٧ ص ٥١٦.
(٨) كما في الانتصار: في إرث الزوج ص ٥٨٤.
(٩) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٣٤.
(١٠) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في موجب الإرث ج ٩ ص ٣٤٢.

وهم الأُمّ من بين الأنساب إلّا على الردّ، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلّا نادراً.

والبنات والأُخت والأُخوات ومَن يتقرّب بالأُمّ، ولم يذكر الأمّ في هذا القسم في «المسالك» مع أنّه لابدّ من ذِكره.

السابع: مَن لا يرث إلّا بالقرابة ولا فرض له، وهم الباقون.

والمصنّف ترك الولاء لظهوره وأشار إلى حال الزوج والزوجة بقوله «من الأسباب» وأنّها لإشارة خفية، ولحظ التقسيم باعتبار الوارث فجعل الأقسام ثلاثة، ولو لحظ جهة الاستحقاق كما لحظنا لزاد في الأقسام ما ذكرنا. وهذا حديث إجمالي ويأتي البيان إن شاء الله تعالى[1].

قوله قدس الله روحه: ﴿وهم الأُمّ من بين الأنساب إلّا على الردّ﴾ يريد أن الأم ترث بالفرض دائماً إن لم يكن هناك ردّ بأن كانت مع ولد ذكر أو مع إخوة أو مع بنتين فصاعداً ومعهما الأب، لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمّه الثلث فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس﴾[2] وأمّا إذا كان ردّ فإنّه ترث بالفرض والقرابة معاً فيما عدا ما ذكرنا كما إذا انفردت أو ترك أبويه وبنتاً أو ترك أُمه وابنته إلى غير ذلك.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿والزوج والزوجة من بين الأسباب إلّا نادراً﴾ هذه بعينها عبارة «الشرائع[3]» وإنّها لعبارة واضحة، إذ المعنى: أنّ

---

(١) يأتي في ص ٥٨١ ـ ٦١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) شرائع الإسلام: في موجبات الإرث ج ٤ ص ١٠.

ومنهم مَن يرث بالفرض مرّةً وبالقرابة اُخرى، وهم الأب والبنت والبنات والاُخت والأخوات.

الزوج والزوجة لا يرثان إلّا بالفرض مع جميع الورثة وفي جميع الأحوال، إلّا في حال نادر الوقوع، كما إذا انحصر الوارث في أحدهما فإنّ الزوج يرث بالسببية والردّ على المشهور والزوجة ترث بالردّ أيضاً في قولٍ ضعيف أو في قولٍ قويّ عنده كما اختاره في «التحرير[1] والإرشاد[2]». أو نقول: إنّه قيد للأخير. ولا حاجة إلى ما تكلّفه في «المسالك[3]» في توجيهها من أنّ الإشارة بقوله «إلّا نادراً» إلى مجموع الأمرين، أي أنّهما معاً لا يتجاوزان الفرض إلّا في قولٍ نادر شاذّ بالردّ عليهما وإن كان الردّ على الزوج وحده معروفاً مشهوراً.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ومنهم مَن يرث بالفرض مرّةً وبالقرابة اُخرى وهم الأب والبنت ... إلى آخره﴾ قد علمت أنّ البنت لاترث بالفرض خاصّة وإنّما نشأ الاشتباه من قوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدةً فلها النصف﴾[4] وأنت تعلم أنّها مع الأبوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ترث بالفرض والردّ معاً لا بالفرض وحده.

وأمّا ما عداها ممّا ذكره المصنّف فكما يرثون بالفرض خاصّة مرّة وبالقرابة خاصّة مرّة اُخرى يرثون بهما معاً أيضاً.

أمّا الأب ففرضه السدس مع الولد ومع عدم الولد لا فرض له وإنّما يرث قرابة.

---

(١) تحرير الأحكام: في ميراث الأزواج ٥ ص ٣٩.
(٢) إرشاد الأذهان: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٢٥.
(٣) مسالك الأفهام: في موجبات الإرث ج ١٣ ص ١٥.
(٤) النساء: ١١.

أمّا الأوّل فلقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد﴾. وأمّا الثاني فلقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمّه الثلث﴾ فلم يجعل للأب مع عدم الولد فرضاً كالأمّ فكان إرثه على هذا التقدير بالقرابة. فإذا كان الولد الّذي مع الأب ابناً واحداً أو أكثر مع بنت كان أو أكثر* فلايتجاوز** السدس المفروض. وإن كان*** بنتاً أو أكثر فهو**** يرث بالفرض والقرابة جميعاً.

وأمّا البنات فيرثن مع الولد بالقرابة لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله ...﴾[1] الآية ومع الأبوين بالفرض لقوله تعالى: ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك﴾[2] ففرض لهنّ الثلثين مع عدم مجامعة الابن الشامل لمجامعة الأبوين أو أحدهما وعدمهما لكن مع أحدهما أو عدمهما يحصل الردّ، فلا يكون الفرض متمحّضاً للبنات إلّا مع الأبوين فقط ويرثن بهما في صورة الردّ.

وأمّا الأُخت أي للأب فإنّها ترث بالفرض مع الزوج لقوله تعالى: ﴿وله أُخت فلها نصف ما ترك﴾[3] وبالقرابة إن كانوا إخوة رجالاً ونساء وبهما في صورة الردّ.

وأمّا الأخوات فيرثن بالفرض إذا اجتمعت أخوات من الأب أو الأبوين مع

---

* ـ أي كان الابن مع بنت أو أكثر. (منه).

** ـ أي الأب. (منه).

*** ـ أي الولد الّذي مع الأب. (منه).

**** ـ أي الأب. (منه).

(١ و ٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧٦.

ومَن يتقرّب بالاُمّ.

ومنهم مَن لا يرث إلّا بالقرابة، وهم الباقون،

أخوات من الاُمّ، فإن فرض ذوات الأب الثلثان لقوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان﴾[١] وفرض ذوات الاُمّ الثلث لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث﴾[٢] وبالقرابة إذا اجتمعت أخوات وإخوة لأب أو لأب واُمّ. وأمّا الأخوات للاُمّ فيرثن بالقرابة فقط إذا اجتمعن مع الجدّة والجدّ للأب، وكذا الاُخت للاُمّ كما يأتي. وترث الأخوات للأب أو للأبوين والأخوات للاُمّ بالفرض والقرابة معاً في صورة الردّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومَن يتقرّب بالاُمّ﴾ وفي «الشرائع[٣]» عبّر بكلالة الاُمّ. وفسّرها في «المسالك» بالإخوة للاُمّ فقط، وقال: إنّهم يرثون بالفرض مع مجامعة كلالة الأبوين وبالقرابة مع انفرادهم[٤]. والفاضل الهندي[٥] فسّر قول المصنّف مَن يتقرّب بالاُمّ بالأعمام والأخوال من قبلها، قال: فيرث مَن يتقرّب بها من الأعمام والأخوال بالفرض إذا اجتمع مع المتقرّب بالأبوين أو الأب وبالقرابة إذا انفرد، وبهما في صورة الرد. وفي «الدروس[٦]» جعل كلالة الاُمّ من ذي الفرض لا غير كالاُمّ، قال: الأوّل ذو فرض لا غير وهو الاُمّ والأخ والاُخت أو المتعدّد من قبلها إلّا على الردّ عليها.

---

(١) النساء: ١٧٦. (٢) النساء: ١٢.

(٣) شرائع الإسلام: في موجبات الإرث ج ٤ ص ١٠.

(٤) مسالك الأفهام: في موجبات الإرث ج ١٣ ص ١٦.

(٥) كشف اللثام: في موجب الارث ج ٩ ص ٣٤٢ وانظر الهامش رقم ٣ منه

(٦) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٣٤.

ويرد على المسالك أنّ الأخ للأُمّ إذا انفرد أخذ السدس بالفرض والباقي بالردّ، لا أنّه يأخذ الجميع بالقرابة، وقد صرّح بذلك المصنّف[١] والمحقّق[٢] وغيرهما[٣] في مبحث الإخوة، قالوا: إنّ للأخ للأُمّ إذا انفرد السدس والباقي يردّ عليه، ولا ردّ إلّا على ذي فرض.

ويرد على الفاضل الهندي أنّ إرث الأعمام والأخوال بالفرض مبنيّ على أنّ الكلالة في شريف الآية[٤] غير خاصّة بالإخوة بل شاملة لما كان من الأقارب على حواشي النسب فتخرج الجدودة من قبلها، لأنّهم عمود لا حواشي. ويلزمه أن يتأوّل ما ورد في تفسير الكلالة بأنّها الإخوة للأُمّ كما في صحيح ابن مسلم[٥] و«تفسير العيّاشي» على ما نقل عنه في «الوسائل[٦]» بأنّ المراد منهم البيان وأنّهم إخوة الأُمّ لا إخوة الأب. وبعد هذا كلّه يكون حالهم حال الإخوة من قِبلها فلا يرثون بالقرابة إذا انفردوا، ولا يردّ عليهم على المشهور، على أنّ المصنّف طاب ثراه سيصرّح بعد أسطر بأنّ الأعمام والأخوال لا فرض لهم وأنّهم يرثون بالقرابة فكيف يحمل كلامه على ذلك.

ويرد على ما في الدروس أنّ الأخ للأُمّ اتّحد أو تعدّد إذا كان مع الجدّ لها يرثان الثلث بالقرابة، إذ لا فرض كما هو واضح، فالّذي يجب أن تُحمل عليه عبارة المحقّق والمصنّف رحمهما الله تعالى بأنّ المراد بمن تقرّب بالأُمّ وبكلالتها إنّما هو الأخ والأُخت لها والمتعدّد منهما، ويُحمل الإرث بالقرابة على ما إذا كان معهم

---

(١) سيأتي في ص ٤٦٦ ـ ٤٦٨.

(٢) شرائع الإسلام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢٦.

(٣) كما في كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٢.

(٤) النساء: ١٢.

(٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١١ وذيله ج ١٧ ص ٤٩٧.

فإذا خلّف الميّت ذا فرضٍ لا غير أخذ فرضه وردّ عليه الباقي، وإن كان معه ذو فرض أخذ فرضه.

جدّ، وذلك لأنّ الأخ للأُمّ يرث بالفرض إذا اجتمع مع كلالة الأب، وبالقرابة إذا كان مع الجدّ للأُمّ، وأمّا إرثه بهما فإذا انفرد.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿فإذا خلّف الميّت ذا فرض ...﴾ لمّا قسّم الوارث إلى الأقسام الثلاثة فرّع عليه قاعدة على سبيل الإجمال تتضمّن بيان الاستحقاق بالفرض والقرابة، وأنّ الفريضة في ذي الفرض قد تكون مساوية للسهام وقد تكون زائدة عليها أو ناقصة عنها.

مثال الأوّل: ما إذا ترك أبوين وابنتين فصاعداً أو تركت زوجاً وأُختاً أو ترك اثنين من ولد الأُمّ مع أُختين للأب، فإنّ التركة في هذه بقدر السهام.

ومثال الثاني أبوان وبنت وإخوة فإنّ للأبوين السدسين وللبنت النصف، يبقى سدس يردّ على البنت والأب أرباعاً ولا يردّ على الأُم لوجود الحاجب، ولو لم يكن إخوة ردّ على الجميع.

ومثال الثالث أبوان وزوج وبنتان، الفريضة من اثني عشر، فدخل النقص على البنتين. والأمثلة ظاهرة. وسيأتي [1] أنّ جميع مسائل الردّ في الطبقة الأُولى سبعة، ثلاثة مع عدم كلّ واحدٍ من الزوجين، وأربعة مع عدم أحدهما ووجود الآخر، وفي الطبقة الثانية عند مَن يجوّز الردّ فيها أربعة كما حقّقه المحقّق الطوسي [2] رحمه الله تعالى.

---

(١) سيأتي في ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) الفرائض النصيرية: ص ٥٦ س ٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

فإن أبقت التركة ولا قريب غيرهما ردّ عليهما بنسبة حصصهما، إلّا الزوج والزوجة، فإنّه لا يردّ عليهما مع وجود النسب. وإن قصرت التركة اختصّ النقص بالبنت أو البنات أو مَن يتقرّب بالأب دون الأُمّ ومَن يتقرّب بها.

ولو شارك ذا الفرض مَن لا فرض له فله الباقي.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿فإن أبقت التركة ولا قريب غيرهما ردّ عليهما﴾ إلّا في مثل كلالة الأُمّ من الإخوة مع كلالة الأب من الأُخت أو الأخوات، فإنّ كلالة الأب تنفرد بالردّ وإن اتّحدت الوصلة، للموثّق[1] والحصر المستفاد من الصحيح[2] مع موافقة الاعتبار. وخالف في ذلك جماعة[3] واستشكل آخرون[4]. وأمّا كلالة الأبوين كالأُخت فتنفرد بالردّ عن كلالة الأُمّ إجماعاً، والمخالف نادر وهو الحسن[5] والفضل[6] لزيادة النسبة والوصلة. ولا يخفى ما في قوله «ولا قريب غيرهما».

قوله ﷺ: ﴿اختصّ النقص بالبنت أو البنات أو مَن يتقرّب بالأب﴾ من الأخوات بالإجماع والأخبار لأنّهم الذين يزادون وينقصون.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١١ ج ١٧ ص ٤٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٤.

(٣) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢٨، والعلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٦، وابن إدريس في السرائر: في أحكام الوارث ج ٣ ص ٢٦٠.

(٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٤٨، والسبزواري في كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٣، ومجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٦٤.

(٥ و٦) نقله عنهما الشهيد في الدروس الشرعية: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٣٦٨.

ولو كان الميّت قد خلّف مَن لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له، مناسباً كان أو مسايباً.

وإن شاركه مَن لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة إليهما فلكلّ طائفةٍ نصيب مَن يتقرّب به، كالأخوال مع الأعمام.

واعلم أنّ الطبقة الأُولى تمنع الطبقتين الباقيتين، ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الأُولى.

وفي الطبقة الأُولى صنفان: الأبوان، ولا يقوم غيرهما مقامهما. والأولاد،

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿مناسباً كان أو مسايباً﴾ المناسب كالابن والمسايب كالمولى.

قوله: ﴿كالأخوال مع الأعمام﴾ يريد أنّ للأخوال معهم الثلث نصيب الأمّ وللأعمام نصيب الأب الثلثين، ولا يلزم المساواة من كلّ وجه وإلّا لاقتسم الأخوال المال بالسوية مع أنّهم إنّما يقتسمون بالتفاوت. وذهب ابن أبي عقيل[1] والكيدري[2] وابن زهرة[3] وهو ظاهر المفيد[4] وأبي يعلى[5] إلى أنّ الأخوال بمنزلة الإخوة حيث قالوا: إنّ للخال مع العمّ السدس والباقي للعمّ.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٢٨.

(٢) إصباح الشيعة: في ميراث الأعمام والعمّات ص ٣٦٨.

(٣) غنية النزوع: في ميراث الأعمام والعمّات ص ٣٢٦.

(٤) المقنعة: في ميراث الأعمام والعمّات ص ٧٠٨.

(٥) المراسم: في ميراث العمومة والعمّات ص ٢٢٣.

ويقوم أولادهم وإن نزلوا مقامهم إذا فقدوا في جميع المواضع، والاعتبارفيهم بالمساواة في القُعدُد إلى الميّت،

قوله قدس الله روحه: ﴿في جميع المواضع﴾ أي مع وجود الأبوين وعدمهما. وفيه إشارة إلى خلاف الصدوق[١] حيث شرط في إرث أولاد الأولاد عدم الأبوين، لأنّهما في درجة الأولاد للصلب، والقريب يمنع البعيد استناداً إلى بعض الأخبار كصحيح سعد بن أبي خلف[٢] وصحيح ابن الحجّاج[٣] ولا دلالة فيها على المراد لأنّها محمولة على معنى «ولا وارث من الأولاد» كما دلّ على ذلك الأخبار الأُخر[٤] مضافة إلى الإجماع. وسيأتي الكلام[٥] فيه مفصّلاً.

قوله قدس الله روحه: ﴿والاعتبار فيهم بالمساواة في القُعدُد إلى الميّت﴾ ضمير «فيهم» راجع إلى أولاد الأولاد خاصّة. وأمّا حكم الأولاد مع أولادهم فقد علم من الحكم بالقيام مقامهم إذا فقدوا، فالمراد أنّ أولاد الأولاد إنّما يشتركون في الإرث إذا تساووا إلى آبائهم في القرب والبُعد، وأمّا عند الاختلاف قرباً وبُعداً فالواحد من بطن أعلى وإن كان أُنثى يمنع جميع مَن هو في بطن أسفل، وكذا الحال في أولاد الإخوة والعمومة والخؤولة، أعني الاعتبار فيهم بالمساواة إلى آبائهم الّذين يقومون مقامهم في القرب والبُعد.

والقُعدُد كبرثن وجحدب والمنقول من خطّ المصنّف طاب ثراه أنّه أقرب القبيلة نسباً إلى الجدّ[٦]. وقيل: إنّه اسمٌ للبعيد أيضاً فيكون من

---

(١) من لايحضره الفقيه: في ميراث الأبوين مع ولد الولد ج ٤ ص ٢٦٩.

(٢ و٣ و٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣ ج ١٧ ص ٤٤٩ و ٤٥٠.

(٥) سيأتي في ص ٣٦٦ ـ ٣٨٠.

(٦) نقله عنه في الحاشية النجّارية، فراجع قواعد الأحكام: ج ٢ هامش ص ١٦١.

فالواحد من بطنٍ أعلى وإن كان أنثى يمنع جميع مَن في بطن أسفل.

والطبقة الثانية تأخذ عند فقد الطبقة الأولى وتمنع الطبقة الثالثة، وفيها صنفان: الأجداد والجدّات وإن علوا، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. والأقرب من كلّ صنفٍ إلى الميّت يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف الآخر. والطبقة الثالثة فيها صنفٌ واحد من الورثة هو إخوة الأب وهم الأعمام، وإخوة الأمّ وهم الأخوال، إلّا أنّهم على درجات متفاوتة: الأُولى: أعمام الميّت وأخواله وعمّاته وخالاته، ويقوم أولادهم مقامهم. الثانية: عمومة أبوي الميّت وخؤولتهما وأولادهم.

الأضداد[1]. ونقل عن «الصحاح[2]» أنّه أقرب القبيلة إلى الأب، انتهى. ويقال: ورثت فلاناً بالقُعدُد أي لم يوجد في أهل بيته أقعد نسباً منّي إلى أجداده[3].

قوله: ﴿وفيها صنفان﴾ أي صنف من عمود النسب وصنف من حاشيته، كما أنّ الأُولى صنفان أعلى وأسفل، وكلاهما عمود.

قوله: ﴿يمنع الأبعد من ذلك الصنف﴾ وذلك كالجدّ فإنّه يمنع أبويه وأبوي الجدّة، وكالأخ فإنّه يمنع أولاده وأولاد غيره من الإخوة والأخوات.

قوله: ﴿دون الأبعد من الصنف الآخر﴾ وذلك لأنّ أولاد الإخوة وإن نزلوا يرثون مع الجدّ الأقرب إذا لم يكن أخ ولا اُخت وكذا الجدّ الأعلى مع الإخوة.

قوله: ﴿فيها صنفٌ واحد من الورثة﴾ ولذلك لم يرث أولاد الأعمام

---

(١) لسان العرب: ج ٣ ص ٣٥٧ فيما آخره الدال مادّة «قعد».

(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٥٢٦ مادّة «قعد». (٣) العين: ج ١ ص ١٤٣ مادّة «قعد».

الثالثة: عمومة الأجداد والجدّات وخالاتهم وأولادهم بعدهم، وهلمّ جرّاً إلى سائر الدرجات. وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة أُولي الأرحام.

والواحد من كلّ طبقة أو درجة وإن كان أنثى يمنع مَن وراءه من الطبقات والدرجات، ومَن له قرابة من جهتي الأب والأمّ يمنع مَن له تلك القرابة من جهة الأب خاصّة من الإرث والردّ.

عند عدمهم مع الأخوال ولا العكس بخلاف الإخوة والأجداد فإنّهما لمّا كانا صنفين ورث البعيد من كلّ صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه كما تقدّم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «الثالثة: عمومة الأجداد والجدّات وخالاتهم» كذا وجدته في أربع نسخ والمناسب أن يقول: وخؤولتهم كما في «الرسالة النصيرية[1]» لأنّ المصنّف طاب ثراه نقل عبارته برمّتها من قوله «اعلم» إلى الفصل الثاني مع تفاوت يسير حصل منه اختصاراً وزيادة إيضاح.

قوله: «طبقة أُولي الأرحام» لأنّ إرثهم ثبت بآية أُولي الأرحام[2].

قوله قدّس الله تعالى سره: «يمنع مَن وراءه من الطبقات والدرجات» إلّا في مسألة إجماعية وهي ما إذا كان ابن العمّ للأبوين مع العمّ للأب، وأمّا إذا كان معهما خال فإنّ هناك ثلاثة أقوال. ونقل[3] عن الفضل أنّ الخال

---

(١) الفرائض النصيرية: ص ٤٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٢) الأنفال: ٧٥.
(٣) نقله عنه الصدوق في من لايحضره الفقيه: في ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٣.

يشارك الجدّة، وما في كتاب الفضل على ما نقل[١] عنه يخالف ما نسب إليه. ونقل[٢] عن يونس أنّ العمّة مساوية للجدّة والخالة، والعمّ مساوٍ لابن الأخ لمكان التساوي في البطون. وفيه: أنّ التساوي وحده غير كافٍ في المشاركة كما سيأتي بيانه[٣] إن شاء الله تعالى، وإلّا لورث الأخ مع ابن الابن وعمّ الأب مع ابن العمّ وابنة الخالة مع عمة الأمّ لمكان التساوي في البطون. وسيأتي الكلام في ذلك في باب العمومة[٤] عند قول المصنّف «وابن العمّ وإن نزل أولى من عمّ الأب». وظاهر المفيد[٥] والصدوق[٦] أنّ ابن الخال للأبوين يرث مع الخال للأب كابن العمّ للأبوين مع العمّ، مستندين إلى أنّ إرث العمومة وأولادهم إنّما ثبت بآية أُولي الأرحام[٧]، فمن تقرّب بسببين كان أحقّ ممّن تقرّب بسبب واحد. وسيأتي البحث[٨] في ذلك عند قول المصنّف في باب العمومة: إلّا في مسألة إجماعية وهي أن ابن العمّ من الأبوين أولى من العمّ للأب.

هذا، واعلم أنّ هناك ثلاثة مواطن يتصوّر فيها مشاركة الأبعد للأقرب. الأوّل: ما إذا ترك جدّاً لأُمّ وابن أخٍ لأُمّ مع أخٍ لأب أو أبوين، فإنّ ابن الأخ لا يحجبه الجدّ للأُم ولا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجدّ للأمّ. الثاني: لو ترك إخوة لأُمّ وجدّاً بعيداً لأُمّ وجدّاً قريباً لأب، فإنّ الجدّ القريب يأخذ ثلثي المال، وللإخوة للأُمّ مع الجدّ البعيد لهما الثلث، لأنّ الأخ لا يمنع الجدّ البعيد، والجدّ القريب لا يزاحمه

(١ و٢) نقله عنهما الكليني في الكافي: في ميراث ابن أخ وجدّ ج ٧ ص ١١٨.

(٣ و٤) سيأتي في ص ٤٩٨.

(٥) المقنعة: في ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ص ٦٩٢ ـ ٦٩٣.

(٦) المقنع: في المواريث ص ٥٠٠.

(٧) الأنفال: ٧٥.

(٨) سيأتي في ص ٤٨٢.

ويمنع مَن له تلك القرابة من جـهة الأُمّ خـاصّة مـن الردّ، دون الإرث مع التساوي قُرباً وبُعداً.

ومَن له قرابتان مـختلفتان لا يـحجب مَـن له قـرابـة واحـدة. نعم، يكثر استحقاقه، فإنّه يأخذ بالجهتين إذا اسـتويا فـي المـرتبة كعمٍّ هو خال.

البعيد. الثالث: لو ترك مع الإخوة للأب جدّاً بعيداً لأب ومع الإخوة للأمّ جدّاً قريباً لأُمّ، فإنّ لأقرباء الأمّ الثلث، وللإخوة مع الجدّ البعيد الباقي. وسيأتي الكلام[1] في ذلك إن شاء الله تعالى في محلّه.

قوله: ﴿ويمنع مَن له تلك القرابة من جهة الأُمّ خاصّة من الردّ، دون الإرث﴾ بالإجماع، والمخالف نادر وهو الحسن والفضل على ما نـقل[2] عنهما حيث ذهبا إلى أنّه لا يمنع من الردّ أيضاً[3]. ونقل في «تلخيص الخلاف[4]» عن بعض أصحابنا أنّ الخال والعمّ للأب والأُمّ يمنعان الخـال والعـمّ للأُمّ فـقط مـن الإرث، وهو شاذّ جدّاً. واعلم أنّ مَن له قرابة من الأب خاصّة فإنّه يمنع من الردّ مَن له تلك القرابة من الأُمّ خاصّة مع التساوي وعدم ذي الأبوين إلّا إذا كان ذو الأب فقط أُختاً فيمنعه على المشهور بين الأصحاب كما يأتي[5] إن شاء الله تعالى.

قولهﷺ: ﴿ومَن له قرابتان مـختلفتان ... إلى آخـره﴾ قـد يـجتمع للوارث نسبان أو سببان أو نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك مَن هو

---

(١) سيأتي في ص ٤٥٦ ـ ٤٦٦.

(٢ و٣) الناقل هو الشهيد في الدروس: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٣٦٨.

(٤) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٣.

(٥) سيأتي في ص ٤١٩.

أقرب منه فيهما أو في أحدهما، أو يكون أحدهما مانعاً من الآخر، ولا يمنع مَن هو في طبقته من ذوي النسب الواحد. نعم يكثر استحقاقه، ولذلك أمثلة:

الأوّل: نسبان يرث بهما، كعمّ هو خال. الثاني: أنساب متعدّدة يرث بها كابن عمّ لأب هو ابن ابن خال، وهو ابن بنت عمّة، وهو ابن بنت خالة، الثالث: نسبان يحجب أحدهما الآخر كأخ هو ابن عمّ. الرابع: سبب ونسب يحجب غير صاحبهما أحدهما، كزوج هو ابن عمّ وللزوجة أخ أو ولد. الخامس: نسبان فصاعداً لواحد، ونسب واحد لآخر، كابني عمّ أحدهما ابن خال. السادس: سببان في واحد لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق أو ضامن جريرة. السابع: سببان يحجب أحدهما الآخر كالإمامعليه السلام إذا مات عتيقه، فإنّه يرثه بالعتق لا بالإمامة، وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثمّ استرقّ فأعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة. الثامن: سببان وهناك من يحجب أحدهما، كزوج معتقته ولها ولد أو أخ.

ولا كلام في شيء من هذه الأمثلة، إنّما الكلام فيما إذا اجتمع في الجدّ الواحد قرابة الأبوين، فهل يكون له نصيب الجدّين ولا يمنع الجدّ للأب أم يمنعه؟ قولان: فالمصنّف في «التحرير[1]» والشهيد في «الدروس[2]» على عدم منع ذي الأب، وهو ظاهر المصنّف في المقام. وربّما لاح ذلك من «المبسوط[3] والخلاف» كما في «تلخيصه[4]». ووجهه أنّ ذلك من باب اجتماع جهتين موجبتين للإرث وهما لا يمنعان السبب الواحد ولا إجماع على المنع في المقام كما في الإخوة. وذهب

(١) تحرير الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٥ ص ٢٣.

(٢) الدروس الشرعية: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٣٧١.

(٣) المبسوط: فيمن يرث بالقرابة ج ٤ ص ٧٧.

(٤) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٦١.

الفصل الثاني: في موانع الإرث

وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرقّ.

المصنّف في هذا الكتاب في ميراث الأجداد إلى منع ذي الأب بناءً على أنّ المتقرّب بالأبوين أولى من ذي الأب فقط كالإخوة والأعمام وسائر ذوي الرحم، مضافاً إلى عموم مساواة الجدّ للأخ. وسيأتي البحث[1] في ذلك إن شاء الله تعالى.

[في موانع الإرث]

قوله: ﴿الفصل الثاني في موانع الإرث، وهي ثلاثة﴾ ذكر هذه الثلاثة لكونها أظهر الأفراد وأوضحها، على أنّها ممّا أجمع على مانعيّتها جميع الأصحاب. وذكر المصنّف[2] كالمحقّق[3] طاب ثراهما أربعة أُخر ذكرها في الخاتمة: وهي اللعان، وانفصال الحمل ميّتاً، والدّين المستغرق، والغَيبة المنقطعة. وفي «التحرير» أنهاها إلى عشرة[4]. وفي «اللمعة[5]» اقتصر على ستّة وهي ما ذكره المصنّف هنا وفي الخاتمة من دون الدّين المستغرق. وفي «الدروس» أنهاها إلى عشرين[6]. وكثير منها تكلّف يظهر ذلك لمن عرف المراد من قولهم «موانع الإرث» وذلك لأنّ المراد ما يمنع الإنسان من أن يرث ما تركه الميّت ميراثاً أصلاً مع كونه

---

(١) سيأتي في ص ٤١٩ ـ ٤٢١.

(٢) سيأتي في ص ٢٥٩ ـ ٢٩٥.

(٣) شرائع الإسلام: في لواحق أسباب المنع من الإرث ج ٤ ص ١٦.

(٤) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٥ ـ ٧٢.

(٥) اللمعة الدمشقية: في موانع الإرث ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٦) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٢.

من أهل الإرث وفي طبقة الإرث ودرجته، وكون المنع قائماً في نفسه لا في غيره، وإلّا لكان حجباً، وهذا إنّما يتمّ بوجود وارث ومال موروث، والوارث ذاك الّذي علّق بأحد الأمرين النسب والسبب الشرعي، وليس النسب إلّا ما كان في أحد تلك الطبقات الثلاث على اختلاف درجاتها. نعم، لو كان المراد بالمانع ما لولاه لوقع الإرث من دون ملاحظة شيء من تلك القيود لصحّ العدّ. ولعلّ مَن عدّ أراد ذلك ولا مشاحّة. نعم بملاحظة هذه القيود يسقط كثير من الأقسام. واستوضح ذلك فيما ذكره المصنّف في الخاتمة، إذ اللعان وانفصال الحمل ميّتاً مخرجان من الأنساب والأسباب، بل الثاني مخرج عن الإنسانية إلى الجمادية، والدَّين المستغرق ممّا يمنع كون التركة ميراثاً على أحد القولين، وعلى الآخر لا يمنع الإرث، والغَيبة المنقطعة إنّما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً.

ولنذكر بقية الأقسام على سبيل الإجمال كما ذكرها القوم وإن كان في كثير منها تكلّف، تعميماً للنفع وتتميماً للفائدة، فنقول:

الثامن: الزنا، فإنّه يقطع النسب بين الولد وبين والديه.

التاسع: الشكّ في النسب كما إذا وطأ المولى أو الزوج وأجنبي في طهر واحد، فإنّه وأباه ـ أعني صاحب الفراش ـ لا يتوارثان بل يستحبّ أن يعزل له قسطاً من ميراثه عند الشيخ (١) والقاضي (٢). وهو المروي (٣) في الأمة بسند صحيح. وأنكر ابن إدريس ذلك وألحق الولد بالزوج (٤).

العاشر: التبرّي عند السلطان من جريرة الابن وميراثه، فإنّه يمنع إرث الأب

(١) النهاية: في المواريث ص ٦٨٢.
(٢) المهذّب: في ميراث المشكوك فيه ج ٢ ص ١٦٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٦٣.
(٤) السرائر: في الميراث والفرائض ج ٣ ص ٢٨٥.

منه، ويرثه أقرب الناس إليه حسبما جاء في رواية أبي بصير [١]. والأكثرون [٢] على أنّ ذلك لا يؤثّر في المنع وإطراح الرواية بل إنكارها. وإنّما يحكى [٣] القول بذلك عن الشيخ في «النهاية» والقاضي.

الحادي عشر: العلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدّم إذا كان حتف الأنف أو لا بسبب الغرق والهدم على المشهور كما سيجيء [٤] إن شاء الله تعالى.

الثاني عشر: بُعد الدرجة مع وجود الأقرب فقد يمنع من الميراث كلّه وقد يحجب عن البعض كما سيفصّله المصنّف ﷺ [٥].

الثالث عشر: المنع المتعلّق بالزوجين، وذلك في عدّة مواضع، أحدها: ما إذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها ومات في مرضه، فإنّ ذلك يمنع من إرثها منه على المشهور. الثاني: ما إذا لم يكن لها ولد منعت من رقبة الأرض عند الأكثر [٦] ومن عين الأشجار والطوب والآلات كما سيذكره [٧] المصنّف طاب ثراه. الثالث: المتناكحان بالمنقطع لا يتوارثان إلّا أن يشترطا أو أحدهما فيرث المشترط في أصحّ الأقوال. الرابع: الصغيران إذا زوّجهما الفضوليّان وبلغ أحدهما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ... ح ٣ ج ١٧ ص ٥٦٦.

(٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ٤٤، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: في موانع الإرث ـ التوابع ص ٢٦٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٣ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) الحاكي عنهما هو العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٨٩.

(٤) سيأتي في ص ٧٥٦ ـ ٧٩٦.

(٥) سيأتي في ص ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

(٦) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٤٣ و٤٥٠، والشهيد في الدروس: في المنع المتعلّق بالزوجين من الإرث ج ٢ ص ٣٥٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأزواج: ج ٩ ص ٤٦٦.

(٧) سيأتي في ص ٥٥٥.

فأجاز ثمّ مات عزل من تركته نصيب الآخر، فإن مات قبل البلوغ أو بلغ وردّ أو أجاز لكنّ رغبة في الإرث أو ادّعى عدم الرغبة وأُحلف فنكل فلا إرث في شيء من ذلك. الخامس: الطلاق البائن والفسخ للعيب أو للرضاع. السادس: لو تزوّجت زوجة المفقود ثمّ ماتت وحضر الأوّل منع من الإرث إن كان تزويجها بالثاني صحيحاً جامعاً للشرائط وكان للثاني، وإلّا ورثها الأوّل. وعن ابن الجنيد توريث الأوّل مطلقاً[1]. السابع: لو طلّق بائناً واشتبه ثمّ مات قرع وورثت مَن أخرجتها القرعة ومنعت الأُخرى على الأقرب. وكذا لو أسلم وتبعه أزواجه ومات قبل أن يختار.

الرابع عشر: اشتباه الحرّ الوارث بالعبد كما لو سقط بيت على أهله فماتوا وبقي منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر عبد واشتبه، فقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه يقرع لتعيين الحرّ، فإذا تعيّن أُعتق الآخر وصار الحرّ مولاه[2]. وعمل بها ناسٌ منهم الصدوق[3] وابن أبي عقيل[4] فكان منع الحرّ من أن يرث العبد هاهنا بالاشتباه. وذهب الشيخ في «النهاية[5]» إلى أنّه يرث ولا عتق.

الخامس عشر: جناية العبد عمداً إذا اختير استرقاقه أو قتله، فإنّه بذلك الاختيار تبيّن عدم نفوذ الإرث فيه.

السادس عشر: عدم استكمال شهود الاستهلال في المشهور فإنّه إن شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب، ولو شهدت اثنتان منع من النصف وهكذا.

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الدروس: في المنع المتعلّق بالزوجين من الإرث ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ٢ ج ١٧ ص ٥٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٥٦٦٠.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١١١.

(٥) النهاية: في القضايا والأحكام ص ٣٤٥.

الأوّل: في الكفر

وهو كلّ ما يخرج به معتقده من دين الإسلام، سواء كان حربيّاً أو ذمّيّاً أو مرتدّاً أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة،

السابع عشر ... إلى تمام العشرين: مقدار الحبوة وكفن الميّت وجهازه والوصيّة.

العشرون*: وقف عين من أعيان التركة.

واعلم أنّ الثامن والتاسع والثالث عشر والرابع عشر تشترك في خروج هذا الإنسان المفروض عن المذكورين في الأنساب والأسباب قطعاً أو احتمالاً، إلّا عدم الإرث من العقار فهو منع من إرث البعض لا أصلاً، والخامس عشر إلى تمام العشرين تشترك في أنّها إنّما تمنع من البعض. وأمّا الحادي عشر فمساوٍ لانفصال الحمل ميّتاً في الخروج عن الإنسانية علماً أو احتمالاً، وأمّا الثاني عشر فهو إن منع من الإرث أصلاً فللخروج عن الطبقة وإلّا فهو من سنخ الخامس والسادس عشر إلى تمام العشرين، وأمّا العاشر فهو قول شاذّ نادر.

[في الكفر]

قوله قدّس الله روحه: ﴿الأوّل: في الكفر، وهو كلّ ما يخرج به معتقده ... إلى آخره﴾ الكفر على أصناف شتّى وشعب متفرّقة مذكورة في

---

* ـ إنّما كان هذا مكمّل العشرين، لأنّه جعل الكفن والجهاز مانعاً واحداً كما صنع في «الدروس». (محسن).

تضاعيف الفقه، وقد جمعها في كتاب النكاح من «التذكرة[١]» وبيّن تفاصيلها. وضابطه كما في «الرسالة النصيرية[٢] والتذكرة[٣] والروضة[٤]» وغيرها[٥]: إنكار الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورةً أو نفيه.

والمراد بالخروج عن الإسلام مباينته بالكلّية كاليهود والنصارى، والمراد بالكون على ظاهره مع جحود ما يعلم كونه ضرورة إظهار التديّن به والانتساب إليه والتسمّي به لكن مع جحود بعض ضروريّاته كما فسّره بذلك جماعة[٦]. وبذلك يندفع ما قيل[٧]: لا ينبغي عدّ الغلاة من الكون على ظاهر الإسلام، فإنّهم ممّا يثبتون مع الله إلهاً آخر وخاصّة بقاياهم ـ لا أبقى الله لهم باقية ـ على أنّهم لا يثبتون معه سبحانه إلهاً آخر، بل يثبتون الإلهية لبعض الناس. قالوا في تعريفهم: هم الّذين يقولون بإلهية عليّ عليه السلام وبعض الناس وهم العليائية الّذين يقولون: إنّ عليّاً هو الله، ويقفون في رسول الله صلى الله عليه وآله، والنصيرية يقولون بإلهية عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام. قالوا[٨]: ومنهم الخمسة وهم الذين يقولون: إن الخمسة سلمان وأبا ذر والمقداد وعمّار وابن اُمية الضمري هم الموكّلون

---

(١) تذكرة الفقهاء: في النكاح ج ٢ ص ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٢) الفرائض النصيرية: ص ٤٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٣) تذكرة الفقهاء: في أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٨.

(٤) الروضة البهية: في النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.

(٥) كرياض المسائل: في أعداد النجاسات ج ٢ ص ٣٥٧.

(٦) منهم العلّامة في التذكرة: في أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في النجاسات ج ١ ص ٤٠٢، والطباطبائي في الرياض: في أعداد النجاسات ج ٢ ص ٣٥٧ ـ ٣٦٠.

(٧) راجع فِرق الشيعة: ص ٩٣ ـ ٩٤ والهامش رقم ٢ منه، والملل والنحل للشهرستاني: ج ١ ص ١٨٨.

(٨) راجع خاتمة مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٦٥ وفيه «المخمّسة».

بمصالح العالم من قِبل الربّ تعالى.

وأمّا الخوارج فهم الحرورية ومَن قال بمقالتهم نسبوا إلى الحروراء[١] موضع بقرب الكوفة كان أوّل مجتمعهم فيه. وألحق بهم العلّامة في «التذكرة[٢]» وغيره[٣] النواصب، وهم المبغضون لأهل البيتﷺ ولاسيّما العثمانية. وذلك لأنّهم أنكروا أعظم الضروريّات مودّة آل الله وموالاة أبناء رسول اللهﷺ. وألحق بهم بعض[٤] المجسّمة والمجبّرة.

وفيه: أنّ هؤلاء ونحوهم من الفِرق الضالّة وإن أفضت بهم ضلالتهم أخيراً إلى الكفر كما يذهب بعضهم[٥] إلى تعدّد القرآن والصفات فإنّه قاضٍ بتعدّد القدماء وهو الكفر الصراح، وكذلك الجبر فإنّه قاضٍ بالظلم وهو خلاف الضرورة لكن لا يحكم بكفرهم لمكان الشبهة، اللهمّ إلّا أن يكون المراد بالمجسّمة أصحاب داود، فإنّ نفي التجسيم وأن ليس كمثله شيء من ضروريّات الدين إلّا أن يزعموا أنّه جسم لاكالأجسام ويشبّهوا بذلك كما قال جمهورهم في الرؤية.

فقد تحصّل أنّ المبتدعة من المسلمين يقع التوارث بينهم وبين أهل الحقّ من الجانبين. قال المفيد في «المقنعة»: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفِرق مؤمناً[٦]. ونقل في «المختلف[٧]» أنّ في

---

(١) فِرق الشيعة: ص ٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: في أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٨.

(٣) كما في جامع المقاصد: في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٤.

(٤) كالشيخ في المبسوط: حكم الأواني ج ١ ص ١٤، والشهيد الثاني في حاشية الإرشاد: (ضمن غاية المراد): ج ٣ ص ٥٩٤.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المقنعة: في مواريث أهل الملل المختلفة ص ٧٠١.

(٧) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٨.

فلا يرث كافرٌ مسلماً، ويرث المسلمُ الكافرَ على اختلاف ضروبه.

بعض نسخها ما يخالف ذلك* وقال الحلبي على ما نقل[١]: المجبّرة والمشبّهة وجاحد الإمامة لا يرثون المسلم، ويأتي الكلام[٢] في ذلك مفصّلاً.

قوله ﷺ: ﴿فلا يرث كافرٌ مسلماً﴾ هذا ممّا اتّفق عليه المسلمون ونطقت به أخبارهم[٣]. ويمكن أن يستدلّ عليه بقوله جلّ شأنه: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[٤] والإرث سبيل وولاية فتأمّل.

[في إرث المسلم من الكافر]

قوله ﷺ: ﴿ويرث المسلمُ الكافرَ على اختلاف ضروبه﴾ للأخبار المستفيضة من صحيح[٥] وحسن[٦] وموثّق[٧] وضعيف[٨] وقصر الأخبار في «المفاتيح[٩]» على الحسن وليس بصحيح لأنّ طريق الفقيه[١٠] إلى الحسن بن

* ـ النسخة الّتي عندي مضبوطة وهي موافقة للمذكور لا لما نقل المختلف عن بعض النسخ. (منه ﷺ).

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٨.
(٢) سيأتي في ص ١٠١ ـ ١٠٢.
(٣ و٥ و٧ و٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ح ١ و٥ و٢ ص ٣٧٤.
(٤) النساء: ١٤١.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٧ ج ١٧ ص ٣٧٥.
(٩) مفاتيح الشرائع: في أنّ الكفر يمنع الإرث من المسلم ج ٣ ص ٣١١ ـ ٣١٢.
(١٠) من لا يحضره الفقيه: في ميراث أهل الملل ج ٤ ص ٣٣٦ ح ٥٧٢٥.

محبوب صحيح، ولإجماع الأصحاب أجمع، وأنّه لمنقول حتّى في «الكفاية[١] والمجمع[٢]». وقال في «المقنعة»: ميراثه عند آل محمّد صلوات الله عليهم للمسلم دون الكافر[٣]. وما ورد في بعض الروايات[٤] مخالفاً لذلك فمحمول على التقيّة. ويؤيّده أنّ بعضها رواه رجال العامّة كرواية القبطي[٥]. وما رواه في «المقنع» في الرجل النصراني تكون عنده المرأة فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما من أنّه ليس بينهما ميراث[٦] فشاذّ محمول على التقية، وقد تضمّن آخره ما لا يقول به أحد، ويحمل الحكم في الزوجة على أنّها أسلمت ومات بعد انقضاء عدّتها. وأمّا ما رواه عبدالرحمن بن أعين بطريق «الفقيه[٧] والتهذيب[٨]» وأبو العبّاس[٩] وحنان بن سدير[١٠] من أن لا توارث بين أهل ملّتين، فالمراد به كما فسّره الصادق عليه السلام في روايتي عبدالرحمن وأبي العبّاس نفي التوارث من الجانبين فلا ينافي ثبوته من جانب واحد، وقد فسّره بذلك غير واحد من أصحابنا[١١]. وقد جعل الصادق عليه السلام الكفر ملّة واحدة كما نطق به الكتاب المجيد من قوله تعالى: ﴿فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال﴾[١٢] وكما هو مشهور على الألسنة ومعروف عند أصحابنا، والإسلام ملّة

(١) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩١.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧١.
(٣) المقنعة: في مواريث أهل الملل المختلفة ص ٧٠٠.
(٤ و ٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ح٦ و١٤ و١٥ و١٧ ج١٧ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧.
(٥ و ١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢٢ و٢٠ ج ١٧ ص ٣٧٨.
(٦) المقنع: في باب المواريث ص ٥٠٨.
(٧) من لايحضره الفقيه: في ميراث أهل الملل ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٥٧٢٣.
(٨) تهذيب الأحكام: في ميراث أهل الملل المختلفة ج ٩ ص ٣٦٧ ح ١٣١٢.
(١١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٢، والطباطبائي في الرياض: في موانع الإرث ج ١٢ ص ٤٣٩.
(١٢) يونس: ٣٢.

واحدة حيث فسّر الملّتين كما عرفت بملّة الإسلام وملّة الكفر، فلا ينافي ثبوت التوارث بين أهل الملل على اختلافها كما يجيء[١] إن شاء الله تعالى.

ومن هنا ظهر أنّ من قال ـ بعد أن أورد قوله ﷺ: «لا توارث بين ملّتين» من طريق العامّة ـ: هذا باطل عندنا[٢] لأنّ أهل الملل على اختلافها يتوارثون، لم يلحظ أخبار الباب. ومثله صاحب «المسالك[٣]» حيث قال: على تقدير تسليمه، إذ فيه إشارة إلى عدم وروده من طريقنا، اللّهمّ إلّا أن يريد أنّه لم يثبت بطريق صحيح وإن كان مستفيضاً.

وذهب جمهور العامّة[٤] إلى أنّ المسلم لا يرث الكافر كالعكس، وحكوا[٥] ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام وعن عمر وابن مسعود وابن عبّاس وزيد بن ثابت وعن الفقهاء كلّهم. وحكى فقهاؤهم[٦] القول بإرث المسلم من الكافر عن زين الساجدين عليه السلام وسعيد بن المسيّب وعبدالله بن مغفل* ويحيى بن نعيم ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق ومحمّد بن الحنفية وإسحاق بن راهويه.

احتجّ الجمهور[٧] بما رووه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ

---

* ـ كذا وجدناه في النسخة الّتي كنّا نقلناها عن نسخة الأصل ـ أعني بالغين المعجمة والفاء ـ ولكن في نسخة منقولة عن نسخة الأصل أيضاً وفي موضع آخر منقول عن الانتصار «معقل» بالعين المهملة والقاف، فليراجع. (محسن).

---

(١) يأتي في ص ١٠٢.

(٢) كما في السرائر: في أحكام التوارث بين أهل ملّتين ج ٣ ص ٢٦٧.

(٣) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٢.

(٤) راجع المغني المحتاج: في الفرائض ج ٣ ص ٢٤.

(٥ و٦) راجع في المغني لابن قدامة: في الفرائض ج ٧ ص ١٦٥ و١٦٦.

(٧) كما في المجموع: في الفرائض ج ١٦ ص ٥٨.

من أنّه لا توارث بين ملّتين [١]، وبأنّ التوارث إنّما هو للنصرة، ولذلك ورث الذكور من العصبة دون الإناث ولم يرث القاتل والعبد لعدم النصرة وباستبداد عقيل بميراث أبي طالب دون أميرالمؤمنين وجعفر عليهما السلام وبأنّ عمر لم يورّث الأشعث بن قيس من عمّته اليهودية.

وأنت قد علمت الوجه في الخبر، مضافاً إلى أنّه مخالف لظاهر القرآن خرج منه إرث الكافر من المسلم وبقي الباقي، على أنّهم لا يقولون به على الإطلاق لثبوت التوارث بين اليهودي والنصراني عند كثير منهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود [٢]. ولا نسلّم أنّ التوارث لما ذكروه، إذ قد ورث النساء والأطفال مع فقد النصرة فيهم، ثمّ إنّ النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحقّ والواجب، كما أنّها مبذولة للمسلم، وما نسبوه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يخالف ما عليه أبناؤه. وما رووه عنه صلوات الله عليه، وأبو طالب من حماة الدين وسادات المسلمين، ولو لا الله جلّ شأنه وأبو طالب وابنه صلى الله عليهما ما قام للإسلام قائمة. وعقيل إنّما باع الدور بعد الهجرة قبل أن يسلم، وما كان أميرالمؤمنين وجعفر عليهما السلام ليخاصماه بعد الفتح وانقياده إلى الإسلام فيما يستحقّانه منها، وإلّا فهذا عقيل قد باع دار رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً ولم يطالبه، وقد قال صلى الله عليه وآله ـ لمّا قيل له يوم الفتح في النزول في داره: وهل أبقى لنا عقيل داراً [٣]؟ ـ: أفكان هذا ميراثاً، وفعل عمر ليس حجّة، لأنّه قد كان عن اجتهاد ورأي، وإنّما تعرّضنا في المقام لمذهب العامّة حتّى يظهر الحمل على التقية في بعض الأخبار.

---

(١) راجع سنن أبي داود: ح ٢٩١١ ج ٣ ص ١٢٥.
(٢) راجع الشرح الكبير (ضمن المغني لابن قدامة): في الفرائض ج ٧ ص ١٦٣.
(٣) راجع المغني لابن قدامة: في الفرائض ج ٧ ص ١٦٧.

ولو خلّف الكافر ورثة كفّاراً ورثوه، وإن كان معهم مسلم كان الميراث كلّه له، سواء قرُب أو بعُد، حتّى أنّ مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر.

قوله رحمه الله: ﴿ولو خلّف الكافر ورثة كفاراً ورثوه، وإن كان معهم مسلم كان الميراث كلّه له، سواء قرُب أو بعُد﴾ يريد أنّ الكافر الأصلي غير المرتدّ إذا خلّف ورثة كفّاراً ولا مسلم معهم ورثوه من غير خلاف كما يأتي[1] إن شاء الله تعالى. وأمّا المرتدّ فميراثه للإمام عليه السلام إن لم يكن وارث مسلم من أقاربه ونحوهم.

قوله قدس الله روحه: ﴿حتّى أنّ مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر﴾ يدلّ* عليه ـ بعد الإجماع المنقول في «التحرير[2] والمسالك[3] والمجمع[4]» وغيرها[5] كما هو ظاهر إطلاق البعض[6] حيث يقول: ويمنع المسلم الورثة الكافرين وإن كانوا أقرب بالإجماع أو بإجماع علمائنا. وقد سمعت[7] ما قاله المفيد في «المقنعة» ـ جميع* ما ورد في الباب من أنّ المسلم

---

* ـ فاعل يدلّ.

---

(١) سيأتي في ص ٥٩.
(٢) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٦.
(٣) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٢.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٣.
(٥) ككشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٤٧.
(٦) الظاهر أنّ هذا البعض هو صاحب كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٠.
(٧) تقدّم في ص ٥٣.

يرث المشرك ولا يرثه، وأنّا نرثهم ولا يرثوننا، ولا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر، إلى غير ذلك ممّا استفاض من أخبار الباب[١]* ومنه رواية الحسن ابن صالح المرويّة في الكتب الثلاثة[٢]. وفي «التهذيب[٣]» بعدّة طرق عن أبي عبدالله عليه السلام: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه. وهي على ما فهمه المتأخّرون[٤] في أصحاب الإجماع من أنّ السند إذا صحّ عنهم فقد صحّ عن المعصوم عليه السلام تكون صحيحة لمكان الحسن بن محبوب فلا يضرّ حال

---

* ـ فإنّها دالّة بإطلاقها، وممّا يدلّ بظاهره مرفوعة ابن رباط عن أميرالمؤمنين عليه السلام: لو أنّ رجلاً ذمّيّاً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً[٥] إلّا أن تقول: لم يظهر أنّ الأب كان كافراً، فتأمّل. ومثله رواية مالك بن أعين كما سيأتي[٦] نقلها. (منه رحمه الله).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٤.

(٢) الكافي: في باب ميراث أهل الملل ج ٧ ص ١٤٣، ومن لايحضره الفقيه: في باب ميراث أهل الملل ج ٤ ص ٣٣٦ ح ٥٧٢٤.

(٣) ظاهر عبارة الشارح يعطي أنّ الخبر بعين لفظه وعبارته روي في التهذيب بأسناد مختلفة عن أبي عبدالله عليه السلام، إلّا أنّ الشيخ رحمه الله في التهذيب لم يروه إلّا بسندٍ واحد، فرواه عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام. والظاهر أنّ المراد أنّ مضمون الخبر ومفاده هو الّذي روي في التهذيب بأسناد مختلفة عن أبي عبدالله عليه السلام. ويدلّ على ذلك أنّ صاحب الوسائل رحمه الله لم ينسب الخبر إلى التهذيب إلّا بهذا الإسناد، ولو كان الشيخ رواه بعبارته بعدّة طرق مختلفة لكان صاحب الوسائل أشار إليها حتماً، فراجع التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٦، والوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٤.

(٤) الكشي في رجاله: ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠، والأردبيلي في جامع الرواة ج ١ ص ٢٢١، وابن داود في رجاله: ص ١١٦ رقم ٤٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٤.

(٦) سيأتي في ص ١١٤.

الحسن. قال الشهيد الثاني: إنّ الحكم مشهور بين الأصحاب، وليس عليه دليل صريح من الأخبار سوى رواية الحسن بن صالح، وإثبات الحكم برواية الحسن غير حسن[١]. وتبعه على ذلك صاحب «الكفاية» إلّا أنّه جرى على القاعدة حيث قال: إنّ ضعفها منجبر بالشهرة[٢].

فإن قلت: استفاضت الأخبار بذلك وليست رواية الحسن بأصرح دلالة ممّا أوردناه من الروايات المستفيضة وما فيها زيادة عن غيرها إلّا قولهعليه السلام: «يحجب ولا يحجب» ولعلّ قولهعليه السلام: «يرث ولا يرث» أصرح منه دلالة. فإن كان في رواية الحسن دلالة على المراد فغيرها ممّا ذكر أوضح، وإلّا فهي وغيرها سواء. ولقد قال الحرّ في «حاشيته على الوسائل» ـ بعد أن نقل ما ذكرنا عن المسالك ـ: وإنّ هذا لعجيبٌ منه[٣]. قلنا: لا ريب أنّ رواية الحسن أصرح من غيرها، إذ كانت نصّة في أنّ هناك كافراً محجوباً عن إرثه بالمسلم مطلقاً ضامن جريرة أو غيره. وأمّا بقية الروايات فإنّما دلّت على أنّ المسلم مطلقاً يرث الكافر مطلقاً، فيدخل في الإطلاق ما إذا كان هناك قرابة للكافر وضامن جريرة، وأين الإطلاق من التصريح؟! ثمّ إنّها أقصى ما دلّت على أنّه يرثه ولم تدلّ على أنّه يستقلّ به ويحجب ما عداه من الكفّار، فلعلّ المراد أنّه يرثه مع مشاركتهم، وهذا وإن كان خلاف الظاهر وإنّما الظاهر الأوّل لكن أين الظهور من التصريح، فتأمّل. وأمّا ما رواه التميمي عن غير واحد عن أبي عبداللهعليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريثهم[٤] فمحمول على

(١) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٢.
(٢) كفاية الأحكام: في تعديد موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩١.
(٣ و٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ٢ وهامشه ج ١٧ ص ٣٨٤.

والإمام لا يمنع الولد من الإرث. ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فإن قلنا بالردّ فلا بحث وإلّا فأقوى الاحتمالات أنّ للزوجة الثمن والباقي للولد ثمّ الربع والباقي له أو لها أو للإمام

التقية أو مؤوّل بأنّ المراد هم على ما يستحقّونه من ميراثهم، وقد علم أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين. واحتمل في «الوسائل» أن تكون الواو بمعنى أو[1].

قوله قدّس الله روحه: ﴿والإمام لا يمنع الولد من الإرث﴾ عدم منع الإمام عليه السلام لولد الكافر الأصلي وغير الولد من رحمه إذا لم يكونوا حربيّين يدلّ عليه بعد الإجماع وظواهر الكتاب المجيد الأخبار كحسنة محمّد بن قيس[2] ورواية[3] يونس وغيرهما[4]. وقد عقد لإرث الكافر من الكافر في «الوسائل» باباً، ولو منع لانتفى التوارث بين الكفّار رأساً. فما أُطلق من منع الوارث الكافر من الإرث إذا كان له وارث مسلم وإن بعُد مخصوص بغير الإمام عليه السلام.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة، فإن قلنا بالردّ فلا بحث، وإلّا فأقوى الاحتمالات أنّ للزوجة الثُمن والباقي للولد، ثمّ الربع فالباقي له أو لها أو للإمام عليه السلام﴾ هذه العبارة لمّا كانت متناقضة في الظاهر ـ لأنّ جعل الباقي للزوجة ينافي بحسب الظاهر عدم الردّ عليها كما هو المفروض ـ توجّه الناس لتوجيهها، فوجّهوها بأنّ المراد بالقول بالردّ القول به مطلقاً، فمقابله حينئذٍ القول بعدمه مطلقاً، أو عند الظهور، فجعل

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ٢ وهامشه ج ١٧ ص ٣٨٤.

(٢ و ٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب موانع الإرث ح ٢ و ٣ و ١ ج ١٧ ص ٣٨٣.

الباقي للولد مبنيّ على القول بالعدم مطلقاً، وجعله لها مبنيّ على القول بالردّ في الغَيبة، وجعله للإمام مبنيّ على حضوره أو القول بالعدم.

ونحن نقول: لا حاجة إلى شيء من هذا التكلّف، وإنّ هناك وجهاً ظاهراً خالياً عن البُعد والتكلّف، ولابدّ في فهم المسألة من العبارة وبيان هذا الوجه من التعرّض أوّلاً لأمرين الأوّل: ما تقدّمت[1] الإشارة إليه من أنّ الزوجة مع فقد الوارث غيرها غير الإمام عليه السلام هل يردّ عليها مطلقاً، أو لا يردّ عليها مطلقاً؟ أو يردّ عليها مع الغَيبة فقط؟ أقوال، أعدلها أوسطها كما سيأتي[2] إن شاء الله تعالى. الثاني: أنّ فرض المسألة فيما إذا كان هناك كافر أسلمت زوجته ومات وهي في العدّة، أو طلّقها في المرض فمات وأسلمت في العدّة، فإنّها حينئذ ترث، وذلك لأنّها إذا أسلمت وهو كافر فما دامت في العدّة يكون أولى بها إذا أسلم إلى انقضاء عدّتها كما هو المشهور. وعليه يُحمل ما ورد في الأخبار من قول أمير المؤمنين عليه السلام لنصراني أسلمت زوجته: «بضعها في يدك»[3] استدلّ به بعض الأصحاب[4] لبقاء الزوجية. وللكلام في ذلك محلّ آخر.

إذا تقرّر هذا فقول المصنّف طاب ثراه «فإن قلنا بالردّ فلا بحث ... إلى آخره» معناه: إن قلنا بالردّ مطلقاً وفي الغَيبة كما هو الظاهر، وقصره على الأوّل كما صنعوا خلاف الظاهر، وإلّا نقل بالردّ كما هو الصحيح، فهناك احتمالان:

أقواهما عند المصنّف: أنّ للزوجة الثُمن والباقي للولد، كما في «الإرشاد[5]

---

(١) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) سيأتي في ص ٥٢٤ ـ ٥٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢٢ ج ١٧ ص ٣٧٨.

(٤) لم نعثر على هذا البعض المستدلّ بهذا الخبر حسبما تفحّصناه، فراجع.

(٥) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٧.

والمجمع[١] والكفاية[٢]» أمّا كون الثُمن لها فللدخول في عموم (إطلاق ـ خ ل) فلهنّ الثُمن إن كان له ولد[٣]، وهذا ولد. وأمّا أنّ الباقي له فلأنّها بالنسبة إلى الباقي كالمعدومة، والكافر يرث من الكافر مع عدم مسلم غير الإمام عليه السلام يرث* الكلّ على تقدير انفراده، والزوجة على تقدير انفرادها لا ترث الكلّ. وفي هذا الاحتمال نظر يظهر ممّا يأتي[٤] إن شاء الله تعالى.

الاحتمال الثاني: أن يكون لها الربع، فيجيء في الباقي احتمالات ثلاثة. ووجه هذا الاحتمال أنّ هذا الولد لمكان كفره كالمعدوم. فأمّا أنّه لا يرث أصلاً والوارث الإمام عليه السلام وهو لا يحجبها عن الربع، أو أنّه يرث دون الإمام عليه السلام إلّا أنّه لا يزاحمها على الربع بل تحجبه هي عن الثُمن لما مرّ من خبر الحسن بن صالح[٥] وغيره من الأدلّة. فلو كانت ممّن يرث الكلّ على تقدير انفرادها لحجبته عن الجميع، لأنّ المسلم يمنع الكافر من كلّ ما يرثه المسلم على تقدير عدم وجود الكافر، والزوجة مع عدم الولد ممّا ترث الربع فكذا مع وجوده كافراً، لأنّ الكافر كما قدّمناه كالمعدوم فعلى الحالين يكون لها الربع. وأمّا الباقي فأوّل احتمال فيه أنّه للولد، لأنّ الإمام عليه السلام محجوب به والزوجة لا يردّ عليها كما هو المفروض ولا رابع فتعيّن الولد. وهو

* ـ صفة لمسلم (بخطّه رحمه الله).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٤.
(٢) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩١.
(٣) اقتباسٌ من الآية ٨ من سورة النساء.
(٤) سيأتي في ص ٥٢٤ ـ ٥٣٥.
(٥) تقدّم في ص ٥٧.

خيرة المحقّق الشيخ عليّ في «تعليق النافع[١]» وقد ادّعى عليه الإجماع، قال ما نصّه معلّقاً على نسختين من نسخ النافع: لو كان الزوج كافراً حازت ورثته الكفّار ما يفضل عن سهم الزوجة الأعلى بالإجماع. ويحتمل أن يكون الباقي للإمام عليه السلام، لأنّ الكافر لا يرث مع وارث مسلم، فلا يرث مع الزوجة المسلمة، وفيه بُعد. ومثله في «تعليق الإرشاد[٢]» إلّا أنّه لم يدّع فيه الإجماع. وهو ظاهر «الإيضاح[٣]» وسيأتي[٤] ما يدلّ على إمكان دعوى الإجماع على خلافه. الثاني: أنّ الباقي لها، لأنّه إذا اجتمع وارثان مسلم وكافر لم يتشاركا بل ينفرد المسلم بالإرث، وأيضاً جعل الربع لها مبنيّ على عدم إرثه، فلو ورّثناه الباقي تناقض الحكمان* والإمام غير وارث لمكان حجبه بالولد، ولا تلازم بين الحجب والإرث كما في الإخوة والأُمّ، فلا يرث الولد وإن كان حاجباً، لأنّه محجوب بالزوجة، فكان الباقي لها. ولا ينافي فرض عدم الردّ، لأنّ ذلك بالأصل، وهذا إنّما جاء بالعرض، لأنّا إنّما منعناها من الردّ عليها لكون الباقي حقّاً للإمام، أو لوارث غيره، فإذا لم يكن هنا للإمام عليه السلام ولا لوارث غيره رددناه عليها. وبهذا التقرير يندفع الإشكال عن العبارة، وأنّه لظاهر، ولا حاجة إلى

ـــــــــــــــــــ

* ـ وأنت إذا لحظت ما وجّهنا به أخذ الزوجة للربع ظهر لك أن لا تناقض أصلاً. (منه رحمه الله).

ـــــــــــــــــــ

(١) لم نعثر على هذه العبارة في حاشية المحقّق على ميراث المختصر، فراجع.

(٢) لم نعثر عليه في حاشية الإرشاد.

(٣) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٣.

(٤) سيأتي في ص ٨٥.

ما تأوّلها به الشارحون كما علمت[١].

وهذا الاحتمال مع ظهوره من العبارة لم أجد أحداً اختاره* وفيه ما لا يخفى على مَن لحظ ما وجّه به**.

الثالث: أنّه للإمام، لأنّه وإن كان لا يرث مع الكافر إلّا أن الولد قد حجب عن الإرث رأساً بالمسلم لعموم الخبر ومكان التناقض إن كان هناك تناقض، والزوجة وإن حجبت الولد لا يردّ عليها لما علمت من أنّ الأصحّ عدم الردّ عليها أصلاً، وقد سلف أن لا ملازمة بين الحجب والإرث فتعيّن الإمام. وهو ظاهر «النهاية» حيث قال: وإن خلّف الرجل امرأة مسلمة وورثة كفّاراً كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لإمام المسلمين[٢]. فلم يقيّد الميّت بكونه كافراً كما لم يقيّد الورثة بكونهم أولاداً. وقريب منه ما في «السرائر[٣] والمختلف[٤]» وربّما ظهر ذلك من «الشرائع[٥]» وهو المنقول عن «المهذّب» القديم[٦] و«الجامع[٧]» وهو الظاهر من

* ـ ربّما ظهر هذا التوجيه من «كاشف اللثام[٨]». (محسن).

** ـ هذه العبارة من قوله «لم أجد» إلى قوله «ما وجّه به» موجودة في نسخة بخطّه. وفي نسخة اُخرى مبيّضة كتب بعضها في الهامش من قوله «وهذا الاحتمال» إلى قوله «لم أجد» ولم يتمّها بل بقي المكان بياضاً. (محسن).

(١) تقدّم في ص ٦٠.

(٢) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٤.

(٣) السرائر: في حكم الكافر في الميرث ج ٣ ص ٢٦٨.

(٤) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٩.

(٥) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٢.

(٦ و٧) الناقل عنهما هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٤٨.

(٨) راجع كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٤٨.

ولو كان الميّت مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم ورثه، وإلّا كان ميراثه للإمامعليه السلام، ولا شيء لأولاده الكفّار، سواء كانت ردّته عن فطرة أو لا عنها، وسواء ولد له في حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه أو ارتداده.

«النافع[1] والكشف[2] والمقتصر[3] والروضة[4] والدروس[5] والنكت[6]» وفي هذه بأسرها لم يقيّد الورثة بكونهم أولاداً ولا الميّت بكونه كافراً، وإنّما أطلق في الموضعين كما في «النهاية» وكثير منها وإن لم يتعرّض فيه لهذا الفرع بخصوصه إلّا أنّه استطرد فيه ما نحن فيه في مسألة من أسلم على ميراث قبل قسمته.

[لو كان الميّت مرتدّاً]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كان الميّت مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم ورثه، وإلّا كان ميراثه للإمامعليه السلام ... إلى آخره﴾ المرتدّ إمّا عن فطرة وهو مَن علق به بعد إسلام أحد أبويه أو عن ملّة وهو من كان إسلامه بعد كفر وإن كان بالتبعيّة كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل.

والظاهر من التعريف الأوّل أنّه إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت انعقاد نطفته فهو فطريّ، وإن صار أحد الأبوين بعد ذلك كافراً، والظاهر من كلامهم في مباحث

---

(١) المختصر النافع: في موانع الإرث ص ٢٥٦.
(٢) كشف الرموز: في موانع الإرث ج ٢ ص ٤٢١.
(٣) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٨.
(٤) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٢٩.
(٥) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٥.
(٦) النهاية ونكتها: في ميراث الأزواج ج ٣ ص ٢٠٩.

خلاف ذلك، فيحتمل أنّ مرادهم أنّ أحد أبويه بقي على الإسلام من حين العلوق إلى أن بلغ. فحينئذٍ لا شكّ في كونه فطريّاً. وأمّا ولد المرتدّ الّذي علق قبل ارتداده فإن بلغ وأنكر الإسلام قولاً أو فعلاً فقد قالوا[1]: إنّه يستتاب ويقهر على الإسلام، فإن تاب قُبلت توبته وإلّا قتل مثل المرتدّ الملّي، فحكمه حكم الملّي لا الفطري، فيكون ملّياً كما ظنّ بعض[2] وإلّا لزم التناقض بين حكم المرتدّ وولده الّذي علق حال إسلامه. والحقّ أنّ هذا فطري خرج في خصوص هذا الحكم بالدليل كما هو الظاهر. وظاهر «المسالك[3] والدروس[4] والروضة[5]» في باب الميراث أنّه فطري كأبيه وأنه يُقتل من دون استتابة.

ثمّ إنّ التعريف المذكور لا نجد له مأخذاً إلّا أن يكون هناك إجماع سوى موثّقة عمّار[6] ومكاتبة الحسين بن سعيد[7] وهما غير دالّتين على التفصيل المذكور. وبعضهم[8] عرّف الفطري بأنّه مَن انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثمّ بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثمّ ارتدّ.

وبالجملة: فالمسألة محلّ توقّف وإشكال، والّذي يقطع به ما ذكرناه فليتأمّل. وسيأتي عن قريب[9] بسط الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

---

(١) منهم المحقّق في الشرائع: في المرتدّ ج ٤ص ١٨٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الارتداد ج ١٣ ص ٣٢٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في أحكام المرتدّ ج ١٠ ص ٦٦٩.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء: في اللقطة ج ٢ ص ٢٧٥ السطر الأوّل.

(٣) مسالك الأفهام: في المرتدّ الملّي ج ١٥ ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٤) الدروس الشرعية: في أحكام المرتدّ ج ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٥) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٣٠.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٣ و٦ ج ١٨ ص ٥٤٥.

(٨) كما في كشف اللثام: في أحكام المرتدّ ج ١٠ ص ٦٦١.

(٩) سيأتي في ص ١٠٣.

وقد حكم المصنّف بأنّ المرتدّ مطلقاً إذا كان له وارث مسلم ورثه، وإن كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا، وإلّا كان ميراثه للإمام عليه السلام ولا شيء لأولاده وسائر قرابته، سواء ولد له في حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه، أو بعد ارتداده، وسواء كان ما تركه اكتسبه حال الردّة أو الإسلام، وفاقاً «للمبسوط[1] والنهاية[2] وتلخيص الخلاف[3] والوسيلة[4]» إلّا أنّه عبّر في الثلاثة بيت المال، والمراد به بيت مال الإمام عليه السلام كما هو معروف من مذهبنا، ولذا تراهم يعبّرون في الحكم الواحد تارةً ببيت المال، وتارةً بالإمام. وقد أوضح ذلك أبو عبدالله في «السرائر[5]» في مواضع متعدّدة. وقد ذكر في «الوسيلة[6]» هذا الحكم في المرتدّ لا عن فطرة فيكون في المرتدّ عن فطرة بطريق أولى، ولذا نسبنا الحكم إليها على الإطلاق و«السرائر[7] والشرائع[8] والنافع[9] والكشف[10] والتحرير[11] والإرشاد[12] والتبصرة[13] والدروس[14] والمهذّب[15]» الجديد و«المقتصر[16] وغاية

---

(١) المبسوط: في المرتدّ ج ٧ ص ٢٨٣.

(٢) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٧.

(٣) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٥ المسألة ١٢.

(٤ و٦) الوسيلة: في بيان توارث أهل ملّتين ص ٣٩٥.

(٥ و٧) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢ و٢٩٩.

(٨) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٢.

(٩) المختصر النافع: في موانع الإرث ص ٢٥٦.

(١٠) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٤.

(١١) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٦.

(١٢) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٧.

(١٣) تبصرة المتعلّمين: في موانع الإرث ص ١٧٩.

(١٤) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٤.

(١٥) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٤١.

(١٦) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٩.

المرام[١] والمجمع[٢] والكفاية[٣] والتنقيح[٤] وتعليق النافع[٥] والمفاتيح[٦]» وهو ظاهر «المسالك[٧]» والمنقول[٨] عن المهذّب القديم. ولم يتعرّض له في النكت واللمعة والروضة والإيضاح وكنز الفوائد، ولعلّ ذلك لوضوحه.

وذهب الشيخ في «التهذيب[٩] والاستبصار[١٠]» والصدوق في «المقنع» على ما نقل عنه[١١] إلى أنّ ميراث المرتدّ لا عن فطرة لورثته الكفّار. قال أبو عليّ ـ بعد أن روى ذلك عن ابن فضّال[١٢] وابن يحيى[١٣] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ ولنا في ذلك نظر[١٤]. وعمدة ما استندوا إليه ما ورد في الصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد أنّه قال الصادق عليه السلام في نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر ثمّ مات، قال: ميراثه لولده المسلمين[١٥]. وقد حملها الشيخ في «النهاية» على ضرب من التقية[١٦] ورماها في «المهذّب[١٧]» وغيره[١٨]

---

(١) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٣.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٥.
(٣) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩١.
(٤) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٣٩.
(٥) تعليق النافع (حياة المحقّق الكركي ج ٧): في الميراث ص ٢١٩.
(٦) مفاتيح الشرائع: في موانع الإرث ج ٣ ص ٣١٢.
(٧) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٣.
(٨) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٤٩.
(٩) تهذيب الأحكام: ب ٣٨ في ميراث أهل الملل المختلفة ج ٩ ص ٣٧٢ ح ١٣٢٨.
(١٠) الاستبصار: ب ١١٠ في أنّه يرث المسلم الكافر ج ٤ ص ١٩٣ ح ٧٢٤.
(١١) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٠.
(١٢ و١٣ و١٥) وسائل الشيعة: ب ٥ و٦ من أبواب موانع الإرث ح ٣ و١ ج ١٧ ص ٣٨٥.
(١٤) حكاه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٠٧.
(١٦) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٧.
(١٧) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٤٧.
(١٨) كما في رياض المسائل: في المواريث في المسائل ج ١٢ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

بالإرسال، وليست كذلك، ويحتمل أن يكون المراد ولده الصغار، لأنّهم في حكم المسلمين، وإنّما عبّر عن الأوّل بولده النصارى لأنّهم كانوا تابعين لأبيهم، وإنّما طرأ الإسلام ثمّ رجع، فهم بحسب العرف في حكم النصارى. بخلاف الثاني فإنّه كان من المسلمين، وأولاده في العرف في عداد المسلمين، فتدبّر. وأمّا صحيح أبي ولّاد[1] وصحيح محمّد[2] حيث قال في الأوّل: «يقسّم ميراثه على ورثته» وفي الثاني: «على ولده» فمحمولان على أنّ الأولاد والورثة مسلمون خصوصاً في الثاني، لأنّه في المرتدّ عن فطرة. وظاهر حاله إسلام أولاده كامرأته، على أنّه لا مخالف في المرتدّ عن فطرة وإنّما الخلاف في المرتدّ عن ملّة.

لنا على المختار عموم ما رواه الحسن بن صالح كما سلف[3] من أنّ المسلم يحجب الكافر خرج منه إرث الكافر من الكافر الأصلي، وبقي الباقي*،

---

* ـ بيان ذلك أنّ عموم الكتاب دلّ على إرث كلّ قريب من قريبه، ثمّ جاء ما خصّصه وهو أنّ المسلم يحجب الكافر عن إرثه من قريبه. وهذا المخصّص عامّ أيضاً، إذ معناه أنّ المسلم الّذي له أهلية الإرث ولو كان إماماً يحجب كلّ كافر عن إرثه من قريبه، سواء كان القريب كافراً أصليّاً أم مرتدّاً، فلا يرث كافر من كافر أصلاً خرج منه بالدليل إرث الكافر من الكافر الأصلي وبقي الباقي. ويؤيّد ذلك ما ذكره في «الفقيه[4]» من أنّ الكافر فيء للمسلم، فمنعه من الإرث عقوبة كالقاتل، وهذا لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من الردّ على العامّة، فراجع. (منه ﷺ).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٣ ج ١٧ ص ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥ ج ١٧ ص ٣٨٧.

(٣) تقدّم في ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في ميراث أهل الملل ج ٤ ص ٣٣٤.

والإجماع المعلوم للعلم بالمخالف وشذوذه والمنقول كما في ظاهر «النهاية» حيث قال بعد أن حمل الرواية على التقيّة: لأنّه مذهب العامّة[١]. وربّما لاح من «تلخيص الخلاف» حيث نسب الخلاف إلى العامّة[٢]، وربّما ظهر ذلك من «السرائر[٣] والمجمع[٤]» حيث قال فيه: دليله الإجماع، أو عموم ما دلّ على منع الكافر من الإرث، وموافقة الاعتبار، لأنّ الكافر متحرّم بالإسلام ولذلك لا يجوز استرقاقه ويقضي عبادته الفائتة في زمن ردّته، إلى غير ذلك من الأحكام كعدم إمضاء تزويجه ونحوه.

والزنديق كالمرتدّ كما في «التحرير[٥]».

قال في «الكفاية[٦]»: ولو مات المرتدّ لم يرثه الكافر مطلقاً بل يرثه الإمام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم على المشهور بين الأصحاب لمرسلة أبان بن عثمان[٧] انتهى. وفيه نظر من وجوه: الأوّل أنّ الرواية في «الفقيه» ليست مرسلة. الثاني أنّها ليست دالّة على المطلوب وليس فيها ردّ على الخصم، وذلك لأنّ الرواية هكذا: الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن فضّال عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد، فقال: ماله لولده المسلمين[٨]. فهي صحيحة على الصحيح من توثيق الحسن وأبان وأنّهما

---

(١) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٧.

(٢) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٦٣ مسألة ٨٢.

(٣) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٤.

(٥) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٦.

(٦) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٦ ج ١٧ ص ٣٨٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: في الارتداد ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣٥٥٨.

ولو كان الميّت مسلماً وله ورثة كفّار لم يرثوه، وورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم وإن بعُد كالضامن.

إماميان، وليس فيها أنّ الإرث للإمام عليه السلام، والخصم قائل بمضمونها، وإنّما يخالف فيما إذا لم يكن له أولاد مسلمون فإنّه يقول: إنّ إرثه لأولاده الكفّار دون الإمام عليه السلام كما لا يخفى.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كان الميّت مسلماً ـ إلى قوله: ـ كالضامن﴾ الحجّة عليه بعد الإجماع المعلوم والمنقول* صحيحة أبي بصير الصريحة بذلك المروية بعدّة طرق، وهي صحيحة في «الفقيه[1] والتهذيب[2]» ومعلّقة في «الكافي[3]» بحسب الظاهر. وهذه الرواية وإن خصّت القرابة بالذكر دون المولى وضامن الجريرة حيث قال عليه السلام فيها: وإن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام، فقد وردت مورد الغالب من انتفاء المولى والضامن.

---

* ـ في الرواية نوع اختلال في «الوسائل[4]». (منه رحمه الله).

---

(١) من لايحضره الفقيه: في ميراث أهل الملل ج ٤ ص ٣٣٦ ح ٥٧٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ب ٣٨ في ميراث أهل الملل المختلفة ج ٩ ص ٣٦٩ ح ١٣١٦.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٢. والمراد من المعلّقة كون رواية الكليني عن ابن محبوب بوسائط متعدّدة كأحمد بن محمّد بن عيسى، أو أحمد بن محمّد بن خالد، أو عليّ بن إبراهيم عن أبيه، كما صرّح بذلك في جامع الرواة: ج ٢ ص ٢٦٧، والتنقيح: ج ١ ص ٣٠٥. وهذا بخلاف التهذيب: فإنّه صرّح في مشيخته بأنّ له إلى حسن بن محبوب طرقاً ذكرها فيها، فراجع.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٠.

ولو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساواهم، واختصّ به إن كان أولى، سواء كان الميّت مسلماً أو كافراً.

[فيما لو أسلم الكافر الوارث على ميراث]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو أسلم الكافر الوارث على ميراث ـ إلى قوله: ـ مسلماً أو كافراً﴾ الدليل عليه بعد الإجماع المتردّد الصحيحتان[١] والحسنتان[٢] وغيرها. وهذه الأدلّة منطوقاً ومفهوماً تدلّ على عدم إرثه لو أسلم بعد القسمة كما يأتي[٣].

بقي هناك شقٌّ ثالث وهو ما إذا قارن إسلامه القسمة ووقعا في زمان واحد بأن تشهد وهم يقتسمون قولاً أو فعلاً، فيحتمل أن لا إرث له لقيام الدليل من نصٍّ وإجماع على منع مَن لم يكن مسلماً عند الموت، وعلى حجبه بالمسلم خرج الكافر الّذي أسلم قبل القسمة لمكان الدليل، وبقي ما عداه على أصل المنع. ولايتعلّق في منعه بالاستصحاب لمكان تغيّر الموضوع، لأنّه كان كافراً فصار مسلماً.

ويحتمل أن يقال: إنّه يرث استناداً إلى الأصل الأصيل وهو إطلاق ما دلّ على الإرث من آية ورواية، وأقصى ما خرج منه حجب المسلم للكافر وللمسلم الّذي أسلم بعد القسمة. وأمّا المقارن فيبقى على الأصل وهو التوريث. ويمكن أن يقال عليه: إنّ هذا الأصل قد انقطع وحدث هناك أصل

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٣ في أبواب موانع الإرث ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ ج ١٧ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٣) سيأتي في ص ٧٩.

والأقرب تبعية النماء المتجدّد بين الموت والإسلام،

جديد وهو المنع، فلم يبق لعموم خطابات التوريث أثر أصلاً.

ولا يمكن أن يستدلّ على إرثه بمفهوم قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان ومحمّد: «وإن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له»[١]. لأنّه وإن تناوله هذا المفهوم فقد تناوله مفهوم قوله عليه السلام فيهما وفي غيرهما: «مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له» فإنّه يدلّ بمفهومه على منع المقارن، فتعيّن أنّه عليه السلام أراد بمفهوم كلّ منطوق الآخر ولم يلحظ المقارن لندرته، على أنّ الشرط إذا وقع مؤكّداً لمفهوم شرط آخر سابق عليه لم يرد منه إلّا منطوقه، كما تقول: أعطه إن كان صالحاً وإن لم يكن صالحاً فلا تعطه، فالمقارن لندرته لم يتعرّض لحكمه في الأخبار ولا في كلام الأصحاب، فيجب ردّه إلى الأصل فيه، فإن كان الأصل فيه المنع منع كما هو الظاهر، وإلّا فلا، فليتأمّل *.

[حكم النماء المتجدّد بين موت المورث وإسلام الوارث]

قوله قدّس الله روحه: ﴿والأقرب تبعية النماء المتجدّد بين الموت والإسلام﴾ كما في «الدروس[٢] والمسالك[٣]

---

* ـ ومثله ما لو اقتسما ثمّ فسخت القسمة لغبنٍ أو كانت قسمة تراضٍ قبل الإقراع، فإنّه يأتي فيه الوجهان المشاركة وعدمها. (منه قدس سره).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ٢ و٣ ج ١٧ ص ٣٨٢.
(٢) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٥.
(٣) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٤.

والروضة[١] وغاية المرام[٢]» وخالف في «المجمع[٣]» وظاهر «الإيضاح[٤] والكنز[٥] والكفاية[٦] والمحشّي[٧]» التوقّف. ولم يتعرّض في غير هذه لهذا الفرع.

والحكم في المسألة يشبه ما إذا أحاط الدّين بالتركة. فقد قال جماعة[٨] بأنّها تبقى على حكم مال الميّت ولا تنتقل إلى الورثة، لأنّ الله سبحانه وتعالى أرفق بالميّت فجعل له تعلّقاً بالتركة لتبرأ ذمّته، وليس هذا من المحال في شيء كما قيل من أنّه يستلزم أن يكون المال بلا مالك[٩]. لأنّا نقول: الشأن فيه كما هو الشأن فيما لو أوصى بمال معيّن أن يصرف في بناء القناطر وحفر الآبار أو وقف على ذلك إلى غير ذلك من الأشباه والنظائر، وقد قالوا: إنّه يملك دية نفسه ـ كما سيأتي[١٠] ـ وصيداً يقع في شبكته، وقد صرّح في «الإيضاح[١١]» فيما إذا مات ولم يخلّف إلّا

---

(١) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٢٨.
(٢) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٥.
(٣) الظاهر أنّه مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٦.
(٤) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٤.
(٥) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٤٥.
(٦) كفاية الأحكام: في تعديد موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٢.
(٧) الظاهر أنّ مراده من المحشّي هو الشهيد، وبالحاشية حواشيه على القواعد، لأنّه هو المعروف بالتحشية على القواعد، وحاشيته هي المعروفة. نعم في الحاشية النجارية المعروف انتسابها إليه لم يعلّق على المقام بشيء ومعناه حسب المعمول والظاهر قبول ما في المتن، فحينئذٍ لم يحتسب محشّي تلك الحاشية من المتوقّفين بل من المنتخبين لما في المتن، فتدبّر.
(٨) منهم الشيخ في النهاية: باب الإقرار في المرض ص ٦١٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٦.
(٩) كما في جامع المقاصد: في ماهية الوصية ج ١٠ ص ٢٥.
(١٠) سيأتي في ص ٢٧٠.
(١١) إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

وارثاً مملوكاً في شرح الفرع الثاني عشر أنّ التركة تبقى في ملك* مال الميّت. وسيأتي[١] لهذا مزيد إيضاح. وقال آخرون[٢]: إنّها تنتقل إلى الورثة، ويكون تعلّق حقّ الديّان بها كتعلّق الأرش برقبة الجاني لجامع بينهما وهو الثبوت شرعاً من دون اختيار المالك، أو أنّه كتعلّق الدّين بالرهن. والقول الأوّل هو المشهور والمنصور كما يأتي بيانه في الخاتمة[٣] إن شاء الله تعالى. وربّما ظهر من «التذكرة» في كتاب الرهن[٤] ومن «مجمع الفوائد[٥]» هناك ومن «المجمع[٦]» في المقام أنّ القول الثاني هو المشهور، وليس كذلك كما عرفت. وناهيك بما قال في «السرائر» في باب الوصايا من أنّه لا خلاف في أنّ التركة لا تدخل في ملك الورثة

* ـ كذا في المسوّدة والمبيّضة، والظاهر أنّه سهو من القلم والصواب: حكم. (محسن).

(١) سيأتي في ص ٢٥٩.
(٢) منهم الشيخ في المبسوط: في الحكم بالشاهد واليمين ج ٨ ص ١٩٢. والفخر في إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ٢٠٥. والفاضل الهندي في كشف اللثام: في منع الإرث بأسباب أخر ج ٩ ص ٣٩٠.
(٣) سيأتي في ص ٢٦٣ ـ ٢٧٥.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الرهن ج ١٣ ص ٢٣٥.
(٥) الظاهر أنّه مجمع الفوائد للكركي، ولم نعثر على كتاب منه بهذا الاسم، وقد تقدّم منّا غير مرّة أنّ المظنون ظنّاً قويّاً أنّه هو جامع المقاصد لاتّحاد ما نسبه الشارح إليه كثيراً مّا مع ما في جامع المقاصد، إمّا بعين العبارة، وإمّا بمضمونه، بناءً على اتّحادهما. ولم نجد هذا الفرع بعينه في جامع المقاصد إن كان مراده منه ذلك، وإلّا فلم نجد هذا الكتاب. نعم قد يظهر من بعض الموارد المشابهة بهذا المقام ميله إلى التبعية، ومن بعضها الآخر عدم التبعية، والتفصيل يوجب تطويلاً خارجاً عن التحشية، فراجع وتأمّل.
(٦) الظاهر أنّ المراد منه هو مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي، وعبارته وإن كانت خالية عن ذكر الشهرة إلّا أنّه نسب الحكم في المسألة إلى ما هو أقوى من الشهرة فإنه قال: ولكنّ الظاهر أنّه مجمع عليه. راجع مجمع الفائدة والبرهان: ج ١١ ص ٤٧٦.

ولا الغرماء وإنّما تبقى موقوفة [١].

وليعلم أنّ محلّ النزاع إنّما هو في قيمة التركة لا في عينها وإلّا فقد تسالم الناس على أنّ الورثة أحقّ وأولى بعين التركة، ومن هنا ظنّ أنّ الثاني هو المشهور، بل ظنّ أنّه محلّ وفاق.

وتظهر الفائدة في النماء المتجدّد. فمن قال بالثاني قال ـ فيما لو كان مقدار التركة مثلاً مائة دينار، وكان على الميّت ألف دينار، ثمّ إنّ التركة نمت مائة دينار ـ: إنّ النماء للورثة ولا يجب عليهم دفعه إلى الغرماء. ومن ذهب إلى الأوّل أوجب عليهم دفعه للغرماء. وعلى ذلك استمرّت طريقة الناس من دون تناكر حتّى لو قيل لهم: إنّ الواجب إنّما هو دفع الأصل فقط لأنكروا عليه.

إذا تقرّر هذا فنقول: هذا المال الموقوف قبل القسمة إذا أسلم عليه الوارث هل ينتقل إليه بمجرّد الموت ويكون إسلامه كاشفاً عن ذلك؟ أو يبقى على حكم مال الميّت إلى أن يقسّم أو يسلم الباقي؟ أو يكون من الحقوق الإلهية بأن يكون في ملك الله جلّ شأنه؟ وهذه الثلاثة تشترك في أنّ النماء المتجدّد يتبع الأصل أو ينتقل إلى الموجودين المسلمين ويكون متزلزلاً، أوجه أوجهها وأولاها أوّلها. أمّا الثاني فإنّا وإن قوّيناه في المسألة المتقدّمة لمكان العلّة المستفادة لا حاجة بنا إليه هنا لمكان الاستغناء عنه بما هو أوجه منه، مضافاً إلى أنّ العلّة* منتفية فيما نحن فيه. وأمّا الثالث فإنّها لو كانت كذلك لكان مصبّها أوعية المساكين كما هو الشأن في جميع الحقوق الإلهية. وأمّا الرابع ففيه بعد ما عرفت من دعوى الإجماع على

* ـ أي الإرفاق بالميّت. (منه).

(١) السرائر: فيما يصحّ من الوصية وما لا يصحّ ج ٣ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

خلافه في نظيره، أنّ تمشّيه في المقام مستغرب جدّاً، لأنّه كيف ينتقل مال مالك إلى آخر من دون معاملة ولا إرث؟

فإن قلت: أيّ مانع من أن يكون الموت سبباً في تمليك الورثة أوّلاً ثمّ إذا انضمّ إليه الإسلام بعد ذلك صار المجموع سبباً في خروجه عن ملكه ورجوعه إلى حكم مال الميّت؟ قلت: هذا هو الّذي استغربناه، وما الباعث عليه مع إمكان المندوحة عنه؟ على أنّ في أخبار الباب [١] كمال إشعار ـ إن لم نقل بالظهور ـ بأنّ التركة لاتنتقل بمجرّد الموت إلى الورثة المسلمين.

وهذا الوجه إن تمّ قضى بخلاف ما قرّبه المصنّف طاب ثراه، إذ قضيّته أنّ النماء لا يتبع الأصل بل يكون النماء الحادث في ملك المسلمين بالفعل، لأنّه تجدّد على ملكهم، فإنّهم لمّا ملكوا الأصل بالموت ملكوا نماءه، فلمّا أسلم الوارث الآخر فأقصى ما ثبت له بالإسلام بعد الحجب المشاركة في التركة أو ملكها أجمع، ولا ريب أنّ النماء ليس من التركة فيبقى على ملكهم، وقد علمت ما فيه.

فالحاصل: أنّ القسمة كاشفة عن الدخول في ملكهم من حين الموت، كما أنّ الإسلام كاشف عن نقل المال إلى الوارث الكافر حين الموت، وهذا هو الوجه الأوّل، فكان النماء تابعاً للأصل كما قرّبه المصنّف وجماعة كما سلف [٢].

فإن قلت: لم يكشف الإسلام عن تقدّم الإرث لمكان مانعية الكفر، إذ المفروض أنّه حين الموت كافر، أو نقول: إنّ الإسلام شرط في الإرث والحكم لا يثبت مع وجود المانع أو فقد الشرط. قلت: المانع إنّما هو الكفر المستمرّ إلى القسمة، أو الشرط إنّما هو الإسلام إليها، وإنّ ذلك لظاهر لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٠.

(٢) تقدّم في ص ٧٢ ـ ٧٣.

وثبوت الإرث فيما لا يمكن قسمته على إشكال،

قوله قدّس الله روحه: ﴿وثبوت الإرث فيما لا يمكن قسمته على إشكال﴾ يريد أنّ الحكم وإن كان أقرب لكنّه لا يخلو عن إشكال. قال في «الإيضاح[1] والمسالك[2]»: وهو الأقوى، واعتمده في «غاية المرام[3]» وظاهر «الكنز» العدم[4].

وليعلم أنّ محلّ البحث ما إذا كان مشاعاً بين الورثة، أمّا إذا تبايعوا أو اقتسموا ثمنه أو صالحوا به فتلك قسمة، إنّما الإشكال فيما بقي مشاعاً كالحمّام مثلاً.

هذا، والأقرب العدم كما يقتضيه النظر، لأنّ قوله صلى الله عليه وآله: «مَن أسلم على ميراث قبل قسمته»[5] إنّما يقال في الغالب فيما يمكن قسمته لمكان القبلية، لأنّ ما يمتنع فيه القسمة لا يتصوّر أن يقال فيه قبل قسمته أو بعدها، فيكون عدم القسمة عدم ملكه لا عدم سلب.

وقد استدلّ عليه في «الكنز» بالاستصحاب، قال: لأنّه قد انتقل إلى غيره من الورثة قبل إسلامه، فيكون كذلك بعده عملاً بالاستصحاب[6]. وفيه: أنّ الخصم لعلّه لا يقول بالانتقال إلى الورثة حين الموت، إذ لعلّه يذهب إلى أحد الوجوه الثلاثة السالفة.

ووجه الإرث هو الدخول في عموم الإسلام قبل القسمة، وقد علمت ما فيه،

---

(١) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٤.

(٢) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٤.

(٣) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٥.

(٤ و٦) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٢٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٠.

وعدمه لو وهب أو باع أحد الورثة على إشكال.

مضافاً إلى أنّه لو أُبقي على عمومه وأُريد بعدم القسمة عدم السلب، لجرى فيما إذا كان الوارث واحداً فإنّه يصدق فيه أنّه أسلم قبل القسمة مع أنّه محلّ إجماع كما يأتي[1] إن شاء الله تعالى. إلّا أن يقال: خرج هذا بالدليل، فتأمّل. على أنّ الشكّ كافٍ في المقام، لأنّ إرث مَن تجدّد إسلامه إنّما ثبت على خلاف الأصل للنصوص من الأخبار[2] والأصحاب.

هذا إن جريت في المسألة على ما يقتضيه النظر والاستدلال، وإن جريت بقوله ﷺ: «مَن أسلم على ميراث قبل قسمته» على ما يفهمه الناس من أنّ المراد قبل استبداد كلّ بنصيبه وتصرّفه فيه وتوزيعها عليهم من دون ملاحظة لما ذكرنا كان القول بالإرث أقرب، فتأمّل جيّداً.

قوله ﷺ: ﴿وعدمه لو وهب أو باع﴾ كما في «غاية المرام[3]». وخالف في «الإيضاح[4]» وتوقّف في «الكنز[5]». ومحلّ البحث ما إذا بقيت التركة مشاعة بحالها لم توزّع أقصى ما هناك أنّهم علموا مقادير حصصهم فأقام أحدهم غيره مقامه، أمّا إذا وزّعت التركة وباع البعض أو باع الجميع وزّعت أم لم توزّع فلا كلام.

ووجه الإشكال انتفاء القسمة حقيقة، إذ هي حقيقة في المقدارية المفيدة لتمييز كلّ نصيب وتشخيصه عن الآخر فدخل تحت العموم، ومن أنّها قسمة

---

(١) سيأتي في ص ٧٩ ـ ٨٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٤.
(٣) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٦.
(٤) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٥.
(٥) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٥٤.

ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له. وكذا لو خلّف الميّت واحداً لم يكن لمن أسلم معه شيء، إذ لا قسمة.

حكمية مزيلة للحصّة عن مالكها فهي أقوى من المقدارية، مضافاً إلى أنّ المقدارية مفتقرة إلى التراضي، بخلاف الحكمية فكانت أقوى من وجهين. وهذا لا يجدي بعد فرض الإشاعة لاندراجه تحت ما دلّ على التوريث قبل القسمة. قالوا[١]: ولأنّه إن شارك فإمّا أن يشمل الشركة ما بيع أو وهب وهو باطل، أو يخصّ بالباقي وهو باطل أيضاً لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض. وفيه: منع ظاهر، لأنّا نمنع بطلان المشاركة فيما بيع أو وهب إذا قلنا بكشف الإسلام عن تقدّم الملك، لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع أو الهبة، فتأمّل.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له﴾ هذا الحكم تقدّم الدليل عليه من الأخبار[٢] وهو ممّا لا خلاف فيه سواء كانت أعيان التركة باقية أم لا. وكذا الحال فيما إذا خلف ولداً واحداً مسلماً وآخر كافراً ثمّ أسلم الكافر لم يخالف فيه أحد. وفي «النكت» أنّه فتوى الأصحاب، ولم ينقل الخلاف إلّا عن الكاتب أبي عليّ حيث قال بالإرث ما بقيت عين التركة[٣]. وفي «المقنعة» ما نصّه: فإن ترك ولدين أحدهما حرّ والآخر مملوك كانت تركته للحرّ منهما دون المملوك، فإن أُعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعاً[٤].

---

(١) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الارث ج ٩ ص ٣٥٢، والفخر في إيضاح الفوائد: في موانع الارث ج ٤ ص ١٧٥.

(٢) تقدّم في ص ٧١.

(٣) النهاية ونكتها: في توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥. وراجع الهامش الرقم ٤ منه.

(٤) المقنعة: في الوارث المملوك ص ٦٩٥.

وهذا منه موافقة لأبي عليّ، إذ لا فرق بين المملوك والكافر. ثمّ قال في «المقنعة»: وكذا إن ترك ولدين أحدهما مسلم والآخر كافر كان تركته للمسلم دون الكافر، فإن أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم[1]. وهذه العبارة كما ترى، إلّا أن تحمل قسمة الميراث على نفوذه وعدم بقائه فيكون موافقاً لأبي عليّ كما قدّمنا.

ويظهر من «المبسوط» اعتبار حيازة المال، قال في المملوك: وإن اُعتق قبل قسمة المال قاسم الورثة إن استحقّ القسمة أو حاز المال إن كان مستحقّاً لجميعه، وإن اُعتق بعد قسمة المال أو بعد حيازة الحرّ له إن كان واحداً لم يستحقّ المال[2]. فكان هذا مذهباً ثالثاً، إذ لا فرق بين المملوك والكافر في مثل هذا كما سلف، فليلحظ ذلك. وفي «النهاية[3]» كما نقل[4] عن «المهذّب» القديم وغيرهما إنّ إرث

---

(١) المقنعة: في الوارث المملوك ص ٦٩٥.

(٢) المبسوط: في موانع الإرث ج ٤ ص ٧٩.

(٣ و ٤) لم نعثر في النهاية والمهذّب القديم ـ الّذي يراد به المهذّب للقاضي ظاهراً ـ على هذه العبارة الّتي حكاها الشارح عنهما. نعم يمكن استفادة هذه الفتوى والتعليل المحكي لهذه الفتوى عن مجموع الفروع المحكية للمسألة في هذين الكتابين، ولكن ظاهر عبارة الشارح هو النقل عن تصريحهما فيهما. ويحتمل بل قويّاً أنّ الشارح استفاد هذا المضمون من الفتوى وتعليلها من عبارة كشف اللثام، حيث إنّه بعد نقل أصل الفتوى من المصنّف وهي قوله «ولو خلّف الميّت واحداً مسلماً لم يكن لمن أسلم معه شيء إذ لا قسمة» قال هنا: وإرث مَن تجدّد إسلامه إنّما ثبت على خلاف الأصل للنصوص من الأخبار والأصحاب، وهي إنّما تناولت ما إذا أسلم قبل القسمة، وقد صرّح بذلك في النهاية والمهذّب وغيرهما، انتهى ما في كشف اللثام: ج ٩ ص ٣٥٢. وأنت ترى أنّ مراد الفاضل من هذه العبارة أنّ النهاية والمهذّب إنّما صرّحا بأصل الفتوى، لا بها وبالتعليلات الّتي صرّح بها، ولكنّ الشارح ﷺ إنّما توهّم أنّ المراد أنّهما صرّحا بمجموع ما تقدّم، فجاء بهما ناسباً لهما إليهما، وكم له في ذلك من نظير حيث اعتمد غالباً على ما استفاده شخصيّاً فنسبه إليهما، فراجع وتأمّل.

أمّا لو لم يكن وارث سوى الإمامؑ فأسلم قيل: هو أولى من الإمامؑ،

مَن تجدّد إسلامه على خلاف الأصل للنصوص من الأخبار والأصحاب، وهي إنّما تناولت ما إذا أسلم قبل القسمة. وبالجملة: الحكم في المسألة واضح لا كلام فيه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أمّا لو لم يكن وارث سوى الإمامؑ فأسلم قيل: هو أولى من الإمامؑ﴾ كما في «الشرائع[1] ونكت النهاية» على ما نقل عنها[2] و«الإيضاح[3] والمسالك[4] والكفاية[5] وحاشية الوسائل[6]» لصاحب الوسائل. وربّما لاح من «المفاتيح[7]» ونقله في «الإيضاح» عن كثير من الأصحاب[8]. ونسب في «غاية المرام» القول الثالث إلى صاحب «الإيضاح[9]» والموجود فيه ما نقلناه عنه. قيل: يظهر من المصنّفؒ اختياره كما يأتي[10] إن شاء الله تعالى في مسألة الزوج والزوجة حيث يقول: ورث ما يفضل عن سهمهما، وهو وهمٌ، لأنّ الكلام فيما إذا لم يكن وارث سوى الإمامؑ، أمّا إذا كان هناك وارث غيره كالزوجة مثلاً فلا كلام في المشاركة إن أسلم قبل قسمة الميراث

---

(١) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٢.
(٢) لم نعثر على الناقل عنه ولا في نكت النهاية.
(٣ و٨) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٥.
(٤) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٥.
(٥) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث هامش ح ١ ج ١٧ ص ٣٨١.
(٧) مفاتيح الشرائع: في الكفر يمنع الإرث من المسلم ج ٣ ص ٣١٢.
(٩) غاية المرام: فيما موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٤.
(١٠) سيأتي في ص ٨٥.

بينها وبين الإمام عليه‌السلام. نعم، هذا مذهب المصنّف فيما يأتي[١] فيما إذا لم يكن للمقتول وارث إلّا الكافر والقاتل.

حجّة الأوّل صحيح أبي بصير حيث يقول: فإن أسلمت اُمّه فإن لها جميع ميراثه، وإن لم تسلم اُمّه وأسلم بعض قرابته فإنّ ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام عليه‌السلام[٢]. والصحيح الآخر عن رجل قتل رجلاً مسلماً فلم يكن للمقتول أولياء ـ إلى أن قال: ـ على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليّه يدفع القاتل إليه ـ إلى أن قال: ـ فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره[٣]. والمناقشة في الحكم بعد ورود النصّ الصحيح لا وجه لها، مضافاً إلى أنّ القول بالتفصيل لا منشأ له؛ والمنع في الواحد إنّما ثبت بالإجماع بعد ابن الجنيد، وإلّا فلا نصّ فيه ولا إجماع في محلّ النزاع، على أنّ المعلوم من المنع إنّما هو في الوارث الّذي يرث في جميع الأحوال، وأمّا الإمام عليه‌السلام فليس وارثاً حقيقةً، ولا كالوارث الحقيقي، بل له ميراث من لا وارث له، فبطل القول الثاني. وهذا الأخير هو الّذي اعتمده صاحب «الكشف[٤]» كالمصنّف رحمه‌الله وغيره[٥] في منشأ الفرق بين القول الأوّل والثاني، ثمّ اختار أنّه عليه‌السلام كالوارث الحقيقي، وقرّب المنع.

قلت: القول الأوّل لا بأس به لمكان الصحيحين المذكورين لو لا أنّه يلزم عليه أن يحبس المال ولا يتصرّف فيه الإمام إلى أن ينقرض جميع الورثة ولا يبقى وارث أصلاً، إذ قد يتصوّر الإسلام فيما بعد الزمن الّذي عرض مرّة على الوارث

---

(١) سيأتي في ص ١٤٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٨١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٩٣.
(٤) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٥) كما في كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٣.

وقيل: لا يرث، لأنّ الإمام كالوارث الواحد.

فيه الإسلام وامتنع. وإن كان الشرط هو العرض فمع أنّه لا دليل عليه قد يتعذّر لغَيبة أو جنون أو صغر، كما إذا كان الميّت مرتدّاً، والكلّ لا وجه له، لما عرفت لكنّ النصّ الصحيح يدفع ذلك كلّه.

ومن هنا يظهر منشأ القول الثالث، إذ يكون العبرة فيه بتصرّف الإمام عليه السلام فيه ويكون النقل إلى بيت ماله كناية عنه، فحينئذٍ لو تصرّف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثمّ أسلم وارث لم يكن له شيء، ويحتمل إرادة حقيقته، فما لم ينقل وإن تصرّف يكون له لو أسلم، ولكن ينبغي إخراج التصرّف الناقل. وهذا يقوى إن كان المنشأ خبراً لم نعثر عليه، وإلّا فالاحتمال الأوّل أولى، فكان القول الثالث قولاً قويّاً* مستفاداً من الصحيح المذكور، فتأمّل جيّداً. ويحتمل أنّهم أرادوا بيت مال المسلمين لا بيت مال الإمام عليه السلام، لأنّه إذا أخرجه عن ملكه وملّكه المسلمين لم يجد الإسلام.

قوله قدّس الله روحه: ﴿وقيل: لا يرث، لأنّ الإمام كالوارث الواحد﴾ هذا القول قد اعترف جماعة[1] بعدم معرفة قائله، وهو للشيخ في

---

* ـ وهو خيرة «الوسيلة[2]» وظاهر «المبسوط[3] والإيجاز[4] والإصباح[5]». (منه رحمه الله).

---

(١) لم نعثر على هؤلاء المعترفين.

(٢) الوسيلة: في بيان توارث أهل ملّتين ص ٣٩٤.

(٣) المبسوط: في موانع الإرث ج ٤ ص ٧٩.

(٤) الإيجاز (الرسائل العشر): فيما يمنع من الميراث ص ٢٧٤.

(٥) إصباح الشيعة: في الفرائض الفصل الثامن ص ٢٧٠.

وقيل: إن أسلم قبل النقل إلى بيت مال الإمـام فـهو أولى، وإلّا فالإمام.

«النهاية[١]» ولابن إدريس[٢]. يُعرف ذلك ممّا حكما به فيما إذا ترك الكافر زوجة مسلمة لا غير، وقد نسبه إليهما صاحب «الكشف[٣]» وصاحب «التنقيح[٤]» وهـو مختار صاحب «الكشف» كما سلف[٥] وصاحب «المجمع[٦]» وصاحب «النكت[٧]» كما يظهر منه في مسألة الزوجة المسلمة.

قـوله قـدّس الله روحـه: ﴿وقـيل: إن أسـلم قـبل الـنقل ... إلى آخـره﴾ كـما فـي «المـبسوط[٨] والإرشـاد[٩] والوسـيلة[١٠] وتـعليق النـافع[١١]» وإليـه ذهب المـصنّف طـاب ثـراه فـيما إذا لم يـخلّف المـقتول إلّا الكـافر والقـاتل، كـما سـيأتي بـيانه[١٢] إن شـاء الله تـعالى، وقـد سـلف[١٣] أنّ الصيمري نـسبه إلى صاحب الإيضاح، وقـد تعرّض لهذا الفرع فـي «التحرير[١٤]

---

(١) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٤.
(٢) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٦٨.
(٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤١٩.
(٤) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٣٣.
(٥) تقدّم في ص ٨٢.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٩.
(٧) النهاية ونكتها: في توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٤.
(٨) المبسوط: في موانع الإرث ج ٤ص ٧٩.
(٩) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٧.
(١٠) الوسيلة: في توارث أهل ملّتين ص ٣٩٤.
(١١) لم نعثر عليه.
(١٢) سيأتي في ص ١٤٧.
(١٣) تقدّم في ص ٨١.
(١٤) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٧.

ولو كان الواحد زوجاً أو زوجةً فأسلم، فإن قلنا بالردّ عليهما لم يرث، وإن منعناه ورث ما فضل عن فرضهما.

والدروس[١] والكنز[٢] والروضة[٣] وغاية المرام[٤]» من دون ترجيح.

قوله رحمه الله: ﴿ولو كان الواحد زوجاً أو زوجةً﴾ فقد علمت[٥] أنّ الردّ على الزوجة حال الغَيبة نادر وإن ذهب إليه الصدوق[٦] وصاحب «الجامع» على ما نقل عنه[٧] والمصنّف في «التحرير[٨] والإرشاد[٩]» والشهيد في «اللمعة[١٠]» وهو محتمل الشيخ في «كتابي الأخبار[١١]» للإجماع المنقول من جماعة[١٢] على خلافه وهو عدم الردّ عليها مطلقاً، والأخبار المستفيضة المؤيّدة بالشهرة فضلاً عن الإجماع كما سيأتي. وهو مذهب المفيد في «الإعلام[١٣]» والشيخ

---

(١) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٥.

(٢) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٤٧.

(٣) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٤) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٤.

(٥) تقدّم في ص ٣٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: في ميراث الزوج والزوجة ج ٤ ص ٢٦٢ ذيل ح ٥٦١٢.

(٧) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٣.

(٨) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٨.

(٩) إرشاد الأذهان: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٢٥.

(١٠) اللمعة الدمشقية: في بيان السهام من الميراث ص ٢٥٧.

(١١) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٩٥ ذيل ح ١٠٥٦، والاستبصار: في ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها ج ٤ ص ١٥٠ ذيل ح ٥٦٨.

(١٢) منهم الشيخ في المبسوط: في سهام المواريث ج ٤ ص ٧٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٢، والسيّد العميد في كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٣.

(١٣) الإعلام (مصنّفات المفيد ج ٩): في ميراث الأزواج ص ٥٥.

في «الإيجاز[١]» وعليّ بن الحسين في «رسالته[٢]» لابنه ومحمّد بن عليّ في «المقنع[٣]» والقاضي والتقيّ والكيدري على ما نقل عنهم[٤] والسيّد والشيخ في «الانتصار[٥] والمبسوط[٦] والنهاية[٧]» وابن حمزة[٨] وابن زهرة[٩] وابن إدريس[١٠] والمحقّق[١١] وتلميذه الآبي في «كشف الرموز[١٢]» والمصنّف في «المختلف[١٣]» والفخر في «الإيضاح[١٤]» والشهيدين في «الدروس[١٥] والنكت[١٦] والمسالك[١٧] والروضة[١٨]» وصاحب «المجمع[١٩]» وصاحب «التنقيح[٢٠]» وصاحب «المهذّب[٢١]

(١) الإيجاز (الرسائل العشر): في ذوي السهام عند الانفراد وعند الاجتماع ص ٢٧١.
(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٩.
(٣) المقنع: في المواريث ص ٤٩٢.
(٤) الناقل عنهم هو الشهيد في غاية المراد: في ميراث الأزواج ج ٣ ص ٥٧٦.
(٥) الانتصار: في إرث الزوج ص ٥٨٤.
(٦) المبسوط: في سهام المواريث ج ٤ ص ٧٤.
(٧) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.
(٨) الوسيلة: في ميراث الأزواج والزوجات ص ٣٩١.
(٩) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.
(١٠) السرائر: في ترتيب الوارث ج ٣ ص ٢٤٤.
(١١) شرائع الإسلام: في موجبات الإرث ج ٤ ص ١٠.
(١٢) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٢.
(١٣) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٣.
(١٤) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٣٨.
(١٥) الدروس الشرعية: في ميراث الزوجين ج ٢ ص ٣٧٦.
(١٦) شرح نكت الإرشاد (غاية المراد): في ميراث الأزواج ج ٣ ص ٥٧٦.
(١٧) مسالك الأفهام: في موجبات الإرث ج ١٣ ص ١٧.
(١٨) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ٨٣ ـ ٨٤.
(١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٠.
(٢٠) التنقيح الرائع: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣١.

والمقتصر[١]» يظهر ذلك منه في الكتابين في هذه المسألة ـ أعني ما إذا أسلم على زوج أو زوجة ـ وصاحب «الكفاية[٢] والمفاتيح[٣]» وهو ظاهر الديلمي في «المراسم[٤]» والعميدي[٥]. ونسبه في «الكشف[٦]» إلى الديلمي لا إلى ظاهره، والحقّ أنّ هناك ظهوراً لا نصّاً. وتردّد في «التبصرة[٧]» ولم يرجّح شيئاً في «غاية المرام[٨]» وأندر منه القول بالردّ عليها مطلقاً، لأنّه ما نسب إلّا إلى المفيد في «المقنعة» حيث قال: ردّ باقي التركة على الأزواج[٩]. وأنت خبير بأنّ استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحقّقين حتّى في الجمع، فليحمل على الذكور بقرينة ما في كتاب «الإعلام». وسيأتي الكلام[١٠] في المسألة مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

إذا تمهّد هذا فلنرجع إلى ما نحن فيه فنقول: بناءً على ما ذكرنا فلا شبهة في إرث مَن أسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام. وهذا القيد خلا منه كثير من العبارات، مع أنّه لابدّ منه ولم أجد أحداً خالف في ذلك. نعم، المصنّف لم يرجّح شيئاً هنا وفي «التحرير[١١] والإرشاد[١٢]». أمّا عدم ترجيحه في هذا الكتاب فإنّه لم يرجّح قولاً

(١) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٨.
(٢) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦٣.
(٣) مفاتيح الشرائع: في حكم توارث الزوجان ج ٣ ص ٣٠٤.
(٤) المراسم: في ميراث الأزواج ص ٢٢٢.
(٥) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٢.
(٦) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢١.
(٧) تبصرة المتعلّمين: في الميراث بالسبب ص ١٧٧.
(٨) غاية المرام: في الحجب ج ٤ ص ١٧٤.
(٩) المقنعة: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٦٩١.
(١٠) سيأتي في ص ٥٢٩.
(١١) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٨.
(١٢) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٧.

من الأقوال في مسألة الزوجة كما يأتي. وأمّا التحرير والإرشاد فكان الواجب بناءً على ما ذهب إليه فيهما أن يفصّل بحال الغَيبة وعدمها، فلا معنى لتردّده فيهما ولاسيّما في التحرير، ولمّا كان في «المختلف» ممّن يذهب إلى عدم الردّ عليها مطلقاً قوّى قول ابن إدريس في المقام[1].

وأمّا منع الزوج الوارث المسلم فهو خيرة «السرائر[2] والشرائع[3] والنافع[4] وكشف الرموز[5] والمختلف[6] والإيضاح[7] والنكت[8] والدروس[9] والمسالك[10] والمهذّب[11] والمقتصر[12] والتنقيح[13] والكفاية[14] والمجمع[15]» وربّما لاح من «المراسم[16]» حيث أطلق الوارث. و«التبصرة[17] كالكنز[18]» والحجّة عليه واضحة

(١) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٢.

(٢) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٦٨.

(٣) شرائع الإسلام: في الحجب ج ٤ ص ١٢.

(٤) المختصر النافع: في ميراث الأزواج ص ٢٥٦.

(٥) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٢.

(٦) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٦.

(٧) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٥ و١٧٦.

(٨) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٩) الدروس الشرعية: الميراث في الأسباب ج ٢ ص ٣٧٦.

(١٠) مسالك الأفهام: في حجب الولد ج ١٣ ص ٦٩ ـ ٧١.

(١١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(١٢) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٨.

(١٣) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٣٤.

(١٤) كفاية الأحكام: في تعديد موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٣.

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٩.

(١٦) المراسم: في موانع الإرث ص ٢١٨.

(١٧) تبصرة المتعلّمين: في موانع الإرث ص ١٧٩.

(١٨) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٤٧.

لمكان عدم القسمة، لاتّحاد الوارث فلا يجدي تجدّد الإسلام.

وذهب الشيخ في «النهاية[١]» والقاضي والمحقّق في «نكت النهاية» على ما نقل[٢] عنهما ـ وربّما لاح من «المفاتيح[٣]» حيث قال: وربّما يلحق بالإمام عليه السلام الزوج ـ إلى أنّ مَن تجدّد إسلامه يأخذ ما فضل عن نصيب الزوج مع تصريحهم بأنّ الإسلام لا يفيد مع الاتّحاد، والزوج يردّ عليه عندهم إجماعاً فيكون واحداً. والمخالف في الردّ عليه في غاية الشذوذ والندرة. وإلى ذلك أشار ابن إدريس[٤] بأنّ هذا إنّما يستقيم في الزوجة دون الزوج، وأنّه لواضح في الردّ عليه.

وأجاب عنه المحقّق في «نكت النهاية» على ما نقل بأنّ الزوج إنّما يستحقّ بالأصالة النصف أو الربع وإنّما يستحقّ الفاضل بالردّ مع انتفاء ما يصلح أن يكون وارثاً، أمّا مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقّه إلّا إذا عرض الإسلام على الكافر فأبى. فهو كالإمام عليه السلام في أنّه إن أسلم أحد القرابة على الميراث لم يرث لاشتراكهما في أنّ استحقاقهما ليس بالأصالة بل لعدم الوارث[٥].

واعترضه الشهيد في «نكت الإرشاد» بأنّ ذلك لو تمّ لجرى في كلّ مَن يردّ عليه كالبنت. والحكم في الإمام أيضاً ممنوع[٦]. قلت: وأيضاً لو تمّ لجرى في كلّ مانع يمكن زواله كالرقّ، وللزم إيقاف المال إلى موت الكافر أو إسلامه، إذ لا دليل على الاكتفاء بالإباء إذا عرض عليه مرّة واحدة، مع أنّه قد يتعذّر العرض لغيبة أو

---

(١) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٥.

(٢) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٣.

(٣) مفاتيح الشرائع: في الكفر يمنع الإرث من المسلم ج ٣ ص ٣١٢.

(٤) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٦٨.

(٥) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٣.

(٦) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

صغر أو جنون. وأيضاً فالنصوص [١] إنّما تضمّنت الإسلام قبل القسمة، فإذا اتّحد الوارث المسلم استحقّ التركة عند موت المورّث بلا فصل لمكان الاتّحاد، ولذا يذهب في المتعدّد إلى أنّ القسمة والإسلام كاشفان عن الانتقال، وعلى هذا فلا فرق بين الاستحقاق بالأصل والردّ، وليس الملك بالردّ متأخّراً عن الملك بالفرض، وإنّما يقال: يرث بالفرض والردّ، لبيان الطريق الّذي يرث به الجميع، وأنّه في الأوّل يرث الجميع بطريق واحد، والثاني بطريقين، لا أنّ الميراث مترتّب. واشتراط الاستحقاق بعدم الوارث بالقوّة لا دليل عليه، وإنّما الاعتبار بالوارث بالفعل.

قال الشهيد رحمه الله تعالى في «النكت»: والتحقيق أنّ الوارث الواحد إن عُني به الوارث للجميع بالفرض والردّ فالحقّ ما قالوه، وإن عُني به الوارث مطلقاً فالحقّ المنع لانسياق الدليل في البنت الواحدة [٢]. وهذه العبارة ممّا يدقّ فهمها، ولعلّ المراد أنّ الشيخ وأتباعه إن عنوا بالوارث الواحد ما يرث الجميع بالفرض والردّ بمعنى أنّه لا يرث إلّا الجميع بالفرض والردّ ولا يرث بالفرض والردّ البعض بحال فالحقّ ما قالوه، وذلك كالزوج فإنّه لا يرث إلّا الجميع بالفرض والردّ، وذلك في صورة عدم وارث غيره، ولا يرث البعض بالفرض والردّ، لأنّه لا يرث بالردّ مع وارث آخر أصلاً بخلاف البنت، فإنّها ترث مع الأب بعض التركة بالنصف والردّ عليها وعلى الأب تارةً، وترث الجميع بالفرض والردّ فيما إذا انفردت، ولذا قال: وإن عُني به الوارث مطلقاً فالحقّ المنع لانسياق الدليل في البنت. وفيه: على تقدير التسليم أنّ الواحد الّذي يرث الجميع بالفرض والردّ يمكن القول بالمنع، وأنّه إن كان مطلقاً يمكن فيه ما قالوه، وحينئذٍ يلزم ترجيح الحكم بدون ترجيح ما يبنى عليه وهو غير جيّد، هذا كلّه مع أنّ الوارث الواحد ليس موجوداً في متن النصّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٠.
(٢) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٦.

ولو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصّة. ولو أسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع، وفي الباقي، والمنع على بُعد

حتّى يبحث عن المراد منه، وإنّما أُخذ المنع مع الواحد من تعليق التوريث على كون الإسلام قبل القسمة، ومقتضاه اعتبار التعدّد. وبالجملة: هذه العبارة ليست واضحة الدلالة ولا مستقيمة بحسب الواقع.

ويوجد في بعض النسخ «عنى أنّ الوارث الواحد إن عُني به ما يرث الجميع بالفرض فالحقّ ما قالوه» ولم يذكر الردّ بل اقتصر على ذِكر الفرض. «وإن عُني الوارث مطلقاً فالحقّ المنع لانسياق الدليل في البنت». وهذه العبارة ظاهرة المعنى، إلّا أنّه فرضٌ لا وقوع له، لأنّه ليس هناك أحدٌ يرث الجميع بالفرض. نعم، هناك مَن يرث الجميع بالقرابة كالابن، ولعلّه يريد بذلك التعريض بهم والردّ عليهم، فيكون المراد: أنّ كلامكم لا يستقيم إلّا فيما لا وقوع له. فتأمّل.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصّة﴾ أي من الربع أو الثمن على ما سلف[1] من الاحتمالات. والوجه فيه أن الباقيات كالمعدومات.

[لو أسلم بعد قسمة البعض]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو أسلم بعد قسمة البعض احتمل

---

(١) تقدّم في ص ٥٩.

الشركة والاختصاص في الجميع» الاحتمالات ثلاثة: المشاركة في الجميع، والشركة في الباقي، والمنع. فكذا إذا كان أولى احتمل الاختصاص بالجميع، والاختصاص بالباقي والمنع.

أمّا الأوّل وهو المشاركة في الجميع فهو خيرة «الإرشاد[1]» ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع إذا كان أولى.

وأمّا الاحتمال الثاني وهو المشاركة في الباقي فهو خيرة «الوسيلة[2] والتحرير[3] والإيضاح[4] والمسالك[5] والروضة[6] والمفاتيح[7]» ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي إن كان أولى، وإن لم يصرّحوا به.

وأمّا الثالث فلم يذهب إليه أحد فيما أجد. وقد رماه المصنّف ﷺ هنا بالبُعد، كما في «الكنز[8]» ولم يذكره في «التحرير[9]» وإنّما اقتصر على الاحتمالين الأوّلين. ورماه في «الإيضاح» بالضعف[10].

قلت: ينبغي لمن قال بأنّ المال ينتقل إلى الوارث المسلم بمجرّد الموت أن يقول به، لأنّ الإرث ثبت للوارث المسلم بدليل منعه الكافر، خرج منه ما إذا أسلم قبل قسمة شيء أصلاً بالدليل وبقي الباقي، إذ يصدق أنّ الإسلام لم يقع قبل القسمة، لوجود القسمة في الجملة بلا ريب، فلا يوجد نقيضها، فإنّ الماهية توجد

(١) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٧.
(٢) الوسيلة: في توارث أهل الملّتين ص ٣٩٥.
(٣ و ٩) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٨.
(٤ و ١٠) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٦.
(٥) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٤.
(٦) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٢٩ ـ ٣٠.
(٧) مفاتيح الشرائع: في الكفر يمنع الإرث من المسلم ج ٣ ص ٣١٢.
(٨) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٤٨.

بوجود فرد منها، وإنّما تنعدم بعدم جميع أفرادها.

والحاصل: أنّ الانتقال عن الموجودين يحتاج إلى دليل، والدليل يمكن أن يكون مختصّاً بما إذا لم يشرع في القسمة أصلاً، وهو وإن لم يكن ظاهراً في ذلك فلا نشكّ في احتماله، وهذا المقدار كافٍ في الرجوع إلى الأصل، اللّهمّ إلّا أن يقولوا: إنّ الأدلّة ظاهرة في قسمة الكلّ، إذ الميراث هو الكلّ، لأنّه عبارة عن جميع ما تركه الميّت لا بعضه. وهذا ممّا يوجّه به الوجه الأوّل. ومثله ما يقال: إنّ المتبادر من قولهﷺ: «أسلم على ميراث قبل قسمته» أنّ الإسلام كان لأجل الميراث ليشارك فيه أو يحوزه، وليس هو إلّا التركة بأجمعها. فالميراث المقصود بالإسلام والموصوف بالقسمة والتوريث والمنع أمرٌ واحد، فإذا ثبت أنّ الأوّل هو المجموع كان الباقي كذلك.

فإن قلت: لعلّهﷺ لم يرد التعليل حتّى يكون المراد أنّ الإسلام كان لأجل الميراث، ولعلّ المراد أنّ الإسلام كان قبل قسمة الميراث، كما قال في صحيحة أبي بصير: إن أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه[1]. وفي الحسنة المذكورة: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث[2]. قلت: لا ريب أنّ المتبادر من تلك الأخبار ما قلنا بدليل قولهﷺ في الحسنة «ومَن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم الميراث»[3] إذ معلوم أنّ المراد أعتق ليرث. وهذا القصد وإن لم يكن له دخل في الباب إجماعاً إلّا إنّا نتعرّف منه الحال من حيث إنّ الميراث المقصود بالإسلام والعتق والموصوف بالقسمة والتوريث والمنع أمرٌ واحد. فإذا ثبت أنّ الأوّل هو المجموع كان الباقي كذلك كما قدّمنا، مع أنّ الظاهر من قولهﷺ

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٠.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ٣ ج ١٧ ص ٣٨٢.

ولو كان الكافر من صنف متعدّد وهناك صنف مشارك وقسّمت التركة بين الصنفين ولم يقسّم كلّ صنف بين أفراده فالأقرب الشركة،

«إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث» عدم الصدق عند قسمة البعض، إلّا أن يتسامح حيث يكون المقسوم هو الأكثر. وقد ظهر من هذا كلّه أنّ الوجه الأوّل أقوى والاعتماد عليه أولى.

وأمّا القول الثاني فوجهه أنّ التركة والميراث يصدقان على كلّ جزء ممّا ترك الميّت، فيصدق على المقسوم أنّه ميراث وتركة قد قسّم قبل الإسلام فلا يستحقّه، وعلى الباقي أنّه ميراث وتركة أسلم عليه الوارث قبل القسمة. وفيه: ـ مضافاً إلى مامرّ[1] ـ أنّ أكثر الأخبار تتضمّن النصّ على أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وغاية ما يمكن أن يقال: إنّ الميراث يعمّ كلّ التركة وبعضها وهو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام «فله ميراثه» بأنّ له ميراثه من غير المقسوم. نعم، في بعضها «أنّ مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له» وهو مناسب للاختصاص بالباقي إن لم نقل إنّ الجميع ميراث لم يقسّم[2]. فليلحظ هذا فإنّه متين جدّاً.

قوله قدّس الله روحه: ﴿فالأقرب الشركة﴾ وجهه أنّه إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصّتهم بين أنفسهم تكون حصّة صنفه بالنسبة إليه بمنزلة كلّ التركة، لأنّه لا يشارك الصنف الآخر، فلا تقدح القسمة بين الصنفين، ولأنّ ألفاظ النصوص إنّما هي الإسلام على ميراث، والظاهر أنّ هذا إنّما يتحقّق فيما له أن يرث منه أو يرثه، وإذا قسّمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصّة الصنف الآخر

---

(١) تقدّم في ص ٧١.

(٢) كما في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٤.

كعمٍّ كافر وللميّت أعمام وأخوال مسلمون فاقتسموا أثلاثاً ولم تقسّم الأعمام نصيبهم. ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وإن لم يقسّم الأخوال.

وكذا لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور وأبوين، بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور وإناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلماً. ولو تعدّد الكافر فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر.

شيئاً، فلم يسلم إلّا على حصّة صنفه، وهي لم تقسّم، ويحتمل العدم بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة، وصدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة، لعدم استلزامها المشاركة في كلّ جزء منه. وممّا يمكن أن يكون منشأ للوجهين ما سلف من صدق الميراث والتركة على كلّ ما تركه الميّت فقط، أو تعميمه له ولكلّ جزء. والمثال قد ذكره المصنّف طاب ثراه.

قوله ﷺ: ﴿وإن لم يقسّم الأخوال نصيبهم﴾ لظهور أنّه ليس وارثاً بالنسبة إلى نصيبهم بالفعل ولا بالقوّة.

قوله قدّس الله روحه: ﴿بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً ... إلى آخره﴾ إذا خلّف ذكوراً وإناثاً بغير أبوين، كما لو خلّف ثلاثة بنين أحدهم كافر وابنتين، فإنّه مع بقائه على الكفر تكون التركة أسداساً لكلّ ابن سدسان ولكلّ بنت سدس، وعلى تقدير إسلامه قبل القسمة يكون للبنين الثلاثة ثلاثة أرباع وللبنتين الربع، فتقسّم على ثمانية. فلو ورّثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة ولم يرث واستعدنا من الصنف الآخر. والضابط عندهم أنّ توريث المتجدّد الإسلام إن أبطل القسمة لم يرث وإلّا ورث، والأمر فيه واضح كالمسألة التي بعده، وهي ما إذا تعدّد الكافر في

ولو ادّعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين،

درجة فأسلم أحدهما قبل القسمة، فإنّه يشارك دون الآخر وإن أسلم بعدها*.

[لو ادّعى الكافر الإسلام قبل القسمة]

قوله ﴿: ﴿ولو ادّعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين﴾ أطلق المصنّف ﴿ الحكم بتقديم قول الوارث من دون تفصيل بين ما إذا اتّفقا على زمان القسمة أو لم يتعرّضا أو اختلفا في الزمانين، بل وإن اتّفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدّم زمن القسمة عليه.

ونحن نقول: زمان كلّ من الإسلام والقسمة إمّا أن يكونا معلومين، أو مجهولين، أو أحدهما معلوماً دون الآخر، فإن كانا معلومين فلا كلام سواء تقدّم أحدهما الآخر أو اقترنا، وقد تقدّم الكلام [1]. وإن كان مجهولين فلا إشكال في تقديم قول الورثة عليه، لأنّه هو الّذي إذا ترك ترك. وأصالة تأخّر الحادث في كليهما وإن قضت بالاقتران، لكنّه لندرته خلاف الظاهر وإن علم زمان أحدهما

* ـ بقي هناك شيء وهو أنّ الكافر إذا مات عن أولاد كفّار فأسلم أحدهم قبل القسمة فإنّه يختصّ بالمال عملاً بإطلاق النصّ [2] والفتوى. وهو الموافق للاعتبار، لأنّ المسلم إذا مات عن أولاد مسلمين وآخر كافر فإنّه يشارك قبل القسمة، وليس المسلمون بأسوأ حالاً من الكفّار. والحكم واضح وإن لم ينبّهوا عليه صريحاً. (منه ﴿).

(١) تقدّم في ص ٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب منع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٩.

فإن صدّقه أحدهم نفذ في نصيبه،

كالقسمة يوم الجمعة واختلفا في تقدّم الإسلام، بأنّه هل أسلم قبل يوم الجمعة أو بعده، فإنّه يحلف الوارث أيضاً، ويقدّم قوله، لأصالة عدم الإرث إلّا مع يقين السبب وارتفاع المانع بعد تيقّن حصوله، ولاستقرار ملك الورثة وعدم جواز الاستنقاذ من أيديهم وأصل تأخّر الحادث وهذا يخصّ الأخير، لأنّه في الأوّل كما علمت يقضي بالاقتران. وإن اتّفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدّم القسمة وتأخّرها، يحلف المتجدّد إسلامه ويقدّم قوله، لأنّ أصالة تأخّر الحادث تقضي بتقديم قول صاحب المعلوم فصار منكراً، لموافقته الأصل، والوارث مدّعياً، لأنّه يخالفه، وإن كان من تجدّد إسلامه مدّعياً بالتفسير الآخر من حيث إنّه هو الّذي إذا ترك ترك، فتأمّل.

قال الشهيد في «الدروس»[1]: ولو قيل بأنّهما «إن اتّفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدّم الإسلام أو اختلفا في زمان القسمة والإسلام يحلف الوارث، وإن اتّفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدّم القسمة وتأخّرها يحلف المتجدّد إسلامه» كان قويّاً، انتهى. وهو عين ما فصّلناه.

بقي ما إذا لم يتعرّضا للزمانين، والحكم فيه تقدّم قول الوارث مع يمينه لما مرّ. والمصنّف طاب ثراه لم يلتفت إلى ذلك كلّه وأطلق الحكم، لتمكّن أصالة عدم الإرث عنده إلّا مع يقين السبب، مضافاً إلى ما ذكرنا من أصل تأخّر الإسلام وعدم جواز أخذ المال من أيدي الورثة بعد استقرار ملكهم، ولابدّ من رفع المانع بعد تيقّن حصوله، وفيه ما علمت.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿نفذ في نصيبه﴾ أي وحده للأخذ

(١) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٥.

وإن كان عدلاً وشهد معه آخر ثقة شارك. ولو انفرد ففي إثبات حقّه باليمين مع الشاهد إشكال.

والطفل تابعٌ لأحد أبويه في الإسلام، فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه وإن كان الآخر كافراً. وكذا لو أسلم أحد أبويه تبعه. فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه، فإن أصرّ كان مرتدّاً.

بإقراره في حقّ نفسه دون غيره.

قوله ﷺ: ﴿ففي إثبات حقّه باليمين مع الشاهد إشكال﴾ وكذا الشاهد والامرأتان. وقد استشكل المصنّف في إثبات الحقّ وقطع ولده بعدم الإثبات، والظاهر أنّه ممّا يكون الغرض منه المال كالجناية والغصب والإجارة فيقبل فيه الشاهد واليمين، أو الامرأتان إجماعاً، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّه ممّا جمع حقّ الآدمي المالي وغيره، كالنكاح والخلع والسرقة، فإنّه حينئذٍ يكون موطن إشكال وموضع خلاف، وقد علمت أنّ الظاهر أنّه من الأوّل، فليتأمّل.

[الطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام]

قوله قدّس الله روحه: ﴿والطفل تابعٌ لأحد أبويه في الإسلام ... إلى آخره﴾ يريد أنّ الولد الصغير الّذي يحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه الّذي كان مسلماً ولو حين علوقه، سواء كان أصليّاً أو جديداً، بقي على الإسلام أو ارتدّ عنه، يرث ويورث بحسب الإسلام. وكذا إذا بلغ مجنوناً، فإذا بلغ وامتنع قهر عليه ولم يقرّ على الكفر، لأنّه مرتدّ، خلافاً لبعض العامّة[1]، فإن أصرّ على الكفر كان مرتدّاً

---

(١) راجع المجموع: في قتل المرتدّ ج ١٩ ص ٢٢٣.

فتجري عليه أحكام المرتدّين من القتل وأنّه لا يرثه إلّا المسلم والإمام عليه السلام.

والحجّة على ذلك بعد الإجماع قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قُتل[١]. وقول الصادق عليه السلام في مرسل أبان بن عثمان في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمَين قال: فلا يترك ولكن يُضرب على الإسلام[٢] وفي خبر عُبيد بن زرارة في الصبيّ يختار الشرك وهو بين أبويه قال: لا يترك وذلك (وذاك ـ خ ل) إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً[٣].

وحيث أشرنا إلى أنّ إسلام الصبيّ ليس بأصلي كما أنّ كفره كذلك فلنبيّن متبوعه ومتى يحكم بالتبعية، فنقول: إنّما يتبع بالاستقراء ثلاثة: الأبوان أو أحدهما والسابي والملتقط.

أمّا الأوّل فهو أن يصادفه إسلامهما أو إسلام أحدهما ولو حين العلوق به، سواء كان الإسلام سابقاً واستمرّ أو انقطع بالردّة أو عرض بعد ذلك. والحكم في ذلك كلّه إجماعي كما في «المسالك[٤]» وغيرها[٥]. والظاهر كما عليه الشهيد الثاني سريان الحكم في الأجداد والجدّات[٦] ولو مع حياة الواسطة. هذا حال إسلامه.

وأمّا كفره فبكفر متبوعه في جميع زمان التبعية لما عرفت[٧] من أنّ مصادفة الإسلام في بعض الأحيان كافية في ثبوته، فإذا ثبت إسلامه لمصادفة إسلام متبوعه حيناً من الأحيان استمرّ عليه الحكم بالإسلام، وإن ارتدّ متبوعه إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٧ ج ١٨ ص ٥٤٩.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٢ و١ ج ١٨ ص ٥٤٦.

(٤ و٦) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٥) كرياض المسائل: في مسائل من موانع الإرث ج ١٢ ص ٤٥٢.

(٧) تقدّم في ص ٩٨.

البلوغ، فإن أعرب بالإسلام فذاك، وإن امتنع لم يحكم عليه بمجرّد ذلك بالردّة، ولا يقرّ على ذلك بل يؤمر بالإسلام ويقهر عليه، فإن أصرّ بعد ذلك فتلك الردّة. وهي ملّية إن كان علق به قبل إسلامهما أو إسلام أحدهما، كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل فتجري عليه أحكام الملّي، وفطرية إن علق به بعد إسلام أحدهما، لكنّها ليست كردّة الكبير تقع بمجرّد الإنكار، بل بالإصرار بعد الأمر والقهر. ومن هنا ظنّ بعض أنّها ليست فطرية، لمخالفتها حكمها وموافقتها حكم الملّية، ولذا اعترض الشهيد الثاني في كتاب الحدود على الأصحاب رضي الله عنهم جميعاً بأنّ الحكم في الولد مخالف لقواعدهم، من أنّ المرتدّ عن فطرة مطلقاً لا تُقبل توبته، وهذا انعقد حال إسلام أحد أبويه فيكون مرتدّاً عن فطرة. ثمّ قال: وما وقفت على ما أوجب العدول هنا، ثمّ استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير وادّعى أنّه هو الظاهر من الشهيد في الدروس [١]. والأخبار السالفة حجّة عليه، وهي الّتي أوجبت العدول، وعبارة الشهيد ليست ظاهرة فيما يقول. وللمقدّس الأردبيلي هاهنا كلام لا يسعه المقام يأتي في محلّه [٢] إن شاء الله تعالى. وفيما ذكر مع ما سلف آنفاً من تعريف المرتدّ مقنعٌ وبلاغ.

وأمّا السابي والملتقط: فالكلام عليهما في الجهاد واللقطة [٣].

---

(١) مسالك الأفهام: في المرتدّ الملّي ج ١٥ ص ٢٨.

(٢) الظاهر أنّ مراد الشارح أنّ كلامه سينقل في محلّه وهو كتاب الحدود، إلّا أنّ كتاب الحدود من المفتاح كغيره من أبواب الفقه غير موجود وإن نظنّ ظنّاً قوياً أنّ ممّا كتبه الشارح رحمه الله ولكنّه لم يصل إلينا. وكيف كان، فكلام الأردبيلي رحمه الله موجود في مجمع الفائدة، ولو ذكره لكان فيه غنىً عن سائر الكلمات حيث أتى بأكثر الفروع الممكنة في المقام، فراجع مجمع الفائدة: ج ١٣ ص ٣٢٨ ـ ٣٣٤.

(٣) تقدّم في ج ٦ ص ١١٠ ـ ١١٢.

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب،

بقي الكلام فيمن علق بين مرتدّين أو مرتدّ وكافرة فقد قال بعض[1]: يحتمل ضعيفاً أن يكون مسلماً لبقاء علامة الإسلام، ويحتمل أن يكون كافراً لأنّه لم يبق له إسلام ولا تبعية، ويحتمل أن يكون مرتدّاً تبعاً. قلت: أوسطها أعدلها، لأنّ الصغير لا يوصف بردّة.

[ثبوت التوارث بين المسلمين باختلاف مذاهبهم]

قوله قدّس الله روحه: ﴿والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب﴾ خلافاً لما ذهب إليه المفيد في «المقنعة» وقد نقلنا عبارته في صدر الفصل[2]، وفي بعض نسخها: ويتوارث المسلمون وإن اختلفوا في الأهواء[3]. ومثل ذلك ذكر في «المختلف[4]» وعكس ابن إدريس فجعل الأوّل نسخة فقال بعد أن حكم بالتوريث: وقد يوجد في بعض نسخ المقنعة: ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية، ولا ترث هذه الفِرق أحداً من أهل الإيمان كما يرث المسلمون الكفّار ولا يرث الكفّار أهل الإسلام[5]. وفي «المهذّب[6]» نسب الخلاف إليه من دون أن يشير إلى النسخة الاُخرى، وكذا

---

(١) كما في الدروس الشرعية: في أحكام المرتدّ ج ٢ ص ٥٤.

(٢) تقدّم في ص ٥١.

(٣) المقنعة: في مواريث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ص ٧٠١.

(٤) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٨.

(٥) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٧٠.

(٦) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٤٦.

والكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل،

الشهيدان [١] لكنّهما قالا: وعن المفيد.

وحكى المصنّف [٢] وغيره [٣] عن أبي الصلاح أنّ جاحد الإمامة لا يرث المؤمن، وعبارته هكذا على ما نقل: ولا يرث الكافر المسلم وإن اختلفت جهات كفره وقرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وإن بعُد نسبه كابن خال مسلم والموروث مسلم أو كافر له ولد كافر ليهودية أو نصرانية أو حربية أو تشبيه أو جحد نبوّة أو إمامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر. ولعلّه يريد بجحد الإمامة جحدها من رأس، واعتقاد أن لا إمام. والحجّة عليه بعد الإجماع عموم الأدلّة والاشتراك في دعامة الإسلام، فكانوا متّفقين على ما يوجب الموالاة والتناصر والدفاع، والتوريث إنّما بُني على ذلك، دون الإيمان الّذي يدور عليه أمر الثواب والعقاب الدائمين، وكذا القصاص والديات، وفي النكاح قولان.

[الكفّار يتوارثون مع اختلافهم في الملّة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿والكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل﴾ أي إذا لم يكونوا حربيّين كما في «شرح الإيجاز والمراسم» قال في شرح الإيجاز ـ على ما نقل [٤] ـ: فأمّا الكافر الحربيّ فلا يرث من أهل الذمّة ويكون

---

(١) راجع الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٤، ومسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٤.

(٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٨.

(٣) كالدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٤.

(٤) الناقل عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٨.

فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس.

أمّا المرتدّ، فإن كان عن فطرة قسّمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة وإن لم يُقتل

ميراثهم للإمام ﷺ إذا لم يكن للميّت منهم نسيب ذمّي ولا مسلم. وقال في «المراسم[١]»: إنّهم يتوارثون إذا لم يكونوا حربيّين. وقد سلفت[٢] الإشارة إلى ذلك. وخالف الحلبي فقال على ما نقل[٣] عنه: يرث كفّار ملّتنا غيرهم من الكفّار ولا يرثهم الكفّار. وكأنّه أراد بكفّار ملّتنا مثل الغلاة والخوارج والمجسّمة ونحوهم، ولعلّه يتعلّق في ذلك بما دلّ على أنّا نرث الكفّار ولا يرثوننا، بناءً على ظاهر اندراجهم تحت المسلمين.

والحجّة على المختار بعد الإجماع عموم الأدلّة وكون الكفر ملّة واحدة، والأخبار[٤] وإن نطقت بنفي التوريث بين أهل ملّتين لكن نطقت أيضاً بتفسيرهما بالإسلام والكفر.

[في أحكام المرتدّ الفطري]

قوله قدّس الله روحه: ﴿وأمّا المرتدّ فإن كان عن فطرة﴾ لعلّ الغرض من ذِكره هنا بيان أنّه يخالف باقي الكفّار في أمر الإرث فلا يرثه الكافر لتحرّمه بالإسلام وأنّه يقسّم ماله بين ورثته وإن كان حيّاً، وإلّا فللكلام عليه محلّ

---

(١) المراسم: في المواريث ص ٢١٨ وفيه «أجنبيّين».

(٢) تقدّم في ص ٥٤.

(٣) الناقل عنه هو الشهيد في الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٩.

ولا تُقبل توبته،

آخر. بل أفرد له في «الدروس[١]» كتاباً.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولا تُقبل توبته﴾ لا خلاف في عدم قبول توبته بمعنى أنّه لا تسقط عنه أحكام الردّة، بل تجري عليه وإن أعلن بالتوبة وأظهر التندّم وتنصّل إلى الله جلّ شأنه وظهرت أمارات الصدق. والأحكام الّتي ذكرها المصنّف طاب ثراه محلّ وفاق، ولم أجد مخالفاً سوى ما نُقل[٢] عن الكاتب أبي عليّ من أنّه قبل توبة المرتدّ مطلقاً، للأخبار العامّة في الاستتابة، وخصوص صحيحة هشام في «الكافي[٣]» وهي حسنة في «التهذيب[٤]» فإنّها صريحة بمذهب ابن الجنيد، وحملها الأصحاب على الملّي جمعاً بين الأخبار. ومستندهم بعد الإجماع النصوص المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في موثّقة عمّار: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ مَن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه[٥]. وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم المروية بعدّة طرق: مَن رغب عن دين الإسلام ... إلى آخره[٦]. وعموم قوله صلى الله عليه وآله: مَن بدّل دينه فاقتلوه[٧].

---

(١) الدروس الشرعية: في المرتدّ ج ٢ ص ٥١ ـ ٥٥.
(٢) الناقل عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٨.
(٣) الكافي: في حدّ المرتدّ ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٨ و ١٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ب ٩ في حدّ المرتدّ والمرتدّة ج ١٠ ص ١٣٨ ح ٥٤٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٣ ج ١٨ ص ٥٤٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥ ج ١٧ ص ٣٨٧.
(٧) راجع سنن ابن ماجة: في المرتدّ عن دينه ح ٢٥٣٥ ج ٢ ص ٨٤٨.

إلى غير ذلك من الأخبار[١].

وأمّا عدم قبول توبته مطلقاً بمعنى أنّه لا تُقبل توبته عند الله تعالى فمشهور بين الأصحاب، كما في «المسالك»[٢] و«الروض»[٣] و«الروضة»[٤] و«الذخيرة»[٥] في كتاب الصلاة. وفي «الخلاف» الإجماع على عدم قبول توبته[٦]، لإطلاق ما جاء في عدم قبولها كالأخبار المذكورة. وقال في «الدروس»: في قبولها باطناً وجهٌ قويّ[٧]. وجزم الشهيد الثاني[٨] والمحقّق الثاني على ما نقل[٩] بأنّها تقبل فيما بينه وبين الله تعالى. قال في «المسالك»: والحقّ قبولها فيما بينه وبين الله تعالى، حذراً من التكليف بما لا يطاق، وللجمع بين الأدلّة الدالّة على قبولها مطلقاً وعدمه هنا. وقال في «تعليق الشرائع» المحقّق الثاني عند قوله «وهذا لا يقبل إسلامه» ما نصّه: ينبغي أن يكون المراد بذلك أنّ حكم الردّة لا يسقط به لامتناع أن يكون مكلّفاً بالإسلام ولا يقبل منه، وامتناع القول بسقوط التكليف بالإسلام عن أحد من المكلّفين. فيكون إسلامه صحيحاً ويحكم بطهارته، ويبقى وجوب القتل بحاله، قال: وقد نبّه على ذلك شيخنا الشهيد، وهو المذهب[١٠].

وتبعهم على ذلك المقدّس الأردبيلي، واحتمل أنّه يرجع إليه ماله وزوجته إن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ج ١٨ ص ٥٤٤.

(٢) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٥.

(٣) روض الجنان: في قضاء الصلاة ص ٣٥٥ س ٦.

(٤) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٤٢.

(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٦ ـ ٧.

(٦) الخلاف: في أقسام المرتدّ ج ٥ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ المسألة ٣.

(٧) الدروس الشرعية: في أحكام المرتدّ ج ٢ ص ٥٢.

(٨) مسالك الأفهام: في المرتدّ الفطري ج ١٥ ص ٢٤، وفي موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٥.

(٩) لم نعثر عليه ولا على الناقل عنه.

(١٠) حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقّق الكركي ج ١١): في القصاص ص ٤٨٤.

تاب وهي في العدّة أو يكون له العقد عليها وإن كان واجب القتل كالواجب قتله حدّاً أو قصاصاً ولم يقتل، بل احتمل عدم عقابه في الآخرة، وجعل ما في الأخبار محمولاً على تقدير قتله أو عدم توبته، لأنّ قبول التوبة واجب على الله تعالى، وللزوم التكليف بالمحال، ولم يثبت إجماع على عدم قبول توبته أصلاً، والدليل النقلي يؤوّل إلى العقلي أو يطرح، ولا يمكن القول باجتماع الضدّين والتكليف بالمحال [1].

وأنت خبير بأنّ الإجماع محكيّ في «الخلاف» على عدم قبول توبته، وفي الأخبار لا توبة له [2]، وهو يفيد العموم اللغوي، فكان الحكم ثابتاً لا تأمّل فيه، فكان مانعاً من قبول توبته، وبعد الامتناع لا يكون مخاطباً بالفعل، لأنّ خطابات الله تعالى حينئذٍ تصير من باب خطابات الأطبّاء بأنّه كان اللائق بحاله كذا، فليلحظ. والأصحّ في الجواب أنّهم جوّزوا التكليف بالمحال في الداخل الدار غصباً فإنّه يكلّف بالخروج وعدمه، وكذلك المولج فرجه في فرج امرأة حراماً، والجالس على صدر إنسان ظلماً. وقد استوفينا تمام الكلام في المسألة في كتاب الصلاة في مبحث القضاء [3].

هذا، واعلم أنّ المصنّف طاب ثراه كغيره أطلق الحكم في المرتدّ عن فطرة من دون فرق بين المسلم الحقيقي الّذي ارتدّ وبين المسلم الحكمي كمن حكم عليه بالإسلام لإسلام أحد أبويه، لأنّه بعد القهر على الإسلام إن بقي على الإصرار كان مرتدّاً وجرت عليه أحكام المرتدّ. والحجّة على هذا الإجماع معلوماً ومنقولاً

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الارتداد ج ١٣ ص ٣٢٧ و٣٢٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥ ج ١٧ ص ٣٨٧.
(٣) تقدّم في ج ٩ ص ٥٩٧ ـ ٦٠٠.

وإطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قُتل[١]. ويقرب من ذلك مرسل أبان وصحيح حريز كما تقدّم[٢] حتّى أنّ بعضهم تأمّل في استتابة الولد وجعل حكمه حكم الكبير كما سلف نقله[٣] عن صاحب «المسالك». ومن هنا ظهر أنّ مناقشة صاحب «المجمع» لم تصادف محلّها حيث ادّعى عدم الدليل الواضح على ذلك، لأنّ الأخبار دلّت على بعض أحكام الكبير دون مَن حكم عليه بالإسلام، وقد عرفت أنّ من الأخبار ماورد في بيان بعض أحكام الصغير، ومنها ما ورد في حكم المرتدّ مطلقاً من غير تفرقة بين الفطري والملّي، والإجماع هو المخصّص والمقيّد. نعم، في بعضها تفرقة في بعض الأحكام كالقتل وعدم قبول التوبة في الأوّل دون الثاني كما في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٤].

هذا والمشهور أنّ قتل المرتدّ إلى الإمام عليه السلام كما في موثّقة عمّار[٥] ولكن أوّلها أفصح بجواز قتله لكلّ مَن سمع، وبطرفيها أفتى المصنّف في كتاب الحدود، قال: ويتولّى قتله الإمام ويحلّ لكلّ سامع قتله[٦]. وقال الشيخ[٧] وجماعة[٨]: لا يصحّ قتله

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٧ ج ١٨ ص ٥٤٩.

(٢) تقدّم مرسل أبان في ص ٩٩ بهامش ٢، ولم نعثر على خبر لحريز في المقام يدلّ على التساوي في الحكم بين المسلم الحقيقي الّذي ارتدّ وبين المسلم الحكمي، ولا تقدّم في الكتاب منه خبر يدلّ على ذلك عموماً أو خصوصاً. ولعلّه المراد خبر عُبيد بن زرارة المتقدّم في ص ٩٩، فراجع.

(٣) تقدّم في ص ١٠٠.

(٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٥ و٣ ج ١٨ ص ٥٤٥.

(٦) قواعد الأحكام: في أحكام المرتدّ ج ٣ ص ٥٧٤.

(٧) المبسوط: في المرتدّ ج ٧ ص ٢٨٤.

(٨) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في أحكام المرتدّ ج ٢ ص ٥٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في أحكام المرتدّ ج ١٠ ص ٦٦٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الارتداد ج ١٣ ص ٣٢٠.

وإن كانت امرأة لم تُقتل، بل تُحبس وتُضرب أوقات الصلاة ولا تقسّم تركتها حتّى تموت،

إلّا للإمام أو نائبه، فإن بادر مبادر فقتله لم يضمن لكن يأثم ويعزّر، واختاره الشهيد لرواية السجستاني[١]. ونسب قول المصنّف هناك إلى البُعد[٢].

هذا وأحكام المرتدّ كثيرة متشعّبة ليس هذا محلّها، فلنقتصر على ما ذكره المصنّف ﴿﴾.

[في أحكام المرأة المرتدّة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿وإن كانت امرأة لم تُقتل بل تُحبس﴾ أي دائماً وتستخدم خدمة شديدة. وليس الاستخدام بالخدمة الشديدة مصرّحاً به في كلام الأصحاب سوى الشهيد[٣]، وقد صرّحت به رواية غياث[٤]، وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجشب الطعام في عادتها.

وأمّا الضرب حال الصلاة فقال المولى الأردبيلي: إنّه مشهور بين الطلبة[٥] وصرّح به الشهيد الثاني في «الروض[٦]» وما رأيت دليله، ولعلّه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب ديات النفس ح ٢ ج ١٩ ص ١٧٠.

(٢) الدروس الشرعية: في المرتدّ ج ٢ ص ٥٣.

(٣) اللمعة الدمشقية: الحدود في عقوبات متفرّقة ص ٢٨٤.

(٤) المراد بالمصرّح به في العبارة المنسوب إلى رواية غياث هو الحكم بحبسها مؤبّداً، لا الحكم باستخدامها شديداً، فإنّه لا ذِكر في رواية غياث للحكم باستخدامها، فضلاً عن الحكم بشدّتها، بل ولا ذِكر للحبس المؤبّد في غير رواية غياث، وهذا أيضاً دليل آخر على ذلك، فراجع الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في حكم مَن ترك الصلاة ج ٣ ص ١٩٩.

(٦) روض الجنان: في مَن ترك الصلاة مستحلاً ص ٣٥٤ س ١٩.

من باب النهي عن المنكر. والمراد الضرب في الجملة وليس المراد إلّا أن تتوب أو تموت بالضرب كما يُفهم من «الروض» لأنّه القتل بصعوبة. قلت: وقد يُفهم ذلك من «اللمعة[١]» لأنّ عبارتها كعبارة الروض. وفي صحيح حمّاد: لا تُقتل وتُستخدم خدمة شديدة وتُمنع الطعام والشراب إلّا ما تمسك نفسها وتُلبس خشن الثياب وتُضرب على الصلاة[٢].

وأمّا ما رواه محمّد بن قيس[٣] من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل النصرانية الّتي أسلمت وارتدّت، فيمكن تأويله أو نقصره على تلك القضية كما صنع الشيخ رحمه الله[٤].

والدليل على جميع ذلك مرسلة السرّاد عن غير واحد من أصحابنا[٥] ورواية غياث المذكورة وصحيحة حريز[٦] ورواية عبّاد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

وهل حكم الخنثى كذلك؟ وجهان: من الشكّ في ذكوريّته المسلّط على قتله، ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٨] خرجت منه المرأة وبقي الباقي داخلاً في العموم، إذ لا نصّ على الخنثى بخصوصه. وهذا متّجه لو لا أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

ولا تنكح المسلم لكفرها ولا الكافر لتحرّمها بالإسلام ولا المرتدّ لمنعه بوجوب قتله وينتظر زوجها العدّة، فإن تابت قبل انقضائها فالنكاح بحاله، وإلّا بانت وحلّت له أُختها والخامسة. فإن لم يكن دخل بها بانت لحينها وسقط مهرها، إلى غير ذلك من الأحكام.

---

(١) اللمعة الدمشقية: الحدود في عقوبات متفرّقة ص ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١ ج ١٨ ص ٥٤٩.

(٣ و٥ و٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٥ و٦ و٣ و٤ ج ١٨ ص ٥٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ب ٩ في حدّ المرتدّ والمرتدّة ذيل ح ٥٦٧ ج ١٠ ص ١٤٣.

(٨) راجع سنن ابن ماجة: في باب المرتدّ عن دينه ج ٢ ص ٨٤٨ ح ٢٥٣٥.

ولو تابت قبلت توبتها. ولو كان المرتدّ عن غير فطرة استتيب، ولا تقسّم تركته إلّا أن يُقتل

[في أحكام المرتدّ الملّي]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كان المرتدّ عن غير فطرة استتيب﴾ وفي مدّة الاستتابة خلاف، فقيل: ثلاثة أيّام، وقد استحسنه المحقّق[١]. وجعله أحوط في «المبسوط[٢]». وقيل[٣]: ينبغي أن تكون منوطة برأي الحاكم كما في «المبسوط والإيضاح». وقيل[٤]: لا مدّة لها بل مقدار زمان يمكن فيه الرجوع. ويدلّ على الأوّل رواية مسمع[٥]، ودليل الأخير الروايات العامّة[٦] بأنّه يستتاب وإلّا قُتل. وأمّا نفس الحكم فيدلّ عليه الإجماع والنصوص العامّة والناصّة على التفصيل كتوقيع أميرالمؤمنين عليه السلام[٧] ورواية مسمع وغيرهما.

قوله رحمه الله: ﴿ولا تقسّم تركته إلّا أن يُقتل﴾ كما في «المبسوط والخلاف»

(١) شرائع الإسلام: في مَن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ ج ٤ ص ١٨٤.
(٢) المبسوط: في المرتدّ ج ٧ ص ٢٨٣.
(٣) لم نعثر في المبسوط على هذا القول وإنّما نقل في بحث المرتد عن قوم استتابته ثلاثاً وعن آخرين القدر الّذي يمكنه فيه الرجوع، ثمّ قال: وهو الأقوى والأوّل أحوط. ويؤيّد عدم وجود هذا القول في المبسوط ما في الإيضاح حيث نقل عنه في القولين المذكورين ولم يشر إلى القول الثالث بشيء، فراجع الإيضاح: ج ٤ ص ٥٥٠. نعم نقل الأردبيلي هذا القول أي القول بأنّها برأي الحاكم في مجمع الفائدة عن قيل ولم يذكر القائل به، فراجع المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٢، ومجمع الفائدة: ج ١٣ ص ٣٢٢.
(٤) كما في المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب حدّ المرتد ح ٥ ج ١٨ ص ٥٤٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١ ـ ٣ ج ١٨ ص ٥٤٧.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٥ ج ١٨ ص ٥٥٢.

إذا لم يتب أو يموت، وتعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق، فإن عاد في العدّة فهو أولى بها، وإن خرجت وهو مرتدّ لم يكن له عليها سبيل.

على ما نقل [١] و«السرائر» وادّعى فيها أنّه مذهبنا [٢]. وقال في «النهاية»: إنّها تقسّم قبل قتله أو موته [٣]. والأوّل هو المشهور والمنصور، ولم نجد الخلاف إلّا من النهاية.

قوله ﷺ: ﴿وتعتدّ زوجته ... إلى آخره﴾ هذه الأحكام ممّا اتّفق عليها الأصحاب، ويدلّ عليها قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي: إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة. فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب ولا عدّة عليها منه ولتعتدّ منه لغيره. وإن مات أو قُتل قبل العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها، وهي ترثه ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام [٤].

وليعلم أنّ ظاهر هذا الخبر نفي الأولوية وإن أسلم في العدّة، ويمكن حمل البينونة على أنّه ليس له الرجوع مادام على الكفر، وحمل التوبة قبل التزويج عليها* قبله** بعدها***.

---

* ـ أي على التوبة.

** ـ أي قبل التزويج.

*** ـ أي بعد العدّة. (مصحّحه).

---

(١) الناقل هو الفاضل الهندي في كشفه: في أحكام المرتدّ ج ١٠ ص ٦٦٥.

(٢) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.

(٣) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موانع الارث ح ٤ وذيل ح ٥ ج ١٧ ص ٣٨٦.

ولا يمنع مَن يتقرّب إلى الميّت بالكافر وإن منعت منه الوصلة.

[لا يُمنع مَن يتقرّب إلى الميّت بالكافر]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولا يمنع مَن يتقرّب إلى الميّت بالكافر وإن منعت منه الوصلة﴾ لتنزّلها بالكفر منزلة العدم، والحكم واضح، وإنّما خصّ بالذكر لتوهّم أنّ كفر الواسطة كما حجبها يحجب مَن يتقرّب بها لأنّه فرع عليه، فإذا منع الأصل كيف يرث الفرع؟ وقد علمت أنّها منزلة* المعدومة حتّى أنّ من يتقرّب بها ليس فرعاً عليها بل وارث بالاستقلال، إلّا أنّه لا يرث مع وجودها وارثه، وإنّما أخّره (أخّرها ـ خ ل) هنا، لأنّ الكلام كان في القريب الكافر، وهذا في المتقرّب به، وهذا بعده بمرتبة فقد أصاب محزّه.

بقي هناك فرعٌ جليل لم يتعرّض له المصنّف طاب ثراه، وهو ما إذا ترك الكافر أولاداً صغاراً وابن أخ وابن اُخت مسلمين فقد اختلف فيه الأصحاب رضي الله تعالى عنهم، فذهب عليّ بن الحسين والقاضي والتقيّ والكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنهم[1] والصدوق في «الفقيه[2]» والمفيد في «المقنعة[3]» والشيخ في «النهاية[4]» والمحقّق الطوسي في «الرسالة[5]» والشريف ابن زهرة[6] والمحدّث

* ـ كذا في نسخة الأصل ولعلّ الصواب: منزّلة منزلة. (مصحّحه).

(١) الناقل عنهم هو الشهيد في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٧.
(٢) من لايحضره الفقيه: في ميراث أهل الملل ج ٤ ص ٣٣٧ ح ٥٧٢٩.
(٣) المقنعة: في مواريث أهل الملل المختلفة ص ٧٠١.
(٤) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٥.
(٥) لم نعثر عليه في الفرائض النصيرية.
(٦) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٩.

الكاشاني [١] والحرّ في «حاشية الوسائل [٢]» إلى أنّ ابن الأخ يرث ثلثي التركة وابن الأُخت ثلثها، وينفقان على الأولاد بالنسبة، فإن أدركوا قطعوا النفقة عنهم، فإن أسلموا صغاراً دفع المال إلى الإمام عليه السلام حتّى يدركوا. فإن بقوا على الإسلام دفع المال إليهم، وإن لم يبقوا فهو لابن الأخ وابن الأُخت أثلاثاً إن اتّحدت النسبة. وقد نسبه في «الدروس» إلى معظم الأصحاب [٣]. وفي «النكت» إلى أكثر الأصحاب، قال: وقال أكثر الأصحاب* والمفيد والشيخ والقاضي وأبو الصلاح وابن زهرة والكيدري ونجيب الدين [٤]. فأراد بالأكثر خلاف هؤلاء. ونسبه في «المسالك [٥] والمجمع [٦] والكفاية [٧] والوسائل [٨]» إلى أكثر الأصحاب، وفي «المهذّب [٩] والمقتصر [١٠]» إلى كثير من الأصحاب.

والحجّة على ذلك ما رواه المحمّدون الثلاثة عليهم السلام بطرق متعدّدة عن السرّاد عن

---

* ـ الموجود في نسختي من غاية المراد: وقال أكثر الأصحاب كالصدوق والمفيد ... إلى آخره، فكان لفظة «كالصدوق» ساقطة من نسخة السيّد رحمه الله [١١]. (محسن).

---

(١) مفاتيح الشرائع: في الكفر يمنع الإرث من المسلم ج ٣ ص ٣١٢.
(٢ و٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موانع الإرث هامش ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٩.
(٣) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٦.
(٤) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٧.
(٥) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٠.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٨٣.
(٧) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٤.
(٩) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣٧.
(١٠) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٨.
(١١) المراد منه صاحب المفتاح رحمه الله.

هشام بن سالم عن مالك بن أعين كما في «الكافي[١] والتهذيب[٢]» وعن عبدالملك ابن أعين أو مالك بن أعين بلفظ أو كما في «الفقيه[٣]» وعن عبدالملك بن أعين ومالك بن أعين كما في «الوسائل» عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اُخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى. قال: فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اُخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا. قلت: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة. فإن أدركوا قطعا النفقة عنهم، فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا. فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن اُخته، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، وإلى ابن اُخته ثلث ما ترك[٤].

وقد نعتها في «كشف الرموز[٥] والتنقيح[٦]» بأنّها من مشاهير الروايات، ووصفها في «المختلف[٧] والتحرير[٨] ونكت الإرشاد[٩] والدروس[١٠] والمهذّب»

(١) الكافي: في ميراث أهل الملل ج ٧ ص ١٤٣ ح ١.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣٨ في ميراث أهل الملل المختلفة ... ج ٩ ص ٣٦٨ ح ١٣١٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: في ميراث أهل الملل ج ٤ ص ٣٣٧ ح ٥٧٢٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٩.
(٥) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٣.
(٦) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٣٥.
(٧) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٧.
(٨) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٥٩.
(٩) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٧.
(١٠) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٥.

الجديد[١] بأنّها صحيحة، ونسبه في «المسالك[٢]» إلى جماعة من المحقّقين. ثمّ إنّه ناقشهم هو والمقدّس الأردبيلي[٣] بأنّ مالكاً لم ينصّ عليه بمدح ولا توثيق، بل المذمّة موجودة في حقّه بأنّه ليس من هذا الأمر في شيء، وأنّه كان مخالفاً كما عن العقيقي[٤].

قلت: وصفهم لها بالصحّة يحتمل وجوهاً، الأوّل: أنّ المراد من أصحاب الإجماع فإذا صحّت الرواية إليه فقد صحّت عن المعصوم كما فهمه أكثر[٥] المتأخّرين من قول علماء الرجال: أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه وإن كان بعضهم فهم من هذه الكلمة غير هذا. الثاني: أن يكون فهموا[٦] أنّ مالكاً ثقة ممّا رواه في «الكافي» في باب المصافحة عن الباقر عليه السلام حيث قال: يا مالك أنتم شيعتنا ... الحديث[٧] وممّا رواه في «الروضة» عن ابن مسكان عن مالك الجهني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا مالك أما ترضون أن تقيموا الصلاة ـ إلى أن قال: ـ وتدخلوا الجنّة ـ إلى أن قال: ـ إنّ الميّت منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله[٨]. وممّا رواه

(١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٨٤.

(٤) كما في الخلاصة للعلّامة الحلّي: ص ٢٦١ رقم ٧.

(٥) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في كيفية التدفين ص ٨٩ س ٣٠، والبهبهاني في حاشية مجمع الفائدة والبرهان: في أسباب الحجر ج ١٣ ص ٣٧٥، والطباطبائي في رياض المسائل: في القرض ج ٨ ص ٤٧٦.

(٦) منهم ابن فهد في المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣٦ و٣٣٧، والمجلسي في مرآة العقول: ج ٩ ص ٦٤ ـ ٦٥، والفيض في الوافي: ج ٥ ص ٦١٢ ـ ٦١٣.

(٧) الكافي: في المصافحة ح ٦ ج ٢ ص ١٨٠.

(٨) روضة الكافي: في حديث محاسبة النفس ح ١٢٢ ج ٨ ص ١٤٦.

في «كشف الغمّة[١]» قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ يا مالك

(١) الموجود في كشف الغمّة: إنّي يوماً عند أبي عبدالله جالس إلى أن قال: يا مالك أنتم والله شيعتنا حقّاً لا نرى أنّك أفرطت في القول في فضلنا، يا مالك إنّه ليس يقدر على صفة الله وكنه قدرته وعظمته، وكذا لا يقدر أحد أن يصف حقّ المؤمن ويقوم به كما وجب الله له على أخيه المؤمن ـ إلى أن قال: ـ فمن يقدر على صفة مَن هو هكذا عندالله؟ كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٠٩. وفي جامع الرواة في ترجمة مالك الجهني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا مالك أنتم شيعتنا، ألا ترى أنّك تفرط في أمرنا. ورواه في تنقيح المقال هكذا: رواه في كشف الغمّة عنه أنّه قال: كنت يوماً عند الصادق جالساً وأُحدّث نفسي بفضل الأئمّة إذ أقبل عليّ وقال: يا مالك أنتم والله من شيعتنا حقّاً، لاترى أنّك فرّطت في القول في فضلنا ... الحديث. أقول: والّذي يظهر لنا من العبارات المختلفة للرواية أنّ الصحيح في صدر الحديث: انّي كنت يوماً جالساً ... ومن ذيلها: يا مالك أنتم شيعتنا حقّاً، لا نرى أنّك أفرطت في القول في فضلنا ... إلخ فلا يصحّ قوله قويّاً في نقل التنقيح ولا يصحّ ما في نقل جامع الرواة من قوله «ألاترى أنّك تفرط في أمرنا» على أن تكون لاترى نهياً على المجهول بلا ذِكر حرف همزة الاستفهام فإنّه لا معنى له مع زيادة حرف الاستفهام، وذلك أوّلاً لأنّ الظاهر أنّه عليه السلام ينهاه عن التفريط والتقصير في تحصيل المعرفة في حقّهم لا أنّه يسأله عن أنّه يفرّط في أمرهم أم لا يفرّط، فإنّه لا معنى لهذا الكلام بعد الإذعان بأنّه من شيعتهم حقّاً، وثانياً أنّه عليه السلام بعد أن أذعن بأنّه من شيعتهم الحقيقي ووصف مقام الله ثمّ مقامهم أنفسهم ثمّ مقام الشيعي المؤمن ويعلّمه أنّه لايقدر على صفة المؤمن فلا معنى لقوله «إنّك تفرط» ثمّ بيان أنّه لا يقدر على توصيف المؤمن لا سيّما بناءً على ما في الكافي من قوله «فكلّما لا تقدر على صفة الله كذلك لا تقدر على صفتنا، وكما لا تقدر على صفتنا كذلك لا تقدر على صفة المؤمن، إنّ المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحاتّ عن وجوههما كما يتحاتّ الورق من الشجر حتّى يفترقا فكيف يقدر على صفة من هو هكذا، انتهى الكافي: ج ٢ ص ١٨٠. والظاهر أنّ الخبرين واحد، فإنّ هذا التعبير إنّما يناسب نهيه عن الإفراط في توصيفهم وبيان فضلهم لا نهيه عن التفريط والتقصير في فضلهم. هذا كلّه في بيان فقه الحديث.

وأمّا أنّ الخبر هل ينقل عن الباقر أو الصادق عليهما السلام فلم يظهر لنا من مظاهر حاله في الكتب المعدّة للتراجم وغيرها شيء يعتدّ به، إلّا أنّ الّذي يلوح من الأخبار الّتي رواها حسب مانقلنا بعضها هو أنّ هذا الخبر ينبغي أن يصدر عن الباقر عليه السلام فإنّ الألفاظ والتعبيرات الواقعة فيه تشبه الاصطلاحات والتعبيرات الصادرة عنه عليه السلام، وذلك لأُمور منها: أنّه عليه السلام كان صريح اللهجة مظهراً لفضائلهم ومقاماتهم عندالله تعالى حيثما ناسب المقام والمظنّة، بخلاف ←

أنتم والله شيعتنا حقاً ... الحديث. وممّا رواه فيه[١] عنه حيث قال: كنّا في المدينة حيث أُجليت الشيعة ... الحديث. ثمّ إنّ ابن أبي عمير الّذي لا يروي إلّا عن ثقة وابن مسكان يرويان[٢] عنه وإن تأمّل بعض[٣] في أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة وكذلك يونس[٤]* وللصدوق[٥] إليه طريق، وهذه ممّا تشهد بتوثيقه.

الثالث: أن يكون التوثيق لمكان عبد الملك بن أعين كما في «الفقيه[٦]» فلعلّهم فهموا ممّا ورد فيه من المدح العظيم أو دعاء الإمام له وزيارة قبره التوثيق، فلا بأس لو وصفت بعد هذا كلّه بالصحّة، فتأمّل.

واعلم أنّ كثيراً ممّن ذهب إلى هذا الحكم لم يقصره على خصوص مورد الرواية، هذا الشيخ في «النهاية[٧]» والمفيد في «المقنعة[٨]» فرض** المسألة في

---

* ـ أي روى عن مالك كما يعلم من كتب الرجال. (محسن).

** ـ كذا في نسخة الأصل، والصواب: فرضا. وكذا قوله بعده «ولم يقصره» صوابه: ولم يقصراه. والظاهر أنّ النقل كان أوّلاً عن أحدهما ثمّ وجد ذلك في كلام الآخر فنقله وسها عن تغيير لفظتي «فرض» و«لم يقصره» إلى صيغة التثنية. (محسن).

← الصادق عليه السلام فإنّه كان معتدلاً في التعبير، راعياً التقيّة كثيراً، أكثر من غيره. فراجع وتأمّل في حياتهما الطيّبة تجد ما ذكرناه بيّناً.

(١) كشف الغمّة: ج ٢ ص ١٩٧.

(٢) كما في الوسائل: باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة ح ٣ ج ١ ص ٤٦١، وباب طهارة عرق جميع الدوابّ ح ٢ ج ٢ ص ١٠١٤، وباب وقت الصلاة ح ١٠ ج ٣ ص ٩٣.

(٣) كما في رياض المسائل: في الزكاة ج ٥ ص ١٤٧.

(٤) كما في الكافي: في البداء ج ١ ص ١٤٨.

(٥ و٦) من لا يحضره الفقيه: في المشيخة ج ٤ ص ٤٤٠ و٤٩٧.

(٧) النهاية: في توارث أهل الملّتين ص ٦٦٥.

(٨) المقنعة: في مواريث أهل الملل المختلفة ص ٧٠١.

الإخوة والأخوات ولم يقصره على ابن الأخ وابن الأُخت. وقال أبو الصلاح على ما نقل[١]: إذا كان للكافر أولاد صغار وقرابة مسلم. ومثله المحقّق الطوسي[٢] وابن زهرة[٣]. وكذا الكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنهما[٤] والمحدّث الكاشاني[٥]. ونسبهم في «المسالك[٦]» إلى الإفراط. وستعلم ما فيه.

وخالف ابن إدريس[٧] والمحقّق في «نكت النهاية» ـ كما نقل عنه تلميذه الحسن ابن أبي طالب الآبي في كشف الرموز[٨]، والفاضل المذكور في الكتاب[٩] المشار إليه، وربّما ظهر منه في آخر كلامه الميل إلى مذهب الشيخ وأتباعه ـ والمصنّف* في «المختلف[١٠] والتحرير[١١] والإرشاد[١٢]» وأبو العبّاس في «المهذّب[١٣]» والشهيدان في «الدروس[١٤] والمسالك[١٥]» والمحقّق الثاني في

* ـ بالرفع عطف على ابن إدريس لا على الشيخ. (مصحّحه).

(١) الناقل عنه هو العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٧.
(٢) لم نعثر عليه في فرائض النصيرية.
(٣) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٩.
(٤) الناقل عنهما هو الشهيد في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٧.
(٥) مفاتيح الشرائع: في الكفر يمنع الإرث من المسلم ج ٣ ص ٣١٢.
(٦) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٢.
(٧) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٦٩.
(٨ و ٩) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٣.
(١٠) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٨.
(١١) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٠.
(١٢) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٧.
(١٣) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣٧.
(١٤ و ١٥) إنّ الشهيد الأوّل في الدروس ـ بعد أن ذكر أنّ بعضهم طرّد الحكم في ذي القرابة المسلم مع الأولاد، وردّها الحلّيّون وأقرّوا الإرث على المسلمين إلّا أن يسلم الأولاد ←

«تعليق الإرشاد[1] والنافع[2]» وصاحب «المجمع[3]» وصاحب «التنقيح[4]» وتوقّف في «الشرائع[5] والنافع[6]

← قبل القسمة، وأنكروا وجوب الإنفاق، بناءً على أنّ حكم الطفل حكم أبويه، وجهة الإنفاق معلومة، وليس هذا منها ـ قال: والوجه العمل بها اتّباعاً للمعظم، والخروج عن الأُصول جائز إذا قام عليه دليل، انتهى موضع الحاجة. راجع الدروس: ج ٢ ص ٣٤٦. هذه العبارة بظاهرها تفيد أنّ بحثه الأخير إنّما هو في جواز الإنفاق على الصغار حيث إنّ الحلّيّين أنكروا وجوب الإنفاق خلافاً للمعظم التابعين للرواية الدالّة على وجوبه، فحكم‌ﷺ باتّباع المعظم وهو وجوب الإنفاق. ولا يخفى أنّ الخلاف بين الأعلام هنا حسبما قرّره الشارح إنّما هو في عموم حكم الرواية إلى مطلق ذي القرابة، واقتصاره على خصوص ابن الأُخت وابن الأخ، فعليه لا دلالة في عبارته على أنّه هل خالف المعظم في الاختصاص أو لم يخالف، فتأمّل جداً. هذا حال كلام الدروس.

وأمّا الشهيد الثاني في المسالك ـ بعد أن بيّن التفاسير الأربعة المنقولة عن الأصحاب في الخبر وذكر أنّ آخرين أفرطوا فطرّدوا حكم الرواية إلى مطلق ذي القرابة المسلم مع الأولاد، وأنّه ردّها أكثر المتأخّرين لمنافاتها للأُصول ـ فقال: والحقّ أنّها ليست من الصحيح وإن وصفها به جماعة من المحقّقين لأنّ مالكاً لم ينصّ الأصحاب عليه بتوثيق بل ولا بمدح، بل المذمّة موجودة في حقّه كما في القسم الثاني من الخلاصة ـ إلى أن قال: ـ واتّجه القول باطراحها أو حملها على الاستحباب، انتهى، راجع المسالك: ج ١٣ ص ٣٢ ـ ٣٣. وكلامه هذا وإن يتراءى منه نفي الطرد والشمول، حيث إنّ قوله «إنّ آخرين أفرطوا ... إلخ» يومئ إلى قوّة اختيار المتأخّرين بناءً على رجوع ضمير «ردّها» إلى أفراد المتأخّرين المؤوّلة بالمخالفة، لا على إرجاعه إلى الرواية، وإلّا فلا دلالة بل ولا إشعار فيها على نفي الطرد والشمول أصلاً، ويؤيّده قوله «لمنافاتها للأُصول» الظاهرة بل والصريحة في أنّ المراد الرواية، إلّا أنّ قوله بعد ذلك «أنّها ليست من الصحيح» ثمّ قوله «واتّجه القول باطراحها» يدلّ على أنّه لم يقبل الحكم الوارد في الخبر من أصله، من أجل أنّ الرواية ضعيفة، فضلاً عن التفريع عليه باطّراد وعدمه، فراجع وتأمّل.

(١) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي ج ٩): في موانع الإرث ص ٥٦٤.

(٢) لم نعثر عليه. (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٨٣.

(٤) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٣.

(٦) المختصر النافع: في موانع الإرث ص ٢٥٦.

والمقتصر[1] ونكت الإرشاد[2] وغاية المرام[3] والكفاية[4]» ولم يذكر هذا الفرع أصلاً في «المبسوط والتلخيص والوسيلة والتبصرة والإيضاح والكنز واللمعة والروضة» ولم يتعرّض له في التهذيب بشيء.

احتجّ الحلّيّون[5] ومَن تابعهم من المتأخّرين[6] بأنّ ولد الكافر كافر للإجماع على أنّه في حكم أبويه وتابع لهما فلا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقاد به المسلم، وكلّ كافر يحجبه المسلم ويرثه للإجماع ورواية الحسن بن صالح[7]. فوجب طرح الرواية لأن كانت من أخبار الآحاد كما هو مذهب ابن إدريس[8] أو لمخالفتها القواعد والإجماع، أو نحملها على الاستحباب كما في «المختلف[9] والمهذّب[10] والتنقيح[11] وتعليق النافع والإرشاد[12]» أو تنزيلها على عدم القسمة

---

(١) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩.

(٣) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٧.

(٤) كفاية الأحكام: في تعديد موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٤.

(٥) منهم ابن ادريس في السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٦٩، والمحقّق في نكت النهاية: في توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، والعلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٨.

(٦) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٠، والمقداد في التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٣٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في الكفر يمنع الإرث من المسلم ج ٣ ص ٣١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٧٤.

(٨) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٧٠.

(٩) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٨.

(١٠) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣٩.

(١١) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٣٧.

(١٢) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي ج ٩): في موانع الإرث ص ٥٦٤.

قبل البلوغ على ما فيه كما في «نكت النهاية» على ما نقل[1] عنها.

قلت: الكلام في إثبات الصغرى وأنّها لمحلّ البحث، وذلك لأنّهم إن أرادوا أنّ ولد الكافر كافر حقيقي فممنوع كما اعترفوا به من أنّه في حكمه. فإن أرادوا أنّه في حكمه في كلّ الأحكام كما في «السرائر[2]» فأوّل ممنوع لأنّه خالفه في أشياء كثيرة، لأنّ الولد يسبى ويتبع السابي وليس كذلك أبوه، وولد المرتدّ ليس كالمرتدّ كما سلف[3] إلى غير ذلك. فليكن هذا ممّا خالف أباه فيه. ويكفي الشكّ في الرجوع إلى الأصل الأصيل. وإن أرادوا أنّه في حكمه في خصوص هذا الفرع فهو محلّ النزاع، وإن أرادوا أنّه في حكمه في الجملة فمسلّم، وأين الدليل على أنّه في حكمه في هذا الفرع، مع أنّ الّذين تقوم بهم الإجماع الّذي قامت به الصغرى قد علمت أنّ جماهيرهم و عمدة قدمائهم الّذين هم الأصل في تحصيل الإجماعات حكموا بخلاف ذلك. فكانوا قائلين بأنّا ما أجمعنا إلّا على الكافر الحقيقي، لا مَن هو في حكمه في بعض الأحكام.

فإن قلت: هذا ابن إدريس ظاهره دعوى الإجماع في المقام، والمدار في تحصيله على القطع بقول المعصوم عليه السلام، ولا يقدح فيه خلاف المخالف المعروف النسب أو مطلقاً وإن كثر كما قرّر[4] في فنّه. قلت: دعوى القطع إنّما تقبل في موضع يخفى علينا الحال ويظنّ فيه تحصيل القطع، وأمّا فيما نحن فيه فمن يسمعها أو يقبلها مع ما يراه من خلاف الواسطة الّذي هم الأساطين؟ ولولاهم ما عرف ابن إدريس ولا غيره إجماعاً وإنّما عرفت الإجماعات من فتاواهم، والأخبار إنّما

---

(١) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٩.

(٢) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٦٩.

(٣) تقدّم في ص ٦٦ ـ ٦٨.

(٤) راجع عدّة الأصول للطوسي: ج ٢ ص ٦٢٨.

خرجت من أيديهم، وهم جميعاً كما عرفت على خلاف ما يدّعيه أنّه فهمه منهم، أو علمه من سيّدهم ﷺ بواسطتهم.

فإن قلت: لعلّه يدّعي إجماع أهل عصره وإنّه لحجّة. قلت: هذا السيّد عزّالدين أبو المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي صاحب «الغنية» من مشايخه ومعاصريه ممّن يخالفه على ذلك، وربّما ظهر منه دعوى الإجماع[1] كما هو عادته، وكذلك المحقّق الطوسي ممّن أدرك أواخر عصره كما يظهر من إجازة الشيخ معلن له[2]، وقد علمت أنّه ممّن يخالفه على ذلك. وممّا ذكرنا ظهر أنّ مَن تعدّى عن منطوق الرواية غير مفرط كما قال في «المسالك[3]» بل جرى بذلك على الأصل. هذا كلّه مضافاً إلى الرواية الّتي قد علم حالها من الاشتهار والاعتبار، وقد رماها المقدّس الأردبيلي في «المجمع» بأنّ في متنها قصوراً حيث حكم فيها أوّلاً بتوريث ابن الأخ وابن الاُخت ولم يفصّل بما إذا أسلم الأولاد أو لا، وحكم فيها بعده بأنّه إن أسلموا يعطي الإمام ﷺ، ويُفهم منها وجوب الإنفاق على ابن الأخ

(١) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) لم يظهر لنا من عبارة قوله «كما يظهر من إجازة الشيخ معلن له» أنّه هل أراد بها شيخ الطائفة مع أنّه لا محصّل له، فإنّ الشيخ متقدّم على صاحب الغنية والمحقّق الطوسي بكثير، أو أنّه أراد بها مَن يسمّى بالشيخ معلن الّذي لا ذكر له في التراجم، أو أنّه أراد بها شخص آخر، وليس عندنا النسخ الخطّية لفرائض المفتاح حتّى نراها، والّذي أظنّه ظنّاً ضعيفاً أنّه المراد بها الشيخ معين الدين سالم بن بدران المصري المعروف بالشيخ معين الدين المصري، فإنّه أجاز للمحقّق نصيرالدين الطوسي إجازة على ظهر كتاب الغنية في سنة ٦١٩ فأجاز له في تلك الإجازة الغنية عن إجازة أخذها من مصنفه الغنية. فالمظنون عندي ظنّاً أنّ كلمة «معلن» تصحيف كلمة معين والمراد أنّه يظهر من إجازة شيخ معين له ـ أي للمحقّق الطوسي ـ أنّ المحقّق المذكور كان أدرك أواخر صاحب الغنية. هذا غاية ما يمكن لنا القول في المقام. لكنّه لو كان المراد منها الإجازة المذكورة ففي دلالتها على أنّ المحقّق المذكور أدرك أواخر صاحب الغنية نظرٌ بل منع، فراجع وتأمّل.

(٣) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٢.

والأُخت مع عدم العلم بأنّ (بأنّهم ـ خ ل) أسلموا و لم يعلم وجوب الإنفاق على الإمامﷺ، بل الظاهر من دفع الميراث إليهم إن بقوا على الإسلام، وإليهما إن لم يبقوا، أنّه لا ينفق عليهم[1].

قلت: مَن لحظ الرواية[2] وجرى بها على القواعد الأُصولية من حمل المطلق على المقيّد علم أن لا منافاة ولا قصور، وذلك لأنّ إطلاق إرث بني الأخ والأُخت مقيّد بالتفصيل الّذي بعده الّذي يُفهم منه أنّ ذلك إن لم يسلموا وهم صغار، وإن أسلموا و هم صغار دفع المال إلى الإمامﷺ وهو ينفق عليهم إلى أن يدركوا، وهذا القيد ـ أعني الإنفاق ـ وإن لم يكن مذكوراً هنا إلّا أنّه مراد بقرينة ما سلف[3]، من وجوب الإنفاق على ابني الأخ والأُخت مع عدم العلم بإسلامهم، فكان دفع المال إلى الإمامﷺ محمولاً عليه مقيّداً به، بل هو فيه أولى لمكان الإسلام، وهو ظاهر لا يخفى، على أنّهم إذا أسلموا وليس لهم مال وجب على الإمامﷺ أن ينفق عليهم من ماله فكيف إذا كان لهم عنده مال.

والسرّ في دفع المال إلى الإمامﷺ إذا أسلموا، لأنّهم إذا أسلموا صغاراً وتعبّدوا بشرائع الإسلام وتمرّنوا عليها من البعيد غاية البُعد أن يرجعوا عنه إلى الكفر بعد البلوغ، فكانوا لذلك كالمسلمين حقيقة، ولمّا كان الإمامﷺ وليّ من لاوليّ له كان عليه حفظ المال لهم إلى أن يبلغوا وينفق عليهم بقدر ما يحتاجون. وأمّا إذا لم يظهروا الإسلام قبل البلوغ كان احتمال الإسلام بعيداً منهم لمكان

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الارث ج ١١ ص ٤٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موانع الارث ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٩.

(٣) تقدّم في ص ١١٣.

المطلب الثاني: القتل

القاتل لا يرث مقتوله إذا كان القتل عمداً ظلماً، ولو كان بحقّ لم يُمنع،

مخالطتهم للكفّار مثلاً، فكانوا كأنّهم معدومون، فلا حجر لو كان المال حينئذٍ في يد ابني الأخ والأُخت. ولمكان احتمال الإسلام قلنا عليهما أن ينفقوا[1] عليهم إلى البلوغ. وإن أبيت عن ذلك كلّه فلا أقلّ من أن تكون هذه المسألة مستثناة من القواعد والقوانين، مراعاةً للدليل، وموافقةً للقدماء مع عدم تعديته أصلاً بل جعلها حكماً في قضية.

وإنّما أطلنا الكلام في المقام لأنّ موافقة القدماء تقضي بإثبات أصل في هذا الفصل تبنى عليه أحكام كثيرة، فيجري الحكم في كلّ موضع يكون فيه للميّت الكافر مطلقاً أولاد صغار مع كلّ وارث، سواء كان مؤخّراً عنهم أو في مرتبتهم، فليلحظ أكمل ملاحظة.

قوله: ﴿المطلب الثاني القتل: القاتل لا يرث مقتوله إذا كان القتل عمداً ظلماً﴾ بالنصوص[2] المتظافرة ما بين عامّ وخاصّ وبالإجماع من جميع المسلمين، والحكمة فيه ظاهرة، فإنّه لو ورثه لم يؤمن أن يعاجل مورّثه، فاقتضت المصلحة أن يعامل بنقيض غرضه.

قوله: ﴿ولو كان بحقّ لم يُمنع﴾ سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص وقتل الصائل أم لا، كرجم المحصن وقتل المحارب بالإجماع المعلوم، وأنّه

---

(١) قرينة التوافق بين الفاعل والضمير يقتضي أن يغيّر كلمة «أن ينفقوا» بـ«أن ينفقا» وإن يمكن صحّتها بملاحظة كون أقلّ الجمع اثنين، فتأمّل.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

ولو كان خطأً قيل: ورث مطلقاً، وقيل: يُمنع مطلقاً، وقيل: يُمنع من الدية خاصّة، وهو جيّد.

لمنقول صريحاً في «تلخيص الخلاف[١] والمسالك[٢] والمفاتيح[٣] والكفاية[٤]» وضمناً كما في «الغنية[٥] والسرائر[٦] والإيضاح[٧]» ويدلّ عليه من الأخبار صريحاً خبر[٨] حفص بن غياث* ومفهوماً وعموماً غيره من الأخبار الكثيرة[٩]. وللعامة[١٠] فيه أقوال، فالشافعي على عدم إرث القاتل مطلقاً بحقٍّ أو بغيره، وكذا النخعي فإنّه منع القاتل خطأً ورووا[١١] ذلك عن عليّ عليه السلام وعمر وزيد وابن عباس. وإنّما نبّهنا على مذهب العامّة ليحمل ما خالف من الأخبار على التقية.

[في القتل الخطأ]

قوله قدّس الله روحه: «ولو كان خطأً قيل: ورث مطلقاً، وقيل:

---

* ـ رواية حفص بن غياث وردت في أهل العراق وأهل الشام يوم صفّين. (منه رحمه الله).

---

(١) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٨.

(٢) مسالك الأفهام: في موانع الإرث القتل ج ١٣ ص ٣٦.

(٣) مفاتيح الشرائع: في القتل يمنع الإرث ج ٣ ص ٣١٤.

(٤) كفاية الأحكام: في موانع المواريث في القتل ج ٢ ص ٧٩٩.

(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٠. (٦) السرائر: فيما به يستحقّ الميراث أو يمنع ج ٣ ص ٢٢٩.

(٧) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث في القتل ج ٤ ص ١٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧، وب ١٥ منها ح ١ ص ٣٩٨.

(١٠) راجع المجموع: في الميراث ج ١٦ ص ٦٠ ـ ٦١، والوجيز: في الفرائض ص ٢١٨، والمغني لابن قدامة: ج ٧ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(١١) راجع السنن الكبرى: في الفرائض ج ٦ ص ٢٢٠.

يُمنع مطلقاً وقيل: يُمنع من الدية خاصّة، وهو جيّد﴾ القول الأوّل خيرة «المراسم[١] والنافع[٢] والشرائع[٣] والمسالك[٤] والوسائل[٥]» وأقرب الوجهين في «التهذيب[٦] والاستبصار[٧] والنهاية[٨] والمفاتيح[٩]». وقال في «المقنعة»: ويرثه إذا كان خطأ، لأنّه غير مذنب ولم يتعمّد لله خلافاً[١٠]. وهي بإطلاقها ـ إن لم يكن غير الدية هو المتبادر الشائع فينزّل عليه الإطلاق ـ ظاهرة في هذا القول. وقد نسبه إليه في «الكشف[١١] والمختلف[١٢]* والمهذّب[١٣] والمقتصر[١٤] والدروس[١٥] والمسالك[١٦]

---

* ـ والإيضاح[١٧] والكنز[١٨].

---

(١) المراسم: في موانع الإرث ص ٢١٨.
(٢) المختصر النافع: في موانع الإرث ص ٢٥٦.
(٣) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٤.
(٤ و١٦) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٧ ـ ٣٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩١.
(٦) تهذيب الأحكام: في ميراث القاتل ح ١٠ و١١ ج ٩ ص ٣٧٩.
(٧) الاستبصار: في باب أنّ القاتل خطأ يرث المقتول ح ١ و٢ ج ٤ ص ١٩٣.
(٨) النهاية: في ميراث القاتل ومن يستحقّ الدية ص ٦٧٢.
(٩) مفاتيح الشرائع: في أنّ القتل يمنع الإرث ج ٣ ص ٣١٤.
(١٠) المقنعة: في ميراث القاتل ص ٧٠٣.
(١١) كشف الرموز: في موانع الإرث القتل ج ٢ ص ٤٢٦.
(١٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٤.
(١٣) المهذّب البارع: في موانع الإرث القتل ج ٤ ص ٣٤٨.
(١٤) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٩.
(١٥) الدروس الشرعية: الميراث في مانعية القتل ج ٢ ص ٣٤٧.
(١٧) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٩.
(١٨) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٥٠.

والكفاية[١] وغاية المرام[٢]». وفي «النكت[٣]» أنّه مذهب المفيد في المقنعة، وقد علمت أنّها ربّما كانت عبارتها ظاهرة بخلافه.

وستعلم[٤] أنّ الشيخ والمحقّق نسبا إليه القول الثالث، وهو المنقول[٥] عن الجامع. وقال في «التحرير[٦] كالشرائع[٧] والمفاتيح[٨]»: إنّه أشهر، وإنّه لعجيب مع ما يدّعى من الإجماعات والشهرة على خلافه كما يأتي[٩]. ولم يرجّح شيئاً من القولين في «الإيضاح[١٠] والمهذّب[١١] والكنز[١٢]». وفي «الكفاية[١٣]» قطع الإرث من غير الدية واستشكل في الدية. وفي «التبصرة[١٤]» أنّه يمنع من إرث الدية على قول.

ونسب المقدّس الأردبيلي الأقوال الثلاثة إلى الشيخ في التهذيب ثمّ تعجّب منه[١٥]، وقد علمت أنّ الشيخ إنّما اختار القول الأوّل ثمّ نقل تأويل المفيد. وقال: إنّه قريب، ولم يختر المنع مطلقاً كما هو ظاهرٌ لمن لحظ عبارته فيه. والوهم إنّما نشأ

(١ و١٣) كفاية الأحكام: في موانع الإرث القتل ج ٢ ص ٧٩٩ و ٨٠٠.
(٢) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٨.
(٣) غاية المراد: في موانع الإرث القتل ج ٣ ص ٦٠٦.
(٤) سيأتي في ص ١٣٠.
(٥) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٠.
(٦) تحرير الأحكام: في باقي موانع الإرث ج ٥ ص ٦٠.
(٧) شرائع الإسلام: في موانع الإرث القتل ج ٤ ص ١٤.
(٨) مفاتيح الشرائع: في الفرائض في القتل يمنع الإرث ج ٣ ص ٣١٤.
(٩) سيأتي في ص ١٣٥.
(١٠) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث في القتل ج ٤ ص ١٧٩.
(١١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.
(١٢) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٥٠.
(١٤) تبصرة المتعلّمين: في موانع الإرث ص ١٧٩.
(١٥) مجمع‌الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

من قوله والمتعمّد [1] أنّه لا يرث شيئاً من الدية وغيرها، كما هو في نسخة مضبوطة

---

(١) العبارة الّتي أوجبت الاختلاف في التظنّن في نظر الشيخ أبي جعفر الطوسي وأُستاذه أبي عبدالله المفيد قدّس سرهما وفتواهما هو ما جاء في التهذيب بعد نقل روايات دالّة على التفصيل بين القاتل عمداً فلا يرثه والقاتل خطأً فيرثه، وأنها لا تنافي خبر فضيل بن يسار الدالّ على عدم إرث القاتل من مقتوله وإن كان خطأً، وهذه عبارته: لأنّ هذا الخبر مرسل مقطوع الأُسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبدالله محمّد ابن محمّد بن النعمان من أنّه لا يرث الرجلُ الرجلَ إذا قتله خطأً من ديته ويرثه ممّا عدا الدية، والمتعمّد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها، وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، وهذا وجهٌ قريب، والّذي يؤكد هذا التأويل مارواه ... عن السكوني ... إلى آخره، انتهى ما في التهذيب: ج ٩ ص ٣٨٠. وهذه العبارة صريحة في التفصيل بين الخاطئ فلايرث من الدية خاصّة وبين العامد فلا يرث مطلقاً لا من الدية ولا من غيرها. إلّا أنّ لهذا نقل آخر في المختلف: ص ٧٤٣ من الطبعة القديمة عن التهذيب وهو قوله: والمعتمد أن لا يرث شيئاً لا من الدية ولا من غيرها. وفي المختلف (الطبعة الجديدة): ج ٩ ص ٦٩، والمتعمّد لايرث شيئاً لا من الدية ولا من غيرها. وقد نقله الشارح بقوله: والمتعمّد أنّه لا يرث شيئاً.

والّذي أظنّ بل أطمئنّ به هو أنّ الصحيح ما نقلناه هنا وأنّ «المعتمد» غلط تحريف وتصحيف. ويدلّ عليه أوّلاً: أنّ قوله «والمعتمد أن لايرث ... إلى آخره» إن كان من قول المفيد رحمه‌الله فهو بمعنى وقوع تهافت في صدر كلامه وذيله كما أشار إليه الشارح في خطّ من كلامه، وهذا بعيد عن ساحته، فإنّه في أوّل كلامه صرّح بأنّه لا يرثه من ديته ويرثه ممّاعداها. ثمّ بعد ذلك بلا فصل قال: إنّ المعتمد أنّه لايرث لا من الدية ولا من غيرها. وإن كان من كلام الشيخ فهو بمعنى أنّه جاء في بين نقل كلام المفيد بمايراه نفسه وهو أنّه لايرث مطلقاً، ثمّ جاء بما يرتبط بمقال المفيد وبتأويله، ومثل هذا لا يصدر عن عالمٍ بصيرٍ بأساليب فصاحة الكلام وبلاغته مثل الشيخ رحمه‌الله، وهذا بخلاف ما كان اللفظ «والمتعمّد». فإنه حينئذٍ من كلام المفيد رحمه‌الله وقوله: وكان ... من كلام الشيخ رحمه‌الله بلا وقوع تخليط أو تصحيف.

وثانياً: أنّ ذلك لا يناسب قوله «لا يرثه» فإنّ كلمة «المعتمد» اسم لما اعتمد عليه من عدم إرثه مطلقاً فلا يناسب لفعل لا يرثه كما غير خفيّ على الدقيق البصير. ولعلّ من غيّر كلمة «والمعتمد» بكلمة «والمعتمد» إنّما غيّرها من حيث إنّه رأى أنّ العبارة حينئذٍ تصير غير متجانسة وغير ملائمة أضاف كلمة «إلّا» فصار غير متجانس أيضاً مع قوله «والمعتمد» فإنّه اسم لمن اعتمد على عدم الإرث مطلقاً، فلا يناسب مجيء خبره بالحرف، فتدبّر حتّى تعرف. ثمّ إنّ ما نقله الشيخ عن المفيد غير موجود في المقنعة ولعلّه نقله ←

صحيحة، وفي بعض النسخ كما في «المختلف» نقلاً عن الشيخ: والمعتمد أنّه لايرث شيئاً بتقديم العين المهملة على التاء المثنّاة الفوقانية، ومن هنا وقع الوهم والاشتباه. ويدلّ على ذلك أنّ المقدّس الأردبيلي نقل عنه المتعمّد، دون المعتمد، ولعلّ النسخة الّتي رآها مثل ما نقل، فالاشتباه وقع في الكتابة. ولقد تتبّعت فوجدت النسخ مختلفة وأصحّها المتعمّد دون المعتمد، مضافاً إلى ما يظهر من سياق الكلام وندرة مذهب ابن أبي عقيل وعدم ذهاب الشيخ إليه في كتاب من كتبه، والأمر واضح كما أنّه سهل.

وأمّا القول الثاني فهو مذهب الحسن بن أبي عقيل [١] والفضل بن شاذان [٢]. ولم يوافقهما عليه أحدٌ من الأصحاب سوى ظاهر ثقة الإسلام ﷺ [٣] فإنّه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتاً عليه. والصدوق [٤] كالكليني نقل كلام الفضل برمّته على طوله إلّا قوله «وإن كان خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية» لكن نقل في أثناء كلام الفضل عبارة لم ينقلها الكليني، وهي قوله «كلّ مَن كان له الميراث لا كفّارة عليه، وكلّ مَن لم يكن له الميراث فعليه الكفّارة» فإن كانت من الصدوق في بيان كلام الفضل أو كانت من الفضل كان الظاهر منه اختياره، لمكان السكوت عليه، وإنّها لظاهرة إن لم نقل صريحة في المنع مطلقاً. وهو مذهب الشافعي [٥] وجماعة من العامّة [٦]. ولعلّه ﷺ استند في ذلك إلى عموم الأخبار مثل صحيحة هشام بن

← عن درسه كما يوحي إليه قوله: «ما كان قوله». انظر التنقيح: ج ٤ ص ١٤٠، ولعلّه قاله في البحث أو كتابٍ آخر.

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) حكاه الصدوق في الفقيه: في ميراث القاتل ذيل ح ٥٦٩٠ ج ٤ ص ٣٢٠.

(٣) الكافي: في ميراث القاتل ج ٧ ص ١٤٢ ذيل ح ١٠ و٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: في ميراث القاتل ذيل ح ٥٦٩٠ ج ٤ ص ٣٢٠.

(٥) راجع المجموع: في الفرائض ج ١٦ ص ٦١.

(٦) راجع المجموع: في الفرائض ج ١٦ ص ٦١، والمغني لابن قدامة: ج ٧ ص ١٦١ ـ ١٦٢،

سالم[١] وحسنة جميل وروايته[٢]. وأوضحها فيما يذهب إليه رواية الفضيل بن يسار حيث قال فيها: ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ[٣]. ويأتي الكلام[٤] على الأخبار عند الاحتجاج للقولين الآخرين.

وأمّا الثالث فهو مذهب الكاتب والقاضي والكندري* على ما نقل عنهم[٥] والمفيد على ما نقل الشيخ عنه في «التهذيب[٦] والاستبصار[٧] والنهاية[٨]»

* ـ هو قطب الدين علي بن مسعود الكندري (منه ﷺ).

← والوجيز: في الفرائض ص ٢١٨.

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٨.

(٢) المراد بحسنة جميل وروايته أنّ الرواية تارةً رواها الكليني في الكافي (ح ٣ ج ٧ ص ١٤٠) عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل، وهذا هو الّذي يراد بالحسنة وكونها حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم، وأخرى رواها الشيخ في التهذيب (ح ٣ ج ٩ ص ٣٧٨) عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن جميل، وهذا هو الّذي يراد بالرواية. ومراده من التعبير بالرواية أنّه خبر ضعيف وضعفه من جهة عليّ بن حديد، فإنّ الشيخ في الاستبصار: ذيل ح ٧ ج ١ ص ٤٠، وكذا العلّامة في الخلاصة: ص ٢٣٤ رقم ١٨ وغيره ضعّفوه وقالوا: يترك ما يتفرّد به.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٣ ج ١٧ ص ٣٩٢.

(٤) سيأتي في ص ١٣٣.

(٥) نقله عنهم الشهيد في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٧.

(٦) الموجود في المقنعة الّتي هي أشهر وأكمل كتبه الفقهية هو الحكم بإطلاق الإرث سواء كان الموروث هو الدية أو غيرها، فراجع المقنعة: ص ٧٠٣. وقد صرّح بحكاية إطلاق الحكم عنه في المختلف عن نهاية الشيخ، فراجع المختلف: ج ٩ ص ٦٤. وأمّا التفصيل الّذي نسبه إليه الشارح من الفرق بين الدية فلا يرث منها وبين غيرها فيرث فلم نعثر عليه لا في المقنعة ولا في غيرها ممّا هو بأيدينا. نعم، نسبه إليه المحقّق في الشرائع: ج ٤ ص ١٤، واليوسفي في كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٢٥.

(٧) الاستبصار: في باب القاتل خطأً يرث المقتول ذيل ح ٧٢٧ ج ٤ ص ١٩٤.

(٨) النهاية: في ميراث القاتل ومَن يستحقّ الدية ص ٦٧٢.

والمحقّق في «الشرائع[١]» وغيرهما[٢]. ولعلّهما فهما ذلك من عبارة المقنعة كما أشرنا إليه سابقاً[٣]، أو أنّ الشيخ أخذه منه سماعاً كما هو الظاهر من «التهذيب» كما أنّ القول الأوّل يحتمل أن يكون له في كتاب أو رسالة غير المقنعة إن لم نقل بظهوره منها، أو أنّ نسخها مختلفة كما وجدناه في مواضع كثيرة كلّ ينقل عنها غير ما نقل الآخر. وعلى كلّ حال فلا وجه لمنع الصيمري[٤] أن يكون القول الثالث مذهباً للمفيد رحمه الله. وهو خيرة «المبسوط[٥] والخلاف» على ما في «تلخيصه[٦] والانتصار[٧] والكافي[٨] والوسيلة[٩] والغنية[١٠] والسرائر[١١] والرسالة النصيرية[١٢] وكشف الرموز[١٣] والمختلف[١٤] والإرشاد[١٥] والمقتصر[١٦] واللمعة[١٧] والمجمع[١٨]

---

(١) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٤.
(٢) كتحرير الأحكام: في باقي موانع الإرث ج ٥ ص ٦١.
(٣) تقدّم في ص ١٢٨.
(٤) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٨.
(٥) المبسوط: في موانع الإرث ج ٤ ص ٨٠.
(٦) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٧.
(٧) الانتصار: في إرث القاتل خطأً ص ٥٩٥.
(٨) الكافي في الفقه: في موانع الإرث ص ٣٧٥.
(٩) الوسيلة: في بيان حكم ميراث القاتل ص ٣٩٦.
(١٠) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٠.
(١١) السرائر: في الميراث ج ٣ ص ٢٧٤.
(١٢) الفرائض النصيرية: ص ٥٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(١٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٧.
(١٤) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٧.
(١٥) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث القتل ج ٢ ص ١٢٨.
(١٦) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٩.
(١٧) اللمعة الدمشقية: في الميراث ص ٢٥٥.
(١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٠٢ و ٥٠٧.

وتعليق النافع» للمحقّق الثاني[١] و«غاية المرام[٢]» وهو ظاهر «الروضة[٣]» واستحسنه في «التحرير[٤] والشرائع[٥]» وربّما ظهر من «النكت[٦]» الميل إليه، وكذا «الدروس[٧] والتنقيح[٨]» وربّما أمكن ظهوره من «التبصرة» وقد سلفت[٩] عبارتها. وجعله قريباً في «التهذيب[١٠] والاستبصار[١١] والنهاية[١٢]» وقوّاه في «المفاتيح[١٣]» ونقل عليه الإجماع في «الانتصار[١٤] والخلاف[١٥] والغنية[١٦] والسرائر[١٧]». وفي «الدروس[١٨]» نسبه إلى المشهور. وفي «النكت[١٩] والمسالك[٢٠]» إلى أكثر الأصحاب.

احتجّ الأوّلون بعموم أدلّة الإرث كتاباً وسنّةً وإجماعاً، خرج العامد الظالم

(١) ظاهره اختيار القول الثاني وهو الإرث مطلقاً لا القول الثالث وهو التفصيل، فتأمّل.

(٢) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٨.

(٣) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٣٢.

(٤) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦١.

(٥) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٤.

(٦ و١٩) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٧.

(٧) الدروس الشرعية: الميراث في مانعية القتل ج ٢ ص ٣٤٧.

(٨) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٤٠.

(٩) تقدّم في ص ١٢٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: في ميراث القاتل ذيل ح ١٣٥٩ ج ٩ ص ٣٨٠.

(١١) الاستبصار: في أنّ القاتل خطأً يرث المقتول ذيل ح ٧٢٧ ج ٤ ص ١٩٤.

(١٢) النهاية: في ميراث القاتل ومن يستحقّ الدية ص ٦٧٢.

(١٣) مفاتيح الشرائع: في القتل يمنع الإرث ج ٣ ص ٣١٤.

(١٤) الانتصار: في إرث القاتل خطأً ص ٥٩٦.

(١٥) الخلاف: في إرث القاتل ج ٤ ص ٣٠ المسألة ٢٢.

(١٦) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٠.

(١٧) السرائر: في الميراث ج ٣ ص ٢٧٤.

(١٨) الدروس الشرعية: في الميراث في مانعية القتل ج ٢ ص ٣٤٧.

(٢٠) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٨.

بدليله، وبقي غيره لانتفاء الحكمة فيه، لأنّه غير مؤاخذ بالخطأ لرفعه عنه. وبصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل اُمّه أيرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها[١]. ولا قائل بالفرق بين الاُمّ والولد وغيرهما. ومثلها حسنة محمّد بن قيس في «الفقيه[٢]» وروايته في «التهذيب[٣]» بطريقه إلى الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس وبطريقه إلى عليّ بن فضّال عن التميمي عن محمّد بن عاصم[٤] عن محمّد بن قيس البجلي الثقة بقرينة عاصم، قالوا[٥]: وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقاً ومنه الدية. ورواية الفضيل الّتي دلّت على منع المخطئ ضعيفة بالإرسال في «التهذيب[٦]»

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٢.
(٢) من لايحضره الفقيه: في ميراث القاتل ج ٤ ص ٣١٨ ح ٥٦٨٤.
(٣) تهذيب الأحكام: في باب قتل السيّد عبده ... ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٥.
(٤) الظاهر أنّ محمّد بن عاصم في الخبر غلط، والصحيح عاصم بن حميد كما في التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١٠، والوسائل: ج ١٧ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ ح ١. فإنّ محمّد بن عاصم يروي عن ابن أبي عمير لا عن غيره ومع ذلك لم يذكر السند بهذا الشكل إلّا في الشرح، وظنّي أنّه اختلط في نسخ السند فصار سندي بن محمّد عن عاصم بن حميد، محمّد بن عاصم ثمّ إنّ الشارح قال: ومثلها حسنة محمّد بن قيس ... في الفقيه، وروايته في التهذيب بطريقه إلى الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس إلى آخره، وتغييره الاصطلاح عن الحسنة إلى الرواية يفيد أنّ الطريق الثاني ضعيف، والحال أنّ طريق الشيخ إلى الحسين صحيح ويوسف ومحمّد بن قيس ثقتان عند القوم، وكذا السند الثاني وهو عليّ بن الحسن بن فضّال عن التميمي عن محمّد بن عاصم عن محمّد بن قيس، فإنّ السند بهذا الشكل كما عرفت غلط والصحيح: سندي بن محمّد عن عاصم بن حميد. وعليه، فالسند الثاني أيضاً صحيح أو موثّق، فحينئذٍ لا وجه في تغيير تعبيره عن الحسنة إلى الرواية، فلا تغفل.
(٥) منهم الشهيد الأوّل في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٦، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في موانع الارث ج ٨ ص ٣٤، والأردبيلي في ظاهر مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٠٣.
(٦) تهذيب الأحكام: في ميراث القاتل ح ١٣٥٩ ج ٩ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

وبمعلّى بن محمّد وبالإرسال في «الكافي[1]» فضلاً عن ابن فضّال وعن محمّد بن سنان، مع إمكان الحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامّة[2]. وفيه أنّ المتبادر من قوله‌ﷺ «يرثها» وميراثه الإرث من المال لا من الدية مع معارضته للإجماعات المنقولة كما يأتي، ولما دلّ على منع إرث القاتل من الدية وعلى منع الوارث من الدية مطلقاً قاتلاً أو غيره كما في خبر السكوني[3]، ولما دلّ على التفصيل كما يأتي إن شاء الله تعالى. هذا كلّه مع مخالفته للاعتبار، إذ من البعيد أن توجب جنايته دفع شيء إليه إن كان خطأً محضاً، أو يرث من نفسه إن كان شبيه عمد كما يأتي بيان ذلك[4] كلّه إن شاء الله تعالى.

واحتجّ الحسن والفضل مع ما ذكرنا لهما من الأخبار بموافقة الاعتبار، لأنّه كيف يرث وهو تؤخذ منه الدية كما قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله﴾[5] فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية، وقد أجمعوا جميعاً في الجملة على أنّ القاتل لا يرث، فإن ادّعى بعض الناس أنّه عني بذلك العامد فعليه الدليل والحجّة الواضحة، ولن يأتي في ذلك بحجّة أبداً، على أنّه إنّما منع الميراث احتياطاً لدماء المسلمين حتّى لا يقتل أهل المواريث بعضهم بعضاً. وأنت تعلم أنّ الأخبار السالفة مع موافقتها لمذهب العامّة معارضة بصحيحة عبدالله بن سنان وحسنة محمّد بن قيس والإجماعات المنقولة، ولا منافاة بين تسليم الدية والإرث من غيرها. وهؤلاء الّذين أجمعوا وفيهم

(١) الكافي: في ميراث القاتل ح ٧ ج ٧ ص ١٤١.
(٢) راجع المجموع: في الميراث ج ١٦ ص ٦١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤ ج ١٧ ص ٣٩٦.
(٤) سيأتي في ص ١٤٠.
(٥) النساء: ٩٢.

القديم ـ أعني ابن الجنيد ـ يقولون ما أجمع أصحابنا إلّا على العامد، وإلّا فما كانوا ليذهبوا إلى خلاف ما أجمعوا عليه، لأنّهم أطبقوا جميعاً على إرث القاتل المخطئ في الجملة، والحكمة إنّما تعقل في المتعمّد دون المخطئ.

واحتجّ أصحاب القول الثالث بالإجماعات المنقولة في الكتب الأربعة* إلّا أنّ إجماع السيّدين المرتضى[1] وأبي المكارم[2] على عدم الإرث من الدية المستحقّة عليه وإجماع «السرائر[3] والتلخيص[4]» على عدم الإرث من الدية المستحقّة عليه أو على العاقلة فيكونان شاملَين للخطأ وشبهه، وذلك في شبيه العمد والخطأ المحض أولى، إذ لا قائل بالفرق في الإرث بين الدية الّتي عليه والدية الّتي على العاقلة. وبما رواه الشيخ في «الخلاف[5]» وأبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي في «تلخيصه[6]» والحسن بن أبي طالب اليوسفي في «كشف الرموز[7]» وشيخنا الشهيد في «نكت الإرشاد[8]» عن محمّد بن سعيد ـ قال الشيخ والفضل: قال الدار قطني: هو أي محمّد بن سعيد ثقة ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو أنّ النبيّ ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملّتين بشيء ترث

---

* ـ الانتصار والغنية وتلخيص الخلاف والسرائر. (بخطّه ﷺ).

---

(١) الانتصار: في إرث القاتل خطأً ص ٥٩٥.

(٢) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٠.

(٣) السرائر: في الميراث ج ٣ ص ٢٧٤.

(٤) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٥) الخلاف: في إرث القاتل ج ٤ ص ٣١ المسألة ٢٢.

(٦) المؤتلف من المختلف للطبرسي: ج ٢ ص ١٥ ـ ١٦.

(٧) كشف الرموز: في موانع الإرث ج ٢ ص ٤٢٦.

(٨) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته. وفي «كشف الرموز» قال: ما رواه[١] محمّد بن سعيد الدار قطني عن عمرو بن شعيب ... إلى آخره، فجعل الدارقطني راوياً لا معدّلاً كما في «الخلاف وتلخيصه» والأمر سهل.

وهذه الرواية وإن لم تكن موجودة في الجوامع العظام، إلّا أنّها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع وخرجت عن أيديهم كما خرج غيرها في الأُصول ممّا هو مشتمل على رجال العامّة، ولم تأتنا من ناحية العامّة فقط حتّى نردّها، فما بقي فيها إلّا ضعف السند لأنّ كانت نصّة في المطلوب، وضعفه منجبر بعمل الأصحاب والشهرة العظيمة، فلتكن حجّة وشاهداً على الجمع بين الأخبار المتعارضة، بل ربّما يدّعى أنّ الجمع في المقام لا يحتاج إلى شاهد وإن كنّا نشترطه في حجية الجمع، لكنّا قلنا هناك: إنّ هذا الشرط لابدّ منه إذا لم يكن يتبادر إلى الذهن بملاحظة المتعارضين وجه الجمع، أو لم يكن هناك حكم عقلي، وفي المقام إن لم نقل إنّ العقل يمنع من دفع الإنسان إلى نفسه أو يأخذ من عاقلته عوض ما جناه وإنّ العقل لقاطع بالمنع في الأوّل كما في «النكت[٢]» وغيرها[٣] فيكون هو الشاهد على الجمع لأمكن أن نقول: إنّ وجه الجمع متبادر إلى الذهن بمجرّد ملاحظة تعارض أخبار الباب.

على أنّا بحمد الله تعالى قد كفينا مؤونة دعوى ذلك بالخبر المعتبر الصريح

---

(١) سنن الدار قطني: ج ٤ ص ٧٢ ح ١٦.

(٢) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٦.

(٣) كما في الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٣٣.

وبما رواه ثقة الإسلام [١] والصدوق [٢] والشيخ [٣] في الصحيح عن أبي عُبيدة، وهو زياد بن عيسى الثقة، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل فألقت ولدها ـ إلى أن قال: ـ قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنّها قتلته فلا ترثه. فهذه الصحيحة إن لم تكن صريحة في نفي إرث قاتل الخطأ من الدية فإنّها لظاهرة، ومن البعيد جدّاً قصر الحكم على خصوص هذا الفرض. وبموثّقة محمّد بن قيس التيملي [٤] عن أبي جعفرعليه السلام قال: أيّما امرأة طلّقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ـ إلى أن قال: ـ وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه [٥]. والمراد بالمطلّقة المطلّقة رجعيّاً، وهو ظاهر، كما أنّ قوله عليه السلام «ما لم يقتل أحدهما صاحبه» ظاهر ظهوراً لايكاد يخفى في كونه قيداً للتوريث من الدية، ومثلها رواية عبدالله بن يعفور [٦] وحسنة محمّد بن قيس [٧].

وإذا ظهر أنّ قوله عليه السلام في هذه الروايات الثلاث «ما لم يقتل أحدهما صاحبه» قيد للتوريث كانت دالّة بإطلاقها على المراد، إن لم نقل إنّ المتبادر إنّما هو الخطأ،

---

(١) الكافي: في ميراث القاتل ج ٧ ص ١٤١ ح ٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: في ميراث القاتل ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٥٦٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: في ميراث القاتل ح ١٣٥٦ ج ٩ ص ٣٧٩.

(٤) لم نعثر في كتب الرجال على محمّد بن قيس يلقّب بـ«التيملي» فيحتمل أن يكون مصحّفاً عن البجلي، وهو الّذي كان يروي عن الباقرين عليهما السلام وروايته عن الباقر أكثر، ولم يوثّقه غير العلّامة في الخلاصة، ويحتمل أن يكون مصحّفاً عن الوالبيّ وهو محمّد بن قيس أبو نصر الأسدي الّذي له كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، ووثّقه الشيخ والعلّامة، وقد عنونه الذهبي بالوالبي، وقد يقال: إنّه ومحمّد بن قيس أبو قدامة الأسدي واحد، وهو وإن عدّه الشيخ في رجال الصادق عليه السلام، إلّا أنّ النجاشي والعلّامة وغيرهما عدّوه في رجال الباقر عليه السلام أيضاً. وكيف كان، ليس في كتب الرجال محمّد بن قيس يلقّب أو ينسب بـ«التيملي» فراجع.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ٤ ج ١٧ ص ٣٩١.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٠.

فكانت هذه بأجمعها أدلّة حقّ على المختار، وشواهد صدق على الجمع بين الأخبار، وذلك لأنّها وردت على أنحاء شتّى، فمنها ما دلّ على عدم توريث القاتل على الإطلاق كما في صحيحة هشام[١] وحسنة جميل[٢] وروايته[٣] ونحو ذلك، ومنها ما دلّ على منع العامد دون المخطئ كصحيحة عبدالله بن سنان[٤] وحسنة محمّد بن قيس[٥] وروايته[٦]، ومنها ما دلّ على منع المخطئ بخصوصه كرواية الفضيل بن يسار[٧] وابنه[٨]، ومنها ما دلّ على منع إرث القاتل من الدية كما في حسن محمّد بن قيس الّذي ذكرناه آنفاً، وهو غير حسنته الّتي دلّت على منع العامد دون المخطئ، ومنها ما دلّ على المنع من الدية مطلقاً من دون ذِكر قتل أحدهما صاحبه كما في خبر السكوني أن عليّاً عليه‌السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الاُمّ من الدية شيئاً[٩]، ومنها ما دلّ على التفصيل، وهو ما استنهضناه من صحيحة أبي عُبيدة الحذّاء[١٠] ورواية عمرو ابن شعيب[١١] وبقية الأخبار الّتي ذكرنا أنّه يستفاد منها التفصيل الّذي منها حسن محمّد بن قيس بما وجّهناه به. وبهذه الأخبار يحصل الجمع والالتئام بين الأخبار الواردة في المقام ويرتفع الخلاف والخصام، وذلك لأنّ العمومات من الكتاب والسنّة والإجماع التي استنهضوها للدلالة على إرث القاتل مع عدم ظهور شمولها للدية معارضة بالعمومات الدالّة على عدم إرث القاتل مطلقاً،

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ و ٣ ج ١٧ ص ٣٨٨ و ٣٨٩.
(٣) تهذيب الأحكام: في ميراث القاتل ح ١٣٥٠ ج ٩ ص ٣٧٨.
(٤ و ٥ و ٧ و ٨) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٢ و ١ و ٣ و ٤ ج ١٧ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٦) تهذيب الأحكام: في ميراث القاتل ح ١٣٥٧ ج ٩ ص ٣٧٩.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الإرث ح ٤ ج ١٧ ص ٣٩٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٠.
(١١) تقدّمت في ص ١٣٥.

والخصوصات الّتي اقتضت حمل العمومات عليها وهي صحيحة عبدالله بن سنان وحسنة ابن قيس وروايته مع معارضتها برواية الفضيل وصحيحة ابنه العلاء على الصحيح كما يأتي[١] غير ظاهرة في الإرث من الدية أيضاً مع أصالة عدم الإرث في المقام ومخالفة الاعتبار.

وبهذه الأخبار الدالّة على التفصيل يحصل الجمع بين جميع الأخبار الموافق للإجماعات وصحيح الاعتبار، على أنّه كما علمت لو لم تكن هذه الأخبار شاهدة على الجمع والتفصيل لوجب المصير إليه لمكان الأخبار الأُخر الدالّة على منع إرث القاتل من الدية والدالّة على منع الإرث من الدية مطلقاً والدالّة على منع المخطئ بخصوصه، بل لو لم تكن هذه أيضاً موجودة لوجب المصير إليه لمكان المنع العقلي من دفع الإنسان إلى نفسه أو أخذه من غيره عوض ما جناه كما أشرنا إليه سابقاً[٢]، وقد صرّح جماعة[٣] بأنّ ذلك لا يعقل. هذا كلّه مع قطع النظر عن دعوى تبادر ذلك من ملاحظة تعارض الأخبار كما سلف بيانه.

ومن هنا ظهر ضعف ما في «المسالك[٤]» حيث قال: إنّ الجمع بين الدليلين يتوقّف على إثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما، وهذه أخبار إرث الخاطئ مطلقاً فيها الصحيح والمعتبر وليس لها معارض إلّا العمومات، فبعد تسليم العموم يجب الجمع بتخصيص العامّ بما عدا مدلول الخاصّ. ورواية الفضيل الدالّة على المنع صريحاً لا تصلح للمعارضة لما فيها من الضعف والإرسال فلا تكافؤ فلا

(١) سيأتي في ص ١٤٠.

(٢) تقدّم في ص ١٣٦.

(٣) منهم الشهيد الأوّل في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٨، والسيّدعلي في رياض المسائل: في موانع الإرث ج ١٢ ص ٤٦٥.

(٤) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٩.

جمع. فبقيت أخبار إرث الخاطئ مطلقاً على إطلاقها، وما استنهضتموه للتقييد ـ من استبعاد أخذ القاتل للدية ورواية عمرو بن شعيب ـ لا يصلح للتقييد، لأنّ هذا استبعاد محض والرواية عاميّة، انتهى حاصل كلامه.

وأنت قد عرفت[1] على تقدير تسليم عدم التكافؤ ـ وإلّا فهو ممنوع كما يأتي الكلام فيه ـ أنّ ما استنهضناه لتخصيص أخبار إرث الخاطئ من صحيحة أبي عُبيدة ورواية عمرو بن شعيب الّتي ظهر لك حالها من رواية الأجلّاء لها واحتفالهم بها وأنّها وردت من ناحية أصحابنا المؤيّدة بالإجماعات الأربعة والشهرة العظيمة والاعتبار إلى غير ذلك من المؤيّدات مضافاً إلى موثّقة محمّد بن قيس وحسنته ورواية عبدالله بن يعفور ممّا لا شبهة في صلاحيتها للتقييد والتخصيص فوجب تنزيل الإطلاق أو العموم الّذي في تلك على التفصيل الّذي في هذه، وأنّه لأكمل وجوه الجمع، ولا حاجة بنا إلى أن يكون هناك لأخبار إرث الخاطئ مطلقاً أخبار اُخر معارضة مكافئة لها كما هو ظاهر معروف.

على أنّ هناك ما يعارضها ويكافؤها، وكأنّه ما عثر إلّا على رواية الفضيل بن يسار التي وقع في طريقها الإرسال والضعف، وإلّا فهذا الشيخ وثقة الإسلام رويا عن العلاء بن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الرجل لا يرث الرجل إذا قتله وإن كان خطأً[2] بطرق معتبرة.

أمّا ثقة الإسلام[3] فقد رواه عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الرجل ...

---

(١) تقدّم في ص ١٣٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٤ ج ١٧ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٣) الكافي: في الديات في الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه واُمّه ح ٥ ج ٧ ص ٢٩٨.

الحديث، وأنّه لصحيح لأنّ العبيدي وثّقه النجاشي [١] ونقل عن الأصحاب إنكار ما رماه به أبو جعفر ابن بابويه وأنّهم يقولون: مَنْ مثل العبيدي؟ وأمّا محمّد بن سنان فإنّه ثقة على الصحيح وأنّه من أصحاب الأسرار كما لا يخفى على من اطّلع على حاله من كتب الرجال [٢].

وأمّا الشيخ فقد رواه بإسناده عن يونس [٣]، ومن المعلوم أنّ له إلى يونس ثلاث طرق [٤] فيها الصحيح وهو ما كان فيه الحسن بن حمزة العلوي، لأنّه ورد فيه من المدح ما يزيد على التوثيق بمراتب، سلّمنا ولكنّه شيخ إجازة كأحمد بن يحيى العطّار، وفيها الحسن بإسماعيل بن تراب وصالح بن السندي المتعاطفين، وإسماعيل ورد فيه مدح، مضافاً إلى كثرة روايته وعدم استثنائه من كتاب النوادر وقبوله عند أهل قمّ. ومثله صالح بن السندي. فكانت هذه الرواية مروية عن الفضيل وابنه بطرق متعدّدة في كتابَي [٥] الأخبار الكافي والتهذيب.

هذا كلّه مضافاً إلى ما ورد في منع القاتل من الدية وما ورد في المنع من الإرث من الدية كخبر السكوني أما كان في هذا معارضة ومكافئة لصحيحة عبدالله ابن سنان الّذي في طريقه مَن لم ينصّ على توثيقه؟ لكنّه شيخ إجازة مع أنّها ليست ظاهرة في شمولها للدية، وإلّا لجاءها الوهن من مخالفة الاعتبار، فهي دائرة بين

---

(١) النجاشي: ص ٣٣٣ رقم ٨٩٦.
(٢) راجع قاموس الرجال: ج ٩ ص ٣٠٦ ـ ٣١٧.
(٣) تهذيب الأحكام: في باب قتل السيّد عبده والوالد ولده ح ٩٤٦ ج ١٠ ص ٢٣٧.
(٤) جامع الرواة: ج ٢ ص ٥٢٥، ورجال العلّامة الحلّي: الفائدة الثامنة ص ٢٧٥ ـ ٢٨١، والاستبصار: في سند الكتاب ج ٤ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.
(٥) الكافي: في ميراث القاتل ح ٨ ج ٧ ص ١٤١، وفي الديات في باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأُمّه ص ٢٩٨ ح ٥، وتهذيب الأحكام: في ميراث القاتل ح ١٣٥٩ ج ٩ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠، وفي باب قتل السيّد عبده والوالد ولده ح ٩٤٦ ج ١٠ ص ٢٣٧.

ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب.

أمرين إمّا وهن أو عدم شمول.

وأمّا حديث الاستبعاد فليس باستبعاد بل هو منع عقلي، وقد علمت[١] أنّه نصّ على ذلك جماعة. فقد ظهر أنّه يصحّ الجمع بين الأخبار بالجمعين، بل بهما وبالحكم العقلي، فليتأمّل*.

قوله: ﴿ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب﴾ بالإجماع وعموم قوله ﷺ «ميراث للقاتل»[٢]، وقوله ﷺ «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»[٣]، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عقد له في «الوسائل[٤]» باباً، وأخبار الخطأ وإن اختصّت ببعض المراتب فلا تخصّص لعدم القائل بالفصل. وهو الأصحّ من مذاهب العامّة كما في «تنوير السراج[٥]» لأحمد بن محمود الساماني، وفي بعض عباراتهم ما يوهم أنّ الأب يرث ابنه الّذي قتله[٦].

---

* ـ وجه التأمّل أنّ ظاهر «المسالك[٧]» أنّه إذا حصل التكافؤ من الطرفين صحّ الجمع وإن لم يكن عليه شاهد، إلّا أنّه نفى أوّلاً التكافؤ فلا وجه للجمع، ثمّ إنّه تخيّل أنّه قد يجمع بجمعٍ آخر وهو حمل المطلق على المقيّد فقال: إنّ المقيّد رواية عامّية فلا تصلح للتخصيص، لأنّه لابدّ فيه من التكافؤ أيضاً. (منه ﷺ).

---

(١) تقدّم في ص ١٣٩.

(٢ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ٥ ج ١٧ ص ٣٨٩.

(٥) لا يوجد لدينا كتابه.

(٦) راجع الفتاوى الهندية: في موانع الإرث ج ٦ ص ٤٥٤.

(٧) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٩.

وفي اشتراط استقرار الحياة إشكال.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي اشتراط استقرار الحياة إشكال﴾ ينشأ من كون المانع من الإرث إنّما هو القتل فيدور مدار صدق الاسم، ولا ريب أنّ مزهق روح مَن أخذت حياته في الزوال قاتل لا سيّما إذا كان ذلك ممّا يستطيل نصف اليوم ونحوه عادةً، وهذا أحد وجهي الإشكال، وهو الّذي اختاره الفخر في «الإيضاح[1]» ومن أنّه لمّا كان ميّتاً لا محالة فكانت الجناية عليه بمنزلة الجناية على الميّت، فالمقتضي للتوريث موجود والمانع مشكوك في وجوده والأصل عدمه. وهذا ثاني وجهَي الإشكال، وربّما ظهر من الفاضل العميدي[2] الميل إليه.

قال في «الإيضاح»: لا يقال: سبب الإرث معلوم والمانع مشكوك فيه والأصل عدمه، لأنّا نقول: المانع هو القتل مطلقاً لعموم النصّ وقد حصل، ولذلك تصحّ تصرّفاته حينئذٍ، كالوصية والإقرار، وإنّما كان عدم استقرار الحياة كالموت في المذبوح لا مطلقاً[3]. قلت: قد يشكّ في الصدق إذا بلغت الحلقوم وفتح فاه للخروج وشخصت عيناه فعاجله أو اُصيب بما لا يلبث معه لحظةً فأجهز عليه. وكذا من ذبح أو قطع رأسه وجعل يضطرب وجاء آخر فأصابه بما سكن معه اضطرابه، بل قد يقطع أنّ هذا ليس بقاتل، وأمّا المجهز على صريع ليس بهذه المكانة فهو قاتل بلا ريبة، بل الإجهاز كلّه قتل لكنّه قتل مخصوص، وهو قتل الجريح الصريع والتتميم عليه، كما في

(١ و٣) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٥١.

«القاموس[١] والصحاح[٢] والنهاية[٣]».

وبعد هذا فالواجب أن يعرف ما المراد من استقرار الحياة؟ قال في «المبسوط» في الكلام على إرث الجنين ما نصّه: ويعلم أنّ فيه حياة مستقرّة أن يعطس أو يمصّ اللبن أو يبقى يومين أو ثلاثة[٤]. وقال المصنّف في هذا الكتاب في كتاب الذبائح ما نصّه: ونعني بما حياته مستقرّة ما يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيّام وبغير المستقرّة ما يقضي بموته عاجلاً[٥]، فجعل أقلّها اليوم كما في «الإرشاد[٦]» خلاف ما في المبسوط. وقال في «المجمع»: المراد بالحياة المستقرّة الحياة المعلومة الممتازة عمّا يشبهها من حركة المذبوح. ولا عبرة بطول الزمان وقصره، بل لو علم أنّه يموت في الحال قال: والعلم ببقاء اليوم واليومين مشكل[٧].

قلت: هذا المعنى يستفاد من مطاوي كلامهم كما يظهر ذلك لمن لحظ قول المصنّف[٨] وغيره[٩] في هذا الكتاب وغيره[١٠] في الصيد حيث قالوا: وإن أدركه مستقرّ الحياة لم يحلّ إلّا بالتذكية إن اتّسع الزمان لها، وإلّا حلّ إذا لم يتّسع، لأنّه إن كان المراد بعدم اتّساع الزمان عدمه لنفس فعل الذكاة فلا يجتمع مع استقرار الحياة بمعنى أن يعيش يوماً أو يومين، وإن كان مع مقدّماته مثل تحصيل الآلة فالحكم

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٧١ مادّة «جهاز».

(٢) الصحاح: ج ٣ ص ٨٧٠ مادّة «جهز».

(٣) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٣٢٢ مادّة «جهز».

(٤) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل ج ٤ ص ١٢٤.

(٥) قواعد الأحكام: في الصيد والذباحة ج ٣ ص ٣٢٢.

(٦) إرشاد الأذهان: في كيفية الذبح ج ٢ ص ١٠٨.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في كيفية الذبح ج ١١ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٨) قواعد الأحكام: في أحكام الصيد ج ٣ ص ٣١٥.

(٩) كما في غاية المراد: في أحكام الذبح ج ٣ ص ٥١٧.

(١٠) إرشاد الأذهان: في أحكام الاصطياد ج ٢ ص ١٠٤.

ولو لم يكن وارث إلّا القاتل كان الميراث للإمامعليه السلام،

بالحلّ غير متّجه، إذ قد يكون ذلك الزمان أكثر من يوم أو يومين، بل قالوا: إنّ الحكم بالحلّ في يوم واحد غير سديد وأنّ فقد السكّين وغيره ليس بعذر وأنّه يحرم بمجرّد التأخير.

وبهذا التقرير ظهرت قوّة المعنى الأخير وأنّه هو المراد وعليه الاعتماد، وهو المستفاد من الأخبار أيضاً. وسيأتي لهذا مزيد تتمّة وإيضاح في آخر الكتاب بعد ميراث الخنثى[١].

فعلى هذا نقول فيما نحن فيه: إنّه يشترط استقرار الحياة في المنع من الإرث، إذ عند عدم استقرارها بالمعنى المذكور لا يرتاب أحد في عدم صدق اسم القتل، لأنّ مَن قُطع رأسه وبقي يضطرب أو نحو ذلك ثمّ جاءه آخر فأصابه بما يسكن معه اضطرابه لا يصدق عليه أنّه قاتل ولا مشارك. ولعلّ ما اختاره في «الإيضاح[٢]» مبنيّ على المختار.

وأمّا حال استقرار الحياة في الذبيحة فمعناه أن لا تموت في أثناء الذبح، وأن لا ينطبق الذبح على الموت، وأن لا تكون مذبوحة ذبحاً فاسداً ثمّ تذبح بعد ذلك، كما يستفاد من الأخبار، وهو الموافق للاعتبار، فليتأمّل في المقام.

[فيما لو لم يكن للمقتول وارث إلّا القاتل]

قوله قدّس الله روحه: ﴿كان الميراث للإمامعليه السلام﴾ كما سلف بيانه[٣].

(١) سيأتي في ص ٧١٤.
(٢) تقدّم في ص ١٤٣.
(٣) تقدّم في ص ٧٠.

ولو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجدّ، ولم يُمنع لمنع الأب

وفي «التحرير[١]» وغيره[٢] كان لبيت المال، وقد نبّهنا فيما مضى[٣] أنّ المراد بيت مال الإمام عليه السلام كما نبّه على ذلك في «تلخيص الخلاف[٤] والسرائر[٥]» وغيرهما[٦] وكما هو مقتضى الأخبار والقواعد. وعليه ينزّل ما في «المقنعة[٧] والجامع» حيث قال فيها: إنّه لبيت مال المسلمين. وفيه على ما نقل[٨] عنه: أنّ الإمام يأخذه ويضعه في بيت مال المسلمين بأن يقال[٩]: إنّ بيت مال الإمام عليه السلام هو في الآخرة بيت مال المسلمين، لأنّه عليه السلام هو المتكفّل بمصالحهم والكافل لأيتامهم ومحاويجهم. قال في «السرائر»: قال الشيخ في المبسوط: إذا قلت بيت المال فمقصودي بيت مال الإمام عليه السلام[١٠].

قوله قدّس الله روحه: ﴿ورث الجدّ، ولم يُمنع لمنع الأب﴾ قد سلف[١١] أنّ الواسطة لا تمنع، لأنّها كالمعدومة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون لكفر أو قتل أو غيرهما. ويدلّ عليه في المقام بعد الإجماع ما رواه جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: فإن كان للقاتل ابنٌ ورث الجدّ المقتول[١٢]. وفي خبر آخر له:

(١) تحرير الأحكام: في باقي موانع الإرث ج ٥ ص ٦٠.
(٢) كالنهاية: في ميراث القاتل ومَن يستحقّ الدية ص ٦٧٢.
(٣) تقدّم في ص ٦٦.
(٤) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٥.
(٥) السرائر: في حكم الكافر في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.
(٦ و ٩) مجمع الفائدة والبرهان: في الولاء من الميراث ج ١١ ص ٤٦١.
(٧) المقنعة: في ميراث القاتل ص ٧٠٣.
(٨) نقله عنه الفاضل الهندي في كشفه: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٢.
(١٠) السرائر: في أحكام الديات ج ٣ ص ٣٣٧. (١١) تقدّم في ص ٦١.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٦.

إذا لم يكن هناك ولدٌ للصلب.

ولو لم يكن وارث إلّا الكافر والقاتل ورث الإمام، فإن أسلم الكافر ورث وطالب بالقتل، ولو نُقلت التركة طالب ولم يرث.

لايرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل [1].

[لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو لم يكن وارث إلّا الكافر والقاتل ... إلى آخره﴾ يريد أنّه إذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر ورثه الإمامعليه السلام، وليس للكافر المطالبة بالدم.

فإن أسلم الكافر قبل نقل المال ورث وطالب بالقتل، أمّا إرثه قبل نقل المال فهو القول الثالث الّذي قد تقدّم [2] وقد أشرنا هناك أنّه مختار المصنّف هنا، وأنّه مستفاد من الخبر الّذي استدلّوا به للقول الأوّل. وأمّا المطالبة بالقتل فيدلّ عليه ـ بعد موافقته للقواعد والاعتبار لكونه حقّاً لم يؤخذ بعدُ ليملك دونه، بل هو كنقل بعض التركة دون بعض للإمامعليه السلام ـ ما رواه أبو ولّاد في الصحيح والحسن أنّه سأل الصادقعليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه، إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحدٌ كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٦.

(٢) تقدّم في ص ٨٣.

ولو لم يكن وارث سوى الإمام لم يكن له العفو، بل يأخذ الدية أو يقتصّ.

قتل وإن شاء أخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو[1]. وقد رواه في «العلل» عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب[2] فيكون صحيحاً أيضاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو لم يكن وارث سوى الإمام لم يكن له العفو﴾ الأمر إليه عليه السلام وهو العالم بحقائق الأحكام.

والدليل على ما ذكره المصنّف رحمه الله خبر أبي ولّاد (المتقدّم المرويّ بطريقين حسَن وصحيح مع تفاوت يسير في المتن لا يخلّ بالمعنى، وأمّا ما رواه في «العلل» فليس فيه حكم العفو. ولقد تسامح في «الكشف[3] والمهذّب[4]» حيث قالا: وبه روايتان، كما أنّه في «المجمع» لم يفحص عن الدليل ولذا قال: كأنّ لهم دليلاً من إجماع أو خبر وما رأيته[5]. ولعلّ ذلك منه إنّما كان لقلّة الجدوى في المقام) والإجماع المعلوم (للعلم بالمخالف وندرته، وهو الشيخ أبو عبدالله محمّد بن إدريس العجلي الحلّي[6] لا غير. وأمّا دعوى رجوع الشيخ فلا نعرفها ولا يصحّحها

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٩٣.

(٢) علل الشرائع: في نوادر العلل ج ٢ ص ٥٨١ ح ١٥.

(٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٩.

(٤) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٠٨.

(٦) السرائر: في أحكام الديات ج ٣ ص ٣٣٦.

إلّا الوجود) والمنقول كما في «كشف الرموز[١] والتنقيح[٢]». وأمّا الشهرة فمنقولة في عدّة مواضع، وشهرتها تغني عن تعيين مواضع نقلها.

فالحكم ممّا لا ريب فيه، وليس مبنيّاً على أنّ الوارث للدية هم المسلمون أجمعون أو الإمامعليه السلام وحده كما قيل[٣] حتّى يكون المدار على التفصيل بل الحكم ثابت للدليل ولو قلنا إنّ الإمامعليه السلام هو الوارث وحده كما هو الحقّ، إلّا أنّا نقول: إنّ إرثه للدية في المقام وإرثه بحقّ الولاء ليس كسائر أمواله. وذلك لأنّ ما يصيبه بحقّ الإمامة إذا مات ينتقل إلى الإمام الّذي يقوم بأمر الإمامة والاُمّة دون ورثته الّذين يرثون تركته، فكان بذلك في حكم مال المسلمين. وقد نبّه على ذلك في «السرائر[٤] والغنية[٥]» في مبحث ولاء الإمامة.

وعليه ينزّل قول بعض الأصحاب[٦] الميراث لبيت مال المسلمين في موضع يكون للإمامعليه السلام، بل الشخص الواحد ربّما قال[٧] في المقام الواحد في الصفحة الواحدة تارةً إنّه للإمام وتارةً إنّه لبيت المال، وعلى ذلك ينزّل النصّ الوارد في المقام، وهو صحيح أبي ولّاد حيث صرّح فيه أوّلاً أنّ الدية يأخذها الإمام ويجعلها في بيت مال المسلمين، ثمّ قال بعد ذلك: لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين[٨]. والتأويل هو التنزيل على ما ذكرنا من أنّه

---

(١) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٣١.

(٢) الموجود في التنقيح هو النقل لقول ابن إدريس، أمّا عن الشيخ فلم ينقل شيئاً، فراجع التنقيح الرائع: ج ٤ ص ١٤٣.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) السرائر: في المواريث في ولاء الإمامة ج ٣ ص ٢٦٦.

(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٨.

(٦) هو أبوالعبّاس في المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٥.

(٧) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٩٣.

أراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام لقيامه بمصالحهم. وقد نقل في «السرائر» الإجماع على أنّ الدية للإمام، قال: لأنّه يرثها كلّ مَن يرث المال سوى كلالة الأمّ[1]. وبه تمسّك في مخالفة الأصحاب. وأنت تعلم أنّه لا منافاة بين إرثه الدية وعدم جواز العفو لمكان الدليل الموافق للاعتبار، لما في عفو الإمام عليه السلام من هدر الدماء المخلّ بالغرض من شرع القصاص، وقد قال صلى الله عليه وآله: لا يطلّ دم امرئ مسلم[2]. فالقصاص حقّ للميّت إلّا أنّ للوليّ استيفاءه.

فكان الأصل المنع من العفو للإمام وغيره خرج الوارث بدليله وبقي الباقي، أو نقول بعد تسليم أنّ الأصل عدم المنع من العفو: لا نسلّم كبرى دليله، وهي القائلة: إنّ كلّ وليّ ووارث للدية والمال يجوز له العفو، إذ لا دليل عليها ولا إجماع في محلّ النزاع، فليتأمّل. أو نقول: إنّ الدية قد علمت أنّ للمسلمين تعلّقاً بها في الجملة، لمكان إرثه لها بحقّ الإمامة، فليس له أن يعفو. سلّمنا أنّ ما قاله موافق للاعتبار، لكن ما للاعتبار وردّ النصوص وإجماع الأصحاب؟! على أنّك قد علمت أنّ ما قلناه موافق للاعتبار أكمل موافقة، بل ربّما تعمّم الحكم في الخطأ أيضاً، لما ذكرنا وإن لم تشمله الرواية كما صرّح به جماعة منهم المفيد[3] والشيخ[4]. وفي «المسالك[5]» قال: إنّ الرواية تتناوله، وكأنّه لم ينظر أوّلها، وبالجملة: التعميم ظاهر الأكثر[6]، وما ذكرناه في مطاوي الاستدلال يدلّ عليه، فلا بأس بالقول به.

---

(١) السرائر: في أحكام الديات ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١.

(٣) المقنعة: باب القضاء في قتيل الزحام ومَن لا يعرف قاتله ... ص ٧٤٣.

(٤) النهاية: في الديات ص ٧٣٩.

(٥) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤١.

(٦) منهم المحقّق في الشرائع: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٤، والفاضل الهندي في كشفه: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، والعلّامة في الإرشاد: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.

ويرث الدية كلّ مناسب ومسابب، عدا المتقرّب بالأُمّ على رأي

وأمّا على ما ذهب إليه بعض الأصحاب كصاحب «الكشف[١]» تبعاً لظاهر النهاية من أنّها للمسلمين فالموافقة للاعتبار أظهر من أن تخفى.

[في من يرث دية المقتول]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ويرث الدية كلّ مناسب ومسابب، عدا المتقرّب بالأُمّ﴾ كما في «النهاية[٢] والمقنعة[٣] والكافي[٤] والرسالة النصيرية[٥] وتعليق النافع[٦] والمسالك[٧] والتنقيح[٨]» وظاهر «النكت[٩]» وقد ذهب إليه في «السرائر[١٠]» في الميراث وموضع من الجنايات، وقد نقلناه عنه في المسألة السابقة[١١]. وفي موضع آخر من الجنايات وافق المبسوط كما يأتي[١٢] إن شاء الله تعالى. ونسبه بعض[١٣] إلى جنايات «الخلاف» وأنّه ادّعى عليه فيه الإجماع، ولقد

(١) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) النهاية: باب ميراث القاتل ومَن يستحقّ الدية ص ٦٧٣.

(٣) المقنعة: باب ميراث المرتدّ ومن يستحقّ الدية من ذوي الأرحام ص ٧٠٢.

(٤) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٦.

(٥) الفرائض النصيرية: في موانع الإرث ص ٥٠ س ٩ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٦) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) ص ٥٦٥.

(٧) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٤.

(٨) التنقيح الرائع: في مسائل من الإرث ج ٤ ص ١٤٣.

(٩) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٨ ـ ٦١٠.

(١٠) السرائر: في أحكام ميراث القاتل ج ٣ ص ٢٧٤، وفي أحكام الديات ص ٣٣٦.

(١١) تقدّم في ص ١٥٠.

(١٢) سيأتي في ص ١٥٤.

(١٣) نقله عنها الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٣.

وجدت فيه عدم إرث مَن تقرّب بالاُمّ ومنع الأخوات للأب، وهو القول الثالث كما يأتي[1]. وهو يؤيّد القول الأوّل. وهو المنقول[2] عن «الإيجاز» وعن القاضي[3] وقطب الدين* ونجيب الدين.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما نقل عليه من الإجماع في «الخلاف[4] والسرائر[5]» ـ الأخبار المتظافرة كصحيح سليمان بن خالد الّذي رواه المشايخ[6] الثلاثة، وصحيح عبدالله بن سنان[7]، وصحيح محمّد بن قيس[8] على الصحيح من أنّ العبيدي ثقة، وموثّقة عبيد بن زرارة[9] ورواية البقباق[10]، لكنّ صحيحة ابن قيس والموثّقة والرواية إنّما ذكر فيها الإخوة دون الأخوات جرياً على المتعارف من شمول الإخوة للأخوات كما وقع كثيراً في الأخبار والعبارات في غير هذا الموضع. ويمكن أن يستدلّ برواية السكوني[11] بأن يعمل ببعضها ويترك بعضها كما هو الشأن في الاستدلال. فعموم الآيات مخصوص، وليس هذا بأوّل مخصّص لها فكم قد خصّصت.

---

* ـ عليّ بن مسعود الكندري. (بخطّه).

---

(١) سيأتي في ص ١٥٥.

(٢) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٣.

(٣) نقله عنهم الشهيد في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٩.

(٤) الخلاف: في الجنايات ج ٥ ص ١٧٩ المسألة ٤١.

(٥) السرائر: في أحكام الديات ج ٣ ص ٣٣٦.

(٦) الكافي: في مواريث القتلى ج ٧ ص ١٣٩ ح ٢، الفقيه: في ميراث القاتل ج ٤ ص ٣١٨ ح ٥٦٨٦، التهذيب: في ميراث المرتدّ ح ١٣٣٨ ج ٩ ص ٣٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٣.

(٨ و٩ و١٠) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤ و٥ و٦ ج ١٧ ص ٣٩٤.

(١١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤ ج ١٧ ص ٣٩٦.

وإنّي لأعجب من تقاعس بعض عن الجري بما نحن فيه على القواعد، فإن كان المنشأ قوّة عموم الآيات ففي الأخبار المشتهرة المعتبرة المؤيّدة بالشهرة كما هو الظاهر من «الكشف[١] والكفاية[٢]» وغيرهما[٣] ما يقوّى للتخصيص، وإن كان المنشأ إجماع «الخلاف» وموثّقة إسحاق بن عمّار حيث يقول فيها: إذا قبلت دية العمد وصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال[٤]، فكانت الأخبار متعارضة فتساقطت فوجب الرجوع إلى الأصل، ففيه: أنّ دعوى الإجماع يوهنها تصريحه في «المبسوط[٥]» بوجود الخلاف، وأنّه مذهب جماعة من أصحابنا، مضافاً إلى ما نشاهده من كثرة المخالف، على أنّ الشيخ نفسه خالفها كما علمت في «النهاية» وجنايات «الخلاف» كما يأتي[٦]. وخالف أيضاً في مختصر الفرائض كما صرّح هو بذلك في «المبسوط[٧]» وينقضها نفي الخلاف عن المختار كما مرّ نقله عن «الخلاف والسرائر» وحكاية الإجماع الّتي نقلت عن جنايات «الخلاف» مضافاً إلى موافقة العامّة.

وأمّا موثّقة عمّار فأقصى ما فيها الإطلاق والأخبار المفصّلة حاكمة عليها، وإنّما أُطلق لأنّ الغرض بيان أنّها ممّا تورث في الجملة، من حيث إنّ الحقّ في الأصل هو القصاص، وإنّما تؤخذ الدية صلحاً، فأبانﷺ أنّها إذا اُخذت كانت كغيرها من الأموال تورث وليست كالجناية على الميّت، ولا يختصّ بها الميّت،

---

(١) كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٨٠١.

(٣) ككشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٧.

(٥) المبسوط: في الجراح ج ٧ ص ٥٤.

(٦) سيأتي في ص ١٥٥.

(٧) المبسوط: في الجراح ج ٧ ص ٥٤.

ولذلك قيّدها بالعمد، وإلّا فلا كلام في أنّ دية الخطأ ممّا تورث أيضاً. سلّمنا، ولكن أين هو عن مقاومة ما هو أصحّ سنداً وأوضح دلالةً وأكثر عدداً؟

وأمّا رواية سوار بن منعم[1] فأقصى ما فيها أنّهﷺ ورّث الأُمّ من دية ابنها، وورّث أقاربها من ديتها وممّا ورثته من دية ابنها، وليس فيها أنّ أولادها من الزوج الآخر وإخوتها ورثوا من دية ابنها، وكيف يرث منه وأبواه حيّان؟ وإن كان الاستدلال بها من جهة أنّ الأُمّ ورثت من الدية فنحن نقول به، وإنّما الكلام فيمن يتقرّب بها، على أنّ الرواية ضعيفة وسوار مجهول الحال، وإنّما ذكر أنّه من رجال الحسينﷺ[2]. ولم يظهر لي وجه الاستدلال بها للشيخ كما صنع في «الإيضاح[3]».

وأمّا ما ادّعاه ابن إدريس من وجود الأخبار المعارضة حيث قال: وهي معارضة بأخبار مثلها[4]. فإن عنى هذه الأخبار فقد عرفت حالها، وإن عنى غيرها فتلك دعوى لا يصحّحها إلّا الوجود.

واعلم أنّ الشيخ في «المبسوط[5]» وميراث «الخلاف[6]» وابن إدريس في جنايات «السرائر[7]» في أوّل الفصل ـ وأمّا في آخره فقد ذهب إلى المختار ونفى الخلاف عنه كخيرته في المواريث كما سلف[8] بيانه ـ وابن حمزة في «الوسيلة[9]»

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٣ ج ١٧ ص ٣٩٣.
(٢) راجع رجال الطوسي: ص١٠١ رقم ٦/٩٨٩، وقاموس الرجال: ج ٥ ص ٣٣٤ رقم ٣٤٦١.
(٣) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨١.
(٤) السرائر: في أحكام الديات ج ٣ ص ٣٢٨.
(٥) المبسوط: في الجراح ج ٧ ص ٥٤.
(٦) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ١١٤ المسألة ١٢٧.
(٧) السرائر: في الجنايات ج ٣ ص ٣٢٨ و٣٣٦.
(٨) تقدّم في ص ١٥١.
(٩) الوسيلة: في بيان حكم ميراث القاتل ص ٣٩٦.

وأبو العبّاس في «المقتصر[١]» والمصنّف في «المختلف[٢]» وجنايات «الإرشاد[٣]» وجنايات هذا الكتاب أنّه يرثها جميع الورثة[٤]، ولا مستند لهم إلّا ما ذكرنا من عموم الآيات وإجماع الخلاف وإطلاق موثّقة ابن عمّار وما لعلّه يوهمه خبر سوار، وقد عرفت[٥] حال الجميع. وهذا المذهب إنّما يتمّ على أُصول ابن إدريس، على أنّك قد علمت أنّه قد اختلفت فتواه حتّى في الفصل الواحد.

وتوقّف في «الشرائع[٦] والتحرير[٧] والإرشاد[٨] واللمعة[٩] والمهذّب[١٠] والروضة[١١] وغاية المرام[١٢] والمفاتيح[١٣]» ولم يذكر هذا الفرع في المراسم في ميراثها ولا جناياتها.

وهناك قول ثالث ـ رماه بالشذوذ بعض كما في «المفاتيح[١٤]» ولذا لم يذكره آخرون كالمحقّق والمصنّف والشهيدين في اللمعة وشرحها ـ ذهب إليه الشيخ في جنايات «الخلاف» كما في «التلخيص[١٥]» وهو

(١) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٠.
(٢) مختلف الشيعة: في القصاص والديات في أقسام القتل ج ٩ ص ٢٨٥.
(٣) إرشاد الأذهان: في الجنايات في العقوبة ج ٢ ص ١٩٨.
(٤) قواعد الأحكام: في الجنايات في كيفية الاستيفاء ج ٣ ص ٦٢٢.
(٥) تقدّم في ص ١٥٢ ـ ١٥٤.
(٦) شرائع الإسلام: في موانع الإرث في القتل ج ٤ ص ١٤.
(٧) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٢.
(٨) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.
(٩) اللمعة الدمشقية: في الميراث ص ٢٥٥.
(١٠) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.
(١١) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٣٦ ـ ٣٧.
(١٢) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.
(١٣ و ١٤) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث الدية ج ٣ ص ٣١٧.
(١٥) تلخيص الخلاف: في الجنايات ج ٣ ص ١٤٤.

المنقول[١] عن «المهذّب» القديم و«الإيجاز» وهو أنّ الدية يرثها الأولاد والوالدان والإخوة والأخوات من قِبل الأب والأُمّ والعمومة، دون الإخوة والأخوات من قِبل الأُمّ ودون الأخوات من قِبل الأب وحده، فإن لم يكن واحد من اُولئك وكان هناك مولى كانت الدية له، وإلّا فللإمام. ثمّ قال: إنّ الزوج والزوجة يرثان من الدية.

وهذا المذهب لم يظهر له متعلّق إلّا ما لعلّه يفهم من ضعيفة البقباق[٢] عن الصادق عليه السلام: أنّه ليس للنساء عفو ولا قود. وبها استدلّ في «الاستبصار[٣]» على أنّهنّ لا يرثن القصاص. وهذا يؤيّد ما نقلناه عنه، لا ما نقله عنه في «المسالك[٤] والمهذّب[٥]» الجديد و«المقتصر[٦] وغاية المرام[٧] والإيضاح[٨] والكنز[٩]» من أنّه منع الإخوة والأخوات من أحد الأبوين ولم يخصّ المنع بالأخوات من قِبل الأب. والموجود في «تلخيص الخلاف» ما نصّه: ولا يرث الإخوة والأخوات من قِبل الأُمّ منها شيئاً، ولا الأخوات من قِبل الأب، ولم يذكر الإخوة من قِبله فقط. وهو كما نقلناه عنه أوّلاً. وهو الّذي نقله في «الدروس[١٠]».

ومثله قال في «الإيجاز والمهذّب» القديم على ما نقل من عبارتيهما وهي

---

(١) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٤.
(٢ و٣) الاستبصار: باب أنّه ليس للنساء عفو ولاقود ج ٤ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ذيل ح ٩٩١.
(٤) مسالك الأفهام: في كيفية استيفاء القصاص ج ١٥ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٥) المهذّب البارع: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٣٩٩.
(٦) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٠.
(٧) غاية المرام: في كيفية الاستيفاء من القصاص ج ٤ ص ٤٠١.
(٨) إيضاح الفوائد: في كيفية الاستيفاء من القصاص ج ٤ ص ٦٢٢.
(٩) كنزالفوائد: في الجنايات ج ٣ ص ٧٢٠.
(١٠) الدروس الشرعية: الميراث في مانعية القتل ج ٢ ص ٣٤٨.

هذه: ولا يرثها النساء ممّن يتقرّب بالأب أيضاً. ولذلك جمع في «شرح الإيجاز» بين قولي الشيخ بمنع النساء المتقرّبات بالأب وبإرثهن بأنّ المراد المنع إذا انفردن، والإرث إذا اجتمعن مع الذكور. وحكي فيه قول بالعكس. ولعلّ ما نقلوه عنه نشأ من اختلاف النسخ، أو وجدوه في موضع آخر من جنايات الخلاف، فتأمّل. وكيف كان، فهذا القول يؤيّد ما اخترناه، لأنّه كما نقول وزيادة.

وذهب صاحب «الكفاية [1]» إلى منع الإخوة والأخوات للأُمّ دون سائر من يتقرّب بالأُمّ عملاً بالخاصّ والعامّ من الأخبار. وإليه مال في «المسالك [2] والمجمع [3]». وفيه: أنّ الأولوية معلومة والمناط منقّح، والمنقّح له الإجماع المركّب، إذ لا قائل بالفصل كما أشار إليه في «المجمع [4]» وغيره [5]. هذا وقد تسالم الناس على أنّ الإخوة للأُمّ إذا انفردوا ورثوا من الدية، إلّا الشيخ في جنايات «الخلاف [6]» فإنّ ظاهره بل صريحه أنّه حينئذٍ يكون للمولى وبعده للإمامعليه‌السلام ولا يرث الإخوة والأخوات للأُمّ ولا الأُخوات للأب منها شيئاً بحال.

بقي هناك شيء وهو: أنّ الإمامعليه‌السلام هل يرث الدية أم هي للمسلمين؟ قولان تقدّمت [7] الإشارة إليهما، أصحّهما الأوّل وعليه المعظم، ونقل عليه في «السرائر [8]» الإجماع. وما وجدت من خالف صريحاً سوى اليوسفي تبعاً لظاهر النهاية، وقد سلف بيان [9] الحجّة عليه بعد الإجماع.

---

(١) كفاية الأحكام: في موانع الإرث القتل ج ٢ ص ٨٠٢.
(٢) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٤.
(٣ و ٤) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥١٠ ـ ٥١١.
(٥) كما في كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٨٠٢.
(٦) الخلاف: في الجنايات ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.
(٧) تقدّم في ص ١٤٩.
(٨) السرائر: في أحكام الديات ج ٣ ص ٣٣٦.
(٩) تقدّم في ص ١٥١.

ولا يرث أحد الزوجين القصاص، بل إن تراضوا في العمد على الدية ورثا منها، وإلّا فلا

[في عدم إرث أحد الزوجين القصاص]

قوله: ﴿ولا يرث أحد الزوجين ... إلى آخره﴾ أمّا عدم إرثه القصاص فكاد أن يكون ضرورياً. وأمّا إرثه من الدية فيدلّ عليه الإجماع ـ كما في «المبسوط[1] والمسالك[2]» وهو ظاهر «المجمع[3] والكفاية[4]» وقد حكاه فيها. وبالجملة: لم أجد مخالفاً في ذلك من أصحابنا، وأكثر العامّة عليه سوى ابن أبي ليلى فإنّه قال: لا يرث الدية ذو سبب، لأنّ الزوجية تزول بالوفاة، وهذا توريث للتشفّي، ولا تشفّي بعد زوال الزوجية[5]. وهو كما ترى إنّما يصلح تعليلاً لعدم القصاص ـ والأخبار العامّة والخاصّة[6].

وخبر السكوني أنّ أمير المؤمنين كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورّث الرجل من دية امرأته، ولا الإخوة من الاُمّ من الدية شيئاً[7] محمول ـ على ضعفه ـ على التقيّة أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأً.

وقوله: ﴿وإلّا فلا﴾ معناه وإن لم يتراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً.

---

(١) المبسوط: في الجراح ج ٧ ص ٥٤.
(٢) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٥.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥١١ ـ ٥١٢.
(٤) كفاية الأحكام: في موانع الإرث القتل ج ٢ ص ٨٠٢.
(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٠٠، والمغني لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٦٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٥، والحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٠٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤ ج ١٧ ص ٣٩٦.

والدية في حكم مال الميّت، تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وإن كان القتل عمداً، لكن إن رضي الورثة بالدية.

[الدية في حكم مال الميّت]

قوله قدّس الله روحه: ﴿والدية في حكم مال الميّت ... إلى آخره﴾ يدلّ عليه الإجماع ـ كما في «المهذّب» الجديد*[1] وظاهر «المبسوط[2] وتلخيص الخلاف» حيث قال: وبه قال عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور[3]. وفي «الكفاية» قال: لا أعرف فيه خلافاً[4]. وفي «المجمع» نسبه إلى الأصحاب[5] ـ والأخبار كخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال[6]، وعن يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام: في رجل قتل وعليه دَين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دَينه؟ قال: نعم، قال: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دَينه[7]. وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: مَن أوصى بثلثه ثمّ قُتل

---

* ـ قال: الدية كأموال الميّت يخرج منها مؤونة تجهيزه ثمّ ديونه ثمّ وصاياه وذلك إجماع. (منه رحمه الله).

---

(١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.
(٢) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل ج ٤ ص ١٢٥.
(٣) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٦٩ المسألة ٩٨.
(٤) كفاية الأحكام: في موانع الارث القتل ج ٢ ص ٨٠٢.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الارث ج ١١ ص ٥١١.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب موانع الارث ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٧.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١١١ ـ ١١٢.

خطأً فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته[١]، وفي خبر محمّد بن قيس أنّه قضى عليه السلام في وصية رجل قُتل أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى[٢]، وخبر ابن سنان الّذي سلف[٣]، ورواية صفوان بن يحيى[٤] عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومتنها عين متن صحيحة يحيى الأزرق.

فقد ظهر أنّ هناك دليلاً من الأخبار على إخراج الوصايا من الدية. وفي «الكفاية» قال: لا أعرف عليه دليلاً كما لا أعرف فيه خلافاً[٥]. وهو الموافق للاعتبار لأنّها عوض النفس وصرفها في مصلحتها أولى، ومن أهمّ مصالحها وفاء الدّين وإنفاذ الوصية. ولا يقدح في ذلك تأخّر استحقاقها عن الحياة الّتي هي شرط الملك لمكان النصّ، ويظهر من «المسالك[٦]» وبه صرّح في «المفاتيح[٧]» أنّ هناك مَن يذهب إلى أنّ الدية لا يصرف منها في الدّين شيء لما أشرنا إليه من تأخّر استحقاقها عن الحياة، وظاهر قول المصنّف «وإن كان القتل عمداً» أنّ هناك مخالفاً من الأصحاب يفرّق بين العمد والخطأ كما هو صريح «المسالك[٨] والمفاتيح[٩]» ووجّهاه فيهما بأنّ الدية أبعد عن استحقاق الميّت منها في الخطأ، لأنّها في العمد عوض عن القصاص الّذي هو حقّ الوارث.

فكان في المقام خلافان، ولقد تتبّعت ما حضرني من كتب الأصحاب فما وجدت أحداً صرّح بذلك من أصحابنا سوى ابن إدريس في باب قضاء الدّين عن الميّت فإنّه يفرّق بين العمد والخطأ، ثمّ إنّه تأوّل خبر الأزرق وعبد الحميد لمّا

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢ و٣ ج ١٣ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٣) تقدّم في ص ١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الدّين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١١١ ـ ١١٢.

(٥) كفاية الأحكام: في موانع الإرث القتل ج ٢ ص ٨٠٢.

(٦ و٨) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٢.

(٧ و٩) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث الدية ج ٣ ص ٣١٨.

وليس للديّان منعهم من القصاص وإن مات فقيراً.

رآهما صريحين في العمد بحملهما على قتل العمد شبيه الخطأ وهو كما ترى. وأمّا الخلاف الأوّل فلم أجده لأحد من أصحابنا. نعم، هو مذهب أبي ثور[1]، ولا مستند له إلّا ملاحظة مثل هذه الاعتبارات كما يقال: إنّ القصاص حقّ الوليّ لمكان التشفّي فكانت الدية عوضاً عن حقّه. وأنت تعلم أنّ القصاص عوض عن نفس المقتول، وهو ممّا يجتمع مع التشفّي، فإذا تراضوا على الدية كانت أيضاً عوضاً عن نفسه وكان أحقّ بها من غيره، ثمّ أين الاعتبار عن معارضة الإجماع والنصّ الصريح في العمد كصحيح الأزرق وخبر إسحاق؟ نعم، ما يجيء عليه بعد الموت ممّا يوجب الدية أو غيرها لا يكون في حكم ماله ولا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وجوه البرّ كالحجّ والعمرة، وإن كان هناك دَين فهو أولى.

وقد ذكرت هذه المسألة في باب القصاص وباب الوصايا، وقد استوفينا الكلام في المقامات[2].

[هل للديّان منع الوارث من القصاص؟]

قوله: ﴿وليس للديّان منعهم من القصاص﴾ خلافاً للشيخ في «النهاية» في باب قضاء الدَين عن الميّت[3] وأبي الصلاح والسيّد ابن زهرة وللكاتب أبي عليّ والقاضي وقطب الدين الكندري وصفيّ الدين محمّد بن

---

(١) راجع المجموع: في باب استيفاء القصاص ج ١٨ ص ٤٣٧. وراجع أيضاً الخلاف: في ميراث الدية ج ٤ ص ١١٥.

(٢) تقدّم الكلام فيه في باب الرهن: ج ١٥ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥، وفي باب الوصية ج ٢٣ ص ٧٢، ويأتي في باب القصاص ج ١٠ ص ١٠٨.

(٣) النهاية: في قضاء الدَين عن الميت ص ٣٠٩.

معد العلوي على ما نقل عنهم[١] حيث ذهبوا إلى منع الوارث من القصاص والعفو حتّى يضمن الدية. وكذا قال الفاضل الصهرشتي على ما نقل[٢] عنه. وفصل أبو منصور الطبري* على ما يأتي[٣]. ووفاقاً لابن إدريس[٤] والمحقّق في «النافع[٥] ونكت النهاية[٦] ولكشف الرموز[٧] والمختلف[٨] والتحرير[٩] والإرشاد[١٠] والتبصرة[١١] والمهذّب[١٢] والمقتصر[١٣] وتعليق النافع» للمحقّق الثاني[١٤] و«تعليق الإرشاد[١٥]» له أيضاً و«المسالك[١٦] والروضة[١٧]

* ـ كذا في نسخة الأصل، والموجود في جملة من كتب الأصحاب الطبرسي وفي «مجمع البرهان[١٨]» الطبري. (محسن).

(١ و ٢) نقله عنهم الشهيد في غاية المراد: في الجنايات في قتل العمد ج ٤ ص ٣٢٧.
(٣) سيأتي في ص ١٦٧.
(٤) السرائر: في قضاء الدَين عن الميت ج ٢ ص ٤٩.
(٥) المختصر النافع: في الميراث ص ٢٥٧.
(٦) النهاية ونكتها: باب قضاء الدَين عن الميت ج ٢ ص ٢٩.
(٧) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٨.
(٨) مختلف الشيعة: في الدَين ج ٥ ص ٣٨٢.
(٩) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٢.
(١٠) إرشاد الأذهان: في الجنايات في العقوبة ج ٢ ص ١٩٩.
(١١) تبصرة المتعلّمين: في موانع الإرث ص ١٨٠.
(١٢) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.
(١٣) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٠.
(١٤) لم نعثر عليه، فراجع تعليق النافع (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٧) في الميراث ص ١٩٥.
(١٥) لم نعثر عليه.
(١٦) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٢.
(١٧) الروضة البهية: في اللواحق من القصاص ج ١٠ ص ٩٨.
(١٨) الموجود لدينا في نسخة مجمع الفائدة والبرهان الطبرسي وليس الطبري، فراجع ←

والتنقيح[١] والمفاتيح[٢]» وظاهر «نكت الإرشاد[٣] والمجمع[٤]» وتوقّف في «اللمعة[٥]» وادّعى في «المسالك[٦] والمفاتيح[٧]» أنّه الأشهر.

احتجّ الأوّلون بما رواه المحقّق في «النكت[٨]» والشهيد في «النكت[٩]» والحسن بن أبي طالب في «الكشف[١٠]» وأبو العبّاس في «المهذّب[١١] والمقتصر[١٢]» والشهيد الثاني في «المسالك[١٣]» عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُقتل وعليه دَين وليس له مال فهل للأولياء أن يهبوا دمه لقاتله؟ فقال: إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدّين للغرماء[١٤]. قال الشهيد: ولامجال

← مجمع الفائدة والبرهان: في الجنايات في عقوبة القاتل ج ١٣ ص ٤٣٥.

(١) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث الدية ج ٣ ص ٣١٨.

(٣) غاية المراد: في الجنايات في قتل العمد ج ٤ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجنايات في عقوبة القتل ج ١٣ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٥) اللمعة الدمشقية: في اللواحق من القصاص ص ٢٩٦.

(٦) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٣.

(٧) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث الدية ج ٣ ص ٣١٨.

(٨) النهاية ونكتها: باب قضاء الدين عن الميت ج ٢ ص ٢٩.

(٩) غاية المراد: في الجنايات في قتل العمد ج ٤ ص ٣٢٨.

(١٠) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٧.

(١١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٢.

(١٢) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٠.

(١٣) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٩٢، وفي ج ١٣ ب ٢٥ من أبواب الدّين ح ٢. ولايخفى عليك أنّ التناقض المومئ إليه في الشرح في الخبر المروي عن الكتب الاستدلالية المطابق لما في التهذيب المطبوع إنّما يتأتى بناءً على إضافة قوله «فإن وهبوا أولياؤه دمه للقاتل» بناءً على ما في كتب الاستدلال أو «دية القاتل» بناءً على ما في التهذيب، فجائز، وأمّا بناءً على عدم إضافته كما في النقل الآخر عن التهذيب ←

لتجويز كون القتل خطأً وشبهه لنفيه بقوله «وإن أرادوا القود» وأمّا كون السؤال عمّن أخذ الدية فهو ظاهر الانتفاء[١]. والّذي هو موجود في «التهذيب» يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دَين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دَين؟ فقال: أصحاب الدَين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، وإلّا فلا[٢].

واحتجّوا أيضاً بما رواه عبدالحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل قتل وعليه دَين[٣]... الحديث السالف في المسألة المتقدّمة، وهي صحيحة الأزرق[٤] بعينها. وهذا ذكره المصنّف[٥]

← الّذي حكاه الشارح عن نسخته من التهذيب فلا تناقض أصلاً، فإنّه بناءً على عدم وجوده في الخبر يكون المعنى أنّه لايجوز لأولياء المقتول القصاص عن القاتل وقتله إلّا بعد تضمّنهم دَينه للداين وتقبّلهم له أداءه وإن لم يضمنوه عنه، فلايجوز لهم المبادرة إلى القصاص. وهذا أمرٌ معقول مطابق للقواعد المقرّرة.

ويمكن أن يقال: إنّه لا تضادّ ولا تناقض في خبر التهذيب المطبوع المذكور في الشرح، وذلك لأنّ الأصل في قتل العمد على ما هو الحقّ الحقيق المطابق لظواهر أكثر روايات الباب هو القصاص وإنّما الدية أمرٌ قد يتصالح عليها الطرفان بعد رفع اليد عن إجراء الحكم الأصلي المعيّن وقد أجازه الشارع لهما إرفاقاً وتسامحاً، فإذا وهب أولياء المقتول الدية أي لم يردّوها بل نفوها وأغمضوا عنها فهو أمرٌ جائز لأنّ الحكم المعين الأصلي هو القصاص، وأمّا إذا أرادوا القصاص الّذي هو الحكم المعيّن الأصلي الأوّلي فهو حقّهم، إلّا أنّه لايجوز لهم القصاص إلّا بعد تضمينهم الدَين الواقع عليه، فلا يجوز لهم القصاص مع الغمض عن الدَين، وعليه فإن عفوا عن القصاص فلابدّ لهم من أخذ الدية ولو بمقدار الدَين إذا كان الدَين أقلّ من الدية. وبناءً على ما بيّنّاه فلا تهافت بين الجملتين المذكورتين في الخبر، فراجع التهذيب: ج ٦ ص ٣١٢.

(١) غاية المراد: في الجنايات في قتل العمد ج ٤ ص ٣٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب الزيادات في القضايا والأحكام ج ٦ ص ٣١٢ ح ٨٦١.

(٣ و ٤) تقدّم في ص ١٦٠.

(٥) مختلف الشيعة: في الدين ج ٥ ص ٣٨٢.

والشهيد[١] وابن إدريس[٢] أنّه حجّتهم، وصاحب «الكشف[٣]» نقل الاحتجاج به لهم عن ابن إدريس، ونسبه إلى الوهم وقلّة الاطّلاع.

وأنت خبير بأنّ دعواهم قد تضمّنت أمرين: المنع من العفو، والمنع من القصاص حتّى يحصل الضمان، ورواية أبي بصير على النقلين لا تدلّ على تمام المطلوب، أمّا على ما في النكت فإنّما دلّت على المنع من القصاص ولم تدلّ على المنع من العفو، بل دلّت على جوازه. وهذا خلاف المطلوب مع ما فيها من ضعف السند والاضطراب، لعدم تعقّل الفرق في المقام بين الهبة والقود حتّى يحكم بالجواز في الأوّل بدون ضمان وفي الثاني بالعكس. وأمّا على ما في التهذيب فإنّما دلّت على عدم جواز العفو إلّا مع الضمان، ولم يتعرّض فيها للقصاص، مع ما فيها أيضاً من الاضطراب، إذ لا يظهر وجه لقوله «وهم الخصماء» مع كون الهبة للأولياء، وتفريع ذلك عليه.

وعساك تقول: إنّهم استدلّوا بالأوّل على المنع من القصاص، وبالثاني على المنع من العفو ورفضوا الباقي، وهذا طريق مألوف معروف. قلت: هم لم يستدلّوا إلّا بأحد النقلين، على أنّهما يشتركان في محضور أعظم من ذلك مع مخالفة الأصل ـ أعني كون قتل العمد موجباً للقصاص ـ وهو* المنافاة لشرع القصاص والغرض المطلوب منه المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[٤] فإنّ مَن علم

* ـ أي المحظور.

(١) غاية المراد: في الجنايات في قتل العمد ج ٤ ص ٣٢٧.
(٢) السرائر: في الدَين ج ٢ ص ٥٠.
(٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٨.
(٤) البقرة: ١٧٩.

أنّ الغريم لا يعفو كما هو الغالب اجترأ على قتل المديون، ثمّ إنّه يلزم من ذلك معارضة الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾[1] وبذلك لا يبقى للوليّ سلطان.

فإن قلت: يخصّ جميع ذلك بهذه الرواية. قلنا: أين تقع هذه الرواية [الضعيفة خ ل] المضطربة النادرة كما في «الكشف[2] والمهذّب[3]» من معارضة عمومات الكتاب والسنّة. وأمّا رواية عبدالحميد بن سعيد فنحن قائلون بموجبها، لأنّ السؤال وقع فيها عن أولياء أخذوا الدية، وهو وفاقي لا نزاع فيه ولا حاجة بنا إلى أن نتأوّلها باحتمال كون القتل عمداً شبيه الخطأ، على أنّها لا تقوى على التخصيص لو كانت ظاهرة الدلالة.

ثمّ إن قوله في «المبسوط[4]»: روي أنّ له ... إلى آخره، إن أراد به الإشارة إلى هذه الأخبار فقد عرفت حالها، وإن أراد غيرها ممّا هو أوضح دلالة وأصحّ سنداً لأفتى به، وما نسبه إلى الرواية فهي إمّا هذه أو مثلها في ضعف السند، أو قصور الدلالة، ولم يبق لهم مستند إلّا إجماع «الغنية» قال: ومتى لم يترك المقتول عمداً ما يقضي دَينه لم يجز لأوليائه القود إلّا أن يضمنوا قضاءه بدليل الإجماع المتكرّر ذكره[5]. وإجماع السرائر لا يعارضه، لأنّه قابل للتقييد بخلاف إجماع الغنية فإنّه نصٌّ صريحٌ غير قابل لتقييد ولا تخصيص. قال في «السرائر[6]»: والّذي يقتضيه

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢٨.

(٣) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٢.

(٤) المبسوط: في الجراح ج ٧ ص ٥٦.

(٥) غنية النزوع: في القرض ص ٢٤١.

(٦) السرائر: في الدَين ج ٢ ص ٤٩.

أُصول مذهبنا وما عليه إجماع طائفتنا أنّ قتل العمد المحض موجبه القود فحسب دون المال، انتهى. فلهم أن يقولوا بموجبه، وما هو إلّا كالعمومات من الكتاب والسنّة، فيقيّد بما إذا لم يكن على المقتول دَين، وأنّه موافق للاعتبار، إذ لا أقلّ من أن يستفيد المقتول عوض نفسه وألم قتله براءة ذمّته.

وقولكم: إنّ ذلك يلزم منه الإغراء بالقتل لأنّه يجترئ بذلك على قتل المدين، جوابه: أنّ هذا إنّما يتأتّى في فرضٍ نادر وهو أن يكون الأولياء فقراء جدّاً ويكون المديون قد علته الديون الّتي لا يبعث التشفّي والحمية والشفقة على القيام بأدائها، ويكون القاتل مليّاً بحيث يقدر على أداء جميع الدية، على أنّ الاعتبارات إنّما تؤخذ مؤيّدات. فقد سلم لهم إجماع الغنية، فإذا انضمّ إلى الأخبار الّتي أوردناها وأخبار المبسوط والصهرشتي الّتي تحتمل أن تكون خلاف هذه تعاضدت وقويت على التخصيص. ولا أقلّ من أن يفيد هذا الإجماع شهرة في المقام، بل ربّما يدّعى أنّ هذا الحكم مشهور عند القدماء، كما أنّه ربّما يدّعى أنّ خلافه مشهور عند المتأخّرين، فتعارض الشهرتان فيتساقطان إن قلنا بتكافؤهما، وإلّا فربّما رجحت القديمة لوجه، وربّما رجّحت الحادثة لآخر كما قرّر في فنّه. ولا أظنّ أنّ الإجماع المنقول ورواية أبي بصير يقويّان على معارضة الأصل والعمومات الّتي بلغت من القوّة غايتها ومداها، فليلحظ المقام.

وأمّا أبو منصور الطبري فقد قال على ما نقل[1]: إن بذل القاتل الدية لم يجز للوليّ الاقتصاص ما لم يضمن الدية، وإلّا كان له ذلك بدون ضمان، وقد أراد بذلك الجمع بين القولين.

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الدّين ج ٥ ص ٣٨٢.

وهل يلحق شبه العمد بالعمد أو الخطأ؟ الأقرب الأوّل.

احتجّ الحلّيّون[١] وأتباعهم بأنّ الواجب هو القصاص وذلك إلى الورثة، ولا يجب عليهم إسقاط حقّهم ليحصل وفاء الدّين، فإنّه بمنزلة الكسب وهو غير واجب لأداء دَين المورّث وهو ظاهر. وبظاهر الآيات والأخبار الدالّة على ثبوت القصاص مطلقاً سواء كان المقتول مديوناً معسراً أم لا، من غير إيجاب ضمان مال على تقدير الإعسار، مضافاً إلى ما يؤيّده به من موافقة الاعتبار. وظاهر إجماع «السرائر[٢]» فتأمّل جيّداً.

[هل يلحق قتل شبه العمد بالعمد أو بالخطأ؟]

قوله تَتِئُ: ﴿وهل يلحق شبه العمد بالعمد أو الخطأ؟ الأقرب الأوّل﴾ الأصحاب في المسألة على ثلاثة أقوال: فالمصنّف هاهنا وولده ووالده على ما نقل ولده[٣] والكاتب أبو عليّ[٤] والشهيد الثاني في «الروضة[٥]» والمحقّق الثاني في «تعليق النافع[٦]» على إلحاقه بالعمد، وهو القول الأوّل. الثاني: إلحاقه بالخطأ كما في «المراسم[٧] والوسيلة[٨]

---

(١) راجع مجمع الفائدة والبرهان: في الجنايات في عقوبة القتل ج ١٣ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤، وغاية المراد: في قتل العمد ج ٤ ص ٣٢٧.

(٢) السرائر: في الدّين ج ٢ ص ٤٩.

(٣) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٢.

(٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٤ و٦٧.

(٥) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٣٥.

(٦) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.

(٧) المراسم: في المواريث ص ٢١٨.

(٨) الوسيلة: في حكم ميراث القاتل ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

والمختلف[1] والتحرير[2] وغاية المرام[3] والمسالك[4]» حين استدلّ لمنع إرث الخاطئ من الدية. ونقل بعضهم[5] حكايته عن الشهيد، ولعلّه في بعض تعليقاته أو تحقيقاته، وإلّا ففي «الدروس[6] والنكت[7]» لم يرجّح شيئاً ولم يتعرّض له في اللمعة. وذهب الفضل[8] والحسن[9] وتبعهما صاحب «التنقيح[10]» إلى التفصيل بين السبب الممنوع وعدمه. قالوا: فإن ضرب ابنه تأديباً غير مسرف فقتله ورثه، وإن أسرف لم يرثه. وهو ظاهر ثقة الإسلام[11] والصدوق[12] حيث نقلاه عن الفضل ساكتين عليه. وربّما أشعرت به «المقنعة» حيث قال: والمخطئ غير مذنب لأنّه لم يتعمّد لله تعالى خلافاً[13]. واقتصر على حكاية القولين من دون ترجيح في «المهذّب[14] والمقتصر[15] والنكت[16] والدروس[17] والكفاية[18]» ولم يتعرّض له في المبسوط والنهاية والتلخيص[19] والسرائر والانتصار

---

(١) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٨.

(٢) تحرير الأحكام: في باب موانع الإرث ج ٥ ص ٦١.

(٣) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٩.

(٤) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٨.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦ و ١٧) الدروس الشرعية: الميراث في مانعية القتل ج ٢ ص ٣٤٧.

(٧ و ١٦) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٨.

(٨ و ٩) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(١٠) التنقيح الرائع: في الفرائض ج ٤ ص ١٤١.

(١١) الكافي: في ميراث القاتل ج ٧ ص ١٤٢ ذيل ح ١٠.

(١٢) من لايحضره الفقيه: في ميراث القاتل ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل ح ٥٦٩٠.

(١٣) المقنعة: في ميراث القاتل ص ٧٠٣.

(١٤) المهذّب البارع: في ميراث القاتل ج ٤ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(١٥) المقتصر: في ميراث القاتل ص ٣٥٩.

(١٨) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٨٠٠.

(١٩) ظاهر عبارة الشارح عدم تعرض التلخيص للمسألة، والموجود فيه عكس مانسبه إليه، راجع تلخيص الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨.

والغنية والشرائع والنافع والإرشاد والتبصرة.

احتجّ الأوّلون بعموم الأخبار المانعة من إرث القاتل خرج الخطأ بالدليل، وحينئذٍ فيبقى شبيه العمد مندرجاً في عمومات ما دلّ على منع القاتل مطلقاً. وبهذا يتوجّه الاستدلال لهم. ويبقى عليهم ما يمكن أن يقال: إنّ الخطأ يصدق على شبيه العمد عرفاً، وحينئذٍ فيندرج تحت الخطأ في قوله عليه السلام: وإن كان خطأً ورث[1]، فتأمّل. وربّما تمسّكوا في المقام بموافقة الاعتبار من أنّ المخطئ المحض لا ذنب له من حيث إنّه لم يقصد القتل ولا إيقاع الفعل الموصل له، وليس كذلك شبيه العمد، فإنّه وإن لم يقصد القتل إلّا أنّه قصد الفعل الّذي هو سبب القتل فكان كالعامد، فيمنع ميراثه عقوبةً له على جرمه وعظم ذنبه. وهو كما ترى ظاهر الوهن، على أنّ الاعتبار لا يصلح لأن يكون مدركاً، وإنّما ذكر ذلك في بيان وجه الحكمة في توريث المخطئ دون العامد.

حجّة القول الثاني أنّ الأصل هو الإرث خرج العامد بالإجماع، وهو المتبادر من القاتل في الأخبار، بل في بعضها تصريح بذلك، حيث أوجب فيها القصاص مع عدم سقوط إثمه. وعلى تقدير تسليم شمول إطلاق هذه الأخبار لشبيه العمد ففي تخصيص عموم الكتاب والسنّة والإجماع بمثل هذه العمومات من الأخبار تأمّل ظاهر، فلا أقلّ من أن يرجع إلى الأصل وهو الإرث ولم ينقطع قطعاً إلّا بالقتل عمداً ظلماً، وأنّ المقتضي للمنع هو المؤاخذة له بنقيض مقصوده منتفٍ هنا كما في الخطأ، إذ المفروض أنّه لم يرد القتل فيه وإلّا لكان عامداً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٢.

وهذا الأخير هو الّذي ذكره أكثرهم[١] في الاستدلال. وربّما نوقش فيه بأنّ أقصاه بيان وجه حكمة المنع في العمد، على أنّه غير مطّرد، فإنّ العامد يمنع وإن لم يكن غرضه الميراث.

وفيه: أنّ بيان وجه الحكمة إنّما أخذوه على هذا الطريق، وهو أنّ العامد الظالم قد يكون قاصداً للإرث في قتله فعومل بخلاف ما يظنّ أنّ ذلك مقتضى غرضه، وأنّ وقوع ذلك بين الأرحام لمحلّ مظنّة وموضع تهمة ثمّ اطّرد كما هو الشأن في علل الشرائع، وأمّا الشبيه بالعمد فليس فيه شائبة مظنّة ولا احتمال تهمة. ثمّ إنّ مرادهم بذلك بيان اندراجه في الخطأ المستثنى من منع القاتل كما أشرنا إليه[٢] في حجّة القول الأوّل، وليس ذلك بالبعيد، ولذلك يسمّونه خطأً شبيهاً بالعمد، إذ القتل فيه خطأ مطلقاً، إذ المفروض أنّه لم يقصد، فربّما أنّ العرف لم يتوقّف في تسميته خطأ، وفي الأخبار ما يدلّ عليه كما رواه البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن الخطأ الّذي فيه الدية والكفّارة أهو الّذي يضرب الرجل فلا يتعمّد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شاةً وأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الّذي لا يشكّ فيه[٣]. ومثله موثّقتاه[٤] ورواية الفضيل[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار[٦] الكثيرة.

وممّا يؤيّد ذلك أنّ حكمه حكم الخطأ في عدم القود، وهو المشهور بين الأصحاب وما أعرف الآن مخالفاً غير الشيخ في «المبسوط[٧]» ولعلّه استند في

---

(١) منهم العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٦٨، والشهيد في غاية المراد: ج ٣ ص ٦٠٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الارث ج ٩ ص ٣٦٦.

(٢) تقدّم في ص ١٧٠.

(٣ و ٥ و ٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٩ و ١٩ ج ١٩ ص ٢٦ و ٢٨ و ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٧ و ١٣ ج ١٩ ص ٢٥ و ٢٧.

(٧) المبسوط: في صفة قتل العمد وجراح العمد ج ٧ ص ١٧.

والقتل بالسبب مانع،

ذلك إلى مرسلة جميل حيث يقول: العمد كلّما عمد به الضرب ففيه القود، وإنّماالخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره[1]. وهذه وإن كانت ظاهرة في قصر صدق اسم الخطأ على المحض إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّه ﷺ إنّما يريد الخطأ الّذي يوجب الدية فلا يمنع من ثبوت ضرب آخر من الخطأ يوجب القود وهو الشبيه بالعمد. وهذا جري على مراد مَن استدلّ، وإلّا فهي معارضة بغيرها في الحكم، وبيان الموضوع مخالفة للمشهور.

[القتل بالسبب ـ كالمباشرة ـ مانع من الإرث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والقتل بالسبب مانع﴾ يريد أنّ السبب كالمباشرة إن عمداً فكالعمد وإن خطأً فكالخطأ كما في «التحرير[2] وتعليق النافع[3] والروضة[4] والتنقيح[5]». ونسبه في «الدروس» إلى بعض الأصحاب[6] ساكتاً عليه.

ولعلّ مستندهم المساواة للقاتل في التسبيب لزوال الحياة وإن اختلفا قرباً وبُعداً وفي ثبوت القصاص والاشتراك في التهمة والدخول في اسم القاتل، فلو شهد مع جماعة ظلماً على مورّثه فقُتل لم يرثه، وإن كان خطأً ورث من التركة دون

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٦ ج ١٩ ص ٢٥.
(٢) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦١.
(٣) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.
(٤) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٣٥.
(٥) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٤٠.
(٦) الدروس الشرعية: في الميراث في مانعية القتل ج ٢ ص ٣٤٧.

الدية. أمّا لو شهد بحقّ فقُتل فهو يرثه.

ولقائل: إنّا نمنع شمول القاتل له مع أنّ الأصل الإرث، والمساواة في ثبوت القصاص ونحوه لا تستلزم المساواة في المنع من الإرث، إلّا أن يقال: الممنوع إنّما هو الشمول حقيقة وهو مسلّم إلّا أنّا نمنع عدم الصدق عرفاً كما في قولهم: بنى الأمير المدينة، وقتل معاوية أصحاب عليّ عليه السلام. واستعلم ذلك فيما إذا أطعمه السمّ أو ألقاه في النار، أو ألقاه من شاهق، فإنّ العرف لا يرتاب في صدق اسم القاتل عليه، وأمّا ما مثّلنا به فلو علم العرف أنّ الشارع الّذي أناط القتل بشهادة الشهود قد جعل المباشر وهو الحدّاد أو القاضي كالآلة لا غير لألزمهما القصاص إذا ظهر كذب الشهود وحكم من دون توقّف بصحّة صدق اسم القاتل على الشاهد زوراً وإن لم يصدق عليه لغةً، والشكّ إنّما نشأ من عدم الصدق لغةً. ولا كذلك لو ألقاه من شاهق فاعترضه إنسان بالسيف فقدّه نصفين، فإنّ المباشر هنا أقوى، فلو كان الملقي في هذا المثال وارثاً لم يمنع وإن كان سبباً لعدم الصدق لغةً وعرفاً.

وقال الفضل [1] وتبعه الحسن [2] وهو ظاهر الكليني [3] والصدوق [4]: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في غير حقّه أو أخرج كنيفاً أو ظُلّة* فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفّارة وكانت الدية على العاقلة وورثه، لأنّ هذا ليس بقاتل، ألا ترى أنّه لو فعل ذلك في حقّه لم يكن قاتلاً ولا تجب في ذلك دية ولا كفّارة، فإخراجه ذلك

* ـ بالضمّ أي ما يستظلّ بها من الحرّ والبرد «قاموس [5]». (بخطّه رحمه الله).

(١ و ٢) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٧ و ٣٦٨.

(٣) الكافي: في باب ميراث القاتل ج ٧ ص ١٤٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: في باب ميراث القاتل ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل ح ٥٦٩٠.

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٠.

وكذا قتل الصبيّ والمجنون والنائم.

الشيء في غير حقّه ليس هو قتلاً، لأنّ ذلك بعينه يكون في حقّه، فلا يكون قتلاً، وإنّما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء ولئلّا يبطل دم امرئٍ مسلم، ولئلّا يتعدّى الناس حقوقهم إلى ما لا حقّ لهم فيه.

[قتل الصبيّ والمجنون والنائم مانعٌ من الإرث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا قتل الصبيّ والمجنون والنائم﴾ أي قتل هؤلاء مانعٌ من الإرث للدخول في عموم القاتل، فلزمهم حكمه وإن لم يكونوا مكلّفين، لأنّه وضع لا تكليف كما في لزوم الدية، والحكمة لا يجب أن تطّرد، كما في أكثر الحكم الملحوظة في الأحكام.

وفي «التحرير [١]» اُلحق الثلاثة بالخطأ. ومثله المحقّق الثاني في «تعليق النافع [٢]» ونقل [٣] ذلك عن عميدالدين ولم أجده فيما علّق عندي.

وقال الفضل [٤] والحسن [٥] في الأوّلين: لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما. وهو ظاهر الكليني [٦] والصدوق [٧]. ونقل [٨] عن بعض القول بمنعهما دون النائم. ولعلّ حجّتهم على ذلك ـ بعد الأصل: ـ أنّ عمد هؤلاء كخطأ الكامل وإلّا

---

(١) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦١.

(٢) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.

(٣) لم نعثر على الناقل عنه.

(٤ و٥ و٨) كما في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٨.

(٦) الكافي: في ميراث القاتل ج ٧ ص ١٤٢ ذيل ح ١٠.

(٧) من لايحضره الفقيه: في ميراث القاتل ج ٤ ص ٣٢١.

ولو أمر عاقل كبير ببطّ جراحته أو قطع سلعته فمات ورثه.

لوجب القصاص، وإناطة حكم القتل في جميع أخبار الباب[1] بالمكلّفين ما عدا خبر هشام بن سالم فيحمل على الغالب الشائع مع ملاحظة ما ذكروه في وجه الحكمة ممّا يدلّ على أنّ الحكم تكليفي لا وضعي كما هو الشأن في القصاص المتعلّق بالنفس المستفاد من الخطاب الشفاهي، فكان المراد أنّ القاتل عمداً ظلماً يحرم عليه إرث المقتول، فتأمّل، على أنّ النائم ممّا يشكّ في صدق اسم القاتل عليه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أمر عاقل كبير ببطّ جراحته أو قطع سلعته فمات ورثه﴾ قال في «القاموس»: بطّ الجرح شقّه، والسلعة ـ بالكسر ـ كالغدّة في الجسد، وتفتح وتحرّك وكعنبة، أو خراج في العنق، أو غُدّة أو زيادة في البدن، وتكون من حمّصة إلى بطّيخة وهو مسلوع[2]. وفي بعض النسخ «لو أمره» وهي توافق البناء للفاعل إن قلنا: إنّ النسخة كذلك فالمعنى على هاتين: أنّ البالغ الكبير إذا أمر مَن يبطّ جرحه أو جرح غيره فامتثل المأمور لمكان مصلحة الآمر أو الغير ثمّ مات لم يكن المأمور قاتلاً عامداً فلا يرثه، بل إنّما يمنع من الدية لكونه شبيه الخطأ. هذا على ما يُفهم من «التحرير[3]» وإلّا فيجيء على النسختين غير ذلك من الاحتمالات الّتي توافق البناء للمفعول كما يأتي.

ويحتمل أن يكون مراد المصنّف ﷺ هنا ما أراد الفضل[4] من أنّه يرثه ولا دية

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

(٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٥١ مادّة «بطّ» وج ٣ ص ٤٠ مادّة «السلع».

(٣) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦١.

(٤) نقله عنه الشهيد في الدروس الشرعية: في موانع الإرث مانعية القتل ج ٢ ص ٣٤٧.

ولو قتل العادل الباغي ورثه، والمشارك في القتل كالقاتل.

ولاكفّارة، لأنّه ليس بقاتل وإنّما هو مصلحٌ محسن، وهذا بخلاف ما لو كان الآمر صغيراً أو مجنوناً فإنّه يضمن ويمنع من الدية، وبخلاف ما لو أمره بقتل نفسه فقتله فإنّه يمنع، إذ لا ريب أنّه قاتل وإن كان بأمر المقتول والتماسه.

ولو قلنا: إنّ النسخة بالبناء للمفعول كما فهم بعض الأفاضل [1] كان فاعل «ورث» راجعاً إلى الآمر، فيكون المعنى: أنّ العاقل لو أمر عاقلاً ببطّ جراحة شخص فمات ورث الآمر حينئذٍ، لضعف السبب وقوّة المباشر، فلا يشمل القاتل الآمر، بخلاف ما لو كان المأمور صبيّاً أو مجنوناً فإنّ الآمر حينئذٍ لا يرث، لأنّ غير العاقل كالآلة. فيكون الآمر كالعامد، وهذا أنسب بالسياق، فليتأمّل.

وعلى كلّ حال فلا حاجة إلى التوصيف بالكبير، لأنّ العاقل يغني عنه، كما في «التحرير» أللّهمّ إلّا أن يروى بالنصب.

قوله﵀: ﴿ولو قتل العادل الباغي ... إلى آخره﴾ لأنّه قتل بحقّ، وللعامّة [2] فيه خلاف. وهو تمثيل لقوله في أوّل الفصل «لو كان بحقّ لم يمنع» وقد سلف الاستدلال عليه هناك [3].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والمشارك في القتل كالقاتل﴾ هذا ممّا لا ريب فيه، لأنّه أحد القاتلين.

---

(١) الظاهر أنّه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ٦٨، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٥.

(٣) تقدّم في ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

أمّا الناظر والممسك ففيهما إشكال.

[هل يُمنع من الإرث الناظر والمُمسك؟]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأمّا الناظر والممسك ففيهما إشكال﴾ الظاهر أنّ الناظر ـ وهو الربيئة [1] للقاتل كيلا يدهمه أحد ـ غير قاتل لغةً وعرفاً وإن كان له حظّ في التمكين، إذ ليس كلّ فاعل ما له دخل في التمكين بفاعل، وإلّا فلعدم المنع من الفعل دخل في التمكين أيضاً. وعلى ذلك خرج العدلية نسبة الإضلال ونحوه إلى الله تعالى شأنه. وهو وإن كان جزء سبب لمكان رفعه المانع فكان كالشاهد الزور، إلّا أنّ المباشر هنا أقوى بخلاف ما هناك فإنّ الشارع جعل الحدّاد والقاضي كالآلة كما سلف [2].

وأمّا الممسك فإنّه يصدق عليه أنّه قاتل عرفاً. يقال: من غير ريب قتلاه، أضجعه أحدهما وذبحه الآخر من غير تجوّز عرفاً. نعم، لا يقال: إنّه قاتل لغةً إلّا على ضرب من المجاز، وقد وقع مثله كثيراً. وقولهم «أمسكه أحدهما وقتله الآخر والممسك ليس قاتلاً» فإنّما يريدون على سبيل الحقيقة في اللغة. فالمنع في الممسك أقوى كما في «الإيضاح [3]».

فإن قلت: إذا كان الممسك قاتلاً فلِمَ حَكم الأصحاب بسجنه إلى الموت ولم يحكموا بقتله كالقاتل المباشر؟ وما ذاك إلّا للشكّ في كونه قاتلاً. قلت: فعلوا ذلك اتّباعاً للنصّ [4] وعصمة للدماء واستبقاءً على النفوس، وليس كذلك المنع من

---

(١) الربيئة: هو العين الّذي ينظر للقوم لئلّا يدهمهم عدوّ، ولا يكون إلّا على جبل أو شرف. (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٧٥).

(٢) تقدّم في ص ١٧٣.

(٣) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٣٥.

ولو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث وإن كان الحقّ يثبت بغيره لو لم يشهد، أمّا لو شهد بعد الحكم لم يُمنع.

ولو جرح أحد الولدين أباه والآخر أُمّه ثمّ ماتا دفعة ولا وارث سواهما، فلكلٍّ منهما مال الّذي لم يقتله والقصاص على صاحبه. ولو عفا أحدهما

الإرث، على أنّ السجن إلى أن يموت غمّاً نوع من القتل، عامله الشارع بمثل ما عمل.

[الشهادة الموجبة للقتل تمنع من الإرث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن كان الحقّ يثبت بغيره لو لم يشهد﴾ يريد أنّه لو شهد زوراً مع جماعة على مورّثه بما يوجب قتله فقتل لم يرث للتسبيب وإن كان الحقّ ممّا يثبت بغيره ممّن شهدوا معه أو لم يشهدوا لو لم يشهد، لأنّه مشارك في السبب، كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل أو تسبيبه وإن كان لو انفرد أحدهما كفى في القتل. وبعبارة أُخرى أوضح يقول: إذا شهد الوارث مع شاهدين آخرين قبل حكم الحاكم يمنع من الإرث، لأن كان جزء سبب، ولا ينافي ذلك أنّ الحقّ ثبت بالشاهدين. ولا فرق بين أن يشهد أوّلاً أو ثانياً أو ثالثاً، لأنّ الحاكم بعدُ لم يحكم، فصار مشاركاً في السبب. ومثله ما إذا توقّف الشاهدان وقالا له: لا نشهد حتّى تشهد. والحكم في ذلك كلّه واضح، إلّا فيما إذا شهد الشاهدان وجاء بعدهما وشهد قبل حُكم الحاكم فإنّه ربّما يتأمّل فيه، فتأمّل.

فللآخر قتل العافي ويرثه.

ولو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه ويرثه.

ولو قتل أكبر الإخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للأكبر، وله قتل الثالث، وليس للثالث قتله إلّا أن يدفع إليه نصف الدية.

قوله قدّس الله روحه: ﴿فللآخر قتل العافي ويرثه﴾ كما هو مقتضى القواعد، لأنّه قتله بحقّ، كما هو الشأن فيما لو كان لكلٍّ منهما على الآخر دَين فأبرأ أحدهما ذمّة الآخر فللآخر أن يطالب بدَينه، والأمر واضح.

قوله قدّس الله روحه: ﴿سقط القصاص عنه ويرثه﴾ أمّا سقوط القصاص فلعدم المطالب به، وأمّا الإرث فلأنّه قتله بحقّ. ويحتمل العدم، لأنّه تعدّى بالمبادرة إلى الاستيفاء قبل القرعة الّتي لابدّ منها في المقام، كما حكم به المصنّف في الجنايات، ثمّ إنّه واجب القتل، فلورثة الآخر قتله ولا يسقط القصاص، وقد حكم بذلك المصنّف في الجنايات[1].

قوله رحمه الله: ﴿فميراث الرابع للأكبر﴾ لأنّ قاتله لا يرثه فينحصر في الأكبر فيرجع إليه نصف دم نفسه، وحينئذٍ فليس للثالث قتله حتّى يدفع إليه نصف الدية. قال في «التحرير»: ولو بادر الأكبر فقتل الثالث ورثه، ويحتمل أن لا يرثه، لأنّه تعدّى باستيفاء حقّه أوّلاً[2].

---

(١) سيأتي في التعليقات على باب القصاص ج ١٠ ص ٩٧ وما بعده.

(٢) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦١.

المطلب الثالث: في الرقّ

وهو يمنع من الإرث في الوارث والموروث. فلو مات عبدٌ لم يرثه أحد،

﴿المطلب الثالث: في الرقّ﴾

قوله قدّس الله روحه: ﴿وهو يمنع من الإرث في الوارث والموروث﴾ إجماعاً ونصّاً، أمّا الإجماع فمعلوم ومنقول، وأمّا النصّ ففي الأوّل مستفيض متظافر، وأمّا الثاني فليس عليه بخصوصه نصّ إلّا ما لعلّه يستفاد من صحيح محمّد[١] ورواية جميل[٢] وابن حمران[٣] وابن جبلة[٤]، قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك. ويمكن أن يقال[٥] فيه كما قال صلى الله عليه وآله في قوله صلى الله عليه وآله «لا يتوارث أهل ملّتين»[٦]: إنّ معناه أنّا نرثهم ولا يرثوننا، إلّا أن يقال: الأصل في باب المفاعلة أن تكون من الطرفين، إلّا أن يخرج عنه مخرج، كما في توارث أهل ملّتين.

وعلى كلّ حال فالحكم في المقامين ممّا لا ريب فيه بين الأصحاب رضي الله عنهم. وهو ظاهر على القول بأنّ العبد لا يملك، أمّا في الأوّل فلأنّه لا معنى لصيرورته وارثاً إلّا أن يملك بطريق الإرث. وأمّا الثاني فلأنّه إذا لم يملك شيئاً فماذا عسى يرث منه الوارث غير أنّه على هذا التقدير لا يظهر للمنع صورة، كما أنّ عدم ترك مال أصلاً لا يعدّ مانعاً إنّما يعقل المنع لو كان هناك شيء موروث ثمّ يعرض ما يصدّ عنه. وأمّا على القول بأنّه يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه فيظهر

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب موانع الإرث ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ ج ١٧ ص ٣٩٩.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب موانع الإرث ح ٤ و ٥ ج ١٧ ص ٤٠٠.

(٥) كما في مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١٤ و ١٧ ج ١٧ ص ٣٧٦ و ٣٧٧.

لأنّ ماله لمولاه. ولو انعتق بعضه ورث ورثته الأحرار من ماله بقدر الحرّية وكان الباقي لمولاه.

للمنع صورة إلّا أنّه لا يظهر للحكم به وجه كما هو ظاهر. وحينئذٍ فيكون المنع في المقام من جملة أدلّة الملك، اللّهم إلّا أن يقال كما في «المسالك[1]»: إنّه يملك ملكاً غير مستقرّ يعود إلى مولاه بخروجه عن ملكه بموتٍ أو بيعٍ ونحوه، لكنّ أقصى ما في هذا توجيه المنع في الموروث، وأمّا في الوارث فلا، إلّا أن تقول: إنّ توريثه في قوّة توريث مالكه لعوده إليه بمجرّد خروج رقبته عن ملكه مع أنّه قبل ذلك محجّر عليه لا يتصرّف فيه إلّا عن إذنه، ومولاه أجنبيّ من الميّت فلذلك منع من أن يرث وإن كان ممّن يملك.

إذا تقرّر ذلك فيمنع الرقيق سواء قلنا بملكه أو لا، وسواء تشبث بالحرّية كالمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب الّذي لم يتحرّر منه أو لا إجماعاً. والظاهر أنّه لم يخالف سوى ابن الجنيد[2] في المكاتب إذا مات عن وفاء فما يفضل عن النجوم عنده لورثته كما حرّر في محلّه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لأنّ ماله لمولاه﴾ أي ملكاً لا إرثاً سواء ملكناه أم لا، إذ على الأوّل يرجع إلى مولاه بخروج رقبته عن ملكه بالموت، لأنّ ملكه له كان على هذا النحو متزلزلاً محجوراً عليه محدوداً بالخروج عن الملك حسب ما قدّمناه. وهذا بخلاف الانتقال بولاء العتق فإنّه بطريق الإرث. وأمّا على الثاني فظاهر، إذ العبد لا يملك شيئاً فكيف يورّث؟

---

(١) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٥.
(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في العتق ج ٨ ص ٩٧ و٩٩ ـ ١٠١.

ولو مات حرّ وخلّف وارثاً مملوكاً لغيره وآخر حرّاً فالميراث للحرّ وإن بعُد كضامن الجريرة، دون الرقّ وإن قرب كالولد.

ولو تقرّب الحرّ بالمملوك لم يُمنع وإن منع السبب.

ولو أُعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك إن ساواهما، واختصّ به إن كان أولى. ولو أُعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحداً مُنع ولم يكن له شيء،

قوله قدّس الله روحه: ﴿وإن بعُد كضامن الجريرة﴾ لأنّ البعيد وارث ولا وارث غيره، وفي الأخبار دلالة واضحة عليه، كما في قوله صلى الله عليه وآله: مَن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم[1]. ورواية مهزم[2] وغير ذلك. وبذلك يستدلّ على أنّ الحرّ المتقرّب بالمملوك الممنوع غير ممنوع، على أنّ جميع هذه الأحكام إجماعية، ولايتوهّم أنّ البعيد إنّما يرث بسبب قربه من القريب، ويأخذ ما يأخذه فهو فرعه فكيف يرث الفرع مع منع الأصل؟ لأنّا نقول: هذا وارث بالاستقلال وليس فرعاً، إلّا أنّه لا يرث مع وجوده وارثاً. وهو ظاهر ممّا سلف[3] في الكافر والقاتل.

قوله رحمه الله: ﴿ولو أُعتق المملوك ـ إلى قوله: ـ ولم يكن له شيء﴾ هذه الأحكام تقدّم[4] بيانها والاستدلال عليها في الكافر إذا أسلم. وفي المقنعة ما نصّه: فإن ترك ولدين أحدهما حرّ والآخر مملوك كانت تركته للحرّ منهما دون

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٤٠٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٤٠١.
(٣) تقدّم في ص ٥٦ ـ ٥٧ و ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٤) تقدّم في ص ٧١ ـ ٧٢.

والإشكال لو أُعتق بعد قسمة البعض، كما تقدّم.

ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الإمام بل اشتُري المملوك من التركة وأُعتق وأُعطي بقية المال ويُقهر مالكه على بيعه.

المملوك، فإن أُعتق المملوك قبل نفوذ الميراث، كان بينهما جميعاً[1]. وهي صريحة في أنّ المدار على بقاء عين المال ونفوذه، فيشارك في الأوّل ويمنع في الثاني. وهو مختار ابن الجنيد في الكافر إذا أسلم، كما سلف بيانه[2]. وفي «المبسوط» أنّه إذا أُعتق قبل حيازة الواحد ورث[3]. وهو المنقول[4] عن الإيجاز. ونصّ في «الوسيلة» على الإرث إذا أُعتق قبل النقل إلى بيت المال[5]. وهو المنقول[6] عن الإصباح كما مرّ نظيره في الكافر. فقد تكثّرت الأقوال في المسألة، والحقّ ما ذكره المصنّف كما سلف بيانه[7] ودليله.

قوله ﷺ: ﴿والإشكال لو أُعتق ... إلى آخره﴾ تقدّم الكلام[8] في ذلك في مسألة الكافر، واستنهضنا ما ورد في المقام على المختار من المشاركة أو الاختصاص في الجميع.

[لو لم يكن وارث سوى المملوك]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو لم يكن وارث سوى المملوك

---

(١) المقنعة: في الميراث في باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ص ٦٩٥.

(٢ و٨) تقدّم في ص ٧٩.

(٣) المبسوط: فيما يمنع من الميراث من الكفر والرقّ والقتل ج ٤ ص ٧٩.

(٤ و٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٧٠.

(٥) الوسيلة: في ميراث الحرّ من المملوك والمملوك من الحرّ ص ٣٩٧.

(٧) تقدّم في ص ٧١ ـ ٨٠.

ـ إلى قوله: ـ ويقهر﴾ شراء المملوك في الجملة وعتقه ممّا لا خلاف فيهما، ويأتي[1] الخلاف في غير الأبوين، ثمّ الشراء والعتق في هذا الباب، وفي باب الزكاة في سهم الرقاب غير جاريين بحسب الظاهر على القانون المألوف من الشرع، إذ الشراء في البابين عبارة عن فكّ الملك بالثمن، وليس هو ملك المعوّض بالثمن كما هو القانون، والعتق إنّما هو في ملك ولا ملك، إذ التركة الّتي هي الثمن ليست ملكاً للإمام عليه السلام، ولا لمن يقوم مقامه، ولا يتصوّر العتق في الملك فيما إذا كان رقّاً للميّت. هذا كلّه مضافاً إلى ما حكموا به من القهر ودفع القيمة فيما إذا امتنع المالك من بيعه إلى غير ذلك. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ التركة تبقى على حكم مال الميّت كما هو المشهور، ثمّ يتولّى الإمام عليه السلام أو مَن يقوم مقامه الشراء والعتق عنه إذا كان مملوكاً لغيره، فيكون الإمام عليه السلام كالوكيل. وقد صرّح بذلك الفخر[2] في شرح الفرع الثاني عشر كما يأتي[3] قال: إنّ التركة تبقى في ملك مال الميّت كما أنّه يملك دية نفسه وصيداً يقع في شبكته، وقد سلف لهذا[4] مزيد تحقيق في الكافر إذا أسلم، ويأتي[5] إن شاء الله تعالى في الخاتمة إيضاح ذلك والاستدلال عليه وإذا كان مملوكاً له تولّى إعتاقه أيضاً. وكذا الكلام في مال الزكاة فإنّه مال المزكي عيّنه للزكاة فهو يشتريه بملكه ثمّ يعتقه فيجري على الأصل.

ويهون الخطب في مسألة الامتناع والإجبار بأن نقول: الشأن فيهما شأن مسألة الاحتكار. ويؤيّد هذا الاحتمال أنّ المال على الأوّل يبقى مدّة

---

(١) سيأتي في ص ٢٠٧.

(٢) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ٢٠٥.

(٣) سيأتي في ص ٢٥٩.

(٤) تقدّم في ص ٧١ ـ ٨٠.

(٥) سيأتي في ص ٢٦٠.

ويتولّى الشراء والعتق الإمامعليه السلام.

بدون مالك، وقد حكم كثيرٌ منهم[١] بعدمه.

وربّما قيل[٢]: إنّ الإمامعليه السلام يملك التركة، إذ لا وارث، ولابدّ لها من مالك. وقد كلّف أن يشتري ببعضها الرقّ القريب لنفسه ثمّ يعتقه ويدفع إليه بقية المال. وفيه: أنّه مخالف لما يظهر من جميع الأصحاب، فإنّ الظاهر أنّهم لا يختلفون في عدم إرث الإمامعليه السلام في المقام، ثمّ ماذا يقولون فيما إذا كان الوارث المملوك رقّاً للميّت؟ أترى أنّ هاهنا شراء أيضاً أو عتقاً في ملك؟ ثمّ مايقولون في الزكاة؟ أترى أنّ الإمام هناك يملك الزكاة؟ إلى غير ذلك من لزوم كون النماء المتخلّل بين الموت والعتق للإمامعليه السلام، ولعلّهم يقولون: إنّ حاله حال التركة، فليتأمّل.

ثمّ إنّ هذا الشراء هل تكفي فيه المعاطاة أو لابدّ من العقد؟ وجهان منشؤهما التردّد في انصراف الشراء الواقع في النصوص إلى العقد، إلّا أنّ الأولى إيقاع العقد الحقيقي.

قولهقدس سره: ﴿ويتولّى الشراء والعتق الإمامعليه السلام﴾ أو نائبه أو الوصيّ، بل ربّما جاز له ذلك وإن لم يستأذن الحاكم. ولو تعذّر جاز لكلّ واحدٍ من المؤمنين أن يتولّى ذلك حتّى القهر على البيع كما هو ظاهر «الكافي[٣]» وينبغي أن يكون عدلاً وأن يستأذن العدول إن أمكن. ويقوى احتمال تقديم مَن بيده المال. ولعلّ وجوبه

(١) منهم المفيد في المقنعة: في باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ص ٦٩٥، وسلّار في المراسم: في الميراث ص٢١٩، والشهيد الثاني في المسالك: في موانع الإرث ج١٣ص٤٨.
(٢) القائل هو العلّامة في تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٤.
(٣) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٥.

ولا يكفي الشراء عن العتق.

ويدفع إلى مالكه القيمة لا أزيد، فإن طلب الزيادة لم يجب.

حينئذٍ كفائي كما في «المسالك[1] والمجمع[2] والكفاية[3]».

وأمّا الوجه في تولّيه عليه السلام الشراء والعتق فظاهر ولا سيّما إذا افتقر إلى القهر، فإنّه من شأنه الحكم، وأمّا إذا لم يفتقر إلى القهر فلأنّه عليه أن يحوز التركة ويحفظها حتّى يصرفها في مصارفها. ولابدّ في الشراء من الاحتياط لئلّا يزيد الثمن عن القيمة، ولا يعلم صحّة العتق من غير المالك إذا أوقعه غير الإمام عليه السلام.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يكفي الشراء عن العتق﴾ كما هو ظاهر الجميع كما في «المهذّب[4]» وصريح جماعة[5] للأصل والأخبار، وفيها ما هو كالصريح حيث أتى فيها بلفظ «ثمّ» كما في قوله: تشتري ثمّ تعتق. وبهذا ونحوه يقيّد إطلاق خبر ابن سنان[6] ومرسلتي بكير[7] حيث حكم فيها بعد الشراء بدفع المال من دون توسّط العتق. وفي «النكت[8]» جعل العتق بنفس الشراء احتمالاً وكذا في «المسالك[9] والكفاية[10]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويدفع إلى مالكه القيمة لا أزيد،

(١ و ٩) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٧.

(٣ و ١٠) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٨.

(٤) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٦٣.

(٥) منهم السبزواري في الكفاية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٨، والفاضل الهندي في الكشف: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٧١، والصيمري في غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٦ ج ١٧ ص ٤٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٢ و ٩ ج ١٧ ص ٤٠٤ و ٤٠٧.

(٨) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٠.

ولو امتنع من البيع دفع إليه القيمة وكان كافياً في الشراء وأخذ منه قهراً.

فإن طلب الزيادة لم يجب﴾ كما في «المسالك[١]» وظاهر «تعليق النافع[٢]» ونسبه في «الكفاية[٣]» إلى كلامهم، وقد يحتجّ على ذلك بالأصل، وبأنّ المتبادر ممّا دلّ على الشراء إنّما هو القيمة السوقيّة، ولأنّه يقهر على أصل البيع فكذا القيمة، وربّما أيّدوه بما قال أبو عبدالله عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة: يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطي مالهم على قدر القيمة[٤]. ومثلها قوله عليه السلام في صحيحة ابن عبد ربّه: اشتري منه بالقيمة[٥]. وأنت تعلم أنّ الأمر بالشراء لا يدلّ على ذلك، وليس فيه ولا في رواية ابن طلحة ما يدلّ على تعيّن القيمة السوقية على تقدير رضاه بالبيع بما زاد عنها، والقهر على أصل البيع لا يستلزم القهر على القيمة، هذا المحتكر يقهر على البيع ولا يقوّم عليه، بل يقوّم بما أراد، إلّا أن يجحف، فليكن هذا كذلك كما هو الموافق للقاعدة والاحتياط، فكان الأصل في هذا الجانب أيضاً. نعم، للمالك أن يحتاط ولا يأخذ ما زاد.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأُخذ منه قهراً﴾ ليس في الأخبار

---

(١) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٨.

(٢) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.

(٣) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥ ج ١٧ ص ٤٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٢ ج ١٧ ص ٤٠٧.

ما يدلّ عليه صريحاً سوى رواية* عبدالله بن طلحة الضعيفة المضطربة، ويمكن أن تحمل على التقية. ولعلّه يمكن استفادته من بعض الأخبار بتكلّف شديد، وكأنّه لذلك لم يرجّح شيئاً في «النكت[1]» ولم يذكره في الكافي واللمعة والرسالة النصيرية. وفي «الكفاية[2]» نسبه إلى كلامهم وسكت. وقد صرّح به في «النهاية[3] والسرائر[4] والشرائع[5] والنافع[6] والتحرير[7] والإرشاد[8] وكشف الرموز[9] والتبصرة[10] والدروس[11] وتعليق النافع[12] والمسالك[13] والروضة[14] والمهذّب[15] وغاية

* ـ والرواية هذه: رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك اُمّاً مملوكة واُختاً. فقال: تشتريان من مال الميّت ثمّ تعتقان وتورثان. قال: أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، تقوّمان قيمة عدل ويعطى ما لهم على قدر القيمة. (منه رحمه الله).

(١) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٠ ـ ٦٠٣.
(٢) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٨.
(٣) النهاية: في المواريث باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً ص ٦٦٨.
(٤) السرائر: حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.
(٥) شرائع الإسلام: في موانع الإرث في الرقّ ج ٤ ص ١٥.
(٦) المختصر النافع: في موانع الإرث ص ٢٥٧.
(٧) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٣.
(٨) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.
(٩) كشف الرموز: في موانع الإرث ج ٢ ص ٤٣٢.
(١٠) تبصرة المتعلّمين: في موانع الإرث ص ١٨٠.
(١١) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٤.
(١٢) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.
(١٣) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٨.
(١٤) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٤٠.
(١٥) المهذّب: في باب الحكم فيمن يموت من المسلمين الأحرار ويخلف وارثاً مملوكاً ج ٢ ص ١٥٥.

المرام[١] والمجمع[٢] والمفاتيح[٣]». وفي «الوسيلة[٤] والمراسم[٥]» وجب إزالة رقّه وبإطلاقه يشمل المالك. ونقل عليه الإجماع في «الكشف[٦] والمسالك[٧]» ونفى عنه الخلاف في «السرائر[٨]».

وربّما ظهر من «المسالك» أنّ الروايات به مستفيضة لأنّه قال ـ بعد قول المحقّق: أشتري من التركة وأُعتق وأُعطي بقيّة المال ويقهر المالك على بيعه ـ ما نصّه: هذا مذهب الأصحاب، ورواياتهم به مستفيضة عن عليّ وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام، ورواه العامّة عن عليّ عليه السلام أيضاً وعن ابن مسعود وإن لم يعملوا به[٩]. وهذا بظاهره وإطلاقه ربّما تناول ما نحن فيه، مع أنّك قد علمت[١٠] أنّه لم يرد فيه إلّا خبر ابن طلحة. ثمّ قوله «ورواه العامّة عن عليّ وابن مسعود» فإن أراد به الإشارة إلى جميع ما ذكره المحقّق حتّى القهر على البيع فلم أجده فيما حضرني من كتبهم، ولعلّه وجده في الكتب المبسوطة لهم، إلّا أنّه لم ينقل ذلك عنهم في تلخيص الخلاف ولا في الانتصار. وإن أراد ما سواه من الشراء والعتق والإرث فهو خلاف ما نقل عنهم في «تلخيص الخلاف» قال ما نصّه: وقال ابن مسعود: يشترى بهذا المال فما بقي يرثه. وقال طاووس: يرثه كالوصية، وقال باقي الفقهاء

---

(١) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧١.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٧.
(٣) مفاتيح الشرائع: في الرق يمنع من التوارث ج ٣ ص ٣١٣.
(٤) الوسيلة: في بيان ميراث الحرّ من المملوك والمملوك من الحرّ ص ٣٩٦.
(٥) المراسم: في موانع الإرث ص ٢١٩.
(٦) كشف الرموز: المواريث في موانع الإرث ج ٢ ص ٤٣٢.
(٧ و ٩) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٨ و ٤٧.
(٨) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.
(١٠) تقدّم في ص ١٨٧.

ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام، وقيل: يفكّ بما وجد، ويسعى في الباقي.

والشافعي ومالك: إنّه لا يورث، ورووه عن عليّ عليه‌السلام وعن عمر[١]. فقد حكى عنهم نسبة الإرث إلى عليّ عليه‌السلام. ولعلّه ظفر به لهم في كتابٍ آخر لأن كانوا مزوّرين والمزوّر جمّ العثرات مختلف الحالات.

وبالجملة: الحكم لا ريب فيه للنصّ المنجبر بالشهرة العظيمة وللإجماعات المنقولة. ثمّ إنّه يحتمل اشتراط العقد هنا أيضاً، خصوصاً إذا تولّاه غير الحاكم، فتأمّل.

وقال الفضل بن شاذان رحمه‌الله[٢]: فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك أيجبر عليه؟ فقيل: نعم لأنّه ليس له أن يمتنع. وهذا حكمٌ لازم، لأنّه يردّ عليه قيمته تامّاً ولا ينقص منه شيئاً، وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهيّ عن الفساد. قال: فإن قال: فإنّها كانت أمّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها وأحبّها وخشي أن لا يصبر عنها وخاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرّق بينه وبينها وبين ولده؟ قلنا: الحكم يوجب تحريرها، فإن خشي الرجل ما ذكرت وأحبّ أن لا يفارقها فله أن يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتّى لاتخرج من عنده ثمّ يدفع إليها ما ورثت، انتهى، وإنّه لتنبيه حسن.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو قصر المال عن الثمن كانت

---

(١) المؤتلف من المختلف: في ميراث المملوك ج ٢ ص ١٣ المسألة ١٨.

(٢) نقله عنه الكليني في الكافي: في ميراث المماليك ج ٧ ص ١٤٨ ذيل ح ٨.

التركة للإمام﴾ وفي «النهاية[١]» كما نقل[٢] عن «الجواهر» أنّه لبيت المال، وقد عرفت[٣] المراد منه. والأقوال في المسألة ثلاثة بحسب الظاهر، وعند التحقيق ترجع إلى اثنين.

أوّلها: ما ذكره المصنّف طاب ثراه أوّلاً، وهو المشهور بين الأصحاب كما حكى ذلك المصنّف[٤] وولده[٥] وأبو العبّاس[٦] وغيرهم[٧] بل لا أعرف فيه مخالفاً سوى مَن يأتي ذِكره.

الثاني: ما ذكره المصنّف ثانياً، وهذا حكاه الشيخ[٨] وابن الجنيد وابن البرّاج على ما نقل عنهما[٩] وابن زهرة[١٠] وابن إدريس[١١] وسائر المتأخّرين[١٢] إلّا قليلاً قولاً عن بعض الأصحاب، وقد اعترف جماعة[١٣] بعدم معرفة قائله. ونفى

(١ و٨) النهاية: في باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً ص ٦٦٨.

(٢) راجع كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٧١.

(٣) تقدّم في ص ٦٦.

(٤) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٣.

(٥) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٣.

(٦) المهذّب البارع: في أحكام المواريث ج ٤ ص ٣٦٠.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٧١.

(٩) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٣.

(١٠) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٩.

(١١) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.

(١٢) منهم المحقّق في الشرائع: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٥، والعلّامة في التحرير: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٤، والفخر في الإيضاح: ج ٤ ص ١٨٣، والفاضل المقداد في التنقيح: في الميراث ج ٤ ص ١٤٤، والكيدري في إصباح الشيعة: في الفرائض ص ٣٧٠.

(١٣) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٩، والسيّدعليّ في رياض المسائل: في موانع الإرث الرق ج ١٢ ص ٤٧٨، والأردبيلي في المجمع: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٩.

عنه القاضي البأس في «الجواهر[1]» ولم يستبعده في «المختلف[2]» وإليه جنح في «الإيضاح[3]».

الثالث: ما ذهب إليه الفضل بن شاذان[4] وهو ظاهر الكليني[5] لأنّه نقله وسكت عليه أن يفكّ منه إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً ثمّ المولى بالخيار إن شاء سعى في الباقي وإن شاء أخدمه بالحساب إلّا أنّه لم يذكر ذلك إلّا في الجارية، والظاهر مساواة العبد لها. ويأتي[6] نقل كلامه برمّته.

والّذي يقتضيه النظر أنّ هذا هو القول الثاني، إذ لو كان خلافه لنبّهوا عليه، كيف والكافي نصب أعينهم. اللّهمّ إلّا أن تقول: لو كان ذلك (كذلك ـ خ ل) لنسبوه إلى الفضل وما اعترفوا بعدم معرفة القائل، وعلى كلّ حال فالأمر سهل.

احتجّوا للمشهور بأصالة عدم الوجوب خرج منه ما إذا وفت التركة وبقي الباقي، وبالإجماع المنقول في ظاهر «تلخيص الخلاف[7] والسرائر[8]» حيث قال في الأوّل: عندنا وعليه العمل والفتاوى، ولأنّ الفكّ جاء على خلاف الأصل من جهات شتّى، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وبأنّ ما جاء في هذا الباب من الأخبار ظاهر بأنّ الفكّ من التركة، كما في قوله ﷺ: يشترى من ماله وممّا ترك ومن المال[9]. فإذا لم يكن في التركة ما يشترى به فكيف بالاشتراء منها؟ وقد قال

(١) جواهر الفقه: في الفرائض ص ١٦٧.
(٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٣.
(٣) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٣.
(٤ و٥) نقله عنه الكليني في الكافي: في ميراث المماليك ج ٧ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٦) سيأتي في ص ١٩٥.
(٧) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٦ المسألة ١٦.
(٨) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٨.

في «النهاية» بعد أن حكى هذه المقالة: ولست أعرف بذلك أثراً[١].

فإن قيل: إنّ الأخبار جميعها قد اشتملت على ما إذا وفت التركة بثمنه وبقي هناك شيء فكان ينبغي أن لا يجب الفكّ إلّا حيث تزيد التركة عليه، وهو محقد الإجماع، كذا ذكره المقدّس الأردبيلي[٢]. قلت: توريث ما بقي إنّما وقع في النصوص تتمّة ولم يقيّد به التكليف بالشراء بخلاف كونه من التركة، فإنّه قيد للشراء فيجب اعتباره، فليست «من» للتبعيض، سلّمنا ولكنّ اعتبار الزيادة ساقط بالإجماع، وربّما لاح من «المراسم» اعتبارها حيث قال: وإنّما يجب شراؤهما أو شراء أحدهما هاهنا إذا كانت التركة تفضل عن ثُمنهما أو ثُمن أحدهما. ويجب حمل قوله «تفضل» على معنى تفي بقرينة قوله بعد: وأمّا إذا قصرت فلا يشترى ... إلى آخره[٣].

حجّة القول الثاني: أنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأُمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم، وأيّد بقوله ﷺ: لا يسقط الميسور بالمعسور[٤]، وقوله ﷺ: إذ أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم[٥]. وأنّ الأمر بشراء الجزء وعتقه موجود في ضمن الكلّ، وليس بمعلوم اشتراط ذلك وتوقّفه على البعض الآخر، وإلّا دار، وبأنّ هذا الجزء المملوك لو كان حرّاً لكان وارثاً بالفعل، وكلّ مملوك لو كان حرّاً كان وارثاً يشترى ويعتق. أمّا الأُولى فلأنّا نتكلّم على هذا التقدير فإنّ عليه إجماع الإمامية. وأمّا الثانية فللنصّ عليها أيضاً كقول الصادق ﷺ: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أُمّه وهي مملوكة يشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته

---

(١) النهاية: في باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً ص ٦٦٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٩.

(٣) المراسم: في المواريث ص ٢١٩.

(٤ و ٥) عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ و ٢٠٦.

وورث الباقي من المال[1]. قال المستدلّ: وبعض الأب كالأب وبعض القريب قريب. وهذا الأخير ذكره في «الإيضاح[2]».

ويرد على الأوّل مع أنّه قياس أنّ المساواة ممنوعة، إذ يلزم هنا تشطير المملوك وعدم وصول كلّ ثمنه إلى المالك، وهو ضرر لم يكن في الأوّل، مضافاً إلى إيجاب إعتاق البعض بالسعي ووجوب قبول ذلك. وأمّا الحديثان فمع عدم ظهور السند فيهما لا يصدقان فيما نحن فيه، لأنّهما على الظاهر إنّما وردا فيما إذا كان هناك أشياء قد اُمرنا بها وتعسّر بعضها وسقط، فإنّه لم يسقط الباقي كما يستدلّون بهما في مثل هذه المواطن، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فتأمّل.

وأمّا الثالث ففيه أنّ الأمر بالجزء في ضمن الكلّ لا يستلزم الأمر بالجزء منفرداً وهو ظاهر، ولا يلزم منه القول بالاشتراط والتوقّف حتّى يلزم الدور، لأنّا إنّما أمرنا بالكلّ لا غير والجزء في ضمنه*.

* ـ والتحقيق في الجواب أن يقال: إنّ صحّة شراء الجزء وعتقه موقوفة على صحّة شراء الجزء الآخر، وليس من الدور في شيء وإنّما هو دور معية، لأنّهما يوجدان معاً وهما معلولتان للأمر بشراء الكلّ، فبان أنّ التوقّف ليس بطريق التقدّم. فإن قلت: لو كان التوقّف بطريق المعية لما أمكن تعقّل إحداهما بدون الاُخرى كالاُبوّة والبنوّة، لكنّه ممكن، فإذا كان هناك توقّف كما اعترفت به ولم يكن توقّف معية كان توقّف تقدّم وسبق، فلزم الدور المحال. قلت: توقّف المعية في الوجود عند الشارع لا يستلزم توقّف المعية في الفعل كما في العلّة المستقلّة ومعلولها منه‌رحمه‌الله. كذا في نسخة، وفي المسوّدة بخطّه‌رحمه‌الله كتب في آخرها: صحّ. (محسن).

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٣ و٩ ج ١٧ ص ٤٠٤ و٤٠٧.

(٢) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

وأمّا الرابع ـ وهو ما في «الإيضاح[١]» ـ ففيه أنّ الكبرى ممنوعة، لأنّا لا نسلّم أنّ كلّ مملوك يجب فكّه على الإطلاق بحيث يتناول البعض إنّما هو التمام، كما هو ظاهر المملوك والحرّ والاُمّ والأب، وأقصى ما دلّ عليه دليله أنّ الأب أو الاُمّ أو الابن يجب فكّه وليس بعض الأب أباً، ولا بعض الاُمّ اُمّاً ليندرج فيه ويجري عليه حكمه. ثمّ إنّ أقصى ما تعلّق به أن جعل بعض الوارث كالوارث، واستنهض ما دلّ على وجوب شراء الوارث بتمامه من التركة لشراء البعض منها حيث لا تفي إلّا به، فما بال الاستسعاء؟ وما الّذي دلّ على وجوب فكّ الباقي ووجوب قبول ذلك على المالك؟ كلّا لا يقول به أحد. وهذا ممّا يرد على الوجوه الثلاثة أيضاً.

فالّذي ينبغي أن يكون مراد القائل أنّ الخيار للمالك كما هو مذهب الفضل، ومن هنا يعلم اتّحاد المذهبين، إذ الثاني على إطلاقه كما علمت قد اشتدّت مخالفته للقواعد والقوانين، ولا يتخيّل له دليل على جميع أحكامه إلّا ما لعلّه يقال: إنّ فيه محافظة على فكّ الرقّ عن المؤمن، وقد رأينا الشارع قد احتفل به في مواضع، وهو كما ترى ممّا لا يعوّل عليه.

وأمّا الفضل فقد قال على ما في «الكافي» ـ بعد ما ذكر ما نقلناه سالفاً[٢]: من أنّ الرجل إذا أحبّ أن لا يفارق الجارية فله أن يعتقها ... إلى آخره ـ ما نصّه: فإن قال: فإنّها ورثت أقلّ من قيمتها وورثت النصف أو الثلث أو الربع، قيل له: يعتق منها بحساب ما ورثت، وإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك، وإن شاء أن تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك. فإن قال: فإن كانت قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقلّ أو أكثر من ذلك.

---

(١) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٣.

(٢) تقدّم في ص ١٩٢.

قيل له: لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الّتي هي دية الحرّة المسلمة، فإن كان ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك اُعتق منها بمقدار ذلك، وإن كان أقلّ من جزءٍ من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء، فإن كان جزءاً وكسراً لم يعبأ بالكسر، كما أنّ الزكاة تجب في المائتين، ثمّ لا تجب حتّى تبلغ مائتين وأربعين، ولا يجب فيما بين الأربعينات شيء، كذلك هذا. فإن قال: لِم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستّين أو أقلّ أو أكثر؟ قيل له: إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحجّ﴾[1] وهي الشهور، فجعل المواقيت هي الشهور، فأتمّ الشهور ثلاثين يوماً، وكان الّذي يجب له من الرقّ والعتق من طريق المواقيت الّتي وقّتها الله عزّ وجلّ للناس. فإن قال: فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ولم يبيّن، هل تجعل له جزءاً من ثلاثين من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل: لا، ولكنّا نجعل جزءاً من عشرة من ماله، لأنّ هذا ليس من طريق المواقيت، وإنّما هذا من طريق العدد، فلمّا أن كان أصل العدد كلّه الّذي لا تكرّر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأنّ ما زاد على العشرة فهو تكرار، لأنّك تقول: أحد وعشرة واثنان وعشرة وثلاثة وعشرة، وهكذا تكرّر الحساب الأوّل، وما نقص عن عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد، فجعلنا لهذا الموصي جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد، وهكذا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة، وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين، لأنّه من طريق المواقيت. وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا[2].

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) الكافي: في ميراث المملوك ج ٧ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

ولو تعدّد الوارث الرقيق وقصر نصيب كلّ واحدٍ منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفكّ، وكان المال للإمامعليه السلام. وهل يفكّ مَن ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أو لقلّة قيمته؟ فيه إشكال، فإن أوجبناه ورث باقي المال.

[إذا تعدّد الوارث الرقيق]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تعدّد الوارث الرقيق وقصر نصيب كلّ واحدٍ منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفكّ وكان المال للإمامعليه السلام، وهل يفكّ مَن ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أو لقلّة قيمته؟ فيه إشكال﴾.

لابدّ قبل الخوض في المسألة من حلّ العبارة، وقد تشاغل الناس ببيان المسألة عنها (عنه ـ خ ل) وأنّها لمتنافرة الظاهر، وذلك لأنّ الضمير المستكن في قوله «لم يفكّ» إمّا أن يعود إلى مَن قصر نصيبه عن قيمته فيُفهم منه فكّ الآخر الّذي لم يقصر نصيبه، وحينئذٍ فقوله «يكون المال للإمامعليه السلام» منافر له لأنّه على هذا التقدير يكون المال للآخر الّذي لم يقصر نصيبه، وإمّا أن يكون عائداً إلى الجميع كما يتعيّن عوده إليه حيث يقصر النصيب عن كلّ واحد، فإنّه جزاء عن الأمرين، وعليه يكون المعنى أنّه إذا قصر نصيب كلّ واحد أو قصر البعض لم يفكّ أحد من الورثة أصلاً وإن لم يقصر نصيبه، وهذا يناقضه قوله «وهل يفكّ ... إلى آخره» لأنّه رجوع عن القطع بعدم فكّ مَن لم يقصر نصيبه إلى التردّد والاستشكال. وهذا أيضاً ظاهر.

والحلّ أن يقال: ضمير الفعل المستتر حين وقوعه جزاء عن الشقّ الثاني عائد

إلى البعض الّذي قصر نصيبه، ويكون قوله «وله المال» متفرّعاً على الشقّ الأوّل، فكأنّه قال: لو قصر نصيب كلّ واحدٍ لم يفكّ واحدٌ منهم، ولو قصر نصيب البعض لم يفكّ هذا البعض فقط قطعاً، وكان المال على الأوّل للإمام عليه السلام، وعلى الثاني «هل يفكّ مَن نهض نصيبه ... إلى آخره» فيكون المعنى أنّه على الثاني يحتمل المال أمرين مبنيّين على أنّ مَن لم يقصر نصيبه يفكّ أو لا، فإن فكّ كان له المال، وإلّا فللإمام عليه السلام. وحاصله: أن قوله «وكان المال للإمام عليه السلام» ليس متفرّعاً على الشقّين، وإنّما هو فرع على الشقّ الأوّل. وقوله «هل يفكّ» ترديد في الشقّ الثاني، ولعلّ المصنّف طاب ثراه ما أراد سواه، وعلى هذا يكون الإشكال الآتي واقعاً في نفسه من أوّل الأمر.

ويحتمل بعيداً أن يكون أوّلاً لحظ عدم اعتبار الأنصباء فحكم على البتّ بعدم الفكّ عند قصور نصيب الكلّ أو البعض موافقة للمشهور المنصور وعملاً بالإجماع المنقول فقال «ولو قصر ـ إلى قوله ـ للإمام عليه السلام» ثمّ تراجع قليلاً وقام مقام المتردّد في ذلك، حيث استشكل في فكّ مَن يقوم نصيبه بفكّه من وجود المقتضي وهو اندراجه في عموم ما جاء في الفكّ، مع انتفاء ما يتخيّل في المنع كقصور النصيب لما يلزم فيه من الإضرار بالمالك بوجوب الصبر مدّة السعي وربّما استمرّت سنين، ومن أنّ تخصيصه بالفكّ من بينهم ترجيحٌ بلا مرجّح، ووفاء النصيب لا ينهض مرجّحاً، لأنّهم قد ألغوه فيما إذا تعدّد الوارث ووفت التركة بقيمة الجميع، فإنّهم حكموا جميعاً بفكّ الجميع من دون التفات إلى تفاوت السهام ولا تفاوت القيمة، فلو كانت قيمة أحدهم جزءاً وسهمه مائة جزء والآخر بالعكس فكّا معاً بمجموع التركة، لأن كانا كالوارث الواحد كما يأتي تفصيل ذلك كلّه[1].

---

(١) سيأتي في ص ١٩٩ ـ ٢٠٣.

إذا تقرّر هذا فنقول: إذا تعدّد الوارث الرقيق المتساوي الدرجة ووفت التركة بفكّ الجميع، فلا إشكال في وجوب الفكّ حينئذٍ، سواء قام نصيب كلّ بقيمته أو نقص بعض وزاد نصيب آخر، وقام المجموع بالمجموع، لإطلاق ما جاء بالفكّ، مع أنّه لا خلاف فيه كما حكى في «الإيضاح[١]» الإجماع عليه. وهذا هو الّذي ذكره المصنّف أخيراً وجعله منشأً للإشكال في الأوّل كما يأتي بيان ذلك[٢].

فإن قلت: النصوص إنّما جاءت بالوارث الواحد، كقولهﷺ: إذا مات الرجل وترك أباه وأُمّه[٣]، وفي خبر: ابناً له مملوكاً[٤]، وفي عدّة أخبار: وله أُمّ مملوكة[٥]، وفي بعضها: وترك أُمّاً وأُختاً[٦]. والمراد «أو أُختاً» كما مرّ[٧]، لأنّهما لا يجتمعان في الميراث. قلت: الوحدة لم تؤخذ قيداً، مع أنّه إذا اجتمع اثنان منهم أو أكثر كأبوين وابن صدق أن قد ترك أباً فيجب فكّه، وترك أُمّاً فلابدّ من فكّها، وترك ابناً فليفكّ. وإن لم تف التركة بواحد فلا إشكال على المشهور، وعلى القولين الآخرين إن لم نقل باتّحادهما يفكّ من كلٍّ بقدر نصيبه، أو تقسّم على السوية، فإن كانت عشرة دراهم وهم خمسة ـ أبوان وبنتان وولد ـ فكّ من كلٍّ بمقدار درهمين، ولم يلتفت إلى التفاوت في النصيب، لأنّ الجميع كالوارث الواحد. هذا إذا كان الدرهمان لاينقصان عن جزءٍ من ثلاثين جزءاً، كما عليه الفضل بن شاذان[٨]، وإلّا فلا فكّ ولا إرث كالمشهور.

---

(١) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٥.

(٢) سيأتي في ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣ و٤ و٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و١٠ و١١ ج ١٧ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٧.

(٧) لم نعثر عليه فيما تقدّم.

(٨) تقدّم في ص ١٩٥.

وإن لم تف بالكلّ بل كان جميعها يفكّ واحداً من الورثة لا غير فقد حكم المصنّف بعدم الفكّ وكون المال للإمام عليه السلام كما في «النهاية[1] والوسيلة[2] والشرائع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5]» وربّما فُهم ذلك من «السرائر[6]» بطريق أولى، حيث إنّه نفى الخلاف في عدم الفكّ عمّا إذا كان فيهم مَن يفي نصيبه بقيمته. ونسبه إلى الأشهر في «المسالك[7]». وفي «الروضة»: ففي فكّه بالقرعة أو التخيير أو عدمه أوجه[8]. واحتمل القرعة في «المجمع[9] كالمسالك[10]» من دون ذِكر التخيير. وأبو يعلى على ما نقل عنه أوجب شراء البعض ويندفع عنه الترجيح بلا مرجّح بالقرعة. والّذي وجدته في «المراسم» يظهر منه خلاف ما نقل[11]، لأنّه قال: إذا مات وخلّف أبويه أو أحدهما فإنّهما يُشتريان أو مَن كان منهما. وإنّما يجب شراؤهما ـ أي الأبوين ـ أو شراء أحدهما إذا كانت التركة تفضل عن ثمنهما أو ثمن أحدهما[12]. وهذه العبارة وإن أشعرت باديُ بدء بما نقل عنه إلّا أنّها بعد التأمّل ظاهرة في موافقة المشهور المنصور.

وما اختاره المصنّف هو الحقّ، لأنّ شراء البعض بنصيبه ونصيب الآخر

---

(١) النهاية: في باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً ص ٦٦٨.
(٢) الوسيلة: في ميراث الحرّ من المملوك والمملوك من الحرّ ص ٣٩٦.
(٣) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٥.
(٤) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٤.
(٥) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.
(٦) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.
(٧ و ١٠) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٩.
(٨) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٤٣.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٠٠.
(١١) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٧٣.
(١٢) المراسم: في الميراث ص ٢١٩.

ترجيح بلا مرجّح، ولا يتصوّر شراء بعض لا بعينه لأنّه غير موجود. وربّما انطبق عليه إجماع «السرائر[١]» كما لعلّه يستفاد من الأخبار إذ الجميع كالوارث الواحد كما حكموا به فيما إذا وفت التركة بفكّ الجميع وتفاوت الأنصباء، فلا إشكال حتّى يحتاج إلى القرعة وإن كان احتمالها قويّاً.

وإن لم تف التركة بفكّ الجميع لكن قام نصيب بعض الورثة بفكّه وقصر نصيب البعض الآخر فالناس فيه بين حاكم بعدم فكّ أحد من الورثة نهض نصيبه أم لم ينهض، وحاكم بفكّ مَن نهض نصيبه، وبين مستشكل. فممّن حكم بالعدم أبو عبدالله[٢] والمحقّق الأوّل[٣] والثاني[٤]. والحكم بفكّ مَن نهض نصيبه خيرة «الإرشاد[٥] والإيضاح[٦] والروضة[٧] والمجمع[٨]» وأنّه للازم لمذهب أبي يعلى إن صحّ ما نقل عنه[٩]. والمتوقّف المصنّف هنا وفي «التحرير[١٠]» وصاحب «المهذّب[١١] وغاية المرام[١٢]».

احتجّ الأوّلون بعد الإجماع المنقول في «السرائر[١٣]» بأنّ الوارث هو

(١ و١٣) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.
(٢) السرائر: الميراث في حكم المملوك ج ٣ ص ٢٦٩.
(٣) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٥.
(٤) لم نعثر عليه في كتبه ولكن نقله عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ١١ ص ٥٠٠.
(٥) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.
(٦) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٤.
(٧) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٤٣.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٠٠.
(٩) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في موانع الإرث ج ٩ ص ٣٧٣.
(١٠) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٤.
(١١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٦١.
(١٢) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

المجموع لتنزيله منزلة الوارث الواحد كما سلف[1] ويأتي[2]، ولم تف التركة بقيمته، وكلّ ما لم تف التركة بقيمة الوارث لم يفكّ بعضه، فلا يفكّ أحدٌ منهم هنا، وبأنّه لو فكّ فإمّا أن يجب فكّ بعض كلّ واحد، أو واحد لا بعينه، أو بعينه، وإمّا مَن وفى نصيبه أو غيره. والأوّل باطل لأنّ الكلام على المشهور. والثاني باطل أيضاً لأنّه ليس بموجود فكيف يبتاع ويملك الميراث، ولتساوي الكلّ فيه، والترجيح بلا مرجّح محال. والثالث أيضاً باطل لأنّ الرقّ لا نصيب له حتّى يرجّح به على الآخر، لأنّ إضافة النصيب إليه إضافة اختصاص وتقدير، فتقدير نصيبه متفرّع على إرثه وإرثه متفرّع على العتق، فلا يقطع به قبله مع التساوي في الموجب للإرث، وإذا لم يقدّر النصيب يتساوى مَن يفي نصيبه بقيمته ومَن لا يفي، فإذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحدٌ منهم للزوم الترجيح من غير مرجّح. وفي هذا نظر يأتي بيانه[3] إن شاء الله تعالى. والرابع باطل بالإجماع، فلا يعتق شيء منهم.

احتجّ القائلون بالفكّ بعموم النصّ[4]، لأنّ الموجود قريبٌ يرث بتقدير الحرّية، وما يرثه يفي بحرّيّته فيجب شراؤه. وفرقٌ بينه وبين شراء بعض الوارث الواحد أنّه (أنّ ـ خ ل) في الواحد لم يحصل تحرير واحد تامّ، وثبوت الضرر على المالك بالتبعيض منتفٍ هنا. فالفرق ظاهر، كالفرق بينه وبين ما إذا لم تف حصّة كلّ واحدٍ بثُمنه، وكعدم الفرق بينه وبين مَن وفت حصّته بثُمنه، وبقي شيء من التركة ولم يكن معه مَن (أحد ـ خ ل) لا يفي حصّته بثُمنه.

---

(١) تقدّم في ص ١٩٨.

(٢ و٣) سيأتي في ص ٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.

لا يقال: العلّة مشتركة بين مَن وفى نصيبه ومَن لم يف، لمكان التساوي في النسب ولا مرجّح، إذ التقدير متأخّر عن الحرّية، فلو كان مرجّحاً لها دار، ولأنّه لو كان أولى بالعتق لكان أولى بذلك القدر بحيث يمنع من صرفه في غيره، لكنّ التالي باطل فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة، وبيان بطلان التالي أنّه لو وفت التركة بقيمة الكلّ وقصر نصيب أحدهم عن ثمنه اشتُري الكلّ وأُعتقوا إجماعاً، فلم يكن صاحب النصيب الأكبر أولى بكلّ نصيبه من غيره بحيث يمنع من شراء غيره منه، بل إنّما وجب لتساويهما في أصل سبب الميراث، والتقدير تابعٌ للحرّية بالفعل. ولهذا يرث نصف الحرّ نصف النصيب مع مساواته في أصل الإرث. وإلى هذا الاعتراض أشار المصنّف ﷺ في المسألة المذكورة بعد هذه المسألة بلا فصل، وهي قوله «ولو وفت التركة ـ إلى قوله: ـ ومنه نشأ الإشكال السابق».

لأنّا نقول: العلّة في إرثه هو أنّه نسب يرث على قدر الحرّية ويفي ما يرثه على تقدير الحرّية بقيمته، فيجب فكّه لاندراجه في عموم النصّ، ولأنّ الإرث سبب وهو قابل للشدّة والضعف، وكلّما كان السبب أزيد وأقوى كان أولى بالترجيح[1]. لكنّ هذا لا يشمل ما إذا وفى نصيبه لقلّة قيمته فقط لا لقوّة سببه فليكن مندرجاً في الدليل الأوّل، وثبوت عدم كونه أولى بنصيبه في موضع من المواضع لمكان الدليل لا يقاس عليه غيره، فلا نقض ولا دور ولا إشكال. ولم يبق إلّا إجماع «السرائر» المعتضد بالأصل، وفيه بلاغ. واحتمل الفخر في «الإيضاح[2]» فكّ مَن لم يف نصيبه وأنّه يخرج بالقرعة، فتأمّل.

وبما ذكر في الاحتجاج لهذين القولين يعرف وجه الإشكال عند من استشكل،

(١) راجع إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٤.

ولو وفت التركة بشرائهما أجمع اشتُريا سواء كان نصيب أحدهما قاصراً عن ثمنه أو لا.

هذا ويجيء على قول الفضل[١] والقول الآخر في المسألة أن ينعتق من كلّ واحدٍ بقدر نصيبه فيتحرّر المستوعب ويتحرّر من الآخر بقدر النصيب ويستسعى في الباقي إن اختار المالك أو يستخدمه بقدره على الأوّل وعلى الثاني يستسعى وإن لم يختر المالك.

وهنا فرع لم يذكره المصنّف طاب ثراه، وهو: أنّه لو كان على الميّت دَين وكلّ التركة عبيد وارثون فإنّه إن استوعب الدّين استرقّ الجميع، ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدّين فيصرف من الدّين مَن تخرجه القرعة، ويحتمل صرف مَن لايفي نصيبه بقيمته ابتداءً من غير قرعة.

هذا، وكلام «المهذّب[٢]» في المسألة غير مهذّب يظهر ذلك لمن لحظ المسألة السادسة من كلامه والسابعة، فليلحظ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو وفت التركة بشرائهما أجمع﴾ هذا ممّا لم يسمع. قال بدرالدين بن مالك[٣]: لا يؤكّد المثنّى فيما سمع عن العرب إلّا بالنفس أو العين أو بـ«كلا» في التذكير أو بـ«كلتا» في التأنيث. والعلّامة أعرف وأدرى إلّا أنّ لفظ «أجمع» لا يؤكد به المثنّى، فإن كان ولابدّ فليأت بأجمعين بناء على مذهب الكوفيّين حيث أجازوا تأكيد المثنّى في التذكير بأجمعين وفي التأنيث بجمعاوين، مع اعترافهم بكونه لم ينقل عن العرب إلّا أنّ ابن خروف قال:

---

(١) نقله عنه الكليني في الكافي: في ميراث المماليك ج ٧ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) راجع البهجة المرضية: ج ٢ ص ٥٩ ـ ٦١.

ومنه ينشأ الإشكال السابق.

ولو كان أحدهما أولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه إشكال.

لا مانع منه[١]. وفيه: أنّ المانع موجود، وهو أنّ من شرط صحّة استعمال المثنّى جواز تجريده عن علامة التثنية وعطف مثله عليه. وعلى هذا لا ينبغي أن يجوز: جاء زيد وعمرو أجمعان، لأنّه لا يصحّ أن يقول: جاء أجمع وأجمع، لأنّ المؤكّد بأجمع كالمؤكّد بكلّ في كونه لابدّ أن يكون ذا أجزاء يصحّ وقوع بعضها موقعه. فإن قلت: جاء الجيشان أجمعان لم يأباه القياس. وهذا شيءٌ جرى به القلم.

قوله قدّس الله سرّه: ﴿ومنه ينشأ الإشكال السابق﴾ إنّما نشأ منه، لأنّه لم يعتبر هنا التقدير والتفاوت في النصيب، وقد سلف بيان ذلك[٢].

قوله قدّس الله سرّه: ﴿ولو كان أحدهما أولى﴾ استشكل المصنّف طاب ثراه، وكذا ولده[٣] وابن أُخته[٤] لم يرجّحا شيئاً. والظاهر فكّ البعيد، لأنّ منع الولد للأخ إنّما يكون مع الحرّية أو إمكانها وهما هنا منتفيان. أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّه إنّما يكون مع وفاء التركة بقيمته، ولا يجب فكّه مع قصورها، فكان بمنزلة المعدوم كالمحجوب بالقتل والكفر. فلم يكن هناك وارث يصلح

---

(١) الّذي ذكره علماء النحاة كالسيوطي في البهجة المرضية: ج ٢ ص ٦١ ـ ٦٢ وابن عقيل في شرحه: ج ٢ ص ٢١٢، وابن حاجب في الكافية: ج ١ ص ٣٣٤ ـ هو أنّ الكوفيّين أجازوا تأكيد تثنية المذكّر بأجمع، والمؤنّث بجمعاء صريحاً، ولم يحكوا عنهم التأكيد لهما بخصوص أجمعين وجمعاوين، ومع ذلك لم يحكوا ذلك عن ابن خروف، فراجع وتأمّل.

(٢) تقدّم في ص ١٩٧.

(٣) إيضاح الفوائد: في موانع الارث ج ٤ ص ١٨٥.

(٤) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

ولو كان الوارث رقّاً له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلّف غيره فإن كان المملوك ممّن ينعتق عليه عتق، ولم يشاركه في باقي التركة

للإرث سوى البعيد. ومنشأ الوجه الثاني: أنّ البعيد مع وجود القريب لا يكون بحيث لو كان حرّاً لورث. وفيه ما لا يخفى، لأنّ ما دلّ على أنّ القريب مانع ظاهر في الوارث لا فيمن هو معدوم حكماً. وربّما عساه يمكن أن يقال: إذا قصر نصيب أحد المتساويين في الدرجة دون الآخر لم يفكّا معاً، فعدم فكّ البعيد إذا وفت التركة بقيمته دون القريب أولى، فليتأمّل، إذ الأولوية غير معلومة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان الوارث رقّاً له ولم يخلّف سواه عتق﴾ أي بمجرّد الموت ولا يتوقّف على شراء الحاكم ولا على عتقه، كما في «المهذّب[1]» أو بإعتاق الحاكم أو عدل من المؤمنين. وهذا وإن كان خارجاً عن النصوص، لأنّ ما جاء في هذا الباب وإن كان جميعه إنّما جاء في الشراء إلّا أنّ الشراء لمّا لم يكن مقصوداً بالذات قطعاً وإنّما الغرض منه التوصّل إلى إخراج المملوك عن الرقّ فكان مقدّمة له، ومعلوم أنّ المقدّمة إنّما تجب حيث يتوقّف عليها الواجب، ومع إمكانه فلا وجوب إذ لا مقدّمة فكان حكمه بطريق أولى.

قوله ﴿ره﴾: ﴿ولم يشاركه في باقي التركة﴾ لأنّ الحرّ واحد. وهذا وإن أُعتق بمجرّد الموت إلّا أنّه على ميراث قد سبق إليه وارث واحد على القول بسبق الملك على العتق. وإن قلت: لا سبق بل العتق قارن ملك الحرّ بقية التركة، قلنا: قد سلف أنّ الظاهر عند التقارن عدم المشاركة. وقد أشبعنا

---

(١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٦٢.

إلّا أن يتعدّد الحرّ فيشارك، وإن لم يكن ممّن يعتق لم ينعتق وورثه الحرّ وإن كان بعُد كأخ مملوك مع ضامن جريرة.

ولا خلاف في فكِّ الأبوين،

الكلام فيه فيما إذا قارن إسلام الكافر القسمة [١].

قوله: ﴿إلّا أن يتعدّد الحرّ فيشارك﴾ أي إن كان مساوياً للورثة، ويختصّ به إن كان متقدّماً في الدرجة، وكأنّه تركه لظهوره، والسرّ أنّه انعتق قبل القسمة، كما إذا كان المملوك أباً والورثة الأحرار أولاده.

[في فكّ الأبوين]

قوله ﷺ: ﴿ولا خلاف في فكّ الأبوين﴾ للنصوص [٢] المستفيضة في الأُمّ، وأمّا الأب فقد دلّ عليه موثّق ابن بكير [٣]، وقد نقل الإجماع على فكّهما جماعة [٤]، وأنّه لمعلوم، إذ مَن اقتصر على الأُمّ إنّما هما الصدوقان لا غير على ما حكي عنهما في «الإيضاح [٥] والمختلف [٦]» وحكى الشهيدان [٧] وأبو العبّاس [٨]

---

(١) تقدّم في ص ٧١.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح١و٢و٣و٦و٧و٩و١١ ج١٧ص٤٠٤ـ٤٠٧.

(٤) منهم السيّد المرتضى في الانتصار: في الفرائض لو خلّف الميّت مالاً وأبوين مملوكين ص ٥٩٧، والحلّي في السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٣، والمحقّق في الشرائع: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٥، والشهيد الثاني في المسالك: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٢.

(٥) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٦.

(٦) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦١.

(٧) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٠، ومسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٢.

(٨) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٦.

والأقرب في الأولاد ذلك،

وغيرهم[1] عن الصدوقين الاقتصار على الأبوين، والمنقول من عبارتيهما يوافق ما في المختلف والإيضاح.

[في فكّ الأولاد]

قوله ﷺ: ﴿والأقرب في الأولاد ذلك﴾ فكّ الأولاد للصلب في الجملة مختار «المقنعة[2] والنهاية[3] والكافي[4] والوسيلة[5] والغنية[6] والسرائر[7] والنافع[8] والشرائع[9] والرسالة النصيرية[10] والكشف[11] والتحرير[12] والمختلف[13] والإرشاد[14] والإيضاح[15] والدروس[16]

---

(١) كالسيّد عليّ الطباطبائي في الرياض: في موانع الإرث ج ١٢ ص ٤٨١.
(٢) المقنعة: باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ص ٦٩٥.
(٣) النهاية: في باب الحر المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً ص ٦٦٨ ـ ٦٦٩.
(٤) الكافي: باب ميراث المماليك ج ٧ ص ١٤٧ ح ٤.
(٥) الوسيلة: في ميراث الحرّ من المملوك والمملوك من الحرّ ص ٣٩٦.
(٦) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٩.
(٧) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.
(٨) المختصر النافع: في موانع الإرث ص ٢٥٧.
(٩) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٥.
(١٠) الفرائض النصيرية: ص ٥٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(١١) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٣٢.
(١٢) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٣.
(١٣) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦١.
(١٤) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.
(١٥) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٦.
(١٦) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٤٣.

واللمعة[١] وتعليق النافع[٢] والروضة[٣] والمسالك[٤] والمقتصر[٥] والتنقيح[٦] والكفاية[٧] والمفاتيح[٨]» وهو المنقول[٩] عن أبي عليّ والقاضي والكيدري والراوندي.

---

(١) اللمعة الدمشقية: في الميراث ص ٢٥٥.

(٢) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.

(٣) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٤١.

(٤) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٢ ـ ٥٥.

(٥) المقتصر: في المواريث ص ٣٦١.

(٦) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٤٦.

(٧) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٧.

(٨) مفاتيح الشرائع: في الرق يمنع من التوارث ج ٣ ص ٣١٣.

(٩) المنقول عن هذه الأربعة في كتب القوم إنّما هو القول بالفكّ بالنسبة إلى الأقارب والمنسوبين، لا في الأولاد. ففي غاية المراد: ج ٣ ص ٦٠٢ بعد أن ذكر حكم الأبوين والأولاد ولم يحك عنهم شيئاً قال: الثالث إضافة باقي الأقارب ومنع الزوجين، وهو قول ابن الجنيد والقاضي والتقيّ لرواية عبدالله بن طلحة ـ إلى أن قال: ـ الرابع فكّ كلّ وارث وإن كان زوجاً أو زوجةً، وهو فتوى النهاية، وظاهر كلام ابن زهرة والكيدري، انتهى. وفي المهذّب البارع: ج ٤ ص ٣٥٧ ـ بعد أن ذكر حكم الأبوين ولم يحك عنهم شيئاً ـ قال: إضافة الأولاد، وهو قول المفيد وابن حمزة وقوّاه ابن إدريس ونقله عن السيّد ـ إلى أن قال: ـ إضافة الأقارب إلى الأبوين والولد عدا الزوج والزوجة، وهو قول القاضي والتقيّ وأبي عليّ وهو اختيار العلّامة وفخر المحقّقين ـ إلى أن قال: ـ إضافة الزوجين، وهو قول الشيخ في النهاية وهو ظاهر ابن زهرة والكيدري، انتهى. وقال في كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٣٢: إذا خلّف الميّت مَن له أهلية استحقاق الإرث فإمّا هو حرّ أو مملوك، وعلى الثاني إمّا أن يكون هو الأبوين أو الأولاد أو غيرهما، فالأوّل يجبر على البيع ويعتق، وكذا الثاني. وقال سلّار: لا يعتق سوى الأبوين، وفي الثالث خلاف بين الثلاثة، قال الشيخ وتبعه الراوندي وأبو الصلاح: يعتق ذو القرابة، واقتصر المفيد والمرتضى على العمودين واختاره المتأخّر وشيخنا دام ظلّه وهو أصح، انتهى. فأنت ترى من نقل هؤلاء الأعلام عن هذه الأربعة المعظّمة أنّ الثلاثة الأُوَل ـ على ما هو منقول في الأوّل والثاني ـ إنّما صرّحوا بالفكّ في باقي الأقارب سوى الزوجين كالأبوين، وأمّا الكيدري فعلى ما نقل عنه فيهما فقد ذهب إلى الفكّ حتّى في الزوجين أيضاً كما حكياهما عن الشيخ وابن حمزة وابن زهرة. وأمّا الثالث فقد نقل عن الراوندي والشيخ وأبي الصلاح الفكّ في جميع الأقارب من غير تصريحهم بإلحاق الزوجين بهم. هذا، ←

ولم يحكم بشيء في «المهذّب[١] والنكت[٢] وغاية المرام[٣]» ولم يعرف الخلاف إلّا من الصدوقين[٤] وسلّار[٥].

ونسب القول بفكّ الأولاد إلى المرتضى في «السرائر[٦] والتحرير[٧] والكشف[٨]» وغيرها[٩]، والموجود في «الانتصار[١٠]» الاقتصار على الأبوين، فلعلّه ذكره في بعض مسائله[١١]، والقول بأنّه لم ينفه عن غيرهما لا يخلو عن تأمّل، لأنّ هذه المفاهيم معتبرة في أقوال الفقهاء، وعليها المدار في نسبة الأقوال إثباتاً ونفياً كما قرّر في محلّه. ومن هنا يظهر ما في «الإيضاح[١٢]» حيث نقل الإجماع على فكّ الأبوين ثمّ قال: ونصّ ابني بابويه على الأمّ غير قادح، لكونهما

← ولكن الّذي يسهّل الخطب أنّ هؤلاء الأربعة إذا أفتوا في الأقارب أو الزوجين أيضاً بالفكّ فهم في الفتوى بالفكّ في الأولاد أولى، ولا يمكن أن يقول أحد بالفكّ في الأوّل ولا يقول به في الثاني، بل الظاهر أنّ من نفس نقل الخلاف في الأقارب أو فيها وفي الزوجين أيضاً يعلم أنّهم لا نظر لهم في الأبوين والأولاد سوى ما عليه القوم، اللّهمّ إلّا أنّ نقل الشارح بالخصوص الفكّ في الأولاد عنهم لا يناسب ما وجّهناه، فإنّ نقله ذلك عنهم يفيد أنّهم صرّحوا بذلك كغيرهم، فتأمّل جيّداً.

(١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
(٢) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٠ ـ ٦٠٣.
(٣) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧١ ـ ١٧٢.
(٤) المقنع: في المواريث ص ٥٠٦.
(٥) المراسم: في الميراث ص ٢١٩.
(٦) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٧) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٣.
(٨) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٣٢.
(٩) كما في السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٣.
(١٠) الانتصار: فيما لو خلّف الميّت مالاً وأبوين مملوكين ص ٥٩٧.
(١١) رسائل الشريف المرتضى: في حكم إرث المملوك ج ١ ص ٢٦٤.
(١٢) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٦.

لم ينفيا الأب، لأنّ التأمّل جارٍ فيه، إلّا أنّه هنا أسهل لأنّهما نقلا عبارة الحديث على ما نقل عنهما، فليتأمّل.

لنا على المختار بعد إجماع «السرائر[١]» قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورّث ما بقي[٢]، وفي خبر سليمان بن خالد: يشترى الابن ويعتق ويورّث ما بقي[٣]، وفي صحيح ابن عبد ربّه في ولد أُمّ ولد تزوّجت فمات الزوج وترك مالاً وليس له وارث إلّا ولد منها: اشتري منه فأُعتق وورّث[٤]. والظاهر أنّ الرجل كان رقّاً ثمّ أُعتق ثمّ مات، فلا يحتاج إلى ما ذكره «الفقيه» من أنّه قد يصدر من الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائله[٥]، فإنّه تكلّف بعيد جدّاً لا حاجة إليه أصلاً كما هو واضح.

وقد استدل عليه في «الكشف[٦]» وغيره[٧] برواية إسحاق قال: مات مولى لعليّ عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان. فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقية الميراث[٨]. وفي الاستدلال بها نظر ظاهر، إذ الظاهر أنّ الإمام عليه السلام أعتقه فولاؤه له، وما فعله كان تبرّعاً منه. اللّهمّ إلّا أن يقال[٩]: ظاهر السوق يدلّ على العموم وعدم التبرّع، فتأمّل.

ثمّ إنّه لا فرق في الولد بين الذكر والأُنثى كما أفصحت به صحيحة ابن عبدربّه، على أنّه لا قائل بالفصل.

---

(١) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢ و٣ و٤ و٨) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤ و١٠ و١٢ و٨ ج ١٧ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: في ميراث المماليك ج ٤ ص ٣٤١ ذيل ح ٥٧٣٦.

(٦) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٣٣.

(٧) كرياض المسائل: في موانع الإرث ج ١٢ ص ٤٨٢.

(٩) القائل هو صاحب رياض المسائل: في موانع الإرث ج ١٢ ص ٤٨٢.

وكذا باقي الأقارب على إشكال.

ولا حجّة للصدوقين وسلّار إلّا أصل عدم توريث الرقّ من الحرّ، وعدم إجبار المالك على البيع. وبالجملة يقولون: هذا الحكم مخالف لقواعدهم فإثباته يحتاج إلى دليل متين، وقد علمت أنّا لا نعرف الخلاف إلّا منهم، وفيما ذكرناه من الأدلّة ما يخرج عن الأصل وأنّها من أمتن الأدلّة، مضافاً إلى ما يأتي ممّا يدلّ على توريث غيرهم من الأقارب، وضعفها تجبره الشهرة العظيمة في المقام فضلاً عن الإجماع المنقول، على أنّا نقول: إنّما ورث الحرّ من الحرّ لأنّه لمّا اشتري واُعتق بدليل شرعي صار حرّاً.

[في فكّ باقي الأقارب]

قوله: ﴿وكذا باقي الأقارب على إشكال﴾ المراد بهم الجدودة والإخوة وغيرهم من اُولي الأرحام، والقائل بفكّ هؤلاء هو أبو عليّ والقاضي والراوندي. وهو ظاهر عليّ بن مسعود الكيدري على ما نقل عنهم[1] وأبو عليّ الفضل الطبرسي في «تلخيص الخلاف[2]» فيكون ظاهر «الخلاف[3]» وهو ظاهر «الكافي[4] والغنية[5] والمبسوط[6] والرسالة النصيرية[7]

---

(١) راجع التعليقة في ص ٢٠٩.
(٢) المؤتلف من المختلف: في الفرائض ج ٢ ص ١٣ المسألة ١٨.
(٣) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٢٦ المسألة ١٩.
(٤) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٥.
(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٩.
(٦) المبسوط: فيما يمنع من الميراث من الكفر والرقّ والقتل ج ٤ ص ٧٩.
(٧) الفرائض النصيرية: ص ٥٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

والمجمع[1]». والظهور من هؤلاء (هذه ـ خ ل) كاد أن يكون تصريحاً وإنّما ذكرنا الظهور احتياطاً. وقوّاه في «المسالك[2]» وربّما ظهر من «الروضة[3]» حيث نسبه إلى الأكثر، وإن لم يكن ظهوراً فإشعار، وهو صريح «النهاية[4] والإرشاد[5] والإيضاح[6] والدروس[7] والمقتصر[8] وتعليق النافع» للمحقّق الثاني[9] و«التنقيح[10] والكفاية[11] والمفاتيح[12]». وفي «الوسيلة»: وروي في الجدّ والجدّة والأخ والأُخت وجميع ذوي الأرحام كذلك[13]. ونسبه في «الروضة» إلى الأكثر[14]، وهو كما ذكر، لأنّ المخالف يقيناً إنّما هو المفيد[15] وسلّار[16] وابن إدريس[17] والمحقّق[18] وتلميذه[19]. ونقله في «السرائر[20]» عن المرتضى، ولم أجده في

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٥.

(٣ و ١٤) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٤١ ـ ٤٢.

(٤) النهاية: باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً ص ٦٦٨.

(٥) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.

(٦) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٧.

(٧) الدروس الشرعية: في موانع الإرث الرقّ ج ٢ ص ٣٤٣.

(٨) المقتصر: في المواريث ص ٣٦١.

(٩) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.

(١٠) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٤٦.

(١١) كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٦ ـ ٧٩٧.

(١٢) مفاتيح الشرائع: في الرقّ يمنع من التوارث ج ٣ ص ٣١٣.

(١٣) الوسيلة: في ميراث الحرّ من المملوك والمملوك من الحرّ ص ٣٩٧.

(١٥) المقنعة: في باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ص ٦٩٥.

(١٦) المراسم: في المواريث ص ٢١٩.

(١٧ و ٢٠) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(١٨) شرائع الإسلام: في موانع الإرث في الرقّ ج ٤ ص ١٥.

(١٩) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٣٢.

«الانتصار» فليكن ظاهره بمعونة ما قدّمنا من اعتبار مفهوم اللقب في كلام الفقهاء أو يكون ذكره في بعض فوائده[١]. وأمّا ابن حمزة فقد نسبه إليه في «المختلف[٢]» وغيره[٣]. وكلامه[٤] ظاهر في «التوقّف» كالمصنّف في «المختلف[٥]» وكظاهر «النكت[٦] والمهذّب[٧] وغاية المرام[٨]» نعم ربّما لزم ذلك من كلام الصدوقين[٩].

لنا على المختار ما رواه الكليني[١٠] والشيخ[١١] في الصحيح لأنّ الحسن بن فضّال إمامي على الصحيح عن ابن بكير الّذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يضرّ الإرسال في الحكم بالصحّة عند سائر المتأخّرين إلّا قليلاً منهم، وما رواه الشيخ[١٢] في القويّ ببني فضّال الّذي نقل في العدّة[١٣] إجماع الفرقة على العمل برواياتهم إلى ابن بكير أيضاً مرسلاً في الأخ والاُخت ولا قائل بالفرق، وما رواه عبدالله بن طلحة[١٤] في الاُخت مع ما يعضده من رواية إسحاق[١٥]

(١) راجع رسائل الشريف المرتضى: في حكم إرث المملوك ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
(٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦١.
(٣) كما في المقتصر: في المواريث ص ٣٦١.
(٤) الوسيلة: في الميراث ص ٣٩٧.
(٥) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٢.
(٦) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣.
(٧) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٨.
(٨) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٢.
(٩) المقنع: في المواريث ص ٥٠٦.
(١٠) الكافي: في ميراث المماليك ج ٧ ص ١٤٧ ح ٣.
(١١) تهذيب الأحكام: في الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ج ٩ ص ٣٣٤ ح ١٢٠٢.
(١٢) تهذيب الأحكام: في الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ج ٩ ص ٣٣٤ ح ١٢٠٣.
(١٣) عدّة الاُصول: في التعادل والتراجيح ج ١ ص ٣٨١.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥ ج ١٧ ص ٤٠٥.
(١٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٨ ج ١٧ ص ٤٠٦.

في القرابة، وما رواه الإمام ابن حمزة* في «الوسيلة» حيث قال: وروي في الجدّ والجدّة والأخ والأُخت وجميع ذوي الأرحام[١]. وهذا نصّ صريح بأنّ هناك أخباراً تضمّنت فكّ الجدّ والجدّة وجميع ذوي الأرحام. فلا يقال: لعلّه أشار إلى ما ذكرت من الأخبار، لأنّ ما ذكرناه إنّما تضمّن الأخ والأُخت والقرابة، وليس في شيءٍ منها ذِكر الجدّ والجدّة. فقد تظافرت الأخبار فتعاضدت، مع أنّ الموثّق في نفسه معتبر، وعلى تقدير التسليم كان الضعف منجبراً بما ادّعيناه من الشهرة كما هو ظاهر «الروضة[٢]» وإن شئت فقل: وبالإجماع المنقول كما لعلّه يمكن أن يستفاد من عادة أبي المكارم ابن زهرة[٣].

فإن قلت: ظاهر ابن إدريس[٤] دعوى الشهرة على عدم الفكّ حيث نسبه إلى الأكثر. قلت: ما كنّا لنتّبع النقل ونؤثره على المشاهدة والعيان. هؤلاء المتقدّمون على ابن إدريس ـ وهم ابن الجنيد والشيخ والقاضي والتقيّ والراوندي والكيدري والطبرسي ـ كلّهم على خلاف ما نقل. وهذا شيخه المعاصر له أبو المكارم[٥]**

---

* ـ هو أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة صاحب الوسيلة والجامعة[٦]. (منه ﷺ).

** ـ هو السيّد حمزة بن زهرة. (بخطّه ﷺ).

---

(١) الوسيلة: في ميراث الحرّ من المملوك والمملوك من الحرّ ص ٣٩٧.

(٢) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٤١.

(٣ و٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٩.

(٤) السرائر: في حكم المملوك في الميراث ج ٣ ص ٢٧٢.

(٦) لم نعثر لابن حمزة ـ بعد المراجعة والتحقيق ـ على كتاب باسم «الجامعة» ومن المحتمل أنّه وقع تحريف أو تصحيف وكان المكتوب هنا «الواسطة» فإنّها من مؤلّفاته فحرّف إلى الجامعة بأيدي الطبّاعين أو النسّاخ. ويحتمل أن يراد بها الثاقب في المناقب الّذي هو أحد مؤلّفاته فإنّه يعبّر عنه بالجامع للمناقب، فراجع وتأمّل.

والمحقّق الطوسي[١] المعاصر له أيضاً يخالفانه على ذلك. فلم يبق مَن يوافقه من المتأخّرين سوى المحقّق وتلميذه.

وبالجملة: الأدلّة قوية في نفسها، ودعوى الشهرة في المقام ظاهرة الصدق غير مستنكرة، وفي ذلك ما يقطع الأصل الّذي اعتمدوا عليه. على أنّ لنا أن نعارضه بمثله فنقول: دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على الإرث مطلقاً خرج منه المملوك مع الحرّ وبقي الباقي، فيرث المملوك بأن يشترى ويعتق. فكان الأصل الأصيل هذا، ولم يقطع إلّا بالمملوك مع وجود الحرّ، فقد تعارض أصل عدم إجبار المالك وأصل الإرث فليتساقطا ويرجع إلى الأخبار، فليتأمّل. على أنّه يمكن أن يستدلّ في المقام بمنصوص العلّة كما نقل[٢] عن المصنّف والمحقّق الثاني وبمفهوم الموافقة إن لم نقصره على دلالة اللفظ. قال في «المسالك[٣] والمجمع[٤]»: وحيث كان بفكّ الزوجة نصّ صحيح وقالوا: إنّ حكم الزوج أولى بذلك كان باقي الأقارب أولى كما هو ظاهر ويجعل ما تقدّم من النصوص شاهداً وإن ضعف طريقه، انتهى حاصل كلامه[٥]. وقد علمت الحال في الأخبار. فالحكم (فالقول خ ل) بالفكّ في الأقارب مطلقاً هو الأصحّ ولا تردّد ولا إشكال.

---

(١) الوسيلة: في ميراث الحرّ من المملوك والمملوك من الحرّ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٢) نقله عنهما المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٣) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٣ و ٤٩٤.

(٥) ظاهر العبارة أنّ الكلام والعبارة لأحدهما، وهو الصحيح، فإنّ العبارة المحكية بعين ألفاظها إنّما هي للمسالك، وإنّما أيّد مضمونها في المجمع في عبارة مفصّلة، إلّا أنّ العبارة غير فصيحة وغير نقيّة، والحري عليه أن يقول: انتهى كلام المسالك وقد أيّده المجمع حتّى لايكون له تعقيدٌ وإجمال، فافهم.

وقيل: الزوجان كالأقارب.

[في فكّ الزوجين]

قوله رحمه الله: ﴿وقيل: الزوجان كالأقارب﴾ كما في «النهاية[١] والإرشاد[٢] والمفاتيح[٣]» وهو ظاهر «الفقيه[٤]» بناءً على أنّ كلّ ما يرويه يفتي به. وإليه مال في «التحرير[٥] وتعليق النافع[٦] والمسالك[٧] والمجمع[٨]» ونسبه في «المجمع[٩]» إلى خيرة المحقّق الثاني. وليس في «التعليق» سوى قوله «وفي الزوجين قول بالفكّ لايخلو من قوّة» وهو ظاهر «اللمعة» حيث قال: اعتق وورّث سواء كان أباً أو ولداً أو غيرهما[١٠]. ولم يقيّد ذلك بباقي المال. ولولا وجود هذا القيد في «المبسوط[١١] والكافي[١٢] والغنية[١٣] والرسالة النصيرية[١٤]» لكان ظاهراً منها لمكان عموم الوارث فيها، لكنّ هذا القيد لا يتمّ في الزوجة على المشهور. ومن هنا يظهر أنّ نسبته إلى

(١) النهاية: في باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً ص ٦٦٨.
(٢) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.
(٣) مفاتيح الشرائع: في أنّ الرقّ يمنع من التوارث ج ٣ ص ٣١٣.
(٤) من لايحضره الفقيه: في ميراث المماليك ج ٤ ص ٣٣٩ ـ ٣٤١.
(٥) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٤.
(٦) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.
(٧) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٥.
(٨ و ٩) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٣ و ٤٩٤.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في الميراث ص ٢٥٥.
(١١) المبسوط: فيما يمنع من الميراث من الكفر والرقّ والقتل ج ٤ ص ٧٩.
(١٢) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٥.
(١٣) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٩.
(١٤) الفرائض النصيرية: ص ٥٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

الغنية كما في «المهذّب[١]» لم تصادف محلّها، فتأمّل. ومنع في «الشرائع[٢] والكشف[٣] والمقتصر[٤] والاستبصار[٥]» وهو المنقول[٦] عن ابن الجنيد والقاضي والتقيّ. وقد سلف التنبيه على عبارته في «الكافي» وتردّد في «النافع[٧]» وتوقّف في «المختلف[٨] والكفاية[٩]» كما هو ظاهر «الروضة[١٠]» وغيرها[١١].

احتجّ الأوّلون بما رواه الشيخ[١٢] والفقيه في الصحيح والحسن بإبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها[١٣]. واستفيد حكم الزوج بطريق أولى، لأنّه أكثر نصيباً وأقوى سبباً، ومن ثمّ ردّ عليه دونها.

وناقش الشيخ في دلالته على المطلوب في «الاستبصار» حيث قال: الوجه في هذا الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التبرّع، لأنّا قد بيّنّا أنّ الزوجة إذا كانت حرّة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام عليه السلام، وإذا كان المستحقّ للمال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٥٩.
(٢) شرائع الإسلام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٥.
(٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٤) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٢.
(٥) الاستبصار: في من خلّف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ج ٤ ص ١٧٩ ذيل ح ٦٧٤.
(٦) نقله عنهم الشهيد في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٢.
(٧) المختصر النافع: في موانع الإرث ص ٢٥٧.
(٨) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٢ ـ ٦٣.
(٩) كفاية الأحكام: في موانع الإرث الرقّ ج ٢ ص ٧٩٧ ـ ٧٩٨.
(١٠) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٤٢.
(١١) كفاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٢.
(١٢) تهذيب الأحكام: في الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ج ٩ ص ٣٣٧ ح ١٢١٣.
(١٣) من لايحضره الفقيه: في ميراث المماليك ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٥٧٣٤.

ولم يكن هناك وارث جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرّعاً دون أن يكون فعل ذلك واجباً[1].

قال في «المختلف»: والّذي ذكره الشيخ محتمل لكنّ تعليله ليس بجيّد، لأنّ كون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي ما تضمّنته الرواية، لاحتمال أن يكون ثمنها أقلّ من الربع فتشترى ثمّ تعطي بقية الربع. نعم، احتمال التبرّع ظاهر فالعمل بذلك في حقّ الزوجين مشكل[2].

واعترضه في «التنقيح» بأنّ الشيخ لا ينفي هذا الاحتمال، إنّما ذكر احتمال التبرّع لأنّ مع وجوده لا يلزم المطلوب[3].

قلت: الحقّ أنّ الرواية ظاهرة في الإرث في الجملة كما فهمه جماعة[4]، لا في إرث الجميع كما فهمه الشيخ رحمه الله هنا على ما يظهر من قوله «يعطيها بقية المال» بل الظاهر منه أنّها صريحة في إرث الجميع، ولو كانت كذلك لقال: ثمّ ورّثها بقية المال، أو الباقي من المال، أو ثمّ دفع إليها الباقي، كما هو الشأن في سائر روايات الباب. ويؤيّده أنّ الظاهر من الرواية أنّ تلك كانت عادته دائماً. ويبعُد في الجملة أنّه كان دائماً يتبرّع بماله على الزوجة، إذ لعلّه يكون في بعض الأحيان صرف ماله في فكّ غيرها من الرجال في مصالح المسلمين أولى. فكان إطلاق الرواية مقيّداً بما علم من حال الزوجة الحرّة. فبمعونة هذا ظهر

---

(١) الاستبصار: في مَن خلّف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ج ٤ ص ١٧٩ ذيل ح ٦٧٤.

(٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٣.

(٣) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٤٧.

(٤) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في موانع الإرث الرقّ ج ١٣ ص ٥٤، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٤٩٤.

فلو خلّف زوجةً فقصر الربع عن ثمنها وتفي التركة به ففي الشراء إشكال.

أنّ المراد أنّه ورّثها الباقي من الربع.

وعلى هذا يتّجه اعتراض المختلف على الشيخ، لأنّ التعليل لا ينافي مضمون الرواية، لكن يتوجّه على المختلف أنّ ذلك مراد لا محتمل، فتأمّل هذا. فالّذي ينبغي الحكم بالفكّ، لأنّ الرواية ظاهرة في المطلوب كما علمت، صحيحة قد عمل بها جماعة، ولا معارض لها، فلا مانع من القول بمضمونها إذا وفى الربع بقيمتها. وبهذا يقيّد إطلاق عبارة المصنّف هنا وفي «الإرشاد[1]» وغيره[2] في فكّ الزوجة. وأمّا مَن قال بالردّ عليها مطلقاً أو في حال الغَيبة فلا حاجة به إلى هذا القيد، ولعلّه لذلك أطلق في «الإرشاد[3]» لأن كان ممّا يذهب فيه إلى الردّ عليها حال الغَيبة، فتأمّل.

وأمّا حكم الزوج فيتنقيح المناط أو مفهوم الموافقة كما سلف بيانه[4] في الاستدلال فيفكّ ويعتق ويعطى بقية المال، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فلو خلّف زوجة ـ إلى قوله: ـ إشكال﴾ إن جرينا بالمسألة على القول الصحيح من شراء الزوجة وعدم الردّ عليها مطلقاً لو كانت حرّة وعدم شراء البعض لو لم يف النصيب فلا إشكال في عدم الفكّ، لأنّ الشراء إنّما يكون بما يرثه ويملكه لو كان حرّاً، والمفروض عدم كفاية

---

(١) إرشاد الأذهان: في موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) كما في مفاتيح الشرائع: في أنّ الرقّ يمنع من التوارث ج ٣ ص ٣١٣.

(٣) إرشاد الأذهان: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) تقدّم في ص ٢١٨.

وأُمّ الولد تنعتق من نصيب ولدها

النصيب وعدم الردّ، فكان أجنبياً بالنسبة إلى بقية المال، والاستناد إلى عموم الدليل وعدم التفصيل ضعيف جدّاً، إذ الكبرى ـ وهي قولنا: كلّ وارث تفي التركة بفكّه يجب فكّه ـ مخصوصة من غير ريب بصورة يفي فيها النصيب، لما علمت من أنّه أجنبيّ بالنسبة إلى بقية المال، على أنّ المصنّف قبيل هذا حكم بعدم فكّ مَن قصر نصيبه على الإطلاق من دون إشكال. وإن جرينا بها على القول النادر من الردّ عليها لو كانت حرّة فلا إشكال في الفكّ كما هو ظاهر.

وإن أغضينا عن هذا كلّه صحّ لنا أن نقول: يحتمل أن يكون منشأ الإشكال من الخلاف في الردّ عليها أو من التردّد في اعتبار وفاء النصيب أو جميع التركة، وعلى تقدير اعتبار النصيب وعدم الردّ يكون منشؤه من الخلاف المتقدّم[1] في تبعيض الشراء، لكن قد ذكر العارفون بمأخذ كلامه المتناولون عنه مشافهةً كولده وابن أُخته أنّ منشأه عموم الكبرى فتفكّ، وقصور النصيب عن القيمة كما هو المفروض فلا تفكّ. وفيه ما قد عرفت[2]. فتأمّل.

ثمّ ليعلم أنّ احتمال كون منشأ الإشكال من القول بالردّ عليها وعدمه لا يتأتّى في توجيه النظر في الإرشاد، لأنّه بناه على عدم الردّ لمكان القيد بحال الحضور.

[انعتاق أُمّ الولد من نصيب ولدها]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأُمّ الولد تنعتق من نصيب ولدها﴾ فإن قصرالنصيب عن قيمتها استسعيت في الباقي لباقي الورثة

(١ و ٢) تقدّم في ص ٢١٨ ـ ٢٢٠.

ولا تقوّم على الولد، كما ذهب إليه المصنّف في كتاب العتق[١]. قال الشيخ: إذا كان لولدها مال أدّى بقية ثمنها[٢].

وقد اختلفوا أيضاً فيما إذا لم يخلّف غيرها وكان ثمنها دَيناً على مولاها، فقد قال الشيخ في «النهاية» في ملك السراري وملك الأيمان: إنّها تباع ويقضى بثمنها دَينه[٣] وتبعه على ذلك ابن إدريس في «السرائر[٤]» والمصنّف في «المختلف[٥]» وفي هذا الكتاب في باب العتق[٦] وغيرهما[٧] وقال الشيخ في «النهاية» في باب اُمّهات الأولاد: إنّها تقوّم على ولدها وتترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ اُجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي بها الدّين[٨]. وتبعه على ذلك السيّد أبو المكارم[٩] ابن زهرة فيما إذا كان عليه دَين في غير ثمنها.

واحتجّ الشيخ على هذا بما رواه وهب بن حفص[١٠] في الموثّق[١١]. وقال ابن

(١) قواعد الأحكام: في أحكام العتق ج ٣ ص ٢٥٩.
(٢) المبسوط: في اُمّهات الأولاد ج ٦ ص ١٨٥.
(٣) النهاية: في باب السراري وملك الأيمان ص ٥٠٠.
(٤) السرائر: في باب اُمّهات الأولاد ج ٣ ص ٢١.
(٥) مختلف الشيعة: في العتق في الاستيلاد ج ٨ ص ١٢٩.
(٦) قواعد الأحكام: في أحكام العتق ج ٣ ص ٢٥٩.
(٧) إرشاد الأذهان: في العتق في الاستيلاد ج ٢ ص ٨١.
(٨) النهاية: باب اُمّهات الأولاد ص ٥٤٧.
(٩) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٠.
(١٠) التهذيب: ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٩٨، والاستبصار: ج ٤ ص ١٤ ح ٥.
(١١) قد عدّد أهل الرجال الوهيب فتارةً ذكروه بالجريري، واُخرى بالمنتوف، وثالثة بالمسوّف، ورابعة بالنخّاس. والتحقيق أنّ الصحيح فيه أنّه واحد وهو وهيب ـ بالتصغير ـ ابن حفص، لا وهب، وهو المعروف بالألقاب الأربعة المذكورة. روى عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام وقد يروي عن أبي الحسنعليه السلام أيضاً، وفي قاموس الرجال للتستري: أنّه روى عن أبي جعفر في آخر رهون التهذيب، والظاهر أنّه الّذي وثّقه النجاشي والشيخ. ثمّ إنّ من المظنون ←

ولا ترث وكذا المدبّر لا يرث من مدبّره مع وحدة الوارث،

إدريس: وهذا غير واضح لأنّا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة مولاها فكيف بعد موته؟ ولأيّ شيءٍ يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولأيّ شيء يؤخّر الدّين[1]؟ وتمام الكلام يقع في محلّه وإنّما هو حديثٌ إجمالي.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا ترث﴾ أي من مولاها شيئاً وإن كانت ذات قرابة منه لوجود الولد، لأنّها محجوبة به، لأنّه في الطبقة الأُولى وهي في الثالثة من العمومة أو الخؤولة، وإلّا لم يصحّ وطؤها. هذا على تقدير تعدّد الوارث. فالمسألة ليست من الباب في شيء، لأنّ أُمّ الولد ليست وارثة على تقدير أن تكون حرّة.

[في العبد المدبّر والمكاتب]

قوله: ﴿وكذا المدبّر لا يرث من مدبّره مع وحدة الوارث﴾ وإن كان قريباً سوى الإمام، فإنّه يرث دونه، بل لولا التدبير لوجب ابتياعه وعتقه ليرث على المختار من فكّ الأقارب. ووجه عدم إرثه مع اتّحاد الوارث غير الإمام ظاهر، لأنّه لا قسمة للتركة ليقال: إنّه انعتق قبلها، وذلك لأنّ المانع إنّما ارتفع بالموت، فحين الارتفاع ليس وارثاً، وإلّا لزم اجتماع النقيضين، وفي ذلك الحين

← في تلقّبه بالجريري أنّه من أولاد وهب الجدّ الأعلى لحسن بن محبوب الّذي كان عبداً لجرير بن عبدالله البجلي الزرّاد فصار إلى عليّ وسأله أن يبتاعه من جرير فكره جرير إخراجه من يده فأعتقه فصار إلى عليّ. وكذا المظنون أنّ المسوّف مصحّف المنتوف، فإنّه على ما يقال: كان ينتف لحيته أو شعر رأسه وبدنه، فراجع.

(١) السرائر: في أُمّهات الأولاد ج ٣ ص ٢٣.

ولا المكاتب المشروط، والمطلق الّذي لم يؤد شيئاً. ولو خلّف ولداً نصفه حرّ وأخاً فالمال بينهما نصفان.

ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال. وهكذا، ولا يمنع بجزئه الحرّ مَن بعُد على إشكال.

انتقل المال إلى الوارث الواحد لوحدته، فحين العتق لم تبق تركة، إلّا أن تقول: إنّ العتق والاستحقاق والانتقال كان دفعة. وفيه: أنّا قد بيّنّا فيما مضى[1] أنّ مقارنة إسلام الكافر للقسمة غير مؤثّر في الإرث، مع أنّه هنا لا يمكن تحقّقه، لأنّه لايكون الانتقال إلّا بعد الاستحقاق المترتّب على العتق كما هو ظاهر، وأمّا مع التعدّد وكونه في طبقتهم أو أولى منهم فيشاركهم أو يختصّ بالتركة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا المكاتب المشروط والمطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً﴾ اتّحد الوارث أو تعدّد، لأنّه لا ينعتق بالموت فهو على الرقّية إلّا أن لا يكون غيره فيشتري ويعتق ليرث، أو يكون مملوكاً لغير الموروث فيعتقه قبل قسمة الميراث على تقدير التعدّد. وأمّا المطلق الّذي أدّى شيئاً فإرثه بحسب ما تحرّر منه بالأداء.

قوله: ﴿فالمال بينهما نصفان﴾ كما في «الإيضاح[2]» لكنّ ما استند إليه غيرواضح، وذلك لأنّه استند إلى رواية ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله في العبد يعتق بعضه يرث ويورّث على قدر ما عتق منه[3]. وإلى قول أمير المؤمنين عليه السلام: ويحجب

---

(١) تقدّم في ص ٧١.

(٢) إيضاح الفوائد: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٨.

(٣) راجع سنن أبي داود: باب في دية المكاتب ج ٤ ص ١٩٤ ح ٤٥٨٢، والمغني لابن قدامة: ج ٧ ص ١٣٥.

بقدر ما فيه من الرقّ[١]. وأقصى ما في هذين الخبرين أنّ إرثه بحسب حرّيّته ومنعه بحسب رقّيّته، وليس فيه أنّ حجبه للغير بحسب حرّيّته، ومن الجائز أن يرث البعض ويحجب البعيد عن الكلّ، فيكون الباقي للإمام. اللّهمّ إلّا أن يكون الاستدلال بأنّه إذا لم يرث إلّا بقدر الحرّية كان الجزء الآخر في حكم العدم، فكان اللازم من ذلك أنّه يحجب البعيد بقدر ما فيه من الحرّية لا غير.

ثمّ إنّ ما دلّ على أنّ الإمام عليه السلام إنّما يرث حيث لا وارث يقتضي منع الإمام عليه السلام هنا لوجود الوارث البعيد، ولم يثبت أنّ مثل هذا مانع كالكفر والقتل، وإذا لم يكن للإمام عليه السلام تعيّن للبعيد، على أنّه يجب الرجوع في ذلك إلى ما جاء في الحجب، فإن دلّ على أنّ القريب إنّما يحجب البعيد إذا كان حرّاً فلا حجب، وإن دلّ على أنّ القريب يحجب البعيد إلّا إذا كان رقّاً حجبه، وذلك لأنّ المتبادر من الحرّ والرقّ إنّما هو التامّ كما قرّر في الأُصول من أنّ الأصل في الأحكام التابعة للمسمّيات أن تناط بحصول تمام المسمّى[٢]. والّذي جاء في حجب القريب البعيد جاء مطلقاً من كتاب وسنّة. وذلك كقوله تعالى شأنه في حجب الأخ بالولد: ﴿إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أُخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ...﴾[٣] إلى غير ذلك. والظاهر المتبادر إرادة الأحرار أي ولد حرّ تامّ لما علم من أنّ المملوك لا يرث، فغير الحرّ التامّ لا يحجب. مضافاً إلى عموم النصوص[٤] الناطقة بالإرث بحساب الحرّية. فالقريب المبعّض في نصيب جزئه الرقّ كالمعدوم.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب المكاتبة ح ١ ج ١٦ ص ٩٩.

(٢) القواعد والفوائد: ج ١ ص ٣٥٨ القاعدة ١٣٩.

(٣) النساء: آية ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

فـروع

الأوّل: إن كان المعتق بعضه ذا فرض أُعطي بقدر مـا فـيه مـن الحرّية من فرضه، وإن كان يرث بالقرابة نُظر ماله مع الحرّية الكاملة فأُعطي بقدر ما فيه منها.

وربّما يقال[1] بأنّ ما جـاء في الحجب مطلق، وأقصى ما هناك أن جاء مع ذلك أنّ المملوك لا يحجب وهو ظاهر في التامّ، فيبقى المبعّض كما نحن فيه على إطلاق الحجب، مضافاً إلى عموم ما دلّ على حجب القريب البعيد، وهذا هو الوجه الثاني للإشكال، وقد عرفت ما فيه، فتأمّل.

[الفرع الأوّل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فـروع، الأوّل: إن كـان المـعتق بعضه ذا فـرض﴾ ذكـر المـصنّف ﷺ اثـني عشـر فـرعاً، الأوّل: أنّ المـبعّض يرث بحسب ما فيه من الحرّية. ولا فرق بين مَن يرث بالفرض أو القرابـة، فـلا يردّ على ذي الفرض لو لم يكن في الطبقة غيره، لأنّ الردّ على خلاف الأصـل، وما ثبت منه إنّما جاء في التامّ، فـيبقى المـبعّض عـلى الأصـل فـي عـدم الردّ، هذا ظاهر عبارة المصنّف حيث قال: أُعطي بقدر ما فيه من الحرّية من فـرضه. وسـيأتي[2] له فـي الفـروع أنّ البـنت المـبعّضة تـأخذ النـصف بـالفرض والردّ، فربّما يتوهّم التنافي والجمع ممكن، فتأمّل.

---

(١) لم نعثر على قائله حسب ما تفحّصنا.

(٢) سيأتي في ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

ولو تعدّد مَن يرث بالقرابة كابنين نصفهما حرّ احتمل أن تكمّل الحرّية فيهما بأن تضمّ الحرّية من أحدهما إلى ما في الآخر منها، فإن كمل منهما واحد ورثا جميعاً ميراث ابنٍ حرّ، لأنّ نصفي شيءٍ شيءٌ كامل، ثمّ يقسّم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كلّ واحدٍ منهما، فإن كان ثلثا أحدهما حرّاً وثلث الآخر حرّاً كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً، وإن نقص ما فيهما عن حرٍّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّية. ويحتمل عدم التكميل وإلّا لم يظهر للرقّ أثرٌ وكانا في ميراثهما كالحرّين.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو تعدّد مَن يرث بالقرابة﴾ هذا فرع على أحد احتمالي المسألة السابقة كما في «الإيضاح[1]» وهو أنّ من جزؤه حرّ يرث بقدر ما فيه من الحرّية خاصّة ولا يمنع القريب من نسبة الرقّية من التركة، أو تفريع على الاحتمالين معاً كما هو الظاهر. وتقريره: أنّه لو كان اثنان نصف كلّ واحدٍ منهما حرّ فعلى تقدير أن لا يمنع كلّ واحدٍ بانفراده هل يمنع المجموع من حيث هو مجموع أم لا؟ وقد ذكر المصنّف ﷺ فيه احتمالين وقدّم الأوّل، لأنّه أقوى في نظره. وهو خيرة «الإيضاح[2]».

والوجه فيه ـ كما أشار إليه المصنّف ـ أنّ المناط منقّح وذلك لأن نصفي شيء شيء كامل، ولا مدخل للهيئة الصورية، فنضمّ حرّية بعض إلى بعض، فإذا كمل حرٌّ تامّ كابنين منصّفين أو ثلاثة قد تحرّر كلّ من الثلث أو من أحد النصف ومن كلّ الأخيرين الربع وهكذا ورثوا المال كلّه، فإن جامعهم أخ لم يرث شيئاً ومنعوه كما

(١ و ٢) إيضاح الفوائد: في الفرائض ج ٤ ص ١٨٩.

ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التكميل فيه لأنّ الشيء لا يكمّل بما يسقطه، ولا يُجمع بينه وبين ما ينافيه.

يمنعه الحرّ التامّ المتّحد ثمّ يقسّم فيما بينهم على حسب الحرّية فللمنصّف النصف، ولذي الثلث الثلث، ولذي الربع الربع، وهكذا.

وأمّا الاحتمال الثاني وهو عدم التكميل وعدم حجب الأخ ومنعه، فمَن ادّعى التنقيح في الأوّل لا يحتمله، إذ لا ريب أنّ ذكره مبطل له، وليس ذلك ممّا يرد على المصنّف ﷺ، لأنّه إنّما أراد البيان، فكأنّه قال: إن ادّعيت التنقيح وقطعت بعدم الفرق بين المؤلّف والبسيط فالاحتمال الأوّل، وإلّا فيحتمل الثاني. ووجهه: أنّ الوارث بالقرابة لمّا كان ممّا لا يختلف حاله بحسب الوحدة والتعدّد بل إن كان واحداً ورث المال كلّه وإن كان متعدّداً اشتركوا فيه فليكن كذلك إذا كان مبعّضاً لا يختلف حاله في أنّ له من الإرث بحسب حرّيّته، فإن كان واحداً أخذ ما أصابه من نصف أو غيره، وإن كان أكثر من ذلك اشتركوا فيه، فإذا فرض أنّهم ثلاثة أولاد منصّفين اشتركوا في النصف، وأخذ الأخ النصف الآخر على الصحيح، أو على الإشكال السالف، وكذا إن فرض أنّه لم يتحرّر من كلٍّ إلّا الثلث فالشركة في الثلث، وهكذا، وإلّا لم يظهر للرقّ أثر.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التكميل﴾ كما لو فرض ابن وأخ وعمّ نصف كلّ واحدٍ منهم حرّ كان للابن النصف وللأخ الربع وللعمّ الثُمن والثُمن الآخر للإمام ﷺ. وكذا لو فرض ابن وأخ نصف كلّ منهما حرّ وعمّ كلّه حرّ لم يحجب العمّ، بل يرث الابن النصف لأنّه نصف ما كان يحوزه لو كان حرّاً، والأخ الربع لأنّه لو كان حرّاً لحاز الباقي

الثاني: ابنٌ نصفه حرّ وآخر كذلك، لهما المال على الأوّل والنصف على الثاني، والباقي لغيرهما وإن بعُد على إشكال.

وهو النصف فله نصفه، والباقي وهو الربع للعمّ. واختار في «الايضاح[1]» التكميل لاشتراكهما في القرب والأولوية من العمّ ومنع التنافي، لأنّهما إنّما يتنافيان لو كانا بكمالهما حرّين، لفرض عدم حجب المبعّض الأبعد. ففي المثال يكون المال كلّه للابن والأخ يقسّم بينهما أثلاثاً، لأنّ الأخ لو كان حرّاً لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرّاً، فكذا الآن يرث* نصف ما يرثه** الآن.

قلت: إذا كان مبنى حديث التكميل على دعوى التنقيح وتنزيل المؤلّف منزلة المتّحد البسيط كما سلف[2] فالوجه أنّ ذلك إنّما يصحّ إذا كان متّحد الطبقة بل الدرجة، لأنّ البسيط إنّما يكون في درجة واحدة، وكيف يُعقل تألّف الشيء الواحد في الدرجة الواحدة من جزءين في طبقتين مختلفتين؟ إنّ ذلك لبعيد جدّاً، فليتأمّل.

[الفرع الثاني]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن بعُد على إشكال﴾ هذا هو

---

* ـ أي الأخ.

** ـ أي الابن.

---

(١) إيضاح الفوائد: في الفرائض ج ٤ ص ١٨٩.

(٢) تقدّم في ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

ويحتمل أن يكون لكلّ واحدٍ ثلاثة أثمان المال، لأنّهما لو كانا حرّين لكان لكلٍّ نصف. ولو كانا رقيقين مُنعا. ولو كان الأكبر حرّاً فالمال له. ولو كان الأصغر حرّاً فالمال له. فلكلٍّ منهما في أربعة الأحوال مالٌ ونصف، فله ربع ذلك.

الإشكال الّذي تقدّم في الولد المنصّف والأخ، وقد علمت[1] أنّه في «الإيضاح» منع كون الرقّ حاجباً مع المتعدّد مع اختلاف الدرجة، فهنا أولى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويحتمل أن يكون لكلّ واحدٍ ثلاثة أثمان المال﴾ هذا الاحتمال مبنيّ على تنزيل الأحوال، كما فيما إذا ترك ذكراً وخنثى فالمشهور أنّه تفرض الخنثى تارةً ذكراً فتكون الفريضة من اثنين، وتارةً أُنثى فتكون من ثلاثة، فنضرب الاثنين في الثلاثة لمكان التباين فالمرتفع ستّة، للذكر على تقدير ذكورية الخنثى ثلاثة، ولها ثلاثة، وله على تقدير أُنوثيّتها أربعة ولها اثنان، فمجموع ما للذكر سبعة نريد أن نعطيه نصفها وليس لها نصف صحيح فنضرب اثنين في ستّة فالمرتفع اثنا عشر، له على تقدير ستّة وعلى آخر ثمانية يأخذ نصف ذلك سبعة، وللخنثى على تقدير ستّة وعلى آخر أربعة تأخذ نصفها خمسة.

وفي المقام لمّا كانت الأحوال الّتي يمكن أن يكونا عليها أربعة، وهي حرّان رقّان الأكبر حرّ والأصغر رقّ والعكس، وكان الحاصل لكلٍّ منهما في الأحوال الأربعة مال ونصف، وحيث لم يكن في نفس الأمر إلّا واحد منها ناسب أن يحكم له بربع ذلك الحاصل، وقد علمت أنّه مال ونصف.

---

(١) تقدّم في ص ٢٢٩.

فالمال ثمانية أثمان، والنصف أربعة أثمان، فالمجموع اثنا عشر ثُمناً، ربعها ثلاثة أثمان، فأقلّ عدد يخرج منه ثلاثة أثمان إنّما هو ثمانية، فكانت الفريضة من ثمانية، فلكلّ واحدٍ منهما ثلاثة أثمان منها، فيبقى ثُمنان للبعيد أو للإمامعليه السلام.

وإن شئت قلت: الاحتمالات أربعة، واحد منها لا شيء لهما فيه فيسقط ربع المال لذلك الاحتمال، ويبقى ثلاثة أرباع بينهما لكلّ واحدٍ ثلاثة أثمان، فالفريضة من ثمانية.

وهذا الاحتمال لعلّ المصنّف رحمه الله إنّما ذكره ليعلم بذلك قدر ما يحجب عنه قدر الرقّية الّتي فيه، فإذا أردنا معرفة ذلك نقدّر له حال حرّية وننظر ما يحصل بتمام حرّيّته، ثمّ نقدر حال رقية فيعلم من ذلك قدر ما يحجب عنه تمام رقّيّته، فإذا علمنا ذلك وعلمنا نسبة جزئه الرقّ إلى كلّه علمنا نسبة الممنوع بالجزء إلى الممنوع بالكلّ، لأنّ نسبة الأثر إلى الأثر كنسبة المؤثّر إلى المؤثّر.

وهذا على قانون الرواية السالفة[1] عن أمير المؤمنينعليه السلام، على أنّ فيه تشحيناً[2] للذهن وتدريباً للطالب.

ومن هنا يظهر لك ضعف ما قيل[3]: إنّ هذا إنّما يتمّ لو كان ما هو عليه في نفس الأمر مجهولاً كما في الخنثى، أمّا إذا كان معلوماً كما فيما نحن فيه ـ إذ المفروض أنّ النصف من كلٍّ منهما حرّ ـ فلا وجه له، لأنّه يستلزم تقدير غير الواقع وتأثيره في الحكم وتقدير عدم الواقع وإبطال تأثيره.

---

(١) تقدّم في ص ٢١٨.

(٢) كذا، والظاهر: تشحيذاً.

(٣) كما في إيضاح الفوائد: في فروع موانع الارث ج ٤ ص ١٩٠.

ولو كان معهما ابنٌ ثالث ثلثه حرّ فعلى الأوّل يقسّم المال بينهم على ثمانية، وعلى الثاني يقسّم النصف على ثمانية. ويحتمل قسمة الثلث أثلاثاً والسدس بين صاحبي النصف نصفين

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كان معهما ابنٌ ثالث ثلثه حرّ فعلى الأوّل يقسّم المال بينهم على ثمانية﴾ يريد بالأوّل التكميل، ووجه القسمة من ثمانية أنّ النصف ثلاثة أسداس، فالنصفان ستّة والثلث سدسان وذلك ثمانية، لمن ثلثه حرّ جزءان والباقي بين الآخرين نصفين، أو نقول: مجموع الحرّية الّتي فيهم حرّية وثلث، وذلك في تقدير أربعة أثلاث، فيقسّم ما تساووا فيه وهو الحرّية بالسوية لكلّ واحدٍ ثلث ويبقىٰ ثلث آخر يقسّم بين الاثنين بالسوية وليس له نصفٌ صحيح فنضرب اثنين في أربعة، لأنّ أصلها أربعة أثلاث فالمرتفع ثمانية، أو تقول: مخرج النصف والثلث من ستّة وتعول الفريضة إلى ثمانية لمكان من ثلثه حرّ، فإنّه يستحقّ مثل ثلث التامّ وهو على جهة العول.

قوله قدّس الله روحه: ﴿وعلى الثاني يقسّم النصف على ثمانية﴾ لأنّ حرّية كلٍّ منهم لا تزيد على النصف، ويدخل الأقلّ في الأكثر، لأنّ القاعدة أنّهم يورّثون على أكثرهم حرّية، ويدخل المساوي في المساوي والأقلّ تحت الأكثر، وعلى ذلك بنيت هذه الفروع. هذا إذا لم يكن أحدهم حرّاً كلّه، فإن كان أحدهم حرّاً ورثوا على أقلّهم حرّية، ففي المثال لهم النصف يقسّم بينهم على حسب الحرّية، فلكلّ ممّن نصفه حرّ ثلاثة من ستّة عشر وللآخر جزءان.

قوله ﷺ: ﴿ويحتمل قسمة الثلث أثلاثاً﴾ وجهه تساوي الثلاثة في حرّية الثلث، فيبقى السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حرّ فيقسّم بينهما دون

وعلى تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكلّ واحدٍ ممّن نصفه حرّ سدس المال وثُمنه، ولمن ثلثه حرّ ثلثا ذلك، وهو تُسع المال ونصف سدسه. لأنّ لكلّ واحد المال في حال ونصفه في حالين، وثلثه في حال. فيكون له مالان وثلث في ثمانية أحوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثُمن. ويعطى مَن ثلثه حرّ ثلثيه وهو تُسع ونصف سدس.

مَن انعتق ثلثه، فتصحّ من ستّة وثلاثين، وذلك لأنّا نطلب أقلّ عدد يكون له نصف ولنصفه ثلثان ينقسمان على ثلاثة وثلث ينقسم على اثنين، وما ذاك إلّا ستّة وثلاثون، نصفها ثمانية عشر ثلثاها اثنا عشر، تقسّم على ثلاثة، لكلّ واحدٍ أربعة، وثلثها ستّة لكلّ واحد من نصفه حرّ ثلاثة، وهي مع الأربعة سبعة. فقد حصل لمن ثلثه حرّ أربعة وللآخرين لكلّ واحدٍ سبعة. فقد نقص نصيب من ثلثه حرّ في هذه القسمة عنه في القسمة الأُولى، لأنّ الحاصل له في الأُولى اثنان من ستّة عشر، وفي هذه أربعة من ستّة وثلاثين.

ثمّ إنّ هذا الاحتمال كما يجري على عدم التكميل في قسمة النصف كذلك يجري على التكميل في قسمة الكلّ، وذلك لاستواء الثلاثة في أنّ في كلّ واحدٍ منهم ثلث حرّية، ويزيد كل واحدٍ من الاثنين بسدس حرّية ويستحقّ بإزائها سدس المال. وعليه فينقسم ثلثا المال بينهم بالسوية ويختصّ الاثنان بالثلث الأخير لاختصاصهما بسدس الحرّية كما لا يخفى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعلى تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكلّ واحدٍ ممّن نصفه حرّ سدس المال وثُمنه﴾ ليس المراد أنّ هناك احتمالين على تنزيل الأحوال ذكر أحدهما وسكت عن الآخر، كما فهمه

الفاضل المقدّس العميدي﴿ لكنّه بعد ذلك قال: والحقّ أنّه لا وجه لغير هذا الاحتمال على تنزيل الأحوال[1]، انتهى، بل المراد من العبارة كما يظهر للمتأمّل أنّ هنا احتمالاً آخر مبنيّ على تنزيل الأحوال، والضابط فيه أنّ الورثة إن تساووا في مقدار الحرّية فالعمل في تنزيل الأحوال كما في المسألة السالفة[2]، وإن تفاوتوا في الحرية كما هنا نزّلت الأحوال بالقياس إلى أكثرهم حرّية وأُعطيت الآخر بنسبة حرّيّته إلى حرّيّة الأكثر حرية كما فعل المصنّف﴿ فيما نحن فيه، وإلّا لزم أن يعطى مَن ثلثه حرّ بقدر مَن نصفه حرّ، وذلك باطل قطعاً.

هذا، وليعلم أنّ التقادير الممكنة في هذا الفرض ثمانية، لأنّ للواحد حالين وللاثنين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية أحوال، لأنّهم حال كونهم أحراراً يكون لكلّ واحدٍ ثلث، وحال كون الأكبر حرّاً خاصّة له المال، وحال كون الأصغر حرّاً فقط له المال، وحال كون الثالث حرّاً خاصّة له المال أيضاً، وحال كون الأوّل والثاني حرّين خاصّة لهما المال، وحال كون الأوّل والثالث حرّين خاصّة لهما المال، وحال كون الثاني والثالث حرّين خاصّة لهما المال أيضاً، وحال كونهم أرقّاء جميعاً ليس لهم شيء.

فقد اتّضح أنّ الأحوال كما علمت ثمانية، فيكون كما ذكر المصنّف﴿ لكلّ واحدٍ ممّن نصفه حرّ سدس المال وثُمنه. وذلك لأنّ له في الأحوال الثمانية مالين وثلثاً، فيعطى ثمن ذلك وهو سدس المال وثُمنه، وذلك لأنّا نفرض المال الّذي خلّفه الوارث أربعة وعشرين، لأنّه أقلّ عدد يخرج منه السدس والثمن، فسدس الأربعة والعشرين أربعة، وثُمنها ثلاثة، فالمجموع سبعة.

---

(١) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٦٠.
(٢) تقدّم في ص ٢٣٠.

وأمّا أنّ ذلك ثمن الحاصل ـ أعني المالين وثلثاً ـ فلأنّا إذا كسرناهما من جنس الكسر كان سبعة أثلاث وليس لها ثمن، فنضرب سبعة في ثمانية فالحاصل ستّة وخمسون ثُمنها سبعة.

وإن شئت قلت: إنّا لو كسرنا المالين من جنس الكسر ـ أعني الثلث ـ كان المجموع منهما ومن الثلث سبعة أثلاث، ولمّا لم يكن لها ثُمن فلنكسرها أسداساً، فكانت أربعة عشر سدساً، فثُمن الأربعة عشر سدسان إلّا ربع سدس وهو سدس المال وثُمنه، لأنّ الثُمن ثلاثة أرباع السدس كما هو ظاهر، فكان أصل المال أربعة وعشرين ليكون له سدس وثُمن صحيحان، ويخرج السدس من ستّة والثُمن من ثمانية، وبينهما توافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في الآخر، فالحاصل أربعة وعشرون. أو نقول: إنّا طلبنا أقلّ عدد له ذلك فما وجدنا سوى الأربعة والعشرين، ولمّا كان مَن ثلثه حرّ يستحقّ ثلثي الثُمن الّذي هو سدس المال وثمنه، احتجنا إلى أن يكون لسدس الأربعة وعشرين وثُمنها ثلثان صحيحان ليأخذهما هو، ولمّا لم يكن لهما ذلك كان الكسر في مخرج الثلث، فضربنا ثلاثة في أربعة وعشرين فبلغ الحاصل اثنين وسبعين، ومنها تصحّ صحيحة، فلمن نصفه حرّ سدس ذلك اثنا عشر وثُمنه تسعة، فالمجموع أحد وعشرون يأخذ من ثلثه حرّ أربعة عشر هي ثلثا أحد وعشرين، وهذه الأربعة عشر هي تسع المال ونصف سدسه، وذلك لأنّ تسع الاثنين وسبعين ثمانية، وسدس ذلك كما سلف اثنا عشر، ونصفها ستّة، والمجموع من الستّة والثمانية أربعة عشر.

وهذا هو الّذي أشار إليه المصنّف طاب ثراه بقوله «وهو تسع المال ونصف سدسه». فقد تحصّل أنّ الحاصل لهم جميعاً ستّة وخمسون، والباقي وهو ستّة عشر للبعيد أو للإمام عليه السلام.

الثالث: ابنٌ حرٌّ وآخر نصفه حرّ، فعلى الأوّل للحرّ ثلثاه وللآخر ثلثه، وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحرّ الباقي، فيكون له ثلاثة أرباع وللآخر الربع.

وقد ذكر المصنّف طاب ثراه هذه الاحتمالات ولم يرجّح شيئاً، والمختار في المقام أنّه على تقدير عدم التكميل يؤخذ من المال مثل جزء الحرّية، فيعتبر أكثر الوارث وتقسّم التركة بحسب ما فيهم من الحرّية والرقّية، فإذا كان هناك ولدان نصف كلّ واحد منهما حرّ أخذنا نصف المال وقسّمناه بينهما نصفين، وإذا كان معهما ابن آخر ثلثه حرّ نقسّم الثلث بينهم أثلاثاً والسدس بين النصفين، وأمّا على التكميل كما هو الحقّ في متّحدي الدرجة فالأمر ظاهر.

[الفرع الثالث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ابنٌ حرٌّ وآخر نصفه حرّ، فعلى الأوّل للحرّ ثلثاه وللآخر ثلثه﴾ وذلك لأنّ مقتضى التكميل أن يقسّم المال على قدر ما فيهما من الحرّية، وهنا لو نسب النصف إلى مجموع النصفين كان النصف ثلث المجموع، فيقسّم المال أثلاثاً للحرّ كلّه ثلثاه وللآخر ثلثه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية﴾ لتساويهما فيه، ويختصّ الزائد بالزائد، لأنّ قضية عدم التكميل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرّية وهو الأقلّ، فيؤخذ من المال بقدره ويقسّم عليهما

ولو نزّلتهما بالأحوال فالأمر كذلك، لأنّ للحرّ المال في حال، ونصفه في حال، فله نصفهما وهو ثلاثة أرباع، وللآخر نصفه في حال، فله نصف ذلك وهو الربع.

ولو خاطبتهما لقلت للحرّ: لك المال لو كان أخوك رقّاً، ونصفه لو كان حرّاً، فقد حجبك بحرّيّته عن النصف، فنصفها يحجبك عن الربع، يبقى لك ثلاثة أرباع. ويقال للآخر: لك النصف لو كنت حرّاً، فإذا كان نصفك حرّاً فلك الربع.

بالسويّة ويختصّ الزائد بالزائد كما ذكرنا، لأنّ الّذي نصفه حرّ لو كان منفرداً لم يستحقّ إلّا النصف.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو نزّلتهما بالأحوال فالأمر كذلك﴾ أي يحوز الحرّ ثلاثة أرباع ومَن نصفه حرّ ربعاً، وذلك لأنّ للحرّ المال في حال رقّية الآخر بتمامه، وله نصفه في حال حرّيّته، فكان المجموع مال ونصف، له نصف ذلك ثلاثة أرباع، وللآخر نصف المال في حال حرّيّته، ولا شيء له في حال رقّيّته، فليس له في الحالين إلّا النصف فله نصف النصف وهو الربع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو خاطبتهما ... إلى آخره﴾ أي أنّهما لو ترافعا إليك وخاطبتهما لقلت ... إلى آخره. والضابط في المقام هو: أنّ الوارثين إذا تساويا في النسبة مع عدم المانع وتفضيل الشارع أحدهما على الآخر يستحقّان جميع المال كما يستحقّه الواحد لو انفرد، ومع المانع لأحدهما يستحقّ الآخر الكلّ، ولو منعه المانع من البعض أو

الرابع: ابنٌ ثلثاه حرٌّ وآخر ثلثه حرّ فعلى الأوّل المال بينهما أثلاثاً، وعلى الثاني الثلث بينهما، وللأوّل ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس. ويحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثاً.

منع بعضه ازدحما فيما تساويا فيه، واختصّ الخالي من المانع بما منع منه الآخر بالمانع الّذي اختصّ به.

[الفرع الرابع]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعلى الثاني الثلث بينهما﴾ لاشتراكهما فيه، لأنّ مَن ثلثاه حرّ يساوي مَن ثلثه حرّ في حرّية الثلث فيستحقّان به الثلث، وأمّا الثلث الآخر فقد استحقّه ذو الثلثين بالثلث الآخر الّذي لم يشاركه فيه الآخر، وهذا هو الأقوى في الاحتمالات التي ذكرها المصنّف بناءً على عدم التكميل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثاً﴾ وذلك لأنّ مَن ثلثاه حرّ حجب بما فيه من الرقّ عن الثلث، ولمّا كان له أخ لم يكن بدٌّ من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرّية كالذكورية والأنوثية، فالثلثان هما المستحقّان بالولادة. فتكون المسألة من تسعة، لأنّا نطلب أقلّ عدد له ثلث ولثلثيه ثلث وما هو إلّا التسعة، فيكون لمن ثلثاه حرّ أربعة أتساع هي ثلثا الثلثين، وللآخر تسعان هما ثلث الثلثين، وأمّا الثلث الآخر فهو للبعيد أو للإمام عليه السلام.

وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حرّ: لو كنت وحدك حرّاً لكان لك المال، ولو كنتما حرّين كان لك النصف، فقد حجبك بحرّيّته عن النصف، فثلثها يحجبك عن السدس، يبقى لك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك بثلثي حرّية خمسة أتساع. ويقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثي حرّيّته عن ثلثي النصف وهو الثلث، يبقى لك الثلثان، ولك بثلث حرّية ثلث ذلك وهو التُسعان، ويبقى التُسعان لباقي الأقارب أو لبيت المال مع عدمهم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وبالخطاب يقال ... إلى آخره﴾ هذا هو الاحتمال الثالث وهو يباين الأوّل والثاني، وليس هو بياناً ثانياً في الثاني كما لعلّه يتوهّم، إذ مَن ثلثاه حرّ يأخذ في الثاني أربعة أتساع وفي هذا يأخذ خمسة أتساع كما يتّضح لديك. وقد أوضحه في «الإيضاح[1]» قال بعد كلامٍ ذكره على سبيل المقدّمة ما حاصله: إنّ هذا الاحتمال يبنى على أنّه إذا كان بعض أحدهما رقّاً وبعضه حرّاً إنّما تمنع حرّية البعض جزء نسبته إلى ما يمنعه الكلّ كنسبة الجزء الحرّ إلى الكلّ. وبعبارة أُخرى نقول: نسبة ما حجب بجزء الحرّية إلى ما حجب بكلّها كنسبة جزء الحرّية إلى كلّها. وهذه قاعدة تبنى عليها جميع مسائل الخطاب والدعوى، وإنّما يتخلّف في الفرع السادس لمكان عموم النصّ كما يأتي بيانه[2] إن شاء الله.

وبيان هذه القاعدة فيما نحن فيه أنّه لو كان مَن ثلثه حرّ حرّاً كلّه لمنع

---

(١) إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ص ١٩٣.

(٢) سيأتي في ص ٢٤٢.

مَن كلّه حرّ عن نصف التركة، فثلث الحرّ يمنع ثلث النصف وهو السدس، لأنّ الوارث المساوي في الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه، والنصيب يتقدّر بقدر الحرّية إذا لم تكن كاملة، ونسبة السدس إلى النصف كنسبة ثلث الحرّية إلى تمام الحرّية، فيكون لمن كلّه حرّ خمسة أسداس المال الّتي بقيت بعد إخراج السدس، وإذا لم يكن كلّه حرّاً بل ثلثاه كما في المثال المفروض لم يستحقّ الخمسة أسداس، وإنّما يستحقّ بثلثي حرّيّته ثلثي ما كان يستحقّه بكل حرّيّته، فله ثلثا خمسة أسداس، وهما خمسة أتساع، وهي عشرة من ثمانية عشر، وقد أشار المصنّف ﷺ إلى ذلك بقوله «ولك بثلثي حرّية خمسة أتساع». وعلى هذا فيمنع مَن ثلثاه حرّ مَن ثلثه حرّ عن ثلثي النصف وهو الثلث، وكذا الحال فيمن ثلثه حرّ، فإنّا لو فرضناه حرّاً كلّه لاستحقّ الثلثين.

فينبغي على ما قدّمنا أن يستحقّ بثلثه ثلثهما وهو تُسعان، وهما أربعة من ثمانية عشر، فالإشارة بقول المصنّف «ولك بثلث ثلث ذلك» إلى الثلثين. ومعنى قول المصنّف هذا ـ أعني «ولك بثلث حرّية ثلث ذلك» ـ بعد قوله «يبقى لك الثلثان» معناه أنّك لو كنت حرّاً لكان لك الثلثان، ولكنّك الآن لست بحرّ كلّك وإنّما الحرّ ثلثك، فلك بثلث حرّية ثلث الثلثين اللذين كنت تستحقّهما لو كنت حرّاً تامّاً، وهو التُسعان. ويبقى تُسعان لباقي الأقارب ـ على ما مرّ[1] من الإشكال ـ ولبيت المال أو عدم إرثهم.

وإنّما كانت الفريضة من ثمانية عشر لأنّها أقلّ عدد تخرج منه هذه الكسور المذكورة.

---

(١) تقدّم في ص ٢٣٨.

الخامس: ابنٌ حرٌّ وبنتٌ نصفها حرّ. للابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معاً.

وعلى تقدير جمع الحرّية يلزم أن يكون له أربعة أخماس المال ولها الخمس.

[الفرع الخامس]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الخامس: ابنٌ حرٌّ وبنتٌ نصفها حرّ، للابن خمسةأسداس المال، وللبنت سدسهفيالخطاب والتنزيل معاً﴾ أمّا على الخطاب فلأنّا نخاطب الابن فنقول له: لو كنت وحدك حرّاً لكان المال كلّه لك، ولو كنت مع أُختك حرّين لكان لك ثلثا المال، فقد حجبتك بحرّيّتها عن الثلث، فنصفها يحجبك عن نصفه وهو السدس، يبقى لك خمسة أسداس.

ونخاطب البنت فنقول: لو كنتِ حرّة مع أخيكِ الحرّ لكان لكِ ثلث المال، ولو كنتِ رقّاً لم يكن لكِ شيء، فرقّيّتكِ أجمع تحجبكِ عن استحقاق الثلث، فنصفها يحجبكِ عن نصفه وهو السدس، فيبقى لكِ السدس. فأصل الفريضة ستّة، للابن أربعة من غير شبهة، وبقي اثنان وحرّيّته تمنعه عنهما، فحرّية نصفها تمنعه عن نصفهما، وهو الواحد، فيكون له منهما واحد، فيكون الحاصل له خمسة من ستّة، وللبنت واحد.

وأمّا على التنزيل فلهما حالتان: حال حرّيّتهما فله الثلثان، وحال رقّية البنت فله كلّ المال فله مال وثلثان في حالين، فله نصف ذلك خمسة أسداس، فالأصل ستّة والمجموع عشرة، لأنّ له تارةً ستّة وتارةً أربعة، فله نصف ذلك وهو خمسة، وللبنت تارةً اثنين وتارةً لا شيء لها، فلها نصف الاثنين واحد.

قوله: ﴿وعلى تقدير جمع الحرّية يلزم أن يكون له أربعة أخماس

ولو كانت البنت حرّة والابن نصفه حرّ فعلى جمع الحرّية المال بينهما نصفان، وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث، وكذا على التنزيل.

السادس: ابنٌ وبنتٌ نصفهما حرّ، فعلى جمع الحرّية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً.

المال ولها الخمس﴾ فتكون التركة بينهما أخماساً، لأنّه ابنٌ كامل وربع ابن، لأنّ نصف البنت ربع ابن، فأصل الفريضة خمسة، للابن أربعة، وللبنت واحد.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كانت البنت حرّة والابن نصفه حرّ فعلى جمع الحرّية المال بينهما نصفان ... إلى آخره﴾ الأمر في ذلك ظاهر، لأنّ نصف الابن كبنت، فيكونان بمنزلة بنتين. وأمّا على الخطاب فلأنّه لو كان أخوها حرّاً حجبها عن الثلثين، فبالنصف يحجبها عن ثلث وله الثلث. وكذا على تنزيل الأحوال، لأنّ له إن كانا حرّين الثلثين، ولا شيء له إن كان رقّاً، فله نصف الثلثين. ولها الثلث على تقدير حرّية الابن وعلى تقدير رقّيّته لها المال، فلها مال وثلث على تقديرين، فلها نصفهما وهو ثلثان.

[الفرع السادس]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿السادس: ابنُ وبنت ـ إلى قوله: ـ أثلاثاً﴾ الوجه في ذلك ظاهر، لأنّهما معاً بمنزلة ثلاثة أرباع حرّ، لأنّ البنتين كابن، فنصف البنت ربع الابن، فلهما ثلاثة أرباع المال أثلاثاً، لنصف الابن ربعان، ولنصف البنت ربع، هذا على التكميل وجمع الحرّية. وأمّا على القول بعدم التكميل فقد علمت أنّ هناك احتمالات ثلاثة ذكر المصنّف طاب ثراه في هذا الفرع واحداً

منها، وهو تنزيل الأحوال، وترك احتمال المشاركة في النصف، والاحتمال المبنيّ على طريق الخطاب والدعوى، وكأنّه إنّما ترك الأوّل لمكان الظهور بالمقايسة على ما سلف، وترك الثاني لعدم جريانه في هذا الفرع كما تقدّمت الإشارة[١] إليه سابقاً، ونحن نتعرّض لذلك.

فنقول على عدم التكميل: يحتمل أن يكون النصف بينهما أثلاثاً للابن ثلثاه وهو ثلاثة وللبنت ثلثه وهو السدس، لأنّهما لو كانا حرّين لكان جميع المال بينهما أثلاثاً، ولمّا كان الآن نصف كلٍّ منهما حرّاً فليكن نصف المال بينهما أثلاثاً، كما هو الشأن في جميعه، والنصف الباقي للبعيد أو للإمامعليه‌السلام على الإشكال السالف[٢].

وأمّا على طريق الخطاب والدعوى فعلى ما تقتضيه القاعدة الّتي أشرنا إليها سابقاً[٣] أعني من أنّ الواجب فيه أن تكون نسبة ما يحجب بجزء الحرّية إلى ما حجب بكلّها كنسبة جزء الحرّية إلى كلّها أن يكون للبنت ثلث المال، لأنّا نخاطب الابن فنقول له: لو كانت أُختك حرّة حجبتك عن الثلث، فالآن تحجبك عن السدس، فلك خمسة أسداس لو كنت حرّاً فلك الآن نصفها، وهو عشرة من أربعة وعشرين. ونقول لها: لو كان أخوكِ حرّاً لحجبكِ عن الثلثين فالآن يحجبكِ عن الثلث، فلك الثلثان لو كنتِ حرّة، والآن لكِ الثلث ثمانية من أربعة وعشرين.

وردّ بأنّ تساويهما في الحرّية يقتضي أن يكون للبنت نصف ما للابن لقوله تعالى: ﴿فللذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾[٤] فيكون لها نصف الخمسة أسداس وهو خمسة، والباقي من الأربعة وعشرين للأقارب.

---

(١) تقدّم في ص ٢٣٩.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٨.

(٣) تقدّم في ص ٢٣١.

(٤) النساء: ١٧٦.

وعلى تنزيل الأحوال لو كانا حرّين كان له الثلثان.

ولو كان وحده حرّاً كان له المال.

ولو كانا رقيقين أو كان رقّاً لم يكن له شيء، فله المال في حالٍ من الأربعة، وثلثاه في حال اُخرى منها، فله ربع ذلك ربع وسدس، وللبنت نصف ذلك ثمُن ونصف سدس، والباقي للأقارب.

وربّما يقال[1]: إنّا نمنع كون البنت على النصف من الابن إلّا فيما حاز الابن الباقي، فالمنع إنّما هو من جهة الابن ليصل إليه، وهنا ليس كذلك، لأنّ الباقي يصل إلى الأقارب أو للإمامعليه‌السلام.

وفيه ضعف لعموم النصوص بالتنصيف من دون تفصيل، فعدم المانع لا يكفي في وجود الحكم إذا كان المقتضي مقصوراً على جهةٍ مخصوصة.

بيانه: أنّ عدم مانعية حرّية الابن عن استحقاق البنت للثلث لا يكفي، لأنّ الاُنوثية سبب ومقتضٍ لاستحقاق نصف ما يستحقّ الابن، فلو زادت عن ذلك لخلا الحكم عن السبب. والأصل في ذلك عموم النصّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعلى تنزيل الأحوال﴾ الأمر في ذلك ظاهر، لأنّ التقادير الممكنة لا تزيد على أربعة: حرّين رقيقين، الابن حرّ والبنت رقّ والعكس، فله في الاحتمالات الأربعة مال وثلثا مال، فله ربع ذلك وهو ربع وسدس، وللبنت نصف الربع وهو ثمن ونصف سدس. فتصحّ الفريضة من أربعة وعشرين، إذ ربعها ستّة وسدسها أربعة والمجموع عشرة، وللبنت نصف ذلك وهو خمسة.

---

(١) كما في إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ١٩٦.

ولو كان معهما أُمّ وزوجة حرّتان كملت الحرّية فيهما بالنسبة إلى الزوجة فحجباها إلى الثُمن، لأنّ كلّ واحدٍ منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب، وإذا اجتمعا اجتمع الحجب. أمّا الأمّ فإنّها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حرّاً عن الثلث إلى السدس، وبالنسبة إلى البنت لو كانت حرّة عن الثلث إلى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك.

قوله تِيُّ: ﴿ولو كان معهما أُمٌّ وزوجة حرتان ... إلى آخره﴾ حاصله أنّهما مع الزوجة تكمل الحرّية فيهما فيحجبانها عن الربع إلى التمن، لأنّ كلّ واحدٍ منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرقّ نصفه بلا تفاوت بين الذكر والأُنثى، ويلزم من التكميل مع ذلك أنّهما إذا اجتمعا اجتمع الحجب، وذلك بخلاف الأمّ فإنّها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حرّاً عن الثلث إلى السدس، وبالنسبة إلى البنت لو كانت حرّة عن الثلث إلى السدس والربع لردّ الفاضل عن فرضيهما أرباعاً، فيحجبانها عن نصف ذلك أي عن نصف السدس، فلها السدس ونصفه وهو نصف أُربعة من أربعة وعشرين وهما ستّة، وللزوجة ثلاثة، والباقي بين الولدين للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فللابن عشرة وللبنت خمسة.

واعلم أنّه إنّما كمل بالنسبة إلى الزوجة ولم يكمل بالنسبة إلى الأقارب، لأنّ الزوجة لا ترث الكلّ مع انفرادها بخلاف الأقارب، ولأنّ نصف الابن بمنزلة بنت، والبنت الواحدة تحجبها من الربع إلى الثُمن فكذا نصف الابن. قيل: ولعموم قوله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثُمن ممّا تركتم﴾ [1] والولد موجود ووارث

---

(١) النساء: ١٢.

وعلى التنزيل للأمّ السدس في حالين، وربع سبعة أثـمان فـي حالٍ، وثلاثة أرباع في حالٍ فلها ربع ذلك. وللمرأة الثُمن في ثلاثة أحوال، والربع في حالٍ فلها ربع ذلك، وللابن الباقي في حالٍ وثلثاه في حالٍ فله ربعهما، وللبنت ثلث الباقي في حـالٍ وثـلاثة أربـاع السبعة أثمان في حالٍ فلها الربع.

ولا اعتبار بكمّية ميراثه[1]. وفيه ما مرّ[2] من وجه الإشكـال فـي الابـنين اللـذين نصفهما حرّ من أنّ المـتبادر مـن الولد إنّـما هـو الحـرّ التـامّ، فـتأمّل، مـع أنّـه معارض بالأمّ في قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس مـمّا تـرك إن كان له ولد﴾[3] إلّا أن يجاب عن هذا بالفرق، لأنّ الأبوين يرد عليهما وعلى البنت بخلاف الزوجة، فتأمّل.

واعلم أنّه لعدم زيادة الحجب بالبنت لم يعتبر جمعها بالنسبة إلى الأمّ بل دخل حجبها في حجب الابن، وقوله «يحجبانها عن نصف ذلك» أي عن نصف التفاوت.

قوله قدّس الله روحه: ﴿وعلى التنزيل للأمّ السدس في حالين ... إلى آخره﴾ المنقول عن نسخة مقروءة على المصنّف طاب ثراه أنّ المسألة تصحّ من أربعة آلاف وستّمائة وثمانية. وفي «الإيضاح» أنّها تصحّ من نصف ذلك وهو ألفان وثلاثمائة وأربعة[4]. والأقرب أنّها تصحّ من نـصف ذلك، وهـو ألف ومـائة واثنان وخمسون، ونحن نبيّن ذلك بأوضح بيان وأوجزه فنقول: إنّ هـناك أربـع

---

(١) القائل هو صاحب إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ١٩٦.

(٢) تقدّم في ص ٢٢٧.

(٣) النساء: ١١.

(٤) إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ١٩٧.

مسائل: الأُولى حرّيّتهما، الثانية: حرّية الابن خاصّة. الثالثة: حرّية البنت خاصّة. الرابعة: رقّيّتهما.

أمّا المسألة الأُولى فتصحّ من اثنين وسبعين، وللأُمّ فيها السدس، وهي أحد الحالين اللذين أشار إليهما المصنّف بقوله: «للأُمّ السدس في حالين». ووجه بلوغهما إلى اثنين وسبعين إنّا نقول: للأُمّ السدس من ستّة، وللزوجة الثُمن من ثمانية وبينهما توافق بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل أربعة وعشرون، للأُمّ السدس أربعة، وللزوجة الثّمن ثلاثة، فالباقي سبعة عشر لا تنقسم على الابن والبنت أثلاثاً، فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أربعة وعشرين فالحاصل اثنان وسبعون، للأُمّ السدس اثنا عشر، وللزوجة الثُمن تسعة، والباقي يقسم أثلاثاً، للابن أربعة وثلاثون، وللبنت سبعة عشر.

ومنه يعلم حال المسألة الثانية.

وأمّا المسألة الثالثة فتصحّ من اثنين وثلاثين، لأنّا نطلب مالاً له ثُمن لباقيه ربع وأقلّه اثنان وثلاثون، فتأخذ الزوجة الثُمن أربعة ويبقى ثمانية وعشرون، للأُمّ سبعة وللبنت واحد وعشرون ولا حاجة بنا إلى إخراج سدس الأُمّ صحيحاً، ثمّ قسمة الباقي أرباعاً. وهذه المسألة هي الّتي أشار إليها المصنّف﴿ بقوله «وربع سبعة أثمان في حال».

وأمّا المسألة الرابعة فتصحّ من أربعة، للزوجة الربع، وللأُمّ الباقي. وإلى ذلك أشار المصنّف﴿ بقوله: «وللأُمّ ثلاثة أرباع في حال»، والأربعة داخلة في الاثنين وثلاثين، كما أنّ الأربعة والعشرين داخلة في الاثنين وسبعين، فيبقى معنا عددان اثنان وسبعون واثنان وثلاثون، وبينهما توافق بالثُمن، فنضرب وفق أحدهما أيّاًما كان في الآخر، فيكون المرتفع مائتين وثمانية وثمانين، لأنّك إذا ضربت التسعة الّتي (هي ـ ظ) وفق الاثنين وسبعين في الثلاثين حصل مائتان وسبعون، وإذا

ضربتهمافي الاثنين حصل ثمانية عشر، والمجموع هوما ذكرنا، ثمّ نضرب الحاصل في الأحوال الأربعة، أو في مخرج الربع المنكسر على بعض التقارير، وأيّاًمّا كان يكون الحاصل ألفاً ومائة واثنين وخمسين. ومنها تصحّ جميع الفروض.

امتحانه: أن تعطى الاُمّ ثلاثمائة وأربعة وثمانين في حالين ـ أعني حال حرّيّتهما وحرّية الولد ـ وذلك هو السدسان من ألف ومائة واثنين وخمسين، وتعطيها مائتين واثنين وخمسين في حال، وهو ما إذا كانت البنت حرّة وهو ربع سبعة أثمان الباقية بعد إخراج الثُمن، وتعطيها ثمانمائة وأربعة وستّين في حال رقّيّتهما، وهو ثلاثة أرباع المال، والمجموع في الأحوال الأربع ألف وخمسمائة. فلها ربعها ثلاثمائة وخمسة وسبعون.

وللزوجة أربعمائة واثنان وثلاثون في ثلاث حالات حرّيّتهما وحرّية الابن وحرّية البنت، وهو ثلاثة أثمان المال، ولها مائتان وثمانية وثمانون، وهو ربع المال إذا كانا رقّين، فالمجموع سبعمائةوعشرون، فلهاربع ذلك وهومائة وثمانون.

وللابن ثمانمائة وستّة عشر، وهو ما إذا كان حرّاً وهو الباقي بعد إخراج السدس الّذي هو مائة واثنان وتسعون وإخراج الثُمن الّذي هو مائة وأربعة وأربعون، وله في حالة اُخرى خمسمائة وأربعة وأربعون ثلثاً ما كان له في الحالة الاُولى، وهذا مع حرّيّتهما فالمجموع ألف وثلاثمائة وستّون، فله ربع ذلك ثلاثمائة وأربعون، وليس له شيء في الحالين الباقيين حال رقّيّته أو رقّيّتهما.

وللبنت في حال حرّيّتهما مائتان واثنان وسبعون، وهو ثلث الباقي بعد إخراج الثُمن والسدس، ولها في حال اُخرى سبعمائة وستّة وخمسون في حال حرّيّتهما خاصّة، وهو ثلاثةأرباع الباقي بعد إخراج الثُمن، وهذا الباقي سبعةأثمان، فقل: لها ثلاثة أرباع سبعة أثمان، فالمجموع ألف وثمانية وعشرون، فلها ربع ذلك مائتان وسبعة وخمسون، فمجموع ما حصل للجميع ألف ومائةواثنان وخمسون كما ذكرنا.

السابع: ابنٌ وأبوان نصف كلّ واحدٍ منهم حرّ، فعلى تقدير حرّية الجميع للابن الثلثان، وعلى تقدير حرّيّته خاصّة له المال، وعلى تقدير حرّيّته مع حرّية أحدهما له خمسة أسداس، فإذا جُمع يكون ثلاثة أموال وثلثاً فله ثمنها وهو ربع وسدس، وللأب المال في حالٍ وثلثاه في حالٍ وسدسه في حالين فله ثُمن ذلك ربع، وللأُمّ الثلث في حالٍ والمال في حالٍ والسدس في حالين فلها ثُمن ذلك والباقي للأقارب.

وإن عملتها بالبسط قلت: إن قدّرناهم أحراراً فهي من ستّة. وإن قدّرنا الابن وحده حرّاً فهي من سهم، وكذا الأب، وكذا الأُمّ. وإن قدّرنا الابن مع الأب أو مع الأُمّ فهي من ستّة. وإن قدّرنا الأبوين فهي من ثلاثة. وإن قدّرناهم رقيقاً فالمال للأقارب.

وجميع المسائل تدخل في ستّة تضربها في الأحوال الثمانية تصير ثمانية وأربعين: للابن المال في حالٍ ستّة، وثلثاه في حالٍ أربعة، وخمسة أسداسه في حالين عشرة، فذلك عشرون. وللأب المال في حالٍ ستّة، وثلثاه في حالٍ أربعة، وسدساه في حالين اثنان، وذلك اثنا عشر. وللأُمّ المال في حالٍ ستّة والثلث في حالٍ اثنان والسدس في حالين اثنان، وذلك عشرة. والباقي للورثة.

[الفرع السابع]

قوله قدّس الله روحه: ﴿السابع: ابنٌ وأبوان نصف كلّ واحدٍ منهم حرّ﴾ ذكر المصنّف ﷺ في هذا الفرع أمرين.

الأوّل: التنزيل، وعليه فالأحوال ثمانية، إذ للأبوين حالان: حال حرّية وحال رقّية، وعلى كلّ تقدير فأحوال الأبوين أربعة واثنان في أربعة ثمانية، فللابن في

ولو كان ثلث كلّ واحدٍ منهم حرّاً زدت على الستّة نصفها تصير تسعة، وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين، للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتُسع، وللأب اثنا عشر وهي السدس، وللأُمّ عشرة وهي تسع وربع تسع. ولا تتغيّر سهامهم وإنّما تصير مقسومة على اثنين وسبعين.

الأحوال الثمانية ثلاثة أموال وثلث مال، وثُمن ذلك ربع وسدس، لأنّ ثُمن مالين ربع مال كما هو ظاهر، يبقى مال وثلث مال وهما ثمانية أسداس، وثُمن ذلك سدس، فكان الثُمن الحاصل له ربعاً وسدساً، وللأب مالان في الأحوال الأربعة، فله ثمن المالين وهو ربع مال، وللأُمّ مال وثلثا مال. فلهنّ ثُمن ذلك، وهو ثُمن مال ونصف سدس مال.

بيانه: أنّ لها من المال ثُمنه وهو ظاهر، يبقى ثلثا مال فنجعلهما أسداساً يكونان أربعة أسداس وثُمن ذلك نصف سدس، والباقي للأقارب، فتصحّ من أربعة وعشرين، لأنّا نريد نصف سدس وهو من اثني عشر، ونريد ثُمناً وهو من ثمانية، وبين الثمانية والاثني عشر توافق بالربع فنضرب ربع أحدهما في الآخر. فالحاصل أربعة وعشرون، للابن ربعه ستّة وسدسه أربعة، والمجموع عشرة، وللأب ربعه ستّة، وللأُمّ ثُمنه ثلاثة ونصف سدسه سهمان فهو خمسة، والمجموع أحد وعشرون يبقى ثلاثة للأقارب أو للإمام عليه السلام.

الثاني: البسيط، وقد ذكر المصنّف رحمه الله توضيحه وأنّ الفريضة تصحّ من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب ستّة في ثمانية، ولم يعتبر الوفق لأنّه لا يفي بالمطلوب. وقد ترك بقية الاحتمالات الأُخر لمكان معرفة ذلك ممّا سبق.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كان ثلث كلّ واحدٍ منهم حرّاً زدت على الستّة نصفها ... إلى آخره﴾ إنّما زدنا على الستّة نصفها، لأنّه إذا استحقّ

ولو كان ربع كلّ واحد منهم حرّاً زادت على الستّة مثلها.

بنصفه الحرّ سهماً استحقّ بثلثه ثلثي ذلك السهم، فنطلب عدداً يكون نصف الستّة ثلثه، وما هو إلّا التسعة، فنضربها في ثمانية فالحاصل اثنان وسبعون للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتُّسع، كما كانت في السابقة ربعاً وسدساً. فكما أنّ المخرج في هذه المسألة مثل مخرج السابقة ونصفه كذلك الكسر في السابقة مثل الكسر هنا ونصفه، وللأب اثنا عشر من اثنين وسبعين هي السدس كما كانت في السابقة ربعاً، وللأُمّ منها عشرة وهي تُسع وربع تُسع كما كانت في السابقة سدساً وربع سدس، ولا تتغيّر سهامهم عمّا كانت في السابقة، وإنّما تصير مقسومة على اثنين وسبعين، والباقي وهو ثلاثون للأقارب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان ربع كلّ واحد منهم حرّاً زادت على الستّة مثلها﴾ إنّما زدنا على الستّة مثلها، لأنّه إذا حصل لواحدٍ بنصفه الحرّ سهمٌ حصل له بربع حرّيّته نصف ذلك السهم، فيكون المطلوب عدداً نصف الستّة ربع له فهو اثنا عشر، فنضربها في الثمانية يبلغ ستّة وتسعين، للابن عشرون منها وهو ثُمنها وثلثا ثُمنها، وذلك لأنّ ثُمنها اثنا عشر وثلثاه ثمانية والمجموع عشرون، وللأب اثنا عشر ثُمنها، وللأُمّ عشرة نصف سدسها وثُمن سدسها، والباقي وهو ثلثها وربعها أربعة وخمسون للأقارب.

والضابط في ذلك: أنّه لو نقصت الحرّية جزءاً نظرت إلى نسبة الناقص إلى الباقي فيه من الحرّية، فمهما كانت نسبته إليه زدت على القدر الّذي صحّ منه أوّلاً بتلك النسبة وتركيب السهام بحاله، وهو ما حصل لكلّ واحدٍ من الورثة أوّلاً، كما أنّه لو فرض ثلثه فقد نقص سدسه، ونسبته إلى الثلث نصفه فزدنا على الثمانية وأربعين نصفها، وهكذا إلى غير ذلك.

الثامن: ابنٌ نصفه حرّ وأُمٌّ حرّة، للأُمّ على تقدير حرّية الولد السدس، وعلى تقدير رقّيّته المال، فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس، وللابن تارةً خمسة أسداس، وتارةً يمنع، فله نصف خمسة أسداس وهو ثلث ونصف سدس. ولو كان بدل الأُمّ أُختاً حرّةً فالمال بينهما نصفان.

التاسع: ابنٌ نصفه حرّ وابن ابنٍ حرّ، فالمال بينهما بالسوية، فإن كان نصف الثاني حرّاً فله الربع،

[الفرع الثامن]

قوله رحمه الله: ﴿الثامن: ابنٌ نصفه حرّ وأُمٌّ حرّة﴾ أصل المسألة من اثني عشر، لأنّ فيها نصف سدس، فللأُمّ على تقدير حرّية الولد السدس، وهو اثنان من اثني عشر، وعلى تقدير رقّيّته المال، فلها نصف ذلك وهو سبعة، والسبعة نصف اثني عشر ونصف سدسها، وللابن تارةً خمسة أسداس وهي عشرة من اثني عشر، ولا شيء له في الحال الآخر، فله نصف خمسة أسداس وهو خمسة وذلك ثلث اثني عشر ونصف سدس.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان بدل الأُمّ أُختاً حرّةً فالمال بينهما نصفان﴾ هذا مبنيّ على حدّ القولين في المسألة من أنّ القريب المبعّض لا يحجب البعيد إلّا بقدر الحرّية فنقول: إنّ الابن لو كان كلّه حرّاً كان له المال، فإذا كان نصفه حرّاً كان له نصف المال، ويكون النصف الآخر للأُخت.

[الفرع التاسع]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿التاسع: ابنٌ نصفه حرّ وابن ابن

فإن كان معهما ابن ابن ابنٍ نصفه حرّ فله الثمن. ويحتمل أن يكون للأعلى النصف وللثاني النصف، لأنّ فيهما حرّية ابن. ويحتمل حرمان الثاني والثالث، لأنّ ما فيهما من الحرّية محجوب بحرّية الابن.

حرّ﴾ هذا أيضاً مبنيّ على ما بني عليه ما قبله من أنّ المبعّض لا يحجب إلّا بقدر الحرّية، وعلى أنّ الباقي يكون لأقرب الأقارب، وحينئذٍ يكون المال بينهما بالسوية، إذ لو كان الابن حرّاً لحاز المال، ولمّا كان نصفه حرّاً فله نصف المال، فإن كان نصف ابن الابن حرّاً فله الربع، لأنّه نصف ما كان يحوزه لو كان حرّاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن كان معهما ابن ابن ابنٍ نصفه حرّ﴾ أي لو كان مع الابن وابن الابن، ابن ابن ابن، فهناك احتمالات ثلاثة:

أوّلها: أعدلها، وهو أنّ لابن ابن الابن الثمن، وذلك لأنّ للابن النصف بنصف حرّيّته، والنصف الآخر لو كان ابن الابن حرّاً لكان له النصف، لأنّه يقدّم (متقدّم - خ ل) على ابن ابن الابن، فبحرّية نصفه يكون له نصف النصف، وابن ابن الابن لو كان كلّه حرّاً لكان له الربع، فله بحرّية نصفه نصف الربع وهو الثُمن.

وثانيها: وهو التكميل، فيكون للأعلى النصف وللثاني النصف، ولا يكون للثالث شيء، لأنّ في الأوّلين حرّية ابن كاملة فإذا اجتمعت حرّيّتاهما يختصّ بهما المال ويكون بينهما نصفين، كما لو تبعّض الأوّل دون الثاني. وردّ[1] بلزوم تساوي حرّية الكلّ وحرّية النصف، فإنّ ابن ابن الابن لو كان كلّه حرّاً لم يرث إلّا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن وبأنّ الجمع بين حرّيته وحرّية الابن جمعٌ

---

(١) كما في إيضاح الفوائد: في الفرائض ج ٤ ص ٢٠١.

ولو كان ابن الابن ثلثه حرّ ومعهما أخ ثلاثة أرباعه حرّ فللابن النصف، وللثاني ثلث الباقي السدس، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي الربع. وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للأخ.

بين المتنافيين في السببية للإرث، لامتناع اجتماعهما في الإرث لو كانا حرّين فكذا مع التبعيض. والاعتراض على هذا الاعتراض ـ بأنّ الاجتماع واقع وإلّا لوجب أن لا يرث ابن الابن شيئاً والمقدّر خلافه[1] ـ مدفوعٌ بأنّ الاجتماع إنّما حصل في موضع لا يتجاوز الابن عن النصف ويكون بالنسبة إلى النصف الآخر كالمعدوم، ومع عدم الابن يرث ابن الابن، بخلاف تقدير جمع الحرّية.

وثالثها: أن يحوز المال الأعلى دونهما، لأنّ تمام حرّيّته إذا كان ممّا يحجب تمام حرّيّتهما فكذلك يحجب نصف حرّيّته نصف حرّيّتهما. وذلك بخلاف من يكون كلّه حرّاً، وإن كان أبعد من الأولاد كالعمّ والخال فإنّ نصف الحرّ القريب لايحجبه، فإنّ تمام الحرّية لا يحجب ببعضها. وهو ضعيف، وذلك لأنّ حرّية الابن إنّما تحجب عمّا بإزائها من الميراث، فنصف حرّية الابن إنّما يمنع الأبعد عمّا يرث وهو نصف المال، وهو بالنسبة إلى النصف الآخر كالمعدوم.

وردّه في «الإيضاح[2]» بردّ وهو أنّه يلزم حينئذٍ أن يرث العمّ والخال إذا كان حرّاً تامّاً دون ابن الابن الّذي نصفه حرّ ولا مانع فيه للإرث، وذلك مستبعدٌ جدّاً. قلت: وهذا ضعيف جدّاً لما عرفت من أنّ تمام الحرّية لايحجب ببعضها. وذلك ظاهر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان ابن الابن ثلثه حرّ ومعهما أخ ثلاثة أرباعه حرّ ... إلى آخره﴾ ذكر المصنّف ﷺ هنا وجهين:

(١ و ٢) كما في إيضاح الفوائد: في الفرائض ج ٤ ص ٢٠١ و ٢٠٢.

العاشر: ثلاثة إخوة متفرّقين نصف كلّ واحدٍ حرّ، للأخ من الأُمّ نصف السدس، وللأخ من الأبوين نصف الباقي، وللأخ من الأب نصف الباقي. فيصحّ من ثمانية وأربعين: للأخ من الأُمّ أربعة، وللأخ من الأبوين اثنان وعشرون، وللأخ من الأب أحد عشر، إلّا إذا حجبناه بحرّية الأخ من الأبوين فلا شيء له.

الأوّل: أن يكون للابن النصف، وللثاني ثلث الباقي وهو السدس، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي وهو الربع، والباقي وهو نصف سدس للأقارب، ووجهه ظاهر، لأنّ الأعلى يرث بحرّية جميعه الجميع فيرث بحرّية نصفه النصف، وكذلك ابن الابن يرث بحرّية كلّه كلّ الباقي وهو النصف، فيرث بحرّية ثلثه ثلث الباقي وهو السدس. والأخ كذلك يرث بحرّية كلّه كلّ الباقي، فيرث بحرّية ثلاثة أرباعه ثلاثة أرباع الباقي، والباقي بعد السدس هو الثلث، فللأخ ثلاثة أرباعه وهو ربع كامل، فيبقى نصف سدس لباقي الأقارب.

الوجه الثاني: وهو التكميل، فيجتمع حرّية كاملة، ونصف حرّية، وسدس حرّية، لأنّ نصف حرّيّة الابن وثلث حرّية ابن الابن خمسة أسداس حرّية، فإذا ضممت ثلاثة أرباع حرّية الأخ مع حرّيّتهما حصل ما ذكرنا. فلابدّ من تجزئة الحرّيّة إلى عدد له ثلث وربع وأقلّه اثنا عشر، فللابن ستّة من أجزاء الحرّية، ولابن الابن أربعة وللأخ تسعة، وذلك تسعة عشر، وللابن من التركة النصف، ولابن الابن الثلث، والباقي وهو السدس للأخ. ودخل النقص عليه لتأخّره في المرتبة عنهما.

[الفرع العاشر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿العاشر: ثلاثة إخوة متفرّقين نصف

الحادي عشر: بنتٌ نصفها حرّة،

كلّ واحدٍ حرّ حرّ ... إلى آخره﴾ هذه المسألة كما ذكر المصنّف‌ﷺ تصحّ من ثمانية وأربعين، لأنّ أصل المسألة من اثني عشر ليكون لسدسه نصف. فإذا أعطيناه للأخ من الأُمّ بقي أحد عشر لا تنقسم على الباقين، فلابدّ لنا من عددٍ له نصف فانكسرت في مخرج الربع، فنضرب أربعة في اثني عشر فالحاصل ثمانية وأربعون. للأخ من الأُمّ نصف سدسها أربعة، وللأخ من الأبوين نصف الباقي اثنان وعشرون، وللأخ للأب نصف الباقي أحد عشر، إلّا إذا حجبنا الأخ من الأب بحرّية الأخ من الأبوين، كما أنّه يحجب بحرّيته الكاملة بناءً على الاحتمال المتقدّم من حجب القريب المبعّض البعيد فحينئذٍ لا شيء له.

[الفرع الحادي عشر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الحادي عشر: بنتٌ نصفها حرّة﴾ بالتاء حكي[1] ذلك عن خطّ المصنّف‌ﷺ. ولعلّه بناه على أنّ المضاف يكتسب من المضاف إليه التأنيث وإن لم يجز حذفه، إلّا أنّ ذلك غير مسموع إلّا أن يتكلّف تكلّفاً بعيداً. ويقال: إنّه ممّا يجوز حذفه هنا، وعليه فيكون مقيساً مسموعاً كما في قوله:

مشين كما اهتزّت رماح تسفّهت ... أعاليها مرّ الرياح النواسم[2]

وقوله:

---

(١) كشف اللثام: في الفرائض ج ٩ ص ٣٨٧.

(٢) كما في شرح ابن عقيل: ج ٢ ص ٥٠، والبرهان للزركشي: ج ٣ ص ٣٦١.

لها النصف بالفرض والردّ، فإن كان معها أمٌّ حرّة فللبنت ربعٌ وثُمن، والباقي للأُمّ.

أتي الفواحش عندهم معروفة ولديهم ترك الجميل جمالٌ[١]

إلى غير ذلك، أو يكون ذلك سهواً من قلمه الشريف الميمون والأمر سهل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لها النصف بالفرض والردّ﴾ لأنّها إذا كانت حرّة كان لها جميع المال بالفرض والردّ، فإذا كان نصفها حرّاً كان لها نصف المال كذلك والنصف الآخر للأقارب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن كان معها أمٌّ حرّة فللبنت ربعٌ وثُمن، والباقي للأُمّ﴾ أي يكون للبنت الربع بالفرض والثُمن بالردّ والباقي وهو نصف وثُمن للأُمّ، وتصحّ من ثمانية، لأنّها أقلّ عدد يخرج منه ذلك، فللبنت ثلاثة هي ربع وثُمن كما هو ظاهر، ولو كانت حرّة لكان لها ستّة وللأُمّ خمسة.

قال في «الإيضاح»: وتصحّ من أربعة وعشرين، لأنّ فيها سدساً وثُمناً، وبين مخرجيهما توافق بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ما ذكرنا، فلو كانت البنت حرّة كان لها اثنا عشر من أربعة وعشرين بالفرض وستّة بالردّ، والمجموع ثمانية عشر، فلها نصف ذلك، وهو تسعة من أربعة وعشرين، وهو ربعها وثُمنها. والباقي وهو خمسة عشر للأُمّ، وهي نصفها وثُمنها[٢]. وفيه: أنّ السدس والثُمن لم يجتمعا فيما نحن فيه، وذلك لأنّ السدس إنّما يكون لو كانت البنت حرّة، وبالضرورة أنّه لا ثُمن حينئذٍ، والثُمن إنّما يكون على فرض أنّ البنت نصفها حرّ، ولا سدس حينئذٍ كما هو ظاهر.

---

(١) شرح الكافية الشافية: رقم ٥٧٣.

(٢) إيضاح الفوائد: في الفرائض ج ٤ ص ٢٠٣.

ولو كان معها زوجة فلها الثُمن ونصف الثُمن.

وإن كان معها أخٌ من أمّ ولم نقل بالحجب فله نصف السدس.

وهذا ضابطٌ كلّي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب، فإنّها كثيرة لا تنحصر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان معها زوجة فلها الثُمن ونصف الثُمن﴾ لو كان مع الاُمّ الحرّة والبنت الّتي نصفها حرّ زوجة كان لها الثُمن ونصف الثُمن، لأنّ البنت لو كانت حرّة كان للزوجة الثُمن، ولو كانت كلّها رقّاً كان للزوجة الربع، فحرّية كلّها تمنع من الثمن الزائد، فنصف حرّيّتها يمنعها من نصف ذلك الثُمن، فيكون لها ثُمن ونصف ثُمن، فتصحّ من مائة وثمانية وعشرين، لأنّ أصل الفريضة عدد له ثُمن ولثُمنه نصف، وما أقلّ عدد كذلك إلّا ستّة عشر. فإذا أعطينا الزوجة ثُمنها اثنين ونصف الثُمن واحداً صار المجموع ثلاثة وبقي ثلاثة عشر للبنت ربعها وثُمنها، وليس لها ثُمن صحيح فتنكسر في مخرج الثُمن، فنضرب ثمانية في أصل الفريضة ستّة عشر تبلغ ما ذكرناه، للزوجة ثُمنها ستّة عشر ونصف ثُمنها ثمانية والمجموع أربعة وعشرون، والباقي مائة وأربعة للبنت ربعها ستّة وعشرون وثُمنها ثلاثة عشر فيكمل لها تسعة وثلاثون، والباقي من الباقي وهو خمسة وستون للاُمّ وهو نصف الباقي وثُمنه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن كان معها أخٌ من اُمّ ولم نقل بالحجب فله نصف السدس﴾ لحجب نصفه بنصف حرّية البنت، فله واحد من اثني عشر، وللبنت ستّة والباقي لسائر الأقارب. وإن قلنا بالحجب كان الجميع للبنت.

قوله ﷺ: ﴿وهذا ضابطٌ كلّي ... إلى آخره﴾ الإشارة بقوله «هذا» إلى

الثاني عشر: لو اشتُري وأُعتق ثمّ ظهر الوارث فالأقرب بطلانهما.

خاتمة

قد يحصل المنع من الإرث بأسباب أُخر:

الأوّل: اللعان، فإنّه يقطع النكاح،

الّذي ذكره قبل الفروع[1] من الإرث بقدر الحرّية، والحرمان بقدر الرقّية، ويريد بالباب باب تبعّض الرقّية إلّا أنّك علمت أنّ للاستعلام والاستخراج طرقاً متعدّدة، ففي بعضها يجري الجميع وفي بعضها بعضها، وقد يتفّق المؤدّى مع اختلاف الطريق، وقد يختلف باختلافها.

[الفرع الثاني عشر]

قوله ﷺ: ﴿الثاني عشر: لو اشتُري وأُعتق ثمّ ظهر الوارث فالأقرب بطلانهما﴾ أي لو اشتُري مملوك وأُعتق لتوريثه لظنّ الانحصار فيه بعد الفحص والتفتيش فهناك احتمالان: أقربهما البطلان، لاشتراط صحّتهما بعدم الوارث. ويحتمل الصحّة بناءً على الاشتراط بعدم ظهوره، لتعلّق الأحكام بما يظهر للمكلّفين لا بالواقع، وعلى هذا يكون الثمن أو غَرامته من بيت المال، لأنّه من خطأ الحكّام.

[من موانع الإرث اللعان]

قوله: ﴿خاتمة: قد يحصل المنع من الإرث بأسباب أُخر، الأوّل:

---

(١) تقدّم في ص ٢٢٥.

ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وإن وقع في المرض.

ولو نفي الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما، فإن اعترف به بعد اللعان ألحق به دون آبائه وأقاربه، مع عدم اعترافهم به إلّا بالنسبة إليه.

اللعان﴾ سيأتي الكلام على أحكام الإرث عند اللعان في الفصل الأوّل من المقصد الثالث[1] مستوفىً أكمل استيفاء، وذلك لأنّا كتبنا على ذلك المقام قبل أن نكتب على أوّل هذا الباب لأمرٍ اقتضاه الحال. إلّا أنّه لابدّ من الإشارة هنا إلى بعض ما يقتضيه المقام.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وإن وقع في المرض﴾ يدلّ عليه بعد الإجماع المعلوم والمنقول في عدّة مواضع النصوص المستفيضة، كخبر زيد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ماتت زوجته قبل اللعان أنّه يخيّر واحدة من اثنتين، يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك[2]. وكخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له، وإن أبى أحدٌ من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها[3] ... إلى غير ذلك.

قوله قدّس الله سرّه: ﴿إلّا بالنسبة إليه﴾ أي إلى الأب. وهذه العبارة ذات وجهين، أوجههما: أن يكون المراد أنّه لا يلحق بالأقارب إلّا بالنسبة إلى

---

(١) سيأتي في ص ٦١١ ـ ٦٢٣.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب اللعان ح ٢ و١ ج ١٥ ص ٦٠٨.

ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم،

تركة الأب، كما إذا مات الأب وله ولد غير ابن الملاعنة فإنّه يشاركه في الميراث ويلحقه بالإخوة بالنسبة إلى تركة الأب، وكذا يحجب الأخ والعمّ وغيرهما من الإرث. والثاني: أن يكون استثناء ممّا اقتضاه الإلحاق، فكأنّه قال: الحق به وتبعته لوازم الالتحاق، إلّا بالنسبة إلى الأب فلا تتبعه اللوازم من استحقاقه النفقة على الولد عند الحاجة وإرثه منه وغير ذلك ممّا يختصّ به الولد كالولاية عليه وأكل الربا منه ووطء مملوكته ونحو ذلك. ومحصوله الإشارة إلى عدم إرث الأب من الولد، دون الولد فإنّ التحاقه يستتبع لوازمه فيرث أباه ويستحقّ عليه النفقة ويندرج في الوقف على الأولاد والوصية لهم كما يجيء. ولايخفى على هذا ما فيه، فإنّ من جملة لوازم الإلحاق بالنسبة إلى الولد أن ينسب إلى أقارب أبيه، ويرثهم ويرثونه على الإطلاق، وهو خلاف المختار، فلا يصحّ الحصر المدلول عليه بالاستثناء، فكان الوجه الأوّل أوجه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم﴾ هذا يتّجه إذا شرك بينه وبين الأولاد في ذلك كما هو ظاهر، وأمّا بدونه فمشكل، سواء وقعا قبل اللعان أو بين اللعان والاعتراف أو بعد الاعتراف. أمّا الأوّل فأقصى ما يوجّه به أن يقال: إنّه مندرج في الأولاد، وخروجه عنهم باللعان يبطله الاعتراف، ويضعّف بأنّ الاعتراف لم يردّه كما كان ولداً حقيقيّاً، وإنّما ثبت له به حكمٌ مخصوص كما عرفت. وأمّا ضعف الثاني فظاهر، لأنّه حين الوقف والوصية لم يكن ولداً ليندرج. قولك الاعتراف كشف عن كونه ولداً في نفس الأمر

وورثه الولد دون الزوجة.

وكذا لو أكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه، وهو لا يرث الولد.

مردودٌ بما مرّ[١] من أنّه إنّما كشف عن كونه ولداً على وجهٍ مخصوص. ومنه يعلم وجه ضعف الثالث، إلّا أن تقول: إنّه بعد الاعتراف يصدق عليه اسم الولد شرعاً، فتأمّل جيّداً.

قوله: ﴿وورثه﴾ عطف على قوله «اُلحق به» أي ورث الولد الأب للنصوص[٢] والإجماع المنقول في عدّة مواضع، لا للأخذ بالإقرار، فإنّه في حقّ الورثة كما سيأتي بيانه[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿دون الزوجة﴾ لأنّ الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجية، أنّى وقد تقطّعت الأسباب وانفصمت العرى ولا يسوغ لهما التواصل أبداً وإن أكذب نفسه واعترف بالفرية لحصول السبب الباتّ وهو اللعان.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا لو أكذب نفسه﴾ يريد: كما أنّ الزوجة لا ترثه إذا اعترف بالولد كذلك لا ترثه إذا أكذب نفسه في قذفها لما قدّمنا. قلت: وكذا لا يرثه الولد إذا نفاه أيضاً، فإنّ الإكذاب في القذف لا يستلزم الإكذاب في النفي كما سيأتي إيضاحه في المقصد الثالث[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) تقدّم في ص الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٥٨، وب ٦ من أبواب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٩.

(٣) سيأتي في ص ٦٢١.

(٤) سيأتي في ص ٦١٨ ـ ٦١٩.

الثاني: مَن مات وعليه دَين مستوعب للتركة فالأقرب عندي أنّ التركة للورثة،

[حكم التركة مع الدين المستوعب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فالأقرب عندي أنّ التركة للورثة﴾ وفاقاً «للمبسوط والجامع»* على ما نقل[١] وجماعة من المتأخّرين[٢].

---

* ـ لكنّي وجدت الفاضل العميدي[٣] ينقل عن ابن سعيد أنّه وافق الشيخ في القول الآخر الّذي جزم به، وهو عدم الانتقال إلى الورثة. ثمّ اعلم أنّ الموجود في «المبسوط» أنّ التركة تنتقل إلى الورثة مطلقاً، ثمّ قال بعد كلام طويل: والأقوى عندي أنّه ينتقل إلى الورثة ما يفضل عن مال الغرماء[٤]. فالعهدة على الناقل. وإلى هذا القول ذهب المصنّف فيما رأيناه من كتبه[٥] وكذا ولده وجماعة. (منه قدّس الله روحه).

---

(١) كما في كشف اللثام: في الفرائض ج ٩ ص ٣٩٠.

(٢) منهم العميدي في كنزالفوائد: في أحكام الوصايا ج ٢ ص ١٩٥، والفخر في إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ٢٠٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في الفرائض ج ٩ ص ٣٩٠، والطباطبائي في الرياض: ج ١٢ ص ٦١٨.

(٣) الموجود في الكنز هو نسبة عدم الانتقال إلى الوارث إلى الشيخ وجماعة من الأصحاب، ولم ينقل عن ابن سعيد شيئاً، فراجع كنزالفوائد: في الدَين وتوابعه ج ١ ص ٤٩٦.

(٤) المبسوط: في الشهادات ج ٨ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٥) كالتذكرة: في الرهن ج ١٣ ص ٢٣٥، والمختلف: في الشهادات من القضاء ج ٨ ص ٥٣٢، والتحرير: في أحكام القسمة من المواريث ج ٥ ص ٢٢٧.

واستقربه في هذا الكتاب، وفي «التحرير[١]» في كتاب القضاء. وهو خيرة «الإيضاح[٢]» في كتاب الحجر وفي الوصايا. وقال فيما سلف[٣] في الفرع الثاني عشر ببقاء التركة على حكم مال الميّت لمكان الضرورة.

حجّتهم أنّها ليست باقية على ملك الميّت لعدم صلاحيته، ولا تنتقل إلى الغرماء إجماعاً ولذا كان للوارث القضاء من غيرها، ولا إلى الله سبحانه وتعالى وإلّا لكان مصبّها أوعية المساكين، ولا إلى غير مالك لكونه محالاً كما في «الإيضاح[٤]». فتعيّن الانتقال إلى الورثة. وقد سلف[٥] منّا في الكافر إذا أسلم على ميراث أنّ الظاهر من «التذكرة[٦]» في كتاب الرهن ومن «مجمع الفوائد[٧]» هنا ومن «المجمع» للمقدّس الأردبيلي[٨] في الكافر إذا أسلم أنّ هذا القول هو المشهور، وبيّنّا أنّ الأمر ليس كذلك كما يأتي[٩] إن شاء الله تعالى.

وقد احتجّ له المصنّف في «المختلف» في كتاب القضاء بأنّه لو لم تنتقل إلى الورثة لم يشارك ابن الابن عمّه لو مات أبوه بعد جدّه، وحصل الإبراء حينئذٍ، والتالي باطل إجماعاً، فالمقدّم مثله. بيان الشرطية أنّ المال لو انتقل الآن لكان الابن أقرب من ابن الابن، والأقرب أولى بالميراث، ولمّا شاركه ولد الولد علمنا

(١) تحرير الأحكام: في أحكام القسمة من المواريث ج ٥ ص ٢٢٧.

(٢) إيضاح الفوائد: في الحجر ج ٢ ص ٦٣، وفي الوصايا ص ٤٧٥ و٤٧٦.

(٣) تقدّم الفرع في ص ٢٥٩ وراجع إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ٢٠٥.

(٤) إيضاح الفوائد: في الوصايا ج ٢ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٥) تقدّم في ص ٧٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: في الرهن ج ١٣ ص ٢٣٥.

(٧) لا يوجد كتابه لدينا.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٥١.

(٩) سيأتي في ص ٢٦٦ ـ ٢٧٢.

لكن يمنعون منها كالرهن

الانتقال من حين الموت، ولأنّ الحالف مع الشاهد هو دون الغريم، فلولا الانتقال لساوى الغريم، بل كان الغريم أولى بالحلف [١].

وأنت تعلم أنّ الاستدلال الأوّل لا ينهض على مَن يقول: إنّه لمّا حصل الإبراء علم أنّ التركة انتقلت من حين الموت، ويمكن أن يجاب بغير هذا. وأمّا الثاني فالجواب عنه ظاهر، فتأمّل. ونحن إذا أثبتنا أنّه لا مانع أن تبقى على حكم مال الميّت ـ كما يأتي ـ يتّضح لك ضعف هذا القول.

وليعلم أنّ هذه المسألة متكرّرة في كتب الفقهاء منبثّة في مطاوي الفقه، لأنّها تذكر في المواريث في مواضع والوصايا كذلك والحجر والقضاء والفطرة، ولو أخذنا نستوعب جميع ما قال الفقيه الواحد في المصنّف الواحد لطال بنا المدى وبعُدت علينا الشقّة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لكن يمنعون منها كالرهن﴾ لتعلّق حقّ الغرماء به، ولأنّه بسبب دَين في ذمّة المالك، والتركة محجورة على الوارث ما دام الدَين لم يقض، ولا شيء من الجناية كذلك، وربّما احتمل [٢] أنّه كتعلّق الأرش برقبة الجاني، لثبوته من غير اختيار المالك وسقوطه بتلف المتعلّق بغير سببه، وليس لصاحب الحقّ إلّا أقلّ الأمرين من قيمته وحقّه، ولا شيء من الرهن كذلك. وتظهر الثمرة فيما لو أعتق أو باع فإنّه ينفذ على الثاني دون الأوّل. قلت: فالّذي ينبغي لمن اختار هذا القول أن يقول: إنّه تعلّق برأسه مغاير لهما معاً،

---

(١) مختلف الشيعة: في الشهادات من القضاء ج ٨ ص ٥٣٢.

(٢) كما في قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٢٨، وجامع المقاصد: ج ٧ ص ٢١١.

حتّى يقضى الدَين منها أو من غيرها. وقيل: تبقى على حكم مال الميّت ولا تنتقل إلى الوارث.

ولا يلزم من الاشتراك في صفةٍ الاشتراك في الماهية، فتأمّل. وهذا هو الحقّ كما عليه الأُستاذ[١] وذكره الفخر في «الإيضاح[٢]» لا في المقام.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وقيل: تبقى على حكم مال الميّت﴾ وفاقاً «للخلاف والمبسوط» على ما نقل عنه في «الدروس[٣]» و«للشرائع[٤]» في موضعين والأكثر كما هو الظاهر من الأكثر[٥] وصرّح بذلك في «المسالك[٦] والكفاية[٧] والمفاتيح[٨]» وقال في «السرائر» في باب الوصايا: لا خلاف في أنّ التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، بل تبقى موقوفة. وفي موضع آخر منها على حكم مال الميّت[٩].

وقبل الاستدلال لابدّ من تحرير محلّ النزاع فنقول: إنّ النزاع إنّما هو في قيمة التركة لا في عينها، لأنّ الناس قد تسالموا على أنّ الورثة أحقّ وأولى بعين التركة.

---

(١) لم نعثر على القول المحكيّ عن الأُستاذ في شيء من كتبه ولا في الكتب الّتي تعدّ لنقل أقوال الأعلام، فراجع لعلّك تجده.

(٢) إيضاح الفوائد: في حجر المريض ج ٢ ص ٦٢.

(٣) الدروس الشرعية: في الدعوى وتوابعها ج ٢ ص ٩٥.

(٤) شرائع الإسلام: في اللواحق من الزكاة ج ١ ص ١٥٥، وفي الميراث ج ٤ ص ١٦.

(٥) منهم العميدي في كنزالفوائد: في الدَين وتوابعه ج ١ ص ٤٩٦، والفخر في إيضاح الفوائد: في حجر المريض ج ٢ ص ٦٢، والسبزواري في كفاية الأحكام: في المواريث ج ٢ ص ٨٠٧.

(٦) مسالك الأفهام: في الفرائض لواحق أسباب المنع ج ١٣ ص ٦١.

(٧) كفاية الأحكام: في المواريث ج ٢ ص ٨٠٧.

(٨) مفاتيح الشرائع: في الفرائض ج ٣ ص ٣١٧.

(٩) السرائر: فيما يصحّ من الوصية وما لا يصحّ ج ٣ ص ٢٠٢، وفي حكم تصرّفات المريض ص ٢١٩.

ولعلّه من هنا نشأ الظنّ لبعض الناس أنّ الأوّل هو المشهور، بل ظنّ أنّه محلّ وفاق، كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى [١] في مبحث الكافر إذا أسلم قبل القسمة. ولا كلام في أنّ التركة إذا لم يكن هناك دَين ولا وصية تنتقل إلى الوارث بمجرّد الموت، ولا في أنّ ما فضل عن الدّين ينتقل إليهم أيضاً إذا لم يكن هناك وصية، ولا في انتقال ما زاد على الثلث إليهم وإن أوصى به إذا لم يجيزوا، ولا في أنّهم إذا أجازوا كان تنفيذاً للوصية لا عطية من الوارث مبتدئة، كما إذا كان عليه دَين مستغرق للتركة فأوصى بها وأسقط الغريم أو تبرّع ثالث بالقضاء فإنّه تنفيذ أيضاً. نعم وقع الخلاف في الوصية إذا لم تزد على الثلث هل تنتقل بالموت إلى ملك الموصى له مطلقاً؟ أو يتوقّف الانتقال على قبوله وقبل القبول يملكها الوارث مراعى فإن ردّها الموصى له استقرّت للوارث وإن قبل انكشف أنّها له؟ وتحرير ذلك في باب الوصايا [٢].

إذا عرفت هذا فحجّة القول الثاني ـ بعد الإجماع المنقول في «السرائر» كما عرفت، واستمرار طريقة الناس فإنّ التركة لو كانت مائة دينار مثلاً ونمت مائة أُخرى وكان على الميّت ألف دينار، وقيل لهم: إنّ الواجب إنّما هو دفع الأصل لأنكروا عليه ذلك كما تقدّم بيانه [٣] فيما مضى ـ الكتاب المجيد* وذلك قوله عزّ مَن قائل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ إلى أن قال جلّ شأنه: ﴿من بعد وصيّة يوصي بها أو دَين﴾ [٤] ولقد تكرّرت هذه الكلمة الشريفة في حديث

* ـ خبر المبتدأ.

(١) تقدّم في ص ٧٤.
(٢) تقدّم في ج ٢٣ ص ٤٩٤ ـ ٥٠٥.
(٣) تقدّم في ص ٧٥.
(٤) النساء: ١١.

واحد أربع مرّات وما كانت عادته سبحانه وتعالى في بيان الأحكام ذلك بل يحيل ويجمل حتّى في العبادات كقوله: أقيموا الصلاة[١] ونحوه، وهذا يدلّ على فضل الاعتناء. قال في «آيات الأحكام[٢]» المقدّس الأردبيلي رحمه الله تعالى: قالوا: إنّه متعلّق بجميع ما تقدّم من أوّل قسمة الميراث، أي ثبوت الحصّة للورثة إنّما هو بعد إخراج ما أوصى به الميّت وبعد الدَين، انتهى. فقد دلّت الآية الشريفة على أنّ المال إمّا باقٍ على حكم مال الميّت، أو ينتقل إلى الديّان، ولا قائل بالثاني، فتعيّن الأوّل. وقد استدلّ بها الشيخ في «الخلاف[٣]» وابن إدريس[٤] وغيرهما[٥] على عدم انتقال المال إلى الورثة.

والحمل على استقرار الملك وعلى استقرار الظرف ـ أعني قوله جلّ شأنه «من بعد» وجعله حالاً من الأنصباء المذكورة في الآية الشريفة حتّى يكون المعنى لكلّ ما وظّف له بالفرض أو غيره بعد الوصية والدَين، والكون والثبوت أعمّ من الملك، وحينئذٍ فيجوز أن يكون المراد أنّ ذلك يكون لهم بعد الوصية والدَين على وجه الاستقرار بعد أن كان متزلزلاً ـ يدفعه أنّ المتبادر إنّما هو الملك والاستحقاق كما في المال لزيد، ومن ثمّ سمّى النحاة هذه اللام لام الملك، فكيف ينزّل قوله تعالى: ﴿له النصف أو الربع أو السدس﴾ على أنّ المراد يستقرّ له ما في ملكه من قبل؟ إن هو إلّا إعراض عن الظاهر إلى التأويل من دون دليل. ومن هنا يظهر لك ضعف ما قاله المحقّق الثاني في «مجمع الفوائد» في كتاب الحجر من أنّ الآية إنّما

---

(١) البقرة: ٤٣ و٨٣.

(٢) زبدة البيان: في فرائض الإرث ص ٦٤٩.

(٣) الخلاف: في الوصايا ج ٤ ص ١٤٧ المسألة ١٨.

(٤) السرائر: في حكم إقرار المريض ج ٢ ص ٥٠٦.

(٥) كمفاتيح الشرائع: في الفرائض ج ٣ ص ٣١٧.

تدلّ على ذلك بمفهوم المخالفة، وهو ضعيف [١]، انتهى.

هذا و«أو» لا تمنع الجمع مكانها في قولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، فهي للإباحة لا التخيير كما في: تزوّج هنداً أو اُختها. وقوله في «الجوامع [٢]»: إنّها لأحد الشيئين، إنّما أفاد به نفي الترتيب الّذي يستفاد من «الواو» فكان وجهاً آخر.

وتقديم الوصية إمّا لأنّها مظنّة التفريط، أو لأنّه لا ينبغي أن يترك الدَين إلى ما بعد الموت، أو لأنّ الغالب في أهل الجدة وأصحاب الأموال إنّما هو الوصيّة.

والسنّة الغرّاء كما رواه ثقة الإسلام في باب قضاء الزكاة عن الميّت في الصحيح عن عبّاد بن صهيب [٣] ـ الّذي وثّقه النجاشي [٤] والمصنّف ﷺ في «الايضاح [٥]» والظاهر وقوع الاشتباه من الكشّي [٦] فإنّ ما في الحديثين إنّما وقع من عبّاد بن كثير البصري كما يظهر من أحاديث اُخر [٧] مع أنّ في الحديث الثاني تصريحاً به، مضافاً

---

(١) قد تقدّمت منّا في المقدّمة الّتي قدّمناها على الكتاب الإشارة إلى أنّ المظنون عندنا أنّ مجمع الفوائد الّذي نسبه الشارح إلى المحقّق الثاني هو بعينه جامع المقاصد، وفي الأصل كانت الجملتان اسماً للشرح المكتوب منه على القواعد ثمّ حذفت في الاستعمال إحدى الجملتين وبقيت الجملة الاُخرى، وقد أيّدنا هذا الظنّ بأنّه كثيراً مّا يطابق المنسوب إلى مجمع الفوائد مع ما في جامع المقاصد، ومن تلك الموارد ما في هذا المقام فإنّه قال في الجامع: وإن كان مفهوم الآية الشريفة يدلّ على عدم الانتقال إلّا بعد أداء الدَين والوصية، لكنّ المفهوم ضعيف لأنّه مفهوم المخالفة، انتهى موضع الحاجة من كلامه، راجع جامع المقاصد: في الحجر ج ٥ ص ٢٢٢. وقد تفحّصنا في أوائل الكتاب ـ أي كتاب الطهارة ـ عن ذلك وقلّما تخلّف الفحص وخالف ما ذكرناه، فراجع وتأمّل.

(٢) جوامع الجامع: ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) الكافي: في قضاء الزكاة ج ٣ ص ٥٤٧ ح ١.

(٤) رجال النجاشي: ص ٢٩٣ الرقم ٧٩١.

(٥) إيضاح الاشتباه: ص ٢٣٢ الرقم ٤٤٤.

(٦) رجال الكشّي: ص ٣٩١ الرقم ٧٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٧ في أبواب أحكام الملابس ح ٤ ج ٣ ص ٣٤٧.

إلى أنّ الشيخ في «الفهرست[١]» وفي أصحاب الباقر[٢]، والصادق عليهما السلام[٣] [من رجاله] لم يتعرّض لفساد عقيدته وابن أبي عمير يروي عن الحسن عنه[٤] قال الأُستاذ الآقا أدام الله حراسته: لا تأمّل ولا شبهة في كون ابن صهيب ثقةً جليلاً. وكثيراً ما رأينا الكشّي يروي الأحاديث الواردة في شخص في آخر لمشاركته في الاسم أو الكنية أو اللقب[٥]. سلّمنا ولكنّ أقصاه أن يكون موثّقاً وأنّ الموثّق لحجّة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ماكان فرّط فيه ممّا يلزمه من الزكاة، ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى مَن تجب له، قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة دَين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أُوصى به من الزكاة. وهي صريحة في المراد ولا فرق بين الوصية بالزكاة وغيرها.

وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين[٦]. والحمل على استقرار الملك خروج عن الظاهر كما هو ظاهر.

ويؤيّده أنّه قد ذهب ناسٌ إلى أنّ الميّت ممّا يملك على الحقيقة كما يبقى عليه الدّين، بل قيل[٧]: قد يتجدّد له الملك بعد الموت فضلاً عن استصحاب ما ثبت له من قبل كملكه لديته ولما يقع في شبكته، اختاره الشهيد الثاني في «الروضة[٨]» في

(١ و ٤) الفهرست للشيخ الطوسي: ص ١٢٠ الرقم ٥٣١ (منشورات الشريف الرضي).

(٢ و ٣) رجال الطوسي: ص ١٤٢ رقم ١٥٣١ / ٦٦ وص ٢٤٣ رقم ٣٣٦٧ / ٢٧٦.

(٥) التعليقة البهبهانية على هامش منهج المقال: ص ١٨٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الوصايا ج ٢ ص ٥٢١ س ١٥.

(٨) الروضة البهية: في الوصايا ج ٥ ص ٣٨.

كتاب الوصايا، ومال إليه الفخر في «الإيضاح[1]» في المواريث، ونسبه إلى بعض. ولعلّ مستندهم أنّهم أجمعوا على أنّ ديونه تقضى من ذلك وتنفذ وصاياه ويجهّز ولا طريق له إلّا الملك. والحقّ أنّ هذا كلّه على حكم ماله بحكم الدليل الّذي دلّ على ذلك، أي أنّ الميّت في حكم المالك له لعصمته به عن تعلّق ملك غيره وصرفه في مصالحه، وأنّى يملك الميّت وبالموت تزول عنه الأملاك؟!

وبما ذكرنا[2] في تحرير محلّ النزاع من انعقاد الإجماع على أنّ الوارث أولى بالعين يندفع ما عساه يقال: كيف يتخيّر الوارث في جهات القضاء وهو غير مالك؟

وما ذكره في «مجمع الفوائد[3]» في باب الوصية: من الاتّفاق على أنّ المال لا يبقى بلا مالك، لعلّه يريد ما اتّفق الناس على نفيه من أنّ المال لا يبقى بلا مالك ولا مَن هو في حكمه، وإلّا فكيف يتمّ له ذلك والأكثرون[4] من القدماء على أنّ التركة لا يملكها الوارث؟ على أنّه معارض بإجماع «السرائر» حيث قال: لا خلاف بيننا أنّ التركة لا تدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة، والميّت قد انقطع ملكه وزال، فيبقى أن تكون موقوفة على قضاء الدَين. فالشيء الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له يبقى موقوفاً على القبول لا يدخل في ملك واحد مثل التركة سواء، وادّعى أنّ ذلك مذهب الشيخ في الجزء الأوّل من الخلاف في كتاب الفطرة[5]. ثمّ إنّي نظرت «تلخيص الخلاف» فوجدته يقول فيمن أوصى لرجل بعبد ثمّ مات قبل هلال شوّال ولم يقبل الموصى له إلّا بعد أن هلّ أنّه لا يلزم أحداً فطرته[6]. وقضيّته أنّه بقي بلا مالك. ويؤيّده أنّه قد أطبق الجميع أنّ مَن

---

(١) إيضاح الفوائد: في الخاتمة من الفرائض ج ٢ ص ٢٠٥.

(٢ و٤) تقدّم في ص ٢٦٦.

(٣) جامع المقاصد: في ماهية الوصية ج ١٠ ص ٢٥.

(٥) السرائر: فيما يصحّ من الوصية وما لا يصحّ ج ٣ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٦) تلخيص الخلاف: في زكاة الفطرة ج ١ ص ٣٢٠.

وتظهر الفائدة في النماء.
ولو لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدَين،

مات ولا وارث له إلّا مملوك أنّه يشترى من التركة ويعتق ليرثها، وفي هذه المدّة قد بقي المال بلا مالك، فيكون باقياً على حكم ماله. ومثله لو أوصى بأن يصرف مال معيّن في شراء الآجر والجصّ لبناء القناطر ونحو ذلك ممّا هو كثير.

ويحتمل أنّ المحقّق الثاني يريد الاتّفاق بينه وبين خصمه في ملك الوصيّة كما ذكره بعض مشايخنا[1] فإن كثيراً مّا يطلق الاتّفاق ويريد ذلك لا الإجماع الّذي هو حجّة، ولم أظفر له على مثل ذلك.

ولعلّه يريد اتّفاقاً حدث فيما يقارب زمانه، لكنّ الشهيد يذهب في «الدروس[2]» إلى الأوّل، فتأمّل.

وبعد هذا كلّه فالقول الأوّل أقوى، لمؤيّدات ووجوه شتّى تظهر على المتتبّع. وأمّا اللام فإنّها قد ورد مثلها في أخبار الخيار[3] كثيراً مراداً بها استقرار الملك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتظهر الفائدة في النماء﴾ المتخلل بين الموت والأداء، فعلى المختار يكون كالأصل، وعلى الآخر يكون للورثة خاصّة ولا يجب دفعه إلى الغرماء. وتظهر الفائدة أيضاً في البيع قبل الإيفاء وفي الزكاة، لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فإنّهما ثابتان على القولين.

قوله: ﴿انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدَين﴾ هذا ممّا لا كلام فيه

(١) لم نعثر على هذا القول الّذي ذكره بعض مشايخه في الكتب المدوّنة لا تحصيلاً ولا نقلاً، مع أنّه خلاف مصطلحات القوم في لفظ الإجماع ولفظ الاتّفاق، بل هو أشبه باللغز أو المغالطة، فراجع وتأمّل.

(٢) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥١.

وكان ما قابله على حكم مال الميّت، وتكون التركة بأجمعها كالرهن.

وإنّما الكلام في جواز التصرّف كما يأتي[١].

قوله: ﴿على حكم مال الميّت﴾ المناسب لما ذهب إليه المصنّف عن قريب ـ من أنّ التركة تنتقل للورثة ولا تبقى على حكم مال الميّت ـ أن يكون المراد أنّ ما قابل الدّين من التركة يبقى على حكم مال الميّت في تعلّق حقّ الغرماء به وإن كان منتقلاً إلى الورثة، أو يكون بناه على القيل المذكور، وإلّا لكان عدولاً عمّا ذهب إليه في صدر المسألة. وقد وقع مثل ذلك في «التحرير[٢]» وينبغي أن يؤوّل أيضاً بهذا التأويل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتكون التركة بأجمعها كالرهن﴾ في عدم جواز تصرّف الورثة فيها أصلاً قبل القضاء وعدم سقوط شيء من الدّين بتلف بعض منها، كما هو ظاهر «المبسوط[٣]» وصريح «الإيضاح» في كتاب الحجر[٤] و«الدروس[٥] ومجمع الفوائد[٦] وآيات الأحكام[٧]» وأقوى الاحتمالين في

---

(١) سيأتي في ص ٢٧٤.
(٢) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٧.
(٣) المبسوط: في الشهادات ج ٨ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٤) إيضاح الفوائد: في حجر المريض ج ٢ ص ٦٤.
(٥) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٥٢.
(٦) قد تقدّم منّا آنفاً تقريب احتمال وحدة مجمع الفوائد مع جامع المقاصد، وهذا المقام من إحدى القرائن الّتي تدلّ على ما احتملناه، فإنّ ما حكاه الشارح موجود في جامع المقاصد بعين معناه، فراجع جامع المقاصد: ج ٥ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٧) زبدة البيان: في المواريث ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

«التذكرة[١]» واحتمل فيها نفوذ التصرّف فيما زاد على الدّين واستقربه في كتاب الحجر من هذا الكتاب[٢] واختاره في كتاب القضاء[٣] منه، واستقربه صاحب «الكفاية[٤]».

احتجّ الأوّلون[٥] بعد الآية الكريمة وصحيح عبّاد بن صهيب أو موثّقه بأنّه لاأولوية لبعض على بعض في اختصاص التعلّق به، ولأنّ الأداء لا يقطع به بذلك البعض لجواز التلف، ولما خرج الميّت عن صلاحية استغراق الدين لذمّته وجب أن يتعلّق بكلّ ما يمكن أداؤه منه من أمواله، لأنّ حدوث تعلّقه ببعضٍ آخر عند تلف بعض معلومٌ انتفاؤه.

احتجّ الآخرون بأنّ الحجر إنّما وقع لأجل الدّين وذلك يتحقّق بقدره ولا سيّما إن تجاوزت التركة الحدّ في الكثرة. قلت: ويحتمل أن يقال[٦]: إنّ المال إذا كان كثيراً جدّاً يجوز التصرّف فيما يفضل أو في الكلّ ويكون ضامناً، كما استمرّت عليه طريقة الناس. ومثله ما إذا عزل وعيّن ما يقوم بالدّين وزيادة، إلّا أنّ الأوّل أحوط وأسلم. وهل يتسلّط الغريم أو الحاكم عند تعذّر الاستيفاء على نقض التصرّف اللازم فضلاً عن غيره أم لا؟ وجهان، أظهرهما الثاني.

واعلم أنّ الأصحاب إنّما ذكروا ذلك في الدّين فقط ولم يتعرّضوا لحال الوصية، والظاهر أنّ الحكم واحد لظاهر الآية الشريفة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الرهن ج ١٣ ص ٢٣٥.

(٢ و٣) قواعد الأحكام: في حجر المريض ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢، وكتاب القضاء ج ٣ ص٤٦٦.

(٤) كفاية الأحكام: في المواريث ج ٢ ص ٨٠٧.

(٥) تقدّم في ص ٢٦٧ ـ ٢٧٠.

(٦) كما في زبدة البيان في أحكام القرآن: في المواريث ص ٦٥٠.

الثالث: الغائب غَيبةً منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتّى يعلم موته، إمّا بالبيّنة أو بمضيّ مدّة لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادةً فيحكم حينئذٍ لورثته الموجودين في وقت الحكم. وقيل: يورث بعد مضيّ عشر سنين من غَيبته. وقيل: بعد أربع. وقيل: يدفع ماله إلى الوارث المليّ.

[في ميراث المفقود]

قوله ﷺ: ﴿الثالث: الغائب غَيبةً منقطعة﴾ المراد بمنقطع الغَيبة ما صدق عليه ذلك عرفاً، لأنّه يختلف الحال فيه باعتبار نباهة الشأن، وخمول الذكر وبُعد البلاد وندور المتردّدين إليها. والأكثرون على التعبير بالمفقود، وهو كما يكون باعتبار طول الغَيبة حتّى ينقطع خبره ويُعفى أثره كذلك يكون بدون ذلك، كما يفتقد من بين ركب أو عسكر ونحو ذلك. فمن عرف مكانه كمن أسرته الروم وإن بعُد مداه وانقطع خبره لا يسمّى مفقوداً، كما يُفهم من السيّد أبي المكارم في «الغنية» حيث قال: ويوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر حتّى يجيء أو يصحّ موته، فإن لم يعلم مكانه فهو مفقود[١]. والظاهر من «الخلاف» خلاف ذلك حيث قال: الأسير إذا علم حياته فإنّه يورث، وإذا لم يعلم أنّه حيّ أم ميّت فهو بمنزلة المفقود[٢]. وظاهره أنّه كذلك وإن علم مكانه إلّا أن يتأوّل للجمع بين العبارتين. ولكن على مذهب المشهور لا يختلف الحال بين مَن غاب أو فُقد أو أُسر في قلعةٍ في البلد بحيث لا يُعرف أنّه

---

(١) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.

(٢) الخلاف: في ميراث الأسير والمفقود ج ٤ ص ١١٩ المسألة ١٣٥.

حيّ أو ميّت. وأمّا على القولين الآخرين فيختلف الحال في ذلك فيجب عليهم أن يعبّروا بمن غاب كما هو صريح بعض الأخبار[1] وظاهر بعض آخر[2] منها، إلّا أن ينقّحوا مناطاً، ولا يفرّقوا بين مَن أسره السلطان ولم نعرف خبره أحيٌّ أم ميّت ولو كان في البلد ولا بين مَن غاب، فينتظر في الجميع أربع سنين أو عشراً على القولين الآخرين، ولا أظنّ أنّهم يقولون به، فتأمّل.

والظاهر أنّ الأقوال ثلاثة ليسْ إلّا، كما يأتي بيانه.

أوّلها: ما ذهب إليه المصنّف في هذا الكتاب، وهو خيرة «المبسوط[3] والخلاف[4] والوسيلة[5] والسرائر[6] والشرائع[7] والنافع[8] والكشف[9] والتحرير[10] والإرشاد[11] والمختلف[12] والتبصرة[13] والإيضاح[14] والدروس[15] واللمعة[16]

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٦ ـ ٨ ج ١٧ ص ٥٨٤ و٥٨٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١ ـ ٥ ج ١٧ ص ٥٨٣ وح ٩ ص ٥٨٥.
(٣) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود ج ٤ ص ١٢٥.
(٤) الخلاف: في ميراث الأسير والمفقود ج ٤ ص ١١٩ المسألة ١٣٦.
(٥) الوسيلة: في بيان ميراث الأسير و... ص ٤٠٠.
(٦) السرائر: في حكم مال المفقود ج ٣ ص ٢٩٨.
(٧) شرائع الإسلام: في لواحق أسباب المنع من الإرث ج ٤ ص ١٦.
(٨) المختصر النافع: في الميراث ص ٢٦٦.
(٩) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٣.
(١٠) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٧.
(١١) إرشاد الأذهان: في مواضع الإرث ج ٢ ص ١٣٠.
(١٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٦.
(١٣) تبصرة المتعلّمين: في ميراث ولد الملاعنة والمفقود ص ١٨٤.
(١٤) إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ٢٠٦.
(١٥) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٥١.
(١٦) اللمعة الدمشقية: في الميراث ص ٢٥٥.

وتعليق النافع وتعليق الإرشاد» للمحقّق الثاني [١] و«المهذّب [٢] والمقتصر [٣] والمسالك [٤] والروضة [٥] والتنقيح [٦]» وهو ظاهر «المجمع [٧] وغاية المرام [٨]» وهو المنقول عن القاضي [٩]. وعليه المعظم كما في «المسالك [١٠]» في موضع. وهو المشهور كما في «الروضة [١١]» وخصوصاً بين المتأخّرين كما في «المسالك» في محلّ آخر [١٢]. وعليه فضلاء الوقت كما في «كشف الرموز [١٣]». وهو مذهب الشيخ والأتباع كما في «الدروس [١٤]».

حجّتهم على ذلك الأصل بمعنى استصحاب بقاء الحياة إلى أن يقطع بالموت عادةً، وأصل بقاء التركة على ملكه ـ وهذا هو الّذي اعتمده كثير منهم ـ وأنّ التصرّف في مال الغير ممنوع إلى أن يدلّ دليل على خلافه. وصحيحة هشام بن سالم [١٥] قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه‌السلام وأنا جالس فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأُجرة ففقدناه وبقي من أجره شيء، وفي «التهذيب»: ولا نعرف له وارثاً، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين، وحرّك يديه، فأعاد

(١) لم نعثر عليه.
(٢) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤١٦.
(٣) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٨.
(٤ و١٢) مسالك الأفهام: في لواحق أسباب المنع من الإرث ج ١٣ ص ٥٧.
(٥ و١١) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٤٩.
(٦) التنقيح الرائع: في المواريث خاتمة ج ٤ ص ٢٠٧.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الميراث ج ١١ ص ٥٢٨.
(٨) غاية المرام: في موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٢.
(٩) كما في إيضاح الفوائد: في الفرائض خاتمة ج ٤ ص ٢٠٦.
(١٠) مسالك الأفهام: في ميراث المفقود ج ١٣ ص ٢٦٨.
(١٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٣ وفيه: وعليه بعض فضلاء الوقت.
(١٤) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٥٢.
(١٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١ ج ١٧ ص ٥٨٢.

عليه، فقال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه [١] ومعنى قوله «إنّه كسبيل مالك» أنّه يتصرّف به ويضمنه ويوصي به إذا حدث به حدث. ورواية معاوية بن وهب [٢] ـ وهي صحيحة على ما يراه المتأخّرون في أصحاب الإجماع ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحيٌّ هو أو ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: اطلبه. قال: فإنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: اطلبه.

وهذان الخبران وإن لم يكونا في الميراث يصحّ الاستدلال بهما، لعدم القائل بالفرق بينه وبين سائر الحقوق، ومن هنا يظهر ما في «الكفاية [٣]» حيث طعن باحتمال الفرق.

ووجه الدلالة أنّ الظاهر من الأمر بالطلب والاجتهاد السؤال والفحص والارتقاب، كما يدلّ عليه قوله عليه‌السلام «فإن حدث بك حدث فأوص به ... إلى آخره». ويظهر من ذلك إرادة الاستمرار لمكان التكرار، وما ذاك إلّا لأنّ الغرض تحصيل العلم، وهو إنّما يكون هنا بالبيّنة أو بمضيّ تلك المدّة. ثمّ إنّ الشهرة المقطوع بها والمنقولة في عدّة مواضع [٤] مؤيّدة للصحيح وجابرة لضعف الثاني، بل ربّما قيل: إنّها تجبر ما هناك من قصور الدلالة إن كان هناك قصور، كما يذهب إليه الاُستاذ الشريف [٥] فيما إذا انحصر دليل المشهور في الخبر القاصر الدلالة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٤٥ في ميراث المفقود ج ٩ ص ٣٨٩ ح ٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ في أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٢ ج ١٧ ص ٥٨٣.
(٣) كفاية الأحكام: في ميراث المفقود الغائب ج ٢ ص ٨٠٤.
(٤) تقدّم في ص ٢٧٧.
(٥) لم نعثر على قول الاُستاذ الشريف حسبما تصفّحناه فيما بأيدينا.

وقد استدلّ عليه في «المختلف[١]» بما رواه الهيثم فيمن يموت في الفندق ـ أي الخان ـ ولا يعرف ورثته حيث قال له ﷺ: اترك ماله على حاله[٢]. والحقّ أنّ هذه قاصرة الدلالة.

وقد استدلّ عليه في «المجمع[٣] والكفاية[٤]» بأخبار أُخر ليست من الدلالة في شيء.

وربّما كشف قوله في «الكشف»: وعليه فضلاء الوقت[٥] عن إجماع أهل عصره، لأنّ الجمع المضاف إلى المحلّى باللام يفيد العموم، والقول بعدم إمكان تحصيل إجماع أهل العصر أوهن شيء. ودعوى انعقاد الإجماع من عصر الشيخ إلى زماننا هذا فضلاً عن زمن اليوسفي غير بعيدة، لأنّا لم نعثر على مخالف صرّح بالخلاف ممّن تأخّر عن الشيخ سوى السيّد أبي المكارم[٦] وصاحب «المفاتيح[٧] والكفاية[٨]». نعم ربّما مال إلى قول السيّد المرتضى[٩] وأبي المكارم بعض وقوّاه آخر بعد أن يكون اختار المختار أوّلاً كما في «المختلف[١٠] والدروس[١١] والروضة[١٢]» وأمّا أبو الصلاح[١٣] فهو ممّن عاصر السيّد والشيخ. فلو ادّعى مدّعٍ

(١ و ١٠) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٤ ج ١٧ ص ٥٨٣.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الميراث ج ١١ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.
(٤) كفاية الأحكام: في ميراث المفقود الغائب ج ٢ ص ٨٠٣ ـ ٨٠٤.
(٥) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٣ وفيه: عليه بعض فضلاء الوقت.
(٦) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.
(٧) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث المرتدّ والمفقود ج ٣ ص ٣١٩.
(٨) كفاية الأحكام: في ميراث المفقود الغائب ج ٢ ص ٨٠٣.
(٩) الانتصار: في الفرائض حكم مال المفقود ص ٥٩٥.
(١١) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٥٢.
(١٢) الروضة البهية: في موانع الإرث ج ٨ ص ٥٠.
(١٣) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٨.

تحصيل الإجماع في الزمن المذكور لكانت دعواه في محلّها، إلّا أنّا لا حاجة بنا إلى تجشّمها، إذ فيما ذكرنا ـ من الأخبار والشهرة المنقولة والمقطوع بها والإجماع المنقول، كما كشف عنه «الكشف» والأصل المجمع عليه، وهو عصمة مال المسلم واستصحاب بقاء الحياة والتركة ـ لمقنع وبلاغ.

ثمّ إنّا ندّعي أنّ المفيد ممّن يوافقنا على هذه المقالات، قال على ما نقلوا[١] عنه: إذا مات إنسان وله ولد مفقود ولا يعرف له موت ولا حياة عزل ميراثه حتّى يعرف خبره، فإن تطاولت المدّة وكان للميّت ورثة سوى الولد ملاء بحقّه لم يكن بأس باقتسامه، وهم ضامنون إن عرف للولد خبر. والّذي وجدته في «المقنعة[٢]» خلاف ذلك، وإنّما ذكر الفرع الأوّل، والظاهر أنّ في هذه النسخة الّتي عندي سقطاً أو ذكر هذا الحكم في كتاب الأعلام أو غيره، لكن نسبها في «الكشف[٣]» إلى المقنعة. وعلى كلّ حال فليس في هذه العبارة تحديد لتوريث المفقود، ولا للتوريث منه، وحينئذٍ فالظاهر أنّ مذهبه في التوريث اشتراط العلم.

قولك «دفعه للملاء» لا يلائم تلك المدّة الطولى، قلنا: اللازم حفظه والدفع إلى الملاء المأمونين ضربٌ من الاحتفاظ، وأنّ ذلك لظاهر من قوله، لا يكاد يخفى على من لحظ. وحيث كان ذلك ضرباً من الاحتفاظ ـ كما أشار إلى مثله الشيخ في «المبسوط» حيث قال: وإن سلّمه إلى الورثة مع الكفيل كان جائزاً[٤] ـ فليحمل

---

(١) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٧، والفخر في إيضاح الفوائد: في فروع موانع الإرث ج ٤ ص ٢٠٧، وابن فهد في المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤١٧.

(٢) الموجود في النسخة الّتي بين أيدينا من المقنعة هو ذكر فرعين من المسألة، راجع المقنعة: في ميراث من لا وارث له ... ص ٧٠٦.

(٣) كشف اللثام: في الفرائض ج ٩ ص ٣٩٣.

(٤) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل ج ٤ ص ١٢٥.

على ذلك ما ورد بهذا النحو من روايات إسحاق بن عمّار[1] المتكثّرة وفيها الصحيحة المضمرة. وفي «الشرائع[2]» تأمّل فيها لمكان سهل وإسحاق، وتبعه الشارح وزاد: أنّ في طريقها الحسن بن محمّد بن سماعة[3]، وكأنّهما لم يلحظا المضمرة الّتي ليس في طريقها سهل. ثمّ إنّ الّتي في طريقها سهل ليس فيها الحسن ابن سماعة. وإسحاق الّذي يروي عن الصادق عليه السلام ويروي عنه صفوان كما هنا هو ابن حيّان الثقة، وعبارة المفيد هي متن بعض الروايات بتفاوتٍ يسير، فكانت هذه الروايات ممّا يدلّ على المختار أيضاً، فقد تكثّرت الأدلّة.

فإن قلت: فما تصنع بقول المفيد ـ بعد تلك العبارة كما نقلوه عنه ـ: ولا بأس بأن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غَيبته وانقطاع خبره ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقّه. قلت: هذا عين ما أفادته صحيحة ابن مهزيار[4] الواردة في القطعة من الدار، وأبو علي ألّف مذهبه منها، وممّا جاء في الأربع سنين كما يأتي[5]. والمفيد إنّما أخذ ذلك من الرواية كما هو الظاهر. وحينئذٍ فنقول: الحكم ببيع حصّته من داره بعد صبر عشر سنين لا يدلّ على الحكم بموته والتصرّف في أمواله وقسمة ميراثه، إذ لعلّ ذلك على وجه الاستحباب لمصلحة الغائب، وربّما ظهر ذلك في قطعة الدار، إذ لعلّ بقاءها من دون بيع ممّا يؤدّي إلى تلفها أو أخذ الغير لها، إلى غير ذلك، ويكون الثمن محفوظاً عند البنت لأنّها ضمنت الثمن. سلّمنا ولكن نقول: إنّ المفيد إمّا موافق لنا أو مخالف

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٥ ـ ٨ ج ١٧ ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(٢) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٩.

(٣) مسالك الأفهام: في ميراث المفقود ج ١٣ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ في حكم ميراث المفقود ... ح ٧ ج ١٧ ص ٥٨٤.

(٥) سيأتي في ص ٢٨٨.

في خصوص هذه لمكان الرواية التي علمت. وستعلم[١] حالها وما المراد منها، أو يكون مذهبه غير معلوم، ومن هنا كانت الأقوال ثلاثة لا أربعة ولا خمسة كما أشرنا إليه في عنوان المسألة.

وفي الرواية وجهٌ آخر، وهو أنّ تلك الحصّة كان لها مدّعٍ من غير منازع، فجاز شراؤها في ظاهر الشرع، ولهذا باعت أشقاصاً منها وقيل له عليه السلام وما أنكر ذلك مع أنّه وقع قبل العشر، وما ذاك إلّا لأنّ أفعال المسلمين وأقوالهم مبنية على الصحّة، ولهذا يجوز شراء ما قال البائع فيه إنّه كان لفلان واشتريته منه، أو وهبه لي، أو غير ذلك ممّا علم أنّه لم يكن له يقيناً. سلّمنا ولكن نقول ـ كما قال في «الشرائع[٢] والكشف[٣] والمهذّب[٤]» وغيرها[٥] ـ: إنّها قضية في واقعة، فلا يتعدّى بل يكفي احتمال الاختصاص. وقد رماها في «المسالك[٦]» بالضعف لمكان سهل، وكأنّه إنّما لحظها في «الكافي[٧]» لكنّها في «التهذيب[٨]» صحيحة، إذ الطريق إلى ابن مهزيار صحيح.

فإن قلت: هذه الأخبار الّتي استندت إليها إنّما وردت فيمن لا يعرف له وارث، ومعلوم أنّ مثل هذا إذا ثبت موته كان إرثه للإمام عليه السلام، وحينئذٍ فنقول: إن كان بان للإمام عليه السلام أن قد بلغ الطلب إلى الحدّ الّذي يقع فيه التوريث فتركه في

---

(١) سيأتي في ص ٢٨٦.
(٢) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٩.
(٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٢.
(٤) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤١٩.
(٥) كرياض المسائل: في المواريث ج ١٢ ص ٦٣٥.
(٦) مسالك الأفهام: في ميراث المفقود ج ١٣ ص ٢٦٦.
(٧) الكافي: في المواريث ميراث المفقود ج ٧ ص ١٥٤ ح ٦.
(٨) تهذيب الأحكام: ب ٤٥ في ميراث المفقود ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٨.

أيديهم تبرّع كما أمر صاحب الفندق بالتصدّق بميراث معلوم الوفاة قليلاً قليلاً[1]، وإن بان أنّه لم يبلغ الحدّ فلا غرو أن أمرهم بالطلب، على أنّ ذلك كلّه قضية في واقعة. قلت: كيف يظهر للإمام عليه السلام أن قد بلغ الحدّ الّذي يقع فيه الإرث بدعواك وهو أربع سنين في أربع جوانب الأرض حتّى يكون إبقاؤه تبرّعاً وهو لم يأمره بذلك وإنّما أمره بمطلق الطلب الّذي هو الارتقاب والسؤال في خلال ذلك؟ فالسائل من المحال أن يبلغ الحدّ المذكور وكيفيّته لمكان الجهل بذلك كلّه، وإلّا لما سأل. ثمّ الأمر بالمطلق وإرادة المقيّد الّذي لا يهتدى إليه أبداً إلّا مع أعظم مشقّة وأبعد شقّة تكليف لم تبن الشريعة على مثله، فقد انتفى الشقّ الأوّل وتعيّن الثاني، وما هو إلّا ما نقوله كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: فإن حدث بك حدث فأوص به[2]. نعم، يتّجه ما ذكرت لو قال: اطلبه في أربعة جوانب أربع سنين وسكت من غير أن يبيّن له أن يصير ماله بعد ذلك للإمام عليه السلام.

فإن قلت: ما كان ليكلّفه بالطلب في أطراف الأرض لبقايا أجرة ونحوها ممّا لا ينهض بزاده ولا براحلته، بل ربّما كان ما يتكلّفه في الطلب أضعاف ذلك فيكون إلزاماً شاقّاً فيه إتلاف المال وتعب البدن. قلت: فعلى هذا من أين يعلم الإمام عليه السلام أنّه قد بلغ الحدّ الّذي تريدونه، وقد اعترفت بأنّه لم يرده منه. ثمّ إنّه يلزمك مثله في ميراث المفقود، فإنّه يقال: كيف تكلّف الوارث بالطلب لإرثٍ يسير ... إلى آخر ما ذكرت؟

فإن قلت: لم نكلّفه بذلك إذا لم يرد المال، بل إذا أراد المال قلنا له: اطلب الطلب المذكور. قلت: ما تصنع في مال مَن لا وارث له؟ أتوجب على مَن وقع في

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣ ج ١٧ ص ٥٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ... ح ١ ج ١٧ ص ٥٨٢.

يده الطلب في أقطار الأرض وقد قطعت بعدمه؟ أم تقول: ذلك غير واجب عليه والإمام يأمره بذلك مكرّراً؟ كلّا إنّك إذاً لشارع، فلابدّ من أن يراد في المقامين بالطلب السؤال والارتقاب دون الضرب في أطراف الأرض. ثمّ مَن الطالب إذا لم يكن الحاكم موجوداً هل الوارث أم غيره؟ وعلى تقدير أنّه الوارث أو أجيره على مَن تكون نفقة السفر هل هي من مال المفقود أم من مال وارثه؟ فإن كانت من مال المفقود فإذا ظفر به بعد إتلاف مال جزيل هل يرجع به عليه أم لا؟ إلى غير ذلك ممّا يلزم به في المقام.

فإن قلت: التكليف بانتظار أقصى مدّة العمر عادةً ربّما كان أشقّ إذا فقد شابّاً.

قلت: لم نكلّف أحداً بقطع أطراف الأرض كما تذهبون إليه، وإنّما قلنا: إنّ التركة تكون ممنوعة من الوارث، وله أن يتصرّف فيها بإذن الحاكم إذا خشي التلف مع الضمان، أو يأخذ الثمن ويجعله في غير ما يخشى تلفه، وهل في ذلك عسر عند ذي حجر؟ ثمّ لمّا كان هناك عسر على الزوجة جعل لها الشارع مخرجاً منه، فالضرورة الماسّة إلى فسخ النكاح ليست حاصلة في قسمة المال. فبطل الاستدلال بقولكم: ليست عصمة الأموال بأشدّ من عصمة الفروج. وقد يكون أحد المعلولَين مشروطاً بشرطٍ ليس حاصلاً في المعلول الآخر، فيبطل قولكم: إنّه ما ضرب على الزوجة عدّة الوفاة إلّا وقد حكم بموته، فيكون استدلالاً بأحد المعلولَين على الآخر.

وأمّا قولك «إنّه قضية في واقعة» ففيه ـ مضافاً إلى القطع بعدم ذلك في خبر ابن وهب [1] ـ أنّا إنّما نقول به في موضع يكون الحكم مخالفاً للأُصول والقواعد، وبدون ذلك لا يسوغ، وقد عرفت [2] أنّ الّذي دعانا إلى هذا القول إنّما هو موافقة الأصل،

---

(١) تقدّم في ص ٢٧٨.

(٢) تقدّم في ص ٢٧٧.

وأمّا التصدّق بميراث معلوم الوفاة الّذي لا وارث له كما في صاحب الفندق فالوجه فيه أنّه مالهﷺ فيفعل به ما يشاء، وإنّما أمر بالتصدّق به قليلاً قليلاً حتّى لايفنى لاحتمال حصول الوارث، والشرط في إرث الإمامﷺ عدم العلم بالوارث، لا العلم بالعدم، فالتوجيه بأنّه كاللقطة* لا يتّجه كما احتمله الشيخ في «التهذيب[1]».

ومثل هذه الرواية ما أورده في «الفقيه» بعد خبر معاوية قال: وقد روي في خبر آخر: إن لم تجد وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدّق به[2]. وأمّا ما ورد في صاحب الفنادق من أمره بإبقاء التركة على حالها ـ كما في رواية الهيثم صاحب الخان[3] ـ فيمكن حملها على أنّه مالهﷺ وأمر بتركه إلى مدّة لمصلحة وعلى العلم بوجود الوارث وعدم تعيينه. وأمّا ما في رواية الفضيل ابن يسار[4] فمحمولة على العلم بعدم الوارث أو عدم العلم به حيث قال له «ما أعرفك لمن هو؟!» يعني نفسه الشريفة.

فهذه أخبار الباب قد تبيّن حالها ولم يبق إلّا موثّقة إسحاق بن عمّار ـ لأنّه هنا يحتمل أن يكون ابن حيّان الثقة، وابن موسى الساباطي الفطحي لمكان روايته عن الكاظمﷺ، فلو كانت عن الصادقﷺلكان ابن حيّان الثقة، وكذا إذا كان الراوي

---

* ـ أي يتصدّق به ويكون ضامناً لصاحبه. (منهﷺ).

---

(١) لم نعثر عليه في التهذيب ووجدناه في الاستبصار: ب ١١٤ في ميراث المفقود الّذي لا يعرف له وارث ح ٤ ج ٤ ص ١٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في ميراث المفقود ح ٥٧١١ ج ٤ ص ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث المفقود ... ح ٤ ج ١٧ ص ٥٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ... ح ١٢ ج ١٧ ص ٥٨٥.

عنه صفوان كما قرّر في محلّه [١] ـ وموثّقة سماعة الدالّتين على أنّ المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم كما في الاُولى وفي الثانية قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد. وهاتان الروايتان هما العمدة في دليل الخصم عند مَن يعتمدهما منه، وأمّا مَن لا يعتمدهما فدليله الإجماع كما هو ظاهر «الانتصار [٢]» وربما لاح من «الغنية [٣]».

والوجه فيهما أن تحملا على أنّ المال يقسّم بين الورثة إن كانوا ملاءً، فإذا جاء المفقود ردّوه عليه، وهو في معنى الحفظ لصاحبه، وذلك لأنّ إسحاق بن عمّار الراوي لإحدى هاتين الروايتين إن كان ابن حيّان فقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يقسّم عليهم إذا كانوا ملاءً، وإن كان هو الساباطي فقد روى عن الكاظم عليه السلام كذلك. فلتقيّد القسمة هنا بالملاءة جمعاً بين الأخبار، ولا سيّما إذا كانت من راوٍ واحد. أو تحملا على انكشاف خبره بالموت في المدّة المذكورة، ويكون الصبر أربع سنين على وجه الاستحباب أو على وجه الاحتياط ليحصل الظنّ أو الشكّ.

وعلى كلّ واحدٍ من هذين الاحتمالين لا يتّجه ما عساه يقال [٤]: الأخبار الّتي استندتم إليها مطلقة وهاتان الروايتان مقيّدتان فليحمل المطلق على المقيّد. ووجه عدم الاتّجاه ظاهر بعد ملاحظة التأويل، على أنّا لا نسلّم وإن لم نتأوّل أنّ هناك إطلاقاً وتقييداً، لأنّ الطلب المأمور به فيما ذكرناه في الاستدلال إنّما يراد به السؤال والارتقاب لا الضرب في أطراف الأرض لبقايا اُجرة كانت عليه كما مرّ

---

(١) راجع خلاصة الأقوال: ص ٢٩٨، ومعجم رجال الحديث: ج ٣ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) الانتصار: في حكم مال المفقود ص ٥٩٥.
(٣) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.
(٤) لم نعثر على قائله.

بيانه[١]. وهو ممّا يقطع الخصم أيضاً بعدم إرادته. وأمّا الطلب الّذي رتّب عليه الإرث في الموثّقة فإنّما هو الضرب في الأرض كما تذهبون إليه، فكيف يجمع بين الأخبار؟ ولا عموم ولا خصوص، وإنّما هو تعارض خاصّين، فلابدّ من التأويل، ولا وجه له إلّا ما ذكرنا.

وأمّا دعوى الإجماع فيوهنها كثرة المخالف كما ذكره جماعة[٢] ودعوى الشهرة على خلافه من دون تخصيصها بكونها عند المتأخّرين، سلّمنا لكنّه خبر معارض بمثله من الأخبار السالفة أو بما يظهر من «الكشف[٣]» إذ ظاهره دعوى إجماع أهل عصره، فتأمّل. وكذا الحال في إجماع «الغنية» إن ثبت، وذلك لأنّه بعد أن ذكر المسألة عقّبها بأحكام الغرقي والهدمي وأحكام المجوس ثمّ قال بعد ذلك كلّه: والدليل على ذلك كلّه ممّا لم يتعيّن المخالف فيه من الطائفة إجماعها وفيه الحجّة[٤]. وما نحن فيه قد تعيّن فيه المخالف وكان كثيراً فلا يكون من معقد الإجماع الّذي ذكره.

إذا عرفت هذا فهذه المدّة ليست مقدّرة عندهم، لأنّها ربّما اختلفت باختلاف الأزمان والأصقاع، وربما قدّرها بعضهم[٥] بمائة وعشرين سنة، والظاهر كما في «المسالك» الاكتفاء في زماننا بما دونها، فإنّ بلوغ العمر مائة سنة في هذه الأزمان على خلاف العادة، وهي المحكّم عندهم في ذلك لا الإمكان، لأنّه يتحقّق بما هو

---

(١) تقدّم في ص ٢٨٤.

(٢) لم نتحقّق دعوى كثرة المخالف لهذا القول إلّا ما ذكره الشارح عن الغنية وإلّا ما صرّح به في الرياض من وهن الإجماع المدّعى وجبره فراجع رياض المسائل: في المواريث ج ١٢ ص ٦٣٥ وتأمّل.

(٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٣، وفيه: عليه بعض فضلاء الوقت.

(٤) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.

(٥) كما في المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٠٧.

أضعاف ذلك[١]. وهذه المدّة تعتبر من حين الولادة لا من حين الغَيبة. وهل يشترط حكم الحاكم بموته أم لا بل يكفي مضي المدّة المذكورة؟ احتمالان أظهرهما الثاني. وحيث يحكم بموته يحكم بالإرث لورثته الموجودين في وقت الحكم، لا مَن مات قبله ولو بيوم، إلّا إذا شهدت البيّنة بالموت قبله.

القول الثاني[٢]: ما أشار إليه المصنّف بقوله «وقيل: بعد أربع» أي يحبس المال بقدر ما يطلب في الأربعة جوانب أربع سنين، والقائل به فيما أجد إنّما هو السيّد المرتضى[٣] والصدوق[٤] وأبو الصلاح[٥] وأبو المكارم[٦]. وتبعهم على ذلك من متأخّري المتأخّرين صاحب «المفاتيح[٧] والكفاية[٨]» وقد تقدّمت الإشارة[٩] إلى حجّتهم على ذلك من الموثّقتين والإجماع المنقول في «الانتصار» وموافقة الاعتبار بالقياس على حال الزوجة، وقد عرفت ما يقدح في ذلك كلّه.

القول الثالث: ما نقله عن الكاتب أبي عليّ غير واحد[١٠] من التفصيل بين مَن فُقد في عسكر وبين من لا يُعرف مكانه في غَيبته ولا خبر له، فاعتبر في الأوّل الأربع وفي الثاني عشراً، والظاهر أنّه مؤلّف من صحيح ابن مهزيار وموثّقتي سماعة وعمّار، وقد عرفت توجيه ذلك بما لا يخالف المختار. ولعلّ المصنّف

(١) مسالك الأفهام: في المواريث لواحق أسباب المنع ج ١٣ ص ٥٧.
(٢) تقدّم القول الأوّل في ص ٢٧٦.
(٣) الانتصار: في حكم مال المفقود ص ٥٩٥.
(٤) من لايحضره الفقيه: في ميراث المفقود ج ٤ ص ٣٣٠ ذيل ح ٥٧٠٧.
(٥) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٨.
(٦) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.
(٧) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث المرتدّ والمفقود ج ٣ ص ٣١٩.
(٨) كفاية الأحكام: في ميراث المفقود ج ٢ ص ٨٠٦.
(٩) تقدّم في ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
(١٠) كالعلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٩٥، وابن فهد في المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤١٧، والسبزواري في الكفاية: في ميراث المفقود ج ٢ ص ٨٠٤.

أراد الإشارة إليه بقوله «وقيل: بعد عشر» كما صنع المحقّق في «الشرائع[١]». وأنت خبير بأنّه ما قصر الأمر على العشر بل لا نعرف أحداً يذهب إلى التحديد بالعشر على الإطلاق، اللّهمّ إلّا أن يكون أراد بذلك الإشارة كما في «السرائر[٢]» إلى مذهب المفيد حيث ذهب إلى جواز ابتياع عقار المفقود بعد عشر سنين مع ضمان البائع للثمن والدرك، فيكون إطلاق كلامه أوّلاً حيث جوّز القسمة مع تطاول المدّة على الورثة الملاء مقيّداً بالعشر. وفيه: أوّلاً أنّ ذلك هو الّذي أشار إليه أخيراً حيث قال: وقيل يدفع ماله إلى الوارث المليء، لأنّ هذا القيل لم نعرف أحداً صرّح به غير المفيد[٣]، وقد نسبه إليه جماعة كالفاضل العميدي[٤] وأبي العبّاس[٥] والشهيد الثاني[٦] وغيرهم[٧]. نعم، يُفهم من «السرائر» أنّه مذهب لغيره أيضاً حيث قال: وقال قوم، وقد تتبعنا فلم نجد ثانياً. وثانياً أنّك قد علمت أنّ المفيد إمّا موافق لنا أو مذهبه غير معروف. وثالثاً أنّ المفيد ما قال يورث بعد عشر سنين من غَيبته وإنّما جوّز بيع عقاره، كما سلف بيان ذلك[٨].

هذا، وقد اختلفت نسخ «الإيضاح[٩]» في المقام، ففي بعض النسخ: أنّ

(١) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٩.
(٢) السرائر: في حكم المفقود ج ٣ ص ٢٩٨.
(٣) المقنعة: في ميراث المفقود ص ٧٠٦.
(٤) كنزالفوائد: في ميراث المفقود ج ٣ ص ٣٦٥.
(٥) المهذّب البارع: في ميراث المفقود ج ٤ ص ٤١٧.
(٦) مسالك الأفهام: في ميراث المفقود ج ١٣ ص ٥٨.
(٧) كالكاشاني في المفاتيح: في حكم إرث المرتدّ والمفقود ج ٣ ص ٣١٩.
(٨) تقدّم في ص ٢٨١.
(٩) الموجود في الإيضاح المطبوع لدينا هو ذكر الأقوال الثلاثة: الأوّل ما نسبه إلى الشيخ في الخلاف والمبسوط وإلى ابني البرّاج وحمزة من أنّه لا يقسّم أمواله حتّى يعلم موته، وقال: وهو اختيار والدي وشيخنا نجم الدين، ثمّ قال: وهو الأصحّ عندي. الثاني ما نسبه إلى ←

المذاهب أربعة وأن هناك خلافاً آخر في توريثه. وفي بعض النسخ ـ وهما نسختان ـ: أنّ المذاهب خمسة وليس فيها ذِكر الخلاف الآخر في توريثه كما هو الحقّ كما يأتي.

ثمّ هذا البحث كلّه في الإرث منه، فأمّا توريثه فلم يجئ فيه بخصوصه شيء ولم يتعرّض له الأكثر وإنّما جاء في عزل حصّة الغائب على الإطلاق، والمختار وقف نصيبه من الميراث حتّى يعلم موته بالبيّنة أو مضيّ مدّة لا يعيش مثله فيها عادةً ويقسّم باقي التركة، فإن كان حيّاً أخذه، وإن علم أنّه مات بعد موت الموروث دفع نصيبه إلى ورثته، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربّص تلك المدّة دفع إلى سائر ورثة الأوّل كما هو مقتضى الأصل. وعليه الشيخ في «الخلاف» كما في «تلخيصه[1]» لأبي عليّ الطبرسي و«المبسوط[2]»

← ابن الجنيد من أنّه ينتظر في ميراث من فُقد في عسكر إلى أربع سنين وفيمن لا يعرف مكان غيبته ولا خبره وكذا المأسور في يد العدوّ إلى عشر سنين. الثالث ما نسبه إلى المرتضى رحمه الله من أنّ المفقود يحبس ماله قدر ما يطلب في الأرض كلّها أربع سنين فإن لم يوجد قُسّم ماله، انتهى، راجع الإيضاح: في الفرائض ج ٤ ص ٢٠٦.

أمّا النسخ الخطيّة الّتي عندنا ففي ثلاثة أقوال منها كما في المطبوع، وفي آخر منها صرّح بأنّ الأقوال خمسة، بإضافة الرابع وهو ما نسبه إلى أبي الصلاح والمفيد رحمهما الله من أنّه يدفع ماله إلى الوارث المليّ إلى أن يعرف خبره. والخامس وهو ما إذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتّى يكشف السلطان خبره أربع سنين، ثمّ قال: والأصحّ عندي اختيار والدي وهو قول الشيخ الطوسي الّذي حكيناه أوّلاً. ثمّ قال: لنا أصل البقاء وعصمة مال الغير حتّى يعلم، انتهى موضع الحاجة. أقول: الظاهر أنّ القولين الآخرين ليسا قولين آخرين في المسألة بل الرابع منها هو بيان مكان حفظ المال الّذي يثق به الورثة وليس هو إلّا المليّ من الورثة، وأمّا الخامس فهو فرع آخر لا يرتبط بأصل المسألة وهو وظيفة الورثة كلّهم عند فقد الوارث، فتأمّل وراجع نسخة المكتبة الرضوية المرقّمة ٧٤٥٩ وغيرها من النسخ.

(١) المؤتلف من المختلف للطبرسي: في ميراث المفقود ج ٢ ص ٥٥ المسألة ١٤٤.

(٢) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود ... ج ٤ ص ١٢٥.

وجماعة[1]. وقد يقال[2]: إنّ الأصل يقضي بأنّه لورثة الثاني.

والحاصل: أنّ الأقوال السالفة تجيء هنا، لأنّ القائل بقسمة أمواله بعد أربع أو عشر وأربع[3] لا يورّثه للحكم بموته. وقد علمت[4] أنّ في بعض نسخ «الإيضاح» أنّ الخلاف هنا خلاف آخر، فحكي عن الشيخ في الخلاف ما حكيناه[5] عنه فيه وفي المبسوط، وعن المفيد ما حكيناه[6] من قبل برمّته. وعن أبي الصلاح أنّه قال: إذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتّى يكشف السلطان أمره أربع سنين، فإن عرفت حياته فهو له، وإلّا قسّم بين الورثة.

والحقّ أنّ كلمة القوم على اختلافها في المقامين واحدة كما قال أبو العبّاس في «المهذّب[7]» أمّا الشيخ فذلك مذهبه في المقام الأوّل، وكذلك أبو الصلاح، وأمّا المفيد فقد عرفت كلامه والكلام فيه، وأمّا ابن الجنيد فالمحكي من كلامه إنّما هو في المقام الأوّل، لكنّه إذا حكم بالإرث منه بعد الأربع والعشر فما كان ليورّثه بعد ذلك كما عرفت[8].

---

(١) منهم ابن البرّاج في المهذّب: في ميراث المفقود ج ٢ ص ١٦٦، وفخرالإسلام في الإيضاح: في ميراث المفقود ج ٤ ص ٢٠٧، والصيمري في تلخيص الخلاف: في ميراث المفقود ج ٢ ص ٢٧١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الظاهر أنّ العشر والأربع إشارة إلى أنّ الأربع إنّما هو أصل الحكم، والتربّص إلى العشر لأجل الاحتياط كما أشار إليه خبر ابن مهزيار كما صرّح به في كشف اللثام: ج ٩ ص ٣٩١ و٣٩٣.

(٤) تقدّم في ص ٢٨٩.

(٥) تقدّم في ص ٢٩٠.

(٦) تقدّم في ص ٢٨٠.

(٧) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤٢١.

(٨) تقدّم في ص ٢٨٨.

وعلى المختار يعطى الحاضرون من أنصبائهم أقلّ الأمرين ممّا لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته، ويوقف الباقي حتّى يظهر أمره، أو تمضي مدّة التربّص. فلو خلّف أمّا وبنتاً حاضرَين وأباً غائباً فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة ربعها للأُمّ فرضاً ورداً والباقي للبنت، وعلى فرض حياته تكون من خمسة، لكلٍّ من الأبوين خمس، وللبنت ثلاثة أخماس، فنضرب الأربعة في الخمسة فالحاصل عشرون، فيعطى البنت الأقلّ وهو ثلاثة أخماس اثنا عشر، وللأُمّ خمس وهو أربعة، هذا إذا تباينت المسألتان، وإن تماثلتا اكتفي بأحدهما، وإن توافقتا ضرب وفق أحدهما في الأُخرى، وإن تداخلتا اجتزئ بالأكثر. قال في «التحرير»: ولهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففي المثال للأُمّ أن تأخذ خمسة من الستّة عشر إن رضيت البنت، وللبنت أن تأخذ خمسة عشر من الستّة عشر إن رضيت الأُمّ.

ولو كان الحاضر لا يرث إلّا عند موت الغائب أوقف نصيبه، كما لو خلّف زوجة وأخاً وولداً غائباً لم يعط الأخ شيئاً وتأخذ الزوجة الثُمن ويوقف الباقي.

ولو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلّف أبويه وأخويه غائبين قال في «التحرير»: ففي تعجيل الحجب نظرٌ أقربه التعجيل، فتأخذ الأُمّ السدس والأب الثلثين ويؤخّر السدس. قال: لكن هنا وإن حكمنا بالحجب لكن نحكم بموتهما في حقّ الأب فلا يتعجّل له السدس المحجوب عن الأُمّ، وحينئذٍ يحكم في الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الأُمّ وبالموت بالنظر إلى طرف الأب [1].

(١) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٩ ـ ٧٠.

الرابع: الحمل يرث بشرط انفصاله حيّاً.

[في ميراث الحمل]

قوله رحمه الله: ﴿الرابع: الحمل﴾ سيأتي الكلام[١] في حكم الحمل في المسائل الأربع الّتي عقدها بعد ميراث الخنثى وقبل الفصل الثالث في الإقرار بالنسب، وقد استوفينا الكلام هناك لأمرٍ اقتضى سبق الكتابة، ولكن لابدّ من بيان ما لعلّه يحتاج إلى البيان في المقام.

قوله: ﴿يرث بشرط انفصاله حيّاً﴾ إرث الحمل ثابتٌ بالنصّ والإجماع بشرط لحوقه به وتركه المصنّف لظهوره وشرط انفصاله حيّاً استهلّ أم لم يستهلّ استقرّت حياته أم لا، لعموم نصوص الإرث وخصوص نحو صحيح الفضيل[٢]. وما ورد في خبر[٣] ابن سنان: إنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يصيح. وفي خبر آخر[٤]: حتّى يستهلّ ويسمع صوته. فقد خرج مخرج التقية أو مخرج الغالب البيّن، فلمّا كان الغالب هو الاستهلال كنّى به عن الدلالة على الحياة، أي حتّى يظهر ما يدلّ عليها. وظاهر الشيخ في «المبسوط[٥]» استقرار الحياة كما فهمه الشهيد الثاني[٦] من عبارة الشرائع. وقد بيّنّا في ميراث القاتل[٧] ما المراد من استقرار الحياة. وسيأتي[٨] ردّ هذا الشرط وتأويل عبارة الشرائع.

---

(١) سيأتي في ص ٧٠٨ ـ ٧١٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ في ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٨ ج ١٧ ص ٥٨٨.
(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٧ في ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٥ و٦ ج ١٧ ص ٥٨٧.
(٥) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود ... ج ٤ ص ١٢٤.
(٦) مسالك الأفهام: في لواحق أسباب منع الإرث ج ١٣ ص ٦١.
(٧) تقدّم في ص ١٤٣.
(٨) سيأتي في ص ٧٠٨.

ولو سقط ميّتاً لم يكن له شيء، ويحكم بعدمه حال موت الميّت.

[لو سقط الحمل ميّتاً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو سقط ميّتاً لم يكن له شيء﴾ هذا كسابقه ممّا لا خلاف فيه أيضاً بين الفريقين لقوله ﷺ: السقط لا يرث ولايورّث[1]. وفي «النهاية[2] والصحاح[3] والقاموس[4]» أنّه الولد يسقط قبل تمامه. وفي «المغرب» أنّه الولد يسقط ميّتاً وهو مستبين الخلق وإلّا فليس بسقط. ثمّ في جميعها أنّه بالتثليث، لكن في النهاية أنّ الكسر أكثر. فعلى هذا لا يرث إذا سقط ميّتاً ولو بجناية جانٍ وإن علمت حياته من قبل. ولا ينافي ذلك وجوب الدية كاملة والقود بها لتعلّق ذلك بالجنين الحيّ من دون شرط، كما تتعلّق الدية بإسقاطه قبل ولوج الروح بعد تمام الخلقة، وقبله بعد خلق العظام، وقبل ذلك هو مضغة وعلقة ونطفة مستقرّة، وإن اختلفت مقاديرها، وكما يتعلّق الحيض وما يبتني عليه من فساد الطلاق على استبانة الحمل.

قوله: ﴿ويُحكم بعدمه حال موت الميّت﴾ العبارة ذات وجهين: الأوّل أن يكون المراد أنّه إذا سقط جعل بمنزلة المعدوم. الثاني أن يكون المراد أنّا نحكم بعدمه وإن أحسّ بحركته في البطن بعده لاشتراط الإرث بحياته بعده، ولا يعلم حياته إلّا بعد الانفصال لاحتمال كون الحركة من ريحٍ ونحوها. وهذا الثاني أوفق بالعبارة، وإلّا فقد كان بمغناة عن هذه التتمّة على المعنى الأوّل، والأوّل أوفق

---

(١) كنز العمّال: في الفرائض ح ٣٠٣٨٣ ج ١١ ص ٦ وفيه «الصبيّ» بدل «السقط».
(٢) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٣٧٨ مادّة «سقط».
(٣) الصحاح: ج ٣ ص ١١٣٢ مادّة «سقط».
(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٦٥ مادّة «سقط».

ولو ولد حيّاً ثمّ مات في الحال ورث، وانتقل نصيبه إلى وارثه. ولو سقط بجناية، فإن تحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث،

بالاعتبار إذ من البعيد أن يحكم بعدمه حقيقة، وربّما كان مقطوعاً بوجوده حال الموت كما يسقط ميّتاً بعد موت أبيه بيوم أو شهر، بل قد يقطع بسبق حياته كما يسقط حيّاً لتسعة أشهر.

[لو ولد الحمل حيّاً ثمّ مات في الحال]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو ولد حيّاً ثمّ مات في الحال ورث﴾ لتحقّق الشرط وصحيح عمر بن يزيد[1]. ويثبت ذلك بشهادة أربع نسوة، وقد جاء في قبول شهادة الأقلّ أخبار[2]، ولكن يوزّع النصيب بحسبها، فإن شهدت واحدة فربع، وهكذا.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو سقط بجناية فإن تحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث﴾ لعموم الحكم، وخصّه بالذكر وإلّا فهذا الحكم (الشرط ـ خ ل) مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها، لأنّ الحركة الّتي لا يلبث بعدها إنّما تكون غالباً في مثله، كما أوضح عن ذلك الشهيد في «الدروس» حيث قال: ولا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجناية جانٍ وتحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث[3].

وفي ذلك احتراز عمّا ذكره المصنّف من التقلّص والقبض والبسط، وعن الحركة الّتي نشأت عن جناية علم بها إزهاق روحه، فإنّ تحرّكه حينئذٍ لا عبرة به

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦ ج ١٨ ص ٢٥٩.

(٢) راجع الباب السابق من الوسائل.

(٣) الدروس الشرعية: في مانعية الحمل ج ٢ ص ٣٥٥.

وإلّا فلا، كالتقلّص الّذي يحصل طبعاً لا اختياراً.

ولو خرج نصفه حيّاً والباقي ميّتاً لم يرث.

ولو طلب الورثة قسمة المال، فإن كانوا محجوبين به لم يعطَوا شيئاً حتّى يظهر أمره، وإن كانوا غير محجوبين دفع إلى مَن لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، ومَن ينقصه أقلّ ما يصيبه.

لأنّه كتحرّك المذبوح. اللّهمّ إلّا أن يلتزم أنّ مجرّد الحركة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل لمكان العموم. وعليه فينبغي أن يورّث مَن خرج بعضه حيّاً بطريق أولى، وقد صرّح جماهير الأصحاب [1] بعدم إرثه إلّا المصنّف في «التحرير [2]» فإنّه قرّب إرثه بناءً على أنّ الانفصال حيّاً إنّما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت المورث وقد حصلت، فتأمّل. اللّهمّ إلّا أن يفرّق بين الأمرين، وذلك بأن يقال: إنّ الحركة الناشئة عن الجناية الّتي هي كتحرّك المذبوح منبثّة في جميع البدن بخلاف مَن ولد بعضه حيّاً والآخر ميّتاً، فتأمّل. وسيأتي إيضاح ذلك [3].

ولو اشتبهت الحركة لم يرث للشكّ في شرطه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿دفع إلى مَن لا ينقصه الحمل كمال

---

(١) منهم الطباطبائي في رياض المسائل: في المواريث في المسائل ج ١٢ ص ٦٢٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في خاتمة موانع الإرث ج ١١ ص ٥٤٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في لواحق أسباب المنع ج ١٣ ص ٦٠.

(٢) الموجود في التحرير المطبوع والرحلي هو موافقة جمهور الأصحاب حسب تعبير الشارح، فإنّه صرح بأنّه لو خرج نصفه فصرخ ثمّ مات وانفصل فالأقرب أنّه لا يرث، انتهى. راجع التحرير: ج ٥ ص ٧١، وفي الرحلي ج ٢ ص ١٧٤ س ٧. نعم، حكى عنه في كشف اللثام احتمال الإرث ولعلّ الشارح اعتمد على نقله، فراجع.

(٣) سيأتي في ص ٧١٢.

الفصل الثالث: في الحجب

وهو إمّا عن أصل الإرث،

ميراثه﴾ كالزوجة مع وجود ولد آخر فإنّها تعطى تمام حقّها وهو الثمن، ويعطى مَن ينقصه الحمل أقلّ ما يصيبه على التقديرات العشرة المحتملة كما سيأتي[١] وهو نصيبه على تقدير ذكرين، ويوقف الباقي إلى ظهور أمره. وللعامّة[٢] قول بأنّ الأكثر أربعة ذكور، وآخر بأنّه ذكر وأُنثى[٣] ويأتي بيان الاحتمالات العشرة وإن عزل نصيبه كذلك على سبيل الوجوب كما صرّح به بعض[٤] أو على سبيل الاحتياط كما عليه آخرون[٥].

ولو ادّعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب إلى أن يتّضح الأمر.

[في الحجب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الفصل الثالث: في

---

(١) سيأتي في ص ٧١٦.

(٢) راجع الحاوي الكبير: في الفرائض ج ٨ ص ١٧٠.

(٣) الموجود في الكتب المعروفة عن العامّة الّتي بأيدينا كالحاوي والمغني وشرحه وغيرها في المقام هو فرض الإرث لأربعة ذكور كما عن شريك (المغني: ج ٧ ص ١٩٥) أو فرض ذكرين كأحمد (نفس المصدر) أو أُنثيين كمحمّد بن الحسن (نفس المصدر). وأمّا فرض ذكر وأُنثى فلم نعثر عليه في كتبهم. نعم، نقله عنهم في كشف اللثام: ج ٩ ص ٣٩٥، وقد ذكر في هامشه أنّه استخرجه من الشرح الكبير ولكنّا لم نحقّقه فيه ولم نعثر عليه فيه، فراجع وتأمّل.

(٤) كما في المسالك: في لواحق أسباب منع الإرث ج ١٣ ص ٦١.

(٥) منهم الشيخ في الإيجاز (الرسائل العشر): في الفرائض والمواريث ص ٢٧٥، والفاضل الآبي في كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧١، والعلّامة في تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٧١.

﴿الحجب﴾ الحجب في اللغة[١] الستر، يقال: حجبه حجباً إذا ستره، ومنه الحجاب والحاجب. قال في «المسالك»: وشرعاً منع مَن قام به سبب الإرث بالكلّية، أو مَن أوفر حظّيه[٢]. فإن أراد بذلك الحقيقة عند المتشرّعة فلا كلام، وإن أراد الحقيقة الشرعية ففيه تأمل. ثمّ الوارث إن كان ممنوعاً لأمرٍ يرجع إلى الغير فذلك الحجب، وإن كان لأمرٍ حاصل فيه فذلك المنع، كذا قالوا[٣]، وقد قال ﷺ: المسلم يرث الكافر ويحجبه[٤]. إلّا أن تقول: إنّ ذلك على ضرب من المجاز، فتأمّل. والحجب عن الكلّ يبنى على مراعاة القرب بخلاف حجب النقصان. ثمّ الظاهر أنّ منع كلّ من الولدين الآخر عن تمام التركة بالشركة لا يسمّى عندهم حجباً، وكذا منع كلّ مشارك في الميراث لمن يشاركه. ولعلّ ذلك لأنّهم يشترطون في التسمية أن يدخل الفرض حين عدم الحجب عن الكلّ في كلا النصيبين أو أحدهما. فيكون مفاد التعريف أنّ الحجب منع الوارث عمّا يستحقّه لولاه، سواء كان من رأس كما في حجب القريب للبعيد، أو عن أوفر النصيبين المفروضين، كما في حجب الولد للزوجين، أو المفروض أحدهما كما في حجبه للأب، فتأمّل في ذلك كلّه.

---

(١) كما في الصحاح: ج ١ ص ١٠٧ مادّة «حجب»، ومجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٤.
(٢) مسالك الأفهام: في الحجب ج ١٣ ص ٦٢.
(٣) لم نعثر على هؤلاء القائلين في الكتب الموجودة لدينا، فراجع لعلّك تجدها.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٧٤.

بأن يحجب القريبُ البعيدَ. فلا يرث ولد الولد مع ولد، سواء كانا ذكرين أو أُنثيين أو ذكراً وأُنثى، وسواء كان ابن ابنٍ أو ابن بنتٍ (أو بنت بنتٍ ـ خ ل) أو بنت ابنٍ. وكذا يمنع ولدُ الولدِ ولدَ ولدِ الولدِ. وعلى هذا الأقرب يمنع الأبعد.

ويمنع الولد وإن نزل كلّ مَن يتقرّب بالأبوين من الأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم. ولا يرث مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا سوى الأبوين والزوجين. فإذا عدم الآباء والأبناء ورث الإخوة والأخوات والأجداد والجدّات، ويمنعون مَن عداهم سوى الزوجين، ويمنعون مَن يتقرّب بهم كالإخوة يمنعون أولادهم، والأجداد يمنعون آباءهم وأبناءهم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿بأن يحجب القريبُ البعيدَ﴾ لا كلام في حجب القريب البعيد والأقرب الأبعد، وهو إجماع فينا. والأصل في ذلك آية أُولي الأرحام[1]، وقد وقع الاستدلال بها في غير واحد من الأخبار فيها الصحيح وغيره، كما جاء عن أبي جعفرعليه السلام: إنّ الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[2]. وفي عدّة أخبار معتبرة أنّ الإمامة بعد الحسينعليه السلام لأبنائهعليهم السلام دون إخوته وبني أخيهعليهم السلام[3].

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ١ ج ١٧ ص ٥٠٣.

(٣) الكافي: في باب الإمامة في الأعقاب ... ج ١ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

قال الأُستاذ أدام الله حراسته في حلقة الدرس على ما نقل عنه[١] ما حاصله: أنّى تنهض لذلك وهي محتملة لأن يكون المراد أنّ بعضهم أولى ببعض من غيرهم أعني الأجانب؟ بل هذا هو الظاهر المتبادر، ولئن وقع الاستشهاد بها على منع الأقرب الأبعد في بعض الأخبار[٢] فقد وقع الاستشهاد بها أيضاً على منع الأقارب الأجانب في كثير من الأخبار، كما قال في صحيحة عبدالله بن سنان: كان عليّ عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: أُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض[٣]. وفي حسنة ابن قيس في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى[٤]. وفي «نهج البلاغة» من كتابٍ له عليه السلام إلى معاوية: وكتاب الله يجمع لنا ما شذّ عنّا وهو قوله سبحانه: ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ ...﴾ إلى أن قال: فنحن أولى بالقرابة[٥]. وفي «الاحتجاج» من كلامٍ لفاطمة عليها السلام: يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله تعالى أن ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريّاً أفعلى عمدٍ تركتم كتاب الله وراء ظهوركم، إذ يقول: وأُولو الأرحام؟[٦] إلى غير ذلك. على أنّها إنّما نزلت ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالنصرة والهجرة. فكان الغرض بيان أنّ الأقارب أولى

---

(١) لم نعثر على مَن نقل المنقول في الشرح عن أُستاذه وهو البهبهاني رحمه الله صريحاً لا عن شفة ولا عن كتاب، ومن المحتمل أن يكون الناقل هو الشيخ حسين نجف كما يؤيّده ما ذكره الشارح في الصفحة الآتية من نقل الجواب المأمور به البهبهاني عنه، فراجع.

(٢) راجع الوسائل: ب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة، وب ١ من أبواب ميراث الأعمام ج ١٧ ص ٥٠١ و٥٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٥ ج ١٧ ص ٥٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٣ ج ١٧ ص ٥٣٨.

(٥) نهج البلاغة (صبحي الصالح): كتاب ٢٨ ص ٣٨٧.

(٦) الاحتجاج: في خطبة الزهراء عليها السلام ج ١ ص ١٠٢.

من الأجانب، فإنّ السوق ظاهر في ذلك، كما في آية الأحزاب حيث يقول بعدها: ﴿من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ [١] إذ الظاهر أنّ هذا هو المفضّل عليه. والمعنى أنّ أُولي الأرحام أولى بالميراث من الأنصار والمهاجرين، أي أنّ التوريث بحقّ القرابة أولى منه بحقّ الإيمان والهجرة، وإن جاز أن يكون بياناً أي الأقارب من كلٍّ من الفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم، وإنّما خصّهم بالذكر لأنّ التوارث المنسوخ إنّما كان بينهم. وقوله «إلّا أن تفعلوا» يريد الوصية، وعدّاه بـ«إلى» لتضمّنه معنى الإحسان.

ثمّ إنّه أدام الله حراسته [٢] أمر بالجواب، وأنت تعلم أنّ الجواب ظاهر، لأنّ الدلالة فيها بتقديم حقّ القرابة وهو قاضٍ بتقديم حقّ الأقرب، وذلك أنّ الناس كلّهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم لبعض وإن لم يصدق اسم الأقارب إلّا على مَن يعرف بالقرابة من حيث إنّهم لأب واحد وأمّ واحدة، وإنّما يتفاضلون في القرب والبُعد، ولمّا كانت الآية دالّة على تقديم ذوي الأرحام منهم وما ذاك إلّا لأنّهم أقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم مَن كان أمسّ رحماً على غيره، كمن في العمود على الحاشية الأُولى ومَن في الأُولى على الثانية، من حيث إنّ العلّة الّتي اقتضت تقديم ذوي الأرحام على غيرهم متحقّقة في الأقرب منهم، فكانت الآية دالّة على تقديم الأقرب في المقامين، إلّا أنّ الدلالة في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالإيماء، وصارت بهذا الاعتبار كأنّها أُطلقت وأُريد بها القدر المشترك بينهما، وهو تقديم الأقرب، فصحّ الاستدلال بها تارةً على تقديم الأقارب على الأجانب، وأُخرى على تقديم الأقرب من الأقارب على غيره، لا أنّ مفاد

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) تقدّم ما يتعلّق به في هامش ١ من الصفحة السابقة.

الخطاب لغةً وعرفاً هو الثاني كما قد يتوهّم[1]، وإن جاء في بعض الأخبار ما يوهمه كما حكي في «نورالثقلين» عن العيّاشي أنّه روى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾: أنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه أولى به[2]. فإنّما يريد أنّ الآية ممّا تفيد ذلك وتعطيه وتومئ إليه، لا أنّ ذلك هو المعنى. وأين هو من المعنى ولا سيّما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول؟ إنّما المعنى ما أورده الأُستاذ أوّلاً في السؤال ثمّ جاء بالإيماء ما قلناه في الجواب. وهذا الجواب أجاب به مقدّس الذات والنفس ورئيس أهل الدرس[3] أيّده الله تعالى.

فإن قلت: قضية ذلك أن لا يرث ابن الابن مع الأبوين كما عليه الصدوق[4]. قلت: خرج ذلك بالنصّ المتواتر كما في «النهاية[5]» والإجماع كما سيأتي الكلام[6] في ذلك مفصّلاً، كما في مسألة العمّ للأب وابن العمّ للأبوين لمكان الإجماع ويشير إليه بعض الأخبار كما سيأتي[7] إن شاء الله.

فإن قلت: قضية ذلك أن يرث عمّ الأب مع ابن العمّ، لأنّه كما أنّ بين ابن العمّ والميّت أربعة بطون كذلك بين عمّ الأب والميّت أربعة بطون، فقد استويا في البطون وكانا في الدخول تحت الآية شرع سواء. قلت: لما كان ابن العمّ من ولد جدّ الميّت، وعمّ الأب من ولد جدّ أب الميّت، وولد جدّ الميّت أدنى وأقرب من ولد

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: في أولى الناس بالميّت ج ١٠ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٤.
(٢) نورالثقلين: ج ٢ ص ١٧٤ ح ١٨٢.
(٣) تقدّم في ص ٣٠٠ هامش ١ ما يتعلّق به، فراجع.
(٤) من لايحضره الفقيه: في ميراث الأبوين مع ولد الولد ج ٤ ص ٢٦٩.
(٥) النهاية: في ميراث ذوي الأرحام ص ٦٣١.
(٦ و ٧) سيأتي في ص ٣٦٦ ـ ٣٧٩.

جدّ أبيه. كما أنّ ابن الابن أحقّ بالميراث من الأخ مع تساويهما في البطون، وذلك لأنّ ابن الابن من ولد الميّت والأخ من ولد الأب، وولد الميّت أحقّ بالميراث من ولد الأب، وكذا الحال في ابنة الخال وعمّة الأمّ وإن تساويا بطوناً.

والحاصل: أنّ منع الأقرب الأبعد ممّا اتّفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثني للدليل.

وهناك أقوال شاذّة نادرة كما ذهب يونس [١] إلى أنّ الجدّ أبا الأب يمنع ابن الابن. وقال أبو عليّ: لو خلّف بنتاً وأبوين أنّ الفاضل عن أنصبائهم للجدّين والجدّتين، ولو خلّف ولد ولد وجدّاً، أو ولداً وجداً فللجدّ السدس [٢]. وقال الصدوق: لو خلّفت زوجها وابن ابنها وجدّاً فللزوج الربع وللجدّ السدس والباقي لابن الابن [٣]. وربّما ظهر من المفيد [٤] والصدوق [٥] في مسألة العمّ وابن العمّ أن ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب. ونقل عن الفضل [٦] القول بمشاركة الخال للجدّة، إلّا أنّ ما في كتابه على ما نقل عنه يخالف ما نسب إليه. ونقل عن يونس [٧] أنّه جعل العمّة مساوية للجدّة والعمّ مساوياً لابن الأخ لمكان التساوي في البطون. وعن سعد بن أبي خلف أنّه سأل الكاظمعليه‌السلام عن بنات بنت وجدّ فقال: للجدّ السدس والباقي لبنات البنت [٨]. قال ابن فضّال: أجمعت العصابة على ترك العمل

---

(١) الكافي: في ميراث ابن أخ وجدّ ج ٧ ص ١١٨ ذيل ح ١٦.
(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس الشرعية: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٣٦٧.
(٣) من لايحضره الفقيه: في ميراث الأجداد والجدّات ج ٤ ص ٢٨٩.
(٤) المقنعة: باب ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ص ٦٩٢.
(٥) المقنع: في المواريث ص ٥٠٠.
(٦) نقله عنه الصدوق في من لايحضره الفقيه: في ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٧) نقله عنه الكليني في الكافي: في ميراث ابن أخ وجدّ ج ٧ ص ١١٨ ذيل ح ١٦.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٠ ج ١٧ ص ٤٥١.

ويمنع الإخوةُ وأولادهم أولادَ الأجداد ـ وهم الأعمام والأخوال وأولادهم ـ ولا يمنعون آباء الأجداد وإن تصاعدوا.

وكذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة وإن نزلوا.

به[١]، إلى غير ذلك من الأقوال الشاذّة الّتي أجمع الأصحاب على شذوذها وعدم الالتفات إليها كما سيأتي بيان ذلك[٢] كلّه إن شاء الله.

وللعامّة[٣] في المقام أقاويل مختلفة ومذاهب كثيرة كتوريث أولاد الابن مع البنت وأُمّ الاُمّ مع الأب، ومنهم[٤] من ورّث أُمّ الأب مع الأب وورّث ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن[٥].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويمنع الإخوةُ وأولادهم أولادَ الأجداد ـ وهم الأعمام والأخوال وأولادهم ـ﴾ يدلّ عليه بعد الإجماع صحيح الكناسي[٦] الّذي يقول فيه عليه السلام: وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك.

قوله رحمه الله: ﴿وكذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة وإن نزلوا﴾ خلافاً للعامّة[٧]. قال الشيخ في «المبسوط»: ولم يوافقنا عليه أحد[٨]. وأسقط

---

(١) كما في الاستبصار: ب ٩٧ في أنّ مع الأبوين لا يرث الجدّ ج ٤ ص ١٦٤ ذيل ح ٦٢٢.

(٢) سيأتي في ص ٤٧٧ ـ ٤٨٠.

(٣) راجع المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ١٠.

(٤) راجع المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٩، والمبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٦٩.

(٥) راجع الحاوي الكبير: في الفرائض ج ٨ ص ١٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موجبات الإرث ضمن ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٥.

(٧) راجع الحاوي الكبير: في ميراث الجدّ ج ٨ ص ١٢٣.

(٨) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٨٥.

والأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا يـمنعون أعـمام الأب وأخواله وأعمام الأمّ وأخوالها.

وكذا أعمام الأجداد والجدّات وإن تصاعدوا يمنعون بـالأعمام والأخوال وأولادهم. والمتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده مع تساوي الدرج.

والنسب يمنع المعتق، والمعتق يمنع ضامن الجريرة، والضـامن يمنع الإمام.

وإمّا عن بعضه، وهو إمّا حجب الولد فإنّ الولد وإن نزل ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ يمنع الأبوين عمّا زاد عن السدسين، إلّا البنت

الشافعي الإخوة لأمّ مع الجدّ[1] وأبو حنيفة الإخوة مطلقاً[2].

قولهﷺ: ﴿والمتقرّب بالأبوين يمنع المـتقرّب بـالأب وحـده﴾ الحكم إجماعيّ كما ذكره المصنّف والأخبار دالّة عليه كما في صحيح الكناسي: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأبيه[3].

قوله: ﴿والنسب يمنع المعتق﴾ للإجماع وآية أُولي الأرحام[4] وكان زيد يورّث ذا السهم سهمه وما زاد للمولى[5]. وورّث الشافعي المولى مع مَن يرث النصف كالأُخت والبنت فجعل النصف له والنصف للبنت[6].

قـوله: ﴿إلّا البنت﴾ سيأتي الكلام[7] فـي ذلـك مستوفىً إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع المجموع: في الجدّ والإخوة ج ١٦ ص ١١٦.

(٢) راجع الفتاوى الهندية: في ذوي الفروض ج ٦ ص ٤٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موجبات الإرث ضمن ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٥.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥ و٦) المجموع: في الفرائض ج ١٦ ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٧) سيأتي في ص ٣٦٢.

وحدها معهما أو مع أحدهما، والبنتين فما زاد مع أحدهما. ويحجب الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ وإن نزل الزوجين عمّا زاد عن الأدنى.

ولابدّ من الإشارة في الجملة إلى حال المسألة فنقول: إذا خلّف أبويه وبنتاً، الفريضة تكون من ستّة، ثلاثة للبنت، واثنان للأبوين، والزائد وهو الواحد يردّ عليهم بقدر سهامهم، لأنّه لابدّ له من مستحقّ، ولا أقرب من هؤلاء، وليس بعض هؤلاء أقرب من بعض، فتعيّن أن يردّ عليهم بنسبة سهامهم. وإذا كانت مع أحد الأبوين ردّ عليهما السدسين أرباعاً. وخالف الكاتب أبو عليّ[١] فخصّ الفاضل بالبنات محتجّاً برواية أبي بصير[٢] وبدخول النقص على البنتين. والرواية معارضة برواية أبي بكير عن الباقر عليه السلام[٣] لمكان العلّة المنصوصة، والاعتبار مع أنّه ليس مدركاً شرعيّاً معارض بمثله، وهو ما أشرنا إليه آنفاً. وفي الإجماع مقنع وبلاغ*.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويحجب الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ وإن نزل الزوجين ... إلى آخره﴾ الحكم في الولد للصلب إجماعي، وفي غيره خلاف سيأتي[٤] إن شاء الله.

---

* ـ الصدوق في «المقنع» نسب الحكم في ولد الولد إلى الفضل قال: ولم أر به حديثاً[٥]. وهو ربّما يشعر بتوقّفه فيه لكنّه قطع في «الفقيه[٦]» بموافقة المشهور. (منه قدس سره).

---

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٧و٦ ج ١٧ ص٤٦٥و٤٦٤.
(٤) سيأتي في ص ٥٢٣.
(٥) المقنع: في المواريث ص ٤٩١.
(٦) من لايحضره الفقيه: في ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة ج ٤ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

وإمّا الإخوة، فهم يمنعون الأُمّ عمّا زادعن السدس بشروط ستّة:
الأوّل: العدد فلا يحجب الواحد وإن كان ذكراً، بل إمّا ذكران أو ذكر وأُنثيان أو أربع إناث.

[شرائط حجب الإخوة]

قوله ﷺ: ﴿وأمّا الإخوة فهم يمنعون الأُمّ عمّا زاد عن السدس﴾ بالنصّ والإجماع ومراده أنّهم ممّا يمنعونها عن الزائد، فلا يضرّ امتناعها عنه بمانع آخر كالولد الذكر دون الأُنثى، وذلك لأنّ ردّ الأُمّ معها من الثلث إلى السدس وإن كان لمكان البنت، إلّا أنّ للإخوة في المنع أثراً، وذلك أنّ ما زاد على السدس يردّ مع وجود الإخوة على مَن عدا الأُمّ، فإن لم يكونوا فعلى الجميع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿بشروط ستّة، الأوّل: العدد﴾ أي العدد الخاصّ الّذي أشار إليه المصنّف ﷺ، وليس المراد مجرّد التعدّد فيندفع ما عساه يقال: إذا كان المشروط حجب الإخوة وهم ما زاد على الواحد قطعاً لم يحسن جعل العدد شرطاً، إلّا أن يراد بالإخوة الجنس، كما في: فلان يركب الخيل ويلبس الفراء، ثمّ المراد بالإخوة هنا ما عقد له الفقهاء الفصل وهو ما يتناول الذكور والإناث، فليس مستعملاً في حقيقته كما في الآية الكريمة[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿بل إمّا ذكران أو ذكر وأُنثيان أو أربع إناث﴾ أي أقلّ الحاجب أن يكون أحد هذه الثلاثة. والحجب بكلّ واحد منها ثابت بالإجماع المعلوم والمنقول في عدّة مواضع «كالغنية[2] والمسالك[3]

(١) النساء: ١١. (٢) غنية النزوع: في الفرائض في حجب الإخوة ص ٣١٣.
(٣) مسالك الأفهام: الفرائض في حجب الإخوة ج ١٣ ص ٧٦.

وآيات الأحكام[١] والمجمع[٢] والكفاية[٣] والمفاتيح[٤]» وبالأخبار، ففي الصحيح لايحجب الأمّ عن الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات[٥]. وفي الحسن: إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأمّ من الثلث، فإن كان واحداً لم يحجب الأُمّ. وقال: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن الثلث، لأنّهن بمنزلة الأخوين، وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن[٦]. قال في «المسالك[٧] والمجمع[٨] والكفاية[٩]»: وأمّا حجب الأخ والاُختين فيمكن استفادته من هذه الأخبار خصوصاً الحسنة، فإنّ فيها الأربع بمنزلة الأخوين، فالاثنتان بمنزلة أخ واحد، فهما مع أخ واحد كالأخوين. وأيّده في «المجمع» بعدم القائل بالفرق[١٠].

قلت: كأنّهم لم يلحظوا «الفقيه» وإلّا لظفروا برواية محمّد بن سنان أو حسنته على ما يختار (نختار ـ خ ل) من توثيق ابن سنان كما عليه الاُستاذ في «تعليقه» في الرجال[١١]، فقد روى الصدوق بطريقه الحسن بإبراهيم إلى محمّد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الطفل والوليد لايحجبك ـ إلى أن قال: ـ ولا يحجب الأُمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأُمّ ما بلغوا، ولا يحجبها إلّا أخوان أو أخ واُختان أو أربع أخوات لأب، أو لأب واُمّ أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب ولا يرث[١٢]. وهي كما ترى صريحة في المطلوب.

---

(١) زبدة البيان: في فرائض الإرث ص ٦٤٨.
(٢ و٨ و١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الفرائض تتمّة في الحجب ج ١١ ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥.
(٣ و٩) كفاية الأحكام: الفرائض في حجب الميراث ج ٢ ص ٨٠٩ و٨١٠.
(٤) مفاتيح الشرائع: الفرائض فيما يحجب عن الاُم والزوجين ج ٣ ص ٣٢٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤ ج ١٧ ص ٤٥٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٥٦.
(٧) مسالك الأفهام: الفرائض في حجب الإخوة ج ١٣ ص ٧٧.
(١١) حاشية منهج المقال: ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(١٢) من لايحضره الفقيه: في من لا يحجب عن الميراث ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٥٦٢٠.

وما ورد في أبوين وأُختين من أنّ للأُمّ مع الأخوات الثلث إنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فإن كان له إخوة﴾ [١] ولم يقل: فإن كان له أخوات، فيحتمل أنّ المراد بالأخوات الأُختان بقرينة السؤال، والغرض أنّ الآية لا تشمل الأخوات حتّى يكتفى في الحجب بأُختين وثلاث، كما يكتفى فيه بأخوين، وإنّما علم تنزّل أربع أخوات منزلة أخوين بدليل خارج عنها، وحمله الشيخ على ما إذا لم يكن أربعاً أو على ما إذا كنّ من الأُمّ فقط، وجوّز حمله على التقية [٢]. وأمّا رواية العيّاشي [٣] فعدم الحجب في الأُمّ والأُختين لعدم وجود الأب.

وكيف كان، فلا فرق بين الصغير والكبير كما هو المفهوم من إطلاق النصّ ومعقد الإجماع. وقد وقع في عبارة «الشرائع [٤] والروضة [٥]» ما يوهم اشتراط الكبير للتعبير بالرجال والنساء.

وعن ابن عبّاس [٦] أنّه اشترط الثلاثة لظاهر الآية الكريمة. وقال في «الخلاف [٧]» كما في «تلخيصه [٨]»: وهذه من جملة المسائل الخمس الّتي انفرد بها. وفي قوله لعثمان حيث حجب الأُمّ باثنين: كيف تردّها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة في لغة قومك؟ فقال: لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به [٩]؛ وتقرير عثمان ـ وهما من أهل اللسان ـ ما يدلّ على مذهب الأكثر، من أنّ أقلّ الجمع ثلاثة. وفي قول عثمان «ومضى في البلدان وتوارث الناس به» يشير إلى الإجماع عليه. وفي «الكشّاف»: الإخوة تفيد معنى

---

(١) النساء: ١١. (٢) الاستبصار: في أنّه تحجب الأُمّ عن الثلث ... ج ٤ ص ١٤١ ـ ١٤٢ ح ٥٢٨.
(٣) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٤.
(٤) شرائع الإسلام: الفرائض في حجب الإخوة ج ٤ ص ١٩.
(٥) الروضة البهية: الفرائض في الحجب ج ٨ ص ٦٢.
(٦ و ٩) الحاوي الكبير: في الفرائض ج ٨ ص ٩٨ و ٩٩.
(٧ و ٨) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٣٩ المسألة ٣١، وتلخيصه: ج ٢ ص ٢٥٠.

والخناثى كالإناث إلّا أن يحكم بالذكورية فيهم.

الثاني: انتفاء موانع الإرث عنهم، وهي الرقّ والقتل والكفر.

الجمعية المطلقة بغير كمّية التثنية والجمع [١]، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والخناثى كالإناث﴾ للشكّ في الذكورية الموجب للشكّ في الحجب فيبقى على الأصل، واستقرب في «الدروس» القرعة [٢]، وفي ما قرّبه تأمّل، فتأمّل.

قوله رحمه الله: ﴿الثاني: انتفاء موانع الإرث عنهم، وهي الرقّ والقتل والكفر﴾ كما في «المقنعة [٣] والمبسوط [٤] والخلاف [٥] والوسيلة [٦] والسرائر [٧] والرسالة النصيرية [٨] والشرائع [٩] والنافع [١٠] وتعليقه» للمحقّق الثاني [١١] و«المختلف [١٢] والإرشاد [١٣] وتعليقه [١٤]

---

(١) تفسير الكشاف: ج ١ ص ٤٨٣ (في تفسير سورة النساء).

(٢) الدروس الشرعية: الفرائض في شروط الحجب ... ج ٢ ص ٣٥٧.

(٣) المقنعة: الفرائض في باب الحجب ص ٧٠٤.

(٤) المبسوط: الفرائض في ذكر الحجب ج ٤ ص ٨١.

(٥) الخلاف: في الفرائض حجب الإخوة ج ٤ ص ٣٢ المسألة ٢٤.

(٦) الوسيلة: في المواريث حجب الإخوة ص ٣٨١.

(٧) السرائر: في المواريث حجب الإخوة ج ٣ ص ٢٢٩.

(٨) الفرائض النصيرية: في الفرائض ص ٥٠ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٩) شرائع الإسلام: الفرائض في حجب الإخوة ج ٤ ص ١٩.

(١٠) المختصر النافع: في المواريث حجب الإخوة ص ٢٦٠.

(١١) حاشية ميراث المختصر النافع (حياة المحقّق الكركي ج ٧): في الميراث ص ٢٠١.

(١٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٦٩ ـ ٧٠.

(١٣) إرشاد الأذهان: الفرائض تتمّة في الحجب ج ٢ ص ١٣١.

(١٤) لم نعثر عليه في حاشية الإرشاد للمحقّق الكركي.

والتبصرة[١] والدروس[٢] واللمعة[٣] والروضة[٤] والمقتصر[٥] وغاية المرام[٦] وآيات الأحكام[٧]» وربّما ظهر من «المهذّب[٨] والإيضاح[٩]» وهو المنقول عن الكاتب[١٠] والقاضي[١١] والراوندي[١٢]. وهو المشهور كما في «المسالك[١٣] والمهذّب[١٤] والكفاية[١٥]». وفي «الكشف» أنّه مذهب الشيخ والأتباع وبعض الفضلاء[١٦]. وحكى في «الخلاف» عليه إجماع الاُمّة إلّا ابن مسعود[١٧]. وقريبٌ منه ما في «المبسوط» حيث اقتصر في نسبة الخلاف إلى ابن مسعود[١٨]، بل ربّما ظهر من «المختلف» حيث قال: لنا أنّه المشهور بين علمائنا فيتعيّن العمل به، ومن المعلوم أنّه لا يقول بحجية الشهرة فلابدّ أن يكون أراد بذلك الإجماع، إلّا أنّه نفى البأس عن قول الصدوق[١٩]. ولولا ذلك لكان صريحاً في دعوى الإجماع.

---

(١) تبصرة المتعلّمين: في مسائل من أسباب الإرث ص ١٧٢.
(٢) الدروس الشرعية: الفرائض في شروط الحجب ج ٢ ص ٣٥٧.
(٣) اللمعة الدمشقية: الفرائض في الحجب عن بعض الإرث ص ٢٥٦.
(٤) الروضة البهية: في الحجب عن بعض الإرث ج ٨ ص ٦٢.
(٥) المقتصر: في المواريث في الحجب ص ٣٦٣.
(٦) غاية المرام: في الحجب عن بعض الإرث ج ٤ ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٧) زبدة البيان: في فرائض الإرث ص ٦٤٩.
(٨) المهذّب: باب ما يمنع من الإرث ج ٢ ص ١٢٤.
(٩) إيضاح الفوائد: في الحجب عن بعض الإرث ج ٤ ص ٢٠٩.
(١٠ و١١) الناقل عنهما هو العلّامة في المختلف: في الفرائض حجب الإخوة ج ٩ ص ٦٩.
(١٢) نقله عنه أبوالعبّاس في المهذّب البارع: في المواريث حجب الإخوة ج ٤ ص ٣٨٦.
(١٣) مسالك الأفهام: الفرائض في حجب الإخوة ج ١٣ ص ٧٨.
(١٤) المهذّب البارع: في المواريث حجب الإخوة ج ٤ ص ٣٨٥.
(١٥) كفاية الأحكام: الفرائض في حجب الإخوة ج ٢ ص ٨١٠.
(١٦) كشف الرموز: في المواريث حجب الإخوة ج ٢ ص ٤٥٢.
(١٧) الخلاف: في الفرائض حجب الإخوة ج ٤ ص ٣٣ المسألة ٢٤.
(١٨) المبسوط: الفرائض في ذكر الحجب ج ٤ ص ٨١.
(١٩) مختلف الشيعة: في الفرائض حجب الإخوة ج ٩ ص ٧٠.

ولم يذكر شيئاً في «الغنية والانتصار».

واقتصر في «النهاية[١]» كما عليه سلّار[٢] على الرقّ والكفر. ولم يرجّح شيئاً في «المسالك[٣] والمجمع[٤] والتنقيح[٥] والمفاتيح[٦]» وخالف الصدوق في القتل كما نقله كثير[٧]. وفي «الكشف» نسبه إليه وإلى أبيه[٨]. واستظهره[٩] من المفيد، وعبارته في «المقنعة» صريحة فيما نقلناه عنه حيث قال: ولا يحجب عن الميراث مَن لايستحقّه لرقّ أو كفر أو قتل على حال[١٠]. ولعلّه استظهر ذلك منه من غيرها. وهو المنقول عن الحسن بن عقيل[١١]. واختاره صاحب «الكشف[١٢] والكفاية[١٣]». وفي «حاشية على هامش المهذّب البارع» أنّ الفضل قائل بأنّ القاتل يحجب وإن لم يرث[١٤].

(١) النهاية: في ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما ص ٦٢٩.
(٢) المراسم: في ميراث الأبوين ص ٢٢٠.
(٣) مسالك الأفهام: الفرائض في حجب الإخوة ج ١٣ ص ٧٨ ـ ٧٩.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الفرائض تتمّة في الحجب ج ١١ ص ٥٥٥ ـ ٥٥٧.
(٥) التنقيح الرائع: في المواريث حجب الإخوة ج ٤ ص ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٦) مفاتيح الشرائع: الفرائض فيما يحجب عن الاُمّ والزوجين ج ٣ ص ٣٢٧.
(٧) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٧٠، والمقداد في التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٧٣، والشهيد في الدروس: الفرائض في شروط الحجب ... ج ٢ ص ٣٥٧.
(٨ و١٢) كشف الرموز: في المواريث حجب الإخوة ج ٢ ص ٤٥٢.
(٩) الظاهر أنّ الشارح استخدم في العبارة الاستخدام بأن أراد من الكشف الّذي نسب ما ذكر إلى ابني بابويه كشف الرموز والمراد بالكشف الّذي استظهر ما ذكر من عبارة المفيد كشف اللثام، وأمّا كشف الرموز فقد نسبه إليه صريحاً لا استظهاراً، فراجع كشف الرموز وكشف اللثام: ج ٩ ص ٣٦٠.
(١٠) المقنعة: الفرائض في حجب الإخوة ص ٧٠٤.
(١١) الناقل عنه هو العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض حجب الإخوة ج ٩ ص ٧٠.
(١٣) كفاية الأحكام: الفرائض في حجب الإخوة ج ٢ ص ٨١١.
(١٤) لا يوجد لدينا.

لنا على المختار من عدم حجب الرقيق والكافر الإجماع المعلوم والمنقول في عدّة مواضع[١]. ولا فرق في الرقّ بين المبعّض وغيره، ولا بين من تحرّر قبل القسمة أو بعدها، وكذا الكافر.

وعلى عدم الحجب عن المال في القاتل العامد وعن الدية في القاتل خطأً ـ وعلى ذلك ينزّل إطلاقهم، أمّا شبيه الخطأ فكالخطأ ـ الإجماع المنقول عن الأُمّة جميعها ما عدا ابن مسعود كما هو صريح «الخلاف» وظاهر «المبسوط» وربّما ظهر من «المختلف» كما علمت بل يمكن دعوى العلم به للعلم بالمخالف وندرته، والأخبار كصحيح محمّد وصحيح البقباق وموثّقه ومعتبرة الحسن بن صالح حيث يقول محمّد: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا[٢]. ومثله الصحيح الآخر[٣] والموثّق[٤]. وأمّا رواية الحسن فقد قال عليه السلام فيها: والكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه[٥]. فالثلاثة الأول دلّت على الأوّلين[٦] صريحاً وعلى الثاني باشتراك العلّة، إذ المعنى إذا لم يكونا أهلاً لأن يرثا فكيف يحجبان؟ أي إذا ثبت وتحقّق أنهما لا يرثان لمكان المانع، وكثيراً مّا تستعمل «إذا» ويراد منها ذلك، ومن المعلوم أنّ القاتل لا يرث فلا يحجب. وهذا وإن كان في كلام السائل إلّا أنّ المعصوم عليه السلام أقرّه على ذلك. أو يراد بها الشرطية لأنّهما قد يرثان إذا أُعتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة، ويكون عدم حجب القاتل أولى، لأنّه لا يرث ولا يصلح أن يرث بحال.

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الفرائض في حجب الإخوة ج ١٣ ص ٧٨، وكشف اللثام: الفرائض في الحجب ج ٩ ص ٣٩٩، ورياض المسائل: في المواريث ج ١٢ ص ٥٣١.

(٢ و٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ و٢ ج ١٧ ص ٤٥٩.

(٣ و٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣ و١ ج ١٧ ص ٤٦٠.

(٦) أي الرقّ والكفر.

فإن قلت: يحتمل أن يكون المراد عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد، ودعوى التقرير ضعيفة، لمنع وجوده، وأقصى ما سئل عن حجب غير الوارث فنفاه، وذلك لا يقتضي نفيه عن كلّ مَن ليس بوارث. قلنا: على تقدير التسليم نقول: إنّ الثلث ثبت للأُمّ بالثلاثة، الكتاب والسنّة والإجماع، وغير معلوم دخول هؤلاء الثلاثة[١] تحت الإخوة الحاجبين، إذ لا عموم في الآية في الإخوة، فلا تدلّ على ثبوت الحجب لكلّ إخوة على كلّ حال، فيكفي الشكّ في المقام، فلا أقلّ من أن يورث الإجماع المنقول شكّاً.

فإن قلت: إنّ العموم عرفي وإلّا لمنع ثبوت الثلث لكلّ أُمّ. قلت: هذا العموم قد اعتوره التخصيص مراراً فخرج منه الإخوة للأُمّ، والإخوة للأب إذا لم يكن موجوداً أو لم يكونوا أحياءً، إلى غير ذلك من بقية الشروط الآتية. فقد قوي الإجماع المنقول في القاتل على تخصيصه، وذلك لأنّا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد نعتبر أشياء، إمّا ضعف العموم، أو قوّة الخبر باشتهار العمل به، ونحو ذلك ممّا قرّر في محلّه[٢]. وقول المقدّس الأردبيلي: إنّ إجماع الخلاف لا يعوّل عليه لأنّا نراه يدّعيه مع وجود المخالف[٣] فممّا لا يصغى إليه ولا يعوّل عليه، إذ وجود المخالف لا يقدح في دعوى الإجماع، لأن كان المدار على القطع بقول المعصوم عليه السلام وقد تحرّر في فنّه. هذا في طرف القاتل، وأمّا الكافر والرقّ فقد علمت[٤] أنّ الإجماع فيهما معلوم.

احتجّ الصدوق ومَن وافقه بما روي[٥] من أنّ الإخوة إنّما حجبوا الأُمّ لأنّهم

---

(١) أي الكافر والقاتل والرقيق.

(٢) راجع العدّة للشيخ الطوسي: ج ١ ص ٣٤٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الفرائض تتمّة في الحجب ج ١١ ص ٥٥٧.

(٤) تقدّم في ص ٣١٣. (٥) من لا يحضره الفقيه: في ميراث الأبوين والإخوة ج ٤ ص ٢٧١.

عيال الأب وعليه نفقتهم، وقتل الأخ لا يسقط نفقة القاتل عن الأب، وهذا بخلاف الرقّ. وأمّا الكافر إذا كان معصوم الدم وإن كان لا تسقط نفقته عن الأب أيضاً إلّا أنّه خرج بنصّ خاصّ فيبقى ما عداه على الأصل.

قلت: هذا القول قويّ جدّاً بالنسبة إلى القاتل خطأ بالنسبة إلى الدية لولا الإجماع المنقول، وضعيف بالنسبة إلى العامد.

وأمّا باقي الموانع ففي «تعليق النافع[1] والإرشاد[2]» للمحقّق الثاني أنّه لابدّ في الحجب من انتفاء الموانع جميعاً. وهو الظاهر من «الرسالة النصيرية[3]» وربّما ظهر من «الوسيلة» حيث علّق عدم الحجب على عدم الإرث، قال في القاتل: فإذا لم يرث لم يحجب الأمّ عن الثلث[4]. وفي «الدروس[5] والروضة[6]» أنّه لابدّ من انتفاء اللعان والغَيبة المنقطعة ما لم يقض بموت الغائب شرعاً.

قلت: يحتمل العدم، إذ كما أنّ الأصل حياته فالأصل عدم الحجب، فتأمّل. والّذي يجب في ذلك مراعاة صدق اسم الإخوة وتوفير باقي الشرائط، فما صدق عليه الاسم وتوفّرت فيه شرائط الحجب حجب، وإلّا فلا. فلا يحجب ولد الزنا

(١ و٢) لم نعثر في تعليقي النافع والإرشاد على هذه العبارة ولا على ما أفادها مضموناً، إلّا أنّ المحقّق والعلّامة حيث إنّهما صرّحا بذلك في النافع والإرشاد والمعلّق عليهما لم يعلّق بشيء على هذا المقام فيدلّ بالملازمة على أنّه ارتضى بذلك، إلّا أنّ هذا لايكفي في صحّة هذا النقل، وذلك لأنّ العبارة المحكية في الشرح تعطي أنّها منقولة عن لفظ الكتاب، ولو صحّ ما ذكرنا لكان هذا نوع تدليس لا يناسب مقام الشارح ﷺ، فراجع تعليق النافع (حياة المحقّق الكركي ج ٧): ص ٢٠١، وتعليق الإرشاد (حياة المحقّق الكركي ج ٩): ص ٥٦٢ ـ ٥٦٦.

(٣) الفرائض النصيرية: في الفرائض ص ٤٩ ـ ٥٠ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٤) الوسيلة: في حكم ميراث القاتل ص ٣٩٦.

(٥) الدروس الشرعية: الفرائض في شروط الحجب مع وجود الأب ج ٢ ص ٣٥٧.

(٦) الروضة البهية: الفرائض في الحجب ج ٨ ص ٦٢.

الثالث: وجود الأب، فلو كان مفقوداً لم يكن حجب.

لانتفاء النسب فلا إخوة ولا ولد اللعان لأنّ أقصى ما فيه الإخوة للأمّ ولا حجب بها ولا المشتبه لعدم القطع بوجود الأخ للاشتباه، وهلّم جرّاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: وجود الأب، فلو كان مفقوداً لم يكن حجب﴾ للأصل والنصّ* والإجماع مع عدم تناول الآية لمفقود الأب. وقال الصدوق: ولو خلّفت زوجها وأمّها وإخوة فللأمّ السدس والباقي يردّ عليها[1]. فظاهره عدم اشتراطه، وهذا شبيهٌ بالنزاع في اللفظ، لاتّفاقه مع الأصحاب في أنّها تحوز المال. وربّما احتجّ[2] له بأنّ الباقي إنّما ثبت بعموم آية أُولي الأرحام[3] وهو غير مشروط بذلك، وعموم قوله عزّ وجلّ: ﴿فإن كان له إخوة فلأمّه السدس﴾[4] وفيه أنّ الآية الشريفة ظاهرة في أنّ جعل السدس مع الإخوة حيث يرثه أبواه، وقضية ذلك البقاء على الثلث فيما عداه فكان حاكماً في آية أُولي الأرحام.

---

* ـ حيث يقول الصادق عليه السلام: لا تنقص الأمّ عن الثلث أبداً إلّا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً[5]، ويشعر به قوله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار[6]، وكذا ما ذكره زرارة لعمر بن أُذينة[7]. (منه رحمه الله).

---

(١) من لايحضره الفقيه: في باب ميراث الأبوين والزوج والإخوة والأخوات ج ٤ ص ٢٧١.
(٢) كما في مسالك الأفهام: الفرائض في حجب الإخوة ج ١٣ ص ٨٠.
(٣) الأنفال: ٧٥.
(٤) النساء: ١١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٥٨.
(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥ و٤ ج ١٧ ص ٤٥٥.

الرابع: أن يكونوا للأب أو للأب والأُمّ، فلو كانوا للأُمّ خاصّة لم يحجبوا وإن كثروا.

الخامس: أن يكونوا منفصلين، فلو كانوا حملاً لم يحجبوا.

قوله: ﴿الرابع: أن يكونوا للأب أو للأب والأُمّ، فلو كانوا للأُمّ خاصّة لم يحجبوا وإن كثروا﴾ فإنّ الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث* وهذا الشرط ثابت بالنصّ[1] والإجماع. وما شذّ من الحجب بالإخوة للأُمّ مع ضعفه إنّما خرج مخرج التقية أخذاً بعموم الآية، وهو عندنا مخصوص بالسنّة الغرّاء.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الخامس: أن يكونوا منفصلين، فلو كانوا حملاً لم يحجبوا﴾ أي يكونوا كلّهم منفصلين عند موت الموروث، فلو كانوا كلّهم أو بعضهم ولو بكونه متمّماً للعدد المعتبر فيه حملاً لم يحجبوا لعدم سبقهم إلى الفهم من إطلاق الإخوة مع الأصل. وهو ظاهر الآية الشريفة، فإنّ الإخوة ما لم يكونوا منفصلين أحياء بعد موت الميّت لا يقال لهم إخوة، بل إرث الحمل لولا النصّ لما قلنا به. ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكر الإجماع المنقول كما في ظاهر «غاية المرام[2]» وما رواه الشيخ[3]

---

* ـ كما في خبر إسحاق بن عمّار[4]. (منه ﷺ).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٤.

(٢) غاية المرام: الفرائض في الحجب ج ٤ ص ١٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات ج ٩ ص ٢٨٢ ح ١٠.

(٤) تقدّم في ص ٣١٦ في الهامش.

والصدوق[1] بطرق ثلاثة معتبرة ليس فيها إلّا محمّد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: الطفل (الطفيل ـ خ ل) والوليد لايحجب ولا يرث إلّا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار. وقد بيّنّا اعتبار ما يرويه محمّد بن سنان حيث ذكرنا هذا الخبر فيما سلف[2].

قال المقدّس الأردبيلي: هذه الرواية ضعيفة السند مشوّشة المتن[3]. وأنت قد علمت أنّ سندها معتبر بل صحيح على الصحيح في حال محمّد كما تقرّر في فنّه، ولعلّ التشويش الّذي أراد من جهة قوله «الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث» والموجود في «الفقيه»: الطفيل والوليد، ويكون قوله «ولا يرث إلّا ما آذن بالصراخ» جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه. وعليه فلا تشويش، إذ الطفيل دعيّ الرجل الداخل عليه الّذي جعل نفسه عيالاً له، وصار بمنزلة الولد في العيلولة، والمعنى: أنّ دعيّ الرجل ووليده ـ أي مملوكه الّذي يولد عنده وجعله بمنزلة ولده ـ لا يمنعان أقاربه عن ميراثه. وما وجدت في «التهذيب» من الطفل ينبغي أن يحمل على ذلك، فما في الفقيه أصحّ، مضافاً إلى أنّه ذكر في آخر الرواية ما لم يذكره في التهذيب، وهو الّذي ذكرناه آنفاً*. سلّمنا، ولكن اشتمالها على ذلك لا يخرجها عن الحجّية كما مرّ مراراً. واستدلّ عليه في «الكفاية» برواية الفضيل ابن يسار[4]. ولقد تتبّعت الوسائل فلم أجد للفضيل بن يسار رواية في جميع هذا

* ـ وهو قوله «ولا يحجب الأُمّ عن الثلث ... إلى آخره». (منه رحمه الله).

(١) من لايحضره الفقيه: في باب من لا يحجب عن الميراث ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٥٦٢٠.
(٢) تقدّم في ص ٣٠٨.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الفرائض تتمّة في الحجب ج ١١ ص ٥٥٩.
(٤) كفاية الأحكام: الفرائض في الحجب ج ٢ ص ٨١١.

السادس: أن يكونوا أحياءً، فلو كان بعضهم ميّتاً لم يقع حجب،

الباب، ولعلّه أراد العلاء بن فضيل بن يسار[١].

وربّما استدلّ عليه بكون الحمل لا ينفق عليه الأب، وهو علّة التوفير، وعليه منعٌ ظاهر[٢].

وقيل كما في «المفاتيح[٣]» وظاهر «الدروس[٤]» وغيرها[٥] بعدم الاشتراط. وقد اعترف في «المسالك» بعدم العثور على هذا القائل[٦]. قلت: لعلّه مَن اقتصر في الشروط على ما عداه وهم جماعة[٧] ولعلّ دليلهم أصل عدم الاشتراط وعدم النصّ، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿السادس: أن يكونوا أحياء ... إلى آخره﴾ هذا لا ينبغي عدّه شرطاً. والحجّة عليه بعد الأصل والإجماع موافقة الاعتبار. ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضهم ميّتاً أو كلّهم، تقدّم موتهم على موته أو قارنه أو اشتبه التقدّم والتأخّر. أمّا لو كانوا غرقى كما لو مات أخوان غرقاً ومعهما أبوان ولهم أخ آخر حيّاً أو غريقاً فهناك وجهان، الحجب لأنّ فرض السبق وفرض موت كلّ واحدٍ منهما يستدعي كون الآخر حيّاً كما هو الشأن في توريث الغرقى فيتحقّق الحجب، وعدمه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٥٩.

(٢ و٦) مسالك الأفهام: الفرائض في حجب الإخوة ج ١٣ ص ٨٢.

(٣) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث الحمل ج ٣ ص ٣١٦.

(٤) الدروس الشرعية: الفرائض في شروط الحجب مع وجود الأب ج ٢ ص ٣٥٧.

(٥) كرياض المسائل: في المواريث ج ١٢ ص ٥٣٤.

(٧) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ص ٤٠٠، وسلّار في المراسم: ص ٢٢٠، وابن فهد في المهذّب البارع: ج ٤ ص ٣٨٦.

والأقرب المغايرة، فلو كانت الأُمّ أُختاً لم تحجب.

للشكّ في وجود الحاجب وعدم القطع بوجوده، والإرث حكمٌ شرعي وارد من الشرع في خصوص الميراث، فلا يلزم منه اطّراد الحكم في الحجب بالحياة حتّى يكون وجوده المشكوك فيه حاجباً. وبعبارة اُخرى: أنّ فرض موت كلّ واحدٍ من الغرقى لم يثبت إلّا للتوارث، ولا توارث بين الأخوين هنا. والأقوى كما في «الروضة» عدم الحجب للشكّ والوقوف فيما خالف الأصل على مورده [١]، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والأقرب المغايرة، فلو كانت الأُمّ أُختاً لم تحجب﴾ يتصوّر ذلك فيما إذا نكح المجوسيّ ابنته فأولدها ولداً فمات وترك اُمّه وثلاث أخوات أو أخوين وأُختاً وقلنا إنّهم يتوارثون بالأنساب الصحيحة والفاسدة فقط أو بها وبالأسباب كذلك ـ كما هو المشهور والمنصور ـ فهل يتمّ النصاب بأُمّه؟ فإنّها اُخته أيضاً، لأنّها بنت أبيه فتحجب نفسها عمّا زاد على السدس، فيعمل كلٌّ من الاُمومة والاُختية عمله، ولا امتناع في اختلاف الإضافتين عند اختلاف المضافين بالاعتبار، كما قد يجتمع السببان فيرث بهما من جهتين، مضافاً إلى عموم النصّ، أم لا؟ للخروج عن ظواهر النصوص وبُعد اتّحاد الحاجب والمحجوب مضافاً إلى الأصل.

ويتصوّر أيضاً في وطء المسلم ابنته لشبهة، وذلك لأنّ المسلمين يتوارثون بالأنساب الفاسدة لشبهةٍ دون غيرها.

---

(١) الروضة البهية: الفرائض في الحجب ج ٨ ص ٦٤.

الفصل الرابع: في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع

السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستّة:

﴿الفصل الرابع: في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع﴾ عقد هذا الفصل لبيان أمرين: تفصيل السهام، وكيفيّة ما يتصوّر بينها من الاجتماع، وسيأتي لذلك بعض تتمّة في الفصل السادس[1] ونستوفي الكلام هناك إن شاء الله.

[السهام المنصوصة في القرآن]

قوله ﷺ: ﴿السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستّة﴾ قال في «المسالك»: ومنهم مَن جعلها خمسة بإسقاط الثلثين، لأنّهما تضعيف الثلث للبنت الواحدة مع الولد، وإنّما يضاعف إذا زادت لمكان الزيادة فكيف يعدّ سهماً آخر؟ وردّه بأنّ مستحقّهما إذا كان ثلاثة فصاعداً لا يكون لكلّ واحدٍ ثلث بل للمجموع الثلثان، فلذلك جعلا سهماً برأسه[2]. قلت: وفيه أيضاً أنّ الثلثين إنّما يثبت لما زاد على الواحدة حال الانفراد، وسهم الواحدة عند الانفراد إنّما هو النصف لا الثلث، وإنّما يثبت لها الثلث مع الولد الواحد، على أنّ ذلك لا يعدّ من الفرض. ثمّ إنّ الثلثين فرض الأُختين أيضاً فما زاد، وليس للأُخت بالأصالة إلّا النصف. فخطأ هذا القول ظاهر، ولم أجده لأحد من أصحابنا، ولعلّه لبعض العامّة[3].

---

(١) سيأتي في ص ٧٩٧.

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض في مقادير السهام ج ١٣ ص ٨٣.

(٣) راجع المجموع: في الميراث ج ١٦ ص ٨٠.

النصف: وهو سهم البنت الواحدة والأُخت الواحدة للأبـوين أو للأب إذا انفردتا عن ذكر مساوٍ في القرب، والزوج مع عدم الولد وإن نزل.

قوله ﷺ: ﴿النصف: وهو سهم البنت ... إلى آخره﴾ قدّمه كغيره لأنّه أكثر كسر منفرداً، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى شأنه في ثـلاثة مـواضـع: قـال عزّ وجلّ: ﴿وإن كانت ـ يعني البنت ـ واحدة فلها النصف﴾[١]. ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾[٢]. ﴿وله أُخت فلها نصف ما ترك﴾[٣] والمراد بالأُخت للأبوين أو للأب كما عليه جميع الأصحاب والمفسّرين[٤]، وكون النصف لها على الانفراد وللـبنت كذلك هو المعروف بين الأصحاب. وعن ابن أبي عقيل أنّـه خـصّ ذلك بـحال الاجتماع، وأنّ كلّ واحدة منهما إذا انفردت كان لها المال كلّه[٥] كالولد الذكر كما يأتي[٦] إن شاء الله تعالى. وأمّا كونه للزوج مع عدم الولد وإن نزل فاتّفاقي، وهل ولد الولد مندرج معه في النصّ على الحقيقة كما قيل[٧]؟ أو أنّه من عموم المجاز بالمعنى المتعارف الّذي لا نزاع فيه دون ما ذكره صاحب الردود كما هو الظاهر[٨]؟ احتمالان أقواهما الثاني كما يأتي[٩] إن شاء الله تعالى. وهل يتنزّل عدم إرث الولد لرقّ أو كفر ونحو ذلك منزلة عدمه؟ وجهان، تقدّمت الإشارة إليهما في المـطلب الأوّل[١٠] فيما إذا ترك مع الولد زوجة مسلمة.

(١ و ٢ و ٣) النساء: ١١ و ١٢ و ١٧٦.

(٤) منهم الشيخ الطوسي في التبيان: ج ٣ ص ٤٠٨، والطبرسي في مجمع البيان: ج ٣ ص ١٤٩، والعيّاشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٨٦.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ١٧.

(٦) سيأتي في ص ٣٦٠.

(٧ و ٨) مسالك الأفهام: الفرائض في مسائل في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٧٨.

(٩) سيأتي في ص ٣٦٦.

(١٠) تقدّم في ص ٦١.

والربع: وهو سهم الزوج مع الولد وإن نزل، وسهم الزوجة مع عدمه.
والثمن: سهم الزوجة خاصّة مع الولد وإن نزل.
والثلثان: سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد،

قوله ﷺ: ﴿والربع: وهو سهم الزوج مع الولد﴾ أطلق المصنّف من غير تقييد بكونه وارثاً، ويحتمل اشتراط الإرث كما سبق التنبيه عليه في المطلب الأوّل أيضاً. وقد ذكر الله عزّ وجلّ الربع في موضعين من القرآن الكريم. أحدهما: ﴿فلكم الربع ممّا تركن﴾[١]. وثانيهما: ﴿ولهنّ الربع ممّا تركتم﴾[٢] ولا فرق في الزوجة بين أن تكون واحدة أو متعدّدة. وعلى ذلك ينزّل إطلاق المصنّف ﷺ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والثلثان: سهم البنتين﴾ بالنصّ والإجماع كما يأتي[٣]. وما خالف سوى ابن عبّاس[٤] فزعم أنّ لهما النصف، ولعلّه نظر إلى ظاهر الآية الكريمة ـ أعني قوله عزّ من قائل: ﴿فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين﴾[٥] ـ إذ قد يظنّ أنّ الظاهر منها وجود ذكر وأُنثيين، فللذكر حينئذٍ النصف وكذا الأُنثيان معه، فكذا إذا انفردتا، أو نظراً إلى أنّه ليس للواحدة إلّا النصف. والأصل عدم الزيادة. وحكي عن النظّام أنّه حكى عنه[٦] أنّ لهما نصفاً وقيراطاً ليكون بين النصف والثلثين.

ونحن نقول: يستفاد من هذه الآية الكريمة أنّ الثلثين سهم الابنتين، وذلك لأنّ

(١ و٢) النساء: ١٢.
(٣) سيأتي في ص ٣٦٠.
(٤) المجموع: في الفرائض ج ١٦ ص ٧٩ ـ ٨٠.
(٥) النساء: ١١.
(٦) الحاكي عنه هو الشيخ الطوسي في التبيان: ج ٣ ص ١٣٠.

الصوَر في المقام كثيرة، وأوّل تلك الصوَر وأقلّها أن يكون هناك ابن وبنت، فيكون قد حكم الله تعالى بأنّ للذكر في هذا الفرض مثل حظّ الاُنثيين، وللذكر هنا ثلثان، فيُفهم منه أنّهما حظّ البنتين، وما كان ليريد بأنّ له في هذا الفرض حظّهما حال الاجتماع معه قطعاً فإنّ حظّهما حينئذٍ النصف، ولا مع ما زاد عليه فإنّه ينقص بحسب الزيادة، فلم يبق إلّا أنّ ذلك له حالة الانفراد، وهو ما إذا لم يكن وارث غيرهما. وليست الآية الكريمة مقصورة على بيان أنّ للذكر ضعف الاُنثى دون بيان حال الاُنثيين، إذ لو أراد ذلك لقال سبحانه للذكر ضعف الاُنثى لأن كان أخصر. وهذا التوجيه أوّل مَن ذكره ثقة الإسلام رحمة الله تعالى عليه، قال: وهذا بيان قد جهله كلّهم [1]، يريد بذلك العامّة حيث نسبهم أوّلاً إلى القول في هذا الحكم بالقياس، وثانياً بالتقليد، وظاهره أنّه قول الإمامية حيث قال: فقلنا ... إلى آخره، وأسند باقي الأقاويل إلى الناس، وقد تناوله محقّقوهم من بعد حتّى أنّ صاحب «الكشّاف [2]» أوّل ما بدأ به في التوجيه من دون حكاية ثمّ حكى غيره [3] بالقيل. وبهذا التوجيه تلتئم أطراف الكلام ويكون الحكم غير منافٍ لظاهر الآية كما يأتي [4]. وبعد هذا كلّه في النفس منه شيء.

هذا، وقد زعم جمع من العامّة [5] أنّ الحكم في البنتين يثبت بالقياس من حيث إنّه أثبت للواحدة النصف فيكون للاثنتين الثلثان. وفيه: أنّ القياس بعد ثبوت

---

(١) الكافي: في بيان الفرائض في الكتاب ج ٧ ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) تفسير الكشّاف: ج ١ ص ٤٨٠ ـ ٤٨٢.

(٣) كما في تفسير البيضاوي: ج ٢ ص ٦٢.

(٤) سيأتي في ص ٣٢٦.

(٥) منهم ابن قدامة في المغني: في الفرائض ج ٧ ص ٩، وابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير: في الفرائض ج ٧ ص ٤٧.

النصف للواحدة والثلثين لما زاد، إنّما يقتضي أن يكون للاثنتين أمرٌ متوسّط بين النصف والثلثين، كما حكاه النظّام عن ابن عبّاس، ولعلّه نسبه إليه استنباطاً لأن كان لا يتحرّج ولا يتأثّم، فقد نسب إلى كلمة الرحمن وإمام الإنس والجانّ أميرالمؤمنين عليه من الله السلام أنّه كان يأخذ بالقياس والرأي وأنّه قد اضطربت كلمته في الأحكام كما نسب ذلك إلى عمر، ومَن أراد الوقوف على ذلك فليرجع إلى ما نقلوه عنه[1] في مباحث القياس.

وإن صحّ ما نسبه إلى ابن عبّاس فالوجه فيه أن يكون لمّا غفل عن المعنى الّذي ذكره الكليني ونظر إلى الشرط الأوّل والثاني فرأى أنّ قضيّتهما بملاحظة المفهوم ذلك، إذ الأوّل وهو قوله تعالى: ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك﴾[2] مفهومه إن لم يكن فوق اثنتين فليس لهما الثلثان، والشرط الثاني وهو قوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدةً فلها النصف﴾[3] مفهومه إن لم تكن واحدة فلها أزيد منه، وقضية ذلك أن يكون لهما الواسطة بين الثلثين والنصف وهو النصف وقيراط هو نصف سدس.

ومن هنا يظهر أنّ ملاحظة مفهوم الشرط مع الإغضاء عن توجيه ثقة الإسلام قاضية بأنّ الحكم الثابت في نفس الأمر منافٍ لما دلّ عليه الخطاب. وثبوته بالإجماع والروايات أو بقياس الأولوية ـ بمعنى أنّه إذا ثبت للبنت الواحدة الثلث مع أخيها ثبت لها مع أُختها بطريق أولى أو بأنّ البنتين أمسّ رحماً من الأُختين وألصق قرابة فإذا ثبت الثلثان لهما ثبتا لهما ـ لا يغني غنى في دفع المنافاة المذكورة إذا لم يلحظ المعنى الّذي ذكره ثقة الإسلام، وذلك لأنّ تعليق ثبوت

---

(١) راجع الذريعة إلى أُصول الشريعة: ج ٢ ص ٧٠٩.

(٢ و٣) النساء: ١١.

الثلثين على كونهما فوق اثنتين يقتضي نفيه عن الاثنتين، وذلك لأنّه جاء بالشرط وعلّق الحكم على القيد، ولم يظهر لنا من ذلك إرادة شيء أصلاً إلّا ما وضع له الأداة والتقييد، وليس هناك أمرٌ آخر يناسبه. وإطلاق الشرط مع عدم إرادة التقييد وإن شاع في الكتاب المجيد وغيره، إلّا أنّه تقرّر في الأُصول[١] أنّه لابدّ فيه من نكتة كالإلهاب والتهييج ونحو ذلك، ولا نكتة هنا أصلاً. نعم، إن لحظنا ما ذكره ثقة الإسلام ارتفعت المنافاة وكانت هذه الأربع أو الخمس مؤيّدات. وبدون ذلك يثبت الحكم ويكون منافياً لظاهر القرآن.

وما عساه يقال: من أنّ تحكيم الإجماع والسنّة في ظاهر الكتاب غير عزيز[٢] فمدفوع، بأنّ ذلك إنّما هو في العموم والإطلاق ونحوه، لا فيما إذا كان الخطاب يأباه بخصوصه كما علمت من الإتيان بالشرط وتعليق الحكم على القيد، ولا نكتة سوى ما وضعا له.

فإن قلت: أيّ فرق بين ثبوت الثلثين للبنتين بالاقتضاء والاستلزام كما نصّ عليه ثقة الإسلام وبين ثبوته بالإجماع والنصّ الخارج؟ قلت: اقتضاء الخطاب بمنزلة الخطاب، فرجع النظم إلى ما حاصله: أنّ للبنتين الثلثين، وإن كنّ نساءً أكثر فلهنّ الثلثان أيضاً، وإن لم يكنّ اثنتين ولا أكثر فليس لهما الثلثان، فلم يبق إلّا الواحدة، فيحتمل حينئذٍ أن يكون لها الربع أو الثُمن أو النصف، فلمّا قال سبحانه: ﴿وإن كانت واحدةً فلها النصف﴾ علمنا أنّه سبحانه تفضّل بالتصريح بالمفهوم في كلا الشرطين، كما هو الشأن في قولك: إن جاءك فاعف عنه، وإن لم يجئ فلا تعف

---

(١) راجع معالم الأُصول: في مفهوم الشرط ص ٧٨ ـ ٧٩، وكفاية الأُصول: في مفهوم الشرط ص ١٩٧.

(٢) لم نعثر على قائله حسبما تفحّصناه فيما بأيدينا.

والأُختين فصاعداً من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله.

عنه، وذلك لايتمّ عند الإغضاء عن الاقتضاء والاستلزام الّذي ذكره الكليني، فتعيّن المصير عند إرادة رفع التنافي بدون التوجيه المذكور إلى ما نقله النظّام عن ابن عبّاس[1].

نعم، لو قلت: إنّ المراد فإن كنّ نساءً فضلاً عن اثنتين فهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما أو المراد اثنتان فما فوقهما، كما في قوله ﷺ: «لاتسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيّام إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم لها»[2] فإنّ المراد ثلاثة فما فوقها، لم يكن هناك منافاة* وإن لم يلحظ ما ذكرناه، وإن لحظ ذلك كانت «اللام» في الأُنثيين إشارة إلى هذا الحكم، فيتّضح التمثيل. هذا حكم الاثنتين، وأمّا ما زاد فقد علم دليله.

قوله قدّس الله سرّه: ﴿والأُختين فصاعداً﴾ أمّا كون الثلثين سهم الأُختين فللنصّ الصريح من الكتاب المجيد والسنّة الغرّاء، وأمّا كونهما لما زاد فبالإجماع ولنزول الآية في سبع أخوات لجابر بن عبدالله، وذلك أنّه مرض فعاده رسول الله ﷺ وكان له سبع أخوات ولم يكن له ولد فقال: إنّي كلالة فكيف أصنع في

---

* ـ وقد يقال[3] انعقد الإجماع على مساواة الأخوات للبنات في الآيتين، فيؤخذ حكم الاثنتين من البنات من الآية الثانية ويؤخذ حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات من الآية الأُولى. (منه ﷺ).

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٣.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٩٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١١ ص ٣٨٨.

والثلث: سهم الأُمّ مع عدم الولد وعدم مَن يحجبها من الإخوة، وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الأُمّ.

والسدس: سهم كلٍّ من الأبوين مع الولد وإن نزل، وسهم الأُمّ مع الحاجب من الإخوة، وسهم الواحد من ولد الأُمّ، ذكراً كان أو أُنثى.

مالي[1]؟ فنزلت الآية الكريمة[2].

قوله رحمه الله: ﴿والثلث: سهم الأُمّ ... إلى آخره﴾ قد ذكره الله تعالى في موضعين، قال الله تعالى: ﴿فلأُمّه الثلث﴾[3] وقال: ﴿وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[4] وقد اتّفقوا على أنّ المراد الإخوة والأخوات للأُمّ، ولا فرق بين أن يكون الاثنان فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف.

ثمّ عبارة المصنّف هنا ـ أعني قوله «وسهم الاثنين فصاعداً» ـ أحسن من عبارة اللمعة* كما يظهر ذلك لمن لحظها.

قوله قدّس الله سرّه: ﴿والسدس: وهو سهم كلّ من الأبوين﴾

---

* ـ قال في «اللمعة[5]»: والثلث للأُمّ وللأخوين أو الأُختين أو للأخ والأُخت فصاعداً من جهتها، انتهى. وقد نبّه على وهن العبارة في «الروضة[6]» وجماعة[7] من المحقّقين. (منه رحمه الله).

---

(١) راجع التبيان: ج ٣ ص ٤٠٨، والمغني لابن قدامة: ج ٧ ص ١٤.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣ و ٤) النساء: ١١ و ١٢.

(٥) اللمعة الدمشقية: في بيان السهام ص ٢٥٧.

(٦) الروضة البهية: في السهام المقدّرة ج ٨ ص ٦٨.

(٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣ ص ٨٩.

لافرق في ذلك بين أن ينفردا أو يجتمعا مع الولد وإن نزل. وقد ذكره تعالى في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس﴾[١] ﴿فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس﴾[٢] وقال سبحانه في حقّ أولاد الأمّ: ﴿ولهُ أخٌ أو أُختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السدس﴾[٣].

هذا، والضمائر الّتي في هذه الآيات الّتي تقدّم ذِكرها جاءت على وفق الخبر ـ أعني قوله سبحانه: ﴿فإن كنّ نساء﴾ ﴿وإن كانت واحدة﴾ ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ ﴿فإن كانتا اثنتين﴾ ﴿وإن كانوا إخوة﴾ ـ وهو مذهب معروف. وقد كان الأصل: فإن كان مَن يرث بالبنوّة أو بالإخوة نساءً أو واحدة أو اثنتين أو رجالاً ونساءً، ثمّ أضمر على وفق الخبر.

ثمّ إن قول المصنّف ﷺ «والسدس سهم الأمّ مع الحاجب من الإخوة» أحسن من عبارة «الشرائع[٤]» وغيرها حيث قال فيها: والسدس سهم الأمّ مع الإخوة للأب والأمّ أو للأب مع وجود الأب، إذ لا وجه لتخصيص هذين الشرطين من بين باقي الشرائط الخمسة أو الستّة.

واعلم أنّ أهل هذه السهام ثلاثة عشر إذا لم نعتبر تعدّد الأبوين والأُخت، وإذا اعتبرنا التعدّد فيهما كانوا خمسة عشر كما في «الروضة[٥]» وإن اعتبرنا التعدّد في الأبوين دون الأُخت كانوا أربعة عشر. وعلى هذا ينزّل ما وقع في كلام الأصحاب من اختلاف العدد، وهم ذكران وأربع إناث ومَن لا يفرق فيه بين الذكر والأُنثى، أمّا الذكران فهما الزوج والأب، وأمّا الإناث فهنّ الأمّ والزوجة والأخوات والبنات،

(١ و٢ و٣) النساء: ١١ و١٢.

(٤) شرائع الإسلام: في مقادير السهام ج ٤ ص ٢٠، وراجع كشف اللثام: الفرائض ج ٩ ص ٤٠٣.

(٥) الروضة البهية: في السهام المقدّرة ج ٨ ص ٦٧.

والنصف يجتمع مع مثله كالأُخت والزوج، ومع الربع كالبنت والزوج والأُخت والزوجة، ومع الثُمن كالبنت والزوجة. ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول، بل يدخل النقص على الأُختين دون الزوج. ويجتمع مع الثلث كالأُمّ والزوج، ومع السدس كالبنت والأُمّ. ويجتمع الربع مع الثلثين، كالزوج والبنتين والزوجة والأُختين، ومع الثلث كالزوجة والأُمّ، ومع السدس كزوج وأُمّ وبنت وزوجة وأُخت لأُمّ، ولا يجتمع مع الثُمن.

ويجتمع الثُمن مع الثلثين كالزوجة والبنات. والسدس كما لو انضمّ إليهنّ أُمّ، ولا يجتمع مع الثلث.

وأمّا مَن لا يفرق فيه بين الذكر والأُنثى فهم كلالة الأُمّ. والمراد بأصحاب الفروض مَن يرث بالفرض في الجملة، سواء ورث مع ذلك بالقرابة أم لا. وهذه السهام أُصول الفرائض، وغيرها من الفروض فرعٌ عليها كمن يأخذ سهم أحدٍ منهم مع عدمه من الأعمام ونحوهم، وأمّا الأجداد ففي معنى الإخوة، لأنّهم يتقرّبون إلى الميّت بواسطة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والنصف يجتمع مع مثله ... إلى آخره﴾ لمّا فرغ من بيان حال السهام الستّة منفردة، أخذ في بيانها منضمّاً بعضها إلى بعض. وصوّر اجتماعها الثنائي مطلقاً ممكناً أو ممتنعاً أو مكرّراً بحسب الحصر العقلي ستّ وثلاثون، حاصلة من ضرب الستّة في نفسها، أعني النصف والربع والثمن والثلث والثلثين والسدس في مثلها. وأمّا ما فوق الثنائي فغير ممكن عندنا، لبطلان العول فلذلك تعرّض المصنّف رحمه الله تعالى إلى اجتماعها ثنائيّاً من غير

استقصاء، لكنّه ذكر عشراً منها، ونحن نذكرها جميعاً على التفصيل.

فنقول: هذه الستّ وثلاثون يسقط منها خمس عشرة لمكان التكرار، وثمان لعدم الإمكان، فالباقي ثلاث عشرة. فما ذكره في «التنقيح» غير صحيح، وذلك لأنّه قال: إنّ الساقط لمكان التكرار أربع عشرة وللامتناع سبع والممكن خمس عشرة، ثمّ ضرب لذلك جدولاً[1]، وجدوله يخالف ما ذكره. وبيان أنّ الساقط للتكرار ليس أربع عشرة كما ذكر أنّ الأوّل وهو النصف يأتي في جميع الصوَر من دون تكرار إذ النصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثُمن والثلثين والثلث والسدس ولا تكرار، والثاني وهو الربع يتكرّر في صورة واحدة وهي اجتماعه مع النصف لدخوله في أقسامه، والثالث وهوالثمن يتكرّر مع السابقين لدخوله في أقسامهما، والرابع يتكرّر مع الثلاثة السابقة، والخامس مع الأربعة، والسادس مع الخمسة، وذلك خمس عشرة كما هو ظاهر لا يخفى.

وأمّا أنّ الممتنع ثمان صور لا سبع كما ذكر.

فالأولى: اجتماع النصف مع الثلثين وهو ممتنع، لاستلزامه العول، وإلّا فأصله واقع، كزوج مع أُختين فصاعداً للأب. وهذه الصورة من الضرب الأوّل.

الثانية: اجتماع الربع مع مثله، لأنّه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه.

الثالثة: اجتماعه مع الثُمن، لأنّ الثُمن نصيبها مع الولد، والربع نصيبها مع عدمه، ونصيب الزوج معه. وفي «الروضة[2] والمسالك[3]» عند ذكر الممتنع ما نصّه: واجتماعه مع الثُمن لأنّه نصيبها مع الولد وعدمه، أو نصيب الزوج معه. وأنت خبير بأنّ هذه العبارة قاصرة عن تأدية المراد مع وضوحه، فلابدّ فيها من تقدير مضاف

(١) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٤٩ ـ ١٥١.

(٢) الروضة البهية: في صور اجتماع السهام ج ٨ ص ٧٣.

(٣) مسالك الأفهام: في مقادير السهام ج ١٣ ص ٩٢.

بعد إرجاع الضمير الّذي هو اسم إنّ إلى الاجتماع ليصير المعنى أنّه يمتنع اجتماع الربع مع الثُمن، لأنّ ذلك ملزوم لجمع نصيبهما مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه، وربّ إيجاز مخلّ. وهاتان الصورتان من الضرب الثاني.

الرابعة: اجتماع الثمن مع مثله، لأنّه نصيب الزوجة وإن تعدّدت خاصّة.

الخامسة: اجتماعه مع الثلث، لأنّه نصيب الزوجة مع الولد، والثلث نصيب الأُمّ لا معه، أو الاثنين من أولادها لا معهما أي الأُمّ والولد. وهاتان الصورتان من الضرب الثالث.

السادسة: اجتماع الثلثين مع مثلهما، لعدم اجتماع مستحقّهما متعدّداً في مرتبة واحدة مع بطلان العول، وذلك لأنّ مستحقّهما البنتان أو الأُختان على تقدير عدمهما. وهذا من الضرب الرابع.

السابعة: اجتماع الثلث مع مثله، وأمّا اجتماعهما في البنتين والأُختين، حيث إنّ لكلّ واحدة ثلثاً، فليس ممّا نحن فيه، إذ السهم هنا هو مجموع الثلثين لا بعضهما.

الثامنة: اجتماعه ـ أي الثلث ـ مع السدس، لأنّه نصيب الأُمّ مع عدم الحاجب، والسدس نصيبها معه أو مع الولد فلا يجامعه.

فقد ظهر أنّ الممتنع ثمان صوَر لا سبع.

والباقي ثلاث عشرة واقع صحيح، لا خمس عشرة كما في «التنقيح» وقد ذكر المصنّف منها كما عرفت [1] عشراً وسيأتي بيانها [2]. وينبغي أن نذكر ما ترك ليظهر أنّ ذلك ثلاث عشرة لا غير. فنقول: إنّ حادية عشرتها: اجتماع الثلثين مع الثلث كما في أُختين فصاعداً لأب مع إخوة لأُمّ. وثانية عشرتها: اجتماعهما مع السدس

(١) تقدّم في ص ٣٣١.
(٢) سيأتي في ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

كبنتين وأحد الأبوين، وكأُختين لأب مع واحد من كلالة الأمّ. وثالثة عشرتها: اجتماع السدس مع مثله كما في أبوين مع ولد.

وهنا طريق آخر أخصر تقول: إنّ هنا سلسلتين: سلسلة النصف وأفرادها ثلاثة، فإذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة، ثلاثة منها متكرّرة، وستّة غير متكرّرة، وغير المتكرّر منها ما يصلح اجتماعه وهو ثلاثة، ومنها ما يمتنع وهو الثلاثة الباقية. وسلسلة الثلثين وأفرادها أيضاً ثلاثة، فإذا ضربت في نفسها بلغت تسعة، منها ثلاثة متكرّرة وستّة غير متكرّرة، ويصحّ الاجتماع في غير المتكرّرة في ثلاثة، وإذا ضربت آحاد إحدى السلسلتين في الأُخرى يبلغ تسعة لا يصحّ الاجتماع في اثنين منها والباقي صحيح، فقد حصل أنّ مجموع الصحيح في هذا الطريق أيضاً ثلاثة عشر فرداً، وهي هذه السبعة مع الستّة الأُولى ـ أعني الثلاثة من السلسلة الأُولى والثلاثة الثانية من السلسلة الثانية. والممتنع ثمانية: اثنان من السلسلة الثالثة ومن كلّ الأُولى والثانية ثلاثة.

إذا عرفت هذا فلنذكر الصوَر الّتي أشار إليها المصنّف ﵀. أمّا الأُولى فقد أشار إليها بقوله «النصف يجتمع مع مثله» وهو إنّما يقع في صورة واحدة كزوج وأُخت لأب أو لأب وأمّ كما أشار إليه المصنّف ﵀، وأمّا الأُخت للأمّ فلها النصف أيضاً في هذا الفرض لكنّ سهمها السدس. وإلى الثانية بقوله «ومع الربع» وهذا يقع في صورتين كزوج وبنت وزوجة وأُخت. وإلى الثالثة بقوله «ومع الثُمن» وهذا في صورة واحدة كالبنت والزوجة. وإلى الرابعة بقوله «ويجتمع مع الثلث» أي النصف، وهذا في ثلاث صوَر: زوج وأمّ، وزوج واثنان من ولد الأمّ، أُخت للأب أو للأبوين مع اثنين من ولد الأُمّ. وإلى الخامسة بقوله «ومع السدس» وهذا يقع في ثلاث صوَر: بنت مع أحد أبوين، أُخت لأب مع واحد لأُمّ، زوج مع واحد لأُمّ. وإلى

ولا الثلث مع السدس تسمية، ويصحّ بالقرابة كزوج وأبوين.

واعلم أنّ الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث، وقد تزيد وقد تنقص.

السادسة بقوله «ويجتمع الربع مع الثلثين» وذلك في صورتين: زوج وبنتان، زوجة وأُختان. وإلى السابعة بقوله «ومع الثلث» وهذا يقع في صورتين: زوجة وأُمّ، زوجة واثنان من ولد الأُمّ. وإلى الثامنة بقوله «ومع السدس» وهذا في صورتين بل أكثر: زوج وأُمّ وبنت، زوجة وأُخت لأُمّ كما ذكر المصنّف، زوجة وأُمّ مع مَن يحجبها. وإلى التاسعة بقوله «ويجتمع الثُمن مع الثلثين» وذلك في صورة واحدة: زوجة وبنات. وإلى العاشرة بقوله «والسدس» أي مع السدس كما لو انضمّ إليهنّ أُمّ، وهذا لايقع إلّا في صورة واحدة كسابقه. فتلك عشرة كاملة.

وأمّا الممتنعات الّتي ذكرها المصنّف فقد علمت الوجه في ذلك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا الثلث مع السدس تسمية، ويصحّ بالقرابة كزوج وأبوين﴾ يريد أنّ للزوج النصف، وللأُمّ مع عدم الحاجب الثلث، وللأب السدس، ومع الحاجب بالعكس، فقد اجتمع السدس مع الثلث بالقرابة لا بالفرض. وأنت تعلم أنّ صوَر الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتّفاقاً لا حصر لها، لاختلاف ذلك باختلاف الوارث كثرةً وقلّة، فيمكن معه فرض ما امتنع لغير العول، فيجتمع الربع مع مثله في ابنتين وابن، ومع الثُمن في زوجة وبنت وثلاث بنين، والثُمن مع الثُمن كما في هذا المثال أيضاً، ولكلٍّ اعتبار، وكما في زوجة وسبع بنات أو سبع بنين، وهكذا، إلّا أنّه خارج عن الفرض.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿واعلم أنّ الفريضة قد تكون وفق

فإذا زادت الفريضة عن الفروض: فإن كان هناك مساوٍ ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة، كأبوين وزوج أو زوجة، للأُمّ الثلث، وللزوج النصف أو للزوجة الربع، والباقي للأب. فإن كان هناك إخوة يحجبون فللأُمّ السدس، والباقي بعد الزوجين للأب، وكأبوين وابن وزوج أو زوجة، للأبوين السدسان وللزوج الربع أو للزوجة الثُمن، والباقي للولد، وكزوج أو زوجة وإخوة من الأمّ وإخوة من الأبوين أو من الأب، للزوج النصف أو للزوجة الربع، وللإخوة من الأُمّ الثلث والباقي لمن تتقرّب بالأب. وإن لم يكن هناك مساوٍ بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره، بل يردّ الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين.

السهام فلا بحث﴾ أي إذا انقسمت من غير كسر كأبوين وأربع بنات أو زوج وأبوين، وأمّا إذا انكسرت على فريق أو أكثر منه فهناك يحتاج إلى العمل كما سيأتي بيان ذلك كلّه مشروحاً في المطلب الثاني من الفصل السادس[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإذا زادت الفريضة﴾ سيذكر المصنّف هذه المسألة في المطلب الثاني أيضاً[2].

قوله: ﴿والباقي بعد الزوجين للأب﴾ الباقي في المثال هو السدس في مثال الزوج، والربع مع السدس في مثال الزوجة، وإنّما كان ذلك للأب لأنّه لم يفرض له في الكتاب المجيد شيء إن لم يكن ولد.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن لم يكن هناك مساوٍ بل أبعد

---

(١) سيأتي في ص ٨١٥.

(٢) سيأتي في ص ٨٢٩.

لم يرث بالتعصيب ولا غيره﴾ يريد أنّ الأبعد لا يرث عصبةً كان أو غير عصبة، إذ ليس هناك أحد يقول: إنّ البعيد يرث بغير التعصيب.

ثمّ إنّ التعصيب في اصطلاح المتشرّعة توريث ما فضل عن السهام مَن كان من العصبة. وأمّا معناه لغةً فقد قال في «القاموس»: التعصيب التسويد، وعصّبه تعصيباً أي جوّعه وأهلكه[1]. قال المارديني[2] في «شرح الرحبية» من كتب العامّة: التعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب. وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه، فالعاصب على غير القياس. ولم يذكره في القاموس والصحاح.

وعلى كلّ حال، فعدم الإرث بالتعصيب من ضروريّات مذهبنا، فلا حاجة بنا إلى الاستدلال عليه وإطالة الكلام في ذلك. ومستند العامّة خبر رووه[3] عن طاووس عن ابن عبّاس، وقد روى قاربة بن مضرب[4] أنّ ابن عبّاس أنكر ذلك، وكذا طاووس[5]. ونقلوا[6] إنكاره عن جابر وعبدالله بن الزبير وإبراهيم النخعي، وعن داود[7] أنّه لم يجعل الأخوات عصبة مع البنات. والأكثر منهم على القول به ولهم فيه تفاصيل مختلفة وأحكام متشعّبة، قالوا: العصبات قسمان: عصبات نسبية وعصبات سببية، والعصبات النسبية ثلاثة أنواع: عصبة بنفسها، وعصبة بغيرها، وعصبة مع غيرها.

أمّا العصبة بنفسها فكلّ ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميّت أنثى، وهم أربعة أصناف، الصنف الأوّل: البنون وأبناؤهم وإن سفلوا. الصنف الثاني: الآباء وآباؤهم

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٠٥ مادّة «العَصَب».
(٢) لم نعثر على شرح الرحبية للمارديني.
(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٣٤ في الفرائض.
(٤ و٥) تهذيب الأحكام: ب ٢١ في إبطال العول والعصبة ضمن ح ٩٧١ ج ٩ ص ٢٦١ و٢٦٢.
(٦) كما في الانتصار: في العصبة ص ٥٥٣، وبداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٧٢.
(٧) كما في الانتصار: في العصبة ص ٥٥٤.

وإن علوا، وهذا الصنف متأخّر عن الصنف الأوّل. وقد قالوا[١]: إنّ الأقرب يقدّم على القريب في العصبات. وقضيّته أن يرجّح الأب على ابن الابن، مع أنّهم جعلوا ابن ابن ابن الابن مقدّماً على الأب. وقد اعترض عليهم بذلك الفخر الخراساني[٢] وقال: إنّه لا جواب لأصحابه عن هذا. الصنف الثالث: الإخوة لأب وأمّ أو لأب وبنوهم. الصنف الرابع: أعمام الميّت لأب ثمّ بنوهم وإن سفلوا ثمّ أعمام الأب ثمّ بنوهم وإن سفلوا.

وأمّا العصبة بغيرها فهنّ البنت وبنت الابن والأُخت للأب والأُمّ أو للأب، وكذا الأخوات والبنات، قالوا[٣]: الابن يعصب البنت، وكذا ابن الابن يعصب عمّته أي البنت، وابن الابن أيضاً يعصب بنت الابن الّتي في درجته، والأخ يعصب الأُخت. ويلزمهم على هذا أن يعصب العمّ العمّة، مع أنّهم حكموا أنّ المال كلّه للعمّ دون العمّة. ويلزمه أن يعصب ابن الأخ لأب بنت الأخ لأب وابن العمّ لأب بنت العمّ كذلك، مع أنّهم حكموا[٤] بأنّ ابن الأخ يأخذ المال وحده كابن العمّ دون بنت الأخ وبنت العمّ، ولا جواب لهم إلّا أنّ بنت العمّ وبنت الأخ ليستا ذوات فرض.

وأمّا العصبة مع غيره فقالوا: هنّ الأخوات مع البنات فإذا مات وترك أُخته وابنته فإنّ الأُخت تعصب البنت وترث معها دون غيرها، وهو كما ترى مخالف لما بنوا عليه قاعدة التعصيب.

وأمّا العصبة بالسببية فهو المعتق وأبناؤه وإن سفلوا بالترتيب المذكور.

هذا مذهبهم في التعصيب، وقد ألزمهم أصحابنا رضي الله تعالى عنهم[٥]

(١ و٣) كما في الحاوي الكبير: باب أقرب العصبة ج ٨ ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) لم نعثر على كتابٍ للفخر الخراساني.

(٤) كما في المجموع: في ميراث العصبة ج ١٦ ص ٩٨.

(٥) كما في تهذيب الأحكام: ب ٢١ في إبطال العول والعصبة ج ٩ ص ٢٦٥ ضمن ح ٩٧١.

فلو خلّف أبوين وبنتاً وأخاً، فلكلٍّ من الأبوين السدس، وللبنت النصف، ولا شيء للأخ، بل يردّ السدس على الأبوين والبنت أخماساً.

وإذا نقصت: فإن كان بسبب وصية

بإلزامات شنيعة لا مفرّ لهم عنها كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العمّ فنازلاً، لأنّا لو فرضنا أنّه خلّف ابناً وثماني وعشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف، ولو كان مكانه عمّ فنازلاً كان له الثلاث عشرة أسهم من ثلاثين، وبأنّ الاُخت كيف تكون عصبة دون البنت؟ فإن قالوا ـ وما كانوا ليقولوا ـ إنّها عصبها أخوها قلنا: لِمَ لم يعصب البنت أبوها والأب أولى وأقدم؟ ثمّ كيف لا يورّثون بنت الابن شيئاً إذا كانت مع بنتين للصلب إذا انفردت ويورّثونها إذا كان معها ذكر من العصبة في درجتها أو فيما دونها؟... إلى غير ذلك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فلو خلّف أبوين وبنتاً وأخاً ـ إلى قوله: ـ أخماساً﴾ سيأتي[1] إن شاء الله أنّ الباقي يردّ على ذوي السهام، إلّا الزوج والزوجة، لأنّهما لا يزادان من نصيبهما الأعلى والأدنى، ولا ينقصان عنهما إجماعاً إذا كانا مع وارث غيرهما. وكذا الاُمّ مع الإخوة لا يردّ عليها لحجبهم إيّاها عمّا زاد عن الثلث. وكذا ذو السببين أولى ككلالة الأبوين مع كلالة أحدهما. وخالف في هذا القديمان الحسن والفضل كما يأتي عن قريب، وهو نادر جدّاً.

واعلم أنّ جميع مسائل الردّ في الطبقة الاُولى ثلاثة مع عدم أحد الزوجين: الاُولى بنت وأحد أبوين. الثانية بنت وأبوان كما ذكره المصنّف. الثالثة بنات وأحد

---

(١) سيأتي في ص ٣٦٠ ـ ٣٦٢.

أبوين. وأربعة مع وجود أحدهما: الأُولى بنت وأحد أبوين وزوج. الثانية أحد أبوين وزوجة وبنت. الثالثة بنت وأبوان وزوجة. الرابعة بنات وأحد أبوين وزوجة. وفي الطبقة الثانية عند مَن يجوّز الردّ فيها على ذي الأب وذي الأُمّ على الصحيح المشهور كما سيأتي أربعة مسائل: الأُولى واحد من كلالة الأُمّ وأُخت لأب. والثانية واحد من كلالة الأُمّ وأخوات لأب. الثالثة اثنان فصاعداً من كلالة الأُمّ وأُخت لأب. الرابعة واحد من كلالة الأُمّ وأُخت لأب وزوجة. فكانت جميع مسائل الردّ إحدى عشر.

والطريق المعروف في الردّ كما سيأتي[1] أن تضرب مخرج الردّ في أصل الفريضة، ففي المثال الّذي ذكره المصنّف طاب ثراه ـ أعني ما إذا ترك أبوين وبنتاً ـ المسألة من ستّة للأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يردّ أخماساً، وذلك بأن تضرب مخرج الردّ وهو خمسة في أصل الفريضة وهو ستّة. وإن رددنا على الأب والبنت خاصّة لوجود الحاجب عنه للأُمّ ضربنا أربعة في ستّة. لأنّها سهام الردّ، وهذه هي القاعدة المشهورة، لكنّ الشيخ في «المبسوط[2]» وأبا عبدالله في «السرائر[3]» سلكا طريقاً آخر، قالا: وإن بقي عن الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم ولم تصحّ القسمة فاجمع مخرج فرائض مَن يجب عليه الردّ فاضربه في أصل الفريضة. ففي المثال تأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستّة، وهكذا في غير هذا المثال.

ثمّ اعلم أنّ الردّ لا يكون إلّا أرباعاً أو أخماساً لا غير، لأنّ الفرض كذلك، وهو

(١) سيأتي في ص ٣٦١.
(٢) المبسوط: فيما يعرف به سهام الفرائض ج ٤ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٣) السرائر: فيما يعرف به سهام الفرائض ج ٣ ص ٣٠٤.

ثبت العول،

أصل والردّ فرع الأصل. فكلّ موضع من مواضع الردّ إن كان الوارث فيه اثـنين لاغير فالردّ أرباعاً، وكذا إن كان الثالث أمّاً محجوبة، وإن كان الوارث فيه ثلاثة فالردّ أخماساً، إلّا أن يكون أحد الثلاثة أمّاً محجوبة فالردّ هناك يكون أرباعاً كما عرفت. وهذا ضابط في المقام فاعرفه.

[في العول]

قوله ﷺ: «ثبت العول» أي النقص على جميع الورثة، فإنّ الإرث إنّـما هـو بـعد الوصـية بـالنصّ[1] والإجـماع، فـإذا أوصـى بـجزء مـعيّن، زيـد ذلك الجزء على مسألة الورثـة بـعد تـصحيحها. فـلو خـلّفت زوجـها وأُخـتها مـثلاً وأوصت لأجنبي بثلث مالها زيـد عـلى السهمين نـصفهما، ولو أوصت بـنصف مالها زيد عليهما مـثلهما، فـتصير عـلى الأوّل مـن ثـلاثة، وعـلى الثـاني مـن أربعة، فدخل النقص على الجميع. والعـول يسـتعمل بـمعنى الزيـادة والنـقيصة كما يُفهم ذلك من «القـاموس[2] والصـحاح[3]». وقـد صـرّح بـذلك عَـلم الهـدى فـي «الانـتصار» فـقال: إنّ العـول يسـتعمل فـي الزيـادة والنـقيصة فـيجري مجرى الأضداد[4]، وعرفاً هو الزيادة فـي السـهام عـلى وجـهٍ يـحصل النـقص على الجميع بالنسبة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب الوصايا ج ١٣ ص ٤٠٦.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٢ مادّة «عال».

(٣) الصحاح: ج ٥ ص ١٧٧٨ مادّة «عول».

(٤) الانتصار: في العول ص ٥٦١.

وإن كان بسبب ورثة لم يثبت، لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به. وإنّما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة إمّا مع البنت أو البنات أو مع الأُخت أو الأخوات من قِبَل الأبوين أو من الأب،

قوله: ﴿وإن كان بسبب ورثة لم يثبت، لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به﴾ يريد أنّه إذا اجتمعت أصحاب سهام لا يفي بها المال لم يثبت العول، فالحكم حينئذٍ أن يخرج بعضهم عن أُولي السهام حتّى يكون له ما بقي بعد أن يأخذ ذوو السهام سهامهم تامّة، والمخرج إنّما هو مَن يزاد وينقص، فلا يجوز إلّا إخراج مَن لا سهم له في بعض الصوَر. وهذا الحكم بطرفيه ممّا أجمعت عليه طائفتنا ونطقت به أخبارنا[1] وأنّها ربّما زادت عن عشرين خبراً.

والقول بالعول أوّل مَن أحدثه عمر وابن مسعود، وخالفه أميرالمؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وباقي الصحابة، ولم يكن في زمن أبي بكر كما رووه عن ابن عبّاس[2]، وكما رووه عن أبي طالب الأنباري بسنده عن عُبيدة السلماني قال: كان عليّ على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجته، فقال عليه السلام: صار ثُمن المرأة تُسعاً. قال سمّاك: فقلت لعُبيدة: وكيف ذلك؟ فقال: إنّ عمر بن الخطّاب وقعت في زمانه هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثُمن، قال: هذا الثُمن باقياً بعد الأبوين والبنتين. فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢٥ ـ ٤٣١.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٦، والمجموع: ج ١٦ ص ٩٤، والحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٢٩.

السدسان، وللزوجة الثُمن، وللبنتين ما يبقى، فقال عمر: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له عليّ بن أبي طالبؑ لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال عليّؑ: علي ما رأى عمر. قال عُبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب عليّؑ بعد ذلك في مثلها أنّه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وأعطى الأبوين السدسين وردّ الباقي على الابنتين. فقال: ذلك هو الحقّ وإن أباه قومنا[1]. فهذا السلماني ظاهره أنّ جميع الصحابة على خلاف عمر وقد اعترف أنّ أصحابه على غير الحقّ. ومثله زفر ابن أوس[2]. وقريبٌ منه الزهري[3]، وكذلك أبو عمر العبدي[4]. وإنكار ابن عبّاس[5] على عمر أشهر من أن يُذكر، وربّما ظهر ذلك من عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة[6].

ووافقنا من الفقهاء عطاء ابن أبي رباح[7] وداود بن عليّ الإصبهاني[8]. وهو مذهب أميرالمؤمنينؑ وأصحابه وأولاده الغرّ الميامين صلوات الله عليهم أجمعين كما عرفت[9].

فأمّا دعوى المخالف أنّ أميرالمؤمنينؑ كان يذهب إلى القول به وأنّه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة فقالؑ: صار ثُمنها تسعاً فباطلة لوجوه: الأوّل*: إنّ شيعته ومواليه رووا عنه بواسطة النجوم الزاهرة والعترة

* ـ لايخفى أنّه لم يذكر غير هذا الوجه ولعلّ غيره من الوجوه يُفهم من مطاوي كلامه. (محسن).

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ١٤ ج ١٧ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.
(٢) راجع وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح٦ ج ١٧ ص٤٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي: في العول في الفرائض ج ٦ ص ٢٥٣.
(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي: في العول في الفرائض ج ٦ ص ٢٥٣.
(٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ١٢ و٧ ج ١٧ ص ٤٢٩.
(٦ و٧ و٨) الشرح الكبير: في الفرائض ج ٧ ص ٦٨ و٦٩.
(٩) تقدّم في ص ٣٤١.

الطاهرة كزين العابدين وولده باقر علوم الأوّلين والآخرين وولده صادق القيل وولده كاظم الغيظ صلوات الله عليهم، وهؤلاء عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم عليه السلام ممّن نقل خلاف ما نقلوه، وقد حكاه فقاؤهم [1] عن ولده محمّد بن الحنفية رضي الله عنه وعن الباقر صلوات الله عليه، وابن عبّاس ما صدر ولا ورد إلّا منه وعنه، ومعوّلهم في الرواية عنه إلى ما رواه السلماني في خصوص المسألة المنبرية. فإن أرادوا هذه الرواية فقد علمت أنّ ظاهرها بل صريحها أنّ مذهبه عليه السلام خلاف مذهب عمر. ويظهر من هذه الرواية أيضاً لمكان الجواب عن بعض الفروض دون بعض أنّه لو أفتاه بالحقّ لأنكر عليه الحاضرون وصاحوا: واعمراه!! كما فعلوها في غير ذلك، أو يكون ذلك منه عليه السلام على سبيل الإنكار. وإن أرادوا غير هذه الرواية فقد علمت أنّ هذه الرواية تناقضها. فإذا كان عُبيدة روى الحديثين عن عليّ عليه السلام هكذا فأيّ حجّة فيه؟ وقول السلماني «فقال عليّ: على ما رأى عمر» مع قوله «وأخبرني جماعة أنّ عليّاً ... إلى آخره» يظهر منه أنّ عليّاً عليه السلام قال ذلك على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا، كما يعلم ذلك مَن وقف على سيرته في زمن خلافته. فكانت هذه بجميع أطرافها دالّة على أنّ مذهبه عليه السلام على خلاف مذهب عمر.

وأمّا ما رووه [2] عنه عليه السلام في ذلك عن الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة فهو الكذب الصراح. أمّا الشعبي فإنّه ولد سنة ثلاثين، والنخعي ولد سنة سبع وثلاثين، وقُتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين، فكيف تصحّ روايتهما عنه؟ وأمّا الحسن بن عمارة فهو الضعيف عند جميع أصحاب الحديث، ولمّا ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم. ولو أغضينا عن كلّ ما ذكرناه من القدح

---

(١) راجع المحلّى: في أحكام المواريث ج ٩ ص ٢٦٤، والمبسوط: في العول ج ٢٩ ص ١٦١.

(٢) كما في الانتصار: في العول ص ٥٦٦.

والجرح فليس هؤلاء بإزاء مَن ذكرنا من السادة الأطهار سلام الله عليهم الّذين رووا عنه عليه السلام إبطال العول. وأمّا ما رواه سفيان عن رجلٍ لم يسمّه فالمجهول لاعمل عليه، وما رواه عنه أهل بيته صلّى الله عليهم أجمعين أثبت وأولى[١]. وقد صرّح بمثله التفتازاني في «شرح الشرح[٢]» على أنّهم رووا من طرقهم عن أبي القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، قال: حدّثنا ليث بن أبي سليمان عن أبي عمر العبدي. وفي «تقريب[٣]» ابن حجر: أبي عمر العدني عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول ... الحديث، وحاصله: إبطال العول.

فهذا جميع ما استندوا إليه من المنقول، وقد علمت حاله وضعفه وأنّه لا يجوز أن يعوّل عليه.

وأمّا ما استندوا[٤] إليه من طريق الاعتبار والقياس فأُمور:

الأوّل: أنّ النقص لابدّ من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام، أمّا عند العائل فعلى الجميع، وأمّا عند غيره فعلى البعض، لكن هذا ترجيحٌ من دون مرجّح.

الثاني: أنّ التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة فالميراث كذلك، والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة.

الثالث: القياس على الدّين، فإنّ الديّان يقتسمون المال عند القصور على قدر حصصهم، فكذلك الورّاث، والجامع الاستحقاق للمال.

والجواب عن الأوّل: أنّ المرجّح لدخول النقص على البعض الإجماع من

---

(١) كما في الانتصار: في العدل ص ٥٦٦.

(٢) لايوجد لدينا كتابه، ونقله الأردبيلي في المجمع: الفرائض تتمّة في الحجب ج ١١ ص ٥٦٨.

(٣) تقريب التهذيب: ج ٢ ص ٥١٨ رقم ٥١.

(٤) كما في مسالك الأفهام: في العول ج ١٣ ص ١١٠.

الجميع مع قيام الدليل عليه بخصوصه عندنا. وأمّا البعض الآخر فقد اختلفنا فيه معكم، فيكون المجمع عليه أولى. فصار هذا الإجماع دليلاً على أن ليس للبنتين مثلاً الثلثان على كلّ حال وفي كلّ موضع، فقد خصّصنا الظاهر بالإجماع، ووفّينا الباقين حقّهم بظاهر الكتاب، مضافاً إلى أنّ النقص على خلاف الأصل ترك العمل به في المجمع عليه، وبقي الباقي على الأصل عملاً بالاستصحاب، أو إنّا نقول: لا نسلّم العموم اللغوي في المقام بحسب الأفراد والأوضاع والأحوال.

وفي أصحابنا[1]* مَن أجاب بأنّ الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضين أعلى وأسفل وحطّا من الأعلى إلى الأدون. وكذلك جعل للأبوين فرضين أحدهما أعلى وهو الثلثان للأب والثلث للأمّ، ثمّ بيّن أنّهما إذا حجبا عن ذلك حطّا إلى السدس، وفرض للبنت النصف وللابنتين الثلثان، ولم يحطّ البنات من فريضة إلى اُخرى، فيجب إدخال النقص على سهام مَن لم يلحقه نقص ولا حطّ من مرتبة إلى اُخرى، بخلاف مَن لحقه ذلك، فلو لحقه نقصٌ آخر لزم الإجحاف به.

وهذا الجواب طعن فيه عَلم الهدى في «المسائل الناصرية[2]» في مسألة المائة والتسعين.

قلت: قد وردت الأخبار[3] المتظافرة بمضمون هذا الجواب، وفيما ورد[4] عن

---

* ـ هو الفضل بن شاذان. (منه). وسيقول الشارح «ولعلّه الفضل شاذان كما أشار إلى ذلك في الانتصار». (محسن).

---

(١) الانتصار: في العول ص ٥٦٣.

(٢) الناصريات: ص ٤٠٥ المسألة التسعون والمائة.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٩ ـ ١٤ ج ١٧ ص ٤٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦ ج ١٧ ص ٤٢٦.

ابن عبّاس في الرواية الطويلة تصريحٌ به أيضاً. ولعلّه ﷺ أعرض عنه ونظر فيه من جهة أنّ ما ورد أخبار آحاد، أو من جهة أنّه تضمّن أنّ الأب له فرضان، وليس كذلك، لأنّه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفرض، فإن كان النظر إلى خصوص هذا فهو في محلّه. والتحقيق* في حال الأب ـ فقد اضطربت فيه الكلمة، فالمصنّف هنا والشهيد في «الدروس[1]» وغيرهما[2] لم يعدّوه فيمن يدخل عليه النقص، وفي «الشرائع[3] والنافع[4] واللمعة[5]» وغيرها[6] عدّ ممّن يدخل النقص عليهم. وناقشهم في ذلك في «المسالك[7] والروضة[8] والتنقيح[9] والمجمع[10]» قالوا: إنّه مع الولد فرضه السدس وبدونه ليس من ذوي الفروض، فعدّه ممّن يدخل عليه النقص ليس بجيّد ـ أنّ** له حالتين، وذلك، لأنّ فريضته قد تنحطّ عن السدس وليس له فرض كما إذا كان مع الأمّ والزوج أو الزوجة عند عدم الولد فإنّ له ما بقي

* ـ خبر هذا المبتدأ بعد أسطر.

** ـ خبر المبتدأ. (بخطّه ﷺ).

(١) الدروس الشرعية: في ميراث الآباء والأولاد ج ٢ ص ٣٦٦.

(٢) ككشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٤٢.

(٣) شرائع الإسلام: في العول ج ٤ ص ٢١.

(٤) المختصر النافع: في العول ص ٢٥٨.

(٥) اللمعة الدمشقية: في العول ص ٢٥٨.

(٦) كما في المهذّب البارع: في العول ج ٤ ص ٣٧٣.

(٧) مسالك الأفهام: في العول ج ١٣ ص ١١٧.

(٨) الروضة البهية: في لا عول في الفرائض ج ٨ ص ٩٣.

(٩) التنقيح الرائع: في العول ج ٤ ص ١٥٦.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في العول ج ١١ ص ٥٦٦.

ويدخل النقص حينئذٍ عليه، فهو بالنسبة إلى الأمّ مؤخّر له ما بقي، ولاكذلك مع البنت إذا اجتمع معها وضاقت التركة عن الفرائض فإنّه لايدخل النقص عليه كما يدخل عليها، كما أنّه يردّ عليه وعليها إذا أبقت الفرائض شيئاً، لأنّه معها ليس له حالة يكون فيها أقلّ من فرضه، بخلاف البنت الواحدة والبنات فإنّها قد تجتمع مع الأولاد بحيث يكون لها العُشر أو نصف العُشر أو أقلّ من ذلك، فهو مع البنت مقدّم لا يدخل عليه نقص، لأنّه إذا آل الأمر إلى إعطاء ما هو أقلّ من الفرض كان مَن جعل له في بعض الأوقات أقلّ من فرضه أولى بإعطاء الأقلّ، وما هو إلّا البنت دون الأب حين كونه معها. فمن عدّه فيمن يدخل عليه النقص نظر إلى الحالة الأُولى، ولهذا عطف بـ«أو» ومن عدّه في غيره نظر إلى الثانية. وبهذا تجتمع الكلمة وترتفع المناقشة إلّا عن هذا المجيب، ولعلّه الفضل بن شاذان كما أشار إلى ذلك في «الانتصار»[١].

ثمّ إنّي رأيت المرتضى في «الانتصار» بيّن وجه النظر الّذي أورده على هذا الجواب في المسائل بأنّه لو عكس عاكس على المجيبين بهذا الجواب فقال: دخول النقص على الزوجين والأبوين من فرضٍ إلى آخر فيه دلالة على ضعف حظّهم وليس امتناع دخول النقص على الضعيف أولى من القويّ، لم يجدوا فرقاً صحيحاً. قال: وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عبّاس، وإذا صحّ فلا حجّة فيه لما أشرنا إليه[٢]. وما كنت أُوثر أن يقع مثل هذا من عَلم الهدى، إذ الجواب أنّه يلزم الإجحاف بهم، ومَن له الغنم فعليه الغرم. وليس مستندهم ما ذكره ابن عبّاس فقط، وإنّما المستند ما ورد في الروايات المتظافرة عن العترة الطاهرة صلّى الله عليهم أجمعين.

(١ و ٢) الانتصار: في العول ص ٥٦٤ و٥٦٣.

وأجاب بعض أصحابنا[1] عن شبهة العامّة أيضاً بأنّه قد أجمع المسلمون أنّ المرأة لو خلّفت زوجاً وأبوين وابنين أنّ للزوج الربع وللأبوين السدس وما بقي فللابنين، فيجب أن يكون ما بقي أيضاً بعد نصيب الزوج والأبوين للبنتين كما لو كان مكانها ابنان، لأنّه لا يجوز أن تكون البنات أحسن حالاً من الابنين وهو تعالى يقول: ﴿للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾[2].

قال المرتضى: وفي هذا أيضاً نظر[3]. قلت: في الأخبار المتظافرة ما يرشد إلى هذا التعليل بل صرّح به في رواية بكير بن أعين الّتي رواها ثقة الإسلام[4] والصدوق[5]، وفي روايته أيضاً الّتي رواها الشيخ[6] والصدوق[7] وثقة الإسلام[8] والمفيد في «العيون والمحاسن[9]» بطرق متعدّدة وتفاوت يسير في المتن، وفي رواية أُخرى[10]: لا تكون المرأة أبداً أكثر نصيباً من الرجل لو كان مكانها. قال موسى بن بكر: قال زرارة: هذا قائم عند الأصحاب لا يختلفون فيه.

وأجاب بعض أصحابنا[11] أيضاً بأنّ الله تعالى إنّما فرض للبنتين الثلثين مع الأبوين فقط إذا لم يكن غيرهم، فإذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيّرت الفريضة

---

(١) كالمرتضى في الناصريات: في الفرائض ص ٤٠٥ المسألة التسعون والمائة.
(٢) النساء: ١١.
(٣) الناصريات: في الفرائض ص ٤٠٥ المسألة التسعون والمائة.
(٤) الكافي: في ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين ج ٧ ص ٩٦ ح ١.
(٥) من لايحضره الفقيه: في ميراث الولد والأبوين مع الزوج ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٥٦١٥.
(٦) تهذيب الأحكام: ب ٢٧ في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٩٠ ح ٥.
(٧) من لايحضره الفقيه: في ميراث الإخوة والأخوات ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٥٦٢٢.
(٨) الكافي: في ميراث الإخوة والإخوات مع الولد ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤.
(٩) الفصول المختارة من العيون والمحاسن (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٢) ص ١٨١.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٨٢.
(١١) كما في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٦ ـ ١٧.

الّتي سمّى فيها الثلثين للبنتين كما أنّه لو كان مكان الزوج ابنٌ لتغيّرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان.

قال المرتضى في «المسائل»: وفي هذا نظر أيضاً[1] وأنّه لفي محلّه وقد أصاب محزّه، لأنّ الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالإطلاق وعلى كلّ حال وللبنتين الثلثين على كلّ حال، وأنّ قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس﴾[2] كلام لا يتعلّق بما تقدّمه. وهذا المجيب هو الفضل بن شاذان. وممّن صرّح بأنّ ذلك مخصوص بوجود الأبوين الصدوق في «الفقيه» في باب ميراث الولد للصلب[3]. ولقد أطال المرتضى ﷺ في ردّ ذلك في رسالة منفردة نقلها بأجمعها في «السرائر[4] والمختلف[5]».

وأمّا الشبهة الثانية فالجواب عنها أنّ مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه، لأنّهم إنّما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا: إنّ الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم. ونحن نقول: إن كان الموصي بدأ بذكر واحدٍ بعد واحد وسمّى له فإنّه يعطى الأوّل فالأوّل إلى أن لا يبقى من المال شيء، ويسقط مَن يبقى بعد ذلك، لأنّه يكون قد وصّى له بشيءٍ لا يملكه، فتكون وصيّته باطلة. وإن كان قد ذكر جماعة ثمّ سمّى لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك فإنّه يدخل النقصان على الجميع، لأنّه ليس لكلّ واحدٍ منهم سهمٌ معيّن، بل إنّما استحقّوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً، فقسّم فيهم كما يقسّم الشيء المستحقّ بين الشركاء. وإن كان الموصي قد ذكرهم

---

(١) الناصريات: في الفرائض ص ٤٠٥ المسألة التسعون والمائة.

(٢) النساء: ١١.

(٣) من لايحضره الفقيه: في ميراث الولد الصلب والأبوين ح ٥٦١٤ ج ٤ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) السرائر: في ترتيب الوارث ج ٣ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٤ ـ ١٥.

واحداً بعد واحد إلّا أنّه قد نسي الموصي إليه ذلك فالحكم فيه القرعة، فمن خرج اسمه حكم له أوّلاً. وعلى هذا يسقط قياس أرباب السهام في المواريث عليهم، لأنّهم ليسوا مترتّبين في التقديم، وليس لهم سهمٌ معيّن فيكون بينهم بالشركة، بل لكلّ واحدٍ من الورثة سهم، ولا يجوز استعمال القرعة فيهم إجماعاً. وإذا انتفت هذه الأشياء كلّها لم يجز القياس على حال. كذا ذكره الشيخ في «التهذيب[1]» وقال: إنّه أقوى شبهة يتمسّكون بها. ولم يذكر الشبهة ولا جوابها الفضل كما ظنّ المقدّس الأردبيلي[2].

وأجاب في «المسالك» بأنّ الفارق هو تصريح الموصي بإرادة العول فيجب اتّباعه للآية الشريفة[3]، فكأنّ الله تعالى أمرنا في الوصية بالعول، ولو قدّر أنّه سبحانه وتعالى أمرنا في الفرائض لصرنا إليه[4]. فكيف يقاس غير المأمور به على المأمور به؟!

وأمّا الشبهة الثالثة فقد أطال الفضل ﷺ في الجواب عنها وحاصله: أنّ حقوق الديّان يجب الخروج منها كملاً بلا نقصان، ولهذا لا يعدّ أخذ أحد من الديّان قسطه استيفاء لجميع حقّه، بل لبعضه بخلاف الإرث. ولو فرض قدرة المديون على إيفاء الدين بعد تقسيط ما له على الديّان يجب عليه الخروج من باقي حقّهم، ومع موته يبقى الباقي في ذمّته ويصحّ احتسابه عليه من الحقّ وإبراؤه منه بخلاف الإرث، وأنّ هذه الحقوق إن بطلت في الدنيا لا تبطل في الآخرة، بل يعوّضون بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا، ولا كذلك الميراث، وأنّ الرجل أخذ من

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٢١ في إبطال العول والعصبة ج ٩ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ذيل ح ٩٧٠.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في العول ج ١١ ص ٥٦٩.
(٣) البقرة: ١٨١.
(٤) مسالك الأفهام: في العول ج ١٣ ص ١١٥.

القوم ما ليس عنده له وفاء ولا يقدر، والله سبحانه لم يوجب للورثة ما لا وفاءً لهم فيما أوجبه، لأنّه تعالى شأنه يكون عاجزاً أو عابثاً، وأنّه ليس من المحال أن يكون لرجلٍ على رجلٍ ألف ولآخر ألفان ولآخر عشرة آلاف، ولا يكون عنده وفاء ذلك، بل هو واقع صحيح، لأنّ تعلّق الدّين بعين المال تعلّق استحقاق لا تعلّق انحصار فلا يكون محالاً، وليس كذلك الميراث، إذ من المحال أن يكون للمال نصف ونصف وثلث، فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد؟ وهل هذا إلّا قياس إبليس؟ وأنّه إذا جاز أن يكون للمال نصف ونصف وثلث جاز أن يكون له عشرون نصفاً وخمسون ثلثاً أو نصفان وألف ثلث.

والجواب الرابع هو الّذي أشار إليه المرتضى في «الانتصار[1]» بقوله: إنّ الديون ربّما اتسعت أموال الميّت لاستيفائه منها، وليس كذلك العول، لأنّ الحقوق متعلّقة بأجزاء مسمّاة، ولا يجوز أن تستوفى قطّ من مال ميّت واحد مع كثرة ولا قلّة فكيف تشبه الديون. ومثله ما في «الناصريّات[2]». وإلى الجواب الأوّل أشار في «الناصريّات» بقوله: إنّ الغرماء لا يقول أحد من الأمّة إنّ كلّ واحد قد أخذ دَينه الّذي على الميّت إذا أخذ قسطه، بل يقول: أخذ بعضه. ومخالفونا في مسألة العول يقولون: إنّ الزوج قد أخذ الربع والأبوين السدسَين والبنتين الثلثين. فيسمّون الشيء بما لا يطابق معناه، وأحدٌ لا يقول في غريم كان له ألف على الميّت فأخذ مائة لضيق التركة: إنّه قد أخذ ألفاً[3]. وأجاب في «الانتصار» بأنّ أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم، وليس لأحد مزيّة على الآخر، فإن اتّسع

---

(١) الانتصار: في العول ص ٥٦٤.

(٢) الناصريات: في الفرائض ص ٤٠٣ ـ ٤٠٧ المسألة التسعون والمائة.

(٣) الناصريات: في الفرائض ص ٤١٠ المسألة التسعون والمائة.

استوفوا وإلّا تساهموا، وليس كذلك مسائل العول، لأنّا قد بيّنّا أنّ بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، فافترق الأمران[١].

وأنت تعلم أنّ هذا إنّما يتمّ إذا سلّم الخصم عدم تساوي الورثة، وذلك عنده في حيّز المنع. نعم، إنّ هذا يتمّ لمن يوافقه في أصل المسألة ويستشكل في الفرق، فتأمّل.

وقد أورد عليهم أصحابنا ـ ولا سيّما الفضل بن شاذان ـ إيرادات وإلزامات لامحيص لهم عنها.

منها: ما أشرنا إليه آنفاً[٢] من أنّ القول بالعول يستلزم أن يكون الله تعالى عابثاً وجاهلاً، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، لأنّه يستحيل أن يجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً أو ثلثين ونصفاً ونحو ذلك.

ومنها: أنّ العول يؤدّي إلى التناقض والإغراء بالقبيح.

أمّا الأوّل فلأنّا إذا فرضنا الوارث أبوين وبنتين وزوجاً وجعلنا فريضتهم من اثني عشر وأعلناها إلى خمسة عشر، فأعطينا الأبوين أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمساً وثلث خمس، وهكذا في ثلاثة الزوج وثمانية البنتين، وذلك تناقض، لأنّ كلّ واحدٍ من السهام المذكورة ليست مفروضة شرعاً.

وناقش في هذا المقدّس الأردبيلي، قال: إنّهم يقولون: إنّما أراد الله بهذه السهام في صوَر العول ما يقرب منها لا عينها لاستحالتها، وادّعى أنّ ذلك يُفهم من الأخبار[٣]. وربّما كانت الأخبار ظاهرة في أنّ مرادهم الحقيقة كما هو ظاهر

(١) الانتصار: في العول ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٢) تقدّم في ص ٣٥١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في العول ج ١١ ص ٥٦٦.

الفاضل المجلسي[١] والفاضل المولى[٢] (ملّا ـ خ ل) مراد في شرح قوله عليه السلام: إنّ السهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة، وقوله عليه السلام: إنّ السهام لا تعول من ستّة. وقد يظهر أيضاً أنّ مرادهم الحقيقة من الفضل والمرتضى.

وأمّا الثاني فلأنّه سبحانه يكون قد سمّى الخمس باسم الربع، والخمس والثلث باسم الثلثين، والخمس وثلثه باسم الثلث، ولا نعني بالإغراء إلّا ذلك.

ومنها: ما أشرنا إليه سابقاً[٣] من أنّه إن وجب كون الذكور أكثر سهاماً بطل العول، والمقدّم حقّ فكذا التالي. والملازمة تظهر فيما إذا خلّفت زوجاً وأبوين وابناً، فإنّه يعطى الابن الباقي، فلو كان بدل الابن بنتاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً، وأمّا المقدّم فإنّ الخصم قد التزم فيما إذا خلّفت زوجاً وأبوين أن يعطى الأب الثلث والأُمّ السدس حذراً من أن تفضّل الأُنثى على الذكر وخالف صريح القرآن، مع أنّه قد فرض الله لها مع عدم الحاجب الثلث، فإذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فهلّا يلتزمه فيما يوافقه.

قلت: وهنا إلزامٌ آخر لم أجد أحداً ذكره من أصحابنا، ذكره الباقر عليه السلام في رواية ابن بكير حيث قال عليه السلام لمن سأله من العامّة بعد كلامٍ طويل: فلا تعطون الّذي جعل الله تعالى له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الّذي جعل له النصف تامّاً. فقال له الرجل: كيف نعطي الأُختَ النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ فقال عليه السلام: تقولون في أُمّ وزوج وإخوة لأُمّ وأُخت لأب، فتعطون الزوج النصف والأُمّ السدس والإخوة من الأُمّ الثلث والأُخت من الأب النصف

(١) روضة المتّقين: في إبطال العول ج ١١ ص ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٢) لم نعثر على قول ملّا مراد حسبما تصفّحنا فيما بأيدينا.
(٣) تقدّم في ص ٣٤٨.

وحينئذٍ يدخل النقص على البنت أو البنات، وعلى الأُخت أو الأخوات من قِبَل الأب أو من قِبَلهما معاً

فتجعلونها من تسعة وهي من ستّة فترتفع إلى تسعة. قال: كذلك يقولون. قال: فإن كانت الأُخت ذكراً؟ قال عليه السلام: ليس له شيء ... الحديث[1].

واعلم أنّ كثيراً من الأخبار ورد بأنّ السهام لا تزيد عن ستّة[2]. وقد روى الكليني عن يونس بطريق حسَن أنّ الوجه في ذلك كونها على خلقة الإنسان، لأنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من ستّة أجزاء النطفة والعلقة ... إلى آخره[3]. قلت: لعلّ اختيار الستّة في إخراج السهام عنها أنّها عدد السهام الواردة في القرآن العظيم وأنّها أقلّ كسراً وأسهل حفظاً من سائر مخارج الكسور التسعة، إذ لا كسر فيها إلّا في الربع وكسره النصف وفي الثُمن وكسره الربع بخلاف باقي المخارج كالأربعة والثمانية فيهما كثير. أو تقول: المراد بالستّة هي الّتي ذكرها الله سبحانه الثلثان والنصف والثلث والربع والثُمن والسدس. وهذا هو الأقرب، فتأمّل. ولعلّ يونس نظر إلى هذا وهي أُصول الفرائض ثمّ تنقسم كلّ فريضة على سهام بعدد الورّاث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى. وهذا معنى ما ورد من أنّها ربّما تزيد على المائة. فأمّا قولهم عليهم السلام «إنّها لا تجوز ستّة» فمعناه أنّها وإن زادت لا تزيد أُصولها على ستّة. وهذا المعنى مصرّح به في حديث البجليّ عن بكير[4].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وحينئذٍ يدخل النقص على البنت

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٣ ج ١٧ ص ٤٨٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢١.
(٣) الكافي: في العلّة من أنّ السهام لاتكون أكثر من ستّة ... ج ٧ ص ٨٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٨ ج ١٧ ص ٤٢٢.

دون باقي الورثة.

فلو خلّفت زوجاً وأبوين وبنتاً، فللزوج الربع كملاً، وللأبوين السدسان كملاً، والباقي للبنت.

وكذا لو كان أزيد منها

أو البنات﴾ لأنّهنّ كما قدّمنا[1] إذا اجتمعن مع البنين ربّما نقصن عن العشر أو نصفه لنصّ الآية: ﴿للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾[2] وكذا الحال في الإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبلهما.

ولم يذكر المصنّف هنا الأب كما ذكره في «التحرير[3] والإرشاد[4]» وقد علمت[5] الوجه في الذكر والترك في الجواب عن الشبهة الأُولى للعامّة.

قوله: ﴿دون باقي الورثة﴾ لإطلاق الآية فيما فرض لهم من السهام أعلاها وأدناها من غير ما يوجب لهم النقص في صورة من الصوَر.

قوله: ﴿وكذا لو كان أزيد منها﴾ ضمير «كان» راجع إلى الوارث الولد المفهوم من السياق، فالتقدير وكذا الحال لو كان الوارث الولد أزيد من البنت، بأن كان هناك بنتان أو ثلاث، فإنّه يدخل النقص عليهنّ مع الأبوين أو أحدهما والزوج.

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) النساء: ١١.

(٣) تحرير الأحكام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٥ ص ١٤.

(٤) إرشاد الأذهان: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ١١٨ ـ ١١٩.

(٥) تقدّم في ص ٣٤٤ ـ ٣٤٩.

مع الأبوين أو أحدهما والزوج، وكزوجة مع أبوين وبنتين، وكزوج مع أخوين من الاُمّ واُختين من الأب أو اُخت، وكزوجة مع اُخت لأب أو اُختين فصاعداً مع أخوين من قبل الاُم.

قوله: ﴿وكزوجة ـ إلى قوله: ـ أو اُخت﴾ كذا وجدته في أربع نسخ مصحّحة ـ أي بالواو العاطفة ـ. وما ذكره بعض المحشّين[1] من أنّه وجد في بعض النسخ كزوجة بدون واو فحملُه على الغلط أولى من تكلّف تأويله.

ومراد المصنّف رحمه الله بهذه العبارة أنّه يكون للزوج النصف، وللأخوين من الاُمّ الثلث، والباقي للاُختين من الأب إن كانتا، أو للاُخت إن كانت. وكذا الحال في الزوجة مع الاُخت لأب والأخوين لاُمّ، للزوجة الربع وللأخوين للاُمّ الثلث، والباقي للاُخت للأب أو الاُختين والأخوات للأب.

---

(١) لم نعثر على هذا البعض من المحشّين في شيءٍ من الكتب الّتي بأيدينا، فراجع لعلّك تجده.

المقصد الثاني
في تعيين الورّاث وسهامهم

وفيه فصول:

الأوّل: في ميراث الأبوين والأولاد

للأب المنفرد المال،

﴿المقصد الثاني: في تعيين الورّاث وسهامهم﴾
[في ميراث الأبوين والأولاد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿للأب المنفرد المال﴾ إذا انفرد الأب عمّن في مرتبته وعن الزوجين حاز المال كلّه بالقرابة، والدليل عليه بعد الإجماع معلوماً ومنقولاً وموافقة لاعتبار عموم آية أُولي الأرحام وعموم الأخبار. وربّما استدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وورثه أبواه﴾[1] فتأمّل، وخصوص صحيح ابن مسلم[2]

(١) النساء: ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٣٤.

وللأُمّ المنفردة الثلث، والباقي يردّ عليها، فإن اجتمعا فللأُمّ الثلث والباقي للأب. ومع الإخوة الحاجبين لها السدس، والباقي للأب.

عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لا يرث مع الاُمّ ... الحديث، وصحيح زرارة [1] حيث قال فيه: ولا يرث مع الاُمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلق الله غير زوج أو زوجة.

قوله قدّس الله روحه: ﴿وللأُمّ المنفردة الثلث، والباقي يردّ عليها﴾ للأُمّ الثلث بالتسمية والباقي بالردّ. وقوله تعالى: ﴿فلأُمّه الثلث﴾ [2] لا ينافي إعطاء الباقي لها بالقرابة. وقد ذهب الحسن بن أبي عقيل [3] إلى أنّه لو ترك اُمّه حازت المال كلّه بلا سهام مسمّاة، وإنّما سمّى الله عزّ وجلّ للأُمّ السدس والثلث مع الولد إذا اجتمعوا، فإذا لم يكن ولد ولا أب فليست بذي سهم. وما دلّ على المسألة الأُولى ـ من إجماع وعموم وخصوص واعتبار ـ يدلّ على هذه.

قوله رحمه‌الله: ﴿فللأُمّ الثلث ... إلى آخره﴾ يدلّ على هذه الأحكام الأربعة الإجماع والنصوص من الكتاب والسنّة. أمّا الإجماع فمعلوم ومنقول. وأمّا الكتاب المجيد فقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلأُمّه الثلث فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس﴾ [4] فإذا فرض الله تعالى لها الثلث والسدس وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وورثه أبواه﴾ تعيّن أن يكون الباقي للأب، كما إذا كان معها غيره بل هو أولى. وأمّا السنّة فكصحيح زرارة [5] وخبر أبي بصير [6] والأخبار كثيرة في أنّه إذا بقي

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٧ ج ١٧ ص ٤٧٧.

(٢ و ٤) النساء: ١١.

(٣) فتاوى ابن أبي عقيل (رسالتان مجموعتان): ص ١٥٦.

(٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ميراث الأبوين و... ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ٤٥٣.

ولا يرث الإخوة شيئاً وإن حجبوا.

الأبوان يكون المال بينهما أثلاثاً مع عدم الحجب بإخوة الأب.

واعلم أنّ الأمّ إذا أخذت الثلث فإنّما هو ثلث جميع ما ترك سواء كان معها زوج أو زوجة أم لا، لا ثلث ما بقي بعد حصّة الزوجين كما هو رأي جمهور العامّة كما نقل [١] عن «الكشّاف والبيضاوي» والآية الشريفة حجّة عليهم ـ أعني قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمّه الثلث﴾ ـ وتقييدها بما إذا لم يكن معهما وارث آخر كالزوج عدولٌ عن الظاهر، مضافاً إلى أنّ المتبادر من الثلث والنصف إنّما هو ثلث الأصل.

احتجّوا بأنّه لا فائدة في قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه﴾ بعد أن علم إلّا أنّ معناه وورثه أبواه فحسب. وفيه ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ: أنّه كان ينبغي التصريح بنفي الغير، لا ذِكر ما هو المفروض، وحذف ما لابدّ منه مثل: فحسب، أو لا وارث غيرهما، أو نحو ذلك. ولعلّ الفائدة الإشارة إلى أنّهما كسائر الورثة قد لا يرثان مع ثبوت النسب، كأن يكونا رقيقَين أو كافرين أو قاتلَين أو نحو ذلك، مثل أن يكون هناك دَين مستغرق. أو لعلّه سبحانه وتعالى أشار بذلك إجمالاً إلى أنّ الكلّ لها إذا عدم الأب ولم يكن غيرها وإلّا فالباقي إذا كان هناك غيره، أو إلى أنّ الحجب إنّما يكون معه بقرينة قوله تعالى: ﴿وإن كان له إخوة﴾.

قوله: ﴿ولا يرث الإخوة شيئاً وإن حجبوا﴾ لا خلاف في ذلك لأحد من أصحابنا. وفي «الخلاف»: إلّا ما روي عن ابن عبّاس في رواية شذّت أنّه قال:

---

(١) نقله عنهما المحقّق الأردبيلي في زبدة البيان: ص ٦٤٧. وراجع الكشاف: ج ١ ص ٤٨٣، والبيضاوي: ج ٢ ص ٦٣.

وللابن المنفرد المال، وكذا الابنان فصاعداً بالسوية.

وللبنت المنفردة النصف والباقي يردّ عليها. وللابنتين فصاعداً الثلثان والباقي يردّ عليهن.

ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولد ذكر فصاعداً فلهما السدسان، أو السدس إن كان واحداً، والباقي للولد أو لمن زاد بالسوية.

ولو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور وإناث فللواحد السدس ولهما السدسان، والباقي للأولاد للذكر ضعف الأُنثى.

ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الربع والزوجة الثُمن، وللأبوين السدسان، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأُنثى. وللأبوين مع البنت السدسان، وللبنت النصف،

السدس الّذي حجبوا به الأُمّ يكون للإخوة[١].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وللابن المنفرد ـ إلى قوله: ـ مثل حظّ الأُنثيين﴾ يدلّ على ذلك كلّه الكتاب والسنّة والإجماع، إلّا أنّ ابن عبّاس ـ كما علمت آنفاً ـ ساوى في الفرض بين البنت والبنتين، والفضل والحسن[٢] خصّا فرض النصف والثلثين للبنت والبنتين بحال الاجتماع مع الأب، وجعلا البنت والبنتين عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض. وكذا قال الحسن في الأُخت. قال: إذا انفردت الأُخت من أيّ جهة كانت فالمال لها بلا سهام.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو اجتمع الأبوان ـ إلى قوله: ـ ولو كان

---

(١) الخلاف: في الإرث ج ٤ ص ٥٦ المسألة ٦٨.

(٢) كما في كشف اللثام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

والباقي يردّ عليهم أخماساً.

فإن كان إخوة فالردّ على البنت والأب خاصّة أرباعاً.

معهم زوج أو زوجة﴾ هذه الأحكام مرتبطة بدلالة النصّ لا خلاف فيها. قوله: «ولو كان معهم زوج أو زوجة» إذا كان معهم زوج تكون المسألة من اثني عشر، وإذا كان هناك زوجة كانت من أربعة وعشرين، ففي الموضعين يأخذ الأبوان السدسين والزوج في الأوّل الربع والزوجة في الثاني الثُمن والباقي يقسّم على الأولاد للذكر ضعف الأنثى.

قوله قدّس الله تعالى سرّه: ﴿والباقي يردّ عليهم أخماساً﴾ اتّفاقاً إن لم يكن للأُمّ حاجب، لأنّ الفاضل لا يخرج عنهم ولا ترجيح للتساوي في الدرجة، فيردّ عليهم على نسبة سهامهم. فأصل المسألة من أوّل الأمر من خمسة كما أفصحت به حسنة محمّد، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجلٌ ترك أبويه وابنته فللابنة النصف، وللأبوين لكلّ واحدٍ منهما السدس، يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين[١].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن كان إخوة فالردّ على البنت والأب خاصّة أرباعاً﴾ اختصاص الأب والبنت بالردّ اتّفاقي، وأمّا كونه أرباعاً فكذلك وما خالف فيه إلّا الشيخ معين الدين المصري، قال على ما نقل[٢]: ورد الاختصاص بالردّ مجملاً وهو يقتضي أمرين، إمّا أن يكون للأب في الردّ سهمان

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٦٣.

(٢) كما في كشف اللثام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤٠٩.

ولأحدهما معها السدس ولها النصف، والباقي يردّ أرباعاً مطلقاً.

من خمسة وهما اللذان كانا له وللأُمّ لأنّ الإخوة إنّما يحجبون بوجود الأب، وإمّا أن يكون له سهم من أربعة فيكون الردّ عليه وعلى البنت بمجموعهما. والأوّل أقوى، ووجهه أنّهم إنّما يحجبون الأُمّ عن السدس لمكان الأب، فيكون له ما حجبت عنه، وقد اتّفق الناس على ضعف ما قوّاه، وذلك لأنّ المعهود كون الباقي لباقي الورثة على نسبة السهام فلا وجه لاختصاص الأب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولأحدهما معها السدس ـ إلى قوله: ـ مطلقاً﴾ أي لأحد الأبوين مع البنت السدس، وللبنت النصف والباقي يردّ أرباعاً مطلقاً سواء كان للأُمّ حاجب أم لا، لأنّ الأُمّ إنّما تكون محجوبة بالإخوة، إذا كانت مع الأب. ويدلّ عليه ما تقدّم من أنّ فرض البنت النصف وفرض أحد الأبوين معها السدس. فالمسألة من أربعة من أوّل الأمر كما في حسنة محمّد أو صحيحته، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجلٌ ترك ابنته وأُمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس، ويقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأُمّ. قال: وقرأت فيها: رجلٌ ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس، يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب[1].

واعلم أنّ هذا الطريق المذكور في الأخبار وهو الأخذ بأصل المسألة من

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٦٣.

ولهما مع البنتين فصاعداً السدسان، وللبنات الثلثان. ولأحدهما مع البنتين فصاعداً السدس والباقي يردّ أخماساً.

ولو دخل الزوج أو الزوجة أخذ كلّ منهما النصيب الأدنى، وللأبوين السدسان أو لأحدهما السدس،

أوّل الأمر من دون ضربٍ اعتمده المحقّق الطوسي [١] في «رسالته» والفاضل البهائي في مقدّمته [٢].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولأحدهما مع البنتين فصاعداً السدس والباقي يردّ أخماساً﴾ الوجه فيه ظاهر ممّا تقدّم مراراً من عدم الأولوية. ويدلّ عليه خبر بكير عن الصادق عليه السلام: في رجل ترك ابنته وأُمّه أنّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس سهم، وبقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ والأخ والعصبة، لأنّ البنت سمّي لها ولم يسمّ لهم فيردّ عليهما بقدر سهامهما [٣] لاشتراك العلّة. وخالف أبو عليّ [٤] فخصّ الردّ بالابنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما، ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: فيمن ترك ابنتيه وأباه أنّ للأب السدس وللابنتين الباقي [٥]. وهو ضعيف. واحتمل في «المختلف» حمله على ما إذا كان مع الابنتين ذكر. قال: وعليه يحمل كلام ابن الجنيد [٦]. قلت:

---

(١) الفرائض النصيرية: ص ٥٥ ـ ٥٦ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٢) الفرائض البهائية (الحبل المتين): ص ٢٦٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦ ج ١٧ ص ٤٦٤.
(٤) نقل عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ١٠٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧ ج ١٧ ص ٤٦٥.
(٦) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٠٤.

والباقي للبنت أو البنات. فإن حصل ردّ فهو على البنت وأحد الأبوين، أو هما دون الزوجة. ومع الحاجب يردّ على الأب والبنت دون الأُمّ والزوجة.

وفي الاحتمال والحمل نظر. وربّما يقال[١]: إنّ حمل الخبر عليه ممتنع، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والباقي للبنت أو البنات﴾ وأنّ هذا الباقي لينقص عن نصف البنت وثلثي البنتين أو البنات، والوجه فيه ما مرّ[٢].

قوله: ﴿فإن حصل ردّ فهو على البنت ... إلى آخره﴾ كما هو المشهور والمنصور. ويأتي على قول أبي عليّ اختصاص البنت والبنات بالردّ والمسألة إن كان هناك ـ أي مع الأبوين والبنت ـ زوج من اثني عشر، لقول أبي جعفر في خبر محمّد[٣] وبكير: للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة والبنت خمسة. وكذلك إن كانت البنات خمساً تكون الفريضة من اثني عشر، للخمس بنات خمسة أسهم لكلّ واحدة سهم، وإن تعدّدت البنت ازدادت الفريضة على حسب ازديادهنّ إلّا إذا كنّ خمساً. وإن كان هناك زوجة فأصل الفريضة أربعة وعشرون، وذلك لأنّ هناك نصفاً وسدسين وثُمناً، والنصف داخل في الأخيرين، وبين مخرج السدس والثُمن توافق بالنصف، فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر كان المرتفع أربعة وعشرون، والفاضل عن السهام واحد لا ينقسم على البنت والأبوين أخماساً، فنضرب الخمسة في أصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين، ومع حجب الأُمّ عن الزائد ينقسم الواحد الباقي أرباعاً، فنضرب أربعة في أربعة وعشرين، فالحاصل ستّة

---

(١) القائل هو الفاضل الهندي، فراجع كشف اللثام: في ميراث الأبوين ... ج ٩ ص ٤١٠.

(٢) مرّ في ص ٣٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٦٥.

ولو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين، فللأمّ الثلث، ولأحد الزوجين فرضه الأعلى، والباقي للأب. ومع الإخوة للأمّ السدس، والباقي للأب بعد نصيب أحد الزوجين.

وتسعون ومنها تصحّ. وهكذا الحال في باقي الصوَر.

قوله ﷺ: ﴿ولو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين ـ إلى قوله: ـ والباقي للأب﴾ يريد أنّه إذا كان مع الأبوين خاصّة زوج أو زوجة فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى لفقد الولد، وللأمّ ثلث الأصل مع عدم الحاجب وسدسه معه، والباقي للأب. ولا يصدق اسم النقص عليه هنا، لأنّه حينئذٍ لا تسمية له. وهذا هو الّذي أوجب إدخال الأب فيمن ينقص عليه كما سلف. والباقي للأب هو الثلث إن كان الميّت زوجة وللأمّ حاجب، والفريضة حينئذٍ ستّة للزوج النصف وللأمّ السدس والباقي اثنان للأب. ولو لم يكن للأمّ حاجب فالفريضة أيضاً من ستّة لكنّ للأمّ الثلث والباقي عن نصف الزوج واحد للأب، وإن كان الميّت زوجاً ولا حاجب للأمّ فالفريضة من اثني عشر، للزوجة ربعها وللأمّ ثلثها والباقي خمسة للأب، ولو كان لها حاجب فالفريضة كذلك للزوجة ربعها. وللأمّ سدسها، والباقي سبعة للأب. فللأمّ حالتان: تارةً لها الثلث، وأُخرى لها السدس. وعلى كلّ حال إمّا أن يردّ عليها أو لا. وكذلك الأب له حالتان: حالة لا فرض له، وهو ما إذا لم يجتمع معه ولد، وحالة له السدس فرضاً، وهي ما إذا اجتمع مع الولد، وحينئذٍ إمّا أن يردّ عليه أو لا. وللبنت النصف فرضاً مع ردّ أو نقص أو لا معهما أو لا فرض لها. وكذا الحال في البنتين والبنات بالنسبة إلى الثلثين.

وولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه ومَن هو في طبقته ويقاسم الأبوين كأبيه. وشرَط ابن بابويه في توريثه عدم الأبوين والأقرب يمنع الأبعد، فلا يرث ابنُ ابن ابنٍ مع ابنٍ ابنٍ.

[في ميراث أولاد الأولاد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وولد الولد وإن نزل ـ إلى قوله: ـ مع ابن ابنٍ﴾ تضمّن كلامه هذا حكمين: الأوّل أنّ ولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه أو اُمّه ومَن هو في طبقته أو طبقتها. والثاني أنّه يقاسم الأبوين كأبيه أو اُمّه.

والأوّل إجماعي والأخبار به متظافرة إن لم نقل متواترة كما ادّعى ذلك في «النهاية[1]» في الثاني. والاستدلال عليه بعموم الأولاد والبنات ـ كما في «الكافي[2]» عن الفضل و«المسالك[3]» وغيرها[4] ـ محلّ نظر وتأمّل كما يأتي إن شاء الله تعالى. نعم، إن اُريد عموم المجاز بالمعنى المعروف صحّ الاستدلال بعموم الأولاد والبنات. وقد سلفت منه الإشارة إلى ذلك، ويأتي تمام الكلام فيه إن شاء الله.

وأمّا الثاني فلا نعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في «المقنع[5] والفقيه[6]» وقال

(١) النهاية: باب ميراث الوالدين ومَن يدخل عليهما ص ٦٣١.
(٢) الكافي: باب ميراث ولد الولد ضمن ح ٤ ج ٧ ص ٨٨.
(٣) مسالك الأفهام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١٣ ص ١٢٥.
(٤) رياض المسائل: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١٢ ص ٥٠٤.
(٥) المقنع: في ميراث الأبوين والأولاد ص ٤٩٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ميراث الأبوين مع ولد الولد ج ٤ ص ٢٦٨.

في «المجمع»: إنّه لا يخلو من قرب[١]. ورمى المشهور بالبُعد، والمجلسي[٢] في «حاشية الفقيه» أنّه موافق لظواهر الأخبار. وستعلم الحال فيه وأنّ الأخبار فيها تصريح بخلافه. نعم، هو مذهب كثير من العامّة كما نقله الكليني[٣] وغيره[٤]. وقول الشيخ في «التهذيب[٥]» إنّه مذهب بعض أصحابنا، فإنّما يريد الصدوق، بقرينة قوله «واحتجّ له بخبر سعد وعبدالرحمن» فتأمّل. وقد اعترف بعدم معرفة الخلاف إلّا منه جماعة منهم الحسن الآبي[٦] والأردبيلي[٧] والشهيد[٨] في «الدروس والمجمع». وبعضٌ[٩] ادّعى الإجماع ولم يكترث بخلافه، وبعض قال: إنّه مسبوق بالإجماع ملحوق به، كالفاضل المقداد في «التنقيح[١٠]» وبالجملة الإجماع معلوم ومنقول صريحاً وظاهراً في عدّة مواضع.

ويدلّ عليه من الأخبار ما رواه ثقة الإسلام[١١] والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث طويل قالا عليهما السلام: وإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً، فإنّهم بمنزلة الولد ـ إلى أن قالا: ـ وولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب. وأنّه لنصّ صريح في المطلوب. ومن

(١ و٧) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٦٧.
(٢) روضة المتّقين: في ميراث ولد الولد ج ١١ ص ٢٤٩.
(٣) الكافي: في ميراث ولد الولد ضمن ج ٧ ص ٩٠.
(٤) كما في روضة المتّقين: في ميراث ولد الولد ج ١١ ص ٢٤٨.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٧ ذيل ح ١١٤٠.
(٦) كشف الرموز: في الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٤٤٩.
(٨) الدروس الشرعية: في ميراث الآباء والأولاد ج ٢ ص ٣٦٦.
(٩) كما في الرياض: في بيان السهام ج ١٢ ص ٤٩٥.
(١٠) التنقيح الرائع: الميراث ج ٤ ص ١٦٤.
(١١) الكافي: في ميراث الولد مع الزوج ج ٧ ص ٩٧ ح ٣، والتهذيب: باب ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٣.

بعيد القول ما قيل[1]: يحتمل أنّه من كلام زرارة. وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في «مجمع البيان[2]» عن أهل البيت عليهم السلام* دون غيرهم في حديث طويل ـ إلى أن قال: ـ وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم واُمّهاتهم في مقاسمة الجدّ والجدّة كما يقوم ولد الولد للصلب مقام الأب. وما رواه عبدالرحمن

---

* ـ اعلم أنّ صاحب «مجمع البيان» أورد في بعض المقامات من كتابه المذكور أكثر أحكام المواريث على سبيل الإجمال وقال: إنّ ذلك عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، فنظم صاحب «الوسائل[3]» هذا الكلام في سلك الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وتبعه في ذلك صاحب «الرياض[4]» وتلميذه الشارح في هذا الكتاب وتلميذ الشارح في «الجواهر[5]» قدّس الله أرواحهم وغيرهم وسمّوها بمرسلة مجمع البيان الطويلة. ولا يخفى ما في نظمها في سلك الأخبار، فإنّها أحكام استنبطها صاحب مجمع البيان باجتهاده من الأخبار الّتي بأيدينا أو منها ومن غيرها، لكنّ المظنون قويّاً الأوّل. ومراده أنّها مأخوذة من أخبارهم عليهم السلام لا من غيرهم من العامّة. فهي لا تزيد عن سائر فتاوى فقهاء الإمامية الّتي ينسبونها إلى أهل البيت عليهم السلام. وقد تنبّه لذلك بعض فضلاء المعاصرين في شرحه على الشرائع المسمّى بـ«هداية الأنام[6]» ونبّهنا عليه في كتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض. (محسن الحسيني العاملي).

---

(١) كما في وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد هامش ح ٢ ج ١٧ ص ٤٦٦.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٨ س ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٥ ج ١٧ ص ٤١٦.

(٤) رياض المسائل: في ميراث الأنساب ... ج ١٢ ص ٥٠٩.

(٥) جواهرالكلام: الفرائض فيما لو اجتمع الجدّ ... ج ٣٩ ص ١٥٤.

(٦) هو لملّا محمّدحسين بن هاشم الكاظمي النجفي المتوفى سنة ١٣٠٨، فراجع «الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٢٥ ص ١٧٣».

ابن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن. قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت[١].

ووجه الدلالة أنّه لو كان مشروطاً بشرطٍ آخر وهو فقد الأبوين لكان قد أقام مقام الشرط جزؤه الأعمّ، وهو غير جائز.

ومثله صحيح البجلي[٢] أيضاً وخبر إسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه[٣]. وفي «النهاية[٤]» الأخبار به متواترة.

ويمكن أن يستدلّ عليه بما استدلّ به الصدوق لمذهبه من صحيح سعد بن أبي خلف[٥] والبجلي حيث يقول فيه عليه السلام: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ كالبنات إذا لم يكن للميّت ولد[٦] بأن يكون قوله عليه السلام «ولا وارث غيرهنّ» جملة معطوفة على قوله «بنات الابنة» فيكون المعنىٰ هنّ يقمن ويرثن ولا يرث غيرهنّ كالبنات إذا لم يكن للميّت ولد. فيخرج الأبوان بنصٍّ أو إجماع. ويمكن أن يكون المراد إذا لم يكن للميّت ولد ولا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد فيكون قوله «ولا وارث غيرهنّ» جملة حالية، أو يكون المراد: إذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كلّه وإن كان له أبوان شاركهما، أو يكون المراد كما قال الشيخ: إذا لم يكن للميّت الابن الّذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت الّتي تتقرّب بنت البنت بها ولا وارث من الأولاد للصلب غيره[٧].

(١ و ٢ و ٦) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥ و ٤ ج ١٧ ص ٤٥٠.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٤٩.
(٤) النهاية: في ميراث الأبوين والأولاد ص ٦٣١.
(٥) من لايحضره الفقيه: في ميراث ولد الولد ج ٤ ح ٥٦١٨ ص ٢٦٨.
(٧) الاستبصار: باب أنّ الولد يقوم مقام الولد ... ح ٥ ج ٤ ص ١٦٧.

وعلى هذه الوجوه ـ وأظهرها الأوّل ـ يكون الحديثان عليه لا له. سلّمنا أنّهما ليسا فيما نقول لكنّا ندّعي أنّ وجه الإجمال فيهما ملاحظة التقية، إذ قد علمت أنّ كثيراً من العامّة على ما يذهب إليه الصدوق.

ومثلها في الحمل على التقية رواية البجلي الاُخرى الّتي لم يسندها إلى معصوم الّتي يقول: إنّ بنات الابن يرثن مع البنات[١]، ورواية سعد بن أبي خلف[٢] الّتي يقول فيها: إنّ الجدّ يرث مع بنات الابنة، أو تحمل هذه على استحباب الطعمة إن لم نقل إنّها مختصّة بالأبوين كما هو الحقّ، إلّا أنّ الاستحباب الأمر فيه سهل، أو أنّ المراد بالجدّ جدّ البنات الّذي هو أبو الميّت. سلّمنا أنّهما ظاهرتان فيما يقول الصدوق لمكان تقدّم ذِكر الولد والبنات ونفي الجنس، لكنّا نقول: إنّهما معارضتان بالإجماع والأخبار الاُخر المؤيّدة بالشهرة إن لم يسلّم الإجماع أو بالأخبار المتواترة كما ادّعى الشيخ، ومنه خرجت الأخبار وعليه فيها المدار. وبذلك يقيّد إطلاق آية اُولي الأرحام وإطلاق صحيح الخزّاز ـ وهو قوله عليه السلام: كلّ رحم بمنزلة الرحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه[٣] ـ وكذا إطلاق الإجماع بأنّ الأقرب يمنع الأبعد إن لم نقل بالإجمال فيهما كما قيل[٤]، ولم نقل بأنّا لا نسلّم أنّ الأب أقرب من ابن الابن وإن نزل، بل هو مساوٍ له للإجماع والأخبار الدالّين على مساواته له في الإرث. ونحن لا نعرف الأقرب في بعض الأحيان إلّا بدلالة أهل الذِكر عليهم السلام.

هذا كلّه إن لم نقل بما ادّعاه في «المسالك[٥]» من أنّ ولد الولد في هذا الباب

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦ و١٠ ج ١٧ ص ٤٥١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موجبات الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٤١٨.
(٤) لعلّ القائل هو المقدّس الأردبيلي في المجمع: ج ١١ ص ٣٦٢.
(٥) مسالك الأفهام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١٣ ص ١٢٤.

ولد بالإجماع، وربّما ظهر ذلك من الكليني [١] والفضل [٢] وغيرهما [٣]. فإنّه على هذا يمكن أن يستدلّ على المطلوب بقوله تعالى شأنه: ﴿ولكلٍّ منهما السدس﴾ فإنّه جلّ اسمه وشأنه قيّد فيها كون السدس لهما بوجود الولد والثلث بعدمه، فإذا كان ولد الولد ولداً إجماعاً في المقام حصل المطلوب.

وأوهن شيء يستدلّ به للصدوق ما قيل: من أنّ الأبوين مساويان للأولاد، والأولاد يحجبون أولادهم فكذا ما ساواهم [٤]. وذلك لأنّه قد قام أولاد الإخوة مقام آبائهم في مشاركة الأجداد وقام الجدّ البعيد مقام القريب في مشاركة الأخ، إلى غير ذلك. ثمّ إنّ ما ذهب إليه أيضاً لابدّ له فيه من تخصيص الخبر بالوارث النسبي كما لا يخفى. وممّا يرد عليه أنّه يحكم بأنّ للزوجة والزوج نصيبهما الأدنى مع ولد الولد فكيف لا يجعل ذلك في الأبوين؟ إلّا أن يقول بالفرق بين الزوجين والأبوين لكونهما يرثان بالقرابة والنسب دون الزوجين فإنّهما إنّما يرثان بالسبب. وفيه: أنّ الزوجين يمنعان أيّ نسبٍ كان، قريباً كان أو بعيداً، بخلاف الأبوين، فتأمّل، أو تقول: إنّ الحاجب لا يشترط أن يكون وارثاً.

وربّما لاح من «التنقيح» أنّ الصدوق يقول بأنّ للزوجين مع ولد الولد النصيب الأعلى لأنّه كالمعدوم. وفيه تأمّل، يظهر ذلك لمن تأمّل «الفقيه» في ميراث الولد للصلب. ويتفرّع على قوله كما صرّح به أنّ الأجداد يرثون مع ولد الولد السدس استناداً إلى رواية سعد بن أبي خلف المتقدّمة. وقد عرفت

(١ و ٢) الكافي: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٧ ص ٨٨ ـ ٩٠.
(٣) رياض المسائل: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١٢ ص ٥٠٨.
(٤) راجع التنقيح الرائع: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٤ ص ١٦٤.

الوجه فيها، وقد قال الشيخ: إنّها ممّا أجمعت العصابة على ترك العمل بها[1]. فقد تبيّن بطلان ما ذهب إليه الصدوق وأن ما شنّع به على الفضل من «أنّه زلّ به قدمه عن الصراط المستقيم»[2] ليس في محلّه. نعم، ربّما يمكن أن يقال على الفضل حيث استند إلى أنّ ثبوت إرث ولد الولد من الآية الكريمة: إنّه يجب أن تكون القسمة للذكر مثل حظّ الاُنثيين، ولا يصحّ جعل ابن البنت بمنزلتها وإعطاؤه الثلث وجعل ابنة الابن بمنزلته وإعطاؤها الثلثين. ويأتي توجيه ذلك. وأمّا مَن لم يستند في ذلك إلى الآية الشريفة فهو في سلامة من هذا الاعتراض، ولا حاجة به إلى التوجيه الآتي. نعم، قول الفضل في ابن ابن وبنت ابن للذكر مثل حظ الاُنثيين يناقض ما قرّره من أنّ كلّاً منهما يأخذ نصيب أبيه. والوجه فيه أنّ ذلك خطأ من الناسخ أو منه حيث أراد أن يكتب مثل حظّ الاُنثى فكتب الاُنثيين. ولعلّ الصدوق أشار في ذلك التشنيع إلى هذه بخصوصه* لكنّ هذا لم يزلّ فيه قدمه وإنّما سها فيه قلمه، وإلّا فما كان الفضل ليناقض نفسه بمثل هذه في كتاب واحد من دون تقادم عهد.

وأمّا التوجيه فنقول: إنّهم نظروا إلى الآية في أصل الإرث وثبوته وإلى الاعتبار والأخبار في النصيب حيث كانت فيها أنّ أولاد الأولاد بمنزلة الأولاد، فهو شامل لأخذ الحظّ والنصيب، فتأمّل.

وقوله «والأقرب يمنع الأبعد» أي الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد. وهذا ممّا لا كلام فيه لأحد.

---

* ـ كذا في نسخة الأصل. (مصحّحه).

---

(١) تهذيب الأحكام: في ميراث الآباء والأولاد ذيل ح ٤٩ ج ٩ ص ٣١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في ميراث الأبوين مع ولد الولد ج ٤ ص ٢٧٠.

ويرث كلٌّ منهم نصيب مَن يتقرّب به. فلولد البنت نصيب أُمّه ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ وهو النصف مع الانفراد أو مع الأبوين، ويردّ عليه كأُمّه وإن كان ذكراً. ولولد الابن نصيب الابن ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ وهو جميع المال إن انفرد، والفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوي الفروض كالأبوين أو أحد الزوجين.

ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان وإن كان واحد أُنثى، ولأولاد البنت الثلث وإن كان أكثر، ذكراً كان أو أُنثى. ولو كان معهما أبوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيّنّاه.

قوله ﷺ: ﴿ويرث كلٌّ منهم نصيب مَن يتقرّب به ... إلى آخره﴾ هذا هو المعروف بين الأصحاب ما عدا السيّد والحسن ومحمّد وسالم بن بدران معين الدين المصري على ما يأتي بيانه[1]. وقد ادّعى السيّد أبو المكارم عليه إجماع الطائفة[2]. وهو ظاهر الشيخ في «المبسوط» حيث قال: إلّا أنّ عندنا يأخذ كلٌّ منهم نصيب مَن يتقرّب به وعند الفقهاء ... إلى آخره[3]. وعزا إليهم مذهب الصدوق. وظاهر المحقّق الطوسي أنّه كاد يجمع عليه حيث قال: وقريبٌ أن يكون إجماعاً[4]. وربّما ظهر من «الخلاف» على ما في «تلخيصه» أنّه وفاقي[5]. ونسبه في «الإيضاح[6] وغاية المرام» إلى

---

(١) يأتي في ص ٣٧٨.

(٢) غنية النزوع: في ميراث الأبوين والأولاد ص ٣٢٣.

(٣) المبسوط: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٤ ص ٨٤.

(٤) الفرائض النصيرية: ص ٥١.

(٥) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤١.

(٦) إيضاح الفوائد: في تعيين الورّاث ج ٤ ص ٢١٢.

فتوى الأصحاب[١]. وأمّا نسبته إلى المشهور فأكثر من أن تحصر.

وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة كخبر زرارة المتقدّم الّذي رواه ثقة الإسلام والشيخ عن أبي عبدالله* وأبي جعفر عليهما السلام في حديث طويل قالا عليهما السلام: وإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ... الحديث[٢]. ووجه الدلالة ظاهر لعموم المنزلة، وقوله عليه السلام «يرثون ميراثهم» شامل لأصل الإرث وكيفيّته، فكأنّه عليه السلام قال: يرثون ميراثهم كمّاً وكيفاً. واحتمال اختصاصه بالكمّ على تقدير تسليمه لا يوجب قصر عموم المنزلة عليه، فتأمّل، وكصحيحتي البجلي[٣] وسعد بن أبي خلف[٤] وغيرهما من الأخبار المتظافرة كرواية إسحاق بن عمّار[٥] وحسنة البجلي وصحيحته الاُخرى على الصحيح وروايته إلى غير ذلك[٦] ممّا تضمّن أنّ بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ كما في صحيحة البجلي. ومثلها صحيحة ابن أبي خلف، إلّا أنّه زاد فيها: وبنات الابن يقمن مقام الابن، وكذا سائر الروايات.

ووجه الدلالة من وجوه:

الأوّل: أنّ الظاهر المتبادر كون ميراث أولاد الأولاد من حيث قيامهم مقام آبائهم واُمّهاتهم، وهذا خلاف ما ذكره السيّد وأتباعه، لأنّهم جعلوهم وارثين من

* ـ كذا وجدته بتقديم أبي عبدالله عليه السلام. (منه).

(١) غاية المرام: في ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٧٧.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٩٧ ضمن ح ٣، والتهذيب: ج ٩ ص ٢٨٨ ضمن ح ١٠٤٣.

(٣ و ٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ و ٣ و ٢ ج ١٧ ص ٤٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ص ٤٤٩ ـ ٤٥١.

حيث أنفسهم. والقول بأنّ المراد توريثهم بقدرهم ولا يُفهم أزيد من ذلك عدولٌ عن الظاهر ورفضٌ للتبادر. ولو أُريد ذلك لقيل لهم نصيب آبائهم من غير أن يؤتى بلفظ القيام في الأخبار مكرّراً، فالتكرار أعدل شاهد على ما استظهرناه.

الثاني: أنّ الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والأُمّهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقاً، أي في أصل الإرث وكيفيّته، وذلك يدلّ على المطلوب، وأنّ الفرق بين هذين الوجهين ربما دقّ على مَن لم يُمعن النظر.

الثالث: أنّهﷺ حكم بأنّ بنات البنت يقمن مقام البنت الواحدة والسيّد لا يقول بأنّ البنات مقام بنت واحدة لكن مقام بنات، واحتمال أنّ الجمع باعتبار تعدّد الموادّ أبعد شيء، وإلّا فما الباعث على الجمعية في المحكوم عليه والإفراد في المحكوم به حيث قال «مقام البنت» ولم يقل «مقام البنات» فالاختلاف دليل على إرادة ما ذكرنا، وأنّه لواضح لا يكاد يخفى على ذي مسكة.

فإن قلت: إنّ كون بنات البنت يقمن مقام البنت لا ينافي مذهب السيّد وأصحابه، لأنّ بنت البنت مقام البنت على مذهب السيّد أيضاً في قدر ميراثه، بل هو غاية مقصوده، نعم لو قيل: إنّ ابن البنت مقام البنت لكان منافياً لمذهب السيّد. قلت: هذا لا يرد على شيء من الوجوه الّتي ذكرناها في الاستدلال، على أنّك إن لحظت الوجه الثالث سقط هذا السؤال عن درجة الاعتبار بالكلّية. نعم، هذا السؤال ربّما أورده بعض الناس[1] على مَن ذكر الخبرين في الحجّة ولم يوجّههما بما ذكرناه، بل اقتصر على إيرادهما وأحال معرفة الوجه إلى المتأمّل فيجيء مَن لم يُمعن النظر ويعترض بما ذكر، فقد ذكر أنّ الدليل صريح في المطلوب مانع عن احتمال غيره. فما في «الكفاية[2]

(١) لم نعثر على هذا البعض فيما بأيدينا، فراجع.
(٢) كفاية الأحكام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٧.

ولو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى، وللأبوين السدسان، والباقي لأولاد الابن ولأولاد البنت أثلاثاً.

والمفاتيح[١]» من أنّ الدليل غير صريح، غير صحيح. وربّما لاح من «الروضة[٢]» في المقام أنّ عمل الأكثر ممّا يجبر ضعف الدلالة، وليس كذلك، لأنّه إنّما يجبر ضعف السند فقط إلّا على وجه أشرنا إليه سابقاً نقلناه عن الأُستاذ الشريف[٣] والظاهر أنّه أخذ عمل الأكثر مؤيّداً لا جابراً للدلالة، لأنّها عنده واضحة. ويأتي تمام الكلام عند ذِكر المصنّف مذهب السيّد ﷺ.

قوله ﷺ: ﴿فله نصيبه الأدنى﴾ أي على المختار، وأمّا عند الصدوق ﷺ فكذلك كما يظهر منه في «الفقيه[٤]» ونسبه إليه المولى الأردبيلي في «المجمع[٥]» ولعلّه بناه على أنّه لا يشترط في الحاجب أن يكون وارثاً كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وقد علمت أنّ صاحب «التنقيح» ممّا يحتمل أن لا يكون عرف مذهبه في أحد الزوجين مع ولد الولد.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والباقي لأولاد الابن ولأولاد البنت أثلاثاً﴾ والدليل عليه بعد الإجماع صحيحتا سعد والبجلي المتقدّمتين[٦] الناطقتين بقيام بنت الابن مقام الابن. ويؤيّده

---

(١) مفاتيح الشرائع: في نصيب أولاد الأولاد ج ٣ ص ٣٢٢.

(٢) الروضة البهية: في إرث أولاد الأولاد ج ٨ ص ١٠٦.

(٣) لم نعثر على مقال الأُستاذ الشريف في الكتب الناقلة للأقوال، وليس له عندنا كتاب في هذه المباحث حتّى نرى رأيه، فراجع.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب ميراث ولد الولد ... ج ٤ ص ٢٧٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٦٧.

(٦) تقدّمتا في ص ٣٧٤.

وأولاد البنت يقتسمون نصيب أُمّهم للذكر ضعف الأنثى على الأصحّ.

الاعتبار من أنّ الفروع لا تزيد على الأُصول.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿على الأصحّ﴾ يريد الإشارة إلى القول الآخر، وهو الاقتسام بالسوية. وهذا القول عزاه الشيخ في «النهاية» إلى بعض الأصحاب[١] واختاره في «المبسوط[٢]» ونقل[٣] ترجيحه عن القاضي سعدالدين ابن البرّاج استناداً إلى أنّ قضية التقرّب بالأُنثى الاقتسام بالسوية.

وقد أشكل على كثير من الأصحاب هذا الحكم كالشهيد الثاني[٤] وغيره[٥]، قالوا: إنّ القول بأنّهم يأخذون نصيب آبائهم مع القول باقتسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم في الأولاد في قوله جلّ اسمه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ لا يخلو عن إشكال، وذلك لأنّ ولد الولد إمّا أن يكون ولداً حقيقةً أو لا، فإن كان الأوّل انتفى الأوّل، وإن كان الثاني انتفى الثاني. قلت: نختار الأوّل ولا ينتفي الأوّل ـ أعني أخذهم نصيب آبائهم ـ لأنّا نقول: إنّ الدليل من أخبار وإجماع أخرج أولاد الأولاد عن حكم الأولاد في شيءٍ مخصوص لا في جميع الخصوصيّات، فيتّبع الدليل فيما دلّ ويبقى الباقي ـ أعني كيفية القسمة ـ أو نختار الثاني ولا يلزم انتفاء الثاني، لأنّا نقول: الأولاد في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ مستعمل في الأولاد وأولادهم من باب عموم المجاز بالمعنى المعروف، فيكونون في حكم

(١) النهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ص ٦٣٤.

(٢) المبسوط: في ميراث ولد الولد ج ٤ ص ٧٦.

(٣) الناقل هو الشهيد في المسالك: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١٣ ص ١٢٨.

(٤) مسالك الأفهام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١٣ ص ١٢٨.

(٥) كما في مجمع الفائدة: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٦٧.

وقيل: إنّ أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد.

آبائهم إلّا ما خرج بالدليل بالتقريب السابق. ثمّ إنّ مَن استند في ثبوت إرث أولاد الأولاد إلى الأخبار والإجماع، في راحةٍ من هذا الإشكال، لأنّه يقول «أخذهم نصيب آبائهم» يستفاد من الأخبار والإجماع و«اقتسامهم بالتفاوت» يستفاد من الإجماع، لأنّ الإجماع الحاصل من زمن الشيخ إلى الآن دليلٌ عليه، وهو كافٍ هنا. وأمّا سعدالدين [1] فلا يقدح خلافه في الإجماع، على أنّه وافق القوم على اقتسام أولاد الاُخت للأبوين والأب بالتفاوت مع مشاركتهم لأولاد البنت في إرث نصيب الاُمّ. ويمكن تجشّم الفرق بين المقامين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وقيل: إنّ أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد﴾ قد علمت بأنّ القائل بهذا القول هو السيّد المرتضى في «رسالة [2]» أفردها، وأبو عبدالله في «السرائر [3]» وهو المنقول عن العماني [4]. ونسبه جماعة [5] إلى الشيخ سالم بن بدران معين‌الدين المصري، والموجود في «المختلف» أنّه قوّى مذهب الشيخ والمرتضى [6]. ومال إليه صاحب «الكفاية [7] والمفاتيح [8]». وصاحب «الكشف [9]» وافق السيّد أنّ ولد الولد ولد،

(١) قد مرّ في ص ٢٧٧.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: في ميراث أولاد الأولاد ج ٣ ص ٢٦٢.

(٣ و ٤) السرائر: في ترتيب الورّاث ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣ ص ١٢٥، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٢ ص ٥٠٦، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٤٨.

(٦) مختلف الشيعة: في ميراث ولد الولد ج ٩ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٧) كفاية الأحكام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٦.

(٨) مفاتيح الشرائع: في نصيب أولاد الأولاد ج ٣ ص ٣٢٢.

(٩) كشف الرموز: في أولاد الأولاد ج ٢ ص ٤٤٨.

وخالفه في الحكم للدليل المتقدّم.

وقد أطال السيّد‌ في الاحتجاج له والاستدلال عليه، وحاصله: أنّ أولاد الأولاد يدخلون حقيقةً في الأولاد إجماعاً، ولهذا حرّمت حلائلهم على أبيهم بقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾[١] وحرّمت الأُنثى منهم، لقوله تعالى: ﴿وبناتكم﴾[٢] وحجبوا الزوجين عن نصيبهما الأعلى والأبوين إلى السدسين، فيدخلون في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾[٣] ولو خلّينا وظاهر الآية لشرّكنا بين الأولاد وأولادهم في الإرث مع الاجتماع، لكنّ الإجماع صرفها عن ظاهرها وأوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن. ولأنّه لا خلاف في أنّ أولاد الابن إذا اختلفوا ذكورة وأنوثة كان للذكر منهم ضعف الأُنثى ـ وهو المشهور في أولاد البنت ـ وما هو إلّا لشمول الآية الشريفة لهم، ولأنّه يلزم من توريثهم نصيب مَن يتقرّبون به تفضيل البنت الواحدة على البنين الكثيرين ـ كما إذا خلّف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت ـ والتسوية في بعض الصوَر، لأنّ بنت الابن تأخذ المال كلّه بسببٍ واحد، فلو كان مكان هذه البنت ابنٌ لساواها في هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذه البنت، وذلك ممنوع في الشريعة. وأمّا أخذ البنت إذا لم يخلّف غيرها المال فإنّه بالفرض والردّ، وليس كذلك الابن.

والجواب: إنّا نمنع شمول الأولاد لهم حقيقةً عرفاً، لمكان صحّة السلب وتبادر أولاد الصلب وإن شملوهم لغةً. والإجماع عليه ممنوع إن أُريد الأوّل، ومسلّم إن أُريد الثاني. فتسمية الحسن والحسين‌ أبناء رسول الله‌ إنّما هو باعتبار الحقيقة اللغوية دون العرفية، وإنّ في ذلك كمال التعظيم. وأمّا ثبوت الأحكام المذكورة لهم فبالإجماع والسنّة. وبنت الابن لم ينتقل المال إليها

(١ و٢ و٣) النساء: ٢٣ و١١.

خاتمة

لا يرث الجدّ ولا الجدّة مع الأبوين،

بالأصالة بل بالتبعية، لأنّها إنّما أخذت نصيب أبيها. فصحّ لنا أن نلتزم التسوية بين البنت والابن وتفضيلها عليه ولا استبعاد، ومَن استبعد فهو لازم له في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات. فظهر أنّ الممنوع في الشريعة إنّما هو المساواة في الابن للصلب والبنت له والأخ للأب والاُخت له، وأمّا مع بُعد الدرجة فإنّ الأمثلة كثيرة.

واعلم أنّ جماعة من الأصحاب في باب الوقف وافقوا السيّد على شمول الأولاد لأولادهم حقيقة، قالوا: إذا وقف على أولاده ولم يقل لصلبي دخل فيه أولاد أولاده، وهم المفيد [١] والتقي [٢] والقاضي [٣] وابن إدريس [٤] والمحقّق [٥] والشهيد [٦] في «اللمعة» وغيرهم [٧]، وقد عرفت الحقّ في المسألة.

خاتمة

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لا يرث الجدّ ولا الجدّة مع

(١) المقنعة: باب الوقوف والصدقات ص ٦٥٣.
(٢) الكافي في الفقه: في الصدقة ص ٣٢٦.
(٣) المهذّب: في الوقوف والصدقات ج ٢ ص ٨٩.
(٤) السرائر: الوقوف والصدقات ج ٢ ص ١٥٧.
(٥) شرائع الإسلام: في اللواحق من الوقف ج ٢ ص ٢١٩.
(٦) اللمعة الدمشقية: في اللواحق من الوقف ص ١٠٥.
(٧) كما في الغنية: في الوقف ص ٢٩٨، والمسالك: في اللواحق من الوقف ج ٥ ص ٣٩١، والرياض: في الوقف على أولاد الأولاد ج ٩ ص ٣٤٣.

الأبوين﴾ هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وقد حكى عليه الإجماع جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم جميعاً كالشيخ في «المبسوط[١]» حيث قال: عندنا، و«الخلاف» كما في «تلخيصه[٢]» والسيّد في «الانتصار[٣]» والسيّد أبي المكارم في «الغنية[٤]» كما هو ظاهره، والشهيد الثاني في «الروضة[٥]» وفي «المسالك[٦]» نفى عنه الخلاف عن غير ابن الجنيد. والفاضل المقداد في «التنقيح[٧]» وهو ظاهر «الكفاية[٨] والمفاتيح[٩]» وغيرهما[١٠].

ولا نعرف خلافاً إلّا من ظاهر الكاتب أبي عليّ على ما يأتي بيانه، وظاهر الكليني حيث قال ـ بعد أن روى أخبار الطعمة ـ ما نصّه: هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب فيرث ميراث الأخ، فيجوز أن تكون هذه الأخبار خاصّة، إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ السدس مع الأب ولم يطعمه مع الولد، وليس هذا ممّا يوافق إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ والأخ منزلة واحدة[١١]. هذا كلامه وهو ظاهر في خلاف المشهور.

---

(١) المبسوط: في ذكر الحجب من الإرث ج ٤ ص ٨١.
(٢) تلخيص الخلاف: في الحجب من الإرث ج ٢ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٣) الانتصار: فيمن يرث مع الأبوين ص ٥٧٨.
(٤) غنية النزوع: في ترتيب الوراث ص ٣١٠.
(٥) الروضة البهية: في ميراث الأجداد مع الأبوين ج ٨ ص ١٢٢.
(٦) مسالك الأفهام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١٣ ص ١٣٧.
(٧) التنقيح الرائع: في اللواحق من الإرث ج ٤ ص ١٧٠.
(٨) كفاية الأحكام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٩.
(٩) مفاتيح الشرائع: في موجبات الإرث وطبقات الأنساب ج ٣ ص ٣٠١.
(١٠) كالرياض: في ميراث الأنساب ج ١٢ ص ٥١٨.
(١١) الكافي: في المواريث باب ابن أخ وجدّ ج ٧ ص ١١٥.

قلت: الإجماع على نفي الوجوب والاستحقاق، فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب، والظاهر أنّ هذا مراده من آخر كلامه. ومراده بصحّة الأخبار الثبوت عن الأئمّة عليهم السلام بالقرائن أو التواتر، وإلّا فليس جميعها صحيحاً بالاصطلاح الجديد.

وتوهّم صاحب «التنقيح» حيث نسب الخلاف إلى الصدوق أيضاً، وهذا الوهم نشأ له من ظاهر كلامه حيث قال ردّاً على الفضل: ويرث الجدّ من قِبل الأب مع الأب [١]. وكأنّ الفاضل المقداد لم يلحظ آخر كلامه حيث قال في آخر الباب ما نصّه: والعلّة في ذلك أنّ الجدّ إنّما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة، فلمّا لم يرث ابنه إلّا السدس سقط عن الطعمة [٢]. وهذا صريحٌ في موافقة الأصحاب، فإطلاقه أوّلاً مقيّد بهذا، لأنّه سيأتي [٣] بيان أنّ الطعمة هي الهبة والعطية.

وأمّا أبو عليّ فقد نقل عنه في «المختلف» أنّه قال: وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر ـ يعني من الأجداد ـ من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس، كان السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الّذي تقرّب إلى الميّت به لا من أصل المال [٤]. وهذه العبارة ظاهرة في موافقة الأصحاب في الاستحباب وإن خالفتهم في كون الطعمة من سهم الولد لا من أصل المال.

وأمّا عبارته الأُخرى الّتي نقلها في «المختلف» في مسألة أُخرى فيقيّد إطلاقها بهذه العبارة كما في عبارتي الصدوق. قال ابن الجنيد: فإن حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجدّ أو الجدّة مع الولد للميّت ممّن لا يستوعب بما سمّي له وللوالدين جميع المال ـ كابنة وأبوين وجدّ ـ كان ما يبقى بعد حقّ الأبوين والابنة

(١ و ٢) من لا يحضره الفقيه: في ميراث الأجداد ج ٤ ص ٢٨٩ و ٢٨٧.

(٣) يأتي في ص ٣٨٥.

(٤) مختلف الشيعة: في ميراث الأجداد ج ٩ ص ١٠٥.

ميراثاً لمن حضر من الجدّين أو الجدّتين، لمشاركتهم أحد الأبوين في التسمية الّتي أخذوا بها الميراث الّذي عيّن لهم[1]. هذه عبارته فيحتمل أن يكون معناها أنّ الجدّ يأخذ ما زاد عن سدس الأب، فيصير التقدير أنّ ما يبقى بعد حقّ الأبوين والبنت الّذي أخذوه بالفرض ميراث* ـ أي طعمة للجدّين بالنسبة إلى الأبوين فقط بقرينة قوله في العبارة السابقة «كان السدس للحاضر» ـ من سهم ولده الّذي تقرّب به إلى الميّت، فتكون تلك مقيّدة لهذه في موضعين: في أنّ الميراث طعمة، وفي أنّ الباقي بالنسبة إلى الأب لا البنت يأخذه** الجدّ.

ويبقى التنافي بين العبارتين في أنّ تلك صرّحت بأنّ المأخوذ ليس من أصل المال، وهذه صرّحت بأنّه من أصله، ويمكن الجمع بأن يكون المراد من قوله في تلك «من سهم الولد لا من أصل المال» أنّ المأخوذ هو الباقي عن سهم الولد فقط الّذي كان يأخذه لو لا الجدّ، وليس هو من جميع الباقي عن سهم الولد ـ أعني الأب والبنت ـ فيكون عبّر عن جميع الباقي بأصل المال، فترجع تلك إلى هذه وتلتئم العبارتان ويرتفع التناقض بجميع وجوهه، فتأمّل.

ويبقى الكلام في أنّ مذهبه حينئذٍ يكون ظاهراً في أنّ المأخوذ طعمة إنّما هو ما زاد عن السدس ولو كان أقلّ من سدس. وهذا ظاهر كثير من عبارات الأصحاب. والّذي يؤيّد ما ذكرناه من عدم مخالفة ابن الجنيد أنّ الشهيد في الدروس وجماعة من القدماء لم ينسبوا إليه خلافاً، وإن أبيت إلّا نسبة الخلاف إليه

* ـ خبر أنّ.

** ـ خبر أنّ.

(١) مختلف الشيعة: في ميراث الأجداد ج ٩ ص ١٠٦.

فما أدري على أيّ ناقل تعوّل، وعلى أيّ عبارة من عبارتيه تعتمد في نسبة الخلاف إليه، وقد اضطربت الكلمة في النقل عنه لمكان اختلاف ظاهر عبارتيه. هذا المصنّف في «المختلف[1]» ذكر في موضع أنّه يذهب إلى أنّ السدس طعمة من نصيب المطعم، وفي آخر أنّه على سبيل الوجوب كذلك وأنّه إرث، وفي «الروضة[2]» نقل عنه القول بالاستحباب بعد أن نقل عنه القول بالوجوب، وكذا في «المسالك[3] والتنقيح[4]» وغيرهما[5]. وفي «الروضة» قيّد الوجوب عن ابن الجنيد ببعض الموارد[6]، فيكون قد عثر له على مورد خاصّ من موارد الطعمة قال فيه بالوجوب. والمقطوع به من ملاحظة النقل عنه أنّ له في المسألة أربعة مذاهب: الأوّل: الوجوب. والثاني: الاستحباب، وهذان في أصل المسألة. والثالث: أنّ السدس من الأصل. والرابع: أنّه من نصيب المطعم وهذان في السدس.

لنا على المختار بعد الإجماع المعلوم والمنقول عن جماعة كما عرفت عموم الكتاب المجيد والأخبار المستفيضة عموماً وخصوصاً. أمّا مادلّ منها بعمومه فكصحيح الخزّاز[7] وغيره[8] من جميع ما دلّ على تقديم الأقرب، وجميع[9] ما دلّ على أنّ الأجداد يجتمعون مع الإخوة المتأخّرين عن الأبوين، وجميع[10] ما دلّ على أنّه لا يجتمع مع الأبوين والولد غير الزوج، وجميع[11] ما دلّ على تقسيم

(١) مختلف الشيعة: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٩ ص ١٠٥ و١٠٦.
(٢ و٦) الروضة البهية: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٨ ص ١٢٢ و١٢٣.
(٣) مسالك الأفهام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ١٣ ص ١٣٧.
(٤) التنقيح الرائع: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٤ ص ١٧٠.
(٥) كما في كشف اللثام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٩ ص ٤١٦.
(٧ و٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موجبات الإرث ح ١ و٢ و٣ ص ٤١٨.
(٩) وسائل الشيعة: المواريث ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٨.
(١٠) وسائل الشيعة: المواريث ب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٣٤.
(١١) من لايحضره الفقيه: المواريث باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج ح ٥٦١٥ ج ٤ ص ٢٦٥.

لكن يستحبّ للأبوين الطعمة لكلّ واحدٍ بالأقلّ من سدس الأصل، والزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس. فلو نقص سقطت الطعمة في حقّه دون الآخر.

(قسمة ـ خ ل) ميراث الولد والأبوين كحسنة عمر بن أُذينة وصحيحة زرارة في الفقيه. وأمّا مادلّ بخصوصه فصحيحة عبدالله بن جعفر الحِميَري [1] على الظاهر، ورواية عليّ ابن أبي حمزة [2] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام الّتي يقول فيها: حجب الأب الجدّ الميراث للأب وليس للعمّ ولا للجدّ شيء، ورواية الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام حيث يقول: ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث [3].

وأمّا أبو عليّ فيحتجّ له بما ذكرناه في عبارته من الاعتبار وبصحيح البجلي [4] ورواية إسحاق بن عمّار [5]، وهذا الاعتبار ممّا يقابل بالإنكار، والخبران يأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿لكن يستحبّ للأبوين الطعمة لكلّ واحدٍ بالأقلّ من سدس الأصل، والزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس﴾ لابدّ قبل الخوض في المسألة من بيان معنى الطعمة لوقوعها في الأخبار وكلام الأصحاب رضي الله تعالى عنهم. قال أبو عبدالله محمّد ابن إدريس في «السرائر [6]»: إنّ الطعمة في لسان العرب الهبة، ذكر ذلك

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤ و٣ ج ١٧ ص ٤٦٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٦٧.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤ ج ١٧ ص ٤٥٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٤٩.
(٦) السرائر: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٣ ص ٢٦٠.

أبو سعيد الأصمعي عبدالملك بن قريب في كتاب الأبواب قال: باب، يقال: هذه طعمة لفلان، أي هبة، وفي حديث بعض الصحابة: أنّ معاوية أعطى مصر عمرو بن العاص طعمة أي هبة، انتهى ما في السرائر. وهو الظاهر من «القاموس[١]» وهو المعروف بين الأصحاب. وقد صرّح الشيخ في «التهذيب[٢] والخلاف[٣] والنهاية[٤]» وابن حمزة في «الوسيلة[٥]» أنّ الطعمة غير الميراث. وهو موافق لما نقله الحلّي.

وقد تضمّن قول المصنّف ﷺ هنا أحكاماً: استحباب الطعمة، وكون المطعم الأبوين، والمطعم كلّ واحدٍ من الجدّ والجدّة مطلقاً، وأنّ المطعوم أقلّ الأمرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس.

أمّا الأوّل: فاستحباب الطعمة في الجملة لا كلام فيه لأحد إلّا ابن الجنيد في بعض الموارد على ما فهموا منه.

والثاني: وهو أنّ المطعم الأبوان لا غير، كلّ واحدٍ من الجدّ والجدّة مطلقاً، لأب كان أو لأمّ، فالأب يطعم أباه وأمّه، والأمّ تطعم أباها وأمّها. فهو خيرة «النهاية[٦] والسرائر[٧] والوسيلة[٨] والشرائع[٩] والنافع[١٠] والمختلف[١١] والإرشاد[١٢]

---

(١) القاموس المحيط: مادّة «الطعام» ج ٤ ص ١٤٤.
(٢) تهذيب الأحكام: في ميراث من علامن الآباء ج ٩ ص ٣١١.
(٣) الخلاف: في ميراث الجدّة ج ٤ ص ١٢٧ مسألة ١٤٧.
(٤ و٦) النهاية: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٦٣١.
(٥ و٨) الوسيلة: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٣٨٨.
(٧) السرائر: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٣ ص ٢٦٠ و٢٦١.
(٩) شرائع الإسلام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٤ ص ٢٥.
(١٠) المختصر النافع: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٢٦٠.
(١١) مختلف الشيعة: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٩ ص ١٠٥.
(١٢) إرشاد الأذهان: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٢ ص ١٢٠.

والتحرير[١] والدروس[٢] واللمعة[٣] والتنقيح[٤] وتعليق الإرشاد[٥] والمسالك[٦] والروضة[٧]» وغيرها[٨]. وهو المشهور كما في «المختلف[٩] والتنقيح[١٠] وتعليق الإرشاد[١١]» وغيرها[١٢].

وخالف أبو الصلاح في «الكافي» حيث خصّ الحكم بالجدّ والجدّة للأب دون أجداد الأُمّ[١٣]، واختاره أبو المكارم[١٤]، وتبعه عليه تلميذه المحقّق الطوسي[١٥]، وتوقّف في «المجمع[١٦] والكفاية[١٧] والمفاتيح[١٨]».

لنا على المختار في الجدّة بعد إجماعي «المبسوط[١٩]

(١) تحرير الأحكام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٥ ص ١٨.
(٢) الدروس الشرعية: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٢ ص ٣٦٧.
(٣) اللمعة الدمشقية: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٢٥٩.
(٤) التنقيح الرائع: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٤ ص ١٧٢.
(٥) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) ص ٥٦١.
(٦) مسالك الأفهام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ١٣ ص ١٣٩.
(٧) الروضة البهية: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٨ ص ١٢٢.
(٨) كرياض المسائل: في استحباب الطعمة للأجداد ج ١٢ ص ٥٢١.
(٩) مختلف الشيعة: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٩ ص ١٠٥.
(١٠) التنقيح الرائع: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٤ ص ١٧٢.
(١١) حاشية الارشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) ص ٥٦١.
(١٢) راجع كفاية الأحكام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٢ ص ٨٣٠.
(١٣) الكافي في الفقه: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٣٧٨.
(١٤) غنية النزوع: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٣٢٥.
(١٥) الفرائض النصيرية: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٥٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في حكم طعمة الأجداد ج ١١ ص ٢٧٠.
(١٧) كفاية الأحكام: في حكم طعمة الأجداد ج ٢ ص ٨٣١.
(١٨) مفاتيح الشرائع: في حكم طعمة الأجداد ج ٣ ص ٣٠٣.
(١٩) المبسوط: في ذكر الحجب من الإرث ج ٤ ص ٨١.

والخلاف[١]» الأخبار المستفيضة. وفي الجدّ الأخبار المستفيضة أيضاً. منها: ما رواه الشيخ[٢] في الصحيح على الصحيح في محمّد بن سنان وإسحاق بن عمّار لأنّ الرواية عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس فأجاز الله تعالى له ذلك، وقد رواه الصفّار أيضاً في «بصائر الدرجات[٣]» عن الحجّال عن اللؤلؤي عن ابن سنان ... إلى آخره. ومنها: ما نقلناه[٤] عن الكليني فيما سبق مرسلاً، وما رواه الصدوق[٥] في الصحيح عن القاسم بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل للجدّ سهماً، وما رواه الصفّار[٦] أيضاً في حديث طويل في «بصائر الدرجات» الكبير عن محمّد بن عبدالجبّار ... إلى آخر السند والحديث، وماروواه[٧] أيضاً عن يعقوب بن يزيد ... إلى آخر السند والمتن، وما رواه أيضاً عن إبراهيم بن هاشم[٨] ... إلى آخر السند والمتن.

فقد ظهر أنّ ما نسبه إلى الأصحاب في «المفاتيح» من أنّهم ألحقوا الجدّ إلحاقاً غير صحيح، أو أنّهم استندوا إلى رواية شاذّة غير معمول بها[٩]. أشار في «الحاشية»

---

(١) الخلاف: في ميراث الجدد ج ٤ ص ١٢٧ المسألة ١٤٧.

(٢) لم نعثر على هذه الرواية في كتابي الأخبار للشيخ ولا في كتابيه الفقه ولا في التبيان، لكنّها موجودة في الكافي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦ باب التفويض، وفي الوسائل: ج ١٧ ص ٤٧٠ ح ٥ نقله عن الكافي، ولم ينقلها في الرياض: ج ١٢ ص ٥٢٣ ونقل غيرها.

(٣) بصائر الدرجات: باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ص ٣٧٩ ح ٤.

(٤) تقدّم في ص ٣٨١.

(٥) لم نعثر عليها في الفقيه، لكنّها موجودة في التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٧ ح ١٤١٧، والوسائل: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢ ح ١٣.

(٦) بصائر الدرجات: باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ص ٣٧٨ ح ٣.

(٧) بصائر الدرجات: باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ ح ١٢ و١٣.

(٨) بصائر الدرجات: باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ص ٣٨٣ ح ١٩.

(٩) مفاتيح الشرائع: الفرائض مفتاح ١٢٠١ ج ٣ ص ٣٠٢.

إليها أنّها مرسلة إسماعيل بن منصور حيث إنّها اشتملت على طرح واحدة من الجدّات الأربع بالقرعة وأنّ السدس بين الثلاث ولد[١]. وكذا في الأربعة الأجداد يطرح واحد بالقرعة ويقسّم السدس بين البواقي[٢].

قلت: هذه الرواية وإن ذكر الشيخ أنّها غير معمول بها[٣] ويظهر منه حملها على التقية يمكن الحمل على الجواز مع الأبوين، لأنّ الطعمة على وجه الاستحباب.

وأعجب شيء ما استدلّ به له بعض الأصحاب[٤] من رواية سعد بن أبي خلف، وقد تقدّم[٥] نقلها وتوجيهها وأنّها ليست من الدلالة في شيء ممّا نحن فيه. وبعض الناس[٦] استدلّ بما رواه الكليني عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس طعمة، والموجود في الكليني[٧] والوسائل[٨] وغيرها[٩] «الجدّة» لا الجدّ، ولو كان الكليني رواها بلفظ «الجدّ» لما صحّ له أن يقول بعد أن ذكر أخبار الطعمة: إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا ... إلى آخر ما نقلناه[١٠] عنه في صدر الخاتمة. وهذا الحكم وإن كان الأمر فيه سهلاً لمكان الاستحباب إلّا أنّ الأولى معرفة الحكم من الدليل، فلذا أطلنا الكلام في ذلك.

وأمّا أنّ الطعمة إنّما تكون من الأبوين اللذين هما ولدا الجدّ والجدّة فهو

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر زيادة كلمة «ولد» أو تصحيفها.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧ ج ١٧ ص ٤٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ميراث من علامن الآباء ذيل ح ١١٢١ ج ٩ ص ٣١٢.

(٤) كما في كشف اللثام: في خاتمة الميراث ج ٩ ص ٤١٥.

(٥) تقدّم في ص ٣٧٠.

(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٧٥.

(٧) الكافي: في المواريث ح ١٤ ج ٧ ص ١١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤ ج ١٧ ص ٤٧٠.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ميراث من علامن الآباء ح ٣٧ ج ٩ ص ٣١١.

(١٠) تقدّم في ص ٣٨١.

المشهور من فتوى الأصحاب، وظاهر بعضهم[١] دعوى الإجماع. وهو المفهوم من سوق الروايات وملاحظة مواردها كحسن جميل[٢] وخبر إسحاق[٣] وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله ـ الّذي رواه الصفّار في «البصائر[٤]» والشيخ[٥] والصدوق[٦] ـ ومرسل الكليني[٧] ومرفوع ابن رباط[٨].

وأمّا الطعمة مع عدم وجود الأبوين فهي مذهب (المنقول عن ـ خ ل) أبي بكر كما صرّح به الشيخ[٩] ورواه في «الاستبصار» في خبرين: أحدهما عن التيملي[١٠] عن ابن أبي تسنيم عن الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر، وفي آخر هذا الخبر نوع إشكال لابتنائه على مذهب العامّة، وقد تعرّض لبيانه وتركيبه المولى المجلسي في «حاشية الاستبصار[١١]» ولا حاجة بنا إلى ذِكره. والثاني عن محمّد بن تسنيم[١٢] عن أبي نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر فقالت: إنّ ابن ابني مات فأعطني حقّي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسأل الناس فسأل، فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: إنّ رسول الله ﷺ أعطاها. فقال: مَن سمع معك؟ فقال: محمّد بن مسلمة. فأعطاها السدس. فجاءت أمّ الأمّ

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٧١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٦٩.
(٣ و٨) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٠ و١١ ج ١٧ ص ٤٧٢.
(٤ و١١) لم نعثر عليه.
(٥) تهذيب الأحكام: الميراث ح ٣٥ ج ٩ ص ٣١٠.
(٦) من لايحضره الفقيه: الفرائض ح ٥٦٢٧ ج ٤ ص ٢٨١.
(٧) الكافي: في المواريث ح ١٥ ج ٧ ص ١١٥.
(٩) تهذيب الأحكام: في الميراث ذيل ح ٤٧ ج ٩ ص ٣١٤.
(١٠ و١٢) الاستبصار: الميراث ح ١٤ وذيله ج ٤ ص ١٦٣.

فقالت: إنّ ابن بنتي مات فأعطني حقّي، فقال: ما أنت الّتي شهد لها أنّ رسول الله ﷺ أعطاها السدس فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم. وقد نقلناه كما وجدناه، وفي كلام أبي بكر من مخالفة أهل اللسان ما لا يخفى على أحد. وعلى التقية يُحمل خبر غياث بن إبراهيم كما صنع الشيخ [١]. فإذا كان هذا مذهباً لهم كان الرشد في خلافهم. والمطلق في بقية الأخبار يُحمل على المقيّد.

وأمّا الثالث ـ وهو أنّ المأخوذ أقلّ الأمرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس بمعنى أنّ الطعمة مستحبّة مع زيادة النصيب في الجملة، فإن كانت الزيادة سدساً أو أكثر فالمستحبّ إطعام السدس فقط، وإلّا فالأقلّ ـ فلم أجد مَن صرّح به سوى المحقّق الثاني في «تعليق النافع والإرشاد [٢]» وبعض المحشّين [٣] على الإرشاد. وهو خلاف ظاهر «النهاية [٤] والسرائر [٥] والشرائع [٦] والنافع [٧] والإرشاد [٨] والتحرير [٩] والمختلف [١٠] والتنقيح [١١] والمسالك [١٢] والمجمع [١٣] والكفاية [١٤] والمفاتيح [١٥]»

---

(١) تهذيب الأحكام: في المواريث ح ٤٧ ج ٩ ص ٣١٣.
(٢) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي: ج ٩) ص ٥٦١.
(٣ و١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في ج ١١ استحباب الطعمة للأجداد ص ٣٧٠ و٣٧١.
(٤) النهاية: في ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما ص ٦٣١.
(٥) السرائر: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٣ ص ٢٦١.
(٦) شرائع الإسلام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٤ ص ٢٦.
(٧) المختصر النافع: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٢٦٠.
(٨) إرشاد الأذهان: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٢ ص ١٢٠.
(٩) تحرير الأحكام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٥ ص ١٨.
(١٠) مختلف الشيعة: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٩ ص ١٠٥.
(١١) التنقيح الرائع: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٤ ص ١٧٢.
(١٢) مسالك الأفهام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ١٣ ص ١٣٩.
(١٤) كفاية الأحكام: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٢ ص ٨٣٠.
(١٥) مفاتيح الشرائع: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٣ ص ٣٠٢.

لأنّ ظاهر بعضها أنّ المطعم السدس مطلقاً «كالمسالك والمجمع» وغيرهما، وظاهر البعض أنّه لا يطعم إلّا إذا زاد النصيب بقدر السدس كما صرّح به الشهيدان في «الدروس[1] واللمعة[2] والروضة[3]» حيث اشترطا زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الأصل إبقاء للنصوص على ظواهرها، مع التحرّز عن تفضيل الجدّ أو الجدّة على الأب أو الأُمّ.

وفي «تعليق النافع والإرشاد[4]» نسب ما اختاره المصنّف هنا إلى المشهور، وادّعى في «تعليق الإرشاد» أنّ المصنّف نسبه إلى المشهور في «المختلف» والموجود فيه: أنّ المشهور أنّ الطعمة هي السدس من أصل المال[5]. وفي «الروضة[6]» ادّعى أنّ مذهب الشهيد أشهر الأقوال.

قلت: المفهوم من ظواهر الأخبار إطعام سدس الأصل، فلو أطعمهما الأب أو الأُمّ السدس مطلقاً بقين بلا شيء، أو يكون حصل لكلّ واحدٍ منهما أقلّ من نصيب الجدّ والجدّة في بعض الموارد، والأمران كما ترى مخالفان للاعتبار وما هو المعروف من قوانين الإرث وضوابطه، لأن كان في ذلك ترجيح الأبعد على الأقرب. فإذا كان الحال كذلك وجب أن يكون الإطلاق في الأخبار وكلام الأصحاب منزّل على ما ذكره المصنّف طاب ثراه، وأنّهما لقابلان لذلك كما أنّه قريب منهما غير بعيد عنهما. والمحقّق الثاني فهم من كلام الأصحاب ما نزّلناه عليه. فصحّ له أن يدّعي الشهرة، لأنّه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في

---

(١) الدروس الشرعية: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٢ ص ٣٦٧.

(٢) اللمعة الدمشقية: في استحباب الطعمة للأجداد ص ٢٥٩.

(٣ و٦) الروضة البهية: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٨ ص ١٢٣.

(٤) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي: ج ٩) ص ٥٦١.

(٥) مختلف الشيعة: في استحباب الطعمة للأجداد ج ٩ ص ١٠٥.

الشهيدين وظاهر بعض [١] متأخّري المتأخّرين الّذين قالوا بإعطاء السدس مطلقاً وأبقوا الأخبار على ظواهرها من دون تحرّز عمّا يلزم ذلك من التفضيل أو عدم بقاء شيء للوارث وأنّه من الضعف بمكان، بل الخلاف بالنسبة إلى المحقّق الثاني منحصر في الشهيد وابن الجنيد على ما فهم منه جماعة من أنّ مختاره إطعامهم سدس نصيب المطعم. ويدفعه ظواهر الأخبار خصوصاً خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام في أبوين وجدّة: للأُمّ السدس وللجدّة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب [٢]. مضافاً إلى الإجماع.

والّذي يؤيّد مختار المصنّف أكمل تأييد أنّ الأصحاب اتّفقوا ـ إلّا مَن شذّ كصاحب «المجمع» ـ على أنّ الطعمة إنّما تكون عند زيادة النصيب عن السدس، مع أنّ الأخبار خالية عن ذلك بالكلّيّة، فلا سند لهم إلّا الإجماع وموافقة الاعتبار، فكما نزّلوا إطلاق الأخبار على هذا القيد فلينزّل إطلاقها وإطلاق كلامهم على ما قيّد المصنّف، إذ العلّة واحدة، بل علمنا من اعتبارهم هذا القيد الّذي صرّحوا به اعتبارهم لما ذكر المصنّف وإن لم يصرّحوا به، وأنّهم مجمعون عليه، كما أنّهم مجمعون على اعتبار الزيادة عن السدس.

هذا، وأمّا قوله تعالى شأنه: ﴿وإذا حضر القسمة أُولو القربى ... الآية﴾ [٣] فقد استدلّ بها بعض الأصحاب على استحباب الطعمة في الجملة كالفاضل السيوري [٤] وغيره [٥]، واحتمله الأردبيلي في «آيات الأحكام [٦]» ثمّ حكم ببُعده. قلت: ظاهرها

---

(١) لعلّه المحقّق السبزواري في الكفاية: ج ٢ ص ٨٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٠ ج ١٧ ص ٤٧٢.

(٣) النساء: ٨. (٤) التنقيح الرائع: المواريث في استحباب الطعمة للأبوين ج ٤ ص ١٧٢.

(٥) كالسيّد الطباطبائي في الرياض: في استحباب الطعمة للأبوين ج ١٢ ص ٥٢٦.

(٦) زبدة البيان: المواريث في طعمة الأقرباء واليتامى ص ٦٥٧.

فلو خلّف أبوين وزوجاً وجدّاً وجدّةً من قِبَل الأب وجدّاً وجدّةً من قِبَل الاُمّ استحبّ للاُمّ طعمة أبويها بسدس الأصل بينهما بالسوية.

الوجوب ولا قائل به، ولهذا قيل[1]: إنّها منسوخة بآيات الإرث. وفيه: أنّه لا منافاة حتّى يقال بالنسخ مع أنّ الأصل عدمه، فيكون مفادها الاستحباب، فتشمل الأقارب الّذين لا إرث لهم ومطلق اليتامى والمساكين المستحقّين للإعطاء. وقيّد المساكين في «مجمع البيان» بالأقارب[2]، ولا دليل عليه من الآية. وهذا الحكم شامل لكلّ وارث إلّا أن يكون ضمير «منه» راجعاً إلى «ما ترك الوالدان» فيكون الاستحباب مخصوصاً بالولد ومَن يرث معه، والظاهر أنّه راجع إلى ما ترك الميّت. وقيل[3]: الخطاب فيها للمريض بالوصية لهؤلاء.

قوله: ﴿فلو خلّف أبوين ـ إلى قوله: ـ بالسوية﴾ كما قطع به في «النهاية[4] والطبقات[5] والغنية[6] والوسيلة[7] والسرائر[8] والشرائع[9] والنافع[10] والدروس[11]» وباقي كتب الأصحاب ممّن تعرّض لهذا الفرع. والدليل عليه واضح،

(١ و ٢) مجمع البيان: ذيل آية ٨ من سورة النساء ج ٣ ص ١١.

(٣) زبدة البيان: المواريث في طعمة الأقرباء واليتامى ص ٦٥٧.

(٤) النهاية: في استحباب الطعمة للأبوين ص ٦٣١.

(٥) الفرائض النصيرية: ص ٥٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٦) غنية النزوع: الفرائض في استحباب الطعمة للأبوين ص ٣٢٥.

(٧) الوسيلة: في استحباب الطعمة للأبوين ص ٣٨٨.

(٨) السرائر: في استحباب الطعمة للأبوين ج ٣ ص ٢٦٠.

(٩) شرائع الإسلام: في استحباب الطعمة للأبوين ج ٤ ص ٢٦.

(١٠) المختصر النافع: في استحباب الطعمة للأبوين ص ٢٦٠.

(١١) الدروس الشرعية: في استحباب الطعمة للأبوين ج ٢ ص ٣٦٧.

ولو كان أحدهما كان السدس له، ولا طعمة على الأب.

فلو كان معهما إخوة استحبّ للأب طعمة أبويه بسدس الأصل بينهما بالسوية أو لأحدهما دون الأمّ. وكذا لو خلّف أبويه وإخوة استحبّ للأب الطعمة خاصّة.

ولو خلّف أبويه خاصّة استحبّ لكلّ منهما الطعمة. ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر.

ولا طعمة للأجداد من الأب إلّا مع وجود الأب. وكذا لا طعمة للأجداد من الأمّ إلّا مع وجودها. ولا طعمة للأجداد إذا علوا.

وهو التساوي في الاستحقاق من غير معارض.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر﴾ كما نصّ عليه جميع مَن تعرّض له. ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق في أبوين وجدّة لأمّ، لأمّ الأمّ السدس، وللجدّ السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب[1].

وفي مرفوع ابن رباط: الجدّة لها السدس مع ابنها ومع بنتها[2].

قوله قدّس الله روحه: ﴿إلّا مع وجود الأب﴾ تقدّم الكلام فيه[3] والاستدلال عليه.

قوله: ﴿ولا طعمة للأجداد إذا علوا﴾ قصراً للحكم على ظواهر النصّ، إذ الظاهر الاختصاص بالأقربين، مضافاً إلى أنّ الأصل العدم.

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٠ و١١ ج ١٧ ص ٤٧٢.

(٣) تقدّم في ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

تتمّة

يحبى الولد الأكبر الذكر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وعليه قضاء ما فات من الأب من صلاة وصيام.

[الكلام في الحبوة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿تتمّة: ويحبى الولد الأكبر الذكر﴾ قال في «مجمع البحرين» حبوت الرجل حباءً بالكسر والمدّ أعطيته الشيء بغير عوض. والاسم منه الحبوة بالضمّ[1]. وفي «القاموس» حبا فلاناً أعطاه بلا جزاء. والحبوة مثلّثة[2]. وفي «الصحاح» حباه يحبوه أي أعطاه الحباء أي العطاء[3].

وهذه الكلمة إنّما وردت في كلام الأصحاب دون الأخبار. وثبوت الحبوة في الجملة للذكر الأكبر للصلب ممّا لا كلام فيه لأحد من طائفتنا، إنّما يقع الكلام في المقام في أربعة أشياء: تعيين المحبوّ به، وأنّه على سبيل الوجوب أو الندب، والشرائط، والفروع. والكلام في المحبوّ يأتي في الشرائط.

أمّا الأوّل ـ وهو التعيين ـ فالمختار أنّ ما يحبى به أربعة أشياء: المصحف والسيف والخاتم والكسوة كما في «رسالة المفيد[4]» الّتي ردّ فيها على الناصبي و«المقنعة[5] والنهاية[6] والمبسوط[7]

---

(١) مجمع البحرين: ج ١ ص ٩٤ مادّة «حبا».

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣١٥ مادّة «حبا».

(٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٠٨ مادّة «حبا».

(٤) المسائل الصاغانية (مصنّفات المفيد: ج ٣) ص ١٠٤ المسألة ٨.

(٥) المقنعة: الفرائض في الحبوة ص ٦٨٤.

(٦) النهاية: الفرائض المواريث في الحبوة ص ٦٣٣.

(٧) المبسوط: الفرائض والمواريث في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.

والوسيلة[١] والسرائر[٢] وكشف الرموز[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] والمختلف[٨] والتبصرة[٩] والدروس[١٠] واللمعة[١١] والمهذّب[١٢] والمقتصر[١٣] والتنقيح[١٤] وتعليق النافع والروضة[١٥] وغاية المرام[١٦] والكفاية[١٧] والمفاتيح[١٨]» وهو ظاهر «الإيضاح[١٩] والكنز[٢٠] وتعليق القواعد[٢١]» لبعض. وهو المنقول عن القاضي سعدالدين[٢٢]. وأمّا أبو الصلاح[٢٣] فإنّه ذكر الأربعة إلّا أنّه قصر الثياب على

---

(١) الوسيلة: المواريث في الحبوة ص ٣٨٧. (٢) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.
(٣) كشف الرموز: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٤٥٠.
(٤) شرائع الإسلام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢٥.
(٥) المختصر النافع: المواريث في الحبوة ص ٢٦٠.
(٦) تحرير الأحكام: الميراث في الحبوة ج ٥ ص ١٧.
(٧) إرشاد الأذهان: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ١٢٠.
(٨) مختلف الشيعة: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ١٩.
(٩) تبصرة المتعلّمين: الميراث في الحبوة ص ١٧٣.
(١٠) الدروس الشرعية: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٢.
(١١) اللمعة الدمشقية: الميراث في الحبوة ص ٢٥٩.
(١٢) المهذّب: الفرائض في الحبوة ج ٢ ص ١٣٢.
(١٣) المقتصر: المواريث في الحبوة ص ٣٦٣.
(١٤) التنقيح الرائع: المواريث في الحبوة ج ٤ ص ١٦٨.
(١٥) الروضة البهية: الميراث في الحبوة ج ٨ ص ١٠٧.
(١٦) غاية المرام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٧٩.
(١٧) كفاية الأحكام: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٨٢٧.
(١٨) مفاتيح الشرائع: الفرائض في الحبوة ج ٣ ص ٣٢٩.
(١٩) إيضاح الفوائد: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢١٥.
(٢٠) كنزالفوائد: الفرائض في الحبوة ج ٣ ص ٣٦٩.
(٢١) لم نظفر على تعليق القواعد لهذا البعض، ولا نعلم أنّه مَن المراد بهذا البعض، فإنّ الحواشي على القواعد كثيرة لم تصل إلينا أكثرها، فراجع.
(٢٢) نقل عنه العلّامة في المختلف: في الحبوة ج ٩ ص ١٧.
(٢٣) الكافي في الفقه: الارث في الحبوة ص ٣٧١.

ثياب مصلّاه. وفي «المسالك» استشكل في الاقتصار على الأربعة[1]. ومثله صاحب «المجمع[2]». واقتصر في «الانتصار[3] والغنية[4] والطبقات[5]» على ما عدا الثياب. وهو المنقول عن «الإعلام[6] والإصباح[7]» وفي «الخلاف» كما في «تلخيصه[8]» اقتصر على ما عدا الخاتم. ولا أعلم أحداً زاد في العدد غير ظاهر «الفقيه[9]» في نوادر المواريث وسوى الكاتب فإنّه زاد آلة السلاح[10].

لنا على المختار الإجماع كما في «السرائر[11]» وظاهر «المبسوط[12] والروضة[13] والكفاية[14]» حيث نسب في هذه الكتب الثلاثة الأربعة إلى الأصحاب. والجمع المعرّف باللام للعموم. ونقل حكايته في «المسالك» عن بعض الأصحاب[15]. وأمّا نسبته إلى المشهور فأشهر من أن تُذكر. وأمّا الأخبار فالمذكور فيها من غير تكرار عشرة أشياء، ففي بعضها السيف والسلاح[16]، وفي آخر السيف والرحل والثياب[17]، وفي بعض آخر السيف والمصحف والخاتم والدرع[18]، وفي

(١ و ١٥) مسالك الأفهام: الفرائض في الحبوة ج ١٣ ص ١٣١ و ١٣٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الحبوة ج ١١ ص ٣٧٩.
(٣) الانتصار: الفرائض في الحبوة ص ٥٨٢ المسألة ٣١٦.
(٤) غنية النزوع: الفرائض في الحبوة ص ٣٢٤.
(٥) الفرائض النصيرية: ص ٥٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٦ و ٧) كما في كشف اللثام: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ٤١٩.
(٨) تلخيص الخلاف: الفرائض في الحبوة ج ٢ ص ٢٦٩.
(٩) من لايحضره الفقيه: في نوادر الميراث ح ٥٧٤٦ ج ٤ ص ٣٤٦.
(١٠) كما في مختلف الشيعة: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ١٧ ـ ١٨.
(١١) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.
(١٢) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(١٣) الروضة البهية: الميراث في الحبوة ج ٨ ص ١٠٧.
(١٤) كفاية الأحكام: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٨٢٨.
(١٦ و ١٧ و ١٨) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين ح ٤ و ٥ و ٣ ج ١٧ ص ٤٤٠.

بعضها الرحل والراحلة والكتب[١]. وليس هناك خبر يشتمل على الأربعة المذكورة فقط إلّا أنّ الجميع مذكورة في مجموع الروايات. وقد استمرّت طريقة العلماء ولاسيّما القدماء على الاستدلال ببعض الرواية دون بعض. ووجدت في «المجمع[٢]» في نسختين: أنّ الأربعة مذكورة في بعض الأخبار، ولعلّه عنى خبر ربعي المشتمل على الرحل والراحلة والكسوة والمصحف والسيف والخاتم[٣]. نعم، صريح المفيد في «الرسالة» ورود الخبر بذلك حيث إنّه بعد أن ذكر الأربعة قال: خصّه الله بذلك على لسان نبيّه ﷺ وفي سنّته ... إلى آخر كلامه[٤].

وقوّى شيخنا المعاصر السيّد عليّ[٥] أعلى الله شأنه أنّ المراد بالدرع في صحيح ربعي ثوب الرجل* وهو الظاهر من أبي العبّاس في «المهذّب» حيث قال بعد ذكر الرواية: وليس فيها من الثياب إلّا الدرع[٦]. فتأمّل. وليس لهما على ذلك

* ـ قال أبو يعلى في «المراسم» في باب لباس المصلّي: للمحارب أن يصلّي وعليه درع إبريسم[٧]. فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب، ويحتمل أن يكون أراد أنّ بطانة الدرع إبريسم. وفي «الإرشاد» يستحبّ للمرأة درع وقميص وخمار[٨]. فاعترضوه بأنّ الدرع هو القميص، وأجاب بعضهم بأنّ الدرع هو الإزار. (منه ﷺ).

(١ و٣) وسائل الشيعة: ب ٣ أبواب ميراث الأبوين ح ١ ج ١٧ ص ٤٣٩.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الحبوة ج ١١ ص ٣٧٩.
(٤) المسائل الصاغانية (مصنّفات المفيد: ج ٣) ص ١٠٤.
(٥) رياض المسائل: في الحبوة ج ١٢ ص ٥١٣.
(٦) المهذّب البارع: المواريث ج ٤ ص ٣٧٩.
(٧) المراسم: في أحكام ما يصلّى فيه ص ٦٤.
(٨) إرشاد الأذهان: فيما يصلّى فيه ج ١ ص ٢٤٧.

مستند من لغةٍ ولا عرف. نعم، يطلق الدرع على قميص المرأة فقط، وقد يطلق على إزارها، على أنّي ما وجدت أحداً فهم كما فهماه من الصحيح المذكور.

وقد طعن في «المجمع» في صحّة صحيحة ربعي هذه لمكان محمّد بن إسماعيل، قال: لأنّه إن كان ابن بزيع الثقة ففي ملاقاته بُعد، وإن كان غيره فغير ظاهر [١]. قلت: من المعلوم لكلّ متتبّع أنّه ليس ابن بزيع، وإنّما هو النيسابوري، ولا يضرّ عدم نصّهم على توثيقه، لأنّه شيخ إجازة، وكتاب الفضل معلوم لدى الكليني، وقد حكم كثير من الأصحاب بصحّة روايته، وفي ذلك أمارة أو دلالة على الحكم بتوثيقه، كما نصّ على ذلك جماعة [٢] في أحمد بن يحيى العطّار وأحمد بن الوليد.

هذا وما ردّ به في «المسالك [٣]» مدّعي الإجماع ـ من أنّه لابدّ له من مستند ولا مستند، إذ الأربعة غير مذكورة في رواية بخصوصها ـ فمردود بطرفيه، أمّا الصغرى فلأنّ الإجماع كثيراً ما ينعقد لا عن رواية، وأمّا الكبرى فلأنّ الجميع مذكور في مجموع الروايات كما عرفت. نعم، ربّما يستغرب منهم مع استنادهم إلى هذه الروايات الّتي لا معارض لها أخذهم بالبعض وإعراضهم عن البعض خصوصاً مع عدم اجتماع ما ذكروه في خبر منها والاعتذار ممكن، والأمر مع الإجماع هيّن.

وأمّا الثاني فالحباء على سبيل الوجوب كما صرّح به في «السرائر [٤]» وكشف

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث ج ١١ ص ٣٧٩.

(٢) كما في جامع الرواة: ج ١ ص ٧١، وتنقيح المقال: ج ١ ص ٩٥ رقم ٥٤٩، والفوائد الرجالية: ج ٣ ص ٢٦.

(٣) مسالك الأفهام: الميراث في الحبوة ج ١٣ ص ١٣٢.

(٤) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.

الرموز[١] والدروس[٢] والتحرير[٣]». وهو ظاهر «رسالة المفيد[٤]» بل صريحها وظاهر «الفقيه[٥] والمقنعة[٦] والمبسوط[٧] والخلاف[٨] والنهاية[٩] والوسيلة[١٠] والشرائع[١١] والنافع[١٢] والإرشاد[١٣] والتبصرة[١٤] وتعليق النافع والإرشاد[١٥] وتعليق القواعد[١٦] والتنقيح[١٧] واللمعة[١٨] والروضة[١٩] والمفاتيح[٢٠]» وهو المنقول عن «الجامع[٢١]» وظاهر القاضي[٢٢]، بل هو معروف من مذهب الإمامية حتّى شنع عليهم العامّة بذلك وانتهض المفيد لردّ التشنيع.

---

(١) كشف الرموز: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٤٥١.
(٢) الدروس الشرعية: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٢.
(٣) تحرير الأحكام: الميراث في الحبوة ج ٥ ص ١٧.
(٤) المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٣) في الحبوة ص ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٥) من لايحضره الفقيه: في نوادر المواريث ح ٥٧٤٦ ج ٤ ص ٣٤٦.
(٦) المقنعة: الميراث في الحبوة ص ٦٨٤. (٧) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(٨) الخلاف: الفرائض في الحبوة المسألة ١٢٩ ج ٤ ص ١١٥.
(٩) النهاية: المواريث في الحبوة ص ٦٣٣.
(١٠) الوسيلة: الميراث في الحبوة ص ٣٨٧.
(١١) شرائع الإسلام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢٥.
(١٢) المختصر النافع: المواريث في الحبوة ص ٢٦٠.
(١٣) إرشاد الأذهان: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ١٢٠.
(١٤) تبصرة المتعلّمين: الميراث في الحبوة ص ١٧٣.
(١٥) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) ص ٥٦١.
(١٦) كنزالفوائد: الفرائض في الحبوة ج ٣ ص ٣٦٨.
(١٧) التنقيح الرائع: المواريث في الحبوة ج ٤ ص ١٦٨.
(١٨) اللمعة الدمشقية: الميراث في الحبوة ص ٢٥٩.
(١٩) الروضة البهية: الميراث في الحبوة ج ٨ ص ١٠٧.
(٢٠) مفاتيح الشرائع: الفرائض في الحبوة ج ٣ ص ٣٢٩.
(٢١) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ٤١٨.
(٢٢) المهذّب: الفرائض في الحبوة ج ٢ ص ١٣٢.

وسكت عن الترجيح في «المهذّب[١] والمقتصر[٢] وغاية المرام[٣]» وصاحب «المجمع» بعد أن نفى البأس عن قول السيّد احتمل تفصيلاً خالف فيه الأصحاب فحكم بالاستحباب إن أخذ مجّاناً بمعنى أنّه يستحبّ ذلك للورثة وبالوجوب إن أخذ بالقيمة[٤].

وأمّا الانتصار ففي «السرائر[٥] والتحرير[٦]» أنّه حكم فيه بالوجوب، ونسبه إليه في ظاهر «المبسوط[٧] وكشف الرموز[٨] والدروس[٩]». قلت: بعض عبارة المبسوط ظاهرة في الوجوب وبعضها محتمل. ونسب إليه في «المختلف[١٠] والإيضاح[١١] والمهذّب[١٢] والمسالك[١٣] والتنقيح[١٤]» القول بالاستحباب، بل في «المختلف[١٥]» أنّه نصّ عليه، وبعض الأصحاب[١٦] حكى حكاية ذلك عنه ولم يحكه عنه. فقد تعارض النقل، إلّا أنّ الشيخ والحلّي واليوسفي أعرف بمذهبه وبمراده من عبارته من غيرهم لتقدّمهم، ودعوى أنّ ذلك في غير الانتصار يوهنها نسبة ذلك إليه فيه

(١ و١٢) المهذّب البارع: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٣٧٩ و٣٨٠.
(٢) المقتصر: المواريث في الحبوة ص ٣٦٣.
(٣) غاية المرام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٧٨.
(٤ و١٦) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الحبوة ج ١١ ص ٣٨٣ و٣٨٢.
(٥) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.
(٦) تحرير الأحكام: الميراث في الحبوة ج ٥ ص ١٧.
(٧) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(٨) كشف الرموز: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٤٥١.
(٩) الدروس الشرعية: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٢.
(١٠) مختلف الشيعة: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ٢٠.
(١١) إيضاح الفوائد: الفرائض ج ٤ ص ٢١٦.
(١٣) مسالك الأفهام: الفرائض في الحبوة ج ١٣ ص ١٢٩.
(١٤) التنقيح الرائع: المواريث في الحبوة ج ٤ ص ١٦٨.
(١٥) مختلف الشيعة: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ٢٠.

في «السرائر» على أنّي وجدت كتاباً يدّعي أنّه جمع فيه جميع مسائل السيّد، فلم أجده تعرّض لذلك في غير الانتصار، ويؤيّد أنّ مذهبه الوجوب ما ذكره في مسألة أنّ الزوجة لا ترث من رباع الأرض (قدس سره) أنّ هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدّمة من أنّ الولد الأكبر يخصّ بالمصحف والسيف ... إلى آخره[1]. ومثله قال المفيد (قدس سره) في «رسالته[2]». والأُستاذ الشريف[3] أدام الله حراسته فهم من الانتصار الوجوب واختاره، وربّما يؤيّده قوله «إنّ ذلك بالقيمة لا مجّاناً» واستدلاله على ذلك ظاهر في الوجوب.

وأمّا الاستحباب فهو مختار السيّد أبي المكارم في «الغنية[4]» والمحقّق الطوسي في «الرسالة[5]» والمصنّف في «المختلف[6]» والخراساني في «الكفاية[7]» وإليه مال في «المسالك[8] والإيضاح[9] والمجمع[10]» وهو المنقول[11] عن «المختصر الأحمدي». وأمّا أبو الصلاح فكلامه محتمل للأمرين، لأنّه قال: ومن السنّة أن يحبى ... إلى آخره[12]. وعليه أُستاذنا المولى

---

(١) الانتصار: في إرث الزوجة ص ٥٨٥.

(٢) المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٣) ص ١٠٤.

(٣) مصابيح الأحكام: الميراث ص ٢٣٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة النشر الإسلامي الرقم ٦٤٢).

(٤) غنية النزوع: الفرائض في الحبوة ص ٣٢٤.

(٥) الفرائض النصيرية: ص ٥٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٦) مختلف الشيعة: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ٢١.

(٧) كفاية الأحكام: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٨٢٨.

(٨) مسالك الأفهام: الفرائض في الحبوة ج ١٣ ص ١٣٠.

(٩) إيضاح الفوائد: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢١٦.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الحبوة ج ١١ ص ٣٨٣.

(١١) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ١٧.

(١٢) الكافي في الفقه: الإرث في الحبوة ص ٣٧١.

محمّدباقر[١] أدام الله حراسته.

لنا على أنّ الحبوة واجبة في الجملة الإجماع المنقول في «رسالة المفيد[٢] والمبسوط[٣] والخلاف[٤] والسرائر[٥] والانتصار[٦]» على ما عقل منه الشيخ والعجلي والآبي[٧] وظواهر الأخبار المتظافرة المعتبرة لمكان لام الملك أو الاختصاص، إذ لا يحصل الاختصاص بدون الوجوب، لأنّ الاستحباب لا يتعيّن المصير إليه، وظاهرها أنّه مختصّ بنفس المذكورات، فلا يفيده الاختصاص باستحباب تخصيصه بها، لأنّ الاختصاص بحكمها لا بها، فتأمّل. هذا كلّه مضافاً إلى الشهرة المعلومة والمنقولة في عدّة مواضع[٨] «كالكشف والدروس والمسالك والمفاتيح» ونقل حكايتها في «الكفاية[٩]» عن بعض الأصحاب.

احتج القائلون بالاستحباب بالأصل وعموم الآيات وروايات الإرث مع اختلاف روايات الحبوة وإجمالها، لعدم نصوصية اللام في الوجوب، مضافاً إلى إجماع «الغنية[١٠]».

---

(١) ملاذ الأخيار: الفرائض في الحبوة ج ١٥ ص ٢٣٥.
(٢) المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٣) في الحبوة ص ١٠٣.
(٣) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(٤) الخلاف: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٢٩.
(٥) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.
(٦) الانتصار: الفرائض في الحبوة ص ٥٨٢.
(٧) كشف الرموز: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٤٥١.
(٨) كشف الرموز: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٤٥٠ ـ ٤٥١، والدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٦٢، ومسالك الأفهام: الفرائض في الحبوة ج ١٣ ص ١٢٩، ومفاتيح الشرائع: في الحبوة ج ٣ ص ٣٢٩.
(٩) كفاية الأحكام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٨.
(١٠) غنية النزوع: الفرائض في الحبوة ص ٣٢٤.

وما ذكر في حجّة المختار هادمٌ للأصل مخصّصٌ للعموم رافعٌ للإجمال على تقدير تسليمه، وذلك بأن نقول: قد اشتملت الأخبار على إعطاء عشرة أشياء من دون تنصيص على وجوبٍ أو استحباب، لكنّ الدليل دلّ على إعطاء أربعة منها، فيكون إعطاء الباقي على طريق الاستحباب، إمّا مع الاحتساب أو بدونه. والقول بالاستحباب فيما عدا الأربعة وإن لم يصرّحوا به، لكنّا نعلم أنّهم لا يأبون عنه لمكان الأخبار المتظافرة مع التسامح في السنن. وإن لحظنا أنّ «اللام» حقيقة في الملك فتفيد الوجوب ومثله الاختصاص كما تقدّم يصحّ لنا أن نقول: إنّها مستعملة في حقيقة الملك ومجازه من باب عموم المجاز بالمعنى المشهور. وكذا إن قلنا: إنّها للاختصاص. ويكون الدليل على ذلك هو الإجماع على وجوب الأربعة فيكون ما عداها مستحبّاً. وعلى التقديرين ترتفع وصمة الاختلاف الّذي استند إليه بعض[1] من قال بالاستحباب. وإجماع «الغنية» لا يغني غنئ لمعارضته بمثله وزيادة.

وقد تسالم الناس على أنّ الإعطاء من دون احتساب، وما خالف إلّا أبو عليّ على ما نقل[2] عنه والسيّد[3] وبعض أهل عصر اليوسفي[4] كما ذكر في كتابه. ومال إليه في «الطبقات[5] والمختلف[6]» لكنّ من عدا السيّد ممّن وافقه على ذلك يسهل الأمر عنده، لأن كان قائلاً بالاستحباب، إذ قد علمت[7] أنّ الكاتب والطوسي والمصنّف

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الفرائض في الحبوة ج ١٣ ص ١٣٠.
(٢ و٣) نقل عنهما العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ١٨.
(٤) كشف الرموز: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٤٥١.
(٥) الفرائض النصيرية: ص ٥٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٦) مختلف الشيعة: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ١٨.
(٧) مرّ في ص ٤٠٣.

في «المختلف» قائلون به، وربّما أشعرت عبارة «الكشف» أنّ من عاصره أيضاً قائل به. وقد نسبه في «الدروس» إلى الندرة[١]. وهو كذلك، على أنّ الإجماعات حتّى إجماع الغنية وإطلاق الأخبار حجّة عليه، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما في خبر العرقوفي[٢] لأن كان مشتملاً على سؤال وجواب.

احتجّ السيّد بأنّ في الاحتساب سلامة لظواهر الكتاب وعملاً بما أجمع عليه الأصحاب من التخصيص[٣]. وأيّده في «المختلف» بلزوم الإجحاف الناشئ من أخذ الرحل والراحلة[٤] وغيرهما كما في بعض الأخبار. وأنت تعلم أنّ العموم مخصوص بما ذكرنا، والإجحاف منتفٍ، إذ أخذ ما عدا الأربعة خلاف ما اخترنا.

هذا، وقال المفيد في «الرسالة»: إنّه يأخذ ذلك إذا كان هناك تركات سوى ما ذكر وكان يسيراً في جنب ما خلّف الوالد، ولو كان في جملة هذه الأشياء ما له قدر عظيم لما استبدّ به دون الورثة. والقول في هذه على العادة وهو أن يترك الرجل تركة فيكون لأكبر ولده ما عدّدناه لما ذكرناه[٥].

وأمّا الشرائط فظاهر الأكثر اشتراط التعدّد في الولد وتحقّق معنى التفضيل حقيقة. ويدلّ عليه ظاهر الخبر.

وأمّا أنّه يحبى مَن لا أكبر منه وإن لم يكن أكبر من غيره ـ كما إذا تساووا في السنّ ـ فهو مختار «المبسوط[٦] والجامع» على ما نقل[٧] عنه و«الإيضاح[٨]

(١) الدروس الشرعية: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧ ج ١٧ ص ٤٤٠.
(٣) الانتصار: الفرائض في الحبوة ص ٥٨٣.
(٤) مختلف الشيعة: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ٢٢.
(٥) المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٣) في الحبوة ص ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٦) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(٧) نقل عنه الفاضل في كشف اللثام: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ٤١٨.
(٨) إيضاح الفوائد: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢١٥.

والمهذّب[١] والدروس[٢] والتنقيح[٣] وغاية المرام[٤] والكفاية[٥]» وهو المشهور كما في «غاية المرام[٦]» والأشهر كما في «الكفاية[٧]».

ويمكن أن يستدلّ عليه بخبر الفضلاء[٨] ومرسل ابن أُذينة[٩] وخبر شعيب[١٠].

ولم أجد مَن خالف في ذلك غير الشيخ في «النهاية[١١]» وابن حمزة في «الوسيلة[١٢]» ونقل[١٣] ذلك عن «المهذّب» القديم بناءً على أنّ المراد بالولد الشخص، وأمّا إذا كان واحداً ففي «المبسوط» يسقط هذا الحكم[١٤]، وفي «المجمع[١٥]» أنّه يحبى. قلت: في أكثر الروايات الأكبر، ولا يتحقّق مع الاتّحاد، وفي بعضها لابنه فيشمل المتّحد والمتعدّد مع التساوي، ويحمل على الأكبر مع التعدّد والتفاوت.

ثمّ إنّ الظاهر اختصاص ولد الصلب كما هو نصّ «الإرشاد[١٦] والمجمع[١٧]» اقتصاراً في خلاف الأصل على اليقين. ويحتمل العموم بناءً على عموم الولد.

ولابدّ من تحقّق الذكورة. ويحتمل القرعة في الخنثى، وهو بعيد.

(١) المهذّب البارع: المواريث في الحبوة ج ٤ ص ٣٨٢.
(٢) الدروس الشرعية: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٣.
(٣) التنقيح الرائع: المواريث في الحبوة ج ٤ ص ١٦٩.
(٤) غاية المرام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٧٩.
(٥ و٧) كفاية الأحكام: المواريث في الحبوة ج ٢ ص ٨٢٩.
(٦) غاية المرام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٧٩.
(٨ و٩ و١٠) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦ و٤ و٥ ج ١٧ ص ٤٤٠.
(١١) النهاية: المواريث في الحبوة ص ٦٣٣.
(١٢) الوسيلة: المواريث في الحبوة ص ٣٨٧.
(١٣) هو الفاضل الناقل الهندي في كشف اللثام: في الحبوة ج ٩ ص ٤٢٢.
(١٤) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(١٥ و١٧) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الحبوة ج ١١ ص ٣٧٨.
(١٦) إرشاد الأذهان: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ١٢٠.

وإنّما يحبى إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد المذهب، ويخلّف الميّت غير ما ذكر،

والظاهر اعتبار السنّ، فلو كان الأصغر بالغاً دون الأكبر حبي الأكبر، ويحتمل البالغ والتشريك. وفي الأخبار ما يدلّ على أنّ الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما[١]، وذلك لأنّ بيت الولادة كيس، وما في آخر الكيس يكون دخل فيه قبل الّذي في رأسه، وعند الولادة أوّل ما يخرج الّذي في رأسه، ولو تساويا خروجاً تساويا فيه، على تأمّل.

ولو كان الأكبر اُنثى خصّ به الولد الذكر وإن كان أصغر، كما صرّح به جماعة[٢]. ويدلّ عليه صحيح ربعي[٣].

والأقوى اشتراط انفصاله حيّاً، وعدم اشتراط البلوغ، لخلوّ النصوص والفتاوى عنه، وهو ظاهر الأكثر. والظاهر من «السرائر[٤] والوسيلة[٥]» اشتراطه. ونقل[٦] عن قطب‌الدين أنّه نقل عن المصنّف أنّ الصغير لا يحبى ولا يقضي. وبقية الشرائط والفروع تأتي عند ذكر المصنّف لها.

قوله رحمه الله: ﴿وإنّما يحبى إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد المذهب﴾ كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ ج ١٥ ص ٢١٣.

(٢) منهم العلّامة في الإرشاد: ج ٢ ص ١٢٠، والمحقّق في المختصر النافع: ص ٢٦٠، والقاضي في المهذّب: ج ٢ ص ١٣٢، والشيخ في النهاية: ص ٦٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٣٩.

(٤) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.

(٥) الوسيلة: المواريث في الحبوة ص ٣٨٧.

(٦) الناقل عنه هو الشهيد في الحاشية النجارية: ص ١٦٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسة الإسلامية).

في «النهاية[١] والسرائر[٢]» إلّا أنّه ترك حرف العطف فقال: لا يكون سفيهاً فاسد الرأي و«الكشف[٣] والتحرير[٤] والإرشاد[٥] والتبصرة[٦] واللمعة[٧] وغاية المرام[٨]». وفي «المجمع[٩]» اختاره في أوّل المسألة وتوقّف فيه في آخرها. وهذا الحكم منقول[١٠] عن «الجامع». هذا إن أردنا بفساد الرأي في عباراتهم فساد المذهب كما فسّره به في «التنقيح[١١] والروضة[١٢]» كما هو الظاهر. وقال في «المقنعة»: لا يكون فاسد العقل ولا سفيهاً[١٣] فأثبت مكان فاسد الرأي «فاسد العقل». وربّما لاح من «السرائر» أنّ السفيه هو فاسد الرأي[١٤]. وفي «الوسيلة» شرط ثبات العقل وسداد الرأي[١٥]. واستشكل في «الروضة[١٦] والمسالك[١٧]» في الأوّل والمحقّق الثاني[١٨] في «تعليق الإرشاد» على عدم اشتراط عدم السفه وعلى اشتراط عدم فساد الرأي. وما اشترطه المصنّف هو المشهور كما في «الشرائع[١٩] والروضة[٢٠]».

---

(١) النهاية: المواريث في الحبوة ص ٦٣٤.

(٢ و١٤) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) كشف الرموز: الفرائض في الحبوة ج ٢ ص ٤٥١.

(٤) تحرير الأحكام: الميراث في الحبوة ج ٥ ص ١٧.

(٥) إرشاد الأذهان: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ١٢٠.

(٦) تبصرة المتعلّمين: الفرائض في الحبوة ص ١٧٣.

(٧) اللمعة الدمشقية: الميراث في الحبوة ص ٢٥٩.

(٨) غاية المرام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٧٩.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الحبوة ج ١١ ص ٣٧٨ و٣٨٦.

(١٠) الناقل عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الحبوة ج ٩ ص ٤٢١.

(١١) التنقيح الرائع: المواريث في الحبوة ج ٤ ص ١٦٨.

(١٢ و١٦ و٢٠) الروضة البهية: الميراث في الحبوة ج ٨ ص ١٢٠.

(١٣) المقنعة: الفرائض في الحبوة ص ٦٨٤.

(١٥) الوسيلة: المواريث في الحبوة ص ٣٨٧.

(١٧) مسالك الأفهام: الفرائض في الحبوة ج ١٣ ص ١٣٣.

(١٨) لم نعثر عليه في حاشية الإرشاد ولا على الناقل عنه، فراجع.

(١٩) شرائع الإسلام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢٥.

فلو لم يخلّف سواه لم يخصّ.

لنا على المختار إجماع السرائر[١] على الأمرين إن كان مراده بفساد الرأي فساد المذهب، وإن كان تفسيراً للسفه فيثبت المنع فيه به.

وأمّا فساد المذهب فاشتراط انتفائه ظاهر «الرسالة[٢]». إلزاماً له بمعتقده كما هو الشأن في كثير من الأحكام. وعلى القول باشتراط القضاء فأظهر شيء، وربّما ظهر من «الروضة» دعوى إجماع المتأخّرين عليها حيث قال: ذكر ذلك ابن إدريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة[٣]. فتأمّل. والأخبار وإن لم يشترط فيها ذلك إلّا أنّها لا تنافيه لجريان الأحكام على الغالب. ويؤيّده الشهرة المعلومة وكون السفه منافياً لحكمة الحبوة، فاندفع ما في «المسالك» من أنّ السفه لا يمنع الاستحقاق[٤]. هذا كلّه مع ما في ذلك من الاقتصار في خلاف الأصل على اليقين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فلو لم يخلّف سواه لم يخصّ﴾ كما في «المقنعة[٥] والنهاية[٦] والمبسوط[٧] والوسيلة[٨] والغنية[٩] والسرائر[١٠] والشرائع[١١]

(١ و ١٠) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.
(٢) المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٣) ص ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣) الروضة البهية: الميراث في الحبوة ج ٨ ص ١٢٠.
(٤) مسالك الأفهام: الفرائض في الحبوة ج ١٣ ص ١٣٦.
(٥) المقنعة: الفرائض في الحبوة ص ٦٨٤.
(٦) النهاية: الفرائض في الحبوة ص ٦٣٤.
(٧) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(٨) الوسيلة: المواريث في الحبوة ص ٣٨٧.
(٩) غنية النزوع: الفرائض في الحبوة ص ٣٢٤.
(١١) شرائع الإسلام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢٥.

والنافع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣] والتبصرة[٤] والدروس[٥] واللمعة[٦] وغاية المرام[٧]» وهو ظاهر «الإيضاح[٨] والكنز[٩]» وغيرهما[١٠]. وتوقّف في «المسالك[١١] والروضة[١٢]» وجزم بالعدم في «المفاتيح[١٣]».

لنا على المختار الإجماع كما في «الغنية[١٤] والسرائر[١٥]» وظاهر «المبسوط» حيث نسبه فيه إلى أصحابنا[١٦] وظواهر الأخبار، لأنّ الواجب حمل اللفظ على الغالب، والغالب وجود تركة معتدّ بها في الجملة. وعليه ينزّل إطلاق الأصحاب كما يأتي. وهو الموافق للاعتبار ـ أعني عدم لزوم الإجحاف ـ على أنّه قد يُفهم من ظاهر الحبأ الّذي لهج به الأصحاب. وظاهر «الروضة[١٧]» أنّ الحباء موجود في النصوص حيث قال في هذا الفرع: والنصوص خالية عن هذا القيد إلّا أن يدّعى أنّ

---

(١) المختصر النافع: المواريث في الحبوة ص ٢٦٠.
(٢) تحرير الأحكام: الميراث في الحبوة ج ٥ ص ١٧.
(٣) إرشاد الأذهان: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ١٢٠.
(٤) تبصرة المتعلّمين: الميراث في الحبوة ص ١٧٣.
(٥) الدروس الشرعية: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٢.
(٦) اللمعة الدمشقية: الميراث في الحبوة ص ٢٥٩.
(٧) غاية المرام: الميراث في الحبوة ج ٤ ص ١٨٠.
(٨) إيضاح الفوائد: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٣١٥.
(٩) كنز الفوائد: الفرائض في الحبوة ج ٣ ص ٣٦٩.
(١٠) كمجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الحبوة ج ١١ ص ٣٧٩.
(١١) مسالك الأفهام: الفرائض في الحبوة ج ١٣ ص ١٣٦.
(١٢) الروضة البهية: الميراث في الحبوة ج ٨ ص ١٢١.
(١٣) مفاتيح الشرائع: الفرائض في الحبوة ج ٣ ص ٣٣٠.
(١٤) غنية النزوع: الفرائض في الحبوة ص ٣٢٤.
(١٥) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.
(١٦) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(١٧) الروضة البهية: الميراث في الحبوة ج ٨ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

وكذا لو قصر النصيب عنه على إشكال.

ولو كان الأكبر أُنثى لم تحب وأُعطي أكبر الذكور.

ولو كان الأكبر متعدّداً فالأقوى القسمة.

الحباء يدلّ بظاهره عليه، انتهى. قلت: قد علمت أنّه ليس في الأخبار ذِكره أصلاً. قال في «المسالك»: إنّ الإجحاف والإضرار يلزمهم فيما لو ترك نزراً يسيراً كالدرهم الواحد[1]. قلت: هذا يندفع بما ذكرنا من تنزيل الإطلاق على وجود مال معتدّ به في الجملة.

قوله: ﴿وكذا لو قصر النصيب عنه على إشكال﴾ أي لا يحبى لو قصر نصيبه عن مقدار ما يحبى به. ويحتمل أن يقال: إنّ المراد لو قصر نصيب الولد المساوي له في الذكورية، والأوّل هو الأظهر، على أنّه يستلزم الثاني. وربّما عبّر بعدم قصور نصيب كلّ واحدٍ عنها، فيكون العموم مخصوصاً بالذِكر المساوي له في الذكورية، وأمّا غيره فلا يدخل لعدم المناسبة خصوصاً الزوجة.

ووجه الإشكال من عموم الأخبار ومن وجوب الاقتصار في خلاف الأصل على اليقين. وهذا الشرط لم يذكره المصنّف في التحرير والإرشاد ولم يوافقه عليه أحدٌ فيما أجد. بل الأكثر إمّا مخالف أو ساكت. نعم، احتمله أبو العبّاس[2] والشهيد[3] تحرّزاً عن الإجحاف، والإجحاف منتفٍ إذا بقي هناك مال معتدّ به في الجملة. والأصل والعموم قاضيان بعدم هذا الشرط.

قوله: ﴿ولو كان الأكبر أُنثى ـ إلى قوله: ـ فالأقوى القسمة﴾

---

(١) مسالك الأفهام: الميراث في الحبوة ج ١٣ ص ١٣٦.

(٢) المهذّب البارع: المواريث في الحبوة ج ٤ ص ٣٨٣.

(٣) الدروس الشرعية: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٣.

ولو تعدّدت هذه الأجناس أُعطي في الثياب،

تقدّم الكلام [١] في هذين الحكمين.

قوله ﷺ: ﴿ولو تعدّدت هذه الأجناس﴾ أخذ المصنّف في ذِكر الفروع، وبقي هناك بعض الشروط: كاشتراط عدم الدّين المستوعب للتركة لأنّ الدّين مقدّم على الإرث. وربّما احتمل العدم لأنّها ليست من باب الإرث، بل ظاهر الروايات أنّ هذه الأشياء له مطلقاً فهي ملك لا إرث، فتأمّل. وكاشتراط عدم كونه رقّاً ولا كافراً حين موت أبيه، فلو أُعتق أو أسلم قبل القسمة لم يحب. ومنها اشتراط بقائه على الإيمان والرشد، فلو أقلع عنهما أو عن أحدهما استعيدت منه أو قيمتها، لأنّ هذا الشرط كما اعتبر ابتداءً فليعتبر استدامة، فتأمّل فيه.

قوله ﷺ: ﴿أُعطي في الثياب﴾ أي أُعطي الولد الأجناس في الثياب. وأنّ هذه العبارة لم يعهد للمصنّف مثلها، والمعروف عند جميع الأصحاب إعطاء جميع الثياب. والمراد بها ما كان يلبسها أو أعدّها للّبس وإن لم يكن لبسها كما صرّح بذلك الأكثر [٢]. وخالف أبو الصلاح فقصرها كما عرفت على ثياب المصلّي [٣]، وأبو عليّ [٤] وأبو عبدالله [٥] على ما كان يعتاد لبسه ويديمه. وقال المفيد في «الرسالة [٦]»: المراد بالثياب ما كانت عليه أو معدّة للباسه دون جميع ثياب بدنه.

(١) تقدّم في ص ٤٠٨.

(٢) منهم الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد (غاية المراد): ج ٣ ص ٥٥٨، والمحقّق الأردبيلي في المجمع: ج ١١ ص ٣٧٩، والمحقّق السبزواري في كفاية الأحكام: ج ٢ ص ٨٢٩.

(٣) الكافي في الفقه: في الحبوة ص ٣٧١.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الفرائض في الحبوة ج ٩ ص ١٧ ـ ١٨.

(٥) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.

(٦) المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٣) ص ١٠٤.

وفي الباقي إشكال، أقربه إعطاء واحد يتخيّره الوارث،

حجّة الأوّلين عموم الروايات. ولا يخلو قول الكاتب والحلّي من قوّة عملاً بالمتيقّن في خلاف الأصل، وقد ادّعي عليه الإجماع في «السرائر». وأمّا أبو الصلاح فلا أعرف له مستنداً، وربّما انطبق قوله على قول الحلّي، لأنّ الغالب في ثياب المصلّي أن تكون هي المعتادة اللبس، أو يقال: لعلّه أراد ليقضي وهو لابسها، فتأمّل.

وممّا ذُكر يُعلم عدم الحبوة فيما لم يكن من الثياب معدّاً لنفسه، إذ لا يقال لثوب عبد زيد: إنّه ثوب زيد.

ويبقى الكلام فيما اعتاد لبسه محرماً فإنّ فيه احتمالين. وأمّا الثوب من اللبد فالظاهر دخوله لدخوله في الكسوة الواردة في بعض الأخبار[1]. وفي شدّ الوسط والخفّ وما في معناه والقلنسوة احتمالان، أقربهما في الخفّ العدم، وفي الثياب المفصّلة ولم تكمل خياطتها احتمالان، والأقوى العدم.

قوله: ﴿وفي الباقي إشكال أقربه إعطاء واحد يتخيّره الوارث﴾ يريد أنّه إذا تعدّد السيف والمصحف والخاتم ففي إعطائه الجميع إشكال، الوجه الأوّل من الإشكال أنّ الحبوة على خلاف الأصل، والنصّ في هذه إنّما ورد بلفظ الواحد، وحينئذٍ فيتخيّر الوارث في تعيين ذلك الواحد من كلّ جنس كالوصية. وهو خيرة «الإيضاح[2]». والحقّ أنّ الخيار ليس للوارث بل يأخذ ما كان يغلب نسبته إليه لأن كان يعتاده ويديم لبسه أو قراءته كما في «السرائر[3]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٣٩.

(٢) إيضاح الفوائد: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢١٥.

(٣) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.

وفي العمامة نظر.

والدروس[١] والمسالك[٢] والروضة[٣]» وهو ظاهر «المهذّب[٤] وغاية المرام (المراد ـ خ ل)[٥]». وادّعى عليه في «السرائر» الإجماع. فإن تساوت النسبة والاعتبار فهناك يتخيّر الوارث كما في «المسالك[٦] والروضة[٧]» ويحتمل القرعة قويّاً. والوجه الثاني من الإشكال أنّ الظاهر من الروايات إرادة العموم، فالمقتضي موجود، وهو الأكبرية وكون المحبي به مصحفاً وغيره. وهو خيرة «المجمع[٨]» فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي العمامة نظر﴾ يحتمل أن يكون النظر راجعاً إلى تعدّد العمامة فيحتمل إعطاء واحدة على خيرة الوارث، ويحتمل إعطاء الجميع لصدق اسم الثياب على كلّ واحدٍ منها. وهو الحقّ إن كانت من الثياب، وإلّا فلا يحتمل أن يكون النظر راجعاً إلى دخول العمامة وعدمه.

وجه الأوّل أنّ الوارد في الأخبار إنّما هو الثياب والكسوة، وكلّ منهما يتناول العمامة عرفاً كما هو مختار جماعة[٩]. ويؤيّده أنّ الولد إنّما اختصّ بهذه كما صرّح

---

(١) الدروس الشرعية: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٣.

(٢ و٦) مسالك الأفهام: الميراث في الحبوة ج ١٣ ص ١٣٤.

(٣ و٧) الروضة البهية: الميراث في الحبوة ج ٨ ص ١١٢.

(٤) المهذّب البارع: المواريث في الحبوة ج ٤ ص ٣٨١.

(٥) غاية المرام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٧٩، حاشية الإرشاد (غاية المراد): في الحبوة ج ٣ ص ٥٥٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الحبوة ج ١١ ص ٣٨٥.

(٩) كالفخر في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢١٦، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣ ص ١٣٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٩ ص ٤٢٣.

به السيّد[١] وغيره[٢] لقيامه مقام أبيه وسداده مسدّه، واقتضاء ذلك لدخول العمامة أظهر شيء.

وأمّا وجه العدم فلأنّ المذكور في كلام الأصحاب وفي الروايات ثياب البدن والكسوة، والرأس ليس من البدن، والكسوة لا تتناول العمامة، لأنّهم أجمعوا على تقييد آية الكفّارة[٣] الّتي تضمّنت الكسوة بما عدا العمامة، مضافاً إلى الاقتصار على المتيقّن في خلاف الأصل.

قلت: ليس في الأخبار ذِكر البدن وإنّما الموجود ثياب جلده كما في روايتي العقرقوفي[٤] وأبي بصير[٥]. وأمّا كلام الأصحاب ففي «المقنعة[٦] والنهاية[٧] والشرائع[٨] والنافع[٩] والدروس» ذِكر البدن[١٠]. وفي «المبسوط[١١] والخلاف[١٢] والسرائر» الجلد[١٣]. وفي «التحرير» ذِكر الجسد[١٤]. وفي «اللمعة» ثيابه[١٥]. والحاصل: أنّ عبارات الأصحاب غير متّفقة، سلّمنا

(١) الانتصار: الفرائض في الحبوة ص ٥٨٣.
(٢) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة: الفرائض في الحبوة ج ١١ ص ٣٨٣.
(٣) المائدة: ٨٩.
(٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧ ج ١٧ ص ٤٤٠.
(٦) المقنعة: الفرائض في الحبوة ص ٦٨٤.
(٧) النهاية: المواريث في الحبوة ص ٦٣٣.
(٨) شرائع الإسلام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢٥.
(٩) المختصر النافع: المواريث في الحبوة ص ٢٦٠.
(١٠) الدروس الشرعية: الميراث في الحبوة ج ٢ ص ٣٦٢.
(١١) المبسوط: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١٢٦.
(١٢) الخلاف: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ١١٥ المسألة ١٢٩.
(١٣) السرائر: المواريث في الحبوة ج ٣ ص ٢٥٨.
(١٤) تحرير الأحكام: الميراث في الحبوة ج ٥ ص ١٧.
(١٥) اللمعة الدمشقية: الميراث في الحبوة ص ٢٥٩.

ولكنّا نقول: إنّ البدن اسمٌ لما تعلّقت به الروح (النفس ـ خ ل) المجرّدة، فالرأس من البدن. وربّما أمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى شأنه: ﴿فاليوم ننجيك ببدنك﴾ [1] مؤيّد لذلك، فتأمّل. وما في «القاموس» من أنّ البدن من الجسد ما سوى الرأس [2] معارض بظاهر «الصحاح [3]» والكسوة ممّا تتناول العمامة عرفاً، ولو لا الإجماع على عدم دخولها في كسوة الكفّارات لقلنا بها. وربّما ايّد الثاني بما دلّ من الأخبار على خروج العمامة من الكفن [4]، وبما نقل الفاضل الهندي في كتاب الصلاة أنّ المفيد نصّ على أنّ العمامة ليست من الثياب [5]. وربّما ايّد الأوّل بأنّها لا تباع في الدّين، فلولا دخولها في الثياب المستثناة لبيعت. وفي «حاشية الفاضل الميسي والمسالك [6]» في الكلام على دفن الشهيد أنّ العمامة والقلنسوة والسراويل من الثياب. وقال في المسالك: إنّه المشهور بين الأصحاب.

فروع

قال الشيخان في «المقنعة [7] والنهاية [8]» والمحقّق في «الشرائع [9] والنافع [10]»

---

(١) يونس: ٩٢.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠٠ مادّة «بدن».

(٣) الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٧٧ مادّة «بدن».

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ج ٢ ص ٧٢٦.

(٥) كشف اللثام: في لباس المصلّي ج ٣ ص ٢٥٦.

(٦) مسالك الأفهام: في اللواحق من أحكام الأموات ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٧) المقنعة: في ميراث الوالدين ص ٦٨٤.

(٨) النهاية: في ميراث الولد وولد الولد ص ٦٣٣.

(٩) شرائع الإسلام: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٢٥.

(١٠) المختصر النافع: الفرائض في الحبوة ص ٢٦٠.

والمصنّف في «التحرير[١] والإرشاد[٢] والتبصرة[٣]» وجماعة[٤] آخرون: إنّ على الأكبر أن يقضي ما فات الميّت من صلاة أو صيام، وجعل ابن حمزة ذلك شرطاً خامساً، وليس في الروايات ما يدلّ على قوله، بل ظاهر الفتوى والرواية وجوب القضاء وإن لم يكن حبوة، وثبوت الحبوة وإن لم يكن على الميّت صلاة أو صيام. فبين الحبوة والقيام بالقضاء عمومٌ من وجه. وقد اختاره الأُستاذ[٥] المولى محمّدباقر أدام الله حراسته.

ولعلّه يدّعي أنّ كلّ مَن ذكره في المقام أراد جعله شرطاً فلا يكون شاذّاً كما في «المفاتيح[٦]» مع ما فيه من الاحتياط والاقتصار على المتيقّن. قلت: لعلّ مَن ذكره لم يرد الاشتراط، بل بيان ما له وما عليه، وعدم الاشتراط هو الأقوى، وعليه الأُستاذ الشريف[٧] أدام الله حراسته.

وهذا القضاء إنّما يكون إذا وجب على الأب بالأصالة دون الاستئجار.

والصلاة تشمل اليومية والكسوف والاحتياط، وفي المنذورة وجهان. وأمّا الصوم فيشمل شهر رمضان والكفّارات وبدل الهدي.

ويجب عليه المباشرة بنفسه إلّا مع العجز أو يوصي الأب بالاستئجار، أو يأذن له فيه.

---

(١) تحرير الأحكام: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٥ ص ١٧.

(٢) إرشاد الأذهان: في ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) تبصرة المتعلّمين: الفرائض في الحبوة ص ١٧٣.

(٤) منهم القاضي ابن البرّاج في المهذّب: في ميراث الولد والحبوة ج ٢ ص ١٣٢، وابن حمزة في الوسيلة: في الحبوة ص ٣٨٧، وابن فهد في المهذّب البارع: الفرائض في الحبوة ج ٤ ص ٣٨٢.

(٥ و٧) لم نعثر على قول الأُستاذين البهبهاني وبحرالعلوم في هذه المسألة.

(٦) مفاتيح الشرائع: الفرائض في الحبوة ج ٣ ص ٣٣٠.

الفصل الثاني: في ميراث الإخوة والأجداد

ومطالبه ثلاثة:

ولو أتلف الحباء في مرضه فلا غرم على التركة، وإن كان فراراً من الحبوة.

ولو أوصى الميّت بصرفها في جهة مباحة فالأقرب اعتبارها من الثلث. ولو زادت فالأقرب توقّفها على إجازة الأكبر لا غير. هذا إن قلنا بتعلّق الوصية بها. وقد تقدّم تمام الكلام[1] في هذا الفرع في كتاب الصلاة في الفروع الستّة الّتي ذكرت في مواقيت الصلاة.

تنبيه: قال الصادق عليه السلام في حسنة حريز: إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم[2]. والظاهر أنّ معناه فإن مات الأكبر قبل موت أبيه فللأكبر من الذكور الباقين. ويحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيداً للأُولى. وفي خبر العقرقوفي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ ... الحديث[3] والظاهر أنّ الكتّاب أُسقطوا لفظ «أبوه» فالتقدير: الرجل يموت أبوه.

و«الرحل» في خبر ربعي مركب البعير، وربّما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الأثاث. هذا تمام الكلام في الحبوة.

[في ميراث الإخوة والأجداد]

﴿الفصل الثاني: في ميراث الإخـوة والأجـداد﴾ هـذا بيان المرتبة

---

(١) تقدّم في ج ٥ ص ١٩٥.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣ و٧ ج ١٧ ص ٤٤٠.

الأوّل: في ميراث الإخوة

للأخ من الأبوين أو الأب المنفرد المال، فإن تعدّدوا تشاركوا بالسوية. وللأُخت من قِبَل الأبوين أو الأب المنفردة النصف، والباقي يردّ عليها. ولو تعدّدت فلهما أو لهنّ الثلثان بالسوية، والباقي بينهنّ بالسوية. ولو اجتمع الذكور والإناث فالمال لهم للذكر ضعف الأُنثى.

ويمنع المتقرّب بالأبوين مطلقاً المتقرّب بالأب خاصّة. ويقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين من الإخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم.

الثانية. ودليلها على سبيل الإجمال عموم الكتاب المجيد كآية أُولي الأرحام[1] والسنّة[2] الغرّاء كجميع ما دلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد، وأنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الّذي يجرّ به، وأنّه إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، وإجماع الأصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً على أنّ الأقرب يمنع الأبعد مع موافقة الاعتبار.

قوله قدس سره: ﴿للأخ من الأبوين أو الأب المنفرد المال، فإن تعدّدوا تشاركوا بالسوية ـ إلى قوله: ـ وقسمتهم قسمتهم﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام، هي: أنّ الأخ المنفرد يحوز المال، وأنّه إن تعدّدوا تشاركوا فيه بالسوية، وأنّ للأُخت النصف وللأُختين الثلثين بالسوية، وأنّ الإخوة والأخوات إذا اجتمعوا اقتسموا بالتفاوت. وقد دلّ عليها جميعاً صحيح ابن سنان[3] المرويّ بعدّة

---

(١) الأحزاب: ٦، الأنفال: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ و٢ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١ ج ١٧ ص ٤٧٩.

طرق، وحسن موسى بن بكر[١] وحسن ابن بكير ـ الّذي رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره[٢] ـ والإجماع معلوماً ومنقولاً. أمّا الكتاب المجيد فقد دلّ على أنّ الأخ المنفرد ينفرد بالمال ـ كما فسّرت الآية الكريمة في الحسنتين ـ وعلى أنّ النصف للواحدة والثلثين للاثنتين. وأمّا كونهما لما زاد فدليله الإجماع ورواية أبي بصير[٣] وحسنة الحلبي[٤] ولمّا صحّ الاستدلال بما وافق والإعراض عمّا خالف أمكن الاستدلال بهما في المقام وإن اشتملتا على خلاف ما نقول به. ودليل كون الباقي بعد النصف والثلثين للواحدة والاثنتين فما زاد يعرف ممّا سلف في البنت والبنتين من أولوية الأقرب.

قوله «ويمنع المتقرّب بالأبوين مطلقاً المتقرّب بالأب خاصّة» الأصل عدم المنع كما عليه العامّة كما في «المقنعة[٥]» وسيأتي بيان ذلك[٦]. لكن دلّ الدليل، وهو إجماع أئمّة الهدى عليهم السلام كما في «المقنعة[٧]» وصحيح الكناسي ـ الّذي هو أبو خالد القمّاط ذكره الشيخ في كتاب رجاله[٨] بهذه الكناية في رجال الباقر عليه السلام ـ عنه عليه السلام: أخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك[٩] ـ وما رواه الشيخ[١٠] والصدوق[١١] عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ أعيان

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٨٠.

(٢) تفسير القمّي: ج ١ ص ١٨٧ ذيل الآية ١٧٦ من سورة آل عمران.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٨ و١٧ ج ١٧ ص ٤٩٢.

(٥ و ٧) المقنعة: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٦٨٩.

(٦) يأتي في ص ٤٣١.

(٨) رجال الطوسي: أصحاب الباقر عليه السلام ص ١٤٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١ ج ١٧ ص ٥٠٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ب ٣٠ في ميراث الأعمام ... ح ١٣ ج ٩ ص ٣٢٧.

(١١) من لايحضره الفقيه: في ميراث الإخوة والأخوات ح ٥٦٢١ ج ٤ ص ٢٧٣.

بني الاُمّ أقرب من ولد العلّات. قال الفضل: وهذا مُجمع عليه، على ما نقل[١] عنه. قال في «المصباح»: أعيان الناس أشرافهم، ومنه قيل للإخوة من الأبوين أعيان[٢]. والعلّات إذا كان أبوهم واحداً واُمّهاتهم شتّى، الواحد علّة مثل حيّات وحيّة. وفي «النهاية»: الأعيان الإخوة لأب واحد واُمّ واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس، وبنو العلّات الإخوة لأب واحد واُمّهات شتّى[٣]. وقال بعض[٤]: وجه التسمية بالعلّة أنّ الزوج قد نهل من الاُولى.

قوله: «ويقوم المتقرّب بالأب ... إلى آخره» يدلّ عليه الإجماع وعموم الآيات والروايات، مع إمكان الموافقة للاعتبار، ولم يفرّق بينهما الأصحاب إلّا فيما إذا خلّف اُختاً لأب مع أخ لاُمّ، فإنّهم في هذه اختلفوا في أنّ الردّ هل هو عليهما أو على الاُخت فقط؟ واتّفقوا على تعيّن الردّ عليها إذا كانت لأبوين دون الأخ للاُمّ، كما سيأتي مفصّلاً.

وليعلم أنّ الإجماعات الّتي ذكرناها في المقام مذكورة في كثير من كتب الأصحاب «كالمبسوط[٥] والغنية[٦] والسرائر[٧]» وغيرها[٨] وإنّما تركنا التنبيه على ذلك لوضوح الأمر في هذه الأحكام.

---

(١) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الإخوة ج ٩ ص ٤٢٤.
(٢) المصباح المنير: ص ٤٤١ مادّة «العين».
(٣) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٣٣٣ مادّة «عين».
(٤) كما في مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٢٩ مادّة «علل».
(٥) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٨٦.
(٦) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٥.
(٧) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٠.
(٨) كما في كشف اللثام: في ميراث الإخوة ج ٩ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

وللواحد من ولد الأُمّ السدس أخاً كان أو أُختاً، والباقي يردّ عليه. وللاثنين فصاعداً الثلث بالسوية، والباقي يردّ عليهم بالسوية ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ أو بالتفريق.

ولو اجتمع الإخوة المتفرّقون فللمتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي للإخوة من قِبَل الأبوين، للذكر ضعف الأنثى، وسقط المتقرّب بالأب. ولو كان المتقرّب بالأبوين واحداً ذكراً فله الباقي. ولو كان أُنثى فلها النصف، والباقي يردّ عليها دون المتقرّب بالأُمّ وإن تعدّد.

ولو كان المتقرّب بالأبوين أُختين فلهما الثلثان، وللواحد من كلالة الأُمّ السدس، والباقي يردّ على المتقرّب بالأبوين خاصّة دون المتقرّب بالأُمّ.

ولو اجتمع الإخوة من الأب خاصّة مع الإخوة من الأُمّ فللواحد من قِبَل الأُمّ السدس ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ والباقي للمتقرّب بالأب إن كان ذكراً أو ذكوراً وإناثاً. ولو كان أُنثى فلها النصف، والباقي يردّ عليها وعلى الواحد من كلالة الأُمّ أرباعاً على رأي،

قوله رحمه الله: «وللواحد من ولد الأُم السدس ـ إلى قوله: ـ ولو على رأي» اشتمل قوله هذا على خمسة أحكام لا أجد فيها مخالفاً. فالدليل على أنّ السدس للواحد من الأُمّ الإجماع معلوماً ومنقولاً والكتاب الكريم والسنّة الغرّاء.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: «وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أُختٌ

فلكلّ واحدٍ منهما السدس﴾[١] فقد فرض الله سبحانه وتعالى له السدس. وقد أجمع المفسّرون[٢] على أنّه للأُمّ، والمروي في صحيحة محمّد[٣] وتفسير العيّاشي[٤] أنّ الكلالة هي الإخوة والأخوات للأُمّ في هذه الآية الشريفة، وفي آخر السورة للأب والأُمّ. وهو منطبق على ما ذكر أئمّة اللغة[٥] حيث قالوا: إنّها ما كان من الأقارب على حواشي النسب وليس في عموده، وذلك من عدا الآباء والأولاد. وفي تركيب الآية وجوه ذُكرت في محلّها.

وأمّا السنّة فصحيحتا محمّد[٦] وعبدالله بن سنان[٧] وحسنة بكير الّتي رواها العيّاشي[٨].

ويدلّ على أنّ الباقي يردّ عليه بعد الإجماع ما تقدّم من أولوية الأقرب بالنصّ والإجماع.

وأمّا ما يدلّ على أنّ الثلث سهم ما زاد بعد الإجماع الكتاب الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[٩] والأخبار المتظافرة.

(١ و٩) النساء: ١٢.

(٢) راجع التبيان: ج ٣ ص ١٣٤ ذيل آية ١٢ من سورة النساء، ومجمع البيان: ج ٣ ص ١٧، وكنزالدقائق: ج ٢ ص ٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ و١٠ في ميراث الإخوة والأجداد ذيل ح ١ و١١ ج ١٧ ص ٤٩٧ و٥٠٠.

(٤) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٥٩ وص ٢٨٧ ح ٣١٤.

(٥) كابن الأثير في النهاية: ج ٤ ص ١٩٧ مادّة «كلل» والجوهري في الصحاح: ج ٥ ص١٨١١ مادّة «كلل» والطريحي في مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٦٤ مادّة «كلل».

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ في ميراث الإخوة والأجداد ذيل ح ٣ ج ١٧ ص ٤٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ في ميراث الإخوة والأجداد ح ١ ج ١٧ ص ٤٧٩.

(٨) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٥٨.

والدليل على أنّ ذلك بالسوية الإجماع كما في «مجمع البيان» حيث قال فيه: ولا خلاف بين الأُمّة أنّ الإخوة والأخوات من قِبل الأمّ يتساوون في الميراث[١] على أنّه معلوم أيضاً، وظاهر الكتاب لأنّ الظاهر من الشركة التسوية حيث قال عزّوجلّ: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ كما صرّحوا[٢] به في بحث الوصية والوقف، وصحيحة محمّد وحسنة بكير ورواية مسمع حيث قالﷺ: وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث فهم فيه شركاء سواء[٣].

قوله «ولو كان أُنثى ... إلى آخره» حكم بالردّ على كلالة الأب والأُمّ دون كلالتها كما في «المقنعة[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦] وتلخيص الخلاف[٧] والوسيلة[٨] والغنية[٩] والسرائر[١٠] والنافع[١١] والشرائع[١٢] والطبقات[١٣] والإرشاد[١٤] والتحرير[١٥]

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٧ ذيل آية ١٢ من سورة النساء.

(٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الوصايا ج ١٠ ص ٥٦ ـ ٥٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شرائط الموصى له ج ٦ ص ٢٣١، والطباطبائي في رياض المسائل: في الوقف ج ٩ ص ٣٤٣، وفي الوصايا ص ٤٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٤ ج ١٧ ص ٤٩٦.

(٤) المقنعة: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٦٩٠.

(٥) النهاية: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٦٣٥.

(٦) المبسوط: في ذكر سهام المواريث ج ٤ ص ٧٢.

(٧) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٥٣ المسألة ٤٤.

(٨) الوسيلة: في بيان ميراث الإخوة والأخوات ص ٣٨٩.

(٩) غنية النزوع: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٣٢٥.

(١٠) السرائر: في أحكام الوراث ج ٣ ص ٢٦٠.

(١١) المختصر النافع: في ملحقات مسائل الإرث ص ٢٦١.

(١٢) شرائع الإسلام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٣ ص ٢٦.

(١٣) الفرائض النصيرية: ص ٤٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(١٤) إرشاد الأذهان: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ١٢٠.

(١٥) تحرير الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٥ ص ١٩.

والمختلف[١] والتبصرة[٢] والدروس[٣] وغاية المراد[٤] والمهذّب[٥] والمقتصر[٦] وتعليق الإرشاد[٧] والروضة[٨] والمسالك[٩] والتنقيح[١٠] والمجمع[١١] والكفاية[١٢] والمفاتيح[١٣]» وهو ظاهر «المراسم[١٤] وكشف الرموز[١٥]» وربّما لاح من «الإيضاح[١٦] والكنز[١٧] وغاية المرام[١٨]» للإجماع كما في «السرائر[١٩] والغنية[٢٠] وغاية المراد[٢١]» وظاهر «الخلاف[٢٢] والدروس[٢٣] والمجمع[٢٤] والكفاية[٢٥]» وقد نقل حكايته عن جماعة. وفي

---

(١) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٦.
(٢) تبصرة المتعلّمين: في الإخوة والأجداد ص ١٧٤.
(٣ و٢٣) الدروس الشرعية: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٣٦٨.
(٤ و٢١) غاية المراد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٣ ص ٥٦٢ و٥٦٧ و٥٦٠.
(٥) المهذّب: في ميراث الإخوة والأخوات ج ٢ ص ١٣٥.
(٦) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٣.
(٧) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في المواريث ص ٥٦١.
(٨) الروضة البهية: في الميراث ـ الكلالات ـ ج ٨ ص ١٢٨ ـ ١٣٠.
(٩) مسالك الأفهام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٤٢.
(١٠) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٧٦.
(١١ و٢٤) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١١ ص ٣٩٠.
(١٢ و٢٥) كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٣ ـ ٨٣٥.
(١٣) مفاتيح الشرائع: فيما لو اجتمع المتقرب بالأبوين و... ج ٣ ص ٣٢٦.
(١٤) المراسم: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٢٢٣.
(١٥) كشف الرموز: في الكلالة من المواريث ج ٢ ص ٤٥٥.
(١٦) إيضاح الفوائد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.
(١٧) كنز الفوائد: في ميراث الإخوة ج ٣ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
(١٨) غاية المرام: في ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٨٠ ـ ١٨١.
(١٩) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٠.
(٢٠) غنية النزوع: في ميراث الإخوة ص ٣٢٥.
(٢٢) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٥٤ المسألة ٦٥.

أو عليها خاصّة على رأي، لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن أُخت لأُمّ وابن أُخت لأب أنّ لابن الأخت للأُمّ السدس، والباقي لابن الأُخت للأب؛ وفي طريقها عليّ بن فضّال، وفيه قول.

ولو تعدّد المتقرّب بالأُمّ كان له الثلث، وللأُخت للأب النصف، والباقي يردّ عليها خاصّة أو أخماساً.

ولو كان مع الواحد من قِبَل الأُمّ أُختان فصاعداً للأب، فللواحد السدس، وللأُختين فصاعداً الثلثان، والباقي يردّ أخماساً على الجميع، أو على المتقرّب بالأب خاصّة على الخلاف.

«التنقيح[١]» عن بعض الأصحاب. وفي «المختلف» عن أكثر علمائنا[٢]. وحكي في هذه الثلاثة أنّه مشهور وأشهر. وفي «المفاتيح» كاد يكون إجماعاً[٣] وأنّه لمعلوم لمعلومية المخالف ـ وهو الحسن والفضل ـ وندرته، وتدلّ عليه صحيحة محمّد[٤] وحسنة بكير[٥] لمكان الحصر المستفاد من قوله عليه السلام: «فهم الّذين يزادون وينقصون» يعني كلالة الأب بالنسبة إلى كلالة الأُمّ. ويؤيّده موافقة الاعتبار لقوّة وصلة ذي السببين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أو عليها خاصّة على رأي﴾ كما في «الفقيه[٦]» والمقنعة[٧] والتهذيب[٨]

---

(١) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٧٥. (٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٦.
(٣) مفاتيح الشرائع: فيما لو اجتمع المتقرّب بالأبوين ... ج ٣ ص ٣٢٦.
(٤ و ٥) تقدّمتا في ص ٤٢٤.
(٦) من لايحضره الفقيه: في ميراث الإخوة والأخوات ج ٤ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٧) المقنعة: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٦٨٩.
(٨) تهذيب الأحكام: ب ٢٩ في ميراث الإخوة والأخوات ح ١٣ ج ٩ ص ٣٢٢.

والاستبصار[١] والنهاية[٢] والخلاف[٣] والطبقات[٤] والوسيلة[٥] والمختلف[٦]» في موضعين هنا وفي مسألة العمّة والخالة و«الدروس[٧] وغاية المراد[٨] والمهذّب[٩] والمقتصر[١٠] والتنقيح[١١] وتعليق الإرشاد[١٢] والمجمع[١٣] والكفاية[١٤] والمفاتيح[١٥]» وقوّاه في «اللمعة[١٦]» ومال إليه في «الروضة[١٧]» وعليه القاضي والتقيّ ونجيب الدين على ما نقل عنهم[١٨]. ونسبه في «الروضة» إلى المفيد. وفي «غاية المراد[١٩]» إلى ظاهره. وفي «الإيضاح[٢٠]» أنّ كلامه مشعر به. والحقّ أنّ ظهوره من «المقنعة» بيّن، لأنّه بعد أن حكم أنّ للأخ من الأمّ السدس والباقي للأخ من الأب قال: وكذلك لو كان بدل الإخوة ـ إلى أن قال: ـ فالحكم فيه سواء[٢١].

---

(١) الاستبصار: ب ١٠٠ في ميراث أولاد الإخوة والأخوات ذيل ح ١ ج ٤ ص ١٦٨.
(٢) النهاية: في المواريث ص ٦٣٨. (٣) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٥٢ المسألة ٦٠.
(٤) الفرائض النصيرية: ص ٥٠ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٥) الوسيلة: في بيان ميراث الإخوة والأخوات ص ٣٨٨.
(٦) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٦، وص ٣٠ ـ ٣١.
(٧) الدروس الشرعية: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٣٦٨.
(٨ و١٩) غاية المراد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٣ ص ٥٦٠ ـ ٥٦١.
(٩) المهذّب: في ميراث الإخوة والأخوات ج ٢ ص ١٣٤.
(١٠) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٣.
(١١) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٧٦.
(١٢) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) ص ٥٦٢.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١١ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤.
(١٤) كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٥.
(١٥) مفاتيح الشرائع: فيما لو اجتمع المتقرّب بالأبوين ... ج ٣ ص ٣٢٦.
(١٦) اللمعة الدمشقية: في ميراث الأجداد والإخوة ص ٢٦١.
(١٧) الروضة البهية: في ميراث الأجداد والإخوة ج ٨ ص ١٣٠.
(١٨) كما في كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٤.
(٢٠) إيضاح الفوائد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢١٧.
(٢١) المقنعة: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٦٩٠.

واضطرب في المقام كلام الحلّي ومَن نسب إليه القول بالاشتراك فإنّما نظر إلى آخر كلامه في المسألة حيث قال: وتشترك كلالة الأمّ مع كلالة الأب فحسب في الفاضل على قدر سهامهم، إلّا أنّه قال قبله بأسطر ما نصّه: والصحيح من أقوال أصحابنا المحصّلين أنّ لواحد الأجداد من الأمّ إذا انفرد الثلث، وإن كان معه من الإخوة من قبلها أحد كان له ولهم الثلث بينهم بالسوية والباقي لكلالة الأب أخاً كان أو اُختاً جدّاً كان أو جدّة[١]. ومحلّ الشاهد قوله «أو اُختاً» فتراه كيف حكم بأنّها إذا اجتمعت مع الأخ والجدّ من قِبل الأمّ كان الباقي عن الثلث لها، وهذا واضح.

وذهب الشيخ في «المبسوط[٢]» والسيّد حمزة في «الغنية[٣]» والمحقّق في «كتابيه[٤]» وتلميذه الآبي في «كشف الرموز[٥]» والمصنّف في «التحرير[٦] والتبصرة[٧]» إلى القول بالاشتراك. وعليه الكاتب أبو عليّ[٨] والحسن[٩] والكيدري[١٠] على ما نقل عنهم. ونسبه في «الإيضاح[١١] والكنز» إلى المشهور لا في هذا المقام بل في مسألة اجتماع الجدّة للأمّ مع الجدّة للأب[١٢]. ولقد

---

(١) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٢) المبسوط: في صور اجتماع سهام المواريث ج ٤ ص ٧٣.

(٣) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٥.

(٤) شرائع الإسلام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢٨، والمختصر النافع: في المواريث ص ٢٦١.

(٥) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٥٥.

(٦) تحرير الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٥ ص ٢١.

(٧) تبصرة المتعلّمين: في ميراث الإخوة والأجداد ص ١٧٤.

(٨ و ١٠) الناقل عنه الشهيد في غاية المراد: في ميراث الإخوة والأخوات ج ٣ ص ٥٦٢.

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٤٦.

(١١) إيضاح الفوائد: في ميراث الأجداد ج ٤ ص ٢١٩.

(١٢) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٧٤.

اضطرب كلامهما هناك في بيان وجه الإشكال اضطراباً شديداً، كما سيأتي بيانه[١] إن شاء الله تعالى. والقول الأوّل أقوى وأولى، للحصر المستفاد من الصحيح والحسن كما مرّ، ولموثّقة ابن فضّال[٢] ـ الّذي لم يعثر له على زلّة بنصّ علماء الرجال[٣] وينتفي القطع في الطريق* بظهور النقل من كتابه، فتأمّل، على أنّ عمل أكثر الأصحاب بها جابر لها ـ ولما رواه في «مجمع البيان[٤]» في الحديث الطويل الّذي صرّح فيه بذلك وعلّله بأنّ ذا الاُمّ لا يزاد ولا ينقص.

وربّما استدلّ[٥] على ذلك بصحيح الكناسي حيث يقول عليه السلام فيه: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لاُمّك[٦] بأن يقال: إنّ المراد أنّ له ما بقي إن كان ذكراً ويردّ عليه خاصّة إن كان اُنثى. ويؤيّده أنّ الآية والإجماع والأخبار دالّة على أنّ الثلث والسدس للمتقرّب بالاُمّ، وهو ظاهر في كون ذلك فقط إذا كان معه مَن يرث، فيكون الردّ مخصوصاً بغيره ممّن لا فرض له، مثل ما إذا كان معه الذكور

* ـ سيأتي[٧] لنا كلام في تحقيق الحال في الطريق إلى ابن فضّال في باب ميراث الزوجة. (منه رحمه الله).

(١) سيأتي في ص ٤٥٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ح ١ ج ١٧ ص ٤٩٤.
(٣) منهم النجاشي في رجاله: ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم ٦٧٦، والعلّامة في الخلاصة: ص ٩٣، والمامقاني في تنقيح المقال: ج ١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٩.
(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٨ ذيل آية ١٢ من سورة النساء.
(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١١ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ في موجبات الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٥.
(٧) سيأتي في ص ٥٢٧.

من الإخوة للأب أو الأبوين. وإذا كان معه صاحب فريضة يرجّح في الردّ مَن كان من جنس مَن كان مخصوصاً بالردّ مع فرضه.

ثمّ إنّ الدليل الدالّ على أنّ المتقرّب بالأب يقوم مقام المتقرّب بالأبوين ظاهر في كون حكمِه حكمهُ، فكما أنّ الردّ هناك كان مخصوصاً به فليكن هنا كذلك. ولا يعارضه كون القرب هناك من وجهين، لأنّ القرب بالأب قائم مقام القرب بالأبوين، فيأخذ مَن يتقرّب به حصّة مَن يتقرب بهما. فكما لم يكن عدم القرب من وجهين مانعاً عن ذلك كذلك لم يمنع عن كون الردّ له. ثمّ إنّه لو كان ذكراً اختصّ بالردّ، فكذا الأُنثى، فتأمّل.

وقد احتجّ[1] له بدخول النقص عليها فتكون الزيادة لها. وردّ[2] بأنّ دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالزيادة كما في البنت مع الأبوين، إذ الردّ عليهما وعليها أخماساً. وأجاب في «غاية المراد» بأنّ التخلّف لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه ـ أعني الأبوين ـ إذ لا ريب أنّ فرضهما مع الولد غيره مع عدمه[3].

وربّما يقال[4] عليه: إنّا نمنع الملازمة وأنّها لمحتاجة إلى البيان إن سلّم دفع النقض* على أنّ دفعه غير مسلّم إذ النقص** إنّما يكون عن فرض وهما صاحبا

* ـ بالضاد المعجمة.

** ـ بالصاد المهملة. (بخطّه ﴿رحمه الله﴾).

(١) المحتجّ هو ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: في ميراث الإخوة والأخوات وأولادهم ص ٥١٣.

(٢ و٣) كما في غاية المراد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٣ ص ٥٦١.

(٤) القائل هو الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١١ ص ٣٩٣.

فرض مع الولد، ولا نقص معه فلا نقص عن الفرض، ومع عدمه* فلا فرض للأب فلا نقص، والأُمّ صاحبة فرض ولا تنقص عن فرضها، فالنقض وارد خصوصاً بالأب.

ويمكن أن يجاب بأن مراد المستدلّ أن كلّ مَن يدخل عليه النقص بأن يزيد تارةً وينقص أُخرى يختصّ بالزيادة إذا لم يجتمع مع مَن يدخل عليه النقصان، فلا يستقيم النقض بالبنت مع الأبوين، لأنّهما يدخل النقص عليهما، لأنّ سهامهما مختلفة[1]. فتأمّل.

احتجّ الآخرون[2] بالتساوي في الدرجة وفقد المخصّص، والجواب المنع من فقده وقد عرفته، على أنّا ربّما نمنع التساوي، وإجماع «الغنية[3]» إن شمله لا يغني غنى مع العلم بكثرة المخالفين، على أنّه معارض بمثله إذ هو خبر واحد.

هذا، والمسألة لا تخلو عن شوب الإشكال، ويعذر مَن توقّف كالمصنّف هنا وفي «الإرشاد[4]» وولده[5] والشهيد الثاني[6] وغيرهم[7].

---

* ـ أي عدم الولد.

---

(١) كما في كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٤.

(٢) منهم الشهيد في غاية المراد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٣ ص ٥٦٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الإخوة ج ٩ ص ٤٢٦، وظاهر كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٤.

(٣) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٥.

(٤) إرشاد الأذهان: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ١٢٢.

(٥) إيضاح الفوائد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢١٨.

(٦) مسالك الأفهام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٤٨.

(٧) كما في كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٢٧٢.

ويمنع الإخوة مَن يتقرّب بهم من أولادهم وأولاد الأب من العمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأولادهم دون الأجداد والجدّات. وقال ابن شاذان: إنّ للأخ من الأم مع ابن الأخ للأبوين السدس، والباقي لابن الأخ. وليس بجيّد، لأن كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ويمنع الإخوة مَن يتقرّب بهم من أولادهم وأولاد الأب من العمومة والعمّات والخؤولة والخالات﴾ سها القلم فأثبت الأب مكان الجدّ على ما وجدته في نسخ متعدّدة، إلّا أن تقول: المراد بالأب الأب الأعلى، وأولاد الأب عطف على الموصول.

وقد أطبق الأصحاب على أنّ الإخوة مطلقاً صنفٌ واحد، كما هو الشأن في الأولاد، وفي الأجداد الأقرب منهم يمنع الأبعد، وليسوا صنفين كالإخوة بالنسبة إلى الأجداد، يرث الجدّ الأعلى مع الأخ القريب لتعدّد الصنف. فالأخ للأمّ أقرب درجة من ابن الأخ للأبوين. والأصل في ذلك الإجماع والنصوص[1] المتظافرة على أولوية الأقرب.

والشهيد الثانيﴀ في «المسالك[2]» قال بأنّ الاعتبار في ترجيح الأقرب على الأبعد إنّما هو في جزئيّات الأصناف ومفردات المراتب لا بين المراتب نفسها، قال: فابن البنت يمنع ابن ابن الابن، قال: وهذا هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب لغةً وعرفاً، مضافاً إلى النصّ الصريح[3]. قلت: ليس في الأخبار ما يدلّ

---

(١) تقدّم في ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٢) مسالك الأفهام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٤.

على هذا الاعتبار بخصوصه، وهو أنّ الترجيح في القرب والبُعد بين جزئيّات الصنف دون الأصناف نفسها. بل موثّقة أبي أيّوب[١] ومكاتبة الصفّار[٢] تنطقان بأنّ ترجيح الأقرب على الأبعد جارٍ بين المراتب نفسها، وذلك لأنّ مكاتبة الصفّار هكذا: أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام: رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأُمّه وأبيه لمن يكون الميراث؟ فوقّع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب.

ثمّ إنّ من البديهيّات لغةً وعرفاً صحّة قولنا: الابن أقرب من العمّ، والأب أقرب من الجدّ، فصحّ لنا أن نقول: إنّ الأقرب لا يعتبر فيه اعتباره في صنفٍ واحد، بل يجري في الأصناف المختلفة، اللّهم إلّا أن يكون مراده أنّ ترجيح الأقرب على الأبعد إنّما يعتبر في جزئيّات الأصناف لكونها من مظانّ الشبهة، وذلك بعد تفريق الأصناف وترتيب المراتب وانعقاد الإجماع على ذلك، وليس المقام هنا مقام اشتباه، إذ من البديهيّات صحّة أنّ ابن الابن أقرب من الخال، فلا حاجة إلى الاستدلال في مثل هذا على أولويّة الأقرب، فتأمّل جيّداً.

وذهب الفضل[٣] إلى أنّ الإخوة صنفان كما يفهم مَن فرقه بين الأخ للأُمّ والأخ للأب مع تساويهما في السببية بالنسبة إلى الأخ للأبوين حيث حكم بإرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأُمّ ومنعه مع الأخ للأب. وهذا يدلّ على أنّ الإخوة عنده صنفان، فذو الأب والأبوين صنفٌ على حِدة، وذو الأُمّ صنفٌ آخر، فاعتبر القرب والبُعد في الأوّل، فورّث الإخوة للأبوين دون إخوة الأب لمكان الأقربية، وورّث الأخ للأب دون ابن الأخ للأبوين، لأنّ الأخ أقرب منه. ولمّا كانت الإخوة للأُمّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موجبات الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٤١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٥٢، وفيه «ابنة ابنه». وراجع التهذيب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦١ وفيه «ابنة ابنته».

(٣) كما في مسالك الأفهام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

صنفاً آخر حكم بأنّ ابن الأخ للأبوين يرث مع الأخ للأمّ، فيلزمه أن يرث ابن الأخ للأب مع الأخ للأمّ وابن الأخ للأمّ، مع الأخ للأبوين.

وقضية ذلك أنّ أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم أولاد إخوة بل لدخولهم في أُولي الأرحام، لكنّ ما نقل عنه الصدوق في «الفقيه» من الاحتجاج يقضي بخلاف ذلك كلّه. وذلك لأنّه نقل عنه بأنّه احتجّ بأنّ ابن الأخ للأبوين بمنزلة الأخ لهما فله فضل قرابة بسبب الأمّ[1]. وعلى هذا فلا يرث ابن الأخ للأب مع الأخ للأمّ ولا ابن الأخ للأمّ مع الأخ لأنّه ليس له زيادة قرب.

نعم، ما احتجّ له به في «المسالك[2]» مستنبطاً له ينطبق على ذلك، لكنّه خلاف ما نقلوه[3] عنه في الاحتجاج. قال في «المسالك» بعد أن فرّع من تقرير مذهبه ما نصّه: وفرّع عليه أنّ الأخ للأمّ مع ابن الأخ للأبوين يأخذ فرضه وهو السدس، والباقي لابن الأخ للأبوين أو الأب، محتجّاً بأنّ قرابتهما من جهتين فيأخذ كلّ منهما من جهة قرابته، يريد أنّ قرابة ابن الأخ للأب من جهة غير جهة قرابة الأخ للأمّ. وكذلك ابن الأخ للأبوين له جهة غير جهة الأخ للأمّ. ثمّ قال: بخلاف ما لو كان الأخ لأب وابن الأخ لأب وأمّ، فإنّ المال كلّه للأخ من الأب، لأنّ قرابتهما من جهة واحدة[4].

قلت: لو لحظ ما نقله عنه الثقة الصدوق في الفقيه من الاحتجاج له كما عرفت لعدل عمّا احتجّ له به، وعمّا نسبه إلى أجلّاء الأصحاب من أنّهم احتجّوا له بخلاف

(١) من لايحضره الفقيه: في ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٦.

(٢ و ٤) مسالك الأفهام: في الإخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٥٣.

(٣) كما في شرائع الإسلام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢٨ ـ ٢٩، والشهيد في الدروس الشرعية: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٣٧٢، وكفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٤٢.

ما يظهر من كلامه وأنّ ردّهم له لم يقع في محلّه، كلّا بل احتجاجهم له عين ما نقله الصدوق عنه، وذلك لأنّهم احتجّوا له بكثرة الأسباب ـ وهو عين ما نقل عنه ـ وردّوه بأنّ كثرة الأسباب إنّما تؤثّر مع تساوي الدرجة وأنّه لفي محلّه، فلم يزيدوا في الاحتجاج له عمّا احتجّ هو به لنفسه وما عليهم أن لا يكون كلامه متنافراً غير ملتئم الأطراف، لكن كان الواجب أن ينبّهوا على اضطراب كلامه، وكأنّهم أعرضوا عن مطاويه، كما أنّ الشهيد الثاني لحظ ذلك ولم يلحظ ما نقل عنه من الاحتجاج.

ولقد ظفرت بمن يحكي عن الكافي للتقيّ أنّه حكى عن الفضل أنّه ورّث ابن الأخ للأبوين أو للأب وابنته مع الأخ للأمّ وابن ابن الأخ فنازلاً للأب أو لهما مع ابن الأخ للأمّ لاختلاف جهة القرابة، قال: ولا يشبه هذا ولد الولد، لأنّ الأولاد إنّما يرثون لكونهم أولاداً، وأولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة، بل لدخولهم في أُولي الأرحام[1]. وهذا يدلّ على أنّ الإخوة أصناف لا صنفٌ واحد، ويقضي بأنّ ابن الأخ للأمّ فنازلاً يشارك الأخ للأبوين كما فهمناه من كلامه آنفاً. وقد نقل عنه أنّه وافق في هذا ما عليه الأصحاب، وقال: إنّه أقرب منه ببطن وقرابتهما من جهة واحدة، وهذا يخالف ما نقل عنه في «الكافي». فالمقام محلّ تأمّل، فكلامه إمّا مضطرب أو الخلل وقع في النقل عنه.

وقد سها قلم الصدوق في «الفقيه» في المقام حيث قال رادّاً عليه ما نصّه: ويلزمه على قياسه أنّ المال بين ابن الأخ للأب والأمّ وبين الأخ للأب، لأنّ ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأمّ[2]. وأنت خبير بأنّ مقتضى ذلك أن يكون المال كلّه

---

(١) لم نعثر على مَن يحكي عن الكافي للتقيّ بل حكاه في كشف اللثام عن الكافي للكليني، فراجع كشف اللثام: في ميراث أولاد الإخوة والأخوات ج ٩ ص ٤٣٩، والكافي: في المواريث ج ٧ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في ميراث الإخوة والأخوات ذيل ح ٥٦٢١ ج ٤ ص ٢٧٦.

ولو دخل الزوج أو الزوجة كان لهما نصيبهما الأعلى، وللأخ أو الأُخت أو هما نصيبهما السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أُنثى. ومع عدمهم فللمتقرّب بالأب خاصة كذلك، إلّا أن يكون أنثى واحدة مع زوجة، فللزوجة الربع، وللأخت من قِبَل الأب النصف، وللواحد من كلالة الأمّ السدس، والباقي يردّ على الأُخت للأب خاصّة، أو عليها وعلى المتقرّب بالأُمّ أرباعاً على الخلاف.

لابن الأخ للأبوين، لكنّي وجدت المصنّف طاب ثراه في بعض نسخ «المختلف[1]» نقل عنه أنّ المال كلّه لابن الأخ، وهذا حقّ ولعلّه في غير الفقيه، وفي بعض النسخ[2] ذكر ما وجدناه في الفقيه، ويمكن تأويل ذلك بنوعٍ من العناية، فتأمّل.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو دخل الزوج أو الزوجة ... إلى آخره﴾ الدليل على أنّهما يأخذان نصيبهما الأعلى وعلى أنّ مَن تقرّب بالأُمّ من الإخوة يأخذ نصيبه المسمّى له سدساً كان أو ثلثاً وعلى أنّ الباقي للمتقرّب بالأبوين أو الأب عند فقده ما دلّ على بطلان العول من نصٍّ وإجماع، مضافاً إلى ما تضمّنته صحيحة محمّد[3] وحسنة بكير[4] الطويلتين، من أنّ كلّ مَن ذكر له مرتبتان في القرآن الكريم من الفرائض العليا والدنيا لا يزيد عليهما ولا ينقص عنهما بوجه إذا كان هناك وارث غير ذي مرتبتين، لأنّ الظاهر أنّ بيان المراتب يدلّ على

(١ و٢) الموجود من نسخ الفقيه هو الموافق للّذي وجده العلّامة في الفقيه، وأمّا النقل الأوّل الّذي في بعض نسخ المختلف فلم نجده، فراجع المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٥٠.

(٣ و٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٣ وذيله ج ١٧ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

المطلب الثاني: في ميراث الأجداد

للجدّ المنفرد المال، وكذا الجدّة، سواء كان لأب أو لأُمّ. ولو اجتمع الجدّ والجدّة تساويا إن كانا لأُمّ، وإن كانا لأب فللجدّ الثلثان، وللجدّة الثلث. وللجدّ أو للجدّة أو لهما لأُمّ مع جدّ أو جدّة أو هما لأب الثلث إن كان واحداً أو أكثر بالسوية، والباقي للجدّ أو للجدّة أو لهما للأب أثلاثاً.

حصرها وعدم الزيادة عن العليا وعدم النقص عن الدنيا. وذلك كالزوج والزوجة والأُمّ، بخلاف مَن ذكرت له مرتبة واحدة، فقد ينقص عنها ويزيد عليها. وقد تقدّم بيان ذلك[١] مفصّلاً.

ومن هنا يعلم الحال فيما إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأجداد والجدّات كما سيأتي[٢].

وقد تقدّم[٣] ما يدلّ على أنّ المتقرّب بالأب خاصّة يقوم مقام المتقرّب بالأبوين، كما تقدّم[٤] بيان الحال فيما إذا ترك أُختاً لأب وأخاً لأُمّ وزوجة، وأنّ الراجح الردّ على الأُخت. وهذا هو الّذي أشار إليه المصنّف بقوله «إلّا أن يكون أُنثى».

[في ميراث الأجداد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿للجدّ المنفرد المال وكذا الجدّة،

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٤ ـ ٣٥٦.

(٢) سيأتي في ص ٤٤٥.

(٣) تقدّم في ص ٤٢٠.

(٤) تقدّم في ص ٤٢٢.

سواء كان لأب أو لأُمّ. ولو اجتمع الجدّ والجدة تساويا إن كانا لأُمّ، وإن كانا لأب فللجدّ الثلثان وللجدّة الثلث. وللجدّ أو للجدّة أو لهما لأُمّ مع جدّ أو جدّة أو هما لأب الثلث إن كان واحداً أو أكثر بالسوية، والباقي للجدّ أو للجدّة أو لهما للأب أثلاثاً﴾ الدليل على أنّ المنفرد جدّاً أو جدّة لأب أو لأُمّ يحوز المال أجمع الإجماع* وصحيحة الحذّاء[1] ورواية سالم بن أبي الجعد[2] مضافاً إلى عموم الآية[3] وظواهر النصوص[4] مع موافقة الاعتبار. فمن اقتصر على الأخيرين فلعلّه لم يظفر بالروايتين.

ويدلّ على تساوي الجدّ والجدّة للأُمّ إذا اجتمعا الإجماع، وأنّه لمنقول في عدّة مواضع «كالغنية[5]» وغيرها[6]، مؤيّداً بالأصل وبأنّه هو الظاهر من الشركة. وما خالف إلّا ابن الجنيد[7] ثمّ تردّد كما سلف[8].

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما يُفهم من مطاوي الأخبار[9] من عموم مساواة

---

* ـ اعلم أنّه في «المبسوط[10]» أحال بيان هذه الأحكام على ما ذكره في النهاية ثمّ قال: وفيما عقدناه لمن يرث بالقرابة بيّنّا ما فيه مقنع، ثمّ اشتغل بنقل أقوال العامّة، وربّما ظهر منه أنّ هذه الأحكام محلّ وفاق. (منه ﷺ).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ٥٠١.
(٢ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١ ج ١٧ ص ٤٩٧.
(٣) الأحزاب: ٦، الأنفال: ٧٥.
(٥) غنية النزوع: في ميراث الإخوة والأجداد ص ٣٢٥.
(٦) كما في كشف اللثام: في ميراث الأجداد ج ٩ ص ٤٢٩.
(٧) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٠٤.
(٨) تقدّم في ص ٣٨٢.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٨.
(١٠) المبسوط: في ميراث الجدّات ج ٤ ص ٨٨.

الأجداد للإخوة، مضافاً إلى ما نقله الكليني[١] عن يونس ساكتاً عليه. فيكون بمنزلتهم في كلّ الأحكام، إلّا إذا انعقد إجماع على المخالفة أو نطق بها خبر، كما في موثّقة محمّد بن مسلم[٢].

وبهذا يمكن أن يستدلّ بعد الإجماع على الحكم بالتفاوت إذا كانوا لأب. ويزيد هذا بأنّ في بعض الأخبار أنّ الجدّ كواحد من الإخوة «للذكر مثل حظّ الأنثيين» كما في صحيحة زرارة[٣]. فإذا كان حكم الأجداد مع الإخوة حكم الإخوة فليكن كذلك مع الانفراد والاجتماع مع مثلهم من جدّة أو جدّات، إذ يبعد أن يكونوا مثلهم حال اجتماعهم معهم ولا يكونوا كذلك حال الانفراد، مع عدم دليل من نصٍّ أو إجماع إن لم نقل بانعقاده في المقام، إذ يلزم حينئذٍ الإهمال والحوالة إلى آراء الناس كما يقوله مخالفونا، مضافاً إلى ما جاء في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ؟ فقال: ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرأي إلّا* عليّ عليه السلام فإنّه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله[٤]. وما وجدنا في الأخبار ما يدلّ صريحاً على أنّ الجدّ والجدّة للأب يتفاوتان أو يتساويان إذا لم يكن معهم غيرهم من إخوة، هل عندكم من دليل فتخرجوه لنا غير ما ذكرنا؟ أو تقولوا فيما نحن فيه بالتفاوت بالقياس على الأولاد. ولا يمكن القول بالتسوية لعدم الدليل،

* ـ الاستثناء منقطع. (منه قدس سره).

(١) الكافي: في المواريث ذيل ح ٩ ج ٧ ص ١٢١ ـ ١٢٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٩٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٣ ج ١٧ ص ٤٩١.
(٤) من لايحضره الفقيه: في ميراث الأجداد والجدّات ح ٥٦٢٤ ج ٤ ص ٢٨٠.

والظهور لا عن مدرك غير كافٍ في المقام، فلابدّ من الإهمال أو ترك الجدال واتّباع الأصحاب رضوان الله عليهم جميعاً.

وبهذا التقريب بعينه يستدلّ على أنّ للجدّ أو الجدّة أو لهما لأمّ الثلث، وما بقي فللمتقرّب بالأب.

فنقول: إذا كان ذلك حكمهم مع الإخوة فليكن كذلك إذا انفردوا بالتقريب السالف حرفاً فحرفاً، مضافاً إلى الدليل الدالّ على ذلك ـ أعني موثّقة محمّد ـ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه وجدّته أمّ أمّه كان للجدّة الثلث وللجدّ الباقي[1]. وهي صريحة الدلالة متلقّاة بالقبول موافقة للاعتبار الناطق بأنّ مَن يتقرّب بشخصٍ يأخذ نصيبه، وصدق الأمّ على الجدّة مجاز خلافاً «للمختلف[2]» على أنّ الإجماع منقول في «الكشف[3]» وظاهر «الخلاف[4]» إن لم يكن صريحه، لأنّه في «تلخيصه[5]» نسب القول بالسدس إلى أهل الخلاف وأنّهم مطبقون على ذلك. وبعض الناس[6] نسب نقل الإجماع إلى صريح الخلاف. وربّما ظهر من «السرائر[7]» أيضاً.

فإن قلت: الأصل في ذلك الرواية وأقصى ما دلّت على حكم واحد من تسعة.

قلت: قياس الأولوية المقطوع بها، لأن كان المناط منقّحاً والمنقّح له الإجماع

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٩٨.
(٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٢٤.
(٣) راجع كشف اللثام: في ميراث الأجداد ج ٩ ص ٤٢٩.
(٤) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٥٨ المسألة ٧٣.
(٥) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٥٥ المسألة ٥٢.
(٦) كما في كشف اللثام: في ميراث الأجداد ج ٩ ص ٤٢٩.
(٧) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٩.

الّذي ندّعيه. وقضاء العقل بعد ورود الحكم فيمن ذكر بعدم* الزيادة والنقيصة عنه** بالنسبة إلى مَن لم يذكر، فبطل ما قاله في «الكفاية» من عدم دلالة الرواية على الحكم المذكور[1].

وإيضاح ذلك يظهر من بيان جميع الصور، فنقول:

اشتملت الرواية على حكم الجدّة للأُمّ والجدّ للأب، وهو الصورة الأُولى.

وأمّا الثانية: فجدّ لأُمّ وجدّة لأب. ففي الطرف الأوّل نقول: ليس الجدّ بأسوأ حالاً من الجدّة حتّى تأخذ هي الثلث ويأخذ هو السدس، ولا قائل بالزيادة. وفي الطرف الثاني إن لم تنقص الجدّة عن الجدّ في أخذ الباقي لم تزد عليه، ولمّا كان الجدّ للأُمّ لا يزيد نصيبه في المقام عن الثلث ولا ينقص عنه كما عرفت تعيّن كون الباقي لها. وهب أنّها أُخت فتأخذ نصيبها والباقي ردّ عليها، لعدم القائل في المقام بالردّ على ذي الأُمّ. سلّمنا، ولكن قد علمت أنّ الراجح اختصاصها بالردّ.

الصورة الثالثة: جدّة لأُمّ وجدّ وجدّة لأب، فالثلث للجدّة للأُمّ في الطرف الأوّل بحكم الرواية، لأنّ الجدّة للأب إنّما دخلت على الجدّ للأب لا عليهما، إذ هي من كلالة الأب، فإذا ثبت أنّ الثلث لذات الأُمّ لا تنقص عنه ثبت أنّ الباقي للجدّ والجدّة للأب لا يزيدان عليه، فتأمّل.

ومنه يُعلم حال الصورة الرابعة، وهي الجدّ لأُمّ مع جدّ وجدّة لأب، وحال

* ـ صلة قضاء. (منه ﷺ).

** ـ أي عمّن ذكر.

(١) كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٦.

الخامسة: وهي الجدّ لأُمّ والجدّ لأب.

وأمّا الصورة السادسة: فهي جدّ وجدّة لأمّ مع جدّ لأب هما في الطرف الأوّل لا يزيدان ولا ينقصان، إذ لا قائل بالزيادة ولا بالنقيصة بل ولا باحتمالهما، فتعيّن الباقي للجدّ للأب في الطرف الثاني.

ومنه يعلم حال السابعة: وهي الجدّ والجدّة لأُمّ مع الجدّة لأب، وحال الصورة الثامنة: وهي الجدّ والجدّة لأمّ والجدّ والجدّة لأب، لأنّ الجدّ والجدّة لأمّ لا ينقصان قطعاً عن الثلث.

وأمّا التاسعة: وهي جدّة لأمّ مع جدّة لأب، للجدّة للأمّ الثلث قطعاً من دون نقصان، وأمّا الزيادة فمنتفية أيضاً لتعيّن الردّ على ذات الأب على المختار إن فرضت اُختاً، والأمر في ذلك كلّه واضح يظهر بأدنى تأمّل.

هذا، وفي المسألة أقوال اُخر موافقة لأهل الخلاف كما صرّح به في «تلخيص الخلاف[1]» منها أنّ للجدّ للأمّ السدس مع الجدّ للأب، والباقي للجدّ للأب، وهو قول الصدوق[2] والحلبي[3] وابن زهرة[4]. ولا مدرك لهم إلّا ما لعلّه يُفهم من خبر زرارة[5] المحمول على التقية.

ومثله قول الفضل والحسن على ما نقل[6] عنهما أنّ للجدّة أُمّ الأمّ مع أُمّ الأب

(١) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٥٥ المسألة ٥٢.

(٢) المقنع: باب المواريث ص ٥٠١.

(٣) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٤) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢١ ج ١٧ ص ٤٩٣.

(٦) الناقل عنهما هو الشهيد الثاني في المسالك: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٤٢.

السدس، ولأُمّ الأب النصف، والباقي يردّ عليهما بالنسبة.

وقد قال الفضل على ما نقل عنه في «الفقيه»: إنّ الجدّ بمنزلة الأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، وغلّطه الصدوق في ذلك مستنداً إلى أنّ الجدّ يرث مع ولد الولد، ولا يرث معه الأخ ويرث الجدّ من قِبل الأب معه* ومن قِبل الأُمّ معها** ولا يرث الأخ معهما، وابن الأخ يرث مع الجدّ ولا يرث مع الأخ، قال: فكيف يكون بمنزلة الأخ أبداً؟ بل الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحدٍ منهم، فأمّا أن يكون أبداً بمنزلتهم فلا[1].

قلت: ما نقل عن الفضل موافق لما رواه في «الوسائل» عن الحسن ابن أبي عقيل قال: روى الحسن بن أبي عقيل في كتابه أنّ رسول الله ﷺ أملىٰ على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض أنّ الجدّ يرث حيث ترث الإخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدّة مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن[2].

ثمّ إنّ ما ذكره من خطئه في الأوّلين لم يصادف محلّه، لأنّ إرث الجدّ فيهما إنّما هو على سبيل الطعمة والاستحباب لا على سبيل الوجوب، وقد اعترف بذلك الصدوق في آخر كلامه. وقد أوضحنا ذلك في صدر الباب[3] وبيّنّا

* ـ أي مع الأب.
** ـ أي مع الأمّ.

(١) من لايحضره الفقيه: في ميراث الأجداد والجدّات ذيل ح ٥٦٥٠ ج ٤ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الإخوة والأجداد ح ٢٢ ج ١٧ ص ٤٩٣ وفيه «في كتابه علىٰ ما نقل عنه».
(٣) تقدّم في ص ٣٨٢.

ولو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى، النصف للزوج، والربع للزوجة، وللجدّ أو الجدّة أو هما للأمّ ثلث الأصل، والباقي للجدّ أو الجدّة أو لهما للأب.

أنّ ما نسب إلى الصدوق من القول بإرث الجدّ في المقامين أُخذ بظاهر أوّل كلامه من دون ملاحظة آخره.

والنقض بإرث ابن الأخ مع الجدّ غير وارد على الفضل، لأنّه فسّر قوله الجدّ بمنزلة الأخ بأنّه يرث حيث يرث، ولا ينافي ذلك إرث شخص معه لا يرث ذلك الشخص مع الأخ. نعم قوله «ويسقط حيث يسقط» ربّما ينافيه إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ هذه الكلمة إنّما سيقت في خبر الحسن وكلام الفضل تتميماً للكلام وتثبيتاً له ولم يرد بها نقض ولا إثبات، ومثل ذلك يجري في العرف كثيراً، تقول لمن ادّعى عليك رؤية زيد: ما رأيت زيداً ولا غيره، وأنت قد رأيت غيره.

ثمّ إنّه يرد على الصدوق في قوله «إنّ الجدّ مع الإخوة بمنزلتهم» أنّ الإخوة من الأب ليس الجدّ بمنزلتهم، فإنّهم لا يرثون مع الإخوة للأبوين، والجدّ يرث مطلقاً. والحاصل: أنّ هذه الكلمة مطلقة يراد بها معنى خاصّ موكول إلى التفصيل الّذي دلّ عليه الدليل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ثلث الأصل﴾ أي على المختار وسدسه على القول الآخر، والباقي للجدّ والجدّة أو لهما للأب، فالنقص يدخل عليهما كما يدخل على الأب إذا اجتمع مع الأمّ وعلى كلالته إذا اجتمعت مع كلالتها.

ويمنع الجدّ والجدّة ـ لأبٍ كانا أو لأُمّ ـ كلّ مَن يتقرّب بهما من آبائهما وأجدادهما وأولادهما، وهم العمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأولادهم. ولا يمنعون الإخوة والأخوات ولا أولادهم.

والجدّ الأعلى ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ يمنع العمّ والعمّة والخال والخالة وأولادهم.

والجدّ للأُمّ يمنع أب الجدّ للأب، وكذا الجدّ للأب يمنع أب الجدّ للأُمّ، وكذا الأُنثى.

ومع فقد الأجداد الدنيا يرث أجداد الأب وأجداد الأُمّ، فلو ترك جدّ أبيه وجدّته لأبيه وجدّه وجدّته لأُمّه وجدّ أُمّه وجدّتها لأبيها وجدّها وجدّتها لأُمّها

قوله رحمه الله: ﴿ويمنع الجدّ والجدّة ـ إلى قوله: ـ فلو ترك﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام دلّت عليها النصوص، وانعقد عليها الإجماع وعقدت على كثير منها الأبواب، وما خالف سوى يونس على ما نقل عنه حيث قال: إن ترك أُمّ أبيه وعمّته وخالته فالمال بينهنّ. قال الفضل على ما نقل عنه: وغلط هنا في موضعين: أحدهما أنّه جعل للخالة والعمّة مع الجدّة نصيباً، والثاني أنّه ساوى الجدّة والعمّة[1]. وخالف أيضاً فحكم بعدم منع الجدّ للأُمّ أبا الجدّ للأب لمكان الاختلاف في القرب، فكانا عنده صنفين. وقول المصنّف «وهم العمومة والعمّات» بيان للأولاد، أي أولاد الأجداد.

---

(١) الناقل عنه هو الكليني في الكافي: في المواريث ذيل ح ١٦ ج ٧ ص ١١٨.

كان لأجداد الأُمّ الثلث بالسوية، والثلثان لأجداد الأب، ثلثاهما للجدّين من قِبَل أبيه أثلاثاً، والثلث للجدّين من قِبَل أُمّه كذلك. وينقسم من مائة وثمانية.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿كان لأجداد الأُمّ الثلث بالسوية والثلثان لأجداد الأب، ثلثاهما للجدّين من قِبَل أبيه أثلاثاً، والثلث للجدّين من قِبَل أُمّه كذلك﴾ قد اشتمل قوله هذا على سبعة أحكام، منها أربعة لم يخالف فيها أحد، وهي: أنّ الثلث لأجداد الأُمّ، والثلثين لأجداد الأب، وثلثيهما للجدّين من قِبل أبيه، وثلثهما للجدّين من قِبل أُمّه. وثلاثة لم أجد فيها مخالفاً سوى الشيخ الجليل سالم معين الدين المصري والشيخ زين الدين البرزهي على ما نقل[1] عنهما. وأمّا المحقّق[2] والشهيد الثاني في «المسالك[3]» وصاحب «الكفاية[4]» فظاهرهم التوقّف، وهي كون القسمة بالسويّة بين أجداد الأُمّ، وقسمة ثلثي الثلثين بين الجدّين للأب أثلاثاً، وقسمة ثلث الثلثين بين الجدّين له من قِبل الأُمّ كذلك.

لنا الإجماع الّذي ندّعيه في المقام ـ لانحصار الخلاف في هذين الشيخين رحمهما الله تعالى على ما سنبيّنه. نعم، ابن الجنيد تردّد في القسمة بين أرحام الأُمّ كما عرفت[5] ـ وصحيحة أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الّذي يجرّ به، إلّا

---

(١) الناقل عنهما هو الشهيد في الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) شرائع الإسلام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢٨.

(٣) مسالك الأفهام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٥٢.

(٤) كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٥ ـ ٨٣٦.

(٥) تقدّم في ص ٤٣٩.

أن يكون وارث أقرب منه إلى الميّت [١].

وجه الدلالة أنّ المتبادر من «الرحم» الرحم الّذي اتّصل بالميّت من غيرواسطة، وليس المراد أنّه بمنزلة الرحم الّذي يتقرّب به إلى الميّت ولو بواسطة أو وسائط حتّى يكون جدّاً أُمّه لأبيه مثلاً بمنزلة أُمّه الّتي تجرّ بهما إلى الأب الّذي يجرّ بها إلى الميّت، كلّا إنّ ذلك خارج عن مجرى العرف وقانون اللغة. ثمّ إنّ أجداد أُمّه لأبيه لم يأخذوا الإرث لأنّهم قاموا مقام الأمّ، بل لأنّهم قاموا مقام الأب فكيف يرثون لأن قاموا مقامه ولا يعاملون بما من شأنه أن يعامل به مَن يتقرّب به؟ إنّ ذلك لخارج عن طور الحكمة. أو نقول: قد دلّت الروايات على أنّ الإخوة والأجداد على نمط واحد، فلأجداد الأمّ الثلث، لأنّهم كلالة أُمّ، فهم بمنزلة الإخوة والأخوات لها فيقتسمون بالسوية، وكذا أجداد الأب كالإخوة والأخوات من قبل الأب، فالذكر بمنزلة الأخ والأُنثى بمنزلة الأُخت، فتقسّم حصّتهم للذكر ضعف الأُنثى.

ثمّ ليت شعري ماذا يقولون في أولاد الإخوة والأخوات؟ هل يعتبرون فيهم ما يعتبرون في الأجداد من مراعاة ما في أحد الجانبين دون مراعاة كلّ ما في الجانبين كما فعله الشيخان المصري والبرزهي في الأجداد الثمانية كلّا لايعتبران ذلك في أولاد الإخوة، بل أولاد الأُخت للأبوين أو الأب يقتسمون بالتفاوت كأولاد البنت إجماعاً في المقامين، وكذا الحال في أعمام أُمّ الأب، ما وجدت أحداً خالف في ذلك سوى المصنّف في الأعمام الستّة عشركماسيأتي [٢].

فإن قلت: هؤلاء الأخوال قد تفاوتوا فأخذ المتقرّب بالأب ثلثي الثلث

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موجبات الإرث ح ١ ج ١٧ ص ٤١٨.

(٢) سيأتي في ص ٥٠٧ ـ ٥١٢.

بالسوية وأخذ المتقرّب بالأمّ ثلثه كذلك إذا اجتمعوا مع الأعمام. واقتسموا المال أثلاثاً إذا اجتمعوا بدونهم مع أنّ الكل لأمّ. قلت: إنّما صرنا إلى ذلك لمكان الإجماع، ولولاه لكان مقتضى القاعدة ما ذكرنا، وأنّ هناك لاعتبارات ومؤيّدات تظهر على مَن أمعن النظر.

وأمّا الشيخ السعيد معين‌الدين سالم بن بدران المصري رحمه الله تعالى فقد لحظ الأُمومة والأُبوّة ولم ينظر إلى مَن يتقرّب به فيهما، فجعل ثلث الثلث لأبوي أمّ الأمّ بالسوية وثلثيه لأبوي أبيها كذلك، وجعل ثلث الثلثين لأبوي أمّ الأب بالسوية وثلثيها لأبوي أبيه أثلاثاً، وجعل الفريضة من أربعة وخمسين، حاصلة من ضرب أصل الفريضة في سهام قرابة الأب وهي ثمانية عشر[1].

ودليله: أنّ نصيب الأمّ الثلث الّذي ينتقل إلى أبويها، فهو بمنزلة تركة الأمّ ينتقل منها إلى أبويها، فثلثه لأمّها والباقي لأبيها، ثمّ ينتقل كلّ من الثلث والباقي للأجداد، فينتقل إلى أبوي الأمّ ثلثها، وإلى أبوي الأب الباقي.

ويرد عليه أنّ قضية ذلك القسمة بالتفاوت لا بالسوية في الجميع، إلّا أن يقول: إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب على أنّ الجدّ للأمّ ككلالتها، وحينئذٍ فيقال له: هلّا وافقت الأصحاب وجريت على إطلاق الأخبار.

وأمّا الشيخ الجليل زين‌الدين البرزهي قدّس رمسه فقد لحظ الأمرين معاً الأُمومة والأُبوة ومَن يتقرّب به فيهما، فجعل ثلث الثلث لأبوي أمّ الأمّ بالسوية وثلثيه لأبوي أبيها أثلاثاً، وجعل ثلث الثلثين بين أبوي أمّ الأب أثلاثاً وثلثيهما بين أبوي أب الأب أثلاثاً، وجعل الفريضة أيضاً من أربعة وخمسين[2] حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية عشر كالأوّل، إلّا أنّ هناك كان سهام قرابة الأمّ ستّة وهنا

(١ و٢) نقله عنه الشهيد في الدروس الشرعية: في الجدّ والجدّة ج ٢ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

تسعة، وكلٌّ يداخل الثمانية عشر.

وأمّا على ما عليه الأصحاب فالفريضة من مائة وثمانية، لأنّ أصل الفريضة كما عرفت ثلاثة، فسهمٌ من الثلاثة لأقرباء الأُمّ لا ينقسم على أربعة وسهمان لأقرباء الأب لا ينقسم على تسعة، لأنّ أقلّ عدد له ثلث ولثلثه ثلث تسعة. فيكون سهامهم تسعة، فكان بين عدد كلّ فريق ونصيبه تباين، وكذا بين العددين، فيطرح النصيب ويضرب الأربعة في التسعة، ثمّ المرتفع في أصل الفريضة وهو الثلاثة، فالحاصل مائة وثمانية. كذا ذكره جماعة[1].

وفيه نظر ظاهر، لأنّ الواحد لا يباين الأربعة. فالأولى أن يقال: إنّ طرح النصيب هنا لا من حيث دخول الأقلّ في الأكثر بل من حيث إنّ مضروب الواحد في الأربعة لا يفيد إلّا أربعة، وأهل الحساب لا يبحثون عن الواحد ثلثها ستّة وثلاثون، تنقسم على أجداد الأُمّ الأربعة تسعة تسعة، وثلثاها اثنان وسبعون لجدّ الأب وجدّته لأبيه، ثلثا ذلك ثمانية وأربعون، ثلثها للجدّة ستّة عشر، وثلثاها للجدّ اثنان وثلاثون، ولجدّ الأب وجدّته لأُمّه أربعة وعشرون، ثلثا ذلك للجدّ ستّة عشر، وثلثه للجدّة ثمانية.

وهناك طريقٌ آخر تقول: نصيب أجداد الأُمّ من الثلاثة الأسهم سهمٌ واحد لاينقسم عليهم، فانكسرت في مخرج الربع، فتضرب الأربعة في الثلاثة، يبلغ اثني عشر، لأجداد الأب ثمانية لا تنقسم عليهم أثلاثاً، فانكسرت في مخرج الثلث، فتضرب الثلاثة في الاثني عشر، فالحاصل ستّة وثلاثون تنكسر أيضاً في مخرج الثلث، فتضرب الثلاثة في الستّة والثلاثين، فيكون الحاصل مائة وثمانية.

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: ص ٦٤٩، والشهيد في الدروس: ج ٢ ص ٣٧٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٩ ص ٤٣١.

ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الأمّ بسهمهما الأعلى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص ... إلى آخره﴾ إذا كان معهم زوج كانت فريضتهم من مائة وثمانية، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ليحصل ستّة تنكسر في مخرج الربع، فتضرب الاثنين وهو الوفق في ستّة يحصل اثنا عشر تنكسر في مخرج الثلث، فتضربها في اثني عشر ثمّ تضرب ستّة وثلاثين في ثلاثة ليحصل مائة وثمانية، للزوج نصفها أربعة وخمسون، وثلثها لأجداد الأمّ ستّة وثلاثون، يبقى ثمانية عشر لأجداد الأب، فلجدّي أمّ أبيه ثلثها ستّة مقسومة عليهم أثلاثاً، ولجدّي أبي أبيه اثنا عشر مقسومة أيضاً أثلاثاً.

وأمّا مع الزوجة فهي أيضاً من مائة وثمانية، لأنّك تضرب الأربعة الّتي هي مخرج الربع في ثلاثة، ثمّ هي في اثني عشر، ثمّ هي في ستّة وثلاثين، للزوجة الربع سبعة وعشرون، ولأجداد الأمّ ستّة وثلاثون، فالباقي خمسة وأربعون، ثلثها خمسة عشر تنقسم أثلاثاً على أجداد أمّ الأب، وثلثاها ثلاثون تنقسم أثلاثاً على أجداد أبيه، فيأخذ الزوج من قرابة الأب ثمانية عشر من مائة وثمانية على المشهور، وعلى القولين الآخرين تسعة، لكن على قول الشيخ المصري[1] لا تنقسم الثلاثة على جدّي الأمّ بالسوية فتضرب اثنين في أربعة وخمسين، تبلغ مائة وثمانية، فيأخذ الزوج من كلالة الأب أيضاً ثمانية عشر كالمشهور.

---

(١) تقدّم في ص ٤٤٩.

ويشارك الأجداد وإن علوا الإخوة وأولادهم وإن نزلوا. فإذا اجتمعوا كان الجدّ من الأب كالأخ من قِبَله أو من قِبَل الأبوين، والجدّة كالأُخت، والجدّ من الأمّ كالأخ من قِبَلها، وكذا الجدّة. ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذا نصيبهما الأعلى، واقتسم الأجداد والإخوة كما قلناه.

فإذا اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قِبَل الأُمّ مع إخوة لها كان الثلث بينهم، للذكر مثل الأُنثى.

وإن اجتمع جدّ أو جدّة أو هما لأبٍ مع أخٍ أو أُختٍ أو هما للأبوين أو للأب كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأُخت.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ويشارك الأجداد وإن علوا الإخوة وأولادهم وإن نزلوا» الغرض من التكرار التوطئة لما بعده، وإلّا فقد تقدّم[1] هذا منه.

ومشاركة جدّ الأب وإن علا للأخ للأبوين أو الأب، وكذا الأُخت والإخوة وأولادهم ممّا انعقد عليه الإجماع وعقدت له الأبواب المشتملة على الأخبار المستفيضة المعتبرة[2].

وأمّا أنّ الجدّة للأب كالأُخت له أو للأبوين فلا أجد بعد الإجماع ما يدلّ عليه من النصوص سوى ما رواه الحسن بن أبي عقيل في كتابه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض: أنّ الجدّ مع الإخوة يرث حيث ترث

---

(١) تقدّم في ص ٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ و٦ في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٥ و٤٨٨.

الإخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدّة أُخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن[١]. فإنّه يدلّ عليه بإطلاقه، بل هذا أظهر الأفراد، على أنّ المناط منقّح.

ويدلّ على أنّ الجدّ للأُمّ كالأخ لها والجدّة كذلك كالأُخت كذلك الإجماع والأخبار، كحسن الكناني[٢] وصحيح الحلبي[٣] ورواية أبي بصير[٤] وغيرها[٥]، فإنّها تدلّ على المطلوب إن قلنا: إنّ المراد بالجدّ فيها الجدّ للأُمّ، لأنّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإخوة من الأُمّ مع الجدّ، فقال: الإخوة من الأُمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ، وفي رواية أبي بصير في «الكافي»: أعط الأخوات من الأُمّ فريضتهنّ مع الجدّ[٦]، وإلّا فيمكن الاستدلال برواية ابن أبي عقيل المؤيّدة بالإجماع والشهرة، على أنّه يدلّ عليه جميع ما دلّ على أنّ الجدّ كالأخ من دون تقييد فيهما بأُمّ ولا أب، ولم يرد عنهم صلوات الله عليهم في المقام غيرها، وقد ورد عنهم[٧] صلّى الله عليهم أنّ جميع الناس أفتوا في الأجداد بالرأي وتقحّموا جراثيم جهنّم، فلو لم نعمل بها وخصّصناها بجدّ الأب ولم نقل إنّها هي الدليل لزم أن يكونوا قد أوقعونا في الحيرة. ومن البعيد جدّاً أن يكون ورد وذهب من الأصحاب أو أغفلوه، لأنّه ممّا تشتدّ حاجتهم إليه أكثر من غيره، لما ورد من الحثّ العظيم على تعلّم الفرائض وأنّ الناس اقتحموا في الأجداد جراثيم جهنّم، فعلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الإخوة والأجداد ح ٢٢ ج ١٧ ص ٤٩٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ في ميراث الإخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٩٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ في ميراث الإخوة والأجداد ح ٥ ج ١٧.
(٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ٨ في ميراث الإخوة والأجداد ح ٦ و٧ ج ١٧ ص ٤٩٦.
(٦) الكافي: في مواريث الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ح ٤ ج ٧ ص ١١١.
(٧) راجع من لايحضره الفقيه: ح ٥٦٥٠ ج ٤ ص ٢٨٦، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ١١ ص ٤٠٠، ونهاية ابن الأثير: ج ٤ ص ١٨.

هذا يكونون صلّى الله عليهم أوردوها مطلقة ليُفهم منها ذلك في الجدّ مطلقاً، ولا فارق بين الجدّ والجدّة، وهذا منّا لمن أنكر النصّ في المقام ولم يتحقّق عنده ثبوت الإجماع كصاحب «الكفاية[1]» لأنّه نسبه إلى ظاهر المسالك.

وأمّا أنّ القسمة بالسوية في قرابة الأمّ فقد تقدّم دليله[2].

وفي عبارة المصنّف مسامحة سهلة وإيراد أسهل، أمّا المسامحة ففي قوله «وكذا الجدّة» وأمّا الإيراد فقد قال بعض المحشّين[3]: كيف يقول: إنّ الجدّ كالأخ، مع أنّ الأخ فرضه السدس والجدّ الثلث؟ ودفعه بأنّه من المعلوم أنّ للجدّ حكمين حكماً على الانفراد، وحكماً مع الاجتماع، فحكمه مع الاجتماع مع الأخ أنّ الثلث له وللأخ، فلا إيراد كما توهّمه هذا المحشّي.

هذا، وإذا جريت بأخبار الباب على القواعد فحملت مطلقها على مقيّدها فأقصى دلالتها على حكم الجدّ للأب مع الأخ له وللأبوين ومع الأخت والإخوة والأخوات لهما أو له. وإن أُطلقت الأجداد وقيّدت الإخوة بالأب فيما وردا فيه مطلقين دلّت الأخبار على أنّ الجدّ والجدّة مطلقاً ـ لأب كانا أو لأمّ ـ إذا اجتمعا مع الاُخوة لأبوين أو لأب يشاركونهم ويصيرون كأحدهم، وإن كانوا مع إخوة لأمّ يأخذ الإخوة للأمّ نصيبهم السدس للواحد، والثلث للأكثر، والباقي للأجداد مطلقاً. ونسب هذا في «المجمع» إلى جماعة، ولقد تتبّعت فلم أجد بذلك قائلاً، قال ما نصّه ـ كما وجدته في ثلاث نسخ ـ: ثمّ اعلم أنّ الّذين قالوا وكأنّهم فهموا وليس بواضح من الروايات المذكورة الّتي وردت

---

(١) كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٧.

(٢) تقدّم في ص ٤٤٧.

(٣) لم نعثر على هذا البعض من المحشّين فيما بأيدينا من الحواشي، فراجع.

لإرث الأجداد مع الإخوةِ: إنّ الجدّ والجدّة مطلقاً لأب كانا أو لأمّ إذا اجتمعا مع الإخوة لأب أو لأب وأُمّ يشاركانهم ويصيران كأحدهم، وإن كان مع إخوة لأمّ يأخذ الإخوة للأمّ نصيبهم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر والباقي للأجداد[١]، انتهى.

وإن عملت بالمقيّد وأبقيت المطلق على إطلاقه ـ لما ذكرنا من الإجماع والاعتبار ـ انطبقت الأخبار على المعروف بين الأصحاب.

والقسم الرابع وهو إبقاء الأخ على إطلاقه وتقييد الجدّ بالأب فيما وردا فيه مطلقين فممّا لا ينسب إلى أحد، بل لا يحتمله أحدٌ من الناس. وقد اضطرب كلام كثير من الأصحاب في المقام.

ونقل[٢] عن «المقنع» أنّ فيه: وإن ترك أُختين لأب وأُمّ أو لأب وجدّاً فللأُختين الثلثان وما بقي فللجدّ. ويوافقه خبر الحلبي والكناني والشحّام وأبي بصير جميعاً عن الصادق عليه السلام في الأخوات مع الجدّ أنّ لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، وما بقي للجدّ[٣]. وقد حمله الأصحاب[٤] على التقية لمصادمة الإجماع والأخبار.

وقد استدلّ بعض الشارحين[٥] على أنّ الجدّة للأب كالأُخت له وعلى أنّ الجدّ للأُمّ كالأخ لها والجدّة كذلك كالأُخت للأمّ بحسن الفضلاء[٦] وأنّه لغريب، إذ

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الإخوة والأجداد ج ١١ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) نقله عنه الفاضل في كشف اللثام: في ميراث الأجداد ج ٩ ص ٤٣٥.

(٣ و ٤) كما في الاستبصار: ب ٩٥ في ميراث الجدّ مع كلالة الأب ج ٤ ص ١٥٨، ووسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الإخوة والأجداد ح ١٧ ج ١٧ ص ٤٩٢.

(٥) كما في كشف اللثام: في ميراث الأجداد ج ٩ ص ٤٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الإخوة والأجداد ح ٩ ج ١٧ ص ٤٩٠.

وإذا اجتمع الإخوة المتفرّقون مع الأجداد المتفرّقين كان للإخوة والأجداد من قِبَل الأمّ الثلث بالسوية، والباقي للإخوة والأخوات من قِبَل الأبوين، والأجداد والجدّات من قِبَل الأب بالسوية، وتسقط الإخوة والأخوات من قِبَل الأب.

ولو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قِبَل الأب مع الأخ أو الأُخت أو هما من قِبَل الأمّ كان للأخ أو الأُخت السدس، والباقي للأجداد من قِبَل الأب

الحسن المذكور إنّما تضمّن حكم الجدّ للأب فقط فكيف يمكن الاستدلال به من دون دعوى تنقيح المناط أو غيره على جميع هذه الأحكام؟ وهو ما زاد على أن ذكر الخبر فقط.

وقال أبو يعلى في «المراسم» ما نصّه: ولا يرث مع الإخوة أولادهم ولا أحد سوى الزوج والزوجة والجدّ والجدّة [1]. وظاهره أنّ الإخوة والأخوات يمنعون مَن يتقرّب بالجدّ والجدّة. قال اليوسفي: وهو قياس ضعيف، كأنّه لمّا نظر إلى أنّ الآباء لمّا كانوا مع الأولاد في طبقة والأجداد مع الإخوة في طبقة ظنّ أنّ الجدّ الأعلى في طبقة أُخرى [2]. وليس كذلك، إذ الجدّ يطلق على الأعلى والأسفل حقيقة.

[مسائل في اجتماع الإخوة مع الأجداد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإذا اجتمع الإخوة المتفرّقون مع

---

(١) المراسم: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٢٢٣.

(٢) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٥٧.

وإن كان واحداً أنثى على إشكال.

ولو كانتا اثنتين كان لهما الثلث والباقي للأجداد من قِبَل الأب.

ولو كان الجدّ أو الجدّة أو هما من قِبَل الأُمّ مع أخٍ أو أُختٍ أو هما من قِبَل الأبوين أو الأب كان للجدّ أو الجدّة أو هما من قِبَل الأمّ الثلث، والباقي للإخوة من قِبَل الأبوين.

الأجداد المتفرّقين ... إلى آخره﴾ إذا ترك جدّاً وجدّة للأمّ وأخاً وأُختاً لها وجدّاً وجدّة للأب وأخاً وأُختاً له فالفريضة من ستّة وثلاثين، حاصلة من ضرب الاثنين اللذين هما وفق الأربعة الّتي هي سهام أقرباء الأمّ في الستّة الّتي هي سهام أقرباء الأب، ثمّ المرتفع في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين. ولو كان من طرف الأمّ أخ وجدّ ومن طرف الأب أخ وجدّ فالفريضة من ستّة. وفي عبارة المصنّف في المقام وما اتّصل به من سابقه زيادة إيضاح، وإلّا فيمكن الاختصار، ولعلّه كان أولى، لأنّه ربّما يتوهّم من ذلك تغيّر الحكم.

قوله طاب ثراه: ﴿وإن كان واحداً أنثى على إشكال﴾ ظنّ الشارحان الفاضلان ولد المصنّف[1] وابن أُخته[2] طاب ثراهم جميعاً أنّ منشأ الإشكال: من أنّ الجدّة كالأُخت والأُخت لها النصف والباقي يردّ عليها وعلى المتقرّب بالأمّ أرباعاً وادّعيا أنّه المشهور فيكون الردّ عليهما، ومن أنّ الجدّة ليس لها مسمّى ولم يرد عليها نصّ وإنّما وردت الرواية[3] على الأُخت، والمشبّه بالشيء ليس حكمُه حكمَه من كلّ وجه، فيكون ما بقي لها فقط.

---

(١) إيضاح الفوائد: في ميراث الأجداد ج ٤ ص ٢٢٠.

(٢) كنزالفوائد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٣ ص ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الإخوة والأجداد ح ١٠ ج ١٧ ص ٤٩٠.

وفي كلا الوجهين نظر. أمّا الأوّل فيأتي بيانه. وأمّا الثاني فمبنيّ على أنّ موثّقة ابن فضال[١] وردت على أنّ الباقي يردّ على الاُخت والأخ معاً ولا يختصّ الردّ بالاُخت، مع أنّ الواقع خلاف ذلك، لأنّ الرواية دلّت على اختصاص الاُخت وابنها بالردّ دون الأخ للاُمّ وابنه. هذا إن قلنا إنّ الجدّة كالاُخت للأب دون الاُخت للأبوين، وإلّا جاء في توجيه الإشكال وجهان، وذلك لأنّ الاُخت للأبوين يتعيّن الردّ عليها إجماعاً حكاه جماعة[٢]، والمخالف إنّما هو الحسن[٣] والفضل[٤]. والخلاف إنّما هو في الاُخت للأب. وحينئذٍ فيقال: وجه الإشكال من إطلاق النصّ والأصحاب أنّ الجدّة كالاُخت، فإن كانت كذات الأبوين اختصّت بالردّ قطعاً، وإن كانت كالاُخت من الأب جرى فيه الخلاف السابق في الاُخت للأب. ومن أنّها غير ذات فريضة، ولا نصّ على الردّ عليها وعلى كلالة الاُمّ جميعاً، فاختصّت بالباقي. والشارحان لم ينبّها على ذلك. ودعواهما* الشهرة في المقام لم تصادف محلّها، إذ الشهرة في القول الآخر ولا أقلّ من أن يكون القولان مشهورين، كما صرّح به بعض[٥]. اللّهم إلّا أن يكونا أرادا أنّ الردّ على الاُخت للأبوين مشهور، وفيه أنّه مُجمع عليه. ثمّ إنّ سياق كلامهما يدلّ على أنّ ذلك في الاُخت للأب.

* ـ يعني دعواهما الشهرة على اشتراك الاُخت للأب مع كلالة الاُمّ، كما هو صريح العميدي ابن اُخت العلّامة في «كنزالفوائد[٦]» فلا تغفل. (محسن).

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ في ميراث الإخوة والأجداد ح ١ ج ١٧ ص ٤٩٤.
(٢) منهم الشيخ في الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٨٨ المسألة ٩٧، والعلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٤٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأجداد ج ٩ ص ٤٣٦.
(٣ و ٤) نقل عنهما العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٤٦ و ٤٧.
(٥) لم نعثر على هذا البعض حسبما تصفّحناه، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
(٦) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٢٧٤.

وفي الأُخت المنفردة من قِبَل الأب إشكال.

ولم يذكر المصنّف طاب ثراه ما إذا ترك جدّةً لأب وجدّاً لأُمّ، فلعلّ الإشكال جارٍ فيه أيضاً، لعدم ظهور الفرق بينه وبين ما استشكل فيه، ولعلّه يحكم فيه من غير إشكال بأنّ الباقي بعد سدس الجدّ للجدّة من الأب كما حكم بذلك في العمّة للأب مع العمّ للأُم، كما يأتي التنبيه [١] عليه عند ذِكر المصنّف له.

هذا، والأقوى أن لا إشكال فيما استشكل فيه المصنّف ولا فيما فرضناه، لأنّ الجدّة للأب إن كانت كالأُخت للأبوين تعيّن الردّ عليها، وإن كانت كالأُخت للأب فكذلك إن لحظنا عموم المنزلة والتشبيه البليغ كما في رواية ابن أبي عقيل [٢]، كما هو الشأن في أولاد الإخوة، فإنّ عموم المنزلة نزّلهم منزلة الإخوة من كلّ وجه، ولذا عبّر المصنّف وغيره بلفظ الردّ عليهم كأصحاب الفروض. ومن المعلوم أنّه ليس لهم فرض بل التشبيه الصريح كما في كثير من الروايات، وليس هناك وجه شائع متبادر حتّى ينصرف التشبيه إليه بخصوصه. وقد رجّحنا هناك [٣] تعيّن الردّ على الأُخت للأب، وإن أغضينا عن عموم المنزلة والتشبيهين قلنا: الجدّة ليس لها مسمّى فيكون الباقي لها كما هو الشأن في العمّة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي الأُخت المنفردة من قِبَل الأب إشكال﴾ الإشكال في اختصاصها بالردّ، أو اختصاص الجدّ به دونها، أو اشتراكهما للإشكال فيما إذا اجتمعت مع كلالة الأمّ، وأيضاً من التساوي في الدرجة

---

(١) سيأتي في ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٢) تقدّم ذِكرها في ص ٤٥٢.

(٣) تقدّم في ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

ولو اجتمع مع الأجداد للأب إخوة من قِبَله أو من قِبَل الأبوين وأجداد من قِبَل الأُمّ كان للجدّين من قِبَل الأُمّ أو أحدهما الثلث، والثلثان للأجداد والإخوة من قِبَل الأب.

ولو اجتمع مع الإخوة الأجداد العليا والدنيا كان المقاسم للإخوة الدنيا دون العليا.

ولو فقد الأدنى ورث الأبعد، ولا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأُمّ، وكذا العكس.

ولو خلّف مع الأجداد الثمانية أخاً لأب كان لأجداد الأُمّ الثلث بالسوية، والباقي للأخ والأجداد من قِبَل الأب. والأقرب أنّه يأخذ مثل نصيب الجدّ من قِبَل أب الأب.

وإطلاق النصوص[1] بكون الجدودة كالإخوة فيشتركان في الردّ، ومن اختصاص النصّ بالأُخت مع الإخوة دون الجدودة ولا فريضة لهم فيختصّ بهم الردّ. وقد صرّح في «الإيضاح[2]» في بيان الإشكال هنا بأنّ الموثّق ورد على الاشتراك[3] وقد علمت[4] أنّ الواقع خلافه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والأقرب أنّه يأخذ مثل نصيب الجدّ﴾ وجه القرب أنّه ورد النصّ[5] وانعقد الإجماع على أنّ الجدّ كالأخ والأخ كالجدّ. ومن المعلوم أنّ الأخ للأب إنّما يتقرّب إلى الميّت بالأب لا غير فليكن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٨.

(٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٤ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٣ و ٤) تقدّم في ص ٤٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الإخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٨٩.

وهل يوفّر ثلث الثلثين على جدّ أُمّ الأب وجدّتها ويقسّم ثلثا الثلثين على الأخ والجدّ والجدّة من قِبَل الأب أخماساً؟ الأقرب ذلك، فيصحّ من خمسمائة وأربعين.

ويحتمل دخول النقص على أجداد الأب الأربعة، فتصحّ من مائة وستّة وخمسين، لأنّك تضرب أربعة سهام أجداد الأُمّ في أصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر، ثمّ تضرب ثلاثة عشر سهام أجداد الأب وهي تسعة وسهام الأخ وهي أربعة في اثني عشر. فللأخ اثنان وثلاثون، وكذا لجدّ الأب من أبيه، ولجدّة الأب من أبيه ستّة عشر، وكذا الجدّ للأب من أُمّه، وثمانية لجدّة الأب من أُمّه، ولكلٍّ من أجداد الأُمّ ثلاثة عشر.

وكذا لو تعدّد الإخوة من الأب أو من الأُمّ.

ولو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، والثلث للأجداد الأربعة من قِبَل أبوي الأُمّ، ودخل النقص على أجداد الأب الأربعة.

بمنزلة جدّ أب الأب، لأنّه إنّما يتقرّب إلى الميّت بالأب لمكان اتّحاد السبب فيهما وأمّا جدّ أُمّ أبيه فإنّه وإن تقرّب إلى الميّت بالأب إلّا أنّه يتقرّب إليه بالأُمّ أيضاً فلم يتّحد السبب كما اتّحد هناك. ولأنّ الأخ لو كان مع أب الأب وأُمّ الأب لساوى أب الأب دون أُمّ الأب فليكن عند عدمهما مساوياً لأبيه دون أبيها. ولمّا صدق على الجدّ من قِبل أُمّ الأب أنّه جدّ من قِبل الأب حقيقة احتمل على بُعد أن يأخذ الأخ مثل نصيبه، فلذا قال «والأقرب» وهو كما ذكره أقرب وأقوى لما ذكرنا.

وقضيّته أنّ الأخ يقاسم الجدّ والجدّة لأب الأب، وتبقى حصّة جدّ أُمّ الأب وجدّتها موفّرة عليهما، إذ قد علمت أنّه إنّما يأخذ بسبب الأبوّة خاصّة، والأمومة مطلقاً لا مدخل لها في المقام، إذ من المعلوم أنّ أُمومة الأب لا اعتبار بها في توريث الأخ، كما لا اعتبار لأُمومة الميّت في ذلك، فلا مشاركة مع الأجداد الّذين يمتّون إلى الأب بالأُمّ. فيكون ثلثا الثلث للجدّ والجدّة لأب الأب وللأخ أخماساً، ويوفّر ثلث الثلثين على أجداد الأُمّ كما أشار إليه المصنّف طاب ثراه. فتصحّ الفريضة من خمسمائة وأربعين.

ولنا إلى ذلك طرق:

منها: أن نضرب عدد سهام أجداد الأُمّ في عدد سهام أجداد الأب مع الأخ، وهو خمسة وأربعون، لأنّ أقلّ عدد يقسّم ثلثه أثلاثاً وثلثاه أخماساً ما ذكر، فالمرتفع مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة وهي ثلاثة، فالمرتفع خمسمائة وأربعون. فثلث ذلك مائة وثمانون، لأجداد الأُمّ لكلّ واحدٍ خمسة وأربعون، وثلث الثلثين وهو مائة وعشرون للجدّ من قبل أُمّ الأب ثلثاها ثمانون وللجدّة ثلثها أربعون، وثلثاهما مائتان وأربعون بين الأخ والجدّ والجدّة لأب الأب أخماساً، للجدّ ستّة وتسعون، ومثله الأخ، وللجدّة ثمانية وأربعون. أو تقول: أصل الفريضة ثلاثة تنكسر في مخرج الربع على أجداد الأُمّ، فتضرب الثلاثة في الأربعة فالحاصل اثنا عشر، ثمّ ثلاثة في اثني عشر، ثمّ ثلاثة في ستّة وثلاثين، فالحاصل مائة وثمانية تنكسر في مخرج الخمس، فتضرب الخمسة في مائة وثمانية، فالمرتفع خمسمائة وأربعون.

وأمّا الاحتمال الّذي ذكره المصنّف طاب ثراه من دخول النقص على أجداد الأب الأربعة وصحّة المسألة من مائة وستّة وخمسين، فالوجه فيه اشتراك الكلّ

في التقرّب بأب الميّت.

ولنا في الوصول إلى العدد المذكور طرق.

أحدها: ما ذكره المصنّف طاب رمسه.

والثاني: أن نضرب سهام أجداد الأمّ وهي أربعة في سهام أجداد الأب مع الأخ وهي ثلاثة عشر تبلغ اثنين وخمسين، ونضرب ثلاثة أصل الفريضة في اثنين وخمسين يبلغ مائة وستة وخمسين، وهذا أجود ممّا ذكره المصنّف لما سيذكره ﷺ[1] في آخر هذا الكتاب من الضابط.

الثالث: أن نقول: نزيد على حصّة جدّ الأب في (من خ ل) المائة وثمانية مثلها، وهو اثنان وثلاثون، لأنّ حصّة الأخ من الأب مثل حصّة الجدّ من الأب، وكذا نزيد على حصّة جدّ الأمّ مثل ذلك وهو ستّة عشر، فالمجموع من الاثنين والثلاثين والستّة عشر ثمانية وأربعون، فإذا زاد على مائة وثمانية، كان المجموع مائة وستّة وخمسين، وهذا طريق عول.

ولو فرضنا مع الجدّ والجدّة لأب الأب أخوين لأب وأختاً له، كما أشار إليه المصنّف في قوله «وكذا لو تعدّد الإخوة ... إلى آخره» كانت الفريضة من مائتين وستّة عشر، لأنّك تضرب عدد سهام أجداد الأمّ ـ وهي أربعة ـ في عدد سهام أجداد الأب والإخوة والأخت ـ وهي ثمانية عشر لأنّ أقلّ عدد ينقسم ثلثه أثلاثاً وثلثاه أرباعاً هو ثمانية عشر ـ فالمرتفع اثنان وسبعون، ثمّ تضربه في أصل الفريضة ـ وهي ثلاثة ـ فالمرتفع مائتان وستّة عشر، ثلثها اثنان وسبعون تنقسم على أجداد الأمّ أرباعاً، لكلٍّ ثمانية عشر، وثلثاها مائة وأربعة وأربعون، للجدّ ستّة وثلاثون ومثلاهما (مثلاها ـ خ ل) للأخوين لكلّ واحدٍ ستّة وثلاثون، يبقى ستّة

---

(١) سيأتي في ص ٨٣٤.

وقد يتّفق مع تباعد الدرج كون الجدّ من قِبَل الأبوين فالأقرب أنّه يمنع الجدّ للأب دون الجدّ للأُمّ، لكنّ للجدّ للأُمّ معه الثلث.

وثلاثون للجدّة ستّة عشر، وللأُخت كذلك.

وقد ذكرنا من كلّ فرض مثالاً فقس عليه غيره.

وليعلم أنّه لو كان هناك أخ لأُمّ أو إخوة، فالأقرب أنّه يأخذ مثل نصيب الجدّ من أُمّ الأُمّ، وهل يدخل النقص على أجداد الأُمّ الأربعة، أو يختصّ به أبـوا أبي الأُمّ؟ فيه الوجهان، والأقرب الثاني.

ولو شارك الأجداد الثمانية زوج أو زوجة، كانت الفريضة من مائة وثمانية، وقد تقدّم بيان ذلك[1]. ولعلّ المصنّف طاب ثراه إنّما أعاده بياناً لدفع استبعاد دخول النقص على أجداد الأب جميعاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وقد يتّفق مع تباعد الدرج كون الجدّ من قِبَل الأبوين ... إلى آخره﴾ كما يتّفق أن تكون الجدّة كذلك.

وصورة ذلك أن نقول: إنّ هنداً لها ولدان زيد وبكر، ولزيد ولد اسمه عـمرو ولبكر بنت اسمها بثينة، فتزوّج عمرو بها فولدت له عامراً. فهند جدّة عامر لأبويه. فنفرض أنّ والدة بثينة اسمها زهرة بنت عزّة وأُمّ عمرو اسمها حذام بنت قـطام، فزهرة* جدّة عامر لأُمّه وقطام جدّته لأبيه.

---

* ـ كذا في نسخة الأصل بخطّ المصنّف ﷺ، وكأنّه من سهو القلم والصـواب فعزة جدّة عامر ... إلى آخره. (محسن).

---

(١) تقدّم في ص ٤٥١.

وبعبارة أُخرى نقول: هند لها ابنُ ابنٍ اسمه زيد، وبنتُ بنتٍ اسمها حذام، فتزوّج زيد بحذام فجاءت بولد اسمه بكر، فهند جدّته لأُمّه ولأبيه. ونفرض أنّ زيداً أُمّه بنت زهرة وحذام أبوها عامر بن دعد، فدعد جدّة بكر لأُمّه لأنّها أمّ أب أُمّه، وزهرة جدّته لأبيه لأنّها أمّ أمّ أبيه. وقس على ذلك حال الجدّ، بل هو واضح.

وقد حكم المصنّف طاب ثراه بمنع ذي الأبوين ذا الأب، بناءً على أنّ المتقرّب بالأبوين أولى من المتقرّب بالأب كالإخوة والأعمام وسائر ذوي الرحم، مضافاً إلى عموم مساواة الجدّ للأخ.

وفي «الدروس»: قد يجتمع مع الجدّ الواحد قرابة الأبوين فيكون له نصيب الجدّين، ويرث معه المنفرد بإحدى القرابتين إذا كان في درجته، ولا يمنع الجدّ للأب خاصّة، إذ ليس كالإخوة في منع كلالة الأبوين كلالة الأب[1]. وفي «الخلاف» أنّ الجدّة للأبوين ترث بالسببين معاً عندنا[2]. ومثله في «المبسوط[3]» من دون تفاوت. والظاهر منهما أنّ ذلك إجماعي. وربّما لاح منهما المشاركة وعدم المنع كما في الدروس، فالمصير إليه أولى، وإليه ذهب في «التحرير[4]».

ووجهه أنّ ذلك من باب اجتماع سببين موجبين للإرث، وهو لا يمنع السبب الواحد وانتفاء ما في الإخوة من الإجماع، وأمّا أنّه لا يمنع المتقرّب بالأمّ خاصّة فلما تقدّم[5] من أنّه كسائر ذوي الأرحام، فهو من باب اتّحاد طريق المسألتين، لأنّ

---

(١) الدروس الشرعية: في ميراث الجدّ والجدّة ج ٢ص ٣٧١.
(٢) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٥٩ المسألة ٧٥.
(٣) المبسوط: في ميراث الجدّات ج ٤ ص ٨٨.
(٤) تحرير الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٥ ص ٢٢.
(٥) تقدّم في ص ٤٤ ـ ٤٥.

ولو خلّف الأجداد الأربعة من قِبَل الأب مع جدٍّ واحد لأُمّ كان للجدّ الواحد الثلث على المختار، والباقي للأجداد الأربعة.

المطلب الثالث: في ميراث أولاد الإخوة والأخوات

وهؤلاء يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كلٌّ منهم نصيب مَن يتقرّب به، فإن كان واحداً فله النصف، وإن كان أكثر اقتسموه بالسوية إن كانوا ذكراناً أو إناثاً أو اختلفوا وكانوا من قِبَل الأُمّ.

ولو اختلفوا من قِبَل الأب أو الأبوين كان للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فلأولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال، وإن اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي، ولأولاد الأُخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرّب بالأبوين النصف.

الأجداد يساوون الإخوة، وحال الإخوة ما ذكرنا[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿كان للجدّ الواحد الثلث على المختار﴾ لأنّه يرث نصيب الأُمّ واحداً كان أو أكثر، والباقي لأجداد الأب كما كان الباقي للأب إذا ورث الأبوان.

﴿في ميراث أولاد الإخوة والأخوات﴾

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهؤلاء يقومون مقام آبائهم﴾ انعقد الإجماع وعقدت الأبواب على أنّ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون

---

(١) تقدّم في ص ٤١٩ ـ ٤٢٣.

نصيبهم مع عدمهم وعدم مَن في درجتهم، وما خالف إلّا الفضل كما عرفت آنفاً[١].

أمّا الإجماع فمعلوم ومنقول.

وأمّا الأخبار[٢] فقد دلّت على أربعة أمور: أحدها وهو ما دلّ عليه أكثرها أنّ ابن الأخ كالأخ. الثاني أنّ بنت الأخ كالأخ. الثالث أنّ ابن الأُخت كالأُخت. الرابع أنّ بنات الأُخت كالأُخت، وفي بعضها التقييد بالأب، وفي آخر التقييد بالأُمّ، وفي بعضها أُطلق من غير تقييد. وقول الباقر عليه السلام في خبر محمّد أنّه إذا اجتمع بنات الأخ وابن الأخ كان المال لابن الأخ[٣] فمع ضعفه محمولٌ على التقية. وقضية هذه الأخبار أنّ حالهم حال آبائهم في جميع الأحكام، فما دلّ هناك على أخذ المنفرد المال وأنّ النصف للواحدة للأب وأنّ الثلثين للاثنين فما زاد وأنّ القسمة بين ذوي الأب بالتفاوت وبين ذوي الأُمّ بالتساوي وأنّ للواحد من الأُمّ السدس وأنّ الثلث سهم ما زاد إلى غير ذلك من الأحكام المتقدّمة جارٍ بعينه، وقد أحكمنا الأدلّة هناك[٤] بما لا مزيد عليه.

وليعلم أنّ ابن ابن الأخ مطلقاً يرث مع الجدّ للإجماع كما في «الانتصار[٥]» وقد حكاه الشيخ معين‌الدين المصري على ما نقل[٦] عنه. وعليه المصنّف[٧] والشهيد[٨] وغيرهم[٩].

---

(١) تقدّم في ص ٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٣ ج ١٧ ص ٤٨٨.

(٤) تقدّم في ص ٤٢٠ ـ ٤٣٨.

(٥) الانتصار: في إرث بني الإخوة ص ٥٨٦.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ١١٨.

(٧) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١١٨.

(٨) الدروس الشرعية: في ميراث الجدّ والجدّة ج ٢ ص ٣٧١.

(٩) كما في كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٤٤.

والباقي يردّ عليهم إن لم يشاركهم غيرهم.

ولو كانوا أولاد أُختين فصاعداً كان لهم الثلثان، والباقي يردّ عليهم.

ولو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى، والباقي لهم.

ويقوم أولاد كلالة الأب مقام أولاد كلالة الأبوين مع فقدهم، ولا يرثون معهم شيئاً. ولأولاد الأخ أو الأُخت من الأُمّ السدس بالسوية.

ولو كانوا أولاد اثنين فصاعداً كان لهم الثلث، لكلّ فريقٍ منهم نصيب مَن يتقرّب به بالسوية. فلأولاد الأخ سدس وإن كان واحداً، ولأولاد الأُخت سدس وإن كانوا مائة.

واحتجوا له بأنّه ممّن سمّى الله تعالى لأبيه سهماً في القرآن المجيد، فيكون أقوى سبباً ممّن يتقرّب بالرحم. والعمدة في ذلك الإجماع ومعتبرة القاسم بن سليمان كما يأتي [1] عند التعرّض لكلام صاحب «الكفاية».

قال المرتضى: وليس للعامّة المناقشة، لأنّهم لا يعتبرون الأقربية في الميراث [2].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والباقي يردّ عليهم﴾ عبّر بالردّ بناءً على أنّهم صاروا ذوي فرض كالّذين قاموا مقامهم.

قوله: ﴿ولو كانوا أولاد اثنين فصاعداً﴾ يريد أنّه لو كان أولاد الإخوة

---

(١) سيأتي في ص ٤٧٥.

(٢) الانتصار: في إرث بني الإرث ص ٥٨٦.

ولو اجتمع أولاد الكلالات الثلاث كان لأولاد كلالة الأُمّ الثلث إن كان المنسوب إليه أكثر من واحد، لكلّ فريقٍ نصيب مَن يتقرّب به، والسدس إن كان واحداً. ولأولاد كلالة الأب والأُمّ الثلثان أو الباقي. فإن كانوا أولاد أخ أو أولاد أُختٍ تساووا، للذكر ضعف الأُنثى، وإن كانوا أولاد أخٍ وأولاد أُختٍ معاً فلأولاد الأخ الثلثان من الباقي، للذكر ضعف الأُنثى، ولأولاد الأُخت الثلث، للذكر ضعف الأُنثى، وتسقط أولاد كلالة الأب.

ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى، ولمن يتقرّب بالأُمّ ثلث الأصل إن كانوا أولاد أخٍ وأُختٍ أو أولاد أخوين أو أُختين، والسدس إن كانوا أولاد واحدٍ، والباقي لأولاد كلالة الأبوين، زائداً كان أو ناقصاً. فإن لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصّة.

ولو حصل ردّ اختصّ بأولاد الإخوة من الأبوين. ولو كانوا أولاد أخٍ أو أُختٍ لأُمٍّ وأولاد أُختٍ لأبٍ خاصّة ففي الردّ خلاف.

للأُمّ ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ والآخران ولدان لآخر فللواحد السدس نصيب أبيه وللاثنين معاً السدس نصيب أبيهما. ومثله أيضاً ما لو كان ابن أخ ومائة لأُخت، فللواحد السدس وللمائة السدس، وكذا العكس. وما خالف في ذلك إلّا الصدوق في «المقنع» على ما نقل [1] عنه فإنّه ذهب إلى أنّ لأولاد الأخ للأُمّ الثلث إذا تعدّدوا.

قوله: «ولو كانوا أولاد أخٍ أو أُختٍ لأُمٍّ وأولاد أُختٍ لأبٍ خاصّة

---

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١١٢.

ولو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة.

ولو خلّف ابن أخٍ وبنت ذلك الأخ لأب، وابن أُختٍ وبنت تلك الأخت له، وابن أخٍ وبنت ذلك الأخ لأُمّ، وابن أُختٍ وبنت تلك الأُخت لأُمّ مع الأجداد الثمانية. أخذ الثلثين الأجداد من قِبَل الأب مع أولاد الأخ والأُخت الأربعة. فللجدّ والجدّة وأولاد الأخ والأُخت ثلثا الثلثين،

ففي الردّ خلاف﴾ ضمير «كانوا» راجع إلى أولاد كلالة الأُمّ وأولاد كلالة الأب. ويريد بالخلاف الخلاف السالف فيما إذا كان أخ أو أُخت من قبل الأُمّ وأُخت من قبل الأب.

وقد احتجّوا هناك [1] على تقديم الأُخت للأب واختصاصها بالردّ في أدلّة: منها موثّقة ابن فضّال الواردة في هذا المقام، وربّما دلّ على ما نحن فيه صحيحة الكناسي الواردة في ذلك المقام حيث يقول: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك، بتوجيه أنّ له ما بقي إن كان ذكراً، ويردّ عليه خاصّة إن كان أُنثى، فكذا بنت الأخ للأب مع ابن الأخ للأُمّ، مضافاً إلى ما مرّ من المؤيّدات.

[في اجتماع الأجداد مع أولاد الإخوة والأخوات]

قوله قدّس الله روحه: ﴿للجدّ ولأولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجدّ ونصفه لأولاد الأخ، والثلث للجدّة ولأولاد الأُخت﴾ قال في

---

(١) تقدّم في ص ٤٢٧.

للجدّ ولأولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجدّ ونصفه لأولاد الأخ، والثلث للجدّة ولأولاد الأُخت، نصفه للجدّة ونصفه لأولاد الأُخت أثلاثاً. وثلثهما للجدّ والجدّة من قِبَل أُمّ الأب، والثلث للأجداد الأربعة من الأمّ، ولأولاد الإخوة من قِبَلها أسداساً لكلّ جدٍّ سدس، ولأولاد الأخ من الأمّ السدس، ولأولاد الأُخت سدسٌ آخر. وتصحّ من ثلاثمائة وأربعة وعشرين.

«الكفاية»: لعلّ ذلك هو المشهور[1]. قلت: قلّ مَن تعرّض لهذا الفرع، وإنّما ذكره المصنّف ووافقه عليه ولده[2] وابن أُخته[3].

والحجّة على الثاني غير واضحة، وذلك لأنّ الأوّل ـ أعني كون أولاد الأخ كالجدّ يقاسمونه النصيب ـ موافق للاعتبار ويجري فيه الدليلان المتقدّمان عند قول المصنّف طاب ثراه «والأقرب أنّه يأخذ مثل نصيب الجدّ». وأمّا الثاني ـ أعني كون الأُخت كالجدّة لأب الأب، وتقاسمها نصيبها دون الجدّة لأُمّ الأب ـ فمحلّ تأمّل، وذلك لأنّ الأُخت لو اجتمعت مع أب الأب وأُمّ الأب لساوت أُمّ الأب دون أب الأب. فعلى هذا ربّما يقال: إنّها عند عدمهما مساوية ومقاسمة لجدّة أُمّ الأب، لا لجدّة أب الأب، فأولادها* مثلها، ولعلّها لمّا كانت أُختاً لأب كانت مساوية لجدّة أب الأب دون جدّة أُمّه، إذ الأُمومة لا دخل لها في المقام، فليتأمّل.

---

* ـ أي أولاد الأُخت مثل الأُخت.

---

(١) كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٤٥.

(٢) إيضاح الفوائد: في ميراث أولاد الإخوة والأخوات ج ٤ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

هذا وما فرضه المصنّف طاب ثراه من أولاد الإخوة الثمانية إنّما كان لمكان الموافقة للأجداد الثمانية وإلّا فقد يكونون أكثر، وأمّا الأجداد في هذه المرتبة فلا يزيدون ولا ينقصون عن الثمانية.

وعلى ما فرضه المصنّف طاب ثراه تصحّ المسألة من ثلاثمائة وأربعة وعشرين. ولنا في بلوغها إلى هذا المقدار طريقان:

أحدهما أن نقول: أصل الفريضة ثلاثة، ثلثها لأقرباء الاُمّ وسهامهم اثنا عشر، وثلثاها لأقرباء الأب وسهامهم سبعة وعشرون، وبينهما وفق بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في الآخر يرتفع إلى مائة وثمانية، تضرب في أصل الفريضة وهو ثلاثة، فالحاصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون، فيحصل لكلٍّ من أجداد الاُمّ الأربعة سدس الثلث ثمانية عشر، ولكلٍّ من أولاد الأخ والاُخت تسعة، وذلك مقدار الثلث الّذي هو مائة وثمانية، ويحصل للجدّ والجدّة من قِبل اُمّ الأب ثلث الباقي اثنان وسبعون، للجدّ ثلثاها ثمانية وأربعون، وللجدّة الثلث أربعة وعشرون، وثلثا الثلثين وهو مائة وأربعة وأربعون، للجدّ وولدي الأخ من قِبل الأب ثلثا ذلك ستّة وتسعون، فللجدّ نصف ذلك ثمانية وأربعون، ولابن الأخ وبنته ثمانية وأربعون، ثلثاها اثنان وثلاثون لابن الأخ، وثلثها ستّة عشر لاُخته، وثلث الثلثين ثمانية وأربعون فللجدّة نصفه أربعة وعشرون، ولولدي الاُخت أربعة وعشرون، للابن منها ستّة عشر، وللبنت ثمانية.

الطريق الثاني أن نقول: أصل الفريضة ثلاثة، الثلث لأجداد الاُمّ الأربعة وأولاد الأخ والاُخت أسداساً ولا ينقسم، فنضرب ستّة في الأصل تبلغ ثمانية عشر، الثلث منها ستّة لكلّ جدّ وجدّة سهم، ولولدي الأخ سهم، ولولدي الاُخت كذلك لا ينقسم عليهم، فنضرب اثنين في ثمانية عشر، فالحاصل ستّة وثلاثون،

ثلث ثلثيها وهو ثمانية لا ينقسم على الجدّ والجدّة أثلاثاً، فنضرب ثلاثة في ستّة وثلاثين يبلغ مائة وثمانية، ثلثا ثلثيها ثمانية وأربعون للجدّ وولدي الأخ، لا ينقسم نصفه على ولدي الأخ، فنضرب ثلاثة في مائة وثمانية، فالحاصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون، هذا على ما سبق من توفير ثلث الثلثين على أبوي أمّ الأب.

وأمّا على احتمال دخول النقص على الجميع لاشتراك الكلّ في التقرّب بأب الميّت فتصحّ من خمسمائة وأربعين. ولنا في الوصول إلى ذلك طريقان أيضاً:

الأوّل أن نقول: أصل المسألة ثلاثة، وسهام أجداد الأمّ وأولاد الأخ والأُخت لها اثنا عشر، وسهام أجداد الأب وأولاد الأخ والأُخت خمسة وأربعون، وهي توافق الاثني عشر بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في الآخر يحصل مائة وثمانون، تضربها في أصل الفريضة، تبلغ خمسمائة وأربعين.

الثاني أن نقول: أصل المسألة ثلاثة، الثلث منها لأجداد الأمّ وأولاد الأخ والأُخت لها أسداساً، ونصيب كلٍّ من ولدي الأخ والأُخت بينهم بالسوية، فتنكسر على اثني عشر، فتضربها في الأصل تبلغ ستّة وثلاثين. فالباقي بعد إخراج ثلث ذوي الأمّ يكون بين الأجداد الأربعة وأولاد الأخ والأُخت يقسّم على خمسة عشر، لأنّ نصيب الأجداد بانفرادهم يقسّم على تسعة، ولولدي الأخ نصيب الأخ أربعة، ولولدي الأُخت نصيبها سهمان، فتضرب الخمسة عشر في الستّة والثلاثين تبلغ خمسمائة وأربعين، الثلث لمن تقرّب بالأمّ مائة وثمانون، يحصل لكلٍّ من الجدّين والجدّتين ثلاثون، ولكلّ من أولاد الأخ والأُخت الأربعة خمسة عشر، والباقي وهو الثلثان يقسّم على خمسة عشر، للجدّ من قِبل الأب أربعة منها، وذلك ستّة وتسعون، وكذا لولدي الأخ ستّة وتسعون للذكر أربعة وستّون، وللأُنثى اثنان وثلاثون، وللجدّة من قِبل الأب ثمانية وأربعون، وكذا لولدي الأُخت من قِبل

ولو خلّف مع الإخوة من الأب جدّاً قريباً لأب ومع الإخوة من الأمّ جدّاً بعيداً منها أو بالعكس، فالأقرب أنّ الأدنى يمنع الأبعد، مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به. ولو تجرّد البعيد عن مشارك من الإخوة مُنع. وكذا لو كان الأعلى من الأمّ مع واحدٍ من قِبَلها مُنع.

الأب للذكر اثنان وثلاثون، وللأنثى ستّة عشر، وللجدّ من قِبل أُمّ الأب ثمانية وأربعون، وللجدّة من قِبلها أربعة وعشرون.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فالأقرب أنّ الأدنى يمنع الأبعد﴾ وجه الأقربيّة عموم النصّ[١] والإجماع الدالّين على منع الأقرب الأبعد من غير تقييد بمزاحمةٍ وغيرها. وهو خيرة «الإيضاح[٢]». ووجه القرب أنّ المنع إنّما هو لمكان المزاحمة، وحيث لا مزاحمة فلا منع.

قيل[٣]: إنّا نمنع أنّ تلك علّة المنع لعدم الدليل، ويؤيّده أنّ الإخوة يحجبون ولا يزاحمون ولا يرثون.

وقد يقال[٤]: إنّ تلك العلّة وإن لم يدلّ عليها دليل بخصوصه إلّا أنّه قد يدّعى أنّها تستفاد من مطاوي الأدلّة، إذ كلّ موضع منع فيه الأقرب الأبعد استأثر بنصيبه (لو كان وارثاً ـ خ ل) واستظهر ذلك من قرب فيما إذا تجرّد البعيد عن مشارك له من الإخوة فإنّه يمنع قطعاً وفيما إذا كان الأعلى من الأمّ مع واحد من قبلها، وكذا على القول بأنّ للجدّ للأمّ السدس يمنع ابن الأخ للأمّ فيما إذا ترك جدّاً لأمّ وابن أخ

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٤.
(٢ و٣) إيضاح الفوائد: في ميراث الأجداد ج ٤ ص ٢٢٦.
(٤) لم نعثر عليه.

وكذا الأقرب فيما لو خلّف الجدّ من قِبَل الأُمّ وابن الأخ من قبلها مع أخٍ من قِبَل الأبوين أو الأب، فإنّه يرث الأبعد مع الأقرب.

لأمّ وأخاً للأبوين لمكان المزاحمة. والمعارضة بالإخوة مع ما فيها من الخروج عن محلّ النزاع مندفعة بأنّ هناك مزاحمة في الجملة لأنّ أباهم ينفق عليهم.

والشهيد في «الدروس[1]» اختار أنّ عدم المنع أقرب، وتوقّف صاحب «المهذّب[2] والكفاية[3]» وقد قال فيها ما نصّه: وفي المسالك لا فرق بين كون الأخ وولده موافقاً للجدّ في انتسابه للأب أو الأمّ أو مخالفاً، فلو كان ابن أخ لأمّ مع جدّ لأب فلابن الأخ السدس وللجدّ الباقي. ولو انعكس فكان الجدّ للأُمّ وابن الأخ للأب فللجدّ الثلث ولابن الأخ الباقي. وما ذكره هو المعروف بين الأصحاب لكن لا أعرف نصّاً يدلّ عليه على سبيل العموم، انتهى. قلت: يدلّ عليه على سبيل العموم معتبرة القاسم بن سليمان* عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه[4]. وقد تقدّم[5] الاستدلال عليه بالإجماع والاعتبار.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا الأقرب فيما لو خلّف الجدّ

---

* ـ لأنّ الأُستاذ الأغا حرسه الله أقام قرائن تدلّ على الاعتماد على القاسم ابن سليمان[6]. (منه رحمه الله).

---

(١) الدروس الشرعية: في ميراث الجدّ والجدّة ج ٢ ص ٣٧١.
(٢) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٣) كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٤٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٨٦.
(٥) تقدّم في ص ٤٦٨.
(٦) منهج المقال: ص ٢٦٣ في الهامش.

من قِبَل الأُمّ وابن الأخ من قِبَلها مع أخٍ من قِبَل الأبوين أو الأب فإنّه يرث الأبعد مع الأقرب﴾ لا تخلو هذه العبارة من دقّة ولذلك خفي المراد منها على كثير من الناس، فظنّ الفاضل العميدي[١] أنّ هذا من المصنّف عدول عمّا اختاره من منع الأقرب الأبعد. وهو الظاهر من صاحب «الكفاية[٢]». وظنّ الفاضل[٣] الشارح ولد المصنّف رحمهما الله تعالى أنّه فرع على الاحتمال الّذي احتمله من أنّ الأقرب لا يمنع الأبعد إذا لم يزاحمه. وأنت خبير بأنّ السياق يدافع هذا أكمل مدافعة، كما أنّ الأوّل ـ أعني مختار العميدي ـ في نهاية البُعد، إذ كيف يصدر من المصنّف في المسألة الواحدة حكمان على طرفي نقيض ولم تطل المدّة ولم يتقادم العهد؟ فالحقّ أنّه فرّع على الوجه الّذي استقربه. فقوله «وكذا الأقرب فيما لو خلّف ... إلى آخره» معناه وكذا الأقرب المنع كما هو الظاهر المتبادر، فيكون قوله «فإنّه يرث الأقرب مع الأبعد» معناه أنّه لو لم يمنع لزم أن يرث الأقرب مع الأبعد، فتكون الفاء في محلّها وأنّه من الظهور بمكان، لا يخفى على مَن أعطى النظر حقّه.

---

(١) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٨١.

(٢) كفاية الأحكام: في ميراث الإخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٤٥.

(٣) إيضاح الفوائد: في ميراث الأجداد ج ٤ ص ٢٢٦.

الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال

وفيه مطلبان:

الأوّل: في ميراث العمومة والخؤولة

للعمّ المنفرد المال. وكذا العمّان والأعمام بالسوية إن تساووا في المرتبة. وكذا العمّة والعمّتان والعمّات.

ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب، وإلّا فبالسوية. والمتقرّب بالأبوين وإن كان واحداً أنثى يمنع المتقرّب بالأب خاصّة وإن تعدّد مع تساوى الدرج.

ولو اجتمع المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، وكان للمتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، والثلث إن كان أكثر بالسوية وإن اختلفوا في الذكورية، والباقي للمتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر.

ولو عدم المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامهم، ويقتسمون حصّة المتقرّب بالأبوين، للذكر أيضاً ضعف الأنثى.

﴿الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال﴾

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الأوّل: في ميراث العمومة والخؤولة ... إلى آخره﴾ أجمع الأصحاب على أن جميع أصحاب هذه المرتبة إنّما يرثون مع فقد الإخوة وبنيهم والأجداد فصاعداً. وما في كتاب الفضل على

ما في «الدروس[١]» ـ من أنّه لو ترك جدّته وعمّته وخالته فالمال للجدّة ـ يخالف ما نقل عنه[٢] من مشاركة الخال للجدّة للاُمّ، فانحصر الخلاف في يونس على ما نقل[٣]، حيث جعل العمّة مساوية للجدّة والعمّ مساوياً لابن الأخ لمكان التساوي في البطون.

وسيأتي الكلام[٤] في ذلك عند قول المصنّف «وابن العمّ أولى من عمّ الأب».

الأخبار نصّة فيما أجمع عليه الأصحاب كخبر أبي بصير[٥] وأبي عبيدة[٦]. ويدلّ على أنّ المال للعمّ الواحد وكذا العمّان والأعمام مطلقاً وكذا العمّة والعمّات مطلقاً عموم الآية[٧] وإجماع الأصحاب وأخبار الباب[٨].

وصاحب «المجمع[٩]» وصاحب «الكفاية[١٠]» لم يتّضح عندهما الدليل فيما إذا اتّحدت الدرجة واختلف النوع، كما إذا كان عمّ لأب واُمّ وعمّ لاُمّ على المشاركة وعلى كيفيّتها، وقد عرفت أنّ عموم الآية والإجماع دالّان على المشاركة، ويأتي الدليل على كيفيّتها.

وأمّا ما يدلّ على التسوية إن تساووا في المرتبة ـ بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقرّب بعضهم بالأب وبعضهم بالاُمّ أو بعضهم بالأبوين ـ فالإجماع مع موافقة الاعتبار، إذ الظاهر من الشركة القسمة بالسوية، والّذي يدلّ على

(١ و٣) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٣٧٢.
(٢) الناقل عنه هو الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه: في ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٢.
(٤) سيأتي في ص ٤٩٧.
(٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١ و٢ ج ١٧ ص ٥٠١.
(٧) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ و٤ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٤.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١١ ص ٤١٢ ـ ٤١٣.
(١٠) كفاية الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٤٦.

التفاوت فيما إذا كانوا لأب أو لأب وأُمّ إذا اجتمع الذكور والإناث الإجماع وقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز: للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث [١] ورواية [٢] «مجمع البيان» الطويلة. وأيضاً من المعلوم أنّ الأعمام بمنزلة الإخوة، لأنّ سبب إرثهم الإخوة فيكونون مثلهم كما يدلّ على ذلك خبر الخزّاز [٣]. وبالجملة: لا خلاف لأحد في أنّ الأرحام من طرف الأب يتفاوتون في الإرث.

وأمّا ذوو الأُمّ فالّذي يدلّ على التسوية فيهم ـ بعد الإجماع الموافق للاعتبار وأنّهم بمنزلة الإخوة ـ رواية «مجمع البيان» وربّما استُدلّ [٤] بشريف آية الكلالة بأن يكون المراد من الكلالة ما كان من الأقارب على حواشي النسب دون عموده، وذكر الأخ والأُخت على سبيل التمثيل، وما ورد في تفسيرها لم يقصرها على الإخوة. وقد تقدّم الكلام [٥] في الآية عند أوّل الباب*. وما خالف سوى الفضل والصدوق والمفيد في ظاهرهم كما نقل عنهم [٦] حيث أطلقوا التقسيم بأنّ للذكر ضعف الأُنثى في الأعمام والعمّات. ونقل في «المختلف» عن الكاتب أبي عليّ أنّ ذوي الأرحام للأمّ يقتسمون للذكر ضعف الأُنثى، ثمّ نقل عنه أنّه قال: ولنا في ذلك

---

* ـ عند قول المصنّف «ومنهم من يرث بالفرض مرّة وبالقرابة أُخرى». (منه).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٩ ج ١٧ ص ٥٠٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٥ ج ١٧ ص ٤١٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٦ ج ١٧ ص ٥٠٥.
(٤) المستدلّ هو الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١١ ص ٤١٥.
(٥) تقدّم في ص ٣٢.
(٦) نقله عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٦.

نظر. قال في «المختلف» وهو يدلّ على توقّفه فيه [١].

ولعلّ الفضل والصدوق والمفيد استندوا إلى إطلاق خبر سلمة بن محرز المتقدّم الدالّ على التفاوت في القسمة بين العمّ والعمّة من غير تقييد بذي الأبوين أو الأب. وأنت خبير بأنّ المتبادر من العمّ العمّ للأبوين أو الأب لشدّة الوصلة وكثرة الإرث ولمكان الغلبة، لأنّ العمّ من طرف الأُمّ قليل جدّاً بالنسبة إلى العمّ للأبوين، وإلى العمّ للأب معاً إذ هو واحد من ثلاثة بل هو قليل بالنسبة إلى العمّ للأبوين بخصوصه، فيحمل المطلق على المتبادر الشائع، وكذا العمّة، فتأمّل. على أنّ كون السدس نصيب مَن يتقرّب بالأُمّ إذا اجتمع المتفرّقون أقوى شاهد على أنّ القسمة بينهم بالسوية، إلّا أن يتأمّل في هذا أيضاً كما يلوح من عبارة «المجمع [٢]».

والدليل على منع المتقرّب بالأبوين المتقرّب بالأب بعد الإجماع صحيح الكناسي [٣] الصريح بذلك.

والمراد باجتماعهم في قوله [٤] «ولو اجتمعوا» اجتماع الذكور والإناث، وهو غير اجتماع المتفرّقين.

والدليل على أنّ السدس للواحد ـ بعد الآية [٥] بالتقريب المتقدّم [٦] ـ الإجماع، كما في «الغنية [٧]» ولم يذكر فيها أنّ الثلث لما زاد فكأنّه لوضوحه. ويدلّ عليه بخصوصه بعد الإجماع رواية «مجمع البيان» مع موافقة الاعتبار، لأنّه إذا

---

(١) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٠٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١١ ص ٤١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ في موجبات الإرث ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٤.

(٤) في ص ٤٧٧.

(٥) النساء: ١٧٦.

(٦) تقدّم في ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٧) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٦.

ولو اجتمع الواحد من كلالة الأمّ مع العمّة للأب فصاعداً كان للواحد السدس، والباقي للعمّة أو ما زاد، ولا ردّ هنا.

لم يكن للأخ إلّا السدس إن اتّحد والثلث إن تعدّد فكذا العمّ بالطريق الأولى.

واعلم أنّ هذه الإجماعات منقولة في كثير من كتب الأصحاب «كالمبسوط[1] والسرائر[2] وتلخيص الخلاف[3] والغنية[4]» وغيرها[5] بل في «التهذيب[6]» نقل بعضها حين ذكر خبر هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام.

ويدلّ على أنّ المتقرّب بالأب يقوم مقام المتقرّب بالأبوين بعد إجماع «السرائر» وعموم الكتاب والسنّة كما هو الشأن في الإخوة صحيح الكناسي حيث يقول فيه عليه‌السلام: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأبيه. وجه الاستدلال أن يقال: الحال في هذا كما هو الحال في صدرها حيث يقول عليه‌السلام: وابنك أولى بك من ابن ابنك. ومن المعلوم أنّه مع فقد الابن يقوم ابنه مقامه، فتأمّل.

وليعلم أنّ مخرج سهام الأعمام والعمّات المتفرّقين من ثمانية عشر، لأنّا نطلب أقلّ عدد ينقسم ثلثه نصفين وثلثاه أثلاثاً وما هو إلّا ثمانية عشر.

قوله قدس‌سره: ﴿والباقي للعمّة أو ما زاد ولا ردّ هنا﴾ كما في «النهاية[7]

---

(١) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٢ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٣) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٤.

(٤) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٦.

(٥) كما في كفاية الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٤٦.

(٦) تهذيب الأحكام: في الزيادات ج ٩ ص ٣٩٣.

(٧) النهاية: في ميراث ذوي الأرحام ص ٦٥٣.

ولو خلّف معهم زوجاً أو زوجةً كان له نصيبه الأعلى، والباقي يقسّم على ما ذكرنا.

ولا يرث ابن العمّ مع العمّ إلّا في مسألة إجماعية، وهي: ابن عمّ من الأبوين أولى بالمال من العمّ للأب. ولو تغيّر الحال انعكس الحجب، فلو كان بدل العمّ عمّة أو بدل الابن بنتاً كان الأبعد ممنوعاً بالأقرب وإن جمع الأبعد السببين.

والتحرير[1] والدروس[2]» وغيرها[3]. فلا يأتي فيه الخلاف في الاُخت للأب مع الأخ للاُمّ أو مع الجدّ لها ولا الإشكال الجاري في الجدّة للأب مع الأخ للاُمّ، لأنّه لا فرض للعمّة ولا للعمّات كما فرض للاُخت فيكون ما بقي للعمّة أو لما زاد عنها، كما هو الشأن في الجدّة للأب مع الجدّ للاُمّ وابن الأخ للاُمّ مع بنت الاُخت للأب. وفي الفرق بين العمّة للأب مع العمّ للاُمّ والجدّة للأب مع الأخ للاُمّ حتّى يستشكل هناك ويحكم على البتّ هنا إشكال. ولعلّ ذلك لإطلاق النصوص بكون الجدودة كالإخوة، فتأمّل.

[مسألة إجماعيّة خارجة عن القاعدة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿إلّا في مسألة إجماعية﴾ ذهب جماعة من الأصحاب إلى أنّ هذه المسألة خارجة عن القاعدة مستثناة بالإجماع،

---

(١) تحرير الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٥ ص ٣٠.

(٢) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٣٧٣.

(٣) كما في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٦.

لكنّهم افترقوا. فبعضهم قصر الحكم على خصوص هذه المسألة وعينها وشخصها كما هو الشأن في كلّ ما خرج عن القاعدة، وهو ظاهر الحلّي إن لم يكن صريحه، قال في «السرائر[١]»: إنّهم إنّما أجمعوا على العين والصورة والصيغة. وقريبٌ منه ما في «الوسيلة[٢] والطبقات[٣]». وربّما لاح ذلك من «المبسوط[٤] والمراسم[٥]» حيث قال فيها: في موضع واحد. وظاهر الشهيدين[٦] وغيرهما[٧] أنّ المستثنى مطلق فأجروا الحكم في كلّ موضع تحقّق فيه المفهوم إلّا أن يمنع منه مانع من شرع أو عقل فحكموا بعدم تغيّر الحكم في صورة التعدّد أو إذا دخل زوج أو زوجة لعدم تحقّق المانعين عندهم في هاتين المسألتين واستشكلوا في غيرهما إمّا للشكّ في الصدق كما في العمّة وابن العمّ أو لظنّ وجود المانع كما هو الحال فيما إذا دخل الخال. وأمّا مَن استشكل فيما عدا عين هذه المسألة فلعلّه للشكّ في أنّ المستثنى شخصي أو كلّي، أو يكون حاله حال الشهيدين فيما عدا المسألتين. هذا قصارى ما يمكن أن يوجّه به كلامهم في المقام وينفى عنه الاضطراب، وإلّا فقضيّة الخروج عن القاعدة الجمود على عين المسألة وشخصها.

وظاهر الصدوق والمفيد وغيرهما أنّ المسألة جارية على الأصل غير خارجة عن القاعدة، قال في «الفقيه»: للخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة عليهم

---

(١) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٢.

(٢) الوسيلة: في الفرائض والمواريث ص ٣٩٣.

(٣) الفرائض النصيرية: ص ٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٤) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٧٨.

(٥) المراسم: في ميراث العمومة والعمّات والخؤولة ص ٢٢٣.

(٦) اللمعة الدمشقية: في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم فيه ص ٢٦٣، والروضة البهية: في إرث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٦٧.

(٧) كما في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٧.

الصلاة والسلام[١]. وفي «المقنع» لأنّه قد جمع بين الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأُمّ[٢]. وقال المفيد: لأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميّت بسببين، والعمّ يتقرّب بسببٍ واحد، وليس كذلك حكم الأخ للأب وابن الأخ للأب والأُمّ، لأنّ الأخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، ومَن ورث بالتسمية حجب مَن يستحقّ الميراث بالرحم دون التسمية، فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرّب بسببٍ واحد على ما بيّنّاه، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله﴾[٣]. وكذا كلّ مَن عوّل على الأخبار في المسألة يدّعي أنّها جارية على الأصل.

فإن قلت: ليس هناك إلّا رواية الحسن بن عمارة حيث قال له الصادق عليه السلام: أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأُمّ أو عمّ لأب؟ فقال: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلّات. فاستوى جالساً ثمّ قال: جئت بها من عينٍ صافية، إنّ عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأُمّه[٤]، ورواية محمّد بن يحيى الخراساني الّتي يقول فيها: إنّ بني العمّ وارثون مع عمّ الأب والعمّتين[٥]. والأُولى ضعيفة جدّاً، وقد سمعت في مباحث العول[٦] ما قيل في الحسن بن عمارة. وأمّا الثانية فمع ضعفها واحتمالها ضروباً من التأويل كالحمل على التقية أو الإنكار ليست صريحة في أنّ بني العمّ أقرب.

(١) من لايحضره الفقيه: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٢٩٢.
(٢) المقنع: في المواريث ص ٥٠٠.
(٣) المقنعة: في ميراث الأعمام والعمّات ... ص ٦٩٢ ـ ٦٩٣.
(٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٢ و٣ ج ١٧ ص ٥٠٨.
(٦) تقدّم في ص ٣٤٣.

قلت: لعلّ المستدلّ إنّما استدلّ برواية الحسن بن عمارة، وقد علمت أنّ «الفقيه» قال: إنّ الحكم ثبت بالخبر الصحيح. وقريبٌ منه ما في «النهاية[١] والغنية[٢] والسرائر[٣]» وإن قال فيها الحلّي بناء على أصله: لا تعويل إلّا على الإجماع، فيحتمل أن يكون هؤلاء الثقات أشاروا بذلك إلى هذه الرواية، إذ ليس في الباب غيرها، أو إليها وإلى غيرها ممّا لعلّه ورد ولم يصل إلينا لكنّ الأصل عدمه. سلّمنا لكنّ تخصيص الغير بالإشارة لا دليل عليه، فعلى كلّ حال هذه الرواية داخلة تحت الأخبار أو الشهادة بالصحّة ويكون ذلك لقرائن أُخر دلّتهم على صحّتها من غير جهة السند. هذا كلّه إذا قلنا إنّ ما عداها من الأخبار الّتي أشاروا إليها لم يتضمّن الأقربية وإلّا تمّ المطلوب بدون رواية ابن عمارة، إلّا أن تقول بحمل الأقربية على الأحقّية*.

---

* ـ لأنّ هذه الأقربية أقربية لا نعرفها، وإلّا لسرت في ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأب، فلو أبقيناها على ظاهرها لزم أحد أمرين: إمّا أقربية ابن العمّ للأبوين دون ابن الأخ للأبوين لشيء لا نعرفه وإنّما يعرفه الراسخون في العلم، أو نقول إنّ ابن الأخ وابن العمّ للأبوين أقرب من الأخ والعمّ للأب لكن ثبت حجب الأخ لابن الأخ بالدليل، وإلّا فمقتضى هذه الرواية العكس. ثمّ ليعلم أنّ هذه الرواية إنّما تدلّ على أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أقرب من العبّاس، فمعناه أنّه لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة لحاز الميراث دون العبّاس، وليس فيها أنّه يرث مع وجود فاطمة عليها السلام حتّى يقال إنّها تدلّ على مذهب العامّة من توريث العصبة، فتأمّل. (منه رحمه الله).

---

(١) النهاية: في المواريث ص ٦٥٣.

(٢) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٦.

(٣) السرائر: في ترتيب الورّاث ج ٣ ص ٢٤١.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يلزم الصدوق والمفيد ومَن عوّل على الخبر أن يجروا الحكم فيما إذا تعدّد الابن أو الأب أو اتّحدا، اتّحد العمّ أو تعدّد، فالصور ثمانية. وذلك لأنّ ابن العمّ إمّا أن يتّحد أو يتعدّد مع تعدّد أبيه أو اتّحاده مع تعدّد العمّ أو اتّحاده من دون استشكال في شيء من هذه الصوَر كما يأتي الكلام في ذلك. وكذلك يلزمهم أن يجروا الحكم مع دخول أحد الزوجين، وكذا إذا دخل الخال إلّا أن يقولوا بتغيّر الحكم حينئذٍ لقول الصادق في خبر سلمة بن محرز[1] في ابن عمّ وخال: المال للخال، ولأنّ النصّ لا يشمله. ثمّ إنّ الظاهر من المفيد[2] والصدوق[3] أنّ ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب لما عرفت[4] من أنّ ذلك قضية التعليل الّذي استندوا إليه، بل قال المفيد: ولا يرث ابن العمّ مع العمّ ولا ابن الخال مع الخال إلّا أن تختلف أسبابهما في النسب ككون العمّ لأب وابن العمّ لأب وأمّ. ويلزمهما أيضاً عدم تغيّر الحكم بالذكورة والاُنوثة فيهما أو في أحدهما لما ذكرنا مؤيّداً برواية الخراساني الّتي اعتمدها الشيخ في «الاستبصار[5]» فجعل العمّة كالعمّ. وربّما احتمل قويّاً أن يبقى عندهم الحكم مع تغيّر الدرجة فيهما كما في عمّ الأب للأب وابن عمّ الأب للأبوين. وسيحكم المصنّف بأنّ المال للعمّ. واحتمل بعضهم العكس للأولوية واحتمال شمول العمّ لعمّ الأب. ومثله

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٤ ج ١٧ ص ٥٠٩.
(٢) المقنعة: في ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ص ٦٩٢.
(٣) المقنع: في المواريث ص ٥٠٠.
(٤) تقدّم في ص ٤٨١.
(٥) الاستبصار: ب ١٠١ في ميراث الأولى من ذوي الأرحام ح ٣ ج ٤ ص ١٧٠.

ولو اجتمع مع العمّ وابن العمّ خالٌ أو خالةٌ فالأجود حرمان ابن العمّ ومقاسمة الخال والعمّ، ويحتمل حرمان العمّ وابن العمّ، ويحتمل حرمان الخال والعمّ وكذا لو اجتمع مع العمّ للأُمّ.

ابن ابن العمّ للأبوين مع ابن العمّ للأب. وكذا إذا تغيّرت الدرجة في ابن العمّ مع بقاء درجة العمّ.

هذا، والأولى الاقتصار على موضع الوفاق كما هو خيرة «السرائر[1]» وإليه أشار المصنّف ﷺ بقوله «ولو تغيّر الحال ـ أي عن الصورة المجمع عليها ـ انعكس الحجب»[2].

قوله: ﴿فالأجود حرمان ابن العمّ ومقاسمة الخال والعمّ﴾ جرياً على القاعدة ووفاقاً لأكثر الأصحاب وعملاً بعموم (بإطلاق ـ خ ل) خبر سلمة المتقدّم، ولأنّ الخال أقرب من ابن العمّ فيحجبه، والعمّ إنّما يحجب بابن العمّ إذا ورث.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويحتمل حرمان العمّ وابن العمّ﴾ أي وجعل المال للخال. وإليه ذهب الشيخ محمود سديد الدين الحمّصي على ما نقل عنه[3] مستنداً إلى أنّ العمّ يحجب بابن العمّ وهو محجوب بالخال وأيّده برواية سلمة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويحتمل حرمان الخال

---

(١) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٢.

(٢) تقدّم في ص ٤٨٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٢٥.

ولو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى. وهل يأخذ العمّ أو ابن العمّ؟ إشكال.

والعمّ﴾ قد وجّهوه[1] ولم ينسبوه إلى أحد بأنّ الخال مساوٍ للعمّ، وابن العمّ يمنع العمّ، ومانع أحد المتساويين يمنع الآخر، وإلّا لم يكونا متساويين. وهو ضعيف جدّاً، لأنّ العمدة في الحجب هو الإجماع والنصّ ولا شيء منهما في الخال، ولا يجدي مساواته للعمّ وإلّا لحجب به وإن لم يكن.

وذهب الراوندي والشيخ سالم المصري على ما نقل عنهما[2] إلى حرمان العمّ خاصّة وجعل المال للخال وابن العمّ، احتجّا بأنّ الخال لا يمنع العمّ فلأن لا يمنع ابن العمّ الّذي هو أولى منه أولى. فالمقتضي لحرمانه ـ وهو ابن العمّ ـ موجود وانتفاء المانع من الحجب وانتفاء المقتضي لحرمان الخال أو ابن العمّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان معهما زوج أو زوجة ـ إلى قوله: ـ إشكال﴾ ينشأ من وجود المقتضي للترجيح وهو الدخول في المجمع عليه وعدم المانع بناءً على أنّ المستثنى مطلق أو على أنّ النصّ إنّما ورد مع وجود الزوجة كما في رواية ابن عمارة[3] ولا قائل بالفرق بين الزوج والزوجة، وعليه الشهيدان في «الدروس[4]

---

(١) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٢٧ ـ ٢٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٨.

(٢) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٢ ج ١٧ ص ٥٠٨.

(٤) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٣٧٤.

ولو تعدّد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى. ولا يرث الأبعد في غير هذه المسألة مع الأقرب.

والروضة[١]». ومن أنّ قضية الاستثناء قاضية بالجمود على العين والصورة كما هو محلّ الوفاق، إذ هو العمدة في هذا الحكم.

قوله ﷺ: ﴿فالإشكال أقوى﴾ قد علمت[٢] أنّ صوَر التعدّد ثمانية، وقد استشكل المصنّف في صورتين منها. ووجه قوّة الإشكال ظهور احتمال تغيّر الصوَر في المسألتين، إذ قد يُدّعى[٣] أنّ معقد الإجماع ظاهر في الاتّحاد.

واختار الشهيدان[٤] وغيرهما كالمصنّف في «التحرير[٥]» ثبوت الحجب. ونسبه في «المسالك[٦]» إلى جماعة، واحتجّ له بوجود المقتضي وعدم المانع لصدق ابن العمّ على كلٍّ منهما وكذا العمّ، وبأنّه إذا منع مع اتّحاده فمع تعدّده أولى، وسبب إرث العمّين فما زاد هو العمومة، وابن العمّ مانع لهذا السبب، ومانع أحد السببين المتساويين مانع للآخر، خصوصاً إذا جعلنا ابن العمّ مفيداً للعموم بسبب الإضافة، فلا فرق بين الواحد والكثير.

---

(١) الروضة البهية: في إرث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٦٦.

(٢) تقدّم في ص ٤٨٦.

(٣) كما في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٩.

(٤) الدروس الشرعية: في الميراث صور تقديم الأبعد على الأقرب ج ٢ ص ٣٣٧، ومسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٥٩.

(٥) تحرير الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٥ ص ٣٠ ـ ٣١.

(٦) مسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٥٩.

والخال إذا انفرد أخذ المال. وكذا إن تعدّد بالسوية وإن اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة. وكذا الخالة والخالات. والخال أو الخالة أو هما من الأبوين يمنع المتقرّب بالأب خاصّة، اتّحد أو تعدّد. ولا يمنع المتقرّب بالأُمّ، بل يأخذ المتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما معاً بالسوية. ويقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمه.

ولو اجتمع الأخوال المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، وكان للمتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى، والباقي بين الأخوال على ما فصّلناه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والخال إذا انفرد أخذ المال ... إلى آخره﴾ ينفرد الخال بالمال إذا انفرد للآية [1] والإجماع، وكذا إن تعدّد. وكذا الحال في الخالة والخالات. وأمّا أنّ ذلك بالسوية وإن اختلفوا بالذكورية مع تساوي النسبة بأن كانوا جميعاً لأب وأمّ أو لأحدهما فدليله الإجماع كما هو الشأن في كلّ مَن تقرّب بالأُمّ، مؤيّداً بأنّ الظاهر من الشركة والقسمة التسوية.

---

(١) الأحزاب: ٦، الأنفال: ٧٥.

وأمّا منع ذي الأبوين ذا الأب دون ذي الأمّ فيدلّ عليه الإجماع. ونقل* عن الصدوق[١] في «المقنع» أنّه نسب الخلاف فيه إلى الفضل. ومثله الحكم بالسدس للواحد من الأمّ والثلث للأكثر وكون الباقي للمتقرّب بالأبوين.

ثمّ إنّ هنا ملاحظتين ملاحظة القرب إلى الميّت وهذه تقضي بأن يكون الجميع للأمّ، لأنّ قرب الأخوال إلى الميّت إنّما هو بالأمّ فيجيء على هذا تساوي القسمة في الجميع، وملاحظة الواسطة تقضي بكون القسمة بالتفاوت بين ذوي الأب واختصاص الباقي بهم، لكنّهم حكموا[٢] فيما إذا اجتمع خال وخالة لأمّ وخال وخالة لأب أنّ للمتقرّب بالأمّ الثلث بينهما بالسوية وللمتقرّب بالأب الثلثان بينهما بالسوية أيضاً. والدليل على ذلك الإجماع. ويأتي لهذا[٣] مزيد تتمّة إن شاء الله تعالى.

---

* ـ الّذي نسبه الصدوق في «المقنع[٤]» إلى الفضل هو منع ذي الأبوين ذا الأب، ولم ينسب إليه الخلاف في المسألة. وعبارة المقنع هي هذه: فإن ترك خالاً لأب وأمّ وخالاً لأب فإنّ الفضل بن شاذان ذكر أنّ المال للخال للأب والأمّ وسقط الخال للأب. وكان الالتباس حصل من عبارة «كشف اللثام» فإنّه ـ بعد أن ذكر أنّ ذا الأبوين يحجب ذا الأب وحده ـ قال: بغير خلاف. لكنّ الصدوق في المقنع نسبه إلى الفضل، فظنّ أنّ ضمير نسبه راجع إلى الخلاف، وليس كذلك كما عرفت. (محسن).

---

(١) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٩.

(٢) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٣٧٤، والعلّامة في تحرير الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٥ ص ٣١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٩.

(٣) سيأتي في ص ٤٩٧.

(٤) المقنع: في المواريث ص ٥٠١.

والإجماع المدّعى على هذه الأحكام منقول في كثير من كتب الأصحاب كما في «الغنية[١]» فإنّه منقول على بعضها. وكذا «تلخيص الخلاف[٢] والسرائر[٣] والمسالك[٤]» وغيرها[٥].

ولم أجد مَن صرّح بالخلاف في شيءٍ منها سوى الشيخ في «النهاية[٦]» في هذا الباب حيث حكم بالتفاوت في خؤولة الأب. وهو المنقول عن القاضي[٧]. ونقله في «تلخيص الخلاف[٨]» عن بعض الأصحاب، ولعلّه ابن الجنيد، لأنّه نسبه إليه في «المختلف» لا في هذا المقام وأنّه تردّد فيه كما سلف[٩]. وفي مسألة الأعمام والأخوال الثمانية حكم الشيخ في «النهاية[١٠]» بالتسوية في القسمة بينهم كما عليه الأصحاب. وظاهر أبي يعلى أنّ الخؤولة جميعاً يقتسمون بالسوية حيث قال: وميراث الخؤولة والخالات كميراث الإخوة والأخوات من الأُمّ[١١]. فالخال للأُمّ مع الخال للأب يقتسمان المال عنده بالسوية. نعم، بعض الأصحاب تأمّل في هذه الأحكام كالمقدّس الأردبيلي[١٢] والفاضل الخراساني[١٣] وبعض[١٤] سكت عن

(١) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٦.

(٢) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٤ المسألة ٨.

(٣) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦١.

(٤) مسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٦٧.

(٥ و١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١١ ص ٤١٧.

(٦) النهاية: في ميراث ذوي الأرحام ص ٦٥٧.

(٧) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٩.

(٨) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٣ المسألة ٥.

(٩) تقدّم في ص ٤٧٩.

(١٠) النهاية: في ميراث ذوي الأرحام ص ٦٥٥.

(١١) المراسم: في ميراث العمومة والعمات والخؤوله والخالات ص ٢٢٣.

(١٣) كفاية الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٤٨.

(١٤) كما في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

فلو خلّفت زوجها وخالاً من الأُمّ وخالاً من الأبوين فللزوج النصف، وللخال للأُمّ سدس الثلث،

بعض، وما بعد الإجماع من بلاغ. والاعتبار إنّما يؤخذ مؤيّداً فلا تضرّ عدم موافقته بعد قيام الدليل، على أنّه لوحظ في المقام في مقام لم يخالف الإجماع.

قوله ﷺ: ﴿فللزوج النصف، وللخال للأُمّ سدس الثلث﴾ كما في «التحرير[1] والتلخيص[2] والإيضاح[3] وحاشية القواعد[4]». ونسبه في «المسالك[5] والروضة[6] والكفاية[7]» إلى الدروس، ولم أجد ذلك في «الدروس» بل عبارته في المقام ربّما كانت ظاهرة في أنّه سدس الأصل[8]، ولعلّ النسبة إنّما جاءت من عدم ملاحظة أوّل العبارة، لأنّه نقل كلام المصنّف هنا إلى آخره فظنّا أنّه من كلامه.

احتجّوا بأنّ الخالين إنّما يتقرّبان بالأُمّ فلهما نصيبها، وهو الثلث. ويؤيّده ما في كتاب عليّ ﷺ من أنّ الخالة بمنزلة الأُمّ[9]، وقول الصادق ﷺ في خبر سليمان بن خالد: كان عليّ ﷺ يجعل الخالة بمنزلة الأُمّ[10] ثمّ ينزّل الخالين المتفرّقين بمنزلة الأخوين المتفرّقين، فيكون للخال من الأُمّ سدس الثلث والباقي للباقي. وإنّما كان

---

(١) تحرير الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٥ ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) تلخيص المرام: في المواريث ص ٢٨٣.

(٣) إيضاح الفوائد: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ٢٢٩.

(٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية.

(٥) مسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٧٥.

(٦) الروضة البهية: في إرث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٦٠.

(٧) كفاية الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٥٢.

(٨) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٣٧٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٩ ج ١٧ ص ٤٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٧ ج ١٧ ص ٥٠٦.

وقيل: سدس الباقي، والمتخلّف للخال من الأبوين، وللخال للأمّ أو الخالة السدس مع الخالة للأب، والباقي للخالة من الأب، ولا ردّ.

له فيما تقدّم[١] سدس الأصل لأنّ الأمّ كانت ترث هناك الكلّ. وهو كما ترى، وذلك لأنّ الخال من الأمّ له سدس الثلث حيث يكون مجموع نصيب الخؤولة الثلث كما إذا كانوا مع الأعمام، وإلّا فجميع المال، فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرّب بالأب، لأنّ الزوج لا ينقص المتقرّب بالأمّ شيئاً حيث يوجد المتقرّب بالأب ولو من الخؤولة. فتبقى حصّة المتقرّب بالأمّ ـ وهي سدس الأصل مع الوحدة وثلثه مع التعدّد ـ خالية عن المعارض. وفي «المسالك[٢]» أنّ هذا ظاهر كلام الأصحاب. وقريبٌ منه ما في «الدروس[٣]». وفي «التنقيح[٤]» أنّه المشهور وعليه الفتوى.

قوله: ﴿وقيل: سدس الباقي﴾ أي النصف. وهذا القول قد اعترف جماعة[٥] بضعفه وعدم معرفة القائل به. ووجهه أنّ الباقي نصيب الأمّ حينئذٍ فله سدس، فهو أقرب في النظر ممّا اختاره المصنّف، فتأمّل. وما وقع في بعض العبارات من أنّ له ثلث الباقي فالمراد به سدسه الأصل، لأنّه هو ثلث الباقي وليس قولاً رابعاً في المسألة كما لعلّه يتوهّم بادئ بدء.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والباقي للخالة من الأب ولا ردّ﴾

---

(١) تقدّم في ص ٤٩٠.

(٢) مسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٧٥.

(٣) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٣٧٤.

(٤) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ١٨٥.

(٥) منهم فخرالإسلام في إيضاح الفوائد: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ٢٢٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٧٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥٠.

ولو اجتمع الأعمام والأخوال كان للخال ـ واحداً كان أو أكثر ـ الثلث، والباقي للأعمام وإن كان واحداً.

الحال في الخال للأمّ أو الخالة لها مع الخالة للأب كالحال في العمّ لها مع العمّة له، وقد تقدّم البحث[1] في ذلك.

قوله: ﴿كان للخال ـ واحداً كان أو أكثر ـ الثلث﴾ كما في «الفقيه والمقنع» على ما نقل عنه[2] و«النهاية[3] وتلخيص الخلاف[4] والسرائر[5] والوسيلة[6] والشرائع[7] والتحرير[8] والإرشاد[9] والمختلف[10] والدروس[11] واللمعة[12] وتعليق النافع[13] وتعليق الإرشاد[14] والمسالك[15] والروضة[16] والتنقيح[17]

---

(١) تقدّم في ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٢٨.

(٣) النهاية: في ميراث ذوي الأرحام ص ٦٥٧.

(٤) تلخيص الخلاف: في الفرائض ص ٢٤٤ المسألة ٨.

(٥) السرائر: في أحكام الوراث ج ٣ ص ٢٦١.

(٦) الوسيلة: في بيان ميراث ذوي القرابات ص ٣٩٣.

(٧) شرائع الإسلام: في الأعمام والأخوال ج ٤ ص ٣١.

(٨) تحرير الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٥ ص ٣٢.

(٩) إرشاد الأذهان: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ١٢٣.

(١٠) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٢٨.

(١١) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٣٧٤.

(١٢) اللمعة الدمشقية: في ميراث الأعمام والأخوال ص ٢٦٢.

(١٣) حاشية المختصر النافع (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٧) في الميراث ص ٢٠٧.

(١٤) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٢.

(١٥) مسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٦٤.

(١٦) الروضة البهية: في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم ج ٨ ص ١٥٥.

(١٧) التنقيح الرائع: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ١٨٤.

والمجمع[١] والكفاية[٢] والمفاتيح[٣]» وغيرها[٤] وعليه أبو عليّ وعليّ بن الحسين والتقيّ والقاضي على ما نقل عنهم[٥] للإجماع كما في ظاهر «تلخيص الخلاف[٦]» وفي «السرائر» أنّه عليه المحصّلون من أصحابنا[٧] والأخبار[٨] المستفيضة الصحيحة والمعتبرة المؤيّدة بالاعتبار، إذ الخال يرث نصيب مَن يتقرّب به وهي الاُمّ.

وقيل: إنّ له السدس كما في «الغنية[٩]» وهو المنقول[١٠] عن الحسن وسالم وعليّ بن مسعود. وهو ظاهر المفيد[١١] حيث جعل لابن الخال مع ابن العمّ الّذي هو زوج ثلث النصف وهو سدس. وظاهر أبي يعلى الديلمي حيث قال: وميراث الخؤولة والخالات كميراث الإخوة والأخوات[١٢]. ونسبه في «المفاتيح[١٣]» إلى الصدوقين، وأنّه لسهو ظاهر. ولا مستند لهم فيما أجد سوى أنّ الأخوال كالإخوة، والمساواة من كلّ وجه ممنوعة. وإجماع «الغنية[١٤]» معارض بمثله وبالأخبار البالغة حدّ الكثرة حتّى عقد لذلك باباً على حِدة.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١١ ص ٤١٨.
(٢) كفاية الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٤٩.
(٣ و١٣) مفاتيح الشرائع: في نصيب الخال والخالة ج ٣ ص ٣٢٢.
(٤) كما في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥١.
(٥) نقله عنهم العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٢٨.
(٦) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٤٤.
(٧) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦١.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٤.
(٩ و١٤) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٦.
(١٠) نقله عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥١.
(١١) المقنعة: في ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ص ٦٩٣.
(١٢) المراسم: في ميراث العمومة والعمّات والخؤولة والخالات ص ٢٢٣.

ولو اجتمع الأعمام والأخوال المتفرّقون كان للأخوال الثلث، سدس الثلث للخال أو الخالة من قِبَل الأمّ. ولو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرّب بالأبوين بالسوية أيضاً وسقط المتقرّب بالأب، وسدس الثلثين للعمّ أو العمّة من قِبَل الأُمّ. ولو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين، ويسقط المتقرّب بالأب.

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، وللخال أو الخالة أو هما من قِبَل الأُمّ وللخال أو الخالة أو هما من قِبَل الأبوين الثلث، سدسه لمن تقرّب بالأُمّ إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بالسوية. والباقي للمتقرّب بالأبوين. وللعمومة والعمّات الباقي بعد سهم الزوجين والأخوال على ما بيّنّاه، سدسه لمن تقرّب بالأُمّ إن كان واحداً، وإلّا فالثلث بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين، للذكر ضعف الأُنثى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اجتمع الأعمام والأخوال المتفرّقون ... إلى آخره﴾ اشتمل قوله هذا على فروع تقدّم[1] الاستدلال عليها جميعاً (جميعها ـ خ ل) ولم يبق إلّا أنّ سدس الثلث أو ثلثه مع الاتّحاد أو التعدّد لذي الأُمّ في خؤولتها وسدس الثلثين أو ثلثهما مع الاتّحاد أو التعدّد لذي الأُمّ في عمومتها. والدليل يُعرف ممّا سلف. وصوَر المسألة أربع: الأُولى تعدّد الأعمام والأخوال وفريضتهما من أربعة وخمسين. الثانية وحدتهما. الثالثة تعدّد

(١) تقدّم في ص ٤٧٧ ـ ٤٨١.

وعمومة الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة الأب وعمّاته وخؤولته وخالاته وعمومة الأمّ وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم، فابن العمّ وإن نزل أولى من عمّ الأب، سواء اتّفقت أنسابهما أو اختلفت. وهكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخؤولتهما وأولادهم أولى من عمومة الجدّين وخؤولتهما.

الأعمام ووحدة الأخوال. الرابعة العكس.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعمومة الميّت وعمّاته ... إلى آخره﴾ لمّا كان المدار في الإرث عندنا على القربى وتداني الأرحام وأنّ كلّ رحم بمنزلة الرحم الّذي يجرّ به كان عمومة الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة أب الميّت وعمّاته، لأنّ هؤلاء وإن سفلوا يقومون مقام مَن يتقرّبون به إليه، ومَن يتقرّبون به ليس هو إلّا العمّ أو العمّة والخال أو الخالة، وهؤلاء أولى من عمومة الأب ومن خؤولته، لأنّهم أقرب بدرجة. قال في «الفقيه»: لأنّ ابنة الخالة مثلاً من ولد الجدّة وعمّة الأمّ مثلاً من ولد جدّة الأم، وولد جدّة الميّت أولى بالميراث من ولد جدّة أمّ الميّت[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فابن العمّ وإن نزل أولى من عمّ الأب﴾ أي وإن تساويا بطوناً، إذ كما أنّ بين ابن العمّ والميّت أربعة بطون كذلك بين عمّ الأب والميّت أربعة بطون، إلّا أنّه ابن العمّ من ولد جدّ الميّت وعمّ الأب من ولد جدّ أب الميّت وولد جدّ الميّت أولى بالميراث من ولد جدّ أبيه كما عرفت في ابنة الخالة وعمّة الأمّ. وقد شارك الحسن بين عمّة الأمّ وابنة الخال

---

(١) من لايحضره الفقيه: في ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٣.

وعمّ الأب من الأب أولى من ابن عمّ الأب من الأبوين. وهكذا كلّ أقرب يمنع الأبعد وإن تقرّب الأبعد بسببين والأقرب بسببٍ واحد.

ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، فلأعمام الأمّ وأخوالها الثلث بالسوية، وثلث الثلثين لخال الأب وخالته بالسوية، وثلثاه لعمّه وعمّته، للذكر ضعف الأُنثى، فتنقسم من مائة وثمانية.

على ما نقل عنه[1] في ذلك، ويلزمه أن يرث الأخ مع ابن الابن لتساويهما في البطون، وقد ثبت بالنصّ والإجماع أنّ ابن ابن ابن الابن وإن نزل أولى من الأخ، وما ذاك إلّا لأنّه من ولد الميّت والأخ من ولد الأب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعمّ الأب من الأب أولى من ابن عمّ الأب من الأبوين﴾ قد سلف الكلام[2] في ذلك. ووجه الأولوية القرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها، وقد علمت أنّ العكس محتمل للأولوية، واحتمال شمول ابن العمّ لابن عمّ الأب من الأبوين، وشمول العمّ لعمّ الأب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والأقرب بسببٍ واحد﴾ يريد ما عدا ما استثني من المسألة الإجماعية وغيرها على بعض الأقوال النادرة كما تقدّمت الإشارة إليه[3].

قوله ﷺ: ﴿ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته ـ إلى قوله: ـ فتنقسم من

---

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٢.

(٢) تقدّم في ص ٤٨٢ ـ ٤٨٧.

(٣) تقدّمت في ص ٤٧٨ ـ ٤٨٠.

مائة وثمانية﴾ هذا ممّا أطبق عليه جمهور الأصحاب كما في «المهذّب البارع[١]» وهو المشهور كما في «الإيضاح[٢] والدروس[٣] والمسالك[٤] والروضة[٥] والتنقيح[٦] وتعليق النافع[٧] والكفاية[٨] والمفاتيح[٩]».

والوجه في كون الثلث لأعمام الاُمّ وأخوالها أنّه نصيب الاُمّ وهم إنّما يتقرّبون بها. وأمّا أنّه بينهم بالسوية فلاشتراك الكلّ في التقرّب بالاُمّ. وأمّا أنّ الثلثين لخال الأب وخالته وعمّه وعمّته فلأنّهم قرابة أب فيأخذون ذلك كما هو الشأن في الكلالات. ومن هنا يعلم الوجه في أخذ عمّ الأب وعمّته ثلثي الثلثين يقتسمانهما أثلاثاً.

وأمّا أنّ ثلث الثلثين لخال الأب وخالته فللنصوص[١٠] الناطقة بأنّ للخال الثلث مع الاجتماع مع العمّ وللعمّ الثلثين اتّحد أم تعدّد ذكوراً كانوا أم إناثاً.

وأمّا أنّ الثلث لخال الأب وخالته بالسوية فللإجماع الدالّ على أنّ الخؤولة للأبوين أو للأب يقتسمون بالسوية، وأنّه لمعلوم لندرة المخالف وشذوذه كما في

(١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧٥.

(٤) مسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٦٧.

(٥) الروضة البهية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٦) التنقيح الرائع: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ١٨٥ ـ ١٨٦ وليس فيه (المشهور).

(٧) حاشية المختصر النافع (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٧) في الميراث ص ٢٠٩ وليس فيه «المشهور».

(٨) كفاية الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٥١.

(٩) مفاتيح الشرائع: في نصيب الخال والخالة ج ٣ ص ٣٢٣.

(١٠) راجع وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٤.

«الروضة[١]» إذ لم ينقل الخلاف إلّا الشيخ في «الخلاف[٢]» عن بعض الأصحاب حيث قال: وفي أصحابنا مَن قال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين. ثمّ نسب إليه* القول بأنّ للخال والخالة من الأب والأمّ المال كلّه، فإن لم يكن فللخال والخالة من قِبل الأب، وإن لم يكن فللخال والخالة من قِبل الأمّ. وهو كما ترى أوهن شيء. وقد علمت فيما سلف[٣] أنّه لم يوافق هذا البعض صريحاً إلّا القاضي وأنّه لمنقول في ظاهر «التلخيص» وصريح «المسالك» ولا فرق بين الخال (الخؤولة خ ل) من قبل الأب وخال (وخؤولة خ ل) الأب أصلاً، فإذا اقتسموا أُولئك بالسويّة للدليل كانوا هؤلاء كذلك.

ومن هنا يندفع عمّا نحن فيه ما أورده الحسن بن أبي طالب الآبي اليوسفي على شيخه المحقّق حيث قال: وفي المقام إشكال، وهو أنّ الخال والخالة هنا يتقرّبان بالأب وأقرباؤه يرثون للذكر مثل حظّ الأُنثيين كالجدّ والجدّة من قبل أبيه للأمّ فعليكم بالفارق. وأنّ المحقّق أجاب في «نكت النهاية» بأنّ للمتقرّبين بالأب نصيب الأب فينقسم بينهم كما تقسّم تركته، فيكون لعمّه وعمّته الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية، ولا كذا في الأجداد فإنّ نصيب أب الميّت يقسّم بين أبوي أبيه وأبوي أمّه أثلاثاً ويصرف نصيب أمّه إلى أبويها أثلاثاً، كما لو ماتت أمّ الأمّ وتركت أبويها فإنّ لأمّها الثلث ولأبيها الثلثين.

* ـ أي إلى ذلك البعض.

(١) الروضة البهية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٥٤.
(٢) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ١٦ المسألة ٦.
(٣) تقدّم في ص ٤٩٢.

وأنّه اعترضه هو بأنّك قرّرت أنّ الجدّ والجدّة من قِبل الأب للأمّ يأخذون نصيب أُمّ أب الميّت، ففرضت موتها وأعطيتهما نصيبها أثلاثاً كتركتها، فكذا ينبغي أن تعمل في الخال والخالة من قِبل الأب تفرض موت أُمّ أب الميّت وتعطيهما نصيبها أثلاثاً، لأنّها أُخت لهما كتركتها، على أنّه يلزم من هذا الجواب أنّ أجداد أُمّ الميّت من قِبل الأب يتفاوتون، لأنّه يفرض أنّهما يرثان نصيب أب أُمّ الميّت فيقتسمونه كتركته لا بالسوية، لكنّ هذا منفيّ بالإجماع فلازمه منفيّ. ثمّ قال: إذا تقرّر هذا فالأشبه إجراء حكم الخال والخالة مجرى الجدّ والجدّة إلّا أن يقوم على الفرق دليل [1].

قلت: قد قام الدليل وهو الإجماع الّذي ذكرناه، والمحقّق ﷺ حاول بما ذكر موافقة الاعتبار ظنّاً بأنّه يتمّ له، وإلّا فالاعتماد على الإجماع فحسب.

وعلى هذا تصحّ كما ذكر المصنّف من مائة وثمانية. ولنا في الوصول إلى هذا العدد طرق متكثّرة أوضحها وأصحّها وأخصرها أن يقال: سهام قرابة الأُمّ أربعة ضربناها في الثلاثة يبلغ اثني عشر، وسهام قرابة الأب ثمانية عشر ليكون له ثلث ولثلثه ثلث ونصف. وإن شئت ليكون له ثلث ولثلثيه ثلث ولثلثه نصف فضربنا فيها وفق اثني عشر وهو ستّة يبلغ ما ذكر، لأقرباء الأُمّ ثلثها ستّة وثلاثون بالسوية لكلٍّ تسعة، وثلثاها اثنان وسبعون لأقرباء الأب، ثلثها أربعة وعشرون لخاله وخالته بالسوية، وثلثاها لعمّه وعمّته بالتفاوت، للعمّة ستّة عشر وللعمّ اثنان وثلاثون.

---

(١) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

ومنها ما أشار إليه المحقّق[١] والشهيد[٢] من أنّ أصل الفريضة ثلاثة وسهام أقرباء الأمّ أربعة وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر، لأنّه يحتاج فيه إلى ثلث وللثلث نصف وللثلثين ثلث، فكسورها نصف وثلث، فنضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر ثمّ المجتمع وهو ستّة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ثمّ تنسب أحد العددين وهو الثمانية عشر والأربعة إلى الآخر تجده موافقاً له بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ستّة وثلاثين تضربها في أصل الفريضة يبلغ ما ذكر.

ومنها ما ذكره في «الإيضاح» من ضرب أصل الفريضة في سهام قرابة الأمّ ثمّ ضرب اثني عشر ـ وهو الحاصل ـ في ثلاثة لأنّها تنكسر الثمانية على أقرباء الأب في مخرج الثلث فالحاصل ستّة وثلاثون، تضربها في ثلاثة لأنّها تنكسر في مخرج الثلث أيضاً على عمّ الأب وعمّته[٣]، فالحاصل ما ذكر.

وأمّا ما في «المجمع[٤] وتعليق الإرشاد» للسيّد شمس الدين[٥] والتنقيح[٦] من أنّ سهام أقرباء الأب تسعة فغير صحيح، لأنّ التسعة ليس لثلثها نصف، وقد علمت أنّ المطلوب عدد له ثلث ولثلثه نصف. نعم، ذلك يتمّ في الأجداد الثمانية، إذ سهام أقرباء الأب هناك تسعة، لأنّ الجدّ والجدّة لأمّ الأب يقتسمان بالتفاوت، فكان المطلوب هناك عدد له ثلث ولثلثه ثلث لا نصف.

---

(١) شرائع الإسلام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ٣٢.
(٢) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧٥.
(٣) إيضاح الفوائد: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١١ ص ٤٢٢.
(٥) لا يوجد لدينا كتابه.
(٦) التنقيح الرائع: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ١٨٦.

ويحتمل أن يكون لعمّ الأمّ وعمّتها ثلثا الثلث بالسوية، وثلثه لخالها وخالتها بالسوية، فيصحّ من أربعة وخمسين. وعلى الأوّل

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويحتمل أن يكون لعمّ الأمّ وعمّتها ثلثا الثلث بالسوية ـ إلى قوله: ـ من أربعة وخمسين﴾ هذا الاحتمال ذكره المحقّق الطوسي في الرسالة المسمّاة «بالطبقات» قال: عمّ وعمّة لأب وعمّ وعمّة لأمّ وخال وخالة لأب وخال وخالة لأمّ، لأقرباء الأمّ الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرّب بأمّها بينهما بالسوية والباقي لمن يتقرّب بأبيها أيضاً بالسوية، والباقي وهو الثلثان ثلثه لمن يتقرّب بأمّ الأب والباقي لمن يتقرّب بأبيه للذكر مثل حظّ الأنثيين[1]. قلت: لعلّ الوجه في ذلك إطلاق النصّ بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والأخوال ولم يذهب إليه أحد من طائفتنا. نعم، روى ذلك أبو سليمان الجوزجاني[2] واللؤلؤي[3] وهما من العامّة.

وقد أهمل المصنّف طاب ثراه احتمالين آخرين، أحدهما ـ وهو أظهر الثلاثة ـ: أنّ للأخوال الأربعة الثلث بالسوية وللأعمام الأربعة الثلثان كما هو مستفاد من النصوص[4]. ثمّ ثلث الثلثين لعمّ الأمّ وعمّتها بالسوية وثلثاهما لعمّ الأب وعمّته أثلاثاً. وتصحّ أيضاً من مائة وثمانية. وهذا الاحتمال هو الّذي جعله في «المسالك[5]» سبباً لنسبة المحقّق الاحتمال الأوّل إلى الشيخ من دون أن يحكم به.

---

(١) الفرائض النصيرية: في ميراث الأعمال والأخوال ص ١٥ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٢ و٣) راجع الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ص ٥٠٤ ـ ٥٠٦.

(٥) مسالك الأفهام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ١٣ ص ١٦٨.

لو زاد أعمام الأمّ على أخوالها أو بالعكس

وفي «الدروس[1]» نسبه إلى القيل، ومثله صاحب «الكفاية»*.

الثاني: وهو أضعف الثلاثة، أنّ لمن تقرّب بالأمّ الثلث بينهم أرباعاً كالمشهور، ولمن تقرّب بالأب الثلثان ثلثاهما لعمّه وعمّته أثلاثاً وثلثهما لخاله وخالته أثلاثاً، فحكم بالتفاوت بين الخؤولة قياساً على الجدّ والجدّة، وقد علمت أنّ الفارق الإجماع. وهذا الاحتمال نقله في «المهذّب البارع[2]» عن بعض وجعله في «التنقيح[3]» سبباً لنسبة المحقّق الاحتمال المشهور إلى قول، وما كان المحقّق طاب ثراه ليتوقّف عن الحكم لمثل هذا الاحتمال، وقد علمت[4] كلامه في «نكت النهاية» فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو زاد أعمام الأمّ على أخوالها أو بالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً﴾ إذ قد علمت[5] أنّ الثلث نصيب كلالة الأمّ أعماماً كانوا أو أخوالاً أو أعماماً وأخوالاً يقتسمونه بالسوية على عدد رؤوسهم،

* ـ لم ينسبه صاحب «الكفاية» إلى القيل بل قال ما لفظه: واحتمل بعضهم أن يكون للخؤولة الأربعة الثلث بينهم بالسوية، وفريضة الأعمام الثلثان ثلثها لعمّ الأمّ وعمّتها بالسوية أيضاً لتقرّبهما بالأمّ، وثلثاها لعمّ الأب وعمّته أثلاثاً[6]. وفي المسوّدة: وبعضٌ جعله احتمالاً كما في «المسالك والكفاية». (محسن).

(١) الدروس الشرعية: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٣٧٥.
(٢) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٣) التنقيح الرائع: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ١٨٦.
(٤) تقدّم في ص ٥٠١. وراجع النهاية ونكتها: في ميراث ذوي الأرحام ج ٣ ص ٢٢١.
(٥) تقدّم في ص ٥٠٠.
(٦) كفاية الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٥١.

احتمل التنصيف ضعيفاً ويحتمل التسوية قويّاً.

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرّب بالأب من العمومة والخؤولة، دون عمومة الأُمّ وخؤولتها.

ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته من الأبوين ومثلهما من الأُمّ وخاله وخالته من الأبوين ومثلهما من الأُمّ وعمّ الأُمّ وعمّتها من الأبوين ومثلهما من الأُمّ وخالها وخالتها من الأبوين ومثلهما من الأُمّ كان للأعمام والأخوال الثمانية من قِبَل الأُمّ الثلث، ثلثه لأخوالها الأربعة بالسوية، وثلثاه لأعمامها كذلك.

فإن كان الأعمام ثلاثة والأخوال اثنين أو بالعكس قسّم المال أخماساً. واعتبار القبيلين حتّى يكون المال نصفين ويكون الزائد كعدمه قد تقدّم أنّه لا وجه له. وقد نسب هذا الاحتمال [1] إلى ظاهر «المهذّب» القديم و«النهاية» وليس في النهاية ما يظهر منه ذلك. نعم، ربّما أشعر به قوله «كان المال لهم على حسب ما يستحقّون» فتأمّل.

قوله ﷺ: ﴿ويحتمل التسوية قويّاً﴾ هذا هو الحقّ لتساويهم جميعاً في التقرّب بالأُمّ.

قوله ﷺ: ﴿دون عمومة الأُمّ وخؤولتها﴾ كما هو الشأن في الإخوة حيث يدخل النقص فيهم على من تقرّب بالأب كما يدلّ عليه قول الصادق ﷺ: كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الّذي يجرّ به [2].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته من الأبوين ـ إلى قوله ـ كان للأعمام والأخوال الثمانية من قِبَل الأُمّ

---

(١) كما في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ في ميراث الأعمام والأخوال ح ٦ ج ١٧ ص ٥٠٥.

ويحتمل قسمته أثماناً. ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة، ثلثه لمن يتقرّب بالأمّ، وثلثاه للمتقرّب بالأبوين، وثلثاه لأعمامها الأربعة، ثلثهما لمن تقرّب بالأمّ، وثلثاهما لمن يتقرّب بهما.

ويحتمل قسمة الثلث نصفين، نصفه للأخوال ـ إمّا على التفاوت أو التسوية ـ ونصفه لأعمامها كذلك، وثلث الثلثين لخؤولة الأب، ثلثه للخال والخالة من قِبَل أُمّه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الأبوين كذلك، وثلثا الثلثين للعمّين والعمّتين، ثلثه للعمّ والعمّة من قِبَل الأُم بالسوية وثلثاه للعمّ والعمّة من قِبَل الأب أثلاثاً.

الثلث﴾ هذا الثلث نصيب الأمّ فيكون بين أقاربها، ولا كلام في ذلك، وإنّما الكلام في قسمته، وقد احتمل المصنّف فيه احتمالات ثلاثة: أحدها قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسوية. وثانيها تنصيفه بين قبيلي العمومة والخؤولة. وثالثها قسمته بين القبيلين أثلاثاً. وذكر أنّ كلاً من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين: أحدهما قسمة نصيب كلّ قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس بالسوية. والثاني: قسمته عليهم أثلاثاً.

ونحن نتعرّض أوّلاً للاحتمال الأوّل والثالث باحتماليه، لأنّ المصنّف أوّل ما حكم بالاحتمال الثالث، ثمّ احتمل الاحتمال الأوّل ثمّ ذكر في ما حكم به ـ أعني الاحتمال الثالث ـ احتمالاً ثانياً أشار إليه بقوله «ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة، ثلثه لمن يتقرّب بالأمّ ... إلى آخره» فحصل التشه ش . فى العبارة.

فنقول: أمّا الاحتمال الأوّل فقد أشار إليه المصنّف طاب ثراه بقوله «ويحتمل قسمته أثماناً». ومن العجيب كيف حكم أوّلاً بالثالث ـ أعني القسمة بين القبيلين ـ أثلاثاً وجعل الأوّل احتمالاً، مع أنّه هو المنطبق على القواعد لمكان الاشتراك في التقرّب إلى الاُمّ، وهو الموافق لما رجّحه سابقاً، ولا أرى عدوله عنه ولم يطل العهد إلّا لأنّه فرض ما تقدّم من سنخٍ واحد فرضهم جميعاً لأب أو لاُمّ أو لهما، وما نحن فيه صرّح فيه بتباين السنخ واختلاف الوادي حيث فرض بعضهم لأبوين وبعضهم لاُمّ فحكم بخلاف ما حكم آنفاً[1]، ويأتي الكلام[2] في ذلك.

وأمّا الاحتمال الثالث وهو ما حكم به المصنّف من أنّ الثلث للأخوال الأربعة بالسوية والثلثين لأعمامها كذلك فإنّما يوافق ما احتمله هناك[3] من قول المحقّق الطوسي عملاً بعموم النصوص بأنّ للعمّ ضعف ما للخال. وفيه: أنّ ذلك في أعمام الميّت وأخواله لا في كلالة اُمّه الّذي انعقد الإجماع على تساويهم في القسمة. ثمّ إنّ الموافق للاعتبار حينئذٍ الحكم بالتفاوت في القسمة فيهما.

وأمّا ما احتمله ثانياً في الاحتمال الثالث الّذي هو أنّ ثلث الثلث لأخوال الاُمّ الأربعة ثلثه* لمن يتقرّب بالاُمّ، وثلثيه ـ أي ثلثي ثلث الثلث ـ لمن يتقرّب بالأبوين، وثلثي الثلث لأعمامها الأربعة، ثلثهما ـ أي ثلث ثلثي الثلث ـ لمن يتقرّب بالاُمّ بالسوية، وثلثاهما ـ أي ثلثا ثلثي الثلث ـ لمن يتقرّب بالأبوين أثلاثاً. فأقصى ما يوجّه به أن يقال: إنّه لو لا ذلك لأدّى إلى المساواة بين مَن متّ بالسبب

---

* ـ أي ثلث ثلث الثلث.

---

(١) تقدّم في ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(٢) يأتي في ص ٥١١.

(٣) تقدّم في ص ٥٠٤.

الواحد ومن متّ بالسببين، وهو منافٍ لما قرّره الأصحاب في أنّ ذا السببين مانع للمتقرّب بالسبب الواحد كالمتقرّب بالأبوين مع المتقرّب بالأب خاصّة أو أكثر نصيباً كالإخوة من الأبوين مع الإخوة من الأمّ حتّى أنّ ذا السببين يمنع في بعض الصوَر مَن هو أقرب منه بدرجة كابن العمّ للأبوين مع العمّ للأب، ولأنّ الثلث يقسّم بين أقرباء الأمّ إذا شاركهم مَن يتقرّب بالأبوين كما يقسّم بينهم مجموع المال إذا انفردوا، وكما أنّه إذا انفرد الأعمام والأخوال عن مشارك وكانوا متفرّقين يسقط مَن يتقرّب بالأب خاصّة ويكون الثلث للأخوال ثلثه لمن يتقرّب بالأمّ وثلثاه لمن يتقرّب بالأبوين، وكذلك الأعمام فيجب أن يقسّم الثلث عليهم مع المشارك على هذه النسبة، لأنّ استحقاق الورثة لا تتغيّر قسمته باعتبار قلّة المال الموروث أو كثرته. هذا جميع ما ذكره الفاضل العميدي[1] في المقام، وهو كما ترى غير ملتئم الأطراف.

ثمّ إنّه لا فرق بين ذي السببين والسبب الواحد إذا كانا من جهة أمّ في كلالتها كما سلف مراراً، وما قرّره الأصحاب رضي الله تعالى عنهم من عدم المساواة فإنّما هو إذا لم يكونوا كذلك، وإلّا فما بال الأعمام الّذين نصيبهم ثلثا المال قد قصرته حين كونهم لأمّ على ثلثي الثلث بدعواك ووزّع على الرؤوس عندنا؟ هل ذلك إلّا لأنّهم كلالة أمّ هؤلاء أجداد الأمّ الأربعة في الأجداد الثمانية لهم الثلث بالسوية وفيهم مَن هو لأب من جهة أمّ؟ فظهر أنّ العمّ والخال وذا السببين والسبب الواحد سواء في الاستحقاق إذا كانوا كلالة أمّ.

قولك: الثلث يقسّم بين أقرباء الأمّ إذا شاركهم مَن يتقرّب بالأبوين ... إلى آخره. قلنا: مَن يخالفك على هذا أليسنا قسّمنا الثلث بين الأعمام والأخوال

---

(١) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٨٧.

الثمانية على رؤوسهم بالسوية لمّا شاركهم مَن يتقرّب من الثمانية الأُخر؟ إنّ هذا منك في المقام لعجيب.

قوله: ولأنّه إذا انفرد الأعمام والأخوال وكانوا متفرّقين ... إلى آخره. قلنا: قد تقرّر أنّه إذا اجتمع الأعمام المتفرّقون والأخوال كذلك سقط المتقرّب بالأب وكان المال بين المتقرّب بالأبوين والمتقرّب بالأمّ، فمن كان من قِبلها أخذ الثلث بالسوية إذ المفروض التعدّد، ومَن كان من طرف الأب أخذ الباقي، ونحن في المقام ما خالفنا هذا بشيء أصلاً، وذلك لأنّهم لمّا اجتمعوا متفرّقين في المسألة جعلنا ثلث الثلثين لأخوال الأب وثلثيهما* لأعمامه وقسّمنا الثلث على أعمامها وأخوالها بالسوية. وبعبارة أُخرى: جعلنا الثلث للثمانية من جهة الأمّ والثلثين للثمانية من جهة الأب، هل هذا إلّا عين ما قرّره؟ أتريد أن نصنع ذلك في نفس كلالة الأمّ ونقسّم بينهم بالتفاوت لأن كانوا قد اختلفوا بالنسبة إلى أُمّه؟ ما كان لنا أن نخالف المعروف بين الأصحاب.

وممّا ذكر يعرف حال الاحتمال الثاني باحتماليه.

إذا تقرّر هذا فالواجب أن نبيّن كيفية القسمة بين كلّ من الثمانية على كلّ من الاحتمالات الأربعة، فنقول: أمّا على المختار ـ وهو الاحتمال الأوّل ـ فسهام أقرباء الأمّ ثمانية وسهام قرابة الأب أربعة وخمسون، إذ لابدّ لها من عدد له ثلث ولثلثه نصف وثلث ولثلث ثلثه أيضاً ثلث، وأقلّ عدد كذلك هو أربعة وخمسون، أو تقول: نضرب ثلاثة في نفسها ثمّ التسعة في اثنين ثمّ

---

* ـ أي ثلثي الثلثين.

الثمانية عشر في الثلاثة فالحاصل ما ذكر، وبين الأربعة والخمسين وبين الثمانية توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ مائتين وستّة عشر فنضربها في الثلاثة أصل الفريضة فالحاصل ستّمائة وثمانية وأربعون، لقرابة الأُمّ ثلثها مائتان وستّة عشر بينهم أثماناً لكلٍّ منهم سبعة وعشرون ولقرابة الأب أربعمائة واثنان وثلاثون، للأخوال مائة وأربعة وأربعون، للخالين من الأُمّ ثمانية وأربعون بالسوية ولهما من الأب اثنان* وتسعون، وللأعمام مائتان وثمانية وثمانون، للعمّ والعمّة من الأُمّ ستّة وتسعون بالسوية على ما ذكره المصنّف. ومقتضى القاعدة في الأجداد الأربعة الاقتسام بالتفاوت، فتأمّل. ولهما من الأب مائة وعشرون** أثلاثاً. وكذا الحال على التنصيف على القبيلين، وقسمة نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس فإنّ سهامهم أيضاً اثنا عشر*** ليكون لها ثلث وللثلث ربع.

وأمّا على الاحتمال الثالث وهو ما اختاره المصنّف أوّلاً باحتماله الأوّل أعني قسمة الثلث بين القبيلين أثلاثاً وقسمة نصيب كلّ على عدد الرؤوس بالسوية فتصحّ من ثلاثمائة وأربعة وعشرين، وذلك لأنّ سهام أقرباء الأُمّ حينئذٍ اثنا عشر، وسهام أقرباء الأب أربعة وخمسون، وبينهما توافق

---

* ـ كذا بخطّه ﷺ، وهو سهو من قلمه الشريف، والصواب: ستّة وتسعون. (محسن).

** ـ الصواب: مائة واثنان وتسعون. (محسن).

*** ـ قوله «فإنّ سهامهم أيضاً اثنا عشر» أقول: بل هي ثمانية، ولو كانت اثني عشر لصحّت من ثلاثمائة وأربعة وعشرين كما سيذكره في الاحتمال الثالث. (محسن).

بالسدس، فنضرب سدس أحدهما في الآخر فالحاصل مائة وثمانية، نضربها في أصل الفريضة تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين، لأقرباء الأمّ الثلث مائة وثمانية ثلثها لأخوالها، وذلك ستّة وثلاثون بينهم بالسوية، لكلّ واحد تسعة أسهم وثلثاها لأعمامها بالسوية وهما اثنان وسبعون لكلّ منهم ثمانية عشر، ولأقرباء الأب ثلثا الأصل مائتان وستة عشر لأخواله ثلث، ذلك اثنان وسبعون، ثلثه أربعة وعشرون للخال والخالة من الأمّ بالسوية، وثلثاه للخال والخالة من الأب بالسوية، وثلثا الثلثين لأعمامه وعمّاته، وذلك مائة وأربعة وأربعون، ثلثه ثمانية وأربعون لعمّه وعمّته من قِبل الأمّ بالسوية على ما يختاره المصنّف طاب ثراه، وثلثاه ستّة وتسعون لعمّه وعمّته من قِبل الأبوين أثلاثاً.

وأمّا على الاحتمال الآخر فما حكم به المصنّف ـ أعني قسمة الثلث بين القبيلين أثلاثاً وقسمة نصيب كلّ عليهم أثلاثاً ـ فتصحّ الفريضة من مائتين* واثنين وستّين، وذلك لأنّ سهام أقرباء الأمّ ثمانية عشر وسهام أقرباء الأب أربعة وخمسون، والأوّل داخل في الآخر فيكتفي بالأكثر، وتضربه في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالحاصل ما ذكرنا، ثلثه لأقرباء الأمّ وهو أربعة وخمسون، ثلثها ثمانية عشر لأخوال الأمّ الأربعة ثلث ذلك ستّة لخالها وخالتها من الأمّ بالسوية، وثلثا ذلك اثنا عشر لخالها وخالتها من الأبوين، وثلثا الثلث لأعمامها كذلك، وثلثا الأصل مائة وثمانية لأقرباء الأب يقسّم بينهم كما عرفت.

---

* ـ كذا في الأصل، والصواب: من مائة واثنين وستّين. (محسن).

المطلب الثاني: في ميراث أولاد العمومة والخؤولة

أولاد العمومة والعمّات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم.

﴿المطلب الثاني: في ميراث أولاد العمومة والخؤولة﴾

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أولاد العمومة والعمّات يقومون مقام آبائهم﴾ لا حاجة إلى ذكر العمّات بعد العمومة، ومراده أنّ أولاد العمومة والخؤولة يتقدّمون في الميراث على الطبقة المتأخّرة عنهم ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم مَن يساويهم ويأخذون نصيبهم للإجماع في الجميع معلوماً ومنقولاً حتّى في «الكفاية[1]» ـ وخالف في الثاني ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما يأتي نقله مفصّلاً ـ والآية[2] في الأوّلين والأخبار في الجميع أيضاً، لأنّ قول الصادق عليه السلام في أخبار متعدّدة: كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الّذي تجرّبه[3] كما يدلّ على الثالث ـ أعني كيفية الإرث ـ يدلّ على الأوّلين قطعاً لمكان عموم المنزلة. وقد يستدلّ أيضاً برواية[4] سلمة بن محرز. وربّما دلّت على بعض رواية الكناسي[5].

ثمّ ليعلم أنّ أولاد العمومة والخؤولة كآبائهم في دخولهم تحت الآية والإجماع فلا يتوقّف ثبوت إرثهم على إرث آبائهم، فغرضهم رضي الله تعالى عنهم بقولهم «يأخذون نصيب آبائهم» بيان كيفيّته فإنّهم لما كانوا يتقرّبون إلى الميّت بآبائهم وأُمّهاتهم كان إرثهم كنصيب الآباء والأُمّهات.

---

(١) كفاية الأحكام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٥٠.

(٢) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٦ ج ١٧ ص ٥٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٩ ج ١٧ ص ٥٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ١ ج ١٧ ص ٥٠٧.

ولا يرث ابن عمٍّ مع خالٍ وإن تقرّب بسببين، ولا ابن خالٍ مع عمٍّ وإن تقرّب بهما، بل الأقرب وإن اتّحد سببه يمنع الأبعد وإن تكثّر سببه. وكذا في صنفه كبني العمّ مع العمّ وبني الخال مع الخال، إلّا المسألة الإجماعية، وقد سلفت.

ولو اجتمع أولاد العمومة المتفرّقين كان لأولاد العمّ للأُمّ السدس إن كانوا لواحد والثلث إن كانوا لأكثر بالسوية، ولأولاد العمّ للأبوين الباقي، لواحدٍ كانوا أو لأكثر، للذكر ضعف الأُنثى،

قوله رحمه الله: ﴿ولا يرث ابن عمٍّ مع خالٍ﴾ لو قال: ولا عمّ إلّا في المسألة الإجماعية ومثله ابن الخال لأغنى عن قوله «ولا ابن خال مع عمّ» وعن قوله «وكذا في صنفه ... إلى آخره».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿بل الأقرب وإن اتّحد سببه يمنع الأبعد﴾ بالنصّ والإجماع، فلا ترث ابنة الخالة مع عمّة الأُمّ، خلافاً لابن أبي عقيل حيث جعل المال بينهما نصفين لمكان تساويهما في البطون[1]. وقد بيّنّا[2] فيما مضى أنّ الأقربية متحقّقة وإن تحقّق التساوي، وقد عرفت[3] أنّ عبارتي «المقنع والمقنعة» أولوية الأبعد إن تكثّر سببه. ونصّ أبو عليّ ـ على ما نقل[4] ـ على أنّ لابن الخال إذا اجتمع مع العمّ الثلث وللعمّ الثلثين.

قوله رحمه الله: ﴿ولو اجتمع أولاد العمومة المتفرّقين كان لأولاد العمّ

---

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٢.

(٢ و ٣) تقدّم في ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٤) نقله عنه الفاضل في كشف اللثام: في ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥٦.

للأُمّ السدس إن كانوا لواحد والثلث إن كانوا لأكثر بالسوية﴾ أي وإن اختلفوا ذكورة وأُنوثة. وأطلق الفضل والصدوق على ما نقل عنه حيث قال: إنّ لولد العمّة الثلث ولولد العمّ الثلثين [١].

وبقي هناك أحكام أُخر، وهي: أنّ لولد العمّ الثلثين وإن كان أُنثى، ولولد العمّة الثلث وإن كان ذكراً إذا اجتمعا، وللواحد من ولد الخال أو الخالة الثلث وإن كان أُنثى إذا اجتمع مع واحد من ولد العمومة. وهذا يمكن استفادته من قوله «ولأولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو أكثر».

ولو اجتمع أولاد خال وخالة وعمّ وعمّة كان لأولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولأولاد العمّة ثلث الثلثين والباقي لأولاد العمّ ونقل عن الحسن [٢] أنّه أعطى أولاد الخال والخالة الثلث بالسوية وأولاد العمّ الثلث للذكر ضعف الأُنثى وأولاد العمّة الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف الأُنثى، وأنّه أعطى بنت العمّ نصف المال وبنت الخال سدسه وردّ الباقي عليهما على قدر سهامهما بناءً على مذهبه في ميراث العمومة والخؤولة.

إذا تقرّر هذا فإذا اجتمع أولاد الأعمام والعمّات المتفرّقين وكان الأولاد مثنى فالفريضة من مائة وثمانية، لأنّ أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين، فتضرب مخرج سهام كلالة الأُمّ وهو أربعة في مخرج سهام كلالة الأب وهو تسعة، فالحاصل ستّة وثلاثون، منها اثنا عشر للمتقرّب بالأُمّ بالسوية وأربعة وعشرون للمتقرّب بالأبوين تنكسر عليهم، فنضرب الستّة والثلاثين في أصل الفريضة فالحاصل مائة وثمانية ومنها تصحّ.

---

(١) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأعمام ج ٩ ص ٤٥٦.

(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٢.

وسقط المتقرّب بالأب.

وأولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كلٌّ منهم نصيب مَن يتقرّب به، ولو اجتمع أولاد الخؤولة المتفرّقين كان لأولاد الخال للأُمّ السدس إن كانوا لواحد، والثلث إن كانوا لأكثر بالسوية، والباقي لأولاد الخال للأبوين، لواحدكانوا أو لأكثربالسوية.

ولو اجتمع أولاد الخال وأولاد العمّ فلأولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو لأكثر، ولأولاد العمّ الباقي.

ثمّ إن اتّفقوا في الجهة تساووا في القسمة، وإلّا كان سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للأُمّ بالسوية، وثلثه لأولاد المتعدّد، لكلٍّ نصيب مَن يتقرّب به بالسوية، وباقي الثلث لأولاد الخال أو الخالة أو لهما للأبوين أو للأب بالسوية، وسدس الثلثين لأولاد العمّ أو العمّة للأُمّ، للذكر مثل الأُنثى، وثلثهما لأولاد المتعدّد لكلٍّ نصيب مَن يتقرّب به، للذكر مثل الأُنثى، والباقي لأولاد العمّ أو العمّة أو لهما للأبوين أو للأب، للذكر ضعف الأُنثى.

ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، ولبني الأخوال ثلث الأصل، والباقي لبني الأعمام. كما أنّهما لو دخلا على الأعمام والأخوال كان لهما النصف أو الربع، ولمن تقرّب بالأُمّ نصيبه الأصلي من أصل التركة، والباقي لقرابة الأبوين، فإن لم يكونوا فلقرابة الأب.

قوله: «وسقط المتقرّب بالأب» بالإجماع وخبر

فائدة: قد يجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما، كابن عمٍّ لأب هو ابن خالٍ لأمّ،

الكناسي[١] الناصّ على المطلوب.

[إذا اجتمع للوارث سببان]

قوله قدّس الله سره: ﴿فائدة قد يجتمع للوارث سببان﴾ اجتماع السببين فصاعداً في شخص نسبيّين كان أو سببين لا يمنعان مَن هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث توهّم قوّة السبب بتعدّده كما هو الشأن في المتقرّب بالأبوين مع المتقرّب بالأب، لأنّ هذا خرج بالدليل. ومن ثمّ شاركه المتقرّب بالأمّ، لأنّ الأصل اشتراك جميع الأسباب في الاقتضاء لعموم الأدلّة، فالمقتضي موجود والمانع مفقود. فإن كان السببان متساويين بمعنى أن لا يكون أحدهما مقدّماً على الآخر في الإرث يرث بهما ما لم يكن هناك مَن هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما.

قوله: ﴿كابن عمّ لأب هو ابن خالٍ خال لأمّ﴾ هذا مثال لما اجتمع فيه سببان نسبيّان وليس أحدهما مانعاً من الآخر، وذلك بأن يتزوّج أخو الشخص من أبيه بأُخته من أمّه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين عمّ لأنّه أخو أبيه، خال لأنّه أخو أمّه، وابنه ابن عمّ وابن خال بالنسبة إلى ولد الزوجين المفروض أنّه* توفّي، فيرث نصيب خؤولة الأمّ وعمومة الأب. فلو كان معه ابن خال من الأب فله

---

* ـ أي ولد الزوجين.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ١ ج ١٧ ص ٥٠٧.

أو ابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّ هي زوجة، أو عمّة لأب هي خالة لأُمّ. ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخٍ هو ابن عمّ، فإنّه يرث من جهة الأُخوّة خاصّة.

الثلثان نصيب العمومة وسدس الثلث. ولو كان معه ابن عمّ للأبوين منعه من نصيب العمومة دون نصيب الخؤولة فله الثلث، كما لو كان هناك ابن عمّ وابن خال وهكذا. ولا يخفى الحال فيما لو دخل عليه زوج أو زوجة.

قوله: ﴿أو ابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّة هي زوجة﴾ هذان مثالان لما اجتمع فيه سببان نسبي وسببي لا يمنع أحدهما الآخر.

قوله: ﴿ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عمّ﴾ هذا ممّا اجتمع فيه سببان نسبيّان منع أحدهما الآخر. وتوضيحه أن يتزوّج امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولداً ثمّ أولدها الأخ الثاني آخر فهو أخو الولد الأوّل لأُمّه وابن عمّه. وقد مثّل في «الروضة[1]» للأنساب المتعدّدة مع حجب بعضها لبعض بأخٍ لأُمّ هو ابن عمّ وابن خال. والّذي ظهر لي عدم إمكان تصوير ذلك على مذهبنا في شخص واحد، إذ الإخوة للأُمّ تقتضي كونه ولداً لأُمّه والبنوّة للخال تقتضي كونه ولداً لأخ أُمّه، وذلك لا يتصوّر إلّا بأن يتزوّج أخ الأُمّ أُخته فيتمّ على مذهب المجوس أو بوطء الشبهة أو يراد من ابن الخال ابن الخال الأعلى كخال أب الميّت أو جدّه فيمكن حينئذٍ اجتماعه.

وبقي هناك أُمور أُخر ذكرناها في صدر الباب[2]، منها ما اجتمع فيه سببان سببيّان يمنع أحدهما الآخر أو هناك من يحجب أحدهما ... إلى آخر ما ذكر هناك.

---

(١) الروضة البهية: في ميراث ذو السببين ج ٨ ص ١٧٠.
(٢) تقدّم في ص ٤٣ ـ ٤٥.

ونقل: أنّ شخصاً مات وخلّف ابن ابن عمّ له من قِبَل أبي أبيه، هو ابن ابن خال له من قِبَل أمّ أمّه، هو ابن بنت خالة له من قِبَل أبي أمّه، هو ابن بنت عمّة له من قِبَل أمّ أبيه، وابن بنت عمّة له أُخرى من قِبَل أمّ أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قِبَل أبي أمّه. وأُختاً لهما كذلك، وثلاثة بني ابن عمّ له آخر من قِبَل أبي أبيه، وثلاث بنات بنت عمّة له من قِبَل أبي أبيه.

وتحقيقه: أنّ الشخص الأوّل له أربع قرابات، وذلك لأنّ عمّ المتوفّى لأبيه كان هو خاله لأُمّه فولد ابناً، وكانت عمّته لأُمّه هي خالته لأبيه فولدت بنتاً، ثمّ تزوجها الابن المذكور فولدت له ابناً، فله هذه القرابات الأربع، فيجعل كأربعة نفر. وهكذا في أولاد العمّة الأُخرى الذين هم أولاد الخالة أيضاً.

فتكون المسألة كمن ترك خالاً لأمّ، وخالتين لأب، وعمّتين لأمّ وعمّة وعمّين لأب، أصلها مائة وثمانون، ثمّ يجعل نصيب كلّ واحدٍ منقسماً على أولاده، فيبلغ خمسمائة وأربعين: لذي القرابات الأربع مائتان وأحد وستون، ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون، ولحوافد العمّ الثلاثة ستة وتسعون، ولحوافد العمة ثمانية وأربعون.

تتمّـة

لو خلّف عمّة لأبٍ هي خالة لأمّ، وعمّة أُخرى لأب، وخالة أُخرى لأب وأمّ كان للعمّتين من الأب الثلثان بالسوية، وللخالة الّتي هي عمّة سدس الثلث، وللأُخرى الباقي.

قوله ﷺ: ﴿ونُقل أنّ شخصاً مات ... إلى آخره﴾ هذا المثال ممّا اجتمع

فيه أسباب نسبيّات يرث بها، وقد ذكره الإمام الأعظم المحقّق الطوسي في «الطبقات[١]» قال ما نصّه: ولنورد المثال الّذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين‌الدين سالم بن بدران المصري رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم «بالتحرير». ثمّ إنّه ضرب له جدولاً لاحاجة بنا إلى إيراده وإنّما الواجب تصوير ذلك وتصحيح المسألة.

فنقول: نفرض أنّ هذا الشخص المتوفّى اسمه زيد كان له جدّ اسمه عمرو، ولهذا الجدّ ولد اسمه بكر وبنت اسمها هند، فتزوّج هذا الجدّ بامرأتين كانتا تحت رجل واحد مات عنهما، وقد ولد له من أحدهما بنت اسمها ليلى ومن الأُخرى ابنتان حذام وقطام. فلمّا تزوّج الجدّ الامرأتين ولد له من أُمّ ليلى ولد اسمه قيس ومن أُمّ حذام وقطام ولد اسمه حسّان، فتزوّج حسّان من ليلى أُخت قيس لأُمّه فأولدها زيداً المذكور المفروض أنّه توفّي. فقيس عمّه* من جهة الأب خاصّة خاله من جهة الأُمّ، وحذام وقطام عمّتاه من جهة الأُمّ وخالتاه من جهة الأب. ثمّ إنّه ولد لقيس ولد اسمه جرير، وولدت لحذام بنت اسمها مياسة، فتزوّج جرير مياسة فأولدها ولداً اسمه خالد. فخالد هو الوارث وذو القرابات الأربع بالنسبة إلى زيد المتوفّى، لأنّ خالداً ابن ابن قيس عمّ زيد من جهة الأب خاله من جهة الأُمّ، وابن بنت حذام عمّة زيد من الأُمّ خالته من الأب. ثمّ إنّ قطام الّتي هي عمّة وخالة كحذام ولدت بنتاً والبنت ولدت ولدين وبنتاً. وهذا هو الّذي أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله «وابني بنت عمّة له أُخرى ... إلى آخره». ثمّ إنّ بكراً ذاك أخا هند

* ـ أي عمّ زيد.

(١) الفرائض النصيرية: ص ١٦ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

ولد له ولد والولد أولد ثلاثة أولاد، وكذلك أُخته هند ولدت بنتاً والبنت ولدت ثلاث بنات. وهذان هما اللذان أشار إليهما المصنّف بقوله «وثلاثة بني ابن عمّ له آخر ... إلى آخره».

وهذه المسألة تصحّ كما ذكره المصنّف طاب ثراه من خمسمائة وأربعين. ولنا إلى الوصول إليه طريقان:

أحدهما: أن تقول: إنّك عرفت أنّ ذا القرابات الأربع بمنزلة عمّ لأب وخال لأُمّ وعمّة لأُمّ وخالة لأب وأنّ الابنين والبنت ـ الّذين هم أولاد بنت عمّة هي قطام من قِبل أُمّ الأب أولاد بنت خالة من قِبل الأُمّ ـ بمنزلة عمّة وخالة وأنّ ثلاثة بني ابن العمّ ـ أي بكر ـ بمنزلة عمّ، وثلاث بنات بنت عمّة ـ أي هند أُخت بكر ـ بمنزلة عمّة. فهو كما قال المصنّف طاب ثراه كمن مات عن خال لأُمّ وخالتين لأب وعمّتين لأُمّ وعمّة وعمّين لأب. فأصل فريضتهم ثلاثة، لأقرباء الأُمّ الثلث وسهامهم اثنا عشر، ولأقرباء الأب الثلثان وسهامهم ثلاثون، وبينهما وفق بالسدس، فتضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ ستّين، ثمّ نضرب الستّين في أصل الفريضة وهي ثلاثة يبلغ مائة وثمانين، ولكنّه ينكسر عليهم، لأنّ ما يحصل لبني ابن العمّ الثلاثة من قِبل أب الأب اثنان وثلاثون من ثمانين الّتي هي ثلثا الثلثين ينكسر عليهم، وكذلك ما يحصل لبنات بنت العمّة وهو ستّة عشر، لا ينقسم عليهم أثلاثاً، فتضرب ثلاثة في مائة وثمانين ليحصل خمسمائة وأربعون.

الطريق الثاني: أن تضرب ثلاثة في ستّة فالمرتفع ثمانية عشر، ثمّ هي في اثنين فالمرتفع ستّة وثلاثون، ثمّ خمسة في ستّة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين، ثمّ نضرب ثلاثة في مائة وثمانين، فالحاصل ما ذكر، وهو المطلوب.

إيضاح ذلك أن تقول: أصل الفريضة ثلاثة، واحد منها نصيب كلالة الأُمّ، للخال

للأمّ سدسه فقد انكسر في مخرج السدس، فنضرب ستّة في ثلاثة يحصل ثمانية عشر، للأخوال الثلاثة ستّة، سدسها واحد للخال مِن قبل الأمّ وخمسة للخالتين بالسوية، فحصل الكسر في مخرج النصف فضربنا اثنين في ثمانية عشر، فالحاصل ستّة وثلاثون، الثلث للأخوال يقسّم عليهم، والثلثان للأعمام ثلثهما ثمانية للعمّتين بالسوية وثلثاهما للعمّين والعمّة من قِبل الأب أخماساً لا ينقسم عليهم فنضرب خمسة في ستّة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين، فما يحصل منها لبني العمّ من قِبل أب الأب اثنان وثلاثون من ثمانين الّتي هي ثلثا الثلثين يقسّم بينهم أثلاثاً ينكسر عليهم، وكذا ما يحصل لبنات بنت العمّة الثلاث وهو ستة عشر، بينهنّ أثلاثاً، ولاثلث صحيح لها، فتضرب ثلاثة في مائة وثمانين فالحاصل خمسمائة وأربعون.

وأمّا قسمتها فنقول: للأخوال الثلث مائة وثمانون، سدس ذلك ثلاثون للخال من جهة الأمّ، وهو ذو القرابات الأربع، والباقي من الثلث وهو مائة وخمسون، نصفها خمسة وسبعون لذي القرابات الأربع وهو نصيب الخالة للأب لأنّه ابنها، والنصف الآخر للولدين والبنت للخالة للأب الّتي هي عمّة يقسّم عليهم أثلاثاً لكلّ واحد خمسة وعشرون. والثلثان ـ وهو ثلاثمائة وستّون ـ لبني الأعمام والعمّات، ثلثها مائة وعشرون بين أولاد العمّتين للأمّ أحدهما ذو القرابات الأربع له نصف ذلك وهو نصيب عمّة لأمّ، وذلك ستّون من مائة وعشرين وهي ثلث الثلثين، والنصف الآخر لبني العمّة الأُخرى من قِبل الأمّ أعني الابنين والبنت، وثلثا الثلثين لبني العمّين والعمّة من جهة الأب يقسّم بينهم أخماساً، نصيب عمّ الأب يختصّ بذي القرابات، وذلك ستّة وتسعون، وهو خُمسان، والخُمسان الآخران لبني ابن العمّ الآخر، ولبنات بنت العمّة الأُخرى خمس وهو ثمانية وأربعون. فيكمل لذي القرابات الأربع مائتان وواحد وستّون. ولحوافد العمّة والخالة ـ وهما الابنان

فالفريضة من ثمانية عَشر، لكلّ عمّة ستّة، وللخالة العمّة سهمٌ آخر، وللخالة الأُخرى خمسة.

الفصل الرابع: في ميراث الأزواج

للزوج مع الولد ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ أو ولد الولد وإن نزل ـ كذلك ـ الربع، ومع عدمهم أجمع النصف مع جميع الورّاث، والباقي للقريب إن وُجد، فإن فُقد فلمولى النعمة، فإن فُقد فلضامن الجريرة، فإن فُقد قيل: يردّ عليه، وقيل: يكون للإمام،

والبنت بقرابتيهم ـ مائة وخمسة وثلاثون لكلّ واحد منهم خمسة وأربعون. ولحوافد العمّ الآخر ـ وهم البنون الثلاثة لابن العمّ من جهة الأب ـ ستّة وتسعون بينهم أثلاثاً لكلّ واحد منهم اثنان وثلاثون، ولبنات بنت العمّة الأُخرى من جهة الأب ثمانية وأربعون لكلّ واحدة منهنّ ستّة عشر.

قوله قدّس سرّه: ﴿فالفريضة من ثمانية عشر﴾ ليكون لها ثلث ولثلثها سدس.

﴿الفصل الرابع: في ميراث الأزواج﴾

قوله قدّس سرّه: ﴿للزوج مع الولد ... إلى آخره﴾ دلّ الدليل من كتاب[1] وسنة[2] وإجماع على أنّ النصف للزوج والربع للزوجة حيث لا ولد أصلاً،

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٠.

وأنّ الربع له والثمن لها معه وإن نزل، وعموم الكتاب قاضٍ بعدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة. لكن دلّ الدليل من الأخبار المستفيضة[١] على إخراج الثانية عن الحكم. وما دلّ على خلاف ذلك فمؤوّل أو مقيّد. ثمّ لا فرق بين الصغير والكبير في الزوجين، فتندرج المدخول بها وغيرها، كما لا فرق في الولد بين الصغير والكبير ذكراً كان أو أُنثى بواسطة الابن أو البنت أو بغير واسطة، إلّا أنّ الصدوق في «المقنع[٢]» نسب الحكم في ولد الولد إلى الفضل، قال: ولم أروِبه حديثاً، وهو ربّما يشعر بتوقّفه فيه لكنّه قطع في «الفقيه[٣]» بموافقة المشهور.

قلت: يدلّ عليه بعد الإجماع ما رواه الشيخ[٤] والصدوق[٥] عن زرارة عن أبي‌عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في الحديث الطويل الّذي فيه: وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة أو أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب. وقد تقدّم الكلام[٦] في أنّ الولد هل يشمل ولد الولد أم لا؟ ثمّ لا فرق بين كون الولد من الزوج الوارث أو من غيره، وكذلك الولد من الزوجة. ولا كلام في ذلك كلّه كما أنّه لا كلام في أنّه إذا كان وارث غيرهما حتّى ضامن الجريرة يكون له ما بقي عنهما نصّاً[٧] وإجماعاً.

وإنّما الكلام فيما إذا عدم الوارث عدا الإمام عليه السلام فهل يردّ الباقي عن النصف

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٦.

(٢) المقنع: في باب المواريث ص ٤٩١.

(٣) من لايحضره الفقيه: في ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة ج ٤ ص ٢٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ح ١٠٤٣.

(٥) لم نعثر على هذه الرواية في من لايحضره الفقيه حسبما تفحّصنا، فراجع.

(٦) تقدّم في ص ٣٦٦ ـ ٣٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١١.

والربع عليهما في حالٍ مّا أم لا؟ أقوال:

الأوّل: الردّ على الزوج مطلقاً للإجماع ـ وقد حكاه المفيد[1] في كتاب «الإعلام» والسيّد في «الانتصار[2]» والشيخ في «الاستبصار[3] والمبسوط[4]» حيث قال: لإجماع الفرقة. وفي «الإيجاز» على ما نقل[5] عنه وكثير من الأصحاب كالعجلي في «السرائر[6]» وغيره[7]. وإذا تتبّعت كتب الأصحاب وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة فقط أو عنهم وعن غيرهم بلفظ «جماعة» أو «جملة» أو «كثير» كما في «النكت[8] والمختلف[9]» ـ والأخبار المشتملة على الصحيح والموثّق البالغة حدّ الاستفاضة، حتّى أنّ روايات راوٍ واحد على اختلاف طرقها وهو أبوبصير ربّما تبلغ خمس عشرة رواية. ومنها رواية محمّد بن قيس[10] بطريقها الصحيح والحسن الّذي هو كالصحيح، وقد تضمّنت هذه حكماً آخر وهو أنّه لا يجب العلم بعدم الوارث بل يكفي عدم العلم. ومنها رواية مثنّى بن الوليد الحنّاط[11].

الثاني: عدم الردّ عليه مطلقاً، وهو الّذي أشار إليه المصنّف بقوله «وقيل يكون

---

(١) الإعلام (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) في ميراث الأزواج ص ٥٥.

(٢) الانتصار: في إرث الزوج ص ٥٨٤ المسألة ٣١٨.

(٣) الاستبصار: في باب ميراث الزوج إن لم يكن للمرأة وارث غيره ج ٤ ص ١٤٩ ذيل ح ٥٦٣.

(٤) المبسوط: الفرائض في صور اجتماع سهام المواريث ج ٤ ص ٧٤.

(٥) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: في المواريث ج ٣ ص ٥٧٦.

(٦) السرائر: في ترتيب الورّاث ج ٣ ص ٢٤٢ و٢٤٤ و٢٨٤.

(٧) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٨) غاية المراد: في الميراث ج ٣ ص ٥٧٦.

(٩) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٩ ـ ٤٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥١١ ـ ٥١٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٧ ج ١٧ ص ٥١٣.

للإمام». وهذا القول لم أقف عليه مصرّحاً به لأحد من الأصحاب. نعم، قال أبويعلى في «المراسم» بعد أن ذكر بأنّ للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع مانصّه: وفي أصحابنا مَن قال: إنّه إذا ماتت امرأة ولم تخلّف غير زوجها فالمال كلّه له بالتسمية والردّ، وأمّا الزوجة فلا ردّ لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال. وروي أنّه يردّ عليها كما يردّ على الزوج [1]. قال في «المختلف [2]»: وهذا يدلّ على استضعاف الردّ في حقّ الزوجين.

قلت: هذا هو الظاهر إن لم نقل إنّ مراده أنّ من أصحابنا مَن قال إنّ الفاضل يردّ على الزوج، وأمّا الفاضل عن الزوجة فهو لبيت المال، وليس كذلك بل هو للإمام عليه السلام. فيكون ما ظهر من العبارة من التأمّل متوجّهاً إلى بيت المال لا إلى الردّ، فكأنّه قال: ومن أصحابنا مَن وافق العامّة في أنّ الباقي عن الزوجة لبيت مال المسلمين لا للإمام عليه السلام. وحينئذٍ يجاب بأنّ مَن أتى ببيت المال إنّما يريد بيت مال الإمام كما بيّنّاه وأوضحناه في صدر الباب [3].

فإن قلت: عبارة «المبسوط [4] والإيجاز [5]» مثل عبارة سلّار فهلّا نسب الخلاف إليهما أيضاً؟ كما يظهر ذلك من أبي العبّاس في «المهذّب» حيث قال ـ بعد نقل عبارة الإيجاز الّتي هي هذه: فذو الأسباب الزوج والزوجة، فإذا انفردوا كان لهم نصيبهم المسمّى والباقي لبيت المال، وقال أصحابنا: إنّ الزوج وحده يردّ عليه الباقي بإجماع الفرقة قال: أعني أبا العبّاس من غير فاصلة ـ ما نصّه: وهو ظاهر

(١) المراسم: في ميراث الأزواج ص ٢٢٢.

(٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤١.

(٣) تقدّم في ص ٦٦.

(٤) المبسوط: في ذكر سهام المواريث ما يجتمع منها وما لا يجتمع ج ٤ ص ٧٤.

(٥) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): في الفرائض والمواريث في ذكر ذوي السهام ص ٢٧١.

سلّار[1]. فتراه كيف فهم من الشيخ الخلاف كسلّار في «الإيجاز والمبسوط» لأنّ عبارته كعبارة الإيجاز.

قلت: فرق بين العبارتين، وذلك لأنّ الشيخ في الكتابين قال: وقال أصحابنا بخلاف سلّار فإنّه قال: وفي أصحابنا. وحينئذٍ فيحتمل كلام الشيخ وجهين: الأوّل أن يكون بيّن أوّلاً مذهب العامّة ثمّ إنّه ذكر مذهب أصحابنا. الثاني أن يكون مراده أن عدم الردّ مقتضى القواعد، لأنّ الردّ إنّما يستفاد من الآية الكريمة والرحم منتفية عن الزوجين من حيث هما زوجان لكن قطع ذلك إجماع أصحابنا، فقال: وقال أصحابنا إنّه يردّ عليه وحده بإجماع الفرقة، فالفرق بين العبارتين في غاية الوضوح.

هذا، ويمكن أن يستدلّ[2] لظاهر سلّار بظاهر الآية الشريفة[3] بالتقريب المتقدّم المؤيّد بالأصل وبالموثّق[4]. ويجاب[5] بأنّ الأصل والظاهر يعدل عنهما للأخبار المعتبرة والإجماع. والموثّق محمول على التقية، أو على إرادة عدم الردّ مع وجود وارث آخر غير الإمام عليه السلام كما يرشد إليه عدم تنكير الردّ، أو يراد أنّه لا ردّ عليهما للرحم وهو لا ينافي أنّه يحوز الزوج المال كلّه، أو نطرحها بواحدة مثلها ويبقى الباقي سليماً عن المعارض.

هذا إن صحّ طريق الشيخ إلى ابن فضّال، وهو في الواقع غير معتبر*. والقول

---

* ـ لمكان الزبيري. (منه رحمه الله).

---

(١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) راجع رياض المسائل: في ميراث الأزواج ج ١٢ ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٣) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨ ج ١٧ ص ٥١٣.

(٥) رياض المسائل: في ميراث الأزواج ج ١٢ ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

بأنّه أخذه من كتابه فلا يحتاج إلى تصحيح الطريق لأنّه قال في آخر «التهذيب»: واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الّذي أخذنا الخبر من كتابه[١] فلا يحتاج إلى تصحيح السند إليه، منقوضٌ بالحسن بن محبوب، مع أنّه ليس بصريح في أنّ كلّ ما حذف إسناده فالإسناد إليه ممّا لا يحتاج إلى التصحيح، بل غاية ما يفهم أنّه قد أورد ما أخذه من كتاب شخص مبتدئاً بذِكره، أمّا كونه كلّية فلا، ولذا تراه يذكر المصنّفين كثيراً مع الإسناد من غير حذف، بل في رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف، وقد يذكر في التهذيب ويحذف في الاستبصار وبالعكس. وأيضاً لم يظهر لنا دلالته على ثبوت كون الكتاب له باليقين أو بالطريق الشرعي، إذ قد يريد المنسوب إليه ثمّ يذكر طريق نقله مع ذلك ووصوله إليه، ولهذا يذكر طريقه إلى كلّ مَن حذف وأخذ من كتابه في «الفهرست» وغيره فكأنّه يريد شيئاً آخر لم نصل إليه. ولذا ترى العلماء رضي الله تعالى عنهم جميعاً كثيراً مّا عدّوا إسناده إلى المحذوف غير معتبر خصوصاً إلى هذا الرجل وتعبوا في تصحيح طرقه وحكموا بضعف الأكثر، فليتأمّل في المقام.

الثالث: عدم الردّ عليها مطلقاً ــ وهو مذهب المفيد في كتاب «الإعلام[٢]» والشيخ في «الإيجاز[٣]» وعليّ بن الحسين في «رسالته[٤]» لابنه ومحمّد بن عليّ في «المقنع[٥]» والقاضي والتقيّ والكيدري على ما نقل عنهم[٦] والسيّد والشيخ في

---

(١) تهذيب الأحكام: في شرح مشيخة التهذيب ج ١٠ ص ٤.
(٢) الإعلام (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) في ميراث الأزواج ص ٥٥ ـ ٥٦.
(٣) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): في سهام المواريث ص ٢٧١.
(٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٩.
(٥) المقنع: في المواريث ص ٤٩١ ـ ٤٩٢.
(٦) نقله عنهم الشهيد في غاية المراد: في الميراث ج ٣ ص ٥٧٦.

«الانتصار[1] والمبسوط[2] والنهاية[3]» وابن حمزة[4] وابن زهرة[5] وابن إدريس[6] والمحقّق[7] وتلميذه في «كشف الرموز[8]» والمصنّف في «المختلف[9]» وولده في «الإيضاح[10]» والشهيدين في «الدروس[11] وغاية المراد[12] والمسالك[13] والروضة[14]» وصاحب «المجمع[15] والتنقيح[16]» وصاحب «المهذّب[17] والمقتصر[18]» يظهر ذلك منه في الكتابين في مسألة مَن أسلم على زوج أو زوجة وصاحب «الكفاية[19] والمفاتيح[20]» وهو ظاهر الديلمي كما عرفت[21]

(١) الانتصار: في إرث الزوج ص ٥٨٤ المسألة ٣١٨.
(٢) المبسوط: في صور اجتماع سهام المواريث ج ٤ ص ٧٤.
(٣) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.
(٤) الوسيلة: في ميراث الأزواج والزوجات ص ٣٩١.
(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.
(٦) السرائر: في ترتيب الورّاث وفي ميراث الزوجين ج ٣ ص ٢٤٢ و٢٨٤.
(٧) شرائع الإسلام: في حجب الولد ج ٤ ص ١٨.
(٨) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢١.
(٩) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٣.
(١٠) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٣٨.
(١١) الدروس الشرعية: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٣٧٦.
(١٢) غاية المراد: في ميراث الأزواج ج ٣ ص ٥٧٥ و٥٧٩ و٥٨٣.
(١٣) مسالك الأفهام: في حجب الولد ج ١٣ ص ٧١.
(١٤) الروضة البهية: في ردّ الفاضل من الفريضة ج ٨ ص ٨٣ ـ ٨٦.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٠.
(١٦) التنقيح الرائع: في الفرائض ج ٤ ص ١٨٩.
(١٧) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(١٨) المقتصر: في المواريث ص ٣٥٨.
(١٩) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٥٣.
(٢٠) مفاتيح الشرائع: في حكم توارث الزوجان ج ٣ ص ٣٠٤.
(٢١) تقدّم في ص ٥٢٦.

والعميدي[١] ونسبه في «الكشف[٢]» إلى الديلمي لا إلى ظاهره، والحقّ أنّ هناك ظهوراً لا نصّاً ولم يرجّح شيئاً في «غاية المرام[٣]» ـ للأصل الدالّ على عدم الزيادة على المفروض، وللإجماع ـ كما في «السرائر[٤] والانتصار[٥] والتنقيح[٦]» وغيرها[٧] وذلك لأنّه قال في «السرائر» من غير خلاف من محصّل متأمّل، وفي «الانتصار» وردت بذلك رواية شاذّة لا تعمل الطائفة بها ـ والأخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة وموافقة الكتاب الكريم، على أنّ الدليل على المثبت.

أمّا الأخبار فمنها: روايات أبي بصير[٨] ورواية العبدي[٩] ورواية محمّد بن مروان[١٠] ورواية محمّد بن مسلم[١١] ورواية محمّد بن نعيم الصحّاف[١٢] قال: مات محمّد بن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ: أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا. وقد تأمّل في دلالتها المقدّس الأردبيلي[١٣] ولا أجد لذلك محلّاً إلّا أن يقال: إنّ الامرأة ليست نصّاً في الزوجة، وإنّه من الوهن بمكان. إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٣.
(٢) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٢١.
(٣) غاية المرام: في الحجب ج ٤ ص ١٧٤.
(٤) السرائر: في ترتيب الوراث ج ٣ ص ٢٤٢.
(٥) الانتصار: في ارث الأزواج ص ٥٨٤ المسألة ٣١٨.
(٦) التنقيح الرائع: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ١٨٩.
(٧) كفاية المراد: في أسباب الإرث ج ٣ ص ٥٨٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ و٤ و٨ ج ١٧ ص ٥١٥ و٥١٩.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥١١ وب ٣ ح ٩ ص ٥١٣.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٧ ج ١٧ ص ٥١٦.
(١١ و١٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٥ و٢ ج ١٧ ص ٥١٥.
(١٣) مجمع‌الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٢.

وقد استدلّ الشيخ[1] والمصنّف قدّس الله تعالى روحيهما[2] بصحيحة عليّ ابن مهزيار قال: كتب محمّد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات فتركها ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، أمّا واحدة فببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأُخرى بقمّ، ما الّذي تأمر في هذه المائة درهم؟ فكتب إليّ: أُنظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقّهما من ذلك الثُّمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدّق بالباقي على مَن تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله تعالى[3].

واعترضهما الشهيد طاب ثراه[4] بأنّها كتابة فلا تنهض للاستدلال، وبأنّ الظاهر أنّ هذه المائة له عليه السلام بسبب الأقوال الصادرة عن الميّت فلعلّه علم بالحال، وأمره بإعطاء الزوجين لا يدلّ على أنّه إرث. فاعترضه الشهيد الثاني[5] وصاحب «المجمع[6] والكفاية[7]» بأنّ الكتابة لا تقصر عن القول، وبأنّ الظاهر من الحديث أنّ الثمن والربع على سبيل الاستحقاق بقرينة قوله عليه السلام «وحقّهما ... إلى آخره». ولو كانت له عليه السلام ما كان ذلك حقّاً للزوجين ولا ثُمناً ولا ربعاً. فظاهر الرواية مع الشيخ والمصنّف وإنّما الاستدلال بالظاهر كما هو الشأن في الاستدلال.

---

(١) الاستبصار: باب ميراث الزوجة إن لم يكن وارث غيرها ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٦٦، وتهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ح ١٠٥٩.

(٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥١٤.

(٤) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

(٥) مسالك الأفهام: في حجب الولد ج ١٣ ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٧) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦٥.

قلت: يريد الشهيد أنّ المكاتبة ليست كالمشافهة والظاهر هو ما استظهره، وإلّا فكيف يأمره أن يتصدّق بما زاد عن الثُمن الّذي هو سهم الولد أيرثﷺ دون الولد حتّى يأمره أن يتصدّق بما زاد ويمنع الولد بالكلّية؟ بل ما أمره بالتصدّق إلّا لعلمه بالحال كما قال الشهيد وأنّ المال له وإلّا لزم مخالفة الضرورة* وأمّا أمرهﷺ بإعطاء الزوجتين الثُمن أو الربع فلأنّهما تدّعيان عليه ذلك، لأنّه حقّهما بحسب الظاهر ولم يمكنهﷺ دفعهما أو يمكنه لكنّه سمح لهما بذلك كما سمح بالجميع لذوي الحاجة، فلا تنهض للاستدلال إلّا أن يقال إنّهﷺ علم إنّه ليس له ولد وإلّا لذكر في السؤال، ويكونﷺ تفضّل ببيان حكم الزوجتين مع الولد، فتأمّل.

وفي «المهذّب[1]**» أنّ ابن إدريس احتجّ في المسألة بموثّقة جميل[2] ورواية أبي بصير[3] عن الباقرﷺ، ولم أجد ذلك في «السرائر» في نسختين. ولعلّه احتجّ بذلك في غير هذا المقام، أو احتجّ هو له بذلك، ثمّ إنّ رواية جميل الواردة في المقام قد تضمّنت أنّه لا يكون ردّ على زوج ولا زوجة فكيف يستدلّ بها ابن إدريس وهو يدّعي الإجماع على الردّ عليه*** وما ورد في بعض الروايات من

---

* ـ يمكن أن يقال: إنّ الأمر بالتصدّق بالباقي راجع إلى صورة فقد الولد فقط. (محسن).

** ـ ذكر ذلك في أوّل الباب لا في المقام. (منهﷺ).

*** ـ أي الزوج.

---

(١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨ ج ١٧ ص ٥١٣، وب ٤ منها ح ١٠ ص ٥١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨ ج ١٧ ص ٥١٦.

ثبوت الردّ على الزوجة كرواية أبي بصير [١] فشاذّ أو محمول على أنّها قريبة له. ويأتي تمام الكلام [٢] في ذلك.

الرابع: الردّ عليها مطلقاً كالزوج كما في صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام الّتي تقدّمت الإشارة إليها. وفي «الخلاف [٣]» ذكر ما لعلّه يشعر بوجود الخلاف فيه حيث قال: لأصحابنا فيه روايتان. ونُسب [٤] إلى ظاهر المفيد في «المقنعة» والّذي وجدته فيها ما نصّه: إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميّت ردّ باقي التركة على الأزواج [٥] وهذه العبارة ظاهرة في ذلك إن قلنا إنّ الزوج في لسان العرب يستعمل في الرجل والمرأة بدون تاء كما نصّ على ذلك بعضهم [٦] وقلنا إنّ المفيد جرى على ذلك، وإن قلنا إنّه يستعمل بالتاء في المرأة كثيراً كقول ذي الرمّة [٧]: «أذو زوجة بالمصر أم ذو خصومة» أو إنّه جرى على المتعارف لأمكن أن يقال حينئذٍ إنّها غير صريحة ولا ظاهرة في الخلاف، بل هي ظاهرة فيما عليه الأصحاب، لأنّ استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحقّقين في المفرد والتثنية والجمع والنفي والإثبات، لعدم وجود العلاقة المصحّحة لذلك كما حقّق في محلّه [٨]. فيكون المراد بالأزواج الرجال، مضافاً إلى ما نقل عنه [٩] في كتاب «الإعلام» حيث قال: واتّفقت

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٩ ج ١٧ ص ٥١٦.

(٢) سيأتي في ص ٥٣٥.

(٣) الخلاف: في الميراث ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣٠.

(٤) نسبه الشهيد في غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٧٩.

(٥) المقنعة: في ميراث الإخوة والأخوات ص ٦٩١.

(٦) كما في الصحاح: ج ١ ص ٣٢٠ مادّة «زوج».

(٧) مغني اللبيب: ج ١ ص ٤٢.

(٨) المحصول: في المشترك ج ١ ص ٢٦٨ ـ ٢٧٥، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: في الاشتراك ص ٧٢.

(٩) راجع السرائر: في ترتيب الورّاث ج ٣ ص ٢٤٤.

الإمامية على أنّ المرأة إذا توفّيت وخلّفت زوجاً ولم تخلّف وارثاً غيره من عصبة ولا ذي رحم أنّ المال كلّه للزوج النصف بالتسمية والنصف الآخر مردودٌ عليه. وعبارته هذه لا تدلّ على أنّه رجع عمّا ذهب إليه في المقنعة لو ثبت خلافه فيها كما ادّعاه الحلّي [١] حيث قال: رجع عنه في كتاب الإعلام، وقد استند في الرجوع إلى هذه. ويأتي تمام الكلام في رواية أبي بصير.

الخامس: أنّه يردّ عليها مع غَيبة الإمام عليه السلام لا مع حضوره عليه السلام. وهو قول الصدوق في «الفقيه [٢]» خاصّة، ومحتمل الشيخ في «كتابَي الأخبار [٣]» فنسبته إليه على أنّه مذهب له كما في «المسالك [٤] والكفاية [٥]» لا وجه لها، بل جعله في «التهذيب» أضعف الاحتمالين. وإليه ذهب صاحب «الجامع» على ما نقل عنه [٦] والمصنّف في «التحرير [٧] والإرشاد [٨]» والشهيد في «اللمعة [٩]» وقوّاه المحقّق الثاني في «حاشية النافع [١٠]».

حجّتهم على ذلك الجمع بين الأخبار فقد روى بسنده عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت

---

(١) السرائر: في ترتيب الورّاث ج ٣ ص ٢٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في ميراث الزوج والزوجة ج ٤ ص ٢٦٢ ذيل ح ٥٦١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٩٥ ذيل ح ١٠٥٦، الاستبصار: في ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث لها ج ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥١ ذيل ح ٥٦٨.

(٤) مسالك الأفهام: في حجب الولد ج ١٣ ص ٧٤.

(٥) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦٣.

(٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٣.

(٧) تحرير الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٥ ص ٣٩.

(٨) إرشاد الأذهان: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٢٥.

(٩) اللمعة الدمشقية: الميراث في السهام ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(١٠) لم نعثر عليه في حاشية النافع الموجودة لدينا، فراجع.

زوجها، قال: المال له. قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها[١]. وفي «التهذيب[٢]» عن ابن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت. ومحمّد بن عيسى هنا مشترك بين اليقطيني والقمّي. وفي «الاستبصار[٣]» أسقط محمّد بن عيسى. وفي «التهذيب والاستبصار» أتى بلفظ الماضي كما في نسختيهما اللّتين عندي. وفي «الفقيه[٤]» بلفظ المضارع.

فجمع أصحاب هذا القول بين هذه الرواية وبين الأخبار السالفة الدالّة على عدم الردّ عليها بحمل هذه الرواية على حال الغَيبة وحمل تلك الروايات على حال الحضور.

وردّه في «السرائر[٥] والمسالك[٦] والروضة[٧] والمجمع[٨]» وغيرها[٩] بأنّ هذا الحمل بعيدٌ جدّاً، لأنّ السؤال فيه للصادق عليه السلام في رجل مات بصيغة الماضي وأمرهم عليهم السلام ظاهر والدفع إليهم ممكن، فحمله على حال الغَيبة المتأخّرة عن السؤال عن ميّت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة أبعد ممّا بين المشرق والمغرب.

قلت: هذا إفراط في الردّ وليس ممّا ينبغي، والرواية في «الفقيه» بلفظ

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦ ج ١٧ ص ٥١٥.
(٢) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٠٥٦.
(٣) الاستبصار: في ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها ص ١٥٠ ح ٥٦٨.
(٤) من لايحضره الفقيه: في ميراث الزوج والزوجة ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٥٦١٣.
(٥) السرائر: في ترتيب الورّاث ج ٣ ص ٢٤٣.
(٦) مسالك الأفهام: في حجب الولد ج ١٣ ص ٧٤ ـ ٧٥.
(٧) الروضة البهية: الميراث في تفصيل الردّ على الزوجه ج ٨ ص ٨٤.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٤.
(٩) كرياض المسائل: في ميراث الأزواج ج ١٢ ص ٥٧٨.

المضارع في السؤال الثاني كما عرفت[١]، وكذا في «الإيضاح[٢] والكنز[٣] والتنقيح[٤] والمجمع[٥]» وغيرها[٦] وبلفظ الماضي في السؤال الأوّل، وهذا التغيير يدلّ على أنّ السؤال الأوّل كان عن واقع متحقّق، والسؤال الثاني إنّما كان على سبيل الفرض والتقدير، وإلّا لما غيّر الأُسلوب. ولمّا كان هذا الفرض قليل الوقوع ـ إذ ربّما يمضي العصر والعصران ولا يقع مثل هذا الفرض ـ أجابه عليه السلام بما لعلّه يقع بعد مائة وخمسين سنة، وليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة لفرض عدم وقوعه، إذ لا يستبعد أن تمضي مائة وخمسون على جماعة أو أهل بلد ولا يموت بينهم رجل لا وارث له أصلاً سوى زوجته. كما هو الشأن في العامّ الّذي ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام[٧] والخاصّ الّذي ورد عن العسكري عليه السلام[٨] أليس قد قالوا[٩] فيه وجوهاً من التأويل، أحدها: أنّ مَن روى العامّ ومَن نقله عنه في هذه المدّة الطويلة الّتي تزيد على المائة وخمسين قد علم الإمام عليه السلام أنّه لم يكلّف به، كما إذا كان العامّ في الزكاة وهم فقراء أو في الجهاد وهم كهول أو العامّ لم يقع حتّى يرد خاصّة، ولذا قال القاضي: إن عملنا به كنّا قد عوّلنا

---

(١) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٣٨.

(٣) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٤.

(٤) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٨٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٤.

(٦) كمختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١٠ ج ١٧ ص ٥٥٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥١٥.

(٩) منهم الشهيد في غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٧٧ ـ ٥٧٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣١ ـ ٤٣٣، والسبزواري في كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦٥.

على خبر واحد لا تعضده قرينة[١]، ولم يرمه بعدم الدلالة.

فإن قلت: مَن استبعد لعلّه بنى ذلك على أنّ الرواية بصيغة الماضي.

قلت: أوّل مَن تأوّله رواه بصيغة المضارع كما عرفت، على أنّه على تقدير الماضي أيضاً ليس ممّا يقال فيه ما قد قيل، إذ الماضي أقرب شيء إلى إرادة الفرض والتقدير فيه، وليس هذا منّا موافقة لهم على هذا المذهب الّذي نشأ عن رواية مخالفة لفتاوى الأصحاب معارضة بما هو أكثر عدداً وأوضح سنداً، على أنّ مَن ذهب إلى هذا القول في كتاب خالفه في آخر. هذا الصدوق خالفه في «المقنع[٢]» وأمّا الشيخ فقد علمت[٣] أنّه جعله احتمالاً وإن قرّبه في «النهاية[٤]» فقد جعل غيره أولى منه في «التهذيب[٥]» وقد ادّعى ابن إدريس[٦] أنّه عدل عنه في «الإيجاز» ولم يظهر لي ذلك من العبارة الّتي استند إليها في ذلك، وقد تقدّم نقلها[٧] عند نقل مذهب ابن عبدالعزيز الديلمي. والمصنّف خالفه في «المختلف[٨]» وكذا الشهيد في «غاية المراد[٩] والدروس[١٠]». وأمّا «تعليق النافع[١١]» فأقصى ما فيه

(١) المهذّب: في ميراث الأزواج والزوجات ج ٢ ص ١٤٢.
(٢) المقنع: في المواريث ص ٤٩٢.
(٣) تقدّم في ص ٥٣٤.
(٤) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.
(٥) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٩٥.
(٦) السرائر: في ترتيب الورّاث ج ٣ ص ٢٤٣.
(٧) تقدّم في ص ٥٢٦.
(٨) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٤٢.
(٩) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٧٩.
(١٠) الدروس الشرعية: في أسباب الميراث ج ٢ ص ٣٧٦.
(١١) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.

سواء دخل أو لا.

وللزوجة مع الولد أو ولد الولد وإن نزل الثُمن، ومع عدمه الربع مع جميع الورّاث، والباقي لمن كان من ذوي النسب، فإن فُقدوا أجمع فلمولى النعمة، فإن فُقد فللضامن، فإن فُقد قيل: يردّ عليها، وقيل: للإمام، وقيل: يردّ حال الغيبة، سواء دخل أو لا.

أنّ الردّ لا يخلو عن قوّة. وأمّا صاحب «الجامع[١]» فلم نعثر على كتابه حتّى نعرف على ما استقرّ رأيه، فإطراحها أولى من تأويلها بأنّه عليه السلام وهبها حقّه أو أنّها قريبة للزوج.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿سواء دخل أو لا﴾ يدلّ عليه بعد الإجماع عموم الكتاب والسنّة كما سلف[٢]. ويدلّ على إرث الزوجة من الزوج قبل الدخول روايات كصحيحة محمّد[٣] ومرسلة عبدالرحمن بن الحجّاج[٤] ورواية ابن أبي يعفور[٥]. ويدلّ على التوارث من الجانبين رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٦].

واستثني من الحكم المذكور ما لو تزوّجها وهو مريض ولم يدخل بها ثمّ مات كما سيأتي التنبيه عليه[٧] إن شاء الله تعالى.

---

(١) الجامع للشرائع: في الميراث ص ٥٠٢.
(٢) تقدّم في ص ٥٢٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥٢٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب المهور ح ٥ ج ١٥ ص ٧٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب المهور ح ٨ ج ١٥ ص ٧٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤ ج ١٧ ص ٥٢٩.
(٧) سيأتي في ص ٥٤٧.

ولو تعدّدت الزوجات كان لهنّ الربع مع عدم الولد بالسوية بينهنّ، سواء دخل بهنّ أو ببعضهنّ أو لا، والثُمن مع الولد بينهنّ بالسوية.

والمطلّقة رجعيّاً ترث في العدّة كالزوجة، ويرثها الزوج فيها. ولا توارث في البائن كالمطلّقة ثلاثاً، وغير المدخول بها، واليائسة والمختلعة، والمبارأة والمعتدّة عن وطء الشبهة أو الفسخ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تعدّدت الزوجات كان لهنّ الربع ... إلى آخره﴾ يؤيّده ـ بعد الأدلّة القاهرة من الإجماع كما في «السرائر[1]» وغيرها[2] والأخبار[3] ـ موافقة الاعتبار، إذ لو أخذت كلّ واحدة ربعاً لذهبن بالمال أجمع، ولا كلام لأحد في ذلك، كما أنّه لا كلام في أنّ المطلّقة رجعية ترث وتورث للإجماع كما في «الغنية[4] والسرائر[5]» ولموثّق زرارة[6] وحسن محمّد بن قيس[7]. وأمّا صحيحة الحلبي[8] فتحمل على ما إذا كان مريضاً كما يأتي[9] إن شاء الله تعالى، وأنّ البائن كالمطلّقة ثلاثاً وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدّة عن وطء الشبهة والفسخ لا يرثن ولا يورثن. والحجّة عليه

---

(١) السرائر: في ترتيب الورّاث ج ٣ ص ٢٣٠.

(٢) كرياض المسائل: في مقادير السهام ج ١٢ ص ٥٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١١.

(٤) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٥) السرائر: في ميراث الزوجين ج ٣ ص ٢٨٣.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤ و١ ج ١٧ ص ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣ ج ١٧ ص ٥٣٣.

(٩) سيأتي في ص ٥٤٧.

ولو رجعت المختلعة أو المباراة في البذل في العدّة توارثا على إشكال إذا كان يمكنه الرجوع.

ولو طلّق ذو الأربع إحداهنّ وتزوّج غيرها ثمّ اشتبهت المطلّقة

الأخبار[١] وانفساخ النكاح. وإنّما استثنوا من ذلك ما لو كان المطلّق مريضاً فإنّها ترثه إلى سنة ولا يرثها هو. وفي «النهاية[٢] والوسيلة[٣]» لا في هذا المقام حكم بثبوت التوارث في العدّة إذا كان الطلاق في المرض كما يأتي التنبيه[٤] عليه. وكان الأولى عدم ذِكر المعتدّة عن وطء الشبهة.

قوله: ﴿توارثا على إشكال﴾ التوارث يبتني على أحد أمرين: صيرورته رجعيّاً، أو مساواته له في جميع الأحكام، والأوّل مبنيّ على أنّه لا معنى للرجعي إلّا ما ملك الرجل الرجعة فيه، والثاني على أنّ المساواة في أقوى الأحكام تقتضي المساواة في الباقي. والأمران وما بنيا عليه في محلّ تأمّل.

أمّا الأوّل وما بني عليه فلأنّ الرجعي ما بقيت فيه عصمة الزوجية وجميع لوازمها، والخلع اُخذ في مفهومه البينونة وانقطاع العصمة، فساوى البائن في جميع الأحكام من عدم التوارث وعدم جواز الرجوع وعدم وجوب النفقة والسكنى وجواز العقد على اُختها إلى غير ذلك. فإذا خصّ هذا العموم بجواز الرجوع لسببٍ متجدّد اقتصر عليه وبقي الباقي على ما كان عليه، لأنّه قد ثبتت أحكام البينونة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٠، وب ١٥ منها ص ٥٣٥.

(٢) النهاية: في الطلاق ص ٥٠٩.

(٣) الوسيلة: في أحكام الطلاق ص ٣٢٤.

(٤) سيأتي في ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

فللأخيرة ربع الثُمن أو الربع، والباقي بين الأربعة بالسوية.

فتستصحب إلى ظهور المعارض، فكان الخلع بعد التخصيص مبايناً للرجعي، فلا يصحّ أن يقال في تعريف الخلع حينئذٍ: ما ملك الرجعة فيه فقط، بل يضاف إليه: وكان فيما سواها مساوياً للبائن، فقد تباين معناهما قبل التخصيص وبعده. فتعريف الرجعي ببعض لوازمه والاقتصار عليه لا وجه له، على أنّ جواز الرجوع فيما نحن فيه إنّما استند إلى فعل المرأة ولا شيء من الرجعي كذلك إلّا أن يقال[1]: إنّ ما ذكر هو المتبادر من معنى الرجعي.

وأمّا الثاني فلأنّ المساواة في البعض لا تقتضي المساواة في الكلّ إلّا أن يدّعى العلم بالأولوية فيكون المناط منقّحاً.

وممّا ذكر ظهر وجها الإشكال، وإن شئت قلت في بيانه بعبارة مختصرة: قد ثبتت أحكام البينونة فتستصحب إلى ظهور المعارض، ومن انقلابه رجعيّاً في الظاهر أو صيرورته مساوياً له في جميع الأحكام.

[لو اشتبهت المطلّقة]

قوله: ﴿فللأخيرة ربع الثُمن أو الربع، والباقي بين الأربعة بالسوية﴾ الربع بالكسر عطف على الثُمن، فالمعنى أنّ لها ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه.

وهذا الحكم لا أعرف فيه مخالفاً من الأصحاب. وفي «الكشف[2]» لا أعرف

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٦٤.

مخالفاً إلّا المتأخّر. وفي «غاية المراد[1]» نسبه إلى فتوى الأصحاب ما عدا الحلّي. وفي «المسالك[2] والروضة[3]» لا نعلم فيه مخالفاً غير ابن إدريس. وفي «المجمع[4]» لعلّه لا خلاف فيه. وفي «اللمعة» وقيل بالقرعة[5]. وفسّره الشارح[6] بابن إدريس. ولم أجد نسبة الخلاف إليه من غير اليوسفي والشهيدين والمقداد[7]. ولقد تتبّعتُ مواريث «السرائر» في نسختين من أوله إلى آخره إلّا ما زاغ عنه النظر وباب الطلاق وما وليه من الخلع والمباراة فلم أجد لذلك عيناً ولا أثراً، بل وجدته موافقاً للأصحاب على العكس ممّا نسب إليه. قال طاب ثراه ـ بعد أن فسّر المعاياة الّتي وقعت للشيخ في المبسوط قبل الفصل الّذي عقده لمعرفة سهام الفرائض ـ مانصّه: وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلّق واحدة منهنّ ثمّ تزوّج بأُخرى ثمّ مات ولم تتميّز المطلّقة من غيرها فإنّه يجعل ربع الثُمن للّتي تزوّجها أخيراً، لأنّها متعيّنة باستحقاقه وثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة الأُول اللّاتي طلّق واحدة منهنّ ولم تتميّز منهنّ[8]، انتهى. فعلى هذا ليس في المسألة خلاف أصلاً.

ومستندهم رواية أبي بصير المؤيّدة بتعارض الاحتمالين في كلٍّ منهنّ، فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بيّنتهما وأنّ الرواية لصحيحة في أحد

---

(١) غاية المراد: في اسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨١.

(٢) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٧٩.

(٣) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٤١.

(٥) اللمعة الدمشقية: في ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

(٦) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٨.

(٧) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٩٣.

(٨) السرائر: في المعاياة ج ٣ ص ٣٠١.

طرق «التهذيب[1]» وأحد طرق «الكافي[2]» على الأصحّ وحسنة في الطريق الآخر في «الكافي[3]» وموثّقة بطريق آخر في «التهذيب[4]».

فقوله في «الروضة[5]» في مقام توجيه القول بالقرعة: وفي طريق الرواية عليّ بن فضّال وحاله مشهور، وقريبٌ منه ما في «المسالك[6]» إنّما صدر لملاحظة أحد الموضعين في المواريث. وذلك لأنّ الشيخ رواه في «التهذيب» في ثلاثة مواضع: في الطلاق، وفي المواريث في موضعين: أحدهما ما لحظه الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ وهو هكذا: عنه ـ يعني عليّ بن فضّال ـ عن عمرو ابن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدٍ واحد ـ أو قال: في مجلسٍ واحد ـ ومهورهنّ مختلفة، قال: جائز له. قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة الّتي طلّقها، ثمّ مات بعد ما دخل بها، كيف يقسّم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإنّ للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك. وإن عرفت الّتي طلّق من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة. قال: ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة، وإن لم تعرف الّتي طلّق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ العدّة جميعاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: في أحكام الطلاق ج ٨ ص ٩٣ ح ٣١٩.

(٢ و٣) الكافي: في باب نادر ج ٧ ص ١٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ح ١٠٦٢.

(٥) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٨.

(٦) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٠.

وهذه الرواية بهذا الطريق فيها أنّها إذا عرفت عليها العدّة كما عرفت. ومثلها الموضع الآخر[١] من المواريث وكذا في «الكافي». ولقد انتهض بعض المحشّين[٢] لتأويلها فتارةً حملها على التقية وأُخرى على مذهب التقي وتارةً على تمام العدّة.

قلت: الأقرب من هذه المحامل كلّها أن يقال: إنّ لفظ «لا مراد» وإن لم تكن موجودة في اللفظ ولعلّه عليه السلام اكتفى عن ذكرها بقوله عليه السلام «فلا شيء لها» إن قلنا إنّ ذلك صدر من الإمام عليه السلام وإن قلنا إنّه سقط من بعض الرواة فلا كلام. ويوضح ذلك أنّ الموجود في «التهذيب[٣]» في كتاب الطلاق ما نصّه: وليس عليها العدّة. وفي «إيضاح الفوائد[٤]»: فلا شيء لها من الميراث ولا عليها عدّة. هذا، ولعلّه عليه السلام ترك ذِكر الحكم مع عدم الولد لظهوره ممّا ذكر.

والفريضة مع الولد من مائة وثمانية وعشرين، لأنّ أصلها ثمانية والواحد لاينقسم على الزوجات، فنضرب الأربعة في الثمانية فالمرتفع اثنان وثلاثون، ثمنها أربعة، واحد للزوجة الأخيرة والثلاثة الباقية لا تنقسم على أربع، فنضرب أربعة في اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين، ومنها تصحّ وعلى تقدير عدم الولد تصحّ من أربعة وستّين، لأنّ أصل الفريضة أربعة والواحد لا ينقسم على أربع فنضرب أربعة في أربعة فالحاصل ستّة عشر، ربعها أربعة، واحد للأخيرة والباقي ثلاثة لا تنقسم على أربع فنضرب أربعة في ستّة عشر فالحاصل ما ذكر، ومنه تصحّ.

---

(١) تهذيب الأحكام: في ميراث المطلّقات ج ٩ ص ٣٨٤ ح ١٣٧٣.
(٢) لم نعثر على هذا البعض حسبما تفحّصناه فيما بأيدينا، فراجع.
(٣) تهذيب الأحكام: في أحكام الطلاق ج ٨ ص ٩٤ ح ٣١٩.
(٤) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٣٩.

وهل ينسحب على غيره بأن تشتبه الخامسة أيضاً أو تشتبه المطلّقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث؟ إشكال.

قوله طاب ثراه: ﴿وهل ينسحب على غيره بأن تشتبه ... إلى آخره﴾ يريد أنّه هل يتعدّى حكم محلّ النصّ إلى غيره؟ ـ كما لو اشتبهت في اثنتين أو ثلاث أو في جملة الخمس، أو كان للمطلّق دون أربع فطلّق واحدة وتزوّج بالاُخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر، أو لم يتزوّج واشتبهت المطلّقة بالباقيات أو ببعضهنّ، أو طلّق أزيد من واحدة وتزوّج كذلك حتّى لو طلّق الأربع وتزوّج بأربع واشتبهن، أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره أو أزيد وتزوّج غيرها، أو لم يتزوّج، إلى غير ذلك من الصور ـ احتمالات: القرعة لأنّها لكلّ أمرٍ مشتبه مشكل، وهو مختار «الإيضاح[1] وتعليق الإرشاد[2]» وقوّاه في «المسالك[3] واللمعة[4]»* وإبقاء القسمة حتّى يصطلحن كما هو محتمل بعضهم[5] وإجراء حكم النصّ لعدم فرق معقول كما هو الحقّ. وجعله في «المسالك[6]» أجود الاحتمالين. والظاهر أنّه مختار «المجمع[7]» كما أنّه يلوح أنّه مختار «غاية المراد[8]».

---

* ـ كذا في نسخة الأصل، والظاهر أنّه سهوٌ من القلم لعدم وجود ذلك في اللمعة بل في الروضة. (محسن).

---

(١) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣.

(٣ و٦) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨١ و ١٨٠.

(٤) لم نعثر عليه في اللمعة بل هو موجود في الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٨١.

(٥ و ٧) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٨) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.

لنا أنّ منصوص العلّة بطريق الإيماء المشتمل على المناسبة حجّة، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّه صلى الله عليه وآله أناط الحكم بالمشتبهة وأومأ بذلك إلى تعدّي الحكم بكلّ ما حصل فيه الاشتباه، لأنّا نقطع أنّ حكم النصّ غير مخصوص بشخص الصورة الواقعة ولا بنوعها، إذ كون عقد الأربع في مجلسٍ واحد أو مرّةٍ واحدة، واختلاف المهور، وكونه ذا ولد، والتزويج في الغَيبة مع إشهاد قوم من بلد الطلاق مع عدم معرفتهم المطلّقة، وكون الطلاق رجعيّاً، والدخول بالخامسة إلى غير ذلك ممّا لا نشكّ في عدم مدخليّته في الحكم المذكور، فكذا لا نشكّ ولا يشكّ أحد في عدم مدخلية عدد النساء. ودعوى خفاء هذه وظهور ما عداها مكابرة محضة. فكان الحكم فيما نحن فيه مبيّناً غير مشتبه فليس من مظانّ القرعة، وكان منطبقاً على مذهب المحقّق[1] أيضاً في منصوص العلّة، لأنّه يشترط قيام قرينة حالية على عدم اعتبار غير المذكور في العلّية. نعم، من ينفي حجية منصوص العلّة بالكلّية كالسيّد رحمه الله[2] وظاهر الشيخ[3] فله أن يذهب إلى القرعة.

وأمّا الاحتمال الآخر فليس ممّا يلتفت إليه ولا يعرّج عليه. وحينئذٍ فطريق القسمة أن يقسّم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب إن اشتبهت بواحدة على اثنتين بالسوية ويكون للثلاث المعيّنات ثلاثة أرباعه، وإذا اشتبهت باثنتين قسّم نصف النصيب على ثلاث، لأنّ النصف حينئذٍ نصيبها ويبقى للمعيّنتين النصف الآخر يقسّم عليهما، وهكذا.

---

(١) معارج الأُصول: في القياس ص ١٨٣.
(٢) الذريعة إلى أُصول الشريعة: في الردّ على القياس ج ٢ ص ٦٧٥.
(٣) عدّة الأُصول: في القياس ج ٢ ص ٦٥٢.

ولو تزوّج المريض ومات في مرضه ورثت إن دخل، وإلّا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر.

[لو تزوّج المريض ومات في مرضه]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو تزوّج المريض ومات في مرضه ... إلى آخره﴾ إذا تجرّد عقد المريض عن الدخول ومات في مرضه منعت الزوجة من الإرث للإجماع، وقد نقله جماعة منهم السيّد حمزة في «الغنية[1]» وأبو عبدالله في «السرائر[2]» والمصنّف في «التذكرة[3]» في ثلاثة مواضع والفاضل العميدي[4] والمقدّس الأردبيلي[5]. وفي «المسالك[6]» جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً ولا إشكالاً. وفي «الدروس[7]» أنّه مشهور. والحاصل: أنّي لا أجد مخالفاً. نعم، في «الطبقات» للمحقّق الطوسي ما نصّه: قال بعض أصحابنا: بطل العقد ولم ترثه المرأة، وعليه كلام[8]. وهذه العبارة ربّما أشعرت بالمخالفة أو التوقّف.

ويدلّ عليه أيضاً حسنة زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلّق

---

(١) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) السرائر: في ميراث الزوجين ج ٣ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الوصية في كيفية تنفيذ التصرّفات في المريض ج ٢ ص ٥١٨ س ٢٣ و٥١٩ س ٤ و٦.

(٤) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٩.

(٦) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٩٦.

(٧) الدروس الشرعية: الميراث في المنع المتعلّق بالزوجين ج ٢ ص ٣٥٨.

(٨) الفرائض النصيرية: في الميراث ص ٥ (مخطوط في المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

وله أن يتزوّج، فإن تزوّج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتّى مات فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث[١]. وصحيحة عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن المريض أله أن يطلّق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له أن يتزوّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل[٢]. وأمّا صحيحته الأُخرى[٣] وموثّقة أبيه[٤] فإنّما تضمّنتا جواز التزويج وعدم جواز الطلاق ولم يذكر فيهما الإرث وعدمه. ومن هنا ظهر أنّ مَن اقتصر على الاستدلال بالأُولى في المقام لعدم وجدان غيرها كما صرّح في «المجمع[٥]» إنّما نظر إلى زيادات «التهذيب» وإلى «الكافي» ولم يلحظ التهذيب في باب الطلاق.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني[٦] والمقدّس الأردبيلي[٧] والمولى الخراساني[٨] قدّس الله تعالى أرواحهم فهموا أنّ العقد صحيح وأنّ الدخول شرط اللزوم، قالوا: وإلّا لم يصحّ الوطء إن وطئها في المرض، وللزم تجديد العقد بعد البرء، وللزم الدور لأنّ الدخول إذا توقّف عليه صحّة العقد مع أنّه بالإجماع متوقّف على صحّة العقد دار، ولا مناص عنه إلّا بما ذكرنا من أنّ الدخول شرط اللزوم. وربّما لاح ذلك من «الإيضاح[٩]» حيث تخلّص من الدور بما ذكرنا. وعند إمعان النظر في آخر كلامه يظهر منه أنّه غير موافق لهم فيما ذهبوا إليه من أنّ الدخول شرط اللزوم فقط، بل يذهب إلى أنّ الدخول كاشف عن الصحّة واللزوم معاً، وعبارته في المقام لا تخلو

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣ و٢ ج ١٧ ص ٥٣٧.
(٣ و٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٣ و٤ ج ١٥ ص ٣٨٤.
(٥ و٧) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٧.
(٦) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٩٦.
(٨) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦٢.
(٩) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠.

عن دقّة. وأمّا السيّد الشارح[١] فكلامه بحسب الظاهر غير ملتئم الأطراف ولعلّي لم أفهمه. وجعل في «المسالك[٢]» السرّ في نسبة هذا الحكم في الدروس إلى المشهور أنّه خارج عن الأصل مخالف للقاعدة. قلت: في «الدروس[٣]» عبارتان: إحداهما هذه الّتي أشار إليها في «المسالك» والاُخرى حكم فيها من دون نسبة إلى المشهور، وهي عند قوله «وأمّا الولاء» من غير فاصلة. ثمّ إنّ الخروج عن الأصل للأدلّة القاهرة ليس بمستنكر. وقال في «المجمع»: الحكم غريب كدليله لأنّ الحكم بصحّة عقد مدّة وترتّب أثره عليه ثمّ عدم ترتّب أثر الصحّة إن وقع موت غريبٌ عزيز[٤].

قلت: معاقد الإجماعات ومناطيق الروايات وفتاوى الأصحاب كما في «المبسوط[٥]» وغيره[٦] على أنّ النكاح بدون الدخول باطل، والظاهر إرادة المعنى المتبادر منه، فلا حاجة إلى تأويله بما ذكره من أنّ معنى بطلانه عدم استمراره ولزومه، بل معناه أنّ الدخول كاشف عن الصحّة وعدمه كاشف عن عدمها، كما هو الشأن في عقد الفضولي بالنسبة إلى الإجازة، وكما هو الحال عند القائل[٧] بأنّ القرض إنّما يملك بالتصرّف لا بالقبض، إذ مراده كما صرّح به أنّ التصرّف كاشف وإلّا لما جاز له وطء الجارية المقترضة. وبهذا يندفع

---

(١) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧.

(٢) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٩٦.

(٣) الدروس الشرعية: الميراث في المنع المتعلّق بالزوجين ج ٢ ص ٣٥٨ و٣٧٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٧.

(٥) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل وغير ذلك ج ٤ ص ١٢٥.

(٦) كغنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.

(٧) القائل هو الشيخ في الخلاف والمبسوط كما نقله عنه الفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في القرض ج ٢ ص ١٥٦.

الدور في المقام كما دفعوه به فيما ذكرنا من نظيره. وينطبق على ما استندوا إليه من جواز الوطء في المرض وغيره.

إذا تقرّر هذا فقد تحصّل أنّ هنا حكمين جواز التزويج وبطلانه بدون الدخول، وقد دلّ على الحكمين معاً الإجماع والأخبار كما عرفت[1]. ويستدلّ على الأوّل أيضاً بأنّه عقد صدر من أهله في محلّه فكان جائزاً كما هو الأصل في ذلك وبالآيات الشريفة كقوله جلّ شأنه[2]: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾، ﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾ ولأنّه عقد معاوضة فلم يمنع منه المريض كالبيع بثمن المثل والشراء به وربّما تعلّق له غرض بالتزويج. واستدلّ على الثاني أيضاً بأنّه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة مَن ليس وارثاً، فيكون قصد الإضرار بالورثة، فكان باطلاً كما هو الشأن في تصرّفاته الّتي من هذا القبيل، فكان الدخول رافعاً لذلك كلّه كاشفاً عن الصحّة كما عرفت.

واعلم أنّه استظهر في «شرح الإيجاز» على ما نقل عنه[3] أن يراد بالدخول أن تدخل عليه فتخدمه وتضاجعه وتمرّضه وإن لم يطأها. وهذا يؤيّد ما قلناه من تعلّق حاجة المريض بالزوجة. وقال بعض العامّة[4]: لا يصحّ النكاح لأنّه لا حاجة له إليه وإنّما يقصد بذلك الإضرار بالورثة فكان غير صحيح. والجواب أنّ النكاح

(١) تقدّم في ص ٥٤٩.

(٢) النساء: ٣ و ٢٤.

(٣) الناقل عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والإيجاز في الفرائض للشيخ الطوسي وشرحه المسمّى بالإيجاز للقطب الراوندي، راجع الذريعة: ج ٢ ص ٣٦٤.

(٤) راجع الحاوي الكبير: في الوصايا ج ٨ ص ٢٧٩.

ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر. ولو برئ ثمّ مات توارثا مطلقاً.

قد يحتاج المريض إليه للدخول كما إذا أمره الطبيب بذلك وكما إذا أراد أن يلقى الله سبحانه متزوّجاً كما نقل[1] أنّ مريضاً قال: زوّجوني حتّى لا ألقى الله عزباً. وقد سمعت ما نقلنا[2] حكايته عن «شرح الإيجاز» ولأنّه عقد معاوضة فاستوى فيه حال الصحّة والمرض كشراء الجواري. وقال بعض العامّة[3]: إنّه يصحّ من دون دخول ويرث، لعموم قوله تعالى: ﴿فانكحوا﴾ ولأنّه عقدٌ فلم يمنع منه المريض. وآخرون[4]: أنّه يصحّ ولا يرث، لمكان التهمة كما لو طلّقها فإنّه صحيح وترثه ولا يرثها. وقال بعضهم[5]: يصحّ ويكون المهر من الثلث، لأنّ البضع ليس بمال فإذا بذل عوضاً في مقابله جرى مجرى الهبة فكان من الثلث. وفيه: أنّ البضع يجري مجرى المال ويضمن بالإتلاف. وأنت إذا أحطت خبراً بما ذكرنا ظهر لك فساد هذه الأقوال.

قوله ﴿﴾: ﴿ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر﴾ قضية ما ذكرنا من أنّ الدخول كاشف عدم إرثه كما جزم به المصنّف في كتاب الوصايا[6]. وما ذكروه في توجيه الإرث من أنّ العقد صحيح لازم بالنسبة إليها فغير

---

(١) راجع السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢٧٦، والحاوي الكبير: ج ٨ ص ٢٧٩.
(٢) تقدّم في ص ٥٥٠.
(٣) راجع الحاوي الكبير: في الوصايا ج ٨ ص ٢٧٩.
(٤) كالحاوي الكبير: في الوصايا ج ٨ ص ٢٧٩ عن الزهري، والمغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٢١٢.
(٥) كالمغني لابن قدامة: في الميراث ج ٧ ص ٢١٢.
(٦) قواعد الأحكام: في الوصايا في تصرّفات المريض ج ٢ ص ٥٣٢.

مسلّم، لأنّ الصحّة واللزوم إذا انتفيا بالنسبة إليه إلّا بعد الدخول فقد انتفيا بالنسبة إليها، لأنّ هناك عقداً واحداً لا غير، فلا يكون صحيحاً يترتّب عليه الأثر بالنسبة إلى أحد المتعاقدين غير صحيح بالنسبة إلى الآخر. نعم، يتّجه الإشكال على القول بأنّ العقد صحيح واللزوم متوقّف على الدخول. وربّما قيل [1] بناءً على هذا القول: إنّ المتّجه إرثه منها دون العكس، كما هو الشأن في المطلّقة ترثه ولا يرثها إلى ستّة بالشرائط المعهودة.

وليعلم أنّ المصنّف طاب ثراه في وصايا «التذكرة [2] والتحرير [3]» قال: فإذا ماتت قبله فورثها ولم يخلّف سوى الصداق دخلها الدور. فقوله «فورثها» ربّما ظهر منه أنّه ليس قائلاً بإرثه منها مطلقاً، فلعلّه بناه على ما إذا علم من حاله عدم قصد الإضرار بالورثة، أو بناه على أحد الاحتمالين المبتنيين على القول بأنّ الدخول شرط اللزوم. وربّما يقال [4]: إنّ مبنى الإشكال على ما إذا لم يمكن الاطّلاع على ما في نيّته، أمّا لو أمكن ذلك كما إذا علم منه أنّه ما تزوّجها إلّا لأمر الطبيب له بذلك لكنّه لم يتمكّن من الدخول حتّى ماتت فإنّه يرثها، لأنّ العقد حينئذٍ يكون صحيحاً، بل لا يبعد اتّباع قوله مع يمينه، فإذا حلف أنّه ما تزوّجها ليضرّ بالورثة ورث، كما هو الشأن في الصغيرين إذا عقد لهما وبلغ أحدهما فأجاز ثمّ مات وبلغ الآخر فأجاز فإنّه يحلف أنّه ما كان من قصده الإرث، فيكون المدار في المسألة على الإضرار وجوداً وعدماً.

(١) كما في رياض المسائل: في ميراث الأزواج ج ١٢ ص ٥٩٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: في الوصايا في تصرّفات المريض ج ٢ ص ٥١٨ س ٣٦.
(٣) تحرير الأحكام: في الوصايا في تصرّفات المريض ج ٣ ص ٣٩٨.
(٤) لم نعثر على قائله.

ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة. والزوج يرث من جميع ما تُخلّفه المرأة سواء دخل أو لا إذا كان العقد في غير مرض الموت.

ويستنهض على ذلك حكمهم بثبوت الإرث لو مات في غير مرضه الأوّل مع عدم الدخول وبعدم تجديد العقد لو برأ وأراد الدخول، لأنّ البرء مع عدم المفارقة كاشف عن عدم إرادة الإضرار، إلّا أن يقال كما قال بعضهم[1] من أنّ برء المريض مصحّح لتصرّفاته الموقوفة. فلو علم من حاله إرادة الإضرار بالورثة لا غير ثمّ برأ فالعقد باطل على الأوّل صحيح على الثاني، فلو أراد الدخول لا يحتاج إلى تجديد عقد.

إذا عرفت هذا فإذا تزوّج ودخل بها، فإن كان بمهر المثل أو أقلّ اعتبر من صلب المال كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله، وإن كان بأكثر من مهر المثل كان الزائد محاباة فيحتسب من الثلث.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة﴾ كما استقربه في «الدروس[2]» للأصل وعموم الكتاب[3] والسنّة[4] ولأنّ الدخول ليس إليها حتّى يكون شرطاً أو كاشفاً كما في الزوج، والأخبار[5] إنّما وردت فيه كما أنّ الإجماع إنّما انعقد عليه. فكان الحكم فيها باقياً على الأصل لما عرفت[6] من عدم ورود ما ينافيه.

---

(١) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٩٧.

(٢) الدروس الشرعية: في المنع المتعلّق بالزوجين ج ٢ ص ٣٥٨.

(٣) النساء: ٣.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٧.

(٦) تقدّم في ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

وفيه: أنّه قد يقال[1]: إنّه لا فرق بين الزوج والزوجة فيما إذا كان الدخول إليها في موضع يتحقّق ذلك. وكذا الحال عند مَن أناط الحكم بالإضرار فإنّه ينبغي له أن يحكم بعدم الإرث منها فيما إذا علم من حالها إرادة الإضرار بالورثة كما إذا أعتقت عبدها وتزوّجته، إلّا أن تقول: إنّ الحكم جرى في المسألة على الغالب، إذ الغالب أنّ النساء إنّما تُخطب لا تَخطب وأنّ الدخول ليس إليهنّ. ويجاب بأنّ هذا إنّما يتوجّه لو كان مناط الحكم ما ذكرت، وإلّا فالأصل في كون المريض كالصحيح الأصل وعموم الأدلّة، خرج الزوج للدليل وبقيت الزوجة على الأصل مندرجة تحت العموم.

وبقي الكلام فيما إذا أنكحت نفسها بأقلّ من مهر المثل وهي مريضة كما هو المفروض فالظاهر أنّ ذلك جائز وليس للورثة عليها اعتراض، كما صرّح به المصنّف في موضع من «التذكرة» قال ما نصّه: ونكاح المريضة بأقلّ من مهر المثل جائز ولا كلام للورثة فيه[2]. وقال في موضع آخر منها: إنّ المريضة لو أنكحت نفسها بأقلّ من مهر المثل فالنقصان تبرّع على الوارث وللورثة ردّه وتكميل مهر المثل، ثمّ قال: وإنّما جعل ذلك وصية في حقّ الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث، لأنّ المريض إنّما يمنع من تفويت ما عنده، وهذا ليس بتفويت وإنّما هو امتناع من الاكتساب، ولأنّ المنع فيما يتوهّم بقاؤه للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك، انتهى فليتأمّل.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تذكرة الفقهاء: الوصايا في الصداق والخلع ص ٥٤٦ س ٢٩ وص ٥١٨ س ٣٧ ـ ٣٩.

أمّا الزوجة فإن كان لها ولد من الميّت فكذلك، وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنّها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً، وتعطى حصّتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر. وقيل: إنّها تُمنع من الدور والمساكن. وقيل: ترث من قيمة الأرض أيضاً لا من العين. ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثُمن من رقبة الأرض ونصفه من الباقي.

ولو طلّق المريض أربعاً وخرجن من العدّة ثمّ تزوّج أربعاً ودخل بهنّ ثمّ طلّقهنّ وخرجن من عدّتهنّ ثمّ تزوّج أربعاً وفعل كالأوّل وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برءٍ ورث الجميع ـ المطلّقات وغيرهنّ ـ الربع بينهنّ بالسوية أو الثُمن.

[حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أمّا الزوجة فإن كان لها ولد من الميّت فكذلك، وإن لم يكن لها ولد فالمشهور ... إلى آخره﴾ هذه المسألة من المشكلات، وقد اختلف فيها الأصحاب لاختلاف ظواهر الروايات بعد أن اتّفقت الكلمة وانعقد الإجماع على منع غير ذات الولد من عين تربة الرباع، وخلاف الكاتب أبي عليّ [١] لا يُعبأ به، على أنّه سابق على الإجماع ومسبوق به، ثمّ إنّه لم يتحقّق الخلاف منه كما نسب إليه، ويأتي [٢] الإشارة إلى ذلك والتنبيه عليه.

(١) نسبه إليه الشهيد في غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٣.

(٢) سيأتي في ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

والكلام في المسألة يقع في مقامات:

الأوّل: معرفة الزوجة الممنوعة، وقد اختلف الأصحاب في ذلك، والمعتمد أنّها غير ذات الولد كما في «الفقيه[١] والنهاية[٢] والمبسوط[٣] والوسيلة[٤] والشرائع[٥] والجامع» على ما نقل عنه[٦] و«التحرير[٧] وهذا الكتاب والمختلف[٨] والإرشاد[٩] والتبصرة[١٠] والإيضاح[١١] والكنز[١٢] والدروس[١٣] واللمعة[١٤] وغاية المراد[١٥] والمقتصر[١٦] وغاية المرام» للصيمري[١٧] و«التنقيح[١٨] وتعليق الإرشاد[١٩] وتعليق النافع[٢٠] وتعليق القواعد»

(١) من لايحضره الفقيه: في نوادر المواريث ج ٤ ص ٣٤٩ ذيل ح ٥٧٥٣.
(٢) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.
(٣) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير و... ج ٤ ص ١٢٦.
(٤) الوسيلة: في الميراث ص ٣٩١.
(٥) شرائع الإسلام: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٣٤.
(٦) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٦.
(٧) تحرير الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٥ ص ٤١.
(٨) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٦.
(٩) إرشاد الأذهان: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٢٥.
(١٠) تبصرة المتعلّمين: في الميراث بالسبب ص ١٧٧.
(١١) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠.
(١٢) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧.
(١٣) الدروس الشرعية: في المنع المتعلّق بالزوجين ج ٢ ص ٣٥٨.
(١٤) اللمعة الدمشقية: في ميراث الأزواج ص ٢٦٤.
(١٥) غاية المرد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٧.
(١٦) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٥.
(١٧) غاية المرام: في ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
(١٨) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٩٠ ـ ١٩٢.
(١٩) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣.
(٢٠) لم نعثر عليه في تعليق النافع الموجود لدينا.

للشهيد[١]. ونفى البأس عنه في «المسالك[٢]». ومال إليه في «الروضة[٣]».

وهو المشهور ولا سيّما بين المتأخّرين كما في «المسالك[٤] والروضة[٥] والكفاية[٦] وتعليق الإرشاد[٧]». وفي «المجمع[٨]» نسبه إلى أكثر المتأخّرين. وقال في «الإيضاح[٩] والكنز[١٠] والتنقيح[١١]»: اختلف الأصحاب في الزوجة إذا لم يكن لها ولد على أقوال ثلاثة، فجعلوا محلّ الخلاف في غير ذات الولد.

وهو مذهب القاضي على ما نقل عنه[١٢]. وربّما أشعرت به عبارة الكاتب، لأنّه قال على ما نقل[١٣]: وإذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع وللزوجة الثُمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك، وكذا إن كنّ أربع زوجات. ولمن حضر من الأبوين السدس، فإن حضرا جميعاً السدسان، وما بقي للولد، انتهى. فبيان حكم الزوجة مع الولد لابدونه من أنّها ترث من جميع التركة ليس إلّا لنكتة، وليس هي بحسب الاحتمال إلّا التنبيه على حكم الزوجة ذات الولد وأنّها كالزوج

---

(١) حواشي الشهيد (الحاشية النجّارية): في الميراث ص ١٦٧ س ١٤ وما بعده (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢ و ٤) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٩٢ و ١٩٠.

(٣ و ٥) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٢ ـ ١٧٣ و ١٧٤.

(٦) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٥٣.

(٧) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٤٣.

(٩) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠.

(١٠) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧.

(١١) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٩٠.

(١٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٢، والشهيد في غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٦.

(١٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٤.

اتّحدت أو تعدّدت. ثمّ إنّ الغالب المتبادر من الولد أن لا يكون ربيباً، فملاحظة الغالب المتبادر ممّا تقيّد الإطلاق في الأوّل والآخر، مضافاً إلى ما يراه من تظافر الروايات وإجماع الأئمّة الهداة عليهم السلام على منع الزوجات في الجملة غير ذات الأولاد كما نقله المفيد[١] والشهيد[٢]. فكلامه ليس نصّاً فيما نسب إليه، فينبغي أن ينسب إن كان ولابدّ إلى ظاهره، على أنّه لو أراد ما نسب إليه لقال والزوج والزوجة يرثان من جميع التركة إلى آخره من دون حاجة إلى تطويل العبارة، على أنّا لم نجد نسبة الخلاف إليه قبل المختلف، وإلّا فهذا كشف الرموز وغيره ممّا أُعدّ لنقل الخلاف لم ينقل عنه في ذلك خلافاً. ثمّ إنّ المصنّف طاب ثراه لم ينسبه إليه في «المختلف» على البتّ وإنّما قال بعد أن نقل عبارته السالفة ما نصّه: ولم يخصّص الولد بأنّه من الزوجة[٣]. والسرّ في هذا التطويل التعريض بمن مال إلى ما نسب إليه كبعض المتأخّرين[٤].

وذهب آخرون[٥] إلى عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، فالزوجتان تشتركان في الحرمان، وقد نسبه جماعة[٦] إلى المفيد والسيّد والشيخ في «الاستبصار» والتقيّ والعجلي والمحقّق في «النافع» وتلميذه الآبي.

---

(١) المقنعة: في ميراث الأزواج ص ٦٨٧.

(٢) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٣.

(٣) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٤.

(٤) كالشهيد في غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٣.

(٥) منهم الحلّي في السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٩، والسيّدعلي في رياض المسائل: في ميراث الأزواج ج ١٢ ص ٥٨٩، والفاضل الآبي في كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٦٤.

(٦) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٩١، والسيّد علي في رياض المسائل: في ميراث الأزواج ج ١٢ ص ٥٨٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٨.

قلت: لم يعلم الخلاف إلّا من العجلي[1] والآبي[2] وصاحب «المفاتيح[3]» وأمّا «المقنعة[4] والانتصار[5] والنافع[6]» فليس فيها إلّا الإطلاق، ومثل ذلك المنقول[7] من عبارة الحلبي. فنسبة الخلاف إليهم على البتّ لعلّها لم تصادف محلّها، فالأولى أن ينسب إلى ظاهرهم كما صنع في «السرائر[8] والإيضاح[9] وغاية المراد[10]». نعم كلام المفيد[11] في «الرسالة» الّتي ردّ فيها على رجل ناصبي معاصر له صريح أو كالصريح في عدم الفرق، وقد ادّعى فيها تارةً إجماع الشيعة وأُخرى أنّ كافّة آل محمّد ﷺ يرون ذلك. والحاصل: أنّ مَن لحظ الرسالة قطع بحكمه بعدم الفرق ودعوى الإجماع على ذلك. وأمّا الشيخ في «الاستبصار[12]» فالظاهر منه خلاف ما نقل عنه. وما استنبطوه منه ـ من أنّه لمّا روى الحديث الّذي رواه الفضيل وابن أبي يعفور الّذي يقول فيه عليه السلام «يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت» تأوّله بالحمل على التقيّة تارةً وبأنّه مخصوص بغيره أُخرى، ثمّ إنّه نقل عن الصدوق التخصيص بذات الولد ولم يجعله احتمالاً ثالثاً، فكان دليلاً على أنّه لا يرتضيه

(١) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٩.
(٢) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٦٤.
(٣) مفاتيح الشرائع: في عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض والعقار ج ٣ ص ٣٢٩.
(٤) المقنعة: في ميراث الأزواج ص ٦٨٧.
(٥) الانتصار: في إرث الزوجة من رباع المتوفى ص ٥٨٥ المسألة ٣١٩.
(٦) المختصر النافع: في ميراث الأزواج ص ٢٦٤.
(٧) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٣.
(٨) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٩.
(٩) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤١.
(١٠) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٥.
(١١) المسائل الصاغانيه (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٣) في مسألة الميراث ص ٩٨.
(١٢) الاستبصار: في المرأة لا ترث في العقار والدور ج ٤ ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

فكان غير قائل به ـ فممّا لا يُصغى إليه، لأنّه لم يرتضه إن سلّمنا ذلك لا لأنّه غير قائل به بل لأنّه بعيد جدّاً في تأويل الرواية، وذلك لأنّ السائل سأل فيها عن مطلق الزوجة. فتخصيص الجواب بامرأة واحدة وبقاء حكم الأُخرى مجهولاً ممّا يبعد وقوعه، على أنّه تأوّلها به في «التهذيب[1]» وقد علمت أنّه مختاره في «النهاية[2] والمبسوط[3]».

لنا على الأوّل الإجماع المنقول[4] عن «الخلاف». والّذي وجدته فيه[5] الإجماع على أنّ المرأة لا ترث من الرباع الدور والأرضين شيئاً فظاهره الإطلاق. والأصل بمعنى القاعدة المستفادة من عموم الكتاب والسنّة فيقتصر فيما خالف ذلك على المتيقّن. والإجماع المستفاد من ظاهر «الإيضاح[6] وكنز الفوائد[7] والتنقيح[8]»* حيث جعلوا محلّ النزاع غير ذات الولد، وظاهرهم أنّ الناس متّفقون

* ـ قال في «التنقيح»: وأمّا أصحابنا فاختلفوا في الزوجة الّتي ليس لها من الميّت ولد على أقوال، ثمّ ذكر قول المفيد وابن إدريس: إنّها لا ترث من الدور والمساكن فقط، وقول الشيخ ومَن تبعه: إنّها تمنع من جميع العقارات، وقول ابن الجنيد. إنّها ترث من جميع التركة، وقول المرتضى بالمنع من عين ما تضمّنته الأقوال دون قيمته. ثمّ قال: وأمّا الزوجة الّتي لها ولد من الميّت وذكر الخلاف فيها، وحينئذٍ فلا يظهر منه دعوى الإجماع كما لا يخفى. (محسن الحسيني).

(١) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ ذيل ح ١٠٧٥.
(٢) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.
(٣) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود ... ج ٤ ص ١٢٦.
(٤) نقله عنه في الرياض: في ميراث الأزواج ج ١٢ ص ٥٨٩.
(٥) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ١١٦.
(٦) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠.
(٧) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧.
(٨) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٩٠.

على الحكم في ذات الولد. وقد اعتضد ذلك بالشهرة المعلومة والمنقولة في ستّة مواضع[١]. ومقطوعُ ابن أُذينة[٢] المعتضد بهذه الشهرات والإجماعات، وإنّا وإن أجمعنا على عدم حجّية المقطوع لعدم حجّية قول غير المعصوم، لكن إذا جبره مثل هذه الجوابر ـ مع تكرّره في الجوامع العظام الثلاثة «الفقيه[٣] والاستبصار[٤] والتهذيب[٥]» الّتي ما سيقت إلّا للرواية عن المعصوم، مضافاً إلى أنّ راويها ابن أبي عمير الّذي علم حاله في التحفّظ والتحرّز، فلعلّها كانت مسندة إلى معصوم عن ثقة ولمّا ذهبت كتبه نسي الثقة والمعصوم فوقف بها على ابن أُذينة، وإلّا فما كان ابن أبي عمير ليروي مذهب ابن اذينة. ومثله يعقوب بن يزيد الثقة، وكذا محمّد بن أحمد الثقة الجليل، بل ولا كان الشيخ والصدوق الّذي لا يروي إلّا ما هو عنده حجّة بينه وبين ربّه عزّ وجلّ ليذكراها في الكتب الّتي وضعاها لهداية العالم ـ كانت* ممّا يقوى الاعتماد عليها ويشدّ بعضدها وممّا يعوّل عليها. فالقرائن متكثّرة والأمارات متوفّرة على أنّهم ما رووها لأنّها فتوى ابن أُذينة وليس كلّ

* ـ جواب «إذا» في أوّل الكلام.

(١) منها حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣، ومسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٩٠، وكفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦٠، وكشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٦، وإيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠، ومفاتيح الشرائع: في عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض والعقار ج ٣ ص ٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ١٧ ص ٥٢٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: في نوادر المواريث ج ٤ ص ٣٤٩ ح ٥٧٥٤.

(٤) الاستبصار: في المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٣٠١ ح ١٠٧٦.

مقطوع مقرون بمثل هذه القرائن حتّى يقال إنّه على هذا يلزم القول بحجّية كلّ مقطوع، فتأمّل.

وأمّا دلالتها على المراد فظاهرة وإنكارها مكابرة، على أنّا نقول: إنّها وإن لم تصلح دليلاً لتخصيص عموم هذه الأخبار الّتي ترك لأجلها عموم الكتاب والأخبار الاُخر فلا أقلّ من وقوع الشبهة في هذا العموم الّذي ترك له ما ترك، فلو بقي هذا العموم على حاله لزم تخصيص عموم الأدلّة بعموم وقعت فيه الشبهة مع ذهاب بعض القدماء[1] إلى أنّ هذه الأخبار لا تنهض لتخصيص القرآن مطلقاً. وقوله في «الروضة»: في الفرق تقليلاً لتخصيص آية إرث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الأخبار، فلعلّه أولى من تقليل تخصيص الأخبار[2] فلعلّ مراده أولى من عدم تخصيص الأخبار، إذ على القول بعدم الفرق تكون الآية مخصّصة خاصّة، وعلى القول بالفرق تكون الآية والأخبار مخصّصتين. فالعبارة لا تخلو عن حزازة، فبطل ما استند إليه الخصم من العموم.

ودعوى الإجماع كما في «السرائر[3]» لا تسمع مع ما نراه من مخالفة الجمّ الغفير من الأوائل والأواخر بل ما صرّح بالخلاف سوى مدّعي الإجماع والآبي[4]. وأمّا الباقي ممّن نسب إليه الخلاف فإنّما يظهر ذلك منهم وليسوا مصرّحين كما عرفت[5]. فالّذي يجب أن نقول له كما يقول هو للشيخ في غير موضع: إقلب تصب[6].

---

(١) كالسيّد المرتضى في الذريعة إلى اُصول الشريعة: في التخصيص بأخبار الآحاد ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٧.

(٣) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٩.

(٤) كشف الرموز: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٤٦٤.

(٥) تقدّم في ص ٥٥٩.

(٦) السرائر: في الظهار والإيلاء ج ٢ ص ٧٠٨، وفي ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٤، وفي دية الجنين ص ٤١٧.

وأمّا التعليل الوارد في الأخبار في بيان الحكمة من أنّها ربّما تزوّجت مَن كان بينه وبين زوجها حسد ومنافسة فيشقّ ذلك على أهل الميّت إذا دخل دارهم فعدل بها إلى أعدل الوجوه، فإنّه وإن كان شاملاً للزوجتين لكنّه في الخالية من الولد أقوى، بل ذات الولد ربّما مات ولدها فأخذت سهمه فكان المنع متوجّهاً إلى غيرها، بل ربّما يدّعى أنّ الغالب في الخالية التزويج كما أنّ الغالب في غيرها عدمه، فليتأمّل.

ثمّ إنّا بعد أن رجّحنا ما هو المشهور اطّلعنا على كلام المفيد في «الرسالة» المشار إليها وكلامه صريح أو كالصريح في عدم الفرق، وقد ادّعى فيها إجماع الشيعة على ذلك كما مرّ آنفاً[1]، فحينئذٍ يقوى إجماع السرائر ويعتضدان بإجماع «الخلاف[2]» وإن نسبوا إليه خلاف ما وجدناه في نسخ متعدّدة، ويكون نظرهم ـ أي المفيد والشيخ والعجلي ـ في دعوى الإجماع إلى إجماع المتقدّمين عليهم ونظر فخرالإسلام والسيّد عميدالدين والفاضل المقداد إلى الشيخ ومَن تأخّر عنه.

وكيف كان، فالظاهر أنّ الترجيح للمشهور بين المتأخّرين بل هم مطبقون عليه في الظاهر، لأنّ المخالف صريحاً إنّما هو اليوسفي الآبي والعجلي، مضافاً إلى ما ذكرناه من الأدلّة والشواهد، فليتأمّل جيّداً. وإطلاق إجماع المفيد والشيخ لم يسق لبيان الفرق وإنّما سيق لبيان أمرٍ آخر وهو رد العامّة، فتأمّل.

المقام الثاني: في كمّيّة ما تحرم منه، وفيه أقوال ثلاثة:

الأوّل: حرمانها من نفس الأرض مطلقاً خالية أو مشغولة من العين والقيمة، وحرمانها من عين الآلات والأبنية دون قيمتها.

(١) تقدّم في ص ٥٥٩.

(٢) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣١.

الثاني: حرمانها من الرباع* وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من المساكن.

الثالث: حرمانها من عين الرباع خاصّة لا من قيمته.

وفي «المسالك[١]» جعل الأقوال أربعة وجعل ثانيها حرمانها من نفس الأرض مطلقاً ومن عين الآلات والأبنية وكذا الشجر، فجعل الشجر كالأبنية وادّعى أنّه قول غير الأوّل، وسيأتي[٢] الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

أمّا الأوّل فهو مختار «النهاية[٣] والمبسوط[٤] والشرائع[٥] والتحرير[٦] والمختلف[٧] والإرشاد[٨] والتبصرة[٩] وهذا الكتاب والإيضاح[١٠] والكنز[١١]

* ـ الرباع هي المنازل كما هو مشهور بين اللغويّين، ففي العين على ما نقل[١٢]: الربع المنزل والوطن، وأبو عُبيد[١٣] عن الأصمعي أنّ الربع هو الدار بعينها حيث كانت. وقال الفارابي[١٤]: الربع الدار بعينها. (منه)

(١) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٢ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٢) سيأتي في ص ٥٦٦.
(٣) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.
(٤) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود ج ٤ ص ١٢٦.
(٥) شرائع الإسلام: في مسائل من أحكام الأزواج ج ٤ ص ٣٤ ـ ٣٥.
(٦) تحرير الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٥ ص ٤١.
(٧) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٦.
(٨) إرشاد الأذهان: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٢٥.
(٩) تبصرة المتعلّمين: في الميراث بالسبب ص ١٧٧.
(١٠) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠.
(١١) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧.
(١٢) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٩.
(١٣) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣٦٩ مادّة «الربع». (١٤) ديوان الأدب: ج ١ ص ١١٦.

والمقتصر[1] وغاية المرام[2] واللمعة[3] وغاية المراد[4] وتعليق القواعد[5] وتعليق الإرشاد[6] والمفاتيح[7]» وهو مختار «الوسيلة[8]» في الشقّ الأوّل. وظاهر «المهذّب البارع[9]» وعليه القاضي والتقيّ على ما نقل عنهما[10]. وهو المشهور كما هنا وكما في «التحرير[11] والإيضاح[12] والكنز[13] والمهذّب[14] وغاية المرام[15] وتعليق القواعد[16] وتعليق الإرشاد[17] والمسالك[18] والروضة[19] والكفاية[20] والمفاتيح[21]». وفي «النهاية[22]» هو الأظهر. والروايات به أكثر

---

(١) المقتصر: في المواريث ص٣٦٥. (٢ و١٥) غاية المرام: في ميراث الأنساب ج٤ ص١٨٣.

(٣) اللمعة الدمشقية: في ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

(٤) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٩.

(٥) حواشي الشهيد (الحاشية النجّارية): في الميراث ص ١٦٧ س ١٥ ـ ١٧ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٦ و١٧) حاشية إرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣.

(٧ و٢١) مفاتيح الشرائع: في عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض والعقار ج ٣ ص ٣٢٨ و٣٢٩.

(٨) الوسيلة: في ميراث الأزواج والزوجات ص ٣٩٦.

(٩) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(١٠) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٢ ـ ٣٣، والشهيد في غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٧.

(١١) تحرير الأحكام: في ميراث الأزوج ج ٥ ص ٤١.

(١٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠.

(١٣) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧.

(١٤) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤٠٢.

(١٦) لم نعثر على الشهرة في الحواشي الموجودة لدينا، راجع حواشي الشهيد (الحاشية النجّارية): في الميراث ص ١٦٧.

(١٨) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٤.

(١٩) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٤.

(٢٠) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٥٣.

(٢٢) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.

كما في «الإيضاح[١]». وفي «الشرائع[٢]» هو الأظهر.

ثمّ المعروف والمشهور بين المتأخّرين كما شاهدناه ونقله غير واحد[٣] حرمانها من عين الأشجار. فكان ثاني أقوال المسالك عين القول الأوّل كما صرّحوا به ونقله هو عنهم في «المسالك[٤]» فكانت الأقوال ثلاثة كما صرّح بذلك المصنّف طاب ثراه في هذا الكتاب وغيره[٥]، وكما في «الإيضاح[٦] والكنز[٧] والشرائع[٨] والنافع[٩] والدروس[١٠] وغاية المراد[١١]» وغيرها[١٢]، بل لم يعهد التربيع إلّا من الشهيد الثاني في «المسالك[١٣]». وفي «اللمعة[١٤]» احتمله احتمالاً واستجوده. ومنع في «المسالك[١٥]» من الاتّحاد مستنداً إلى أنّ ذلك هو الظاهر من تتبّع عباراتهم. والّذي وجدته أنّ عباراتهم على نحوين، بعضٌ اقتصر فيها على ذكر الآلات والأبنية كما في «المبسوط[١٦]

(١ و٦) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) شرائع الإسلام: في مسائل من أحكام الأزواج ج ٤ ص ٣٥.

(٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٥١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض والعقار ج ٣ ص ٣٢٨، والشهيد في الدروس الشرعية: في المنع المتعلّق بالزوجين ج ٢ ص ٣٥٨.

(٤ و١٣ و١٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٥) كتحرير الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٥ ص ٤١.

(٧) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٩.

(٨) شرائع الإسلام: في أحكام الأزواج ج ٤ ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٩) المختصر النافع: في ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

(١٠) الدروس الشرعية: في المنع المتعلّق بالزوجين ج ٢ ص ٣٥٨.

(١١) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٧ ـ ٥٨٩.

(١٢) كفاية المرام: في ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٨٣.

(١٤) لم نعثر عليه في اللمعة وذكره الشهيد الثاني في الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(١٦) المبسوط: في ميراث الحمل والأسير والمفقود ج ٤ ص ١٢٦.

والنهاية[1] والشرائع[2] والنافع[3] والتحرير[4] واللمعة[5] وغاية المراد[6] والتنقيح[7]» وغيرها[8]، وبعضٌ على إضافة الشجر كما هنا وكما في «التبصرة[9] والإرشاد[10] والدروس[11] والإيضاح[12] وتعليق الإرشاد[13]» وغيرها[14]، فمن اقتصر على الآلات فقد أدخل فيها الشجر إمّا لأنّها تشملها لغةً، وذلك لأنّه قال في «القاموس[15]» الآل الخشب والشخص وعمد الخيمة كالآلة جمعه آلات، وحينئذٍ فيكون الشجر داخلاً في الشخص، لأنّه قال: الشخص سواد الإنسان وغيره، أو نقول: إنّها تشملها اصطلاحاً وعرفاً ولا مشاحّة. ومن أضاف إليها الشجر فلعلّه قصد الإيضاح والتنصيص، وذلك لأنّ المتأخّرين «المقتصر[16]» وغيره[17] حملوا الآلات في كلام الشيخ طاب ثراه على ما يشمل الأشجار وجعلوا

---

(١) النهاية: في ميراث الأزواج ص ٦٤٢.
(٢) شرائع الإسلام: في مسائل من أحكام الأزواج ج ٤ ص ٣٤ ـ ٣٥.
(٣) المختصر النافع: في ميراث الأزواج ص ٢٦٤.
(٤) تحرير الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٥ ص ٤١.
(٥) اللمعة الدمشقية: في ميراث الأزواج ص ٢٦٤.
(٦) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٧.
(٧) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٩١.
(٨) كرياض المسائل: في ميراث الأزواج ج ١٢ ص ٥٨٣.
(٩) تبصرة المتعلّمين: في الميراث بالسبب ص ١٧٧.
(١٠) إرشاد الأذهان: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٢٥.
(١١) الدروس الشرعية: في المنع المتعلق بالزوجين ج ٢ ص ٣٥٨.
(١٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(١٣) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣.
(١٤) كشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٦.
(١٥) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٣١ مادّة «آل»، وج ٢ ص ٣٠٦ مادّة «شخص».
(١٦) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٥.
(١٧) كحاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣.

كلامه في النهاية والمبسوط موافقاً لما ذهبوا إليه من حرمانها من الأشجار كما اعترف به في «الروضة[١]».

فإذا وقعت العبارتان للشهيد طاب ثراه الأُولى في «اللمعة» والثانية في «الدروس» مع العلم بمذهبه وحمله كلام النهاية كغيره على ما ذكر كيف يصحّ أن يقال: إنّ مذهبه في اللمعة خلاف الدروس؟ كما في «الروضة[٢]» ويدّعى على المتأخّرين أنّ لهم قولين لاختلاف في عباراتهم قد علمت حاله من أنّ مَن اقتصر فقد قصد في عبارته قصد غيره، إنّ ذلك منه لغريب. نعم، لو لم يعلم ذلك منهم لكان ما استجوده أجود. وأغرب منه أنّه استدلّ في «المسالك» على أنّ لها قيمة الأشجار دون عينها بما ورد في صحيح محمّد[٣] ورواية عبدالملك بن أعين[٤] من أنّ ليس للنساء من العقار شيء، قال[٥]: والشجر من جملة العقار، وهو وإن تضمّن نفي الإرث من العقار مطلقاً من غير تعرّض للقيمة بنفي ولا إثبات إلّا أنّ في إثبات القيمة مناسبة لإثباتها في الآلات والأبنية، انتهى.

وهو كما ترى فيه نظر من وجوه، ثمّ إنّه لو لحظ صحيحة الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام لما استدلّ بما استدلّ ولا قال ما قال، وهي «قال: سمعته يقول: لا ترث النساء من العقار شيئاً ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل. يعني بالبناء الدور، وإنّما عنى بالنساء الزوجة»[٦]، فهي صحيحة صريحة الدلالة على أنّ لها قيمة الشجر. ولعلّه أراد الإشارة إليها بقوله أخيراً «وفي بعض الروايات» ثمّ إنّه نقلها مع اختلاف

(١ و ٢) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤ ج ١٧ ص ٥١٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٠ ج ١٧ ص ٥٢٠.
(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٦ ج ١٧ ص ٥٢٢.

في متنها وقال: إنّها نصّة في الباب لكن تتوقّف على تحقيق السند[١]. قلت: السند صحيح، لأنّ طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح، فالرواية صحيحة صريحة. ومن هنا يظهر لك ما في كلامه في «الروضة».

لنا على الأوّل الأخبار المتظافرة منها ما رواه ثقة الإسلام[٢] والشيخ[٣] عطّر الله مرقديهما عن الفضلاء الخمسة طاب ثراهم في الحسن بإبراهيم ابن هاشم، منهم مَن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثُمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب» هكذا في نسختين من «التهذيب» ونسخة من «الاستبصار[٤]» وأكثر كتب الاستدلال[٥]. وفي «الكافي» كما نقله عنه صاحب «الوافي[٦]» جرياً على عادته: «إن كان له ولد» والّذي وجدته في «الكافي[٧]» في نسخة مضبوطة صحيحة: «فتعطى ربعها وثُمنها» وليس فيها زيادة على ذلك أصلاً، وقد رواها كذلك في «الوسائل[٨]» ومثله صاحب

---

(١) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٧.

(٢) الكافي: في باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً ج ٧ ص ١٢٨ ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ح ١٠٦٤.

(٤) الاستبصار: في باب المرأة لا ترث من العقار والدور ج ٤ ص ١٥١ ح ١.

(٥) منها التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٩١، وكشف اللثام: في ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٦، ومسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٦، ومجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٤٥.

(٦) الوافي: في باب ميراث النساء ح ٥ ج ٣ ص ١٢٣ من النسخة الرحلية.

(٧) الّذي وجدناه في النسخة الموجودة لدينا هو وجود تلك الزيادة، فراجع الكافي: في أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً ج ٧ ص ١٢٨ ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٥ ج ١٧ ص ٥١٩.

«الكشف[١] والتنقيح[٢] والمفاتيح[٣]». وفي «غاية المراد[٤]»: من تربة دار وأرض، بدون لفظ «أو».

وقد ناقش في دلالتها المقدّس الأردبيلي[٥]، وتبعه الفاضل الخراساني طاب ثراه[٦] حيث روياها بعين ما نقلناها. قال في «المجمع»: ظاهرها عموم المرأة سواء كانت ذات ولد من زوجها الميّت أم لا حيث صرّح بالثُمن.

قلت: لا تصريح فيها بأنّ الولد منها فتحمل على وجود ولد للميّت من غيرها بقرينة ما سلف ممّا دلّ على أنّ المنع إنّما هو في غير ذات الولد، وقد فهم الأصحاب منها ذلك كما في «التنقيح[٧]». وعلى ما في «الكافي» كما في «الوافي» من وجود «إن كان له ولد» في متن الرواية وعلى احتمال أن يكون اسم (فاعل ـ خ ل) كان ضميراً راجعاً إلى الطوب أو إلى الخشب أو إلى الجذوع أو إليها جميعاً أو إلى القيمة ـ ويكون قوله «من القيمة» صلة «تعطى» فيكون التقدير: تعطى ربعها وثُمنها من قيمة الطوب والخشب والجذوع إن كان طوب أو خشب أو جذوع أو إن كان هناك قيمة، إذ لعلّه يوجد شيء من هذه لا قيمة له أو يكون له قيمة لكنّ ثُمنه ليس ممّا يتموّل ـ يبطل ما اعتمده صاحب «الكفاية[٨]» حيث أشكل عليه مرجع ضمير «كان» فذهب إلى أنّ الرواية دالّة على مذهب عَلم الهدى وجعل ضمير «كان» راجعاً إلى «ربعها وثُمنها» اللذين هما من جميع المتروكات، وادّعى أنّ

(١) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٦٣.
(٢ و٧) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٩١.
(٣) مفاتيح الشرائع: في عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض والعقار ج ٣ ص ٣٢٨.
(٤) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٥.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٤٥.
(٦ و٨) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٥٤ و٨٥٨.

الاستثناء متّصل، وجعل المراد من الرواية أنّ المرأة لا ترث من تربة الدار ولا من الأرض إلّا إذا قوّم الطوب والخشب فتعطى قيمة ربع التربة أو الأرض أو ثُمنها من قيمة الطوب والخشب إن كان أحد الأمرين من الربع والثُمن تفي به قيمة الطوب والخشب، وإنّه لعجيب، إذ لا معنى لحصر أخذ قيمة الأرض من قيمة الطوب والخشب كما هو ظاهر التقدير، لم لا يجوز أن تأخذها من غيرها؟ والسيّد المرتضى[1] لم يذهب إلى هذا، أعني حصر قيمة الأرض في قيمة الطوب والخشب.

وأمّا حديث الاستثناء فالاستثناء منقطع والتقدير: لا ترث من تربة دار ولاأرض ولا من غيرهما عيناً ولا قيمةً إلّا قيمة الطوب والخشب ... إلى آخره، أو نقول: «أن» المفتوحة هنا كإن المكسورة كما ذهب إليه الكوفيّون[2]، قالوا: إنّ «أن» تأتي للشرطية كالمكسورة لأنّهما يتواردان في قوله تعالى: ﴿أن تضلّ إحداهما﴾[3] ﴿أن صدّوكم﴾[4] ﴿أن كنتم قوماً مسرفين﴾[5].

أتغضب أن أذنا قتيبة حزّتا[6]

إلى غير ذلك. وهذا الاستعمال شائع، مضافاً لما قالوه[7] من أنّ أخبارنا يفسّر بعضها بعضاً. وقد استعمل في حسنة محمّد[8] وإحدى روايتي الصائغ[9] «لكنّ» في مقام «إلّا» وهما مثل هذه الرواية بأدنى تفاوت.

---

(١) الانتصار: في إرث الزوجة من رباع المتوفّى ٥٨٥، المسألة ٣١٩.

(٢) مغني اللبيب: ج ١ ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٣) البقرة: ٢٨٢. (٤) المائدة: ٢. (٥) الزخرف: ٥.

(٦) مصرع لبيت شعر للفرزدق، ومصرعه الثاني: «جهاراً ولم تغضب ليوم ابن خازم» راجع شرح ديوان الفرزدق: ج ٢ ص ٥٦٤ (منشورات دارالكتاب اللبناني).

(٧) كما في الوصايا والمواريث للشيخ الأنصاري: ص ١٥٨، ونهاية الأفكار: ج ٢ ص ٢١١.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ١٧ ص ٥١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨ ج ١٧ ص ٥١٩.

وأطرف شيء أنّهما ذهبا إلى أنّ الرواية المتقدّمة ـ أعني رواية الفضلاء ـ غير موافقة للمشهور، لأنّها غير صريحة في ثبوت الحرمان في مطلق الأرض بل إنّما هو في أرض الدار، لأنّ قوله عليه السلام «تربة دار أو أرض» يحتمل أن يكون ترديداً من الراوي فلا تشمل الرواية جميع الأرض، ويحتمل أن يكون الألف زائدة سهواً ويكون المعنى: تربة دار وأرض دار، كما في نسخة «النكت[1]» فيكون العطف تفسيريّاً.

وقال في «الكفاية[2]»: إنّ قوله عليه السلام «إنّ المرأة لا ترث» إمّا نهي تنزيهي أو خبر في معناه، بمعنى أنّ الأولى لها أن لا تأخذ لأنّها ليس لها حقّ.

قلت: احتمال الترديد مردود، إذ الأصل عدمه، بل خلافه هو الظاهر بقرينة الأخبار المتظافرة ولا سيّما رواية «العلل[3]» عن الواسطي الّتي يقول فيها الباقر عليه السلام: إنّ النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض ـ إلى أن قال: ـ فلا تعطى شيئاً من الأرض. وبعد ثبوت «أو» في جميع النسخ ما عدا النكت كما في نسخته الّتي عنده كما نقل عنها ونسختي الّتي عندي ولعلّها كانت عنده أو نسخت إحداهما عن الأخرى لا يلتفت إلى نسخة النكت.

فإن قلت: مقتضى الأصل ترجيح النقيصة، إذ الأصل عدم الزيادة. قلت: إنّما هو مع قطع النظر عن القرائن الداخلية والخارجية والقرائن كما علمت هنا متوفّرة على ترجيح الزيادة، على أنّ الظاهر ترجيحها على النافي، على أنّ الزيادة إذا كانت مؤكّدة أو مغايرة فالترجيح لها قطعاً، ولا يلتفت إلى

---

(١) غاية المراد: في أسباب الميراث ج ٣ ص ٥٨٥.

(٢) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٥٨.

(٣) لم نعثر على هذه الرواية في علل الشرائع وذكرها الحرّ العاملي في وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٥ ج ١٧ ص ٥٢١.

الأصل، فترجيح النقيصة بقولٍ مطلق لا وجه له، وإنّما موضع الشبهة ما إذا كانت مناقضة لمكان تعارض الأصل والظاهر، والظاهر ترجيح الظاهر إذا عدمت القرائن. وفي المسألة كلام طويل حرّر في محلّه. واحتمال التنزيه غير وجيه، إذ الخروج عن حقيقة اللفظ ومخالفة الظاهر لابدّ له من داعٍ ودليل قاهر، على أنّ الاستحباب لم يقل به أحد من الأصحاب.

وممّا يدلّ على أنّها لا ترث من الأرض مطلقاً أرض دار أو عقار ـ إذ العقار معناه لغةً الضيعة، والضيعة الأرض الغلّة (المغلّة ـ خ ل)، وقد يطلق العقار على عقر الدار، لأنّ عقر الدار وسطها ـ خبر محمّد بن مسلم [١] الّذي يقول فيه: إنّ النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار. ومثله خبره الآخر [٢] وكذا خبره الآخر [٣]. ومثله خبر عبدالملك بن أعين إلّا أنّه قال في هذا: إنّ النساء لا يرثن من الدور والعقار شيئاً [٤] فدلّ على أنّ المراد بالأرض في روايات محمّد أرض الدور كما دلّ خبر زرارة ومحمّد عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً [٥] على أنّ المراد بالعقار الضياع. إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في أنّها لا ترث من تربة دار ولا أرض كخبر موسى بن بكر [٦]. وكذا ما دلّ على أنّها لا ترث من الأرض مطلقاً كخبر يزيد الصائغ [٧] عن أبي عبدالله عليه السلام: هل يرثن من الأرض؟ قال: لا، وخبر الواسطي [٨] الّذي يقول فيه عليه السلام: لا تعطى شيئاً من الأرض.

وأمّا ما ورد من أنّهن لا يرثن من عقار الدار فالمراد وسطها وتربتها كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤ ج ١٧ ص ٥١٨ ـ ٥١٩.
(٢ و٣ و٧) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦ و٧ و٨ ج ١٧ ص ١٩ ؟
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٠ ج ١٧ ص ٥٢٠.
(٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٣ ج ١٧ ص ٥٢١.
(٨) تقدّم ذكره آنفاً.

عرفت[١]. وما دلّ على أنّهنّ لا يرثن من العقار شيئاً فالمراد منه إمّا مطلق العقار سواء كانت تربة دار أو ضيعة أو المراد أحدهما.

وأمّا ما دلّ على أنّهنّ يرثن قيمة الطوب والبناء والأبواب والنقض والخشب فكثير. وقد علمت[٢] أنّ صحيحة الأحول دلّت على أنّهنّ لهنّ قيمة الشجر والنخل.

فقد ظهرت دلالة الأخبار على المذهب المختار على اختلاف أساليبها. فمناقشة الأردبيلي[٣] والخراساني[٤] فيها ـ هذه في سندها، وهذه ليست صريحة في المنع من قيمة الأرض، وهذه عامّة في النساء، وهذه عامّة في الزوجة، وهذه أُسلوبها غير أُسلوب تلك، وهذه مشتملة على ما لا يقول به أحد من الأصحاب، إلى غير ذلك ممّا هو بمكانة من الوهن ـ فممّا لا يُصغى إليها، وذلك لأنّ ضعف السند تجبره الشهرة، على أنّ فيها الصحيح والمعتبر.

وأمّا ما ادّعيا فيه عدم الدلالة على المنع من القيمة فتلك روايات زرارة ومحمّد وغيرها الّتي يقول فيها: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً، فليت شعري ما ذا ينكر أينكر أنّ النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم؟ أم ينكر أنّ شيئاً ليست نكرة؟ أم ينكر أنّ القيمة ليست شيئاً*؟ كلّا، لا يستطيع أحد إنكار واحدة منها. ثمّ إنّ عموم النساء قد بيّن بأنّ المراد منهنّ الزوجة، وفهم الراوي

---

* ـ أقول: لا يخفى أنّ الصواب توجيه الإنكار على الإيجاب لا على النفي لأنّ نفي النفي إثبات. (محسن).

---

(١) تقدّم في ص ٥٧٠.

(٢) تقدّم في ص ٥٦٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٤٥ ـ ٤٥٠.

(٤) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٥٨ ـ ٨٦١.

حجّة وإلّا لما ساغ النقل بالمعنى، والبيان وقع في صحيحة الأحول، وعلى ذلك انعقد الإجماع، إذ لم يقل أحد بأنّ البنت والأُخت لا ترثان من الأرض والعقار. وأمّا عموم الزوجة فقد عرفت[1] حاله ممّا سلف في أوّل المسألة. وأمّا تغيّر الأساليب مع ظهور المراد في مجرى اللغة والعرف وعدم ظهور التناقض كما عرفت الحال مفصّلاً. فالمناقشة من الأعاجيب والاحتمالات الواهية المخالفة للظاهر لا يلتفت إليها ولا يعرّج عليها.

وأمّا ما اشتمل على ما لا يقول به أحد من الأصحاب فتلك صحيحة زرارة[2] ورواية طربال بن رجاء الكوفي[3] فإنّهما قد اشتملتا على المنع من السلاح والدوابّ. وقد تقدّم الكلام في مثله مراراً من أنّ اشتمال الخبر على ما ليس حجّة لا يخرجه عن الحجّية. على أنّها قابلة للتأويل، وليس هو ما تأوّلها به في «الإيضاح[4] والمسالك[5]» من الإيصاء بذلك أو أنّهما حبوة إلى غير ذلك لبُعده جدّاً، وإنّما يحمل على الأولوية والأرجحية، والحكمة في ذلك ظاهرة جلية.

ثمّ ليعلم أنّ المراد بالآلات ما كان مثبّتاً كما أشعرت به بعض الأخبار[6] مع موافقة الاعتبار، فيدخل الطوب والخشب والشجر والأبواب والسلالم المثبّتة والأغلاق والحديد المعلّق على الأبواب، والظاهر شمولها للمفاتيح وإن كانت منفصلة، لأن كانت متعلّقة بمتّصلة. وفي الدولاب والبكرة احتمالان، والمحقّق

---

(١) تقدّم في ص ٥٢٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥١٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٢ ج ١٧ ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.
(٤) إيضاح الفوائد: في ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤١.
(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٦.
(٦) راجع وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ و٣ و٥ و٩ و١٥ ج ١٧ ص ٥١٧ ـ ٥٢١.

الثاني[1] على دخولها في الآلات، قال: وهذه الأشياء وإن لم تكن مذكورة في الروايات إلّا أنّها مفهومة من سوقها، لأنّ التوريث من عينها يؤول إلى الضرر وتخريب البناء. وأمّا غير المثبّتة فلا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل أو بالقوّة القريبة كالثمرة على الشجرة والزرع وإن لم يستحصد.

وأمّا المساكن والأبنية فلا فرق بين ما كان يسكنه الزوج وغيره ولا بين الصالح للسكنى وغيره كالحمّامات والمعاصر والأرحية وبيوت البقر والغنم، وكذا لا فرق بحسب الظاهر بين الولد وولد الولد إذا كان وارثاً. ولو لم يكن وارثاً كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه وجهان لصدق الولد وعدم إرثه. ولو منع لولد للصلب لكونه قاتلاً أو رقّاً أو كافراً احتمل الوجهان إن لم يكن هناك ولد ولد؛ والظاهر جريان الحكم مطلقاً، لأنّها تدخل على الاُخت والاُمّ مثلاً من يكرهونه.

وأمّا المياه والأنهار فالظاهر أنّ حالها حال الأبنية والأشجار.

وأمّا القول الثاني فهو مختار المفيد[2] وأبي عبدالله العجلي[3] والمحقّق في «النافع[4]» وتلميذه اليوسفي[5] والفاضل المقداد[6]. ومال إليه في «المجمع[7]» واستجوده في «الكفاية[8]».

حجّتهم على ذلك الإجماع وعدم الأدلّة الواضحة من الكتاب والسنّة

---

(١) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣.

(٢) المقنعة: في ميراث الأزواج ص ٦٨٧.

(٣) السرائر: في أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٤) المختصر النافع: في ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

(٥) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٦٣.

(٦) التنقيح الرائع: في الميراث ج ٤ ص ١٩٢.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٥٥.

(٨) كفاية الأحكام: في ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦٠.

والإجماع فيقتصر على المتيقّن في المنع كما اقتصر عليه في الأخبار. وما اشتمل على الزيادة فيترك كما ترك ما اشتمل على الدواب والسلاح. قلت: أمّا الأخبار فهي صحيحة العلاء[١] عن محمّد ورواية «قرب الإسناد[٢]» ورواية الصائغ الضعيفة[٣] وحسنة زرارة ومحمّد[٤]. وكأنّ الشهيد الثاني[٥] لم يظفر بالحسنة وصحيحة قرب الإسناد فاستدلّ لهم برواية العلاء عن محمّد ورواية يزيد الصائغ ثمّ طعن فيهما بضعف السند مع أنّ رواية محمّد صحيحة، وكأنّه تأمّل فيها من جهة عليّ بن الحكم وأنّه هو الثقة بقرينة أحمد كما قرّر في محلّه[٦].

إذا عرفت هذا فنقول: لا نزاع لنا في الإجماع إن كان قد انعقد على المنع من الرباع، نعم لو ادّعى أنّه انعقد على عدم المنع ممّا عدا الرباع لكانت دعواه أوّل ممنوع، لكنّ المفيد في «الرسالة[٧]» ادّعى الإجماع على المنع من الرباع وأنّ الشيعة يقولون: إنّ الرباع ليست ممّا تركه الأزواج لجميع الورثة. وقال: الرباع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن دون الضياع والبساتين.

وأمّا هذه الأخبار فلا تعرّض فيها للزائد بنفي ولا إثبات إلّا بمفهوم اللقب المجمع على عدم حجّيّته. وفي كلام الشيخ[٨] في المقام تأمّل حيث سلّم دلالة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ١٧ ص ٥١٨.
(٢) قرب الإسناد: في أحاديث متفرّقة ص ٥٦ ح ١٨٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١١ ج ١٧ ص ٥٢٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٧ ج ١٧ ص ٥١٩.
(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٨.
(٦) راجع رجال ابن داود: باب العين ص ٢٤٣ رقم ١٠٢٥، والفهرست: ١٥١، ورجال العلّامة: في باب علي ص ٩٣ رقم ١٤.
(٧) المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٣) في المسألة السابعة ص ٩٨ و١٠٢.
(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٤.

المفهوم وقال: إنّها تسقط بالمنطوق. فإذا دلّت الأخبار المعتبرة المستفيضة على أمر زائد تعيّن القول بها لعدم المعارض، واشتمال البعض على ما لا يقول به أحد لايضرّهم، لأنّ المنفي بالإجماع يسقط ومورد الخلاف يثبت لعدم المقتضي لنفيه، على أنّ عموم القرآن ليس بذلك العموم الواضح لعدم كونه لغويّاً، فكان حكم الزائد أيضاً معلوماً، فذهب ما اعتمدوا عليه من أنّ فيما ذهبوا إليه قصراً للحكم على المتيقّن.

وأمّا القول الرابع [1] فقد تفرّد به المرتضى رضي الله تعالى عنه [2]، ولم يوافقه عليه أحد من الأصحاب، وكأنّ السيّد ما اعتمد إلّا على الإجماع، لأنّ الأخبار لم تتواتر عنده على الحرمان من عين الرباع فقط فيبقى غيرها والقيمة تحت عموم الآية والأخبار، وأيّد بقلّة التخصيص وعدم الخروج عن الظاهر كثيراً، وادّعى عدم ثبوت المنع في النصّ والإجماع عن قيمة أرض الرباع، وأنّ الظاهر من المنع إنّما هو عن العين فقط. فكان السيّد موافقاً لشيخه المفيد في خصوص استثناء الرباع.

والجواب: أنّ الإجماع ممنوع لتصريحهم بحرمانها من الأرض عيناً وقيمةً وإن اختلفوا في مقدار ما تحرم منه، بل أجمعوا ما عداه وعدا ابن الجنيد على ما قيل [3] على حرمانها من الرباع عيناً وقيمةً. ودعوى تواتر الأخبار في المقام غير مستنكرة، وفيما دون التواتر بلاغ. ودعوى عدم ثبوت المنع في النصّ عن قيمة الرباع مكابرة، اللّهمّ إلّا أن يدّعى عدم ثبوت ذلك في النصّ المعتبر عنده، وإلّا فقد

(١) الظاهر أنّ الصحيح هو الثالث، فإنّ الشارح ردّ على الشهيد الثاني تربيع الأقوال وقال باتّحاد القولين الأوّلين، فالأقوال في الحقيقة ثلاثة.

(٢) الانتصار: في الفرائض ص ٥٨٥.

(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٣٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في مسائل في أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٩.

علمت أنّها دالّة على العموم، وإلّا لما صحّ استثناء قيمة الآلات، على أنّ أدلّة عموم الإرث من الآيات والروايات والإجماع إنّما تدلّ على الإرث من العين، فإثبات القيمة بعد تسليم منع العين في محلّ المنع إلّا أن يدلّ عليه دليل قاهر.

وأمّا المقام الثالث فيشتمل على مسائل:

الأُولى: في كيفية التقويم* وهي أن تقوّم الآلات والأبنية بحيث يدخل فيها العمل أيضاً لا مجرّد الآلات المنقوضة المرمية فإنّ لها في تلك المعمولة حصّة، وإنّما منعت من الأرض وعين المعمولة فاستحقّت قيمتها مستحقّة للبقاء عملاً بالدليل إلّا في الصورة الخارجة به، فتقوّم البيوت مثلاً مستحقّة البقاء في تلك الأرض من غير أن تكون الأرض داخلة وتعطى من تلك القيمة حصّتها، بل إذا كانت الأرض بحيث لا قيمة لها كالأرض في أشجار الزيتون والتوت والعنب يكون لها الحصّة من تمام البستان إذ لا قيمة إلّا للأشجار.

ولك طريق آخر في هذا التقويم، وهو أن تقوّم الأرض خالية من البناء والأشجار مثلاً فإذا قيل: إنّها تسوى عشرة مثلاً قوّمتها مع الأشجار، فإذا قيل: إنّها تسوى عشرين كانت شريكة في العشرة الزائدة.

وليعلم أنّه إنّما تعتبر القيمة حال الموت، لأنّها تستحقّها بالموت فلا عبرة بالزيادة والنقصان بعد ذلك وإن تأخّر التقويم. وهذه القيمة مستحقّة من التركة وليست متعلّقة في ذمّة الورثة، فلو غصبت التركة من الورثة لم يضمنوا لها، فإن عادت عاد حقّها. ولو نمت هذه الأشجار قبل التقويم كان النماء للورثة دون

---

* ـ الموجود في المسوّدة هكذا: وهي أن تقوّم الآلات والأبنية والشجر مستحقّة البقاء في الأرض مجّاناً إلى أن تفنى إلى آخره.

الزوجة، لأنّ النماء تابع للأصل وهي لم تستحقّ في عين الأصل شيئاً، ولو باع الورثة هذه الأبنية والآلات قبل التقويم صحّ البيع، فإن دفعوا إليها حصّتها وإلّا كان لها فسخه لتعلّق حقّها بالمبيع.

الثانية: لو دفع الورثة إليها حصّتها من العين احتمل وجوب القبول كما هو المتبادر من الروايات[1] ومن التعليل المذكور فيها وفي كلام الأصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً، ولأنّ الأصل عدم وجوب تكليف الورثة بالقيمة، إذ قد يكون شاقّاً، فإلزامهم ضرر منفيّ، وفي ذلك أيضاً محافظة على ظواهر الآيات والأخبار الاُخر. واحتمل أن يكون ذلك عزيمة وحقّاً لها كما اختاره المحقّق الثاني[2] والفاضل الصيمري[3] كما لعلّه يُفهم من ظواهر الأدلّة، ولأنّها استحقّت من التركة قيمة هذه الأشياء دون أعيانها فلا يجب عليها قبول ما ليس بحقّ لها، فكان الأصل في هذا الجانب أيضاً.

الثالثة: إذا اجتمعت الزوجتان ذات الولد وغيرها فهل تختصّ ذات الولد بثمن الأرض أجمع وثمن عين ما حرّمت الاُخرى منه، فتأخذان ثمن مجموع التركة وتختصّ ذات الولد بما منعت منه غير ذات الولد وتدفع إليها قيمة الآلات والأبنية، وليس للورثة ذلك لخروج مجموع الثمن عنهم كما اختاره في «الروضة[4] وغاية المرام[5]» أو يختصّ باقي الورثة به، أو يكون مشتركاً؟ وجوه، ولعلّ الأوّل أقرب.

الرابعة: إذا كان على الميّت دَين فأراد الوارث إخراجه ممّا عدا الأرض حتّى يمنع الزوجة من الإرث الظاهر أنّ له ذلك، لأنّ الأرض بالنسبة إلى الزوجة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧ ـ ٥٢٢.
(٢) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الميراث ص ٥٦٣.
(٣ و ٥) غاية المرام: في ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٨٥.
(٤) الروضة البهية: في ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٥.

الفصل الخامس: في الولاء

وأقسامه ثلاثة:

الأوّل: ولاء العتق

كالمعدومة، فإذا كان الدّين مستغرقاً لما عدا الأرض صار الدّين مستغرقاً للتركة بالنسبة إلى الزوجة، ويحتمل قويّاً أنّه ليس له ذلك كما يظهر بالتأمّل، فتأمّل جيّداً.

﴿الفصل الخامس: في الولاء﴾

قوله ﷺ: ﴿وأقسامه ثلاثة﴾ الولاء بالفتح كما في «الصحاح[1]» أصله القرب والدنوّ، والمراد هنا قرب أحد الشخصين فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا سبب زوجية.

ووجه الحصر في أقسامه الثلاثة أنّه أمرٌ موجب للإرث بسبب الإنعام، وهو إمّا عامّ غير موقوف على عبارة، أو ليس كذلك. الأوّل: ولاء الإمامة، وهي النعمة العظمى الّتي بها قوام الثقلين. والثاني: إمّا أن تكون العبارة صادرة عن أحدهما أو عنهما معاً، والأوّل ولاء العتق، والثاني ولاء الضمان.

وقد ثبت الولاء مطلقاً بعد النسب بالإجماع المتردّد وآية أُولي الأرحام[2] والنصوص[3] المستفيضة، فمع وجود قريب وإن بعُد لا يرث من دون خلاف عندنا. والشافعي[4] ورّث المولى مع البنت والأُخت.

---

(١) الصحاح: ج ٦ ص ٢٥٢٨ مادّة «ولي».

(٢) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ج ١٧ ص ٥٣٨.

(٤) راجع الحاوي الكبير: في الفرائض ج ٨ ص ١١٧.

وإنّما يرث المتبرّع بالعتق إذا لم يتبرّأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتَق وارث من النسب.

والكلام الآن في ولاء العتق، والأصل فيه الإجماع المتكرّر والأخبار المستفيضة[1]. «الولاء لمن أعتق» «إنّما الولاء لمن أعتق» «والولاء لحمة كلحمة النسب» أي قرابة وانتساج كانتساج النسب في الميراث، وروي بفتح لام «لحمة» وضمّها.

ووجه المناسبة بينه وبين النسب أنّ الرقيق كالمفقود لنفسه الموجود لسيّده، لأنّه لا يستقلّ ولا يملك ولا يتصرّف لنفسه وإنّما يتصرّف لسيّده، فإذا أعتقه صار لنفسه وملك كلّ ذلك لنفسه فصار موجوداً لنفسه، فالمعتق صار سبباً لوجوده الحكمي كما أنّ الأب سبب حقيقي لوجود الابن. فكلّ ما يصدر عنه من عتقٍ وغيره فالمولى سبب السبب فيه، فله إنعام على العتيق وعلى كلّ مَن أنعم عليه العتيق بهبة وغيرها. فكان الولاء كالنسب مقتضياً للإرث، ولكن يفترقان بأنّ الإرث في النسب ثابت من الطرفين بخلاف الولاء فإنّه ثابت للمنعم على المعتق دون العكس. وخلاف الصدوق والكاتب[2] شاذّ جدّاً.

قوله ﴿: ﴿وإنّما يرث المتبرّع بالعتق ... إلى آخره﴾ اشترط في ثبوت الإرث بالولاء أمور ثلاثة:

أحدها: كون العتق تبرّعاً، فلو كان واجباً بنذر وشبهه أو كفّارة أو بانعتاق قهري فلا ولاء. وهذا الشرط اتّفق عليه جماهير الأصحاب رضي الله تعالى عنهم،

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب العتق وب ٤٢ ج ١٦ ص ٢٨ و٤٦ ـ ٤٨.

(٢) نقله عنهما في رياض المسائل: في الإرث بالولاء ج ١٢ ص ٥٩٦.

قالوا[1]: ولم يذكره الشيخ في المبسوط ولا ابن حمزة في الوسيلة ولا في مواريث النهاية. قلت: قد أشار إليه في «المبسوط[2]» إشارة قريبة من التصريح في ولاء تضمّن الجريرة. ويأتي تمام الكلام[3].

لنا على ذلك جميعه الأصل ـ لأنّ الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ على ثبوته في الموضع الّذي اختلف فيه، لأنّ مستند الحكم لا يشمله فوجب نفيه ـ والإجماع كما في «السرائر[4] والغنية[5]» وغيرهما[6] حتّى «الكفاية[7]» وظواهر الأخبار[8] المستفيضة: «الولاء لمن أعتق» «إنّما الولاء لمن أعتق» فإنّ الظاهر قصره على مباشر العتق لا مَن انعتق عليه قهراً فيخصّ الأخير. ويدلّ على عدم الولاء في مَن انعتق في كفّارة ما استفاض من «أنّ السائبة لا ولاء لأحد عليها» وقد فسّرت في الأخبار بعدّة تفاسير، أحدها: أنّها مَن انعتق في كفّارة. ويظهر ذلك أيضاً من صحيحة ابن رئاب[9] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السائبة الّتي لاولاء لأحدٍ عليها. وقد استدلّ بها في «المسالك[10]» على الجميع مع أنّها

(١) كما في مفاتيح الشرائع: الفرائض في ولاء الإعتاق ج ٣ ص ٣٠٧، والدروس الشرعية: العتق في الولاء ج ٢ ص ٢١٧.
(٢) المبسوط: في ميراث الولاء ج ٤ ص ١٠٨.
(٣) سيأتي في ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥.
(٤) السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٣ ـ ٢٤.
(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٦) كالانتصار: العتق في ولاء العتق ص ٣٧١ المسألة ٢١٣.
(٧) كفاية الأحكام: المواريث في ولاء العتق ج ٢ ص ٨٦٦.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق ج ١٧ ص ٥٤٣، وب ٣٥ من أبواب العتق ج ١٦ ص ٣٨.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجزيرة والإمامة ح ٦ ج ١٧ ص ٥٤٩.
(١٠) مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ١٩٨.

غير دالّة إلّا على مَن انعتق في كفّارة. ويدلّ على عدمه في بعض مَن انعتق قهراً موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام كما يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند احتجاج الشيخ بها وصحيحة أبي بصير[1] فيمن نكل مملوكه.

قال في «المختلف[2] والإيضاح[3]»: إنّ الشيخ في المبسوط ذهب إلى ثبوت الولاء على مَن انعتق بعوض أو بغير عوض، وعلى المستولدة إذا أعتقت بغير سعيها. وكذا ابن حمزة تبعه على ذلك. وأنّه احتجّ على الأوّل بعموم الخبر وبما رواه الصدوق[4] عن الصادق عليه السلام بواسطة سماعة في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه ولا أن يتّخذه عبداً، وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيّهما مات ورث صاحبه، إلّا أن يكون وارث أقرب إليه منه. واستدلّ على ثبوته في المستولدة بالإجماع كالمدبّر.

قلت: الّذي وجدته في «المبسوط[5]» في كتاب الإرث بعد أن ذكر هذه الفروع ما نصّه: واعلم أنّه لا يصحّ على مذهبنا أن يستحقّ أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء، ولا يرث مَن ينعتق عليه من الأبوين والأجداد والولد وولد الولد، وإنّما يستحقّ المال بالقرابة دون الولاء ... إلى آخره. وهذا يخالف ما نقل عنه وما احتجّ به له. وأمّا ابن حمزة[6] فإنّما ذهب إلى ثبوت الولاء على مَن انعتق عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٢٦.
(٢) مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٦٢.
(٣) إيضاح الفوائد: العتق في الولاء ج ٣ ص ٥٢٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: في ولاء المعتق ج ٣ ص ١٣٥ ح ٣٥٠٢.
(٥) المبسوط: في فروع الميراث بالولاء ج ٤ ص ١٠٨.
(٦) الوسيلة: العتق في أحكام الولاء ص ٣٤٣.

بعوض أو بغير عوض. وأمّا ثبوته على المستولدة فلم أجده في الوسيلة في باب الميراث ولا باب العتق. ثمّ إنّ ما استدلّ به من عموم الخبر ما ندري أيّ خبر أراد، فإن عنى قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[١] فالّذي يجب عليه أن يحقّق الموضوع ثمّ يثبت الحكم، وإن عنى قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فهو عليه لا له، لأنّه ما أعتق بل انعتق بغير اختيار كما عرفت. وأمّا الموثّق فهو عليه أيضاً لمكان ثبوت الميراث بينهما لوجود الرحم كما أشار إليه ﷺ بقوله: وأيّهما مات ورثه صاحبه إلّا أن يكون له وارث أقرب.

وأمّا الثاني فالإجماع كما عرفت ممنوع في المستولدة مسلّم في المدبّر.

إذا عرفت هذا فعلى ما نقلوه عن الشيخ يكون مذهبه أنّ كلّ مَن زال ملكه بالحرّية عن رقيق لا في عتق وجب عليه شرعاً قبل زوال الملك فهو مولاه، وعند الأصحاب كلّ مَن انعتق تبرّعاً أو أعتق عليه بسراية التبرّع فهو مولاه. قيل[٢]: وربّما ظهر من المبسوط أنّ في منذور العتق والمعتق في الكفّارة قولين. قلت: لعلّ ذلك في غير كتاب الإرث، لعلّه ذكره في كتاب العتق، وليس في المجلّد الّذي عندي كتاب العتق. ونقل في «الروضة[٣]» فيما إذا شرى العبد نفسه من فاضل الضريبة على تقدير جوازه أنّ هناك قولين، فبعض على إلحاقه بالعتق الواجب، وآخرون بالعتق التبرّع، ولم أجد مَن صرّح بذلك.

وأمّا الشرط الثاني ـ وهو عدم البراءة من ضمان الجريرة، وقيّده بعضهم[٤]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٤٧.

(٢) كما في الدروس الشرعية: العتق في الولاء ج ٣ ص ٢١٧.

(٣) الروضة البهية: الميراث في ولاء الإعتاق ج ٨ ص ١٨٢.

(٤) الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ١٩٨.

بحال العتق وليس في الأخبار دلالة عليه، نعم ربّما أشعر به العطف بالواو ـ فيدلّ عليه بعد الإجماع المنقول من غير تقييد بحال العتق كما نقله في «الإيضاح[١]» في كتاب العتق و«التحرير[٢]» ونقل في غيرهما[٣] حتّى في «المفاتيح[٤]» الأخبار المعتبرة كحسنة أبي الربيع[٥]. وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيمن مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال[٦] فلابدّ من حملها على أنّ المراد لم يبرأ من ضمان جريرته فتكون دليلاً على ما نحن فيه، ولو أبقيناها على ظاهرها كان مفادها أنّ الإرث بالعتق مشروط بالضمان، ويفرّق بينه وبين ولاء ضمان الجريرة أنّ ذاك يحتاج إلى عقد، وهذا يكفي فيه مجرّد القول.

وهل يشترط في تأثير التبرّي في سقوط الولاء الإشهاد؟ قولان: الشيخ[٧] والصدوق[٨] وجماعة[٩] من الأصحاب على اشتراطه لصحيحة ابن سنان[١٠] ورواية

(١) إيضاح الفوائد: العتق في الولاء ج ٣ ص ٥٢٣.
(٢) تحرير الأحكام: في الميراث بالولاء بالعتق ج ٥ ص ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) كفاية الأحكام: الميراث في الولاء بالعتق ج ٢ ص ٨٦٧.
(٤) مفاتيح الشرائع: الفرائض في ولاء العتق ج ٣ ص ٣٠٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٤٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١ ج ١٧ ص ٥٤٧.
(٧) النهاية: العتق في باب الولاء ص ٥٤٧.
(٨) المقنع: العتق في الولاء ص ٤٧٠. ونقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٦٦.
(٩) منهم القاضي في المهذّب: العتق في الولاء ج ٢ ص ٣٦٤، والإسكافي كما نقله عنه السيّدعليّ في رياض المسائل: في الإرث بولاء العتق ج ١٢ ص ٥٩٩.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب العتق ح ٤ ج ١٦ ص ٤٩.

وإنّما يرث المولى من أعلى ولا يرث من أسفل.

أبي الربيع، وظاهر ابن الجنيد كما نقل عبارته في «المختلف[١]» وصريح جماعة[٢] من المتأخّرين عدمه، وفي «الدروس[٣]» جعل ابن الجنيد موافقاً للصدوق. وحجّة هؤلاء الأصل ولأنّ المراد من الإشهاد الإثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه. والأمر في الصحيحة والرواية المتقدّمتين لا يدلّ على الاشتراط، بل هو شرط في الثبوت لا في الصحّة كما في «الدروس[٤]» وغيرها[٥].

وأمّا الشرط الثالث فواضح. فإذا اجتمعت هذه الشروط ورثه المنعم مع وحدته ومع الكثرة، وكانوا شركاء في الولاء بالحصص، ولا فرق بين الذكر والأُنثى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإنّما يرث المولى من أعلى ولا يرث من أسفل﴾ دليله الأصل والأخبار المتكثّرة والإجماع المتكرّر في «المبسوط[٦]» وغيره[٧]. وخالف الكاتب[٨] والصدوق[٩] استناداً إلى قوله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب[١٠].

---

(١) مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٦٦.

(٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في الميراث بالولاء ج ٤ ص ٣٥ ـ ٣٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ١٩٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الفرائض في ولاء الإعتاق ج ٣ ص ٣٠٧.

(٣ و ٤) الدروس الشرعية: العتق في الولاء ج ٢ ص ٢١٤.

(٥) مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ١٩٩.

(٦) المبسوط: المواريث في الولاء ج ٤ ص ٩٥.

(٧) الخلاف: في الإرث بالولاء ج ٤ ص ٨٤ المسألة ٩١.

(٨) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٦٥.

(٩) من لايحضره الفقيه: في ميراث الموالي ج ٤ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٤٧.

وهل يورّث الولاء أو يورّث به؟ إشكال، أقربه الثاني، لقوله ﷺ: إنّما الولاء لمن أعتق، وقوله: الولاء لحمة كلحمة النسب، والنسب يورث به ولا يورث، ولأنّ الولاء يحصل بإنعام السيّد على عبده بالعتق، وهو غير منتقل، فلا ينتقل معلوله، ويرث العتيق من عصبات سيّده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد.

فعلى هذا، لو مات المعتق وخلّف ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولاد ثمّ العتيق ورثه الولد الباقي خاصّة على الثاني، واشترك الباقي وورثه الأوّل نصفين على الأوّل.

ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتّحد الوارث بهما أو اختلف بل يرث بالنسب خاصّة.

ولو أعتق الرجل وابنته عبداً ثمّ مات عنها وعن ابنٍ ثمّ مات العبد فالولاء بين الابن والبنت نصفان.

[هل الولاء موروث كالمال أم لا؟]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهل يورّث الولاء أو يورّث به؟ إشكال﴾ اختلف الأصحاب في أنّ الولاء موروث كالمال أم لا. وقد فهم الشهيد الثاني [1] من عبارة المحقّق في «الشرائع» ـ حيث يقول: ويرث الولاء الأبوان والأولاد ـ أنّه قائل بأنّ الولاء موروث كالمال.

قلت: إن كان يفهم من هذه العبارة أنّ الولاء موروث كالمال كان ذلك مذهب كثير من الأصحاب، هذه «النهاية» قال فيها: وإذا مات المعتق ورث ولاء مواليه

---

(١) مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

أولاده الذكور[1]. وقد تكرّر مثل ذلك في «النهاية والمبسوط[2]». وقال في «الخلاف» على ما في «تلخيصه[3]» الولاء يجري مجرى النسب ويرثه مَن يرث من ذوي الأنساب. وكذا عبرّ في «السرائر[4]» في كتاب العتق بعين هذه العبارة. ومثلها بتفاوت يسير عبارة الحسن بن أبي عقيل على ما نقل[5]. وقال في «الوسيلة[6]»: والأمّ لا ترث الولاء، ومفهومها أنّ الولد مثلاً يرث الولاء، بل وقع للمصنّف في «التحرير[7]» عين عبارة الشرائع[8]. وفي هذا الكتاب في كتاب العتق[9] وقع له أيضاً عين عبارة الشرائع. ومثلها في «الإرشاد[10]» وقريبٌ منها في «التبصرة[11]». ومثلها في «النافع[12]» ـ وقال المحقّق الثاني[13] ـ عند قول المحقق في «النافع»: ولا يرث الولاء من يتقرّب بالأمّ ـ ما نصّه: بل يرثون. بل قال ابن الجنيد على ما نقل[14]: والنساء لا يرثن من الولاء، وظاهرها أنّ الرجال يرثون منه مع أنّه قد صرّح بعدم إرث الولاء. إلى غير ذلك ممّا يظهر من كثير منهم[15]

---

(١) النهاية: العتق في الولاء ص ٥٤٧. (٢) المبسوط: في الميراث بالولاء ج ٤ ص ٩٣ و٩٥.

(٣) المؤتلف من المختلف: في الفرائض ج ٢ ص ٣٤ المسألة ٨٣.

(٤) السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) نقله عنه الحلّي في السرائر: العتق في الولاء ج ٣ ص ٢٤.

(٦) الوسيلة: العتق في الولاء ص ٣٤٤. (٧) تحرير الأحكام: الميراث في الولاء بالعتق ج ٥ ص ٤٤.

(٨) شرائع الإسلام: في الميراث بالولاء ج ٤ ص ٣٦.

(٩) قواعد الأحكام: العتق في الولاء ج ٣ ص ٢١٨.

(١٠) إرشاد الأذهان: العتق في الولاء ج ٢ ص ٧١.

(١١) تبصرة المتعلّمين: في الميراث بالسبب ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(١٢) المختصر النافع: الميراث في الولاء ص ٢٦٤.

(١٣) لم نعثر عليه في حاشية النافع الموجودة لدينا.

(١٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٥٦.

(١٥) منهم السيّدعليّ في رياض المسائل: في الإرث بولاء العتق ج ١٢ ص ٦٠٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٠٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: العتق في الولاء ج ٨ ص ٤١٩، وفي الميراث ج ٩ ص ٤٧١.

بل نطق بذلك صحيح العجلي حيث قال عليه السلام: ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال [١]. فقد انطبقت العبارات على الصحيح من الروايات، ولا ينفع النفاة ما تمسّكوا به من التعليلات وإطلاق الروايات، لإمكان دعوى عدم عموم المساواة والتخصيص بهذا الصحيح، مضافاً إلى أنّه حقّ من الحقوق فكان داخلاً تحت عموم الإرث. وما ردّه به في «غاية المرام [٢]» ـ بأنّه وإن كان حقّاً إلّا أنّه ليس من الحقوق القابلة للنقل وإلّا لصحّ أخذ عوضه ـ فمردود كما في «الإيضاح [٣]» بأنّا نمنع أنّ كلّ حقّ يورّث جاز نقله وبيعه وما الدليل على ذلك، والقياس باطل. ويؤيّده مخالفة العامّة فإنّهم مطبقون على عدم إرث الولاء ما عدا شريح والنخعي على ما ذكر في «تلخيص * الخلاف [٤]».

حجّة النافين قوله عليه السلام «الولاء لحمة كلحمة النسب» [٥] والنسب لا يورّث فكذا الولاء، والإجماع المنقول في ظاهر «المبسوط [٦] والخلاف [٧]» مضافاً إلى ما ذكروه من التعليل الّذي عرفته.

---

* ـ ويبقى الكلام في أنّ بعض مَن أتى بالعبارة الّتي يُفهم منها أنّ الولاء موروث صرّح بأنّه غير موروث كمافي «تلخيص الخلاف». (منه رحمه الله).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٤٥.

(٢) الّذي وجدناه في غاية المرام هو نقل الأقوال في المسألة أوّلاً واختيار أحدها ثانياً. أمّا العبارة المحكية عنها في الشرح فلم نعثر عليها، فراجع غاية المرام: في الميراث بالولاء ج ٤ ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) إيضاح الفوائد: العتق في الولاء ج ٣ ص ٥٢٩.

(٤) المؤتلف من المختلف: في الفرائض ج ٢ ص ٤٠ المسألة ١٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٤٧.

(٦) المبسوط: الفرائض في الولاء ج ٤ ص ٩٥.

(٧) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٨٤ المسألة ٩١.

وإن قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان.

فإن مات الابن قبل العبد وخلّف بنتاً ثمّ مات العبد وخلّف معتقة نصفه وبنت أخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال.

واعلم أنّ المصنّف طاب ثراه ادّعى في كتاب العتق[1] من هذا الكتاب الإجماع على أنّه يورّث به، وربّما يتوهّم أنّه ينافي وقوع الخلاف في أنّه يورّث، ودفعه أنّ معنى قولهم «يورّث به» أنّه يورّث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك موروثاً أم لا. ومعنى كونه «يورّث» أنّه ينتقل الولاء كالمال بموت المنعم إلى ورثته. ثمّ إنّه يتفرّع على القولين فروع كثيرة أشار المصنّف طاب ثراه إلى كثير منها. والضابط في ذلك أنّه على القول بأنّه يورّث يجب تتبّع ورثة المنعم طبقة طبقة ولا يراعى فيهم القرب والبُعد يوم موت العتيق. وعلى القول بأنّه يورّث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم الأقرب إلى المنعم يوم موت العتيق، فلو مات المنعم وخلّف ابنين ثمّ مات أحدهما عن ابن ثمّ مات العتيق فإن قلنا بأنّه يورّث كان المال بين العمّ وابن أخيه وإن قلنا إنّه يورّث به فالمال للعمّ خاصّة.

[في مَن ينتقل إليه الولاء]

قوله ﷺ: ﴿وإن قلنا إنّ البنات يرثن بالولاء﴾ هذا إشارة إلى الخلاف المشهور، وقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب رضي الله تعالى عنهم حتّى أنّ الفقيه الواحد ربّما خالف نفسه في الكتاب الواحد.

وتنقيح البحث أن يقال: هنا مسألتان، لأنّ المنعم المتوفّى إمّا رجل أو امرأة.

---

(١) قواعد الأحكام: العتق في الولاء ج ٣ ص ٢١٧.

فالمسألة الأُولى أن يكون المتوفّى رجلاً، قال الشيخ في «النهاية»: إنّ أولاده الذكور دون الإناث يرثون ولاء مواليه، فإن لم يكن له ذكور وكان له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم. وإذا كان له أخ لأبيه وأُمّه أو لأبيه كان ميراثه له دون العصبة. وكذلك إن كان له والدان فولاء مواليه لهما دون العصبة. وإنّما تأخذ العصبة الميراث إذا لم يكن غيرهم أو يكون الّذين تركهم الميّت إناثاً[1]. فقد تضمّنت هذه العبارة أحكاماً:

الأوّل: أنّ الوارث أولاد المنعم الذكور دون الإناث كما هو مذهبه في «الإيجاز» على ما نقل[2] و«الاستبصار[3]» في باب العتق. وعليه المفيد في «المقنعة[4]» وأبو الصلاح في «الكافي[5]» حيث قال: وأولادهم الولد ثمّ الإخوة ثمّ الأعمام ثمّ بنو العمّ الذكور منهم دون الإناث، وابن حمزة[6] وابن زهرة[7] والمحقّق في «النافع[8]» والمصنّف في «المختلف[9]» والشهيد الثاني في «المسالك[10] والروضة[11]» والكاشاني في «المفاتيح[12]» وهو ظاهر «الإرشاد[13]

(١) النهاية: في باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الأرحام ومع فقدهم ص ٦٧٠.
(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء بالعتق ج ١٣ ص ٢٠٢.
(٣) الاستبصار: في باب ولاء المعتق لولد المعتق ... ج ٤ ص ٢٥ ذيل ح ٧٩.
(٤) المقنعة: في باب ميراث الموالي وذوي الأرحام ص ٦٩٤.
(٥) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٦٩.
(٦) الوسيلة: في الميراث بالولاء ص ٣٩٧.
(٧) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٧.
(٨) المختصر النافع: الميراث في الولاء ص ٢٦٤.
(٩) مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٥٩.
(١٠) مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٠٤.
(١١) الروضة البهية: في إرث الولاء ج ٨ ص ١٨٥.
(١٢) مفاتيح الشرائع: في حكم الميراث لو فقد المنعم ج ٣ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(١٣) إرشاد الأذهان: العتق في الولاء ج ٢ ص ٧١.

والتحرير[١]» وهو المنقول[٢] عن الكاتب والقاضي. ونسبه في «التحرير[٣]» إلى المشهور. وفي «الكشف[٤]» أنّه الأظهر. وقال الشهيد في «غاية المراد[٥]»: إنّه أصحّ الروايات.

وذهب الشيخ في «الخلاف[٦] والاستبصار[٧]» في باب المواريث و«التهذيب[٨] والمبسوط[٩]» إلى عدم الفرق بين الذكور والإناث. وهو مختار الصدوق[١٠] والعجلي[١١] والآبي[١٢] والشهيد في «الدروس[١٣] واللمعة[١٤]» والمحقّق الثاني[١٥]. وهو المنقول عن الحسن[١٦]* والحسن عند المحقّق[١٧] ومختار «النهاية»

* ـ المراد بالحسن الحسن بن أبي عقيل فإنّه جعل وارث الولاء وارث الدية وعلى الأقوال الثلاثة في الدية يكون مخالفاً للنهاية. (منه ﷺ).

(١ و٣) تحرير الأحكام: في الميراث بالولاء ج ٥ ص ٤٤.
(٢) نقله عنه السبزواري في كفاية الأحكام: الميراث في ولاء العتق ج ٢ ص ٨٦٨، والسيّدعليّ في رياض المسائل: في الإرث بولاء العتق ج ١٢ ص ٦٠٢.
(٤ و١٢) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٦٥ و٤٦٦.
(٥) غاية المراد: العتق في الولاء ج ٣ ص ٣٤٨.
(٦) الخلاف: الفراض في مسائل الإرث بالولاء ج ٤ ص ٧٩ المسألة ٨٤ وص ٨١ المسألة ٨٦.
(٧) الاستبصار: في باب لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام ج ٤ ص ١٧٣ ذيل ح ٦٥٢.
(٨) تهذيب الأحكام: في العتق وأحكامه ج ٨ ص ٢٥٤ ح ٩٢٣.
(٩) المبسوط: الإرث في الولاء ج ٤ ص ٩٣.
(١٠) من لا يحضره الفقيه: في ميراث الموالي ج ٤ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.
(١١) السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٣ ـ ٢٤.
(١٣) الدروس الشرعية: العتق في الولاء وأحكامه ج ٢ ص ٢١٥ ـ ٢١٦.
(١٤) اللمعة الدمشقية: الميراث في الولاء ص ٢٦٤.
(١٥) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في العتق ص ٥٣٩.
(١٦) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٥٦ ـ ٥٧.
(١٧) شرائع الإسلام: في الميراث بالولاء ج ٤ ص ٣٦.

تشهد له الأخبار المعتبرة المؤيّدة بالشهرة، منها صحيح العجلي[١] الّذي يقول فيه عليه السلام: فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولده من الرجال. وما في «الكفاية[٢]» من أنّ قوله عليه السلام «من الرجال» لعلّه بيان للمعتق فممّا لا يصغى إليه، ثمّ ما يصنع بالنسخة الاُخرى الّتي فيها: كان ولاء العتق دون المعتق. ومنها مكاتبة محمّد بن عمرو[٣] حيث يقول: فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء، وصحيحة محمّد بن قيس[٤] حيث يقول: قضى في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفّي الّذي أعتق وليس له ولد إلّا النساء ثمّ توفّي المولى وترك مالاً له وعصبته فاحتقّ* في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة. وقد فهم كثير من الأصحاب[٥] أنّ العصبة للمنعم دون العتيق، عدا صاحب «الكفاية[٦]» فإنّه فهم أنّ العصبة للعتيق كما يقتضيه ظاهر السوق، إلّا أنّه يكفي في الاستدلال بها بمعونة ما تقدّم احتمال كون العصبة للمنعم، فيكون وجه الدلالة أنّه عليه السلام ورّث العصبة مع وجود البنات، فالأولاد الذكور أولى.

حجّة القول الثاني إجماع «الخلاف[٧]» وإجماع التيملي[٨] حيث قال حين روى

---

* ـ احتقّ بمعنى طلبوا الحقّ، وفي نسخة فاختلف. (منه رحمه الله).

(١ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب العتق ح ٢ و ١ ج ١٦ ص ٤٥ و ٤٤.
(٢) كفاية الأحكام: الميراث في ولاء العتق ج ٢ ص ٨٦٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ١٨ ج ١٧ ص ٥٤٢.
(٥) منهم العلّامة في إرشاد الأذهان: العتق في الولاء ج ٢ ص ٧١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في ولاء الإعتاق ج ٣ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٦) كفاية الأحكام: الميراث في ولاء العتق ج ٢ ص ٨٦٩.
(٧) الخلاف: في مسائل الإرث بالولاء ج ٤ ص ٨٠ المسألة ٨٤.
(٨) المراد بالتيملي هو عليّ بن الحسن بن فضّال، راجع تهذيب الأحكام: الميراث في الزيادات ج ٩ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ذيل ح ١٤١٩.

حجّة القول الثاني إجماع «الخلاف[١]» وإجماع التيملي[٢] حيث قال حين روى مكاتبة ابن عمرو: وهذا مخالف لما عليه أصحابنا، وعموم رواية السكوني[٣] الّتي ادّعي[٤] إجماع الأصحاب عليها، وما رواه ابن أبي عقيل عن أميرالمؤمنين عليه السلام والأئمّة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين من أنّ مَن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء، وقال: إنّه مشهور معروف متعالم[٥] وما رواه عبدالرحمن بن الحجّاج[٦] عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام في مال مولى حمزة رضي الله تعالى عنه أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله دفع ميراثه لبنت حمزة. قال أبو عليّ: هذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامّة، وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة.

ويمكن أن يستدلّ عليه بخبر اللحمة. وقد ناقش في «المسالك[٧]» بسنده ودلالته. أمّا السند فلمكان السكوني، وأمّا الدلالة فبأنّه يحتمل أن تكون المشابهة في عدم البيع والهبة كما تضمّنه آخر الرواية على أنّهم لا يقولون بها* مطلقاً. وفيه: أنّ السكوني قد نقل في «العدّة[٨]» الإجماع على قبول روايته، على أنّ هذا الخبر

* ـ أي بالمشابهة.

(١) الخلاف: في مسائل الإرث بالولاء ج ٤ ص ٨٠ المسألة ٨٤.
(٢) المراد بالتيملي هو عليّ بن الحسن بن فضّال، راجع تهذيب الأحكام: الميراث في الزيادات ج ٩ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ذيل ح ١٤١٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٤٧.
(٤) ممّن ادّعى الإجماع عليه هو الحلّي في السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٤.
(٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٥٦ ـ ٥٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ١٠ ج ١٧ ص ٥٤٠.
(٧) مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٨) عدّة الأُصول: في التعادل والتراجيح ج ١ ص ٣٨٠.

مجمع عليه بين أصحابنا كما في «السرائر[1]» فلا يحتاج إلى النظر في السند، والاحتمال المذكور في المشابهة بعيد، وقد وجدنا الأصحاب يستدلّون به في مطالب كثيرة ولم يقصروا المشابهة على البيع والهبة، فظاهره الإطلاق فيعمل به مالم يرد مخصّص إلّا أنّ ذلك يقال في مقام التعارض. ويؤيّد هذا مخالفة مذهب العامّة فيحمل ما دلّ على القول الأوّل على التقية، فكان الثاني في غاية القوّة.

الحكم الثاني: ممّا تضمّنته «النهاية» الترتيب المذكور، ولم أجد فيه مخالفاً سوى الكاتب على ما نقل[2] حيث قدّم الولد على الأبوين والجدّ على الأخ وسوى ابن حمزة[3] حيث منع الأُمّ. والحجّة على ذلك خبر اللحمة فيعمل به مطلقاً ما لم يرد مخصّص.

الحكم الثالث: منع الإخوة للأُمّ والأخوات مطلقاً. أمّا منع الإخوة للأُمّ فقد وافقه عليه كثير[4] كما خالفه في منع الأخوات للأب كثير[5]. وظاهر «المبسوط[6]» دعوى الإجماع على منع ذي الأُمّ، قال ما نصّه: والإخوة والأخوات للأُمّ ومَن يتقرّب بهما لا يرثون الولاء بلا خلاف.

والحجّة على المنع في الجميع بعد الإجماع في ذي الأُمّ أخبار العصبة. ومَن

---

(١) السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٤.

(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٠٥ و٢٠٧، والعلّامة في مختلف الشيعة: العتق في الولاء ج ٨ ص ٦٣ و٦٤.

(٣) الوسيلة: العتق في أحكام الولاء ص ٣٤٤.

(٤) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في الميراث بالولاء ج ٤ ص ٣٧، والعلّامة في تحرير الأحكام: في الميراث بالولاء بالعتق ج ٥ ص ٤٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٠٧.

(٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٠٧.

(٦) المبسوط: الفرائض في الولاء ج ٤ ص ٩٤.

خالف في الأخوات فحجّته خبر اللحمة، ويلزمه أن يجريه في ذوي الأمّ إن لم يعمل بخبر العصبة ولم يثبت عنده إجماع المبسوط، إلّا أن يقول خبر اللحمة كما حكم بإرث البنات فكذا الأخوات للأب، فتأمّل.

وأمّا المسألة الثانية وهي ما إذا كان المعتق المتوفّى امرأة، ففي «المبسوط[١]» وغيره[٢] أنّ ولاءها لعصبتها دون ولدها وإن كانوا ذكوراً. ونسب الخلاف في «المبسوط[٣]» إلى جميع الفقهاء، قال: وفي أصحابنا مَن قال بذلك. وخالف في ذلك المفيد[٤] وابن زهرة[٥]. وهو الّذي استقرّ عليه رأي أبي عبدالله في «السرائر[٦]» وهو المنقول عن الحسن[٧]. لنا على المختار الإجماع المنقول في «الخلاف[٨]» وقد نقله في «السرائر[٩]» ثمّ رجع عن دعواه لأنّه قال: إنّه راجع تصانيف الأصحاب وأقوالهم فرآها مختلفة، والأخبار الصحيحة كصحيحة محمّد ابن قيس[١٠] وصحيحة يعقوب بن شعيب[١١] وصحيحة أبي ولّاد[١٢].

وقد اضطرب في المقام كلام الأصحاب حتّى في نقل الأقوال، هذا شيخ الطائفة اختار في كلّ كتاب مذهباً بل في الكتاب الواحد «كالاستبصار[١٣]» اختار في كتاب العتق غير ما اختار في الميراث. وفي «المبسوط» وقع

(١ و٣) المبسوط: الفرائض في الولاء ج ٤ ص ١٠٨.
(٢) كإرشاد الأذهان: العتق في الولاء ج ٢ ص ٧١.
(٤) المقنعة: في ميراث الموالي وذوي الأرحام ص ٦٩٤.
(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٧.
(٦) السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٧) نقله عنه الحلّي في السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٤.
(٨) الخلاف: في مسائل الإرث بالولاء ج ٤ ص ٨١ المسألة ٨٦.
(٩) السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٥.
(١٠ و١١ و١٢) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب العتق ح ١ و٢ و٣ ج ١٦ ص ٤٤.
(١٣) الاستبصار: العتق في الولاء ج ٤ ص ٢٥، وفي الميراث ص ١٧٣.

وإن جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء ورثت البنت من أبيها ثلث حصّته إن جعلنا الولاء موروثاً، وإلّا فلا.

ولو خلّف الميّت بنت مولاه ومولى أبيه فتركته لبيت المال إن منعنا البنت لأنّه ثبت عليه الولاء بالمباشرة، فلا يثبت عليه بإعتاق الأب.

له مثل ذلك في مقامين متقاربين على ما نقل عنه في «الدروس[1]»، وهذا ابن إدريس ذكر هذه المسألة في ثلاثة مواضع من السرائر[2] تارةً يدّعي الإجماع وأُخرى ينكص عن ذلك ثمّ إنّه ما بعُد به المَدَى حتّى نسب في بعض المقامات إلى الخلاف خلاف ما نقل عنه. وهذا الشهيد[3] الّذي قلّ ما عثر له على وهم اضطرب في نقل الأقوال فتارةً عبّر عن مذهب الصدوق بأنّه مذهب المفيد وتارةً أنّه المشهور وأُخرى أنّه مذهب الصدوق خاصّة. إلى غير ذلك ممّا وقع لغير هؤلاء.

قوله طاب ثراه: ﴿ورثت البنت من أبيها ثلث حصّته﴾ الإضافة بيانية، أو المراد بالبنت بنت المنعم لا بنت الابن، إلّا أنّه خلاف السياق، كما أنّ الأوّل خلاف الظاهر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لأنّه يثبت عليه الولاء بالمباشرة﴾ فإنّ إعتاق أبيه ليس سبباً لإعتاقه فلا يكون لمعتق أبيه عليه ولاية.

---

(١) الدروس الشرعية: العتق في الولاء وأحكامه ج ٢ ص ٢١٥ و٢١٦.
(٢) السرائر: العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٥، وفي أحكام الورّاث ص ٢٦٣.
(٣) الدروس الشرعية: العتق في الولاء وأحكامه ج ٢ ص ٢١٧. وراجع غاية المراد: في العتق ج ٣ ص ٣٤٧.

ولو ماتت امرأة حرّة لا ولاء عليها وأبواها رقيقان ـ بأن سُبيا لكفرهما وأسلمت دونهما، فتحرّرت واسترقّا ـ وخلّفت معتق أبيها لم يرثها، لأنّه إنّما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها.

ولو ماتت المعتقة وخلّفت ابنها وأخاها ثمّ مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله.

فإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كأعمامه ثمّ مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لأخي مولاته، لأنّه أقرب عصبة المعتق، فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحقّ به من عصبة ابنها.

ولو قلنا: الولاء يورَث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من أقارب معتقه بعد أولاده إلّا العصبة على رأي، وأقرب العصبات يمنع الأبعد.

ولو مات المعتَق وخلّف أبا معتقه وابنه فللأب السدس والباقي للابن. ولو كان عوض الأب جدّاً كان المال للابن. ولو خلّف أخا معتقه وجدّه تساويا.

ولو خلّف جدّ معتقه وابني أخ معتقه فللجدّ النصف ولابني الأخ النصف. ولو خلّف جدّاً وعمّاً لمعتقه فالمال للجدّ.

ولو خلّف المعتق ابنين ثمّ ماتا وخلّف أحدهما عشرة والآخر واحداً ثمّ مات العبد فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف، وإن قلنا إنّه يورث به فكذلك. ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم، لكلّ واحدٍ جزء من أحد عشر.

ولو خلّف السيّد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثمّ مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان لابن الابن الّذي كان حيّاً عند موت أبيه على الأوّل.

ولو مات السيّد عن أخٍ من أبٍ وابن أخٍ من الأبوين فمات الأخ من الأب عن ابنٍ ثمّ مات العتيق فماله لأبن الأخ من الأبوين، وعلى الآخر هو لابن الأخ من الأب.

والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الأعلى، والباقي للمنعم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن قلنا إنّه يورث به فكذلك﴾ هذه من المواضع الّذي يتّفق فيها الوجهان، ولكنّ الاحتمال إنّما يدخل على احتمال التوريث به فلذلك جعله من جملة الفروع.

قوله﴿رحمه الله﴾: ﴿الّذي كان حيّاً عند موت أبيه﴾ الموصول صفة للمضاف إليه لا للمضاف.

القسم الثاني: ولاء تضمُّن الجريرة

ومن توالى إلى أحدٍ يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صحّ وثبت به الميراث، لكن مع فقد كلّ مناسب ومعتق، ويرث مع الزوج والزوجة، فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للضامن، وهو أولى من الإمام. ولا يتعدّى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن. مع فقد النسب والمعتق.

ولو مات الضامن أوّلاً لم يرثه أولاده ولا ورثته، ولا يرث المضمونُ الضامن. ولا يضمن إلّا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات أو النذور أو من لا وارث له.

[في ولاء تضمّن الجريرة]

﴿الثاني: ولاء تضمّن الجريرة﴾ هذا هو الثاني من أقسام الولاء، والكلام فيه يقع في مقامات: في كيفيّته وشرائطه وأحكامه وأدلّته.

أمّا الأوّل: فالموجود في كثير من عبارات الأصحاب[1] أنّه عقد كسائر العقود واقع بين شخصين بل لعلّه وفاقي. فإن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه والقبول من الطرف الآخر، وإن كانا لا وارث لهما لم يتعيّن ذلك فيصحّ الإيقاع من أحدهما والقبول من الآخر إن أتى الموجب بعبارة تدلّ على ثبوت الولاء من الطرفين كأن يقول: تعقل عني وأعقل عنك

---

(١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والعلّامة في تحرير الأحكام: الميراث في باقي أقسام الولاء ج ٥ ص ٥٣، والسبزواري في كفاية الأحكام: الميراث في ولاء ضامن الجريرة ج ٢ ص ٨٧٢، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الفرائض في ولاء ضامن الجريرة وحكم من فقده ج ٣ ص ٣١٠.

وإلّا فلابدّ من أن يوجب الآخر ويقبل الموجب.

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في كيفية هذا العقد، فبعض [١] قال: إذا كان أحدهما لا وارث له قال: عاقدتك على أن تنصرني وتمنع عنّي وتعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت، وإذا كانا لا وارث لهما قال الآخر أيضاً مثل ما قال الأوّل فيقبل الأوّل. أو يقول أحدهما فقط: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتمنع عنّي وأمنع عنك وتعقل عنّي وأعقل عنك وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت. وقريب منه ما وقع لبعض آخر [٢] إلّا أنّه ترك التفصيل مع تفاوت يسير.

وقال المحقّق الثاني: صورة عقد ضمان الجريرة على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت [٣]. والإطلاق في كلامه مقيّد بما إذا كانا معاً لا وارث لهما بقرينة ما ذكره في الصيغة.

واختلاف العبارات في بيان الصيغة ممّا يدلّ على عدم تعيينها بلفظ، بل يقع بكلّ ما اشتمل على إيجاب وقبول مفيد ضمان الجناية والحدث، كما هو المستفاد من الأخبار ومن عبارات الأصحاب، لأنّ أقصى ما يستفاد من الأمرين إنّما هو ضمان الحدث والجناية، فلا يبعُد أن يقال: يكتفي بالعقل فقط فيلزمه الإرث أو يضمّ إليه شرط الإرث، بل لعلّه يكتفي بمجرّد الضمان من غير احتياج إلى عقد كما هو ظاهر الأخبار. وعلى تقدير اشتراطه فلا يبعد أن يقال لا يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود من المقارنة والعربية مع القدرة وغير ذلك بل يكتفى بما يدلّ على

---

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الولاء ج ١١ ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) كما في الروضة البهية: الميراث في ولاء ضمان الجريرة ج ٨ ص ١٨٩.

(٣) حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ١١) في الفرائض ص ٤٥٠.

الإيجاب والقبول صريحاً، اللّهم إلّا أن يكون إجماع على ذلك جميعه فيتّبع وطريق الاحتياط غير خفيّ.

وبعد وجوده وإيقاعه هل يلزم؟ أو يكون جائزاً إلّا أن يعقل عنه؟ قولان: المختار الأوّل للأصل وآية ﴿أوفوا بالعقود﴾[١] وخبر «المؤمنون عند شروطهم»[٢] والإجماع كما هو ظاهر «السرائر» حيث قال ـ بعد أن نسب الخلاف إلى الخلاف وأهل الخلاف ـ: ومذهبنا الأوّل لأنّه الّذي تقتضيه أُصولنا[٣]. والقول الثاني مختار «الخلاف» على ما نقل[٤] و«الوسيلة[٥]» ومال إليه في «المختلف[٦]» للأصل. ولقد تتبّعت «مختصر الخلاف[٧]» في المقام فلم أجد فيه إلّا ما نصّه: ولاء الموالاة عندنا جائز. ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الّذين كانوا صغاراً، فليتأمّل.

هذا، وقد علمت فيما سلف[٨] أنّ هذا العقد كانوا في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب فأقرّهم الله تعالى في صدر الإسلام عليه ثمّ نسخ بالإسلام والهجرة ثمّ نسخ بالتوارث بالرحم كما مرّ بيانه مفصّلاً.

وأمّا المقام الثاني: فيشترط أن لا يكون هناك وارث مناسب ولا معتق كأن يكون سائبةً أو فاقداً للقريب، وقد تقدّم[٩] ما يدلّ عليه. وسيأتي[١٠] إن شاء

---

(١) المائدة: ١.
(٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢١٨ ح ٨٤، وص ٢٩٣ ح ١٧٣.
(٣) السرائر: الميراث في ولاء ضمان الجريرة ج ٣ ص ٢٦٥.
(٤) نقله عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٢٤.
(٥) الوسيلة: في الميراث بالولاء ص ٣٩٨.
(٦) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٥٥.
(٧) المؤتلف في المختلف: في الفرائض ج ٢ ص ٣٨ المسألة ٩٦.
(٨) تقدّم في ص ١٧ ـ ١٨.
(٩) تقدّم في ص ٦٠١.
(١٠) سيأتي في ص ٦٠٤.

الله له أدلّة، اُخر على أنّه إجماعي. نعم ربّما ظهر من «الوسيلة[١]» الخلاف حيث قال: يسري إلى ولده الصغار دون الكبار.

وهذا الشرط شرطٌ في الصحّة عند العقد، فلو تجدّد للمضمون وارث بعد العقد كأن يتزوّج بعد العقد فيولد له أولاد أو يكون إسلام المضمون طارئاً ثمّ يكفر بعد العقد ويلتحق بدار الحرب ويسترقّ فيعتقه مولاه فإنّه يقدم على الضامن، ففي بطلان العقد بذلك أو يقع مراعى بفقد الوارث عند الموت وجهان: من الحكم بصحّته فيستصحب ولا ينافيه تقدّم غيره عليه، ومن أنّ شرط صحّته عدم الوارث وقد وجد فيمنعها استدامة كما منعها ابتداء. وتظهر الفائدة فيما لو مات أولاد* المضمون وجميع عصبته وأقاربه ثمّ المضمون قبل موت الضامن. والّذي تشعر به عبارات كثير من الأصحاب كالمصنّف وغيره[٢] حيث قالوا: ولا يرث إلّا مع فقد كلّ مناسب ومسابب حتّى المعتق أنّ الولاء باقٍ وأنّه يرث الضامن إذا عدم الوارث كما فهم ذلك منها بعض المحشّين[٣]. وقد صرّحوا[٤] في العقل أنّه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريرة، وقضية ذلك أنّ المعتق إنّما يسقط الإرث لا الضمان بالكلّية، فليلحظ ذلك ويتأمّل فيه.

---

* ـ الأولاد والمعتق وجميع عصبته قبل موت المضمون «نسخة اُخرى». (كذا بخطّه ﷺ).

---

(١) الوسيلة: في الميراث بالولاء ص ٣٩٨.

(٢) كالمحقّق في المختصر النافع: الميراث في ولاء تضمّن الجريرة ص ٢٦٥.

(٣) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٢٥.

(٤) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في لواحق الديات ج ٤ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في من تجب عليه الدية ج ٢ ص ٢٢٩، والشهيد في اللمعة الدمشقية: في توابع الديات ص ٣١١.

وأمّا المقام الثالث ـ أعني الأحكام ـ فالضامن يرث المضمون دون العكس إلّا أن يكونا متضامنين، ويرث مع الزوجة والزوج ما بقي عن نصيبهما الأعلى. ووجود الوارث الممنوع كالقاتل غير مانع كما تدلّ عليه صحيحة العجلي[١] حيث يقول عليه السلام: إن لم يكن له وارث قريب يرثه. والجملة صفة لا جزاء.

وإذا مات من له الولاء هل يرثه وارثه أم لا؟ ظاهر المفيد في «المقنعة[٢]» أنّه ينتقل الولاء إلى ورثته، لأنّه قال وإذا أسلم الذمّي وتولّى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له، وحكمه حكم السيّد مع عبده إذا أعتقه انتهى. وكونه في حكمه يقضي أنّه ينتقل مثله. والشيخ في «الإيجاز[٣]» والحلّي[٤] على عدم الانتقال، وهو الحقّ، لأنّ الضمان والإرث أمران التزمهما شخص على نفسه فلا ينتقلان إلى غيره بغير رضاً ولا عقد، كما هو الشأن في الإرث بالإمامة والزوجيّة فإنّه لا يتعدّى عن الإمام عليه السلام ولا عن أحد الزوجين إلى غيرهما، فإنّ علّته الإمامة والزوجيّة وهما غير موجودين في غيرهما، بل ذلك ثابت في النسب أيضاً فإنّ الوالد يرث بقرابة الوالديّة وهي قرابة مخصوصة لا تتعدّى إلى غيره، وولد الولد يرث لكونه ولد الولد لا بالوالديّة، وهكذا في غيرهما.

واعلم أنّ المستفاد من عبارات بعض الأصحاب كما في «الإرشاد[٥]» وغيره[٦]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٤٥.

(٢) المقنعة: في باب ميراث الموالي وذوي الأرحام ص ٦٩٤.

(٣) الإيجاز (الرسائل العشر): الميراث في الولاء ص ٢٧٨.

(٤) السرائر: الميراث في ولاء ضمان الجريرة ج ٣ ص ٢٦٥.

(٥) إرشاد الأذهان: الميراث في الولاء ج ٢ ص ١٢٦.

(٦) كالمختصر النافع: الميراث في ولاء تضمّن الجريرة ص ٢٦٥.

الثالث: ولاء الإمامة

وإذا عدم كلّ وارث من مناسب ومسابب ورث الإمام عليه السلام.

ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما خلافٌ سبق. فإن كان الإمام ظاهراً أخذه يصنع به ما شاء

أنّ المعتق تبرّعاً إذا مات مولاه وجميع عصبته ومَن يرثه من جهة المولى أنّ العتيق يصير سائبة، وهو الّذي تقتضيه أُصولنا، ولا يلتفت إلى مَن تأمّل في ذلك[1].

وأمّا المقام الرابع: فالّذي يدلّ على الإرث بهذا العقد الإجماع وصحيحة بريد ابن معاوية ـ وقد دلّت على الإرث وعلى أنّ مجرّد الضمان كافٍ وأنّ وجود الوارث الممنوع غير مانع ـ وصحيحة هشام بن سالم[2] عن أبي عبدالله عليه السلام: فله ميراثه وعليه معقلته، وصحيحة أبي عُبيدة[3] ورواية أبي بصير[4] عن أبي جعفر عليه السلام فيمن نكل مملوكه، وصحيحة ابن سنان[5] وصحيحة أبي بصير[6] وفي آخرها: وإن لم يتوال أحداً يجعل ماله في بيت مال المسلمين، كما يأتي في المسألة الآتية، والمراد بيت مال الإمام عليه السلام كما تقدّم بيانه[7] مراراً متعدّدة.

﴿الثالث: ولاء الإمامة﴾

قوله: ﴿ورث الإمام عليه السلام﴾ دليله الإجماع المنقول في «الخلاف[8] والغنية[9]

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الولاء ج ١١ ص ٤٥٧.

(٢ و٣ و٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ٤ و٥ و٦ ج ١٧ ص ٥٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١٢ ج ١٧ ص ١٧.

(٦) الكافي: ج ٧ ص ١٧١.

(٧) تقدّم في ص ٦٦ و١٥٠.

(٨) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٢٢ ـ ٢٣ المسألة ١٤.

(٩) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٨.

والمسالك[1]» وغيرها[2] والأخبار[3] الصحيحة المستفيضة.

وقال الصدوق: يقسم في أهل بلد الميّت في حال الغَيبة[4]، ولم يعتبر الفقر في المقسوم عليهم بل ظاهر كلامه الإطلاق جمعاً بين هذه الصحاح وبين ماورد مرسلاً في روايتي داود بن فرقد[5] وخلّاد السندي[6] من أنّه مات رجل على عهد أمير المؤمنين لم يكن له وارث، فدفع أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وعلى أخيه وعلى آلهما الطاهرين ميراثه إلى همشاريجه.

وفيه: أنّهما مع ضعفهما بالإرسال والشذوذ ليس فيهما ما ينافي ما تقدّم، لأنّه إذاكان المال لهفعل بهما شاء، وليس فيهماأنّ هذا حكمكلّ من لاوارث له.

وأمّا المفيد فلم يظهر منه موافقة الصدوق كما ظنّ في «المختلف[7]» إذ الموجود في «المقنعة[8]» عبارتان: إحداهما أنّه لإمام المسلمين، والأُخرى أنّه للفقراء والمساكين. وهذا بعينه مذهب جماهير الأصحاب كما يأتي من أنّ مصرفه في حال الغَيبة الفقراء لا في أهل بلده وإن لم يكونوا فقراء، وفي حال الحضور يدفع إليه يصنع به ما شاء. فبيّن أوّلاً مستحقّها وهو الإمام، وثانياً مصرفها في حال الغَيبة اعتماداً على ما تقدّم له من بيان مستحقّها وهو بمكانةٍ من الظهور.

---

(١) مسالك الأفهام: في الميراث بالولاء ج ١٣ ص ٢٢٦.

(٢) كمفاتيح الشرائع: الفرائض في ولاء ضامن الجريرة وحكم مَن فقده ج ٣ ص ٣١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ج ١٧ ص ٥٤٧ ـ ٥٥١.

(٤) من لايحضره الفقيه: في ميراث من لا وارث له ج ٤ ص ٣٣٣ ذيل ح ٥٧١٥.

(٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ٣ و١ و٢ ج ١٧ ص ٥٥١ و٥٥٢.

(٧) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٩.

(٨) المقنعة: في باب ميراث مَن لا وارث ص ٧٠٥ و٧٠٦.

وكان عليّ عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه،

ولم يظهر لي من عبارة أبي عليّ مخالفة، قال على ما نقل[1]: إذا لم يعرف للميّت وارث من ذوي رحم أو عصبة أو مولى عتاقه أو علاقة انتظر بماله وميراثه طالب، فإن حضر أو وكيله وأقام البيّنة بما يوجب توريثه سلّم إليه، وإلّا فميراثه مردود إلى بيت مال المسلمين، فلا معنى لذِكر قوله في بيان ذِكر الخلاف كما في «المختلف». وما تضمّنه من الحكم بالانتظار هو الموافق للاعتبار. وذلك لا يدلّ على اشتراط العلم بعدم الوارث حتّى يكون مخالفاً في خصوص هذا، لأنّهم يكتفون بعدم العلم. وكيف كان، فليس هو مخالفاً فيما نحن فيه. وأمّا قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير[2] «وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الّذي أعتقه» فغير معمول به عند الأصحاب كما ذكره الشيخ في «التهذيب[3]» وغيره[4].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكان عليّ عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه﴾ كذا ذكره الشيخان[5] وأبو يعلى[6] طاب ثراهم، وليس في روايتي خلّاد وداود المتقدّمتين ما يدلّ على ذلك، ولم أجد غيرهما في المقام. ولعلّهم فهموه من موضع آخر. والاعتبار يقضي بصرفه (يقتضي صرفه ـ خ ل) في الفقراء كما ذكروا دون همشاريجه من الأغنياء، إلّا أنّه عليه السلام

---

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١٠ ج ١٧ ص ٥٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الميراث في الزيادات ج ٩ ص ٣٩٥ ذيل ح ١٤٠٨.

(٤) الاستبصار: في باب ميراث السائبة ج ٤ ص ٢٠٠ ذيل ح ٧٤٩.

(٥) المقنعة: في باب ميراث من لا وارث له ... ص ٧٠٥، والنهاية: في ميراث الموالي ... ص ٦٧١.

(٦) المراسم: في ميراث الموالي ص ٢٢٤.

وإن كان غائباً حُفظ له أو صُرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الأمن.

ومَن مات من أهل الحرب ولم يخلّف وارثاً كان ميراثه للإمام.

وكلّ ما يتركه المشركون خوفاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام. وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين، ومع عدمهم يقسّم في الفقراء من المسلمين والمصالح.

وما يؤخذ من أموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخُمس، وما يأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو له خاصّة.

وما يؤخذ غيلةً في زمان الهدنة يعاد عليهم، وإن كان في غيره كان لآخذه بعد الخُمس.

أعلم بالمصلحة فلا ننقل عنه ذلك إلّا بدليل.

وليعلم أنّ في أخبار الباب[1] إشعاراً بالردّ على الزوج والزوجة دونه عليه السلام، وقد تقدّم الكلام[2] في ذلك مفصّلاً.

قوله رحمه الله: ﴿وإن كان غائباً حُفظ له أو صُرف في المحاويج﴾ الأوّل مختار «الخلاف[3] والمبسوط[4]» استناداً للأصل والإجماع والأخبار، والثاني مختار «النهاية[5] والمقنعة[6]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ج ١٧ ص ٥٤٧.

(٢) تقدّم في ص ٥٢٣ ـ ٥٤٠.

(٣) الخلاف: في الفرائض ج ٤ ص ٢٣ المسألة ١٥.

(٤) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ٧٠.

(٥) النهاية: في باب ميراث الموالي ... ص ٦٧١.

(٦) المقنعة: في ميراث مَن لا وارث له ... ص ٧٠٦.

والشرائع[١] والنافع[٢]» وهو المنقول[٣] عن المهذّب القديم للعلم برضاه جعلني الله تعالى فداه، لاستغنائه عنه وحاجة شيعته المظلومين لأجله إليه، فلو كان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع.

ويؤيّده مادلّ على فعل أبيه عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام وكذا خبر سليمان بن خالد[٤] عن الصادق عليه السلام في مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ [ديته] فتجعل في بيت مال المسلمين. وحينئذٍ فيتولّى ذلك الحاكم النائب ومع التعذّر أو تعذّر الإذن فالعدل من المسلمين. وينبغي أن يدفع إلى المحتاجين من همشاريجه من أهل بلد الميّت أو بلد الموت، وإلّا ففي غيرهم من أهل العلم والديانة والحاجة والأيتام والشيوخ العاجزين عن الكسب. وبالجملة: المدار على القطع برضاه جعلني الله تعالى فداه وعجّل فرجه.

تنبيه: قال في «الغنية[٥] والسرائر[٦]» إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته. وأراد بالميراث الميراث الّذي أخذه بحقّ الإمامة. وادّعى عليه في «الغنية» إجماع الطائفة، وهو الموافق للاُصول والقواعد.

(١) شرائع الإسلام: الميراث في ولاء الإمامة ج ٤ ص ٤٠.
(٢) المختصر النافع: الميراث في ولاء الإمامة ص ٢٦٥.
(٣) نقله عنه السيّدعليّ في رياض المسائل: في الإرث بولاء الإمامة ج ١٢ ص ٦١٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١ ج ١٧ ص ٥٥٥.
(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٢٨.
(٦) السرائر: في ولاء الإمامة ج ٣ ص ٢٦٦.

المقصد الثالث
في اللواحق

وفيه فصول:

الأوّل: في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

[ميراث ولد الملاعنة]

قوله عليه السلام: ﴿الأوّل: في ميراث ولد الملاعنة﴾ قد علم أنّ اللعان سواء كان في المرض أو في حال الصحّة يقطع الزوجية ويفسخ العقد فهو كالطلاق البائن، فعدّه في موانع الإرث بالنسبة إلى المتلاعنين كما صنع بعض[1] ربّما أنّه لم يصادف محلّه، وأمّا بالنسبة إلى الولد فالوجه فيه أنّه لو أكذب الوالد نفسه وأقرّ به فإنّه يرثه ولا يرثه. ويحتمل أن يكون الوجه أنّه يحكم بحسب ظاهر الشرع أنّه ولده قبل اللعان فيكون وارثاً وقد نفاه باللعان، فليتأمّل.

وعبارة المصنّف بالولد أصوب من التعبير بالابن كما في «النافع[2]» لأنّه

---

(١) كالشهيد في الدروس الشرعية: في موانع الارث ج ٢ ص ٣٤٨، والمحقّق الخراساني في كفاية الأحكام: في موانع الإرث ج ٢ ص ٨٠٢.

(٢) المختصر النافع: في ميراث ابن الملاعنة ص ٢٦٥.

ولد الملاعنة ترثه أُمّه وولده وزوجه أو زوجته وكلّ مَن يتقرّب بالأُمّ. فمع الولد للأُمّ السدس إن كان ذكراً أو ذكراً وأُنثى والباقي للأولاد، ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالردّ.

فإن فقدت الأُمّ والأولاد ورثه الإخوة من قِبلها، والأجداد من قبلها ويترتّبون الأقرب فالأقرب، ومع عدمهم فالأخوال والخالات وأولادهم على ما تقدّم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب.

لا يشمل الأُنثى. ونقل عن المحقّق تلميذه اليوسفي [١] أنّه اعتذر عن ذلك بأنّي اتّبعت لفظ النصّ، ولعلّه يعني رواية سيف بن عمارة [٢]، إذ ليس في المقام سواها، لكنّها حكاية في واقعة عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا بقية أخبار الباب فكلّها بلفظ «الولد».

ثمّ إنّ إطلاق النصّ كظاهر الأكثر عدم الفرق في ذلك بين أن يكون السبب في اللعان هو القذف أو نفي الولد. فإن قيل: لا ملازمة بينهما فربّما قذفها وهو لا ينكر الولد وربّما أنكره وهو لا يقذفها بل يجيز أن يكون لشبهة فالواجب أن يخصّ بما إذا كان السبب فيه نفي الولد وحده أو مع القذف كما صرّح به بعض [٣]. قلنا: الإطلاق مقيّد بما اتّفقوا عليه من اشتراط اللعان بمشاهدة الزنا، وأنّه لا يكفي في ذلك علمه بأنّه ليس منه مع تجويز أن يكون لشبهة أو لغيرها، مضافاً إلى أنّ الغالب التلازم. وأمّا السؤال الثاني فكان الوجه فيه تخصيص ذلك بالقذف.

قوله رحمه الله: ﴿ترثه أُمّه وولده ... إلى آخره﴾ يدلّ على أنّه ترثه أُمّه

---

(١) كشف الرموز: في ميراث ابن الملاعنة ج ٢ ص ٤٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح ٣ ج ١٧ ص ٥٥٦.

(٣) الظاهر هو الصدوق في المقنع: في اللعان ص ٣٥٥.

وقرابتها الإجماع كما في «المبسوط[١] والغنية[٢] والسرائر[٣]» وغيرها[٤] حتّى «المفاتيح[٥]» والأخبار. ويشهد له الاعتبار لأنّه لم يصرّ بذلك ابن زنا. وما في بعض الأخبار من الاقتصار على الأخوال فمحمول على عدم غيرهم. والدليل على إرث ولده وزوجته أو زوجه بعد الإجماع وشهادة الاعتبار العمومات من الآيات والروايات.

وأمّا بقية الأحكام من جريان ورثته المذكورين مجرى ورثة غيره فيدلّ عليه (عليها ـ خ ل) مضافاً إلى ما ذكرنا الإجماع المعلوم. نعم، وقع الخلاف فيما إذا لم يكن له ولد فالمشهور بين الأصحاب أنّ الثلث لهما بالتسمية والباقي بالردّ كما ذكره المصنّف، ونقل عليه الإجماع في «المبسوط[٦] والخلاف» على ما نقل[٧] عن الأخير وغيرهما[٨].

وخالف في ذلك الصدوق[٩] فجعل الباقي للإمام عليه السلام إن كان ظاهراً لقول الباقر عليه السلام في خبري زرارة[١٠] وأبي عُبيدة[١١]: ترث أُمّه الثلث والباقي للإمام عليه السلام، لأنّ جنايته عليه. وحملها الشيخ في «التهذيب[١٢]»

---

(١) المبسوط: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣.

(٢) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٠.

(٣) السرائر: في ميراث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) كالتنقيح الرائع: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ٢٠٢.

(٥) مفاتيح الشرائع: في إرث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٣١٥.

(٦) المبسوط: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣.

(٧) نقل عنه العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٧١.

(٨) كشف اللثام: في ميراث ولد الملاعنة ج ٩ ص ٤٧٨.

(٩) من لايحضره الفقيه: في ميراث ابن الملاعنة ج ٤ ص ٣٢٣.

(١٠ و١١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤ و٣ ج ١٧ ص ٥٦٠.

(١٢) تهذيب الأحكام: في ميراث ولد الملاعنة ج ٩ ص ٣٤٣.

على التقية، وفي «الاستبصار[١]» على ما إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه. وقال أبو عليّ[٢] على ما نقل: فإن لم يكن لها عصبة كان لها ثلث ما خلّف والباقي لبيت مال المسلمين، لأنّ جنايته عليه، فهو موافق لما في الاستبصار وقريبٌ من مذهب الصدوق في «الفقيه» وأمّا «المقنع» فقد وافق فيه الأصحاب على ما نقل[٣] عنه كما أنّ الشيخ وافق في «النهاية[٤] والخلاف[٥] والمبسوط[٦] والتهذيب[٧]».

قال المقدّس الأردبيلي[٨] بعد أن نقل مذهب الصدوق والروايتين: يمكن العمل بمضمونهما لصحّتهما وعدم المعارض بخصوصه، والعمومات الدالّة على أنّ الاُمّ ترث جميع مال ولدها مع عدم وارث غيرها يمكن تخصيصها بغير اُمّ ولد الملاعنة، والخاصّة ليست بصحيحة ولا صريحة في توريث الاُمّ جميع مال ولدها من زوجها الملاعن مع وجود القائل بمضمونها وهو الصدوق.

وأنت تعلم أنّ أخبار الباب صريحة في توريثها جميع مال ولدها من زوجها الملاعن صراحة لا تكاد تقابل باحتمال يعرف ذلك مَن عرف طريقة الناس في محاوراتهم، وفيها الصحيح والحسن الّذي يقرب منه.

---

(١) الاستبصار: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١٨٢.

(٢ و٣) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٧١.

(٤) النهاية: في المواريث ص ٦٧٩.

(٥) الخلاف: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١٠٤ المسألة ١١٣.

(٦) المبسوط: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣.

(٧) تهذيب الأحكام: في ميراث ولد الملاعنة ج ٩ ص ٣٤٣.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث ولد الملاعنة ج ١١ ص ٥١٦.

أمّا الصحيح فما رواه الصدوق[١] بإسناده إلى أبان بن عثمان ـ الثقة الّذي أجمعوا على تصديقه ولم يثبت وقفه ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عن ولد الملاعنة مَن يرثه؟ قال: أُمّه. وأمّا الحسن فرواية زرارة عن أبي جعفر: أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه. وأنّها لموجودة في الكتب الأربعة[٢] المروية بعدّة طرق، وقد وصفها في «المختلف[٣]» بالصحّة. ولعلّ ذلك هو الظاهر، إذ إرسال الإمام[٤] موسى بن بكر في حوائجه إلى الشام وإرشاده له في ذهاب اصفرار لونه ممّا يدلّ على توثيقه. وأمّا وقفه فلم ينقله النجاشي وإنّما ذكره الشيخ[٥] في رجال الكاظم فقط، على أنّه يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان وقد علم حالهما. سلّمنا ولكن اعتضادها بعمل جميع الأصحاب إلّا ما شذّ ممّا يرجّحها على الصحاح، ثمّ إنّ هاتين الروايتين اللتين اعتمدهما مخالفتان لإجماع الأصحاب موافقتان للعامّة كما في «تلخيص[٦] الخلاف والسرائر[٧]» ونِعم ما قال الحلّي في هذا المقام.

---

(١) لم نعثر على هذه الرواية في من لايحضره الفقيه، فراجع الكافي: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٤، والتهذيب: ج ٩ ص ٣٣٩ ح ١٢٢٠.

(٢) الكافي: ج ١٧ ص ١٦٠ ح ٢، وتهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣٨ ح ١٢١٨، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٣، ح ٥٦٩٢، فأمّا الاستبصار فلم نجدها فيه، فراجع.

(٣) مختلف الشيعة: في ميراث ولد الملاعنة ج ٩ ص ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٨، ومستدرك الوسائل: ب ٢٣ من أبواب أطعمة المباحة ح ١ ج ١٦ ص ٣٥٤.

(٥) رجال الطوسي: في أصحاب الكاظم باب الميم ص ٣٥٩ الرقم ٩.

(٦) المؤتلف من المختلف: في الفرائض ج ٢ ص ٤٨.

(٧) السرائر: في ميراث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٢٧٦.

ولو لم يكن للأُمّ قرابة أصلاً ورثه الإمام عليه السلام دون الأب ومن يتقرّب به.

ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كلّ درجة. ويرث هو قرابة الأُمّ على الأصحّ.

ولو اعترف به أبوه بعد اللعان

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو لم يكن له قرابة* ورثه الإمام عليه السلام﴾ كان الواجب أن يقول: ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويرث هو قرابة الأُمّ على الأصحّ﴾ هذا مذهب الأصحاب من غير خلاف كما في «المبسوط[1] والسرائر[2] والغنية[3]» وغيرها[4] وهو الّذي يقتضيه شرع الإسلام كما في «التهذيب[5]» ونسب إلى المشهور والأشهر في كثير من كتب الأصحاب[6]. والقول بعدم الإرث متروك

---

* ـ كذا في نسخة الأصل، وفي «القواعد»: ولو لم يكن للأُمّ قرابة أصلاً ورثه الإمام... إلخ، وكذا في «كشف اللثام» وكأنّه هو الصواب كما لا يخفى. (مصحّحه).

(١) المبسوط: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣.
(٢) السرائر: في ميراث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٢٧٦.
(٣) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٠.
(٤) كما في كشف الرموز: في ميراث ابن الملاعنة ج ٢ ص ٤٦٩.
(٥) تهذيب الأحكام: في ميراث ابن الملاعنة ج ٩ ص ٣٤١.
(٦) كما في مسالك الأفهام: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٣ ص ٢٣٣، ورياض المسائل: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٢ ص ٦٢١.

كما في «المسالك[1]» وغيرها[2]. وبه تظافرت الأخبار، وله شهد صحيح الاعتبار.

ولم أجد الخلاف إلّا من الشيخ في «الاستبصار[3]» حيث قال: إنّما يرثهم إذا أقرّ به الأب بعد اللعان، لأنّه عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحّة النسب. وحمل عليه قول الباقرعليه السلام في خبر أبي بصير[4]: يلحق الولد بأُمّه يرثه أخواله ولايرثهم الولد، وما في مضمر العلاء[5] عن الفضيل ألحق بأخواله يرثونه ولايرثهم. قال: وينصّ على التفصيل خبر أبي بصير[6] عن الصادقعليه السلام: فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم. ونحوه حسن الحلبي[7] عنهعليه السلام. قلت: أمّا ضعيفتا أبي بصير ومضمرة الفضيل فحالهنّ كما ترى، وأمّا حسنة الحلبي في «التهذيب» الّتي تضمّنت التفصيل فإنّها صحيحة في «الفقيه» لكن ليس فيها فيه* فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثهم ولا يرثونه، وإنّما فيها بعد قولهعليه السلام «ويكون ميراثه لأخواله»: وإن دعاه أحد ولد زنا جلد. وإنّما هذه الزيادة موجودة في «التهذيب والاستبصار».

فإن قلت: مَن حفظ حجّة على مَن لم يحفظ. قلت: ذاك إذا لم تقم القرائن على خلافه، وناهيك بتظافر الأخبار وفتاوى الأصحاب، فالاشتباه ممكن. سلّمنا لكنّ الطرح هنا متعيّن لمكان مخالفتها وعدم صحّتها إلّا أن تحمل على الاستحباب كما

* ـ أي في الفقيه.

(١) مسالك الأفهام: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٣ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٢) كشرائع الإسلام: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ٤٣.
(٣) الاستبصار: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١٨١.
(٤ و٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و... ح ٤ و٦ و٥ ج ١٧ ص ٥٦٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و... ح ٧ ج ١٧ ص ٥٦٣.

ورث الولد أباه دون العكس.

صنع بعض الأصحاب[١] ولم أجد له معنىً مناسباً، أو على التقية عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامّة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويرث* الولد أباه دون العكس﴾

قد سلف[٢] بيان بعض الأحكام في المقام في الخاتمة الّتي ذكرها المصنّف عند أوّل الباب. والأصل في هذا الحكم الإجماع وأنّه لمنقول في «الغنية[٣] والسرائر[٤] والمسالك[٥]» والأخبار كصحيحة الحلبي[٦] وحسنته[٧]. ويؤيّده أنّ الإقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه، فإذا لم يورّث كان ذلك صارفاً له عن الإقرار به لهذا الغرض واقتضى أن لا يكون بعد الجحود إلّا لتحرّي الصدق فقط. وقد استدلّ عليه جمع من الأصحاب كالمفيد[٨] وغيره[٩] بأنّ إقرار العقلاء ماضٍ على أنفسهم لا لها، وقد تضمّن إقراره شيئاً على نفسه وشيئاً لها فيصحّ الأوّل دون الثاني، كذا في

---

* ـ كذا في نسخة الأصل، وكأنّ الصواب «ورث» كما في القواعد وكشف اللثام. (مصحّحه).

---

(١) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الارث ج ١١ ص ٥١٥.
(٢) تقدّم في ص ٢٥٩ ـ ٢٦٣.
(٣) غنية النزوع: في ميراث ولد الملاعنة ص ٣٣٠.
(٤) السرائر: في ميراث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٢٧٥.
(٥) مسالك الأفهام: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٣ ص ٢٣٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ ج ١٧ ص ٥٥٨.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣ ج ١٧ ص ٥٥٩.
(٨) المقنعة: في اللعان ص ٥٤٢.
(٩) كفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ٢٤٧.

وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال.

ولو قيل: يرثهم إن اعترفوا به وكذّبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجهاً.

ولو خلّف أخوين: أحدهما من الأبوين والآخر من الأمّ تساويا لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب في نظر الشرع.

«المسالك[1] والنكت[2]» وغيرهما[3]. قلت: هذا إنّما يصحّ بالنسبة إلى النفقة لابالنسبة إلى الإرث فإنّ أخذ الإرث لا يضرّ الملاعن وإنّما يضرّ الورثة، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال﴾ بيّن الشارحان[4] الفاضلان وجهي الإشكال قالا: من حيث إنّه يرث الأب فيرث أقاربه لأنّه إذا عاد النسب بالنسبة إليه عاد بالنسبة إلى الأقارب إذ لا فرق لاتّصاله، ومن حيث إنّه إنّما ورث الأب باعترافه وإقراره لاباعتبار ثبوت النسبة في نفس الأمر وإقرار الأب لا يتعدّى على غيره فلا إرث. وهذا هو الّذي اعتمده كثير ممّن نفى الإرث كالمصنّف في «المختلف[5] والتحرير[6]» والشهيدين في «غاية المراد[7]

---

(١) مسالك الأفهام: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٣ ص ٢٣٤.

(٢) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦١١.

(٣) كفاية المرام: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١٩٢.

(٤) إيضاح الفوائد: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ٢٤٦، وكنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤٠٢.

(٥) مختلف الشيعة: في ميراث ولد الملاعنة ج ٩ ص ٧٤.

(٦) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٦.

(٧) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦١١.

والمسالك[١]» وصاحب «المهذّب[٢]» وغيرهم[٣] فجعلوا المدار في هذا الحكم على الإقرار. وقد سلف ما فيه من التأمّل، لأنّ الورثة قد أخذوا بإقرار غيرهم. ومَن لحظ ما ذكرناه في المسألة السابقة من التأييد ظهر له أنّ هناك وجهاً آخر للإشكال، فليلحظ.

والتحقيق أن ليس المدار على الإقرار في نسب ولا إرث، أمّا النسب فإنّا ننفي ثبوته بالكلّية، وإلّا لورثه الأب ولأنّ الطبيعة الواحدة لا تختلف لوازمها، والأخبار إنّما نطقت بإلحاقه به في الإرث فقط. وأمّا الإرث من أبيه فإنّه إنّما ثبت بالنصّ والإجماع لحكمةٍ خفيت علينا لا بالإقرار، لأنّه قد يقال: إنّه في حقّ الغير كما عرفت، ودعوى أنّها شهادة لا تسمع لمكان الوحدة، إلّا أن يقال مقتضى ما ذكرت من بيان الوجه في عدم إرث الأب منه فيما تقدّم أن يرث هو أقارب أبيه، ويجاب بأنّ مثل هذه إنّما تؤخذ على سبيل التأييد وليست مناط الحكم. فالقول بعدم الإرث مطلقاً صدّقوا الأب أو كذّبوه هو الحقّ عملاً بالاستصحاب وتبعاً لإجماع الأصحاب كما في «السرائر[٤] والغنية[٥]» وليس في الأخبار ما يقطع الحكم المستصحب.

والمخالف لا يقدح في دعوى الإجماع بعد القطع ولو كان مجهول النسب كما قرّر في محلّه، على أنّه معروف النسب والنسبة، وهو التقيّ أبو الصلاح الحلبي، قال في «الكافي[٦]»: ويرثه بعد اعترافه والرجوع عن نفيه ومَن يتعلّق بنسبه ولا يرثه

---

(١) مسالك الأفهام: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٣ ص ٢٣٥.
(٢) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤١٣.
(٣) كشف الرموز: في ميراث ولد الملاعنة ج ٢ ص ٤٧٠.
(٤) السرائر: في ميراث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٢٧٥.
(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٠.
(٦) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٥.

الأب ولا مَن يتعلّق بنسبه. ونسب أبو العبّاس في «المهذّب[١]» الخلاف أيضاً إلى ابن الشيخ، وهو الشيخ مفيدالدين ولم ينسبه إلى أبي الصلاح، ونسب إلى المصنّف التوقّف على الإطلاق، وهو إنّما توقّف هنا. وربّما أشعر به ظاهر «الإرشاد[٢]». وأمّا «المختلف[٣] والتحرير[٤]» فقد جرى فيهما مع الأصحاب من دون توقّف. ونسب إليه في «المسالك[٥]» موافقة أبي الصلاح، ولعلّه أشار بذلك إلى ما ذكره المصنّف في هذا الكتاب من التفصيل في هذا المقام وإلى ما سلف[٦] له من هذا الكتاب في الخاتمة الّتي ذكرها في صدر هذا الباب. ونسب صاحب «التنقيح[٧]» إلى ابن إدريس موافقة الحلبي، وليس كذلك. نعم اختاره أوّلاً ثمّ عدل عنه إلى المختار ونقل عليه إجماع الأصحاب.

ثمّ ليعلم أنّ تفصيل المصنّف في المقام إنّما بناه كما هو الظاهر وعليه الشارحون على إقرارهم أخذ الكلّ منهم بإقراره. وفيه نظر من وجوه: الأوّل أنّ إقرارهم إنّما هو في حقّ الورثة فلا يسمع، لأنّه أخذ للغير بإقرار الغير. الثاني: أنّ قضية ذلك أن يلحق بهم إذا اعترفوا به مع إقامة أبيه على الإنكار وهو خلاف الإجماع، لأنّ أقصى ما دلّ الدليل على أنّ الاعتراف المخصوص يفيد الإلحاق على الوجه المخصوص. الثالث: أنّه إنّما يسمع فيما إذا علم إمكان العلم بالمقرّ به ولم يكذّبه الحسّ والشرع، وعلمهم في هذه الصورة لا يخلو عن إشكال. ثمّ إنّ

---

(١) المهذّب البارع: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ٤١٣.
(٢) إرشاد الأذهان: في الميراث ج ٢ ص ١٢٩.
(٣) مختلف الشيعة: في ميراث ولد الملاعنة ج ٩ ص ٧٣.
(٤) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٦٦.
(٥) مسالك الأفهام: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٣ ص ٢٣٥.
(٦) تقدّم في ص ٢٥٩ ـ ٢٦٣.
(٧) التنقيح الرائع: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ٢٠٣.

وكذا لو كان أخاً لأبويه وأخاً لأُمّه أو أُختين فإنّهما يتساويان.

قضية ما نقل عن التقيّ من الاستدلال ـ وإلّا فهو لم يستدلّ في «الكافي» بشيء ـ بأنّ الإقرار كالبيّنة أو أقوى منها فكما إذا ثبت النسب بالبيّنة يتعدّى فكذا بالإقرار أن يثبت التوارث من الجانبين لا من جانب واحد كما هو المطلوب، على أنّ ثبوته من طرف الولد فيرثهم ولا يرثونه مخالف للاعتبار. والقياس على الأب على ما فيه قياس مع الفارق، إذ لعلّ ذلك عقوبة له على فعله، والأقارب لم يجنوا جناية حتّى يعاقبوا بمثل ما عوقب ولا سيّما إذا لم يكونوا حاضري مجلس النفي واللعان، والاعتبار قاضٍ بثبوت التوارث من الجانبين كدليلهم.

ومن هنا يظهر لك ما في الوجه الأوّل من وجهي الإشكال على ما تقدّم نقله عن الشارحين.

قال المقدّس الأردبيلي ـ بعد أن نقل حكاية تفصيل للمصنّف‌‌ عن شرح الإرشاد وناقشه في هذا التفصيل ـ ما نصّه: نعم، إن أقرّ هو أيضاً بالبنوّة والأُخوّة لهم لا يبعد ثبوت التوارث والنسب أيضاً لما تقرّر عندهم من حصوله بإقرار الطرفين العاقلين البالغين [١]. قلت: ما كان ولد الملاعنة ليعترف بأنّه ابن زنا حتّى يحتاج إلى إقراره، اللّهم إلّا أن يكون غير رشيد، ثمّ إنّ علمهم في هذه الصورة لا يخلو عن إشكال كما عرفت.

قوله: ﴿أو أُختين﴾ أي لو كان الوارث أُختين أُختاً لأبوين وأُخرى لأُمّ.

قوله: ﴿يتساويان﴾ أي تساوي الجميع لكونهم بمنزلة الإخوة للأُمّ.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥١٧.

وكذا ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأُمّ.

ولو خلّف أخوين من الأبوين مع جدّ وجدّة للأُمّ تساووا.

ولو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأُمومة دون الأُبوّة.

قوله: ﴿فولّدت توأمين توارثا بالأُمومة﴾ فيرث كلّ منهما سدس تركة الآخر فرضاً كما لو أنكر ولدين متعاقبين ونفاهما باللعان من دون فرق. والفرق بأنّ الظاهر من التوأمين كونهما لأب واحد في نفس الأمر وإن كان مجهولاً مع عدم الحكم بكونهما من زنا وانتفاء الأُبوّة ظاهراً لا يقتضي انتفاءها في نفس الأمر فيتوارثان بالأُبوّة أيضاً بخلاف المتعاقبين لجواز تعدّد الأب في نفس الأمر لأنّ المفروض عدم العلم بحاله لا وجه له، لأنّ اعتبار مجرّد الإمكان في تعدّد الأب آتٍ في التوأمين أيضاً كما يستفاد من بعض الأخبار[1]: إنّ الأخير من التوأمين في الولادة أكبر من السابق. وصرّح بذلك بعض الأصحاب[2] في باب الحبوة. فإذا ثبت كون أحدهما أكبر جاز تعدّد الواطئ، ولا يلزم من نفي التولّد عن زنا اتّحاد الأب لجواز تعدّده عن وطء محلّل كالشبهة، والمفروض اشتباه الحال، على أنّ الحكم مجمع عليه في الظاهر كما تشعر به عبارة «الدروس[3]» حيث نسبه إلى فتوى جميع الأصحاب مع موافقة الاعتبار عند صحيح النظر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ٢١٣.

(٢) كما في وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ذيل ح ١٠ ج ١٧ ص ٤٤١.

(٣) الدروس الشرعية: في موانع الإرث ج ٢ ص ٣٥٠.

ولو ماتت الأمّ ولا وارث سواه فميراثها له.

ولو كان معه أبوان أو أحدهما فلكلّ السدس والباقي له. ولو كان مع الأبوين أُنثى فلها النصف وللأبوين السدسان ويردّ الباقي أخماساً.

ومَن تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثمّ مات الولد قيل: يرثه عصبة الأب دون الأب، وليس بجيّد.

[مَن تبرّأ من جريرة ولده وميراثه]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومَن تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه... إلى آخره﴾ أتى بلفظ «السلطان» كعبارة الخبرين، والمراد به إمّا الإمام عليه السلام أو الحاكم مطلقاً. وقد اختلف الأصحاب في المسألة فذهب في «النهاية[1] والاستبصار[2]» والقاضي والكيدري فيما حكي عنهما[3] إلى صحّة ذلك استناداً إلى رواية صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير[4] قال: سألته عن المخلوع تبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه؟ فقال عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه، وفي «الفقيه[5]»: لأقرب

---

(١) النهاية: في ميراث ولد الملاعنة ص ٦٨٢.

(٢) الاستبصار: في الفرائض ج ٤ ص ١٨٥.

(٣) نقل عنهما الفاضل في كشف اللثام: في ميراث ولد الملاعنة ج ٩ ص ٤٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الملاعنة ح ٣ ج ١٧ ص ٥٦٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ميراث المخلوع ح ٥٦٧٤ ج ٤ ص ٣١٣.

الناس لأبيه. نقل[1] عن «الصحاح» أنّ الخليع هو الّذي خلعه أهله فإن جنى لم يطالبوا بجنايته. ومثلها رواية بريد بن خليل[2] المجهول قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تبرّأ عند السلطان من جريرة ابنه ثمّ مات الابن وترك مالاً مَن يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه.

قال في «غاية المراد[3]»: وفيهما نظر من وجهين: الأوّل إرسال الأولى وقطعها وجهالة راوي الثانية. الثاني أنّهما ليستا صريحتين في المنع، فإنّ الولد يصدق عليه أنّه أقرب الناس إليه، وجواز فقد الأب في الثانية، إلّا أنّ التأويلين بعيدان، انتهى. وتأويل الأُولى مبنيّ على ما رواه في «التهذيب» دون الفقيه. وفيهما نظر من وجه آخر، وهو أنّهما تضمّنتا ذكر السلطان ولم يعلم المراد به عند السائل فيحتمل إرادة الجائر فيكون الجواب بظاهره ورد على التقية.

قال في «المسالك[4]»: وضعّف رواية أبي بصير بالإرسال في «شرح الإرشاد» وليس بجيّد، لأنّها ليست مرسلة بل مقطوعة، وكأنّه أطلق الإرسال على القطع وهو غير مصطلح. قلت: كثيراً مّا يطلقون المرسل على المقطوع والمنقطع، قالوا: المرسل هو ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه بلا واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها على علم أو ترك بعضها أو أبهمها، قالوا: ويسمّى المقطوع والمنقطع.

هذا، والتحقيق أنّ الرواية معلّقة ومضمرة، وهذا التعليق يخرجها عن الصحيح ويلحقها بالإرسال كما صرّح بذلك في «الدراية[5]» لأنّ الرواية هكذا في

(١) نقل عنه صاحب غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦١٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢ ج ١٧ ص ٥٦٥.
(٣) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦١٣.
(٤) مسالك الأفهام: في ميراث ولد الملاعنة ج ١٣ ص ٢٣٨.
(٥) شرح البداية في علم الدراية: في أنواع المشترك ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

«التهذيب[1]»: روى صفوان ... إلى آخره، وليس للشيخ طريق معروف مألوف إلى صفوان، ولم يعلم أنّ له كتاباً تواتر إلى الشيخ. فكانت معلّقة، والمعلّق كثيراً مّا يطلق عليه المرسل، ولذا تراهم يقولون حيث يجهل الطريق هذا مرسل إلى فلان، وكثيراً مّا قالوا ذلك في ابن فضّال، وقد وقع ذلك للمقدّس الأردبيلي[2] طاب ثراه. وأمّا الإضمار فلا يخرجها عن الحجّية، لأنّ الضمير راجع إلى المعصوم عليه السلام كما قرّر في محلّه، لكنّه في مقام التعارض لا يقوى على معادلة غيره. وهذه في «الفقيه» صحيحة، لأنّ طريقه إلى صفوان معروف صحيح، فلم يبق فيها في الفقيه إلّا الإضمار.

وأطبق جميع الأصحاب عدا مَن ذكرنا على عدم صحّة ذلك التبرّي، للأصل، والعمومات من كتاب وسنّة، والإجماع كما في «السرائر» حيث ادّعى إجماع المسلمين[3] ولعلّه بالغ، وخصوص خبر محمّد بن سنان: أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من الطوب إلّا قيمة الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصّي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها[4]، مضافاً لما ورد في كثير من الأخبار في الشرط الّذي يخالف الكتاب: «شرط الله قبل شرطك»[5] مضافاً إلى ما عرفت من

---

(١) تهذيب الأحكام: في ميراث ولد الملاعنة ج ٩ ص ٣٤٩ ح ١٢٥٣.

(٢) وقع ذلك له في مواضع متعدّدة كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ٤٢٨، وج ٥ ص ٧٨ و٣٥٥، ج ٧ ص ٥٦، ج ١١ ص ٣٨١ فراجع.

(٣) السرائر: في موانع الإرث ج ٣ ص ٢٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ ج ١٧ ص ٥٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب موانع الإرث ح ١ و٢ ج ١٧ ص ٤٠٩.

ولا يرث أحد الزانيين ولد الزنا ولا أحد من أقاربهما، ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعاً، وإنّما يرثه ولده وزوجه أو زوجته، فإن فقد أولاده فميراثه للإمام، ومع الزوجين الخلاف، وروي: أنّ ميراثه لأُمّه ومَن يقرّب بها وهي مطرّحة.

حال الروايتين، وعلى تقدير العمل بمضمونهما يحتمل التعدّي إلى غير الأب والابن، ويحتمل الاقتصار على مورد النصّ ويكون مخصوصاً بما يقع عند السلطان فلا يصحّ لو وقع مثله بغير حضوره، إلى غير ذلك ممّا يقتضيه الخروج عن القاعدة.

[ميراث ولد الزنا]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يرث أحد الزانيين ولد الزنا ولا أحد من أقاربهما، ولا يرثهم﴾ هذا ممّا اتّفق عليه الأصحاب. والمخالف إنّما هو الصدوق [1] وأبو الصلاح [2] قال في «كافيه»: وولد الزنا يرث أُمّه ومَن يتعلّق بنسبها ويرثونه، ولا يرث الفحل ومَن يتعلّق بنسبه ولا يرثونه. وهو المنقول عن أبي عليّ [3] وربّما كان مذهب يونس في أحد الاحتمالين.

ولا مستند لهم فيما أجد إلّا رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمّه وإخوته لأُمّه أو عصبتها [4]. وورد عن يونس: أنّ ميراث ولد الزنا لقرابته من أُمّه كابن الملاعنة [5].

---

(١) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٥. (٢) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٧.

(٣) نقل عنه العلّامة في المختلف: في ميراث ولد الزنا ج ٩ ص ٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٩ ج ١٧ ص ٥٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٦ ج ١٧ ص ٥٦٨.

الفصل الثاني: في ميراث الخناثى

وهذا يحتمل الرواية والراوي. وهذه الرواية الّتي اعتمدوها مطروحة عند الأصحاب لضعفها ومخالفتها أُصول المذهب وقواعده. وتأوّلها الشيخ[1] بوهم الراوي بأن يكون سمع الحكم في ابن الملاعنة فظنّ أنّ حكم ولد الزنا حكمه، انتهى. والثانية إن كانت من كلام يونس فلا كلام وإلّا فهي موقوفة فليست حجّة.

قلت: هنا حملٌ قريب وهو أن يكون هاتان الروايتان محمولتين على ما إذا كان الزنا بالنسبة إلى الرجل فقط دون الامرأة كأن تكون مغصوبة أو غير ذلك. ويؤيّده تشبيهه بابن الملاعنة، فتكونان موافقتين لما أجمع عليه الأصحاب من أنّ الزنا إن كان بالنسبة إلى الرجل دون الامرأة كان حاله حال ابن الملاعنة، فلم يكن للزاني نسب بل إنّما يكون للآخر.

هذا، فإن مات ولد الزنا ولا زوجة أو لا زوج ولا أولاد كان ميراثه للإمام عليه السلام وإن كان الزانيان موجودين. وهذه الأحكام كلّها مجمع عليها بل قد يقال[2]: إنّها ضرورية.

وإن كانا توأمين لا يرث أحدهما الآخر، لأنّ نسبهما الشرعي غير ثابت. وهذا الفرع نبّه عليه في «المبسوط[3]» والله سبحانه هو العالم والحمد لله كما هو أهله، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، هو الله جل شأنه الموفّق والمعين.

[ميراث الخناثى]

﴿الفصل الثاني: في ميراث الخناثى﴾ قد اشتمل هذا الفصل على

(١) تهذيب الأحكام: في ميراث ابن الملاعنة ج ٩ ص ٣٤٥ ذيل ح ١٢٣٩.

(٢) لم نعثر على قائله.

(٣) المبسوط: في ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣.

الخنثى من له الفرجان يرث على الفرج الّذي يبول منه، فإن بال منهما فعلى الّذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما ورث على الّذي ينقطع أخيراً، فإن تساويا أخذاً وتركاً حصل الاشتباه.

بيان أُمور:

الأوّل: أنّ الخنثى الّذي له ما للرجال وما للنساء يتعيّن في نفس الأمر بالبول فيحكم عليه بالّذي يخرج منه البول كما في القضية المشهورة[1] مع القاضي في الجاهلية.

الثاني: البدار به مع عدم تأخّر الآخر في الانقطاع. وقد أُطلق جماعة فيحكم للسابق ويكون اللاحق كالإصبع الزائدة.

الثالث: التأخّر في الانقطاع.

الرابع: على تقدير عدم حصول التمييز بشيء من هذه هل هناك طريق آخر للتمييز أم لا؟ قولان واحتمال. أمّا القولان فالأوّل منهما نعم، وهم فريقان بعض على اعتبار القرعة وآخرون على اعتبار الأضلاع. والقول الثاني لا طريق وهم على احتمالات أربعة تأتي إن شاء الله تعالى. وأمّا الاحتمال فهل نبات اللحية وتفلك الثدي أي استدارته والحبل والحيض علامات أم لا؟ احتمالان. هذا جميع ما أشار إليه المصنّف طاب ثراه في هذا الفصل من أقوال الأصحاب ومحتملاتهم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿يرث على الفرج الّذي يبول منه، فإن بال منهما فعلى الّذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما ورث

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣ ج ١٧ ص ٥٧٥.

على الّذي ينقطع أخيراً» كما في «المبسوط [١] والنهاية [٢] والمقنعة [٣] والخلاف [٤] والمراسم [٥] والوسيلة [٦] والغنية [٧] والسرائر [٨] والشرائع [٩] والإرشاد [١٠] والطبقات [١١] والمختلف [١٢] والتحرير [١٣] والتبصرة [١٤] والإيضاح [١٥] والمهذّب [١٦] والمقتصر [١٧] وغاية المرام [١٨] واللمعة [١٩] والدروس [٢٠] والروضة [٢١] والتنقيح [٢٢] والمجمع [٢٣] وتعليق

---

(١) المبسوط: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ١١٤.
(٢) النهاية: في ميراث الخناثى ص ٦٧٧.
(٣) المقنعة: باب ميراث الخنثى ص ٦٩٨.
(٤) الخلاف: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦.
(٥) المراسم: في ميراث الخنثى ص ٢٢٥.
(٦) الوسيلة: في ميراث الخناثى ص ٤٠٢.
(٧) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.
(٨) السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٧٧.
(٩) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٤.
(١٠) إرشاد الأذهان: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٣٢.
(١١) الفرائض النصيرية: في ميراث الخنثى ص ٥٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(١٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٧٨.
(١٣) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٧٣.
(١٤) تبصرة المتعلّمين: في ميراث الخنثى ص ١٨٤.
(١٥) إيضاح الفوائد: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ٢٤٩.
(١٦) المهذّب: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٧١.
(١٧) المقتصر: في ميراث الخنثى ص ٣٦٩.
(١٨) غاية المرام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٩٥.
(١٩) اللمعة الدمشقية: في ميراث الخنثى ص ٢٦٥.
(٢٠) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٧٨.
(٢١) الروضة البهية: في ميراث الخنثى ج ٨ ص ١٩١.
(٢٢) التنقيح الرائع: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢٠٩.
(٢٣) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الخنثى ج ١١ ص ٥٧٤.

القواعد[1]» ويظهر منه* أنّه مذهب القطب و«المفاتيح[2]» وهو ظاهر «الكنز[3] والمسالك[4]» وهو المنقول[5] عن «الإيجاز».

وقد اختلفت عبارات هذه الكتب الّتي ذكرناها في تأدية هذه الأحكام الثلاثة، فقد يتوهّم بادئ بدء قبل إعطاء النظر حقّه عدم توافقها على ذلك، وأقرب شيء إلى هذا التوهّم عبارة «المقنعة[6]» حيث قال: فإن بال من أحدهما دون الآخر قضي له بحكم ما بال منه، وإن بال منهما جميعاً نظر من أيّهما ينقطع أخيراً. ولم يصرّح بالسبق السابق اعتباره على الانقطاع وإنّه لمراد للإجماع المعلوم على اعتباره والمنقول في عدّة مواضع «كالمسالك وغاية المرام» وغيرهما، فكان قوله «وإن بال منهما جميعاً» معناه من دون سبق أحدهما، أمّا إذا سبق أحدهما وتساويا في الانقطاع أو انقطع قبله غير السابق فالاعتبار بالسبق كما يأتي تفصيله. وبهذا القيد تقيّد عبارة المراسم والغنية وغيرهما، فينبغي إمعان النظر حتّى يظهر توافق العبارات.

ونقل عن كتاب «الإعلام[7]» أنّه قال: أجمعت الإمامية على اعتبار المبال

---

* ـ أي من تعليق القواعد.

---

(١) قواعد الأحكام الرحلية: في ميراث الخناثى ص ١٨١ في الهامش.

(٢) مفاتيح الشرائع: حكم إرث الحمل والخنثى ج ٣ ص ٣٣٠.

(٣) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤٠٥.

(٤) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٤١.

(٥) نقله عنه الصيمري في غاية المرام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٩٦، والعلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٨٢.

(٦) المقنعة: في ميراث الخنثى ص ٦٩٨.

(٧) نقله عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ٩ ص ٤٨٣.

فيحكم له على ما يبول منه، وإن خرج منهما نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة. ومثله صنيع عَلم الهدى[١]. واعتبار الكثرة قريب من اعتبار السبق والانقطاع أخيراً كما نصّ على الأخير بعضهم[٢] ويأتي بيان ذلك. وقال أبو الصلاح في «الكافي[٣]» ويورّث الخنثى بحسب المبال. واقتصر على الأوّلين أبو عليّ وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ بن الحسين[٤] والمحقّق في «النافع[٥]» وتلميذه اليوسفي في «كشف الرموز[٦]» ولم يذكروا الانقطاع أخيراً. وادّعى الآبي عدم الدليل على اعتباره.

والقاضي[٧] على اعتبار الانقطاع أوّلاً، ونسبه في «المختلف[٨] والإيضاح[٩]» إلى الوهم الفاسد وذكر أنّه توهّم ذلك من عبارة الشيخ. قلت: ومثله فهم بعض المتأخّرين[١٠] من عبارة الشيخ، وهو وهم أيضاً. وكذا بعض نسخ «المقنعة» ممّا يوهم ذلك. ويأتي مذهب الحسن إن شاء الله تعالى. وعبارة «النافع[١١]» قد يظهر منها أنّ اعتبار الانقطاع مذهب الشيخ فقط، وقد علمت الحال في ذلك.

لنا على المختار الإجماع المنقول في «السرائر[١٢] والتحرير[١٣]

(١) الانتصار: في إرث الخنثى ص ٥٩٣ المسألة ٣٢٥.
(٢) كأبي يعلىٰ في المراسم: في ميراث الخنثى ص ٢٢٥.
(٣) الكافي في الفقه: في إرث الخنثى ص ٣٧٥.
(٤) نقل عنهم المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٧٩ و٨٠.
(٥) المختصر النافع: في ميراث الخنثى ص ٢٦٦.
(٦) كشف الرموز: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٤٧٥.
(٧) المهذّب: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٧١.
(٨) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٨٥.
(٩) إيضاح الفوائد: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢٥٠.
(١٠) الظاهر أنّه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الخناثى ج ٩ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(١١) المختصر النافع: الميراث في الخاتمة ص ٢٦٧.
(١٢) السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٧٧.
(١٣) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٧٣.

والمفاتيح[١]» وفي ظاهر «الغنية[٢] والخلاف[٣]» إذ الظاهر منه إرادة الجميع لا خصوص القرعة كما أنّ الظاهر من «الغنية» في آخر الفصل إرادة الجميع بالإجماع، وإن كان المفيد في كتاب «الإعلام[٤]» موافقاً يضاف إلى ذلك إجماع الأعلام. وقد نسب إليه اختيار المختار جماعة[٥] من الأصحاب على الإطلاق من دون تقييد ذلك بالمقنعة.

هذا بالنسبة إلى مجموع الأحكام الثلاثة، وأمّا الأوّلان فلا كلام لأحد فيهما، والإجماع منقول عليهما في مواضع عديدة كما عرفت، والأخبار المستفيضة الدالّة على اعتبار ما يبول منه، فإن اتّفقا فعلى الأسبق.

وأمّا ما يدلّ منها على أنّه إذا بدر منهما فالاعتبار بالانقطاع أخيراً فموثّقة هشام بن سالم[٦] كما نصّ على ذلك جماعة[٧] بناءً على أنّ الشيخ أخذ الرواية من كتاب التيملي المتواتر إليه، وقد تقدّم لنا كلام في ذلك حيث قال ﷺ «يورّث حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث» وجه الدلالة أنّ قوله ﷺ «من حيث ينبعث» لابدّ وأن يكون أمراً مغايراً للسبق، فهو يحتمل في المقام معاني* أحدهما:

---

* ـ كذا في نسخة الأصل فيكون جمعاً منطقيّاً. (مصحّحه).

---

(١) مفاتيح الشرائع: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٣٣٠. (٢) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.
(٣) الخلاف: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦.
(٤) الإعلام (مصنّفات المفيد: ج ٩) في ميراث الخنثى ص ٦٢.
(٥) منهم الحلّي في السرائر: ج ٣ ص ٢٧٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٩ ص ٤٨٣، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٢ ص ٦٤٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ ج ١٧ ص ٥٧٤.
(٧) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٩ ص ٤٨٢، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٢ ص ٦٤٤، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٤٩.

أن يكون معناه من حيث يسترسل، فيكون المراد قطعاً مع انقطاع الآخر، وإلّا فلا فائدة فيه. قال في «القاموس[1]»: بعثه كمنعه أرسله وانبعثه فانبعث. وهذا هو الّذي فهمه جماهير الأصحاب قدماء ومتأخّرون رضي الله تعالى عنهم جميعاً. الثاني: أن يكون المراد منه الثوران المستلزم للقوّة والكثرة، وهذا يستلزم الانقطاع أخيراً عند مَن تأمّل. هذا كلّه على ما في كثير من النسخ، وأمّا على ما في بعض[2] حيث قال: «من حيث ينبت» فلا إشكال، إذ يكون المعنى من حيث ينقطع أخيراً.

ويدلّ أيضاً ما رواه ثقة الإسلام في «الكافي» مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً، قال: من أيّهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: من أيّهما استدرّ، فإن استدرّا جميعاً فمن أبعدهما[3]. ومعنى استدرّ طلب الدرّ واقتضاه. ووجه الدلالة أنّه عليه السلام قال: فمن أبعدهما، ومعناه من أبعدهما انقطاعاً جزماً، إذ لا معنى لأبعدهما استدراراً، فتكون نصّة في المطلوب. واشتمالها على ما لا يقول به أحد لا يقدح في الاستدلال بها كما أنّ إرسالها منجبر بالشهرة.

ويمكن الاستدلال بأخبار «الخلاف[4]» حيث اعتبر القرعة بعد اعتبار الانقطاع بعد السبق، ثمّ استدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم، إذ ربّما يقال[5]: إنّ الظاهر إرادة الجميع بالاستدلال، ويراد بالأخبار أخبار القرعة وغيرها ممّا وجده دالّاً على اعتبار الانقطاع أخيراً، إذ لا فرق بين أخبار «التهذيب والخلاف» إذ الكلّ

---

(١) القاموس المحيط: باب الثاء ج ١ ص ١٦٢.

(٢) لم نعثر على هذه النسخة.

(٣) الكافي: باب ميراث الخنثى ج ٧ ص ١٥٧.

(٤) تقدّم بهامش ٦٣٣.

(٥) كما في مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٤٣.

إنّما صدر عنه وعرفناه من جهته، ولا فرق بين ما يذكره بمعناه أو بلفظه أو يـدلّ عليه من غير ذِكر شيءٍ منهما، لأنّه هو الثقة الأمين على الدنيا والدين جـزاه الله أفضل جزاء المحسنين وقد نقل عبارته في الخلاف برمّتها صاحب «السرائـر[1]» ونقل أنّه استدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم، وليس لذلك عين ولا أثر في «تلخيص الخلاف» فيكون اختصاره في المقام غير جيّد.

وقد فهم الآبي من الخلاف خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه منه الأصحاب كما يأتي بيانه[2] إن شاء الله تعالى.

وإن أبيت عن ذلك كـلّه فـبالمنقول مـن الإجـماع عـلى اعـتبار الانـقطاع مقنع وبلاغ.

وليعلم أنّهم أطلقوا اعتبار السبق ولعـلّه مـخصوص بـما إذا سـبق أحـدهما وتساويا في الانقطاع أو سبق انقطاع غير السابق، أمّا لو سبق أحدهما على الآخر لكنّ الآخر تأخّر انقطاعه بقدر سبق الأوّل أو أزيد منه بكثير فربّما يـقال[3]: إنّـه يشكل الحكم باعتبار السابق. ولو تأخّر انقطاعه بأقلّ من سبق السابق فـيحتمل الترجيح للسابق، لأنّه قد يدّعى[4] احتمال أنّ المدار في الحكم فيما إذا بال منهما على الكثرة الّتي تدلّ على الأصالة وجعل السبق والانقطاع أخيراً مـن العـلامة عليهما لا أنّهما مقصودان لأنفسهما كما لعـلّه يُـفهم ذلك مـن فـحاوى الفـتاوى ومطاوي الأخبار، فحيثما تحقّقت الكثرة على أيّ نحو كان المدار في الحكم عليها فليتأمّل. والحاصل أنّ المقطوع في دخوله تحت الإجماع والأخبار إنّما هو السبق

---

(١) السرائر: باب ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٨١.

(٢) يأتي في ص ٦٣٦.

(٣ و ٤) لم نعثر على قائلهما في ما بأيدينا، فراجع.

فقيل بالقرعة.

مع التساوي في الانقطاع أو سبق انقطاع غير السابق.

وطريق معرفة هذه الأشياء ـ إذ الخنثى لا يقبل قوله في مظانّ التهمة وجرّ النفع، ولا يجوز أن ينظر إلى فرجه الرجال ولا النساء في حالٍ من الأحوال ـ أن يؤمر بالبول ويقابل بالمرآة وينظر الشهود في المرآة بأن يكون في يد كلّ واحد مرآة كما ورد ذلك عن الإمام عليه السلام في جواب يحيى بن أكثم[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فقيل بالقرعة﴾ القائل بها الشيخ طاب ثراه في «الخلاف[2]» وقوّاه في «الإيضاح[3]» ومال إليه بعض المتأخّرين[4]. ونقل هذا القول الحسن بن أبي طالب اليوسفي[5] عن العجلي وجماعة من معاصريه، قال ما نصّه على ما في نسختين: والّذي يقضي منه العجب حال المتأخّر هنا ذكر اختلاف الأصحاب وأنّه كان يفتي بالقرعة برهةً من الزمان مع جماعة من معاصريه ثمّ ادّعى الإجماع على عدّ الأضلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة إجماعاً؟ فإن قيل: المخالف مشهور باسمه ونسبه فلا يقدح في الإجماع، قلنا: لا نسلّم فمن أين عرفت أنّه لا مخالف غيرهم؟ أو من أين أنّ باقي الإماميّة شرقاً وغرباً موافقون معك، انتهى.

وفيه نظر من وجوه، الأوّل: إنّي تتبّعت «السرائر» في نسخ متعدّدة فلم أجد

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ ج ١٧ ص ٥٧٨.

(٢) الخلاف: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦.

(٣) إيضاح الفوائد: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢٤٩.

(٤) كما في المهذّب البارع: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٢٨.

(٥) كشف الرموز: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٤٧٦.

ما ذكره الآبي. نعم، ذكر أنّه كان يعتمد المشهور ويجيل قداحه مع قداح جماعة من أصحابه وكانوا يفزعون إلى رجل من معاصريه كان مشهوراً باستخراج فرائض الخنثى من غير كسر. الثاني: أنّه ما استدلّ بالإجماع لقول اثنين أو ثلاثة، هذا المفيد والسيّد ادّعيا على ذلك الإجماع ونسبه في «الخلاف» إلى رواية الأصحاب كما يأتي إن شاء الله تعالى. الثالث: أنّ ظاهره عدم تحقّق الإجماع بخروج مجهول النسب ومعلومه وأنّه لا يمكن استعلام مقالة مَن لا نعلم ممّن نعلم كما يذهب إلى ذلك شيخه المحقّق[1] وبعض الأصحاب[2]، وهو بمعزل عن الصواب كما قرّر في محلّه.

استدلّ الشيخ[3] على القرعة بإجماع الفرقة وأخبارهم. ويؤيّده عموم نصوص القرعة. وأيّده بعض[4] بأنّه لا شبهة في أنّه لابدّ من القرعة إذا مات ولم يعلم حاله. قلت: مَن لم يعتمد القرعة حال الحياة لا يعتمدها حال الممات، لأنّه يذهب إلى أنّ له نصف العقلين كما في رواية إسحاق بن عمّار[5]. ولعلّ الشيخ أراد بالأخبار الدالّة على القرعة عموم أخبار القرعة، وإلّا فلم نجد في الخنثى ما يدلّ على اعتبار القرعة، ولعلّه ورد ووصل إليه ولم يصل إلينا كما تقدّمت الإشارة إليه. نعم، ورد في المولود الّذي ليس له ما للرجال والنساء أخبار[6] تدلّ على اعتبارها فيه، ولذلك ذهب أكثر علمائنا رضي الله تعالى عنهم في هذا بخصوصه دون الخنثى إلى اعتبار

(١) معارج الأُصول: في كيفية العلم بالإجماع ص ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٢) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢ ص ٢١٣.
(٣) الخلاف: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦.
(٤) كما في كشف اللثام: في ميراث الخنثى ج ٩ ص ٤٨٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ ج ١٧ ص ٥٧٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٧٩.

القرعة، ونقل عليه الإجماع في «السرائر[١]» وظاهر «الغنية[٢] والتنقيح[٣]» وقد ادّعى اليوسفي[٤] أنّ إجماع الخلاف إنّما نقله الشيخ على الخبر الّذي هو «أنّ القرعة لكلّ أمرٍ مشكل»[٥] لا على الفتوى، وهو خلاف ما فهمه الأصحاب وخلاف المنقول من عبارته.

ولم يذكر الشيخ في «الخلاف» على ما نقل أنّه لابدّ من الدعاء المخصوص كما في صحيح ابن يسار[٦] ولا مطلق الدعاء كما في بقية الأخبار[٧] الواردة في المولود الّذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء.

ويمكن أن يستدلّ للشيخ بالعمومات الواردة في أواخر هذه الأخبار حيث يقول: وأيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها السهام. واحتمال الاختصاص خلاف الظاهر. وحينئذٍ فيمكن أن يقال: لابدّ من الدعاء فيما نحن فيه كما هو ظاهر «المهذّب[٨] والتنقيح[٩] والمقتصر[١٠]» وغيرها[١١] وكما هو ظاهر «الفقيه[١٢]

---

(١) السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٧٧.

(٢) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.

(٣ و ٩) التنقيح الرائع: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢١٦.

(٤) كشف الرموز: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٤٧٥.

(٥) لم نجد اللفظ بعينه في كتب الأخبار، بل وجدنا قريباً منه كقولهم عليهم السلام «كلّ أمرٍ مشكل فيه القرعة» كما في عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٠٨.

أو «كلّ مجهول ففيه القرعة» كما في الوسائل: ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١١ و ١٨ ج ١٨ ص ١٨٩ و ١٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ ج ١٧ ص ٥٨٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٧٩ ـ ٥٨١.

(٨) المهذّب: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٧٢.

(١٠) المقتصر: في ميراث الخنثى ص ٣٦٩.

(١١) كالمراسم: في ميراث الخنثى ص ٢٢٦.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٥٧٠٥.

والمختلف[1]» وهذا الكتاب في المقام الآخر ـ أعني في المولود الّذي هو عادم الفرجين ـ كما سيأتي[2] إن شاء الله تعالى.

ويرد على المقامين أنّ بقية الأخبار الواردة في القرعة خالية عن الدعاء فيمكن الحمل على الاستحباب كغير هذين الفردين من مظانّ القرعة كما في «الدروس[3]» وغيرها[4].

وقد ادّعى أبو عبدالله[5] أنّ الشيخ رجع عن اعتبار القرعة في الحائريّات، وأنّه صدع فيها وفي الخلاف بأن عدّ الأضلاع مجمع عليه. وردّه صاحب «التنقيح[6]» بالمنع من رجوع الشيخ. قلت: إن ثبت أنّ الحائريّات متأخّرة عن الخلاف وأنّه صرّح فيها بالإجماع على عدّ الأضلاع فالظاهر منه الرجوع، وإلّا فما كان ليجوز عدّ الأضلاع مع ما يراه من إجماع الفرقة بدعواه على اعتبار القرعة، إلّا أن يحمل كلامه على وجه آخر يأتي إن شاء الله تعالى. وأمّا دعوى الحلّي أنّه صرّح بأنّ عد الأضلاع مجمع عليه فلم يظهر منه ذلك في الخلاف، لأنّه أقصى ما قال فيه ـ على ما نقل ـ: روى أصحابنا، وهذه الكلمة لا تدلّ على الإجماع، وكذا في «الحائريّات» لأنّه قال فيها ـ على ما نقل[7] ـ: إنّه مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين، وشهرة النقل لا تدلّ على الإجماع في الحكم. هذا أقصى ما يقال في المقام، ويأتي بيان ما نختار.

---

(١) مختلف الشيعة: في ميراث الخنثى ج ٩ ص ٨٦.

(٢) يأتي في ص ٧٠٣.

(٣) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٨١.

(٤) كشف اللثام: في ميراث الخنثى ج ٩ ص ٥٠٧.

(٥) السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٦) التنقيح الرائع: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢١٢.

(٧) نقله عنه الحلّي في السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٨٢.

وقيل: تعدّ أضلاعه، فإن اختلف عدد الجنبين فذكر، وإن اتّفقا فأُنثى.

قوله قدّس الله تعالى روحهُ: ﴿وقيل: تعدّ أضلاعه﴾ القائل بذلك عَلم الهدى في «الانتصار[1]» والمحقّق العجليّ في «السرائر[2]» وهو المحكيّ[3] عن الكاتب أبي عليّ وعن الشيخ المفيد في كتاب الإعلام وعن شيخ الطائفة في «الحائريّات» حيث قال: لا مانع منه. ونسبه في «الخلاف[4]» إلى رواية الأصحاب، وفي «النهاية[5]» إلى الرواية كما صنع الحسن إلّا أنّ ابن أبي عقيل[6] صرّح بعدم صحّتها عنده.

وليعلم أنّ القرعة وعدّ الأضلاع وتوريث نصف النصيبين إنّما يذهب إلى أحدها مَن يذهب بعد عدم التمييز بالاعتبارات السالفة، فمن لم يذكر الانقطاع مثلاً ينتقل إلى عدّ الأضلاع مثلاً بعد عدم السبق، فالمرتضى إنّما يعتبر العدّ بعد عدم التمييز بالكثرة، وهكذا كلٌّ فيما ذهب إليه.

احتجّ المفيد والمرتضى والمحقّق العجلي على ذلك بالإجماع كما في «كتاب الإعلام» على ما نقل[7] عنه و«الانتصار والسرائر» واستدلّ أبو عبدالله أيضاً بالآيات الدالّة عنده على حصر الناس في الذكور والإناث، وبأنّ القرعة موردها

---

(١) الانتصار: في إرث الخنثى ص ٥٩٤.

(٢) السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٧٩.

(٣) نقل عنهم العلّامة في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٧٩ ـ ٨٤.

(٤) الخلاف: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦.

(٥) النهاية: في المواريث ص ٦٧٨.

(٦) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٨٠.

(٧) نقله عنه السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في ميراث الخنثى وشبهه ج ١٢ ص ٦٤٥.

المشتبه ولا اشتباه مع ورود النصّ بعدّ الأضلاع، وبالرواية المشهورة.

وفيه: أنّ التتبّع قاضٍ بعدم تحقّق الإجماع كما ستعرف، كيف لا والمفيد نفسه ذهب في كلّ كتاب إلى مذهب ولم يعلم تأخّر كتاب الإعلام حتّى يكون عدل فيه عمّا ذهب إليه في المقنعة. وكذا المحقّق العجلي اعترف بأنّ توريث نصف النصيبين كان مشهوراً في عصره وأنّه كان عليه برهة من الزمان، على أنّ إجماعهم هذا معارض بإجماع الخلاف الدالّ على اعتبار القرعة وبإجماع «الغنية» كما هو الظاهر الدالّ على اعتبار نصف النصيبين وبالشهرة المنقولة على ذلك في عدّة مواضع وبالأخبار كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا الآية فقد أُجيب عنها[1] بأنّها وردت مورد الغالب. سلّمنا الحصر لكنّا نقول: يجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل.

وأمّا الثالث فعلى تقدير تسليمه فإنّما يردّ على القائل بالقرعة. قال بعض[2] الأصحاب: وعدّ الأضلاع مخالف لأهل التشريح حيث لم يفرّقوا بين الذكر والأُنثى. قلت: وللحسّ فإنّا كثيراً ما اعتبرنا ذلك فلم نزدد إلّا شبهة، اللّهمّ إلّا أن يكون هناك معصوم فيعيّن لنا الأضلاع. ويحدّد لنا الحدّ ويبيّن لنا كيفية حال العدّ. ولولا أنّ هؤلاء الأجلّاء رضي الله تعالى عنهم ذهبوا إلى عدّ الأضلاع لقلنا لا وجه له أصلاً إلّا بتأويلٍ يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، لأنّه لو كان علامة لما أشكل حاله ولما احتيج إلى علامات البول فكان القول به مناقضاً للقول باعتبار علامات البول. وروايته معارضة لتلك الروايات كما يقتضيه إمعان النظر.

وعساك تقول: إنّ اعتبار البول أسهل من اعتبار الأضلاع فينتقل إليه عند

---

(١) كما في الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٧٩.

(٢) كما في كشف اللثام: في ميراث الخناثى ج ٩ ص ٤٨٤.

تعذّره، ففيه ـ على ضعفه ـ أنّ ذلك خلاف المفهوم من كلامهم، والأسهلية ممنوعة لاحتياج ذلك إلى المرآة والشهود ونحو ذلك.

وأمّا رواية الأضلاع فقد رواها الشيخ[1] بطريق ضعيف ورواها المفيد في «إرشاده[2]» عن الحسن بن عليّ العبدي عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نُباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام والصدوق[3] بطريق كالصحيح بإبراهيم بن هاشم، فهي معتبرة السند صريحة الدلالة مشهورة النقل، ولنوردها على ما في «الفقيه» لأنّه رواها بطريقه إلى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ شريحاً القاضي بينما هو جالس في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيّها القاضي اقض بيني وبين خصمي، قال لها: ومَن خصمكِ؟ قالت: أنت. قال: أفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتكِ؟ قالت: إنّ لي ما للرجال وما للنساء. قال شريح: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام يقضي على المبال. قالت: إنّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً. قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا. قالت: وأعجب من هذا. قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت منّي. فضرب شريح إحدى يديه على الاُخرى متعجّباً ثمّ جاء إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه، ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة. فسألها أميرالمؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو (هي ـ خ ل) كما ذكر. قال عليّ عليه السلام: ومَن زوجكِ؟ قالت: فلان. فبعث إليه، فدعاه فقال: أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي. فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لأنت أجرأ

(١) تهذيب الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٩ ص ٣٥٤ ح ١٢٧١.
(٢) الإرشاد: ج ١ ص ٢١٣.
(٣) من لايحضره الفقيه: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٣٢٧ ح ٥٧٠٤.

من راكب (خاصي ـ خ ل) الأسد حيث تقدّم عليها بهذه الحال. ثمّ قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها. فقال زوجها: يا أميرالمؤمنين لا آمن ولا أئتمن عليها امرأة. فقال أميرالمؤمنين: عليّ بدينار الخصي ـ وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به ـ فقال: يا دينار أدخلها بيتاً وعرّ من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها. ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار. فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقي عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أميرالمؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرجال؟ فقال: إنّي حكمت عليها حكم الله، إنّ الله تبارك وتعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجل تنقص وأضلاع النساء تمام. ورواية التهذيب ليس فيها أنّها ولدت، وفيه تفاوت في المتن دون* إلّا في أخذ الشعر.

وقد اشتملت على أحكام:(منها)اعتبارعدّ الأضلاع.(ومنها)قبول خبرالواحد وإن كان خصيّاً إذا كان ثقة، وعلى جواز رؤية الرجل الخصيّ بدن الامرأة لضرورة الإشهاد، إلّا أن تقول لم ير بدن امرأة وإنّما رأى بدن رجل إذ يمكن أن يكون الأمر بالتعرية للعلم الواقعي بأنّها من الرجال، فتأمّل**. (ومنها) أنّ القلنسوة والرداء والنعلين من زيّ الرجال وكذا عدم الشعر على ما في «التهذيب» وهي صريحة على ما في «الفقيه» بأنّها ولدت وأولدت وأنّها لم تكن زوجة شرعاً في الواقع.

---

* ـ كذا في نسخة الأصل والظاهر وقوع خلل في العبارة.

** ـ لعلّه إشارة إلى تصريح الرواية بجواز نظر النساء إليها أيضاً. (محسن الحسيني العاملي).

واعلم أنّ الضلع ـ بكسر الضاد وفتح اللام ـ يؤنّث ويذكّر، أنّث في رواية السكوني [١] حيث قال ﷺ: خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى، وجمعه أضلع وضلوع وأضلاع، وفي هذا الحديث ورد مذكّراً.

والمراد بالأقصى والقصوى ما هو على طرف الأضلاع دون الوسط. وفي «الصحاح [٢]» القصاء البُعد والناحية.

قوله ﷺ «حيث تقدم» إمّا من الإقدام بمعنى الشجاعة أو من التقدّم بمعنى الإتيان من قَدِم بالكسر يقدَم بالفتح كعلِم يعلَم.

وقوله عليه الصلاة والسلام «من خاصي الأسد» كما في «التهذيب» وبعض نسخ «الفقيه» إشارة إلى المثل المشهور، قال في «مجمع الأمثال [٣]»: أجرأ من خاصي الأسد يقال: إنّ حرّاثاً كان يحرث فأتاه الأسد فقال ما الّذي ذلّل لك هذا الثور حتّى يطيعك؟ قال: إنّي خصيته. قال: وما الخصاء؟ قال: ادن منّي أركه، فدنا منه الأسد منقاداً ليعلم ذلك فشدّه وثاقاً فخصاه، فقيل: أجرأ من خاصي الأسد.

وهذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضة بأخبار التنصيف الواردة في الكتب، ومنها الحسن بطريق «الكافي [٤]» والموثّق بطريق «التهذيب [٥]» بناءً على أنّ ما رواه الشيخ عن التيملي فقد أخذه من كتابه المتواتر إليه، فتأمّل. ورواه الصدوق [٦] بطريق معتبر بملاحظة إجماع العدّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٤ ج ١٧ ص ٥٧٦.

(٢) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٦٢ مادّة «قصا».

(٣) مجمع الأمثال: ج ١ ص ١٩٠.

(٤) الكافي: في باب ميراث الخنثى ج ٧ ص ١٥٧ ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: في باب ميراث الخنثى ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٣.

(٦) من لايحضره الفقيه: في باب ميراث الخنثى ج ٤ ص ٣٢٦ ح ١.

وعساك تقول: إنّ الصدوق كما رواه روى خبر الأضلاع بطريق حسن كما تقدّم[١]. قلت: قوله بعد روايتها «إنّ حوّاء ما خلقت إلّا من فاضل طينة ضلع آدمعليه السلام وكذا النخلة والحمامة وإلّا لزم ما يقوله أهل التشنيع إنّ آدمعليه السلام كان ينكح بعضه ويأكل بعضه[٢]» ظاهره الإعراض عنها (عن ظاهرها ـ خ ل) بل دعوى إعراض الأصحاب عن ظاهرها، مضافاً إلى ما نجده من إعراض أكثر الأصحاب عنها مع عدم موافقتها لأهل التشريح وعدم معرفة ذلك بالحسّ، فلا جرم حصل التعادل والتعارض والترجيح لأخبار التصنيف. ولا إجمال في المتن والدلالة كما ظنّ بعض[٣] حيث رماها به وبالضعف في السند، فإنّها وإن لم تكن بمكانة رواية العدّ من الظهور إلّا أنّها ليست مجملة كما هو المتعارف في مجرى العرف واللغة، ولذا ما توقّف أحد من الأصحاب في فهم الحكم منها، والضعف منجبر على تقدير تسليمه بعمل الأصحاب. والسيّد والعجلي إنّما أعرضا عنها ـ أي عن أخبار التنصيف ـ جرياً على أصلهما، بل السيّد لم يعتمد فيما ذهب إليه على رواية شريح وإنّما عوّل على الإجماع المتردّد. ومثله الشيخ المفيد في كتاب «الإعلام» على ما نقل من عبارته. فظهر أنّ مَن قال بمضمونها لم يعوّل عليها وهما اللذان اقتدى بهما أبو عبدالله كما صرّح هو به.

فلم تكن الرواية بالمكانة الّتي ادّعاها فيها مضافاً إلى ما علمت ممّا ورد عليها، وقد علمت أنّ القديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحّتها، وليس يريد الاصطلاح المتجدّد جزماً بل إنّما أراد عدم ثبوت مضمونها.

---

(١) تقدّم في ص ٦٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في باب ميراث الخنثى ج ٤ ص ٣٢٧ ح ١.

(٣) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في لواحق الميراث ج ١١ ص ٥٧٦.

فكان المدار في الحكم بالأضلاع على دعوى الإجماع ونحن لم نتحقّقه لما علمت من أنّ جماهير القدماء والمتأخّرين على خلافه، على أنّه معارض بمثله. وقد تقرّر في محلّه[1] بيان السبب في تعارض الإجماعات من الفقيهين أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتّفق ذلك للشيخ، فلا وجه لما ذكره في «المسالك[2]» من نسبة الدعوى كذلك إلى الفساد، فتأمّل.

وقد ذكر الشهيد الثاني وغيره[3] أنّ رواية العدّ ضعيفة، وكأنّهم إنّما لحظوا سند التهذيب فقط، أو أنّهم ممّا يعتقدون اشتراك محمّد بن قيس، والحقّ أنّه لا اشتراك لمكان عاصم كما قرّر في محلّه.

هذا، ويمكن الجمع بين جميع الأخبار وكثير من الأقوال بأن يقال بالتخيير بين هذه الأُمور الثلاثة كما يرشد إليه قوله في «النهاية[4]»: وهو أحوط، وقوله في «الحائريّات[5]»: وهو جائز لا مانع منه، إلى غير ذلك ممّا لعلّه يُفهم من مطاوي بعض الفتاوى. فيكون مراد من ذكر واحداً منها فقط ممّن يُفهم منه التخيير أنّه أقرب الأفراد وأبينها أو أسهلها في ظنّه. وبالجملة: يعتبره على وجه لا يكون مسقطاً للآخر عن درجة الاعتبار بالكلّية. وبذلك يمكن الجمع بين الإجماعات أيضاً. فيكون الحاصل: أنّ الشيعة مجمعون على هذه الثلاثة على سبيل التخيير، فتصحّ دعوى الإجماع على كلّ واحد بانفراده. ولولا ما أطال به المحقّق العجلي في السرائر من النقض والإبرام لانطبقت على ذلك جميع الأقوال، لأنّه لمّا ذكر

(١) كما في الوافية: في التعادل والتراجيح ص ٣٣٥، ومعالم الدين: في الإجماع ص ١٨١.
(٢) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٤٦.
(٣) كفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ٢٥٠.
(٤) النهاية: باب ميراث الغرقى ومَن يشكل أمره ... ص ٦٧٩.
(٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٤.

وقيل: يرث نصف النصيبين، وهو الأشهر.

ونبات اللحية وتفلّك الثدي والحبل والحيض

ذلك وجاء مَن تأخّر عنه ظنّ أنّ الأمر كذلك لمكان أخبار الثقة بذلك، والظاهر أنّه طاب ثراه أعرض عن الأخبار في المقام مطلقاً وعن علاج تعارضها وجرى على ظاهر الأقوال، ولو أمعن النظر ولحظ الجمع بين روايات الباب لنزّه أجلّاء الأصحاب عن الخلل والاضطراب، فليتأمّل في المقام فإنّه من مزالّ أقدام الأقلام.

قوله قدّس الله روحه: ﴿وقيل: يرث نصف النصيبين﴾ القائل بذلك الشيخ في «النهاية[١] والمبسوط[٢]» والمفيد في «المقنعة[٣]» والصدوق[٤] وسلّار[٥] وابن حمزة[٦] وابن زهرة[٧] والمحقّق الطوسي[٨] في «الطبقات» والمحقّق[٩] والآبي[١٠] والعلّامة[١١] وولده[١٢] وابن اُخته[١٣] والشهيدان[١٤] وأبو العبّاس[١٥] والصيمري[١٦]

---

(١) النهاية: في ميراث الغرقى ص ٦٧٧. (٢) المبسوط: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١١٤.

(٣) المقنعة: باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره ص ٦٩٨.

(٤) المقنع: في المواريث ص ٥٠٣. (٥) المراسم: في ميراث الخنثى ص ٢٢٥.

(٦) الوسيلة: في ميراث الخنثى ص ٤٠٢. (٧) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.

(٨) الرسالة النصيرية: في ميراث الخنثى ص٨ س١ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم بقم).

(٩) المختصر النافع: في ميراث الخنثى ص ٢٦٧.

(١٠) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٦.

(١١) كما في المختلف: في الفرائض ج ٩ ص ٨٤.

(١٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢٤٩.

(١٣) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤٠٦.

(١٤) الشهيد الأوّل في الدروس: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٧٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في ميراث الخنثى ج ٨ ص ١٩٤.

(١٥) المقتصر: في المواريث ص ٣٧٠.

(١٦) غاية المرام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٩٧.

علاماتٌ على الأقرب.

والمقداد[1] وسائر المتأخّرين إلّا من شذّ ممّن تردّد أو مال إلى غيره. وهو المنقول[2] عن «الإيجاز والمهذّب» القديم و«الكامل» وعن عليّ بن الحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً. ونقل عليه في «الغنية[3]» الإجماع على الظاهر، ونقلت عليه الشهرة في عدّة مواضع[4].

والحجّة على ذلك بعد الإجماع الأخبار كما عرفتها مع التأييد بالشهرة. ويشهد له الاعتبار، لأنّ المعهود من الشرع الشريف قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما في الحجّة وعدمها، والأمر هنا كذلك، لأنّه إذا خلّف مع الخنثى ذكراً فالخنثى يقول إنّه ذكر والذكر ينكر، فله ما اتّفقا عليه وهو سهم الاُنثى، ويقع التنازع في التفاوت، وليس أحد الاحتمالين أولى، فتعيّن الانقسام. وقد علمت أنّه لا ينافيه انحصار الناس في الذكور والإناث لما تقدّم بيانه من عدم التسليم، وعلى تقديره فيجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل. ويبقى الكلام في تمامية الدليل، وقد علمت أنّه تامّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿علامات على الأقرب﴾ لأنّ الاستقراء في أكثر الناس يحكم بذلك ما لم تتعارض علامتان كما في القضية الّتي قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه عارض فيها الحبل الإحبال. ويؤيّده ما رواه

---

(١) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) نقل عنهم السيّد الطباطبائي في الرياض: ج ١٢ ص ٦٤٧، والعلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٨١.

(٣) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.

(٤) كما في الدروس: ج ٢ ص ٣٧٩، وغاية المرام: ج ٤ ص ١٩٧، وكنز الفوائد: ج ٣ ص ٤٠٦.

وفي كيفية معرفته طرق أربعة:

الأوّل: أن يفرض مرّة ذكراً ومرّة أُنثى، وتعمل المسألة على هذا مرّة وعلى هذا مرّة أُخرى، ثمّ تضرب إحداهما في الأُخرى

محمّد بن أحمد بن عليّ الفتّال الفارسي في «روضة الواعظين[1]» عن الحسن بن عليّ عليه السلام حيث قال: فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أُنثى حاضت وبدا ثديها، ومارواه بعض علماء الشيعة[2] حين سئل عن الخنثى فقال: روى بعض أصحابنا من وجهٍ ضعيف لم يثبت عندي صحّته ـ وذكر قضية الأضلاع إلى أن قال: ـ وروي عنهم ... وذكر ما ذكر إلى أن قال: وجميع ما ذكرناه من العلامات الّتي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض واللحية والاحتلام والجماع وغير ذلك، انتهى مارواه. وهو يوافق كلام الحسن قال: الخنثى[3] عند آل الرسول صلى الله عليه وعليهم فإنّه ينتظر فإن كان هناك علامة يتبيّن بها الذكر من الأُنثى أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنّه يورّث على ذلك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي كيفية معرفته طرق أربعة: الأوّل: أن يفرض مرّة ذكراً ومرّة أُنثى﴾ كما اختاره في «الوسيلة[4] والنافع[5] والإرشاد[6] والدروس[7]

---

(١) روضة الواعظين: في العجائب الّتي تدلّ على عظمة الله تعالى ص ٤٦.

(٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٨٠.

(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٧٩.

(٤) الوسيلة: في ميراث الخنثى ص ٤٠١.

(٥) المختصر النافع: في ميراث الخنثى ص ٢٦٧.

(٦) إرشاد الأذهان: في الميراث ج ٢ ص ١٣٢.

(٧) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ص ٣٧٩.

واللمعة[١] والروضة[٢]» واستقربه في «الكشف[٣]» وهو المشهور بين أصحابنا كما في «الإيضاح[٤] وتعليق النافع[٥]» للمحقّق الثاني و«التنقيح[٦]». وفي «المسالك[٧]» أنّه أظهر بينهم.

وحكى جماعة[٨] أنّه مختار الشيخ في «المبسوط» والّذي وجدته في «المبسوط[٩]» اختيار الثاني، ونسبة هذا إلى القيل وجعل الثاني هو الأصل والمعوّل عليه. نعم، ذكر فيه فروعاً بناها على الأوّل دون الثاني، ولعلّ مَن نسب إليه الأوّل فهم ذلك من الفروع. وربّما ظهر منه اختصاص الثاني بما إذا كان هناك مع الخنثى ابن أو بنت أو هما كما هو مذهب الشهيد الثاني بحسب الظاهر كما تأتي الإشارة إليه في الفروع الّتي سيذكرها المصنّف[١٠] طاب ثراه.

وقد تشاغل كثير في بيان استخراج سهام الخنثى ولم يلتفتوا إلى حال القاعدة، ونحن نقول: قد بنى المصنّف طاب ثراه وغيره السلوك في هذا الطريق على أمرين: الأوّل أنّ الأكثر المناسب والمماثل والحاصل من الضرب كما في الموافق والمباين يضرب في اثنين. الثاني فرض المسألة مرّتين.

---

(١) اللمعة الدمشقية: في ميراث الخنثى ص ٢٦٥.
(٢) الروضة البهية: في ميراث الخنثى ج ٨ ص ١٩٤.
(٣) كشف الرموز: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٤٧٧.
(٤) إيضاح الفوائد: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢٤٩.
(٥) تعليق النافع (حياة المحقّق الكركي: ج ٧) ص ٢١٠.
(٦) التنقيح الرائع: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢١٢.
(٧) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٥٠.
(٨) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣ ص ٢٥٠، والصيمري في غاية المرام: ج ٤ ص ١٩٦، والفاضل في كشف اللثام: ج ٩ ص ٤٨٤.
(٩) المبسوط: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١١٤ ـ ١١٥.
(١٠) يأتي في ص ٦٦٥.

وربّما (وقد ـ خ ل) يقال[1]: إنّه يرد على الأوّل أوّلاً: أنّا قد لا نحتاج إلى الضرب في اثنين. وثانياً: أنّ الضرب في اثنين قد لا يكفي في تحصيل حصّة الخنثى صحيحة بل لابدّ من معاودة الضرب مرّة أُخرى أو مرّتين.

أمّا الأوّل ففيما إذا مات وخلّف أحد أبوين وخنثى، فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستّة، وكذلك على تقدير الأنوثة إلّا أنّها تنكسر هنا في مخرج الربع، لأنّ السدس لأحد الأبوين والنصف للخنثى حيث فرضت أُنثى فيبقى اثنان يردّان أرباعاً، فتضرب أربعة في ستّة فالحاصل أربعة وعشرون، لأحد الأبوين على فرض الذكورة أربعة وعلى تقدير الأنوثة ستّة فله نصفهما خمسة، وللخنثى على تقديرٍ عشرون وعلى آخر ثمانية عشر فله نصفهما تسعة عشر، فقد صحّت الفريضة ولم نحتج إلى ضربها في اثنين. ومثله ما لو خلّف أبوين وخنثى، سواء جرينا به على الطريق المألوف أو جرينا به على ما ذكره المصنّف كالمحقّق في «الشرائع» إذ على التقديرين تكون الفريضة من ثلاثين حاصلة من ضرب الستّة في الخمسة الّتي هي الفريضة الأُخرى على ما اختاره أو الّتي هي مخرج الخمس على القاعدة المعروفة، للأبوين أحد عشر وللخنثى تسعة عشر، لأنّ ذلك نصف ما يحصل لهما على الفرضين، فقد صحّت الفريضة من دون ضرب في اثنين.

فإن قلت: لابدّ منه، لأنّ الأحد عشر لا تنقسم صحيحة على الأبوين. قلت: إنّما ضرب القاعدة كذلك لتحصيل ميراث الخنثى فقط، فتأمّل. ومثله ما لو خلّف أبوين وخنثيين فإنّ الفريضة من ستّة للأبوين السدسان وللخنثيين الباقي. ومثله ما لو خلّف أبوين وذكراً وخنثى كما سيأتي.

وأمّا الثاني من الإيرادين ففيما إذ خلّف خنثيين وأحد أبوين فإنّه لابدّ فيه من

---

(١) القائل هو الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الخنثى ج ١١ ص ٥٨٤.

الضرب في اثنين مرّتين سواء جرينا به على ما ذكره المصنّف هنا كالإرشاد أو على الطريق المألوف، لأنّه لابدّ وأن ينتهي إلى ثلاثين، وحينئذٍ يكون حصّة الخنثيين على أحد التقديرين خمسة وعشرين وعلى الآخر أربعة وعشرين، وليس لمجموعهما نصف صحيح. وكذلك مجموع الخمسة والستّة اللتين هما حصّة أحد الأبوين على كلّ من التقديرين، فلابدّ من ضرب الثلاثين في اثنين فيصير الحاصل ستّين، ونصيب الخنثيين تسعة وأربعون، وهي نصف مجموع النصيبين، وهي لا تنقسم على اثنين، فنضرب الستّين في اثنين، فالحاصل مائة وعشرون ومنها تصحّ صحيحة.

ويرد على الثاني من الأمرين إنّا قد لا نحتاج إلى الفرض مرّتين إذ يكفي إحداهما، لأنّه إذا مات وخلّف ذكراً وخنثى وفرضنا الخنثى ذكراً كان واحداً من اثنين، وإذا حذف سدسه حصل له نصف النصيبين فنطلب عدداً يكون له نصف ولنصفه سدس صحيح وهو اثنا عشر، فنصفه ستّة، وإذا حذف سدسه بقي خمسة هي حصّة الخنثى. وإذا فرضنا الخنثى أُنثى تقول: إذا زدنا على حصّة الأُنثى ربعها يكون نصف النصيبين.

وربّما أشعر بهذين الإيرادين بعض عبارات البعض، ولعلّه هو السرّ في اختيار بعض الثاني كما يأتي.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد أنّه لابدّ من الضرب في اثنين إذا احتيج إليه كما هو الشأن في سائر الفروض. أو يقال[1]: إنّه لابدّ منه مطلقاً طرداً للقاعدة وضبطاً للقانون فيسهل التناول ولم يقيّد الضرب في اثنين بمرّة أو مرّتين حتّى يرد عليه ثاني الأمرين من الإيراد الأوّل.

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الخنثى ج ١١ ص ٥٨٤.

إن تباينتا أو في وفقهما إن توافقتا،

وأمّا الإيراد الثاني فيجاب عنه بأنّه إنّما عرف الاكتفاء بزيادة الربع أو نقصان السدس من العمل المذكور ولولاه لم يعلم ذلك. نعم، ذلك اختصار في القاعدة لا إيراد عليها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿إن تباينتا﴾ كما إذا مات وخلّف ذكراً وخنثى فإنّ المسألة على الذكورية من اثنين وعلى الأُنوثية من ثلاثة وبينهما تباين، فنضرب أحدهما في الآخر فالحاصل ستّة، ثمّ نضربها في اثنين، لأنّك إذا قسّمت الستّة تارةً على الذكورة يكون للخنثى ثلاثة أسهم، وعلى تقدير الأُنوثة يكون لها سهمان، والمجتمع خمسة فلها نصفهما، فتنكسر في مخرج النصف، فإذا ضربتها في اثنين حصل اثنا عشر، للذكر سهم من اثنين تضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهمان من ثلاثة على تقدير تضربهما في اثنين يحصل أربعة فالمجموع سبعة للذكر، وللخنثى سهم من اثنين على تقدير تضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهم من ثلاثة على تقدير تضربه في اثنين يحصل اثنان فالمجموع خمسة، هذا على ما ذكره المصنّف، أو تأخذ نصف ما لكلٍّ منهما على التقديرين، فللذكر على تقدير ستّة وعلى آخر ثمانية ونصف المجموع سبعة، فله سبعة من اثني عشر، وللخنثى على تقدير ستّة وعلى آخر أربعة ونصفهما خمسة، فله خمسة من اثني عشر.

قوله طاب ثراه: ﴿أو في وفقهما إن توافقتا﴾ كذكرين وخنثيين فإنّها على تقدير ذكوريّتهما من أربعة وعلى تقدير أُنوثيّتهما من ستّة ويتوافقان بالنصف، فتضرب نصف إحداهما في الأُخرى يبلغ اثني عشر، ثمّ تضرب اثنين في المجتمع

ويجتزي بإحداهما إن تماثلتا.

يحصل أربعة وعشرون، فكلّ واحدٍ من الذكرين حصل له واحد من أربعة تضربه في وفق الستّة يحصل ثلاثة، وتارةً اثنان من ستّة تضرب في وفق الأربعة وذلك أربعة والمجموع سبعة. وقد حصل لكلّ واحد من الخنثيين تارةً واحد من أربعة مضروب في وفق الستّة يحصل ثلاثة، وتارةً واحد من ستّة مضروب في وفق الأربعة وذلك اثنان فيكمل لكلّ واحدٍ منهما خمسة. هذا على ما أشار إليه المصنّف، أو تجمع النصيبين على كلٍّ من التقديرين وتدفع نصفهما لكلّ من الذكرين والخنثيين. فللذكر على تقدير ستّة وعلى تقدير ثمانية ونصفهما سبعة فلأحد الذكرين سبعة وللآخر سبعة، ولكلّ واحدٍ من الخنثيين على تقدير ستّة وعلى آخر أربعة ونصفهما خمسة فلكلّ واحدٍ من الخنثيين خمسة.

قوله طاب ثراه: ﴿ويجتزي بإحداهما إن تماثلتا﴾ كما لو مات وخلّف أبوين وخنثيين، فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستّة، وكذا على تقدير الأنوثة. فإن شئت اجتزأت بإحداهما من دون ضرب في اثنين فأعطيت الأبوين السدسين وقسّمت الباقي بين الخنثيين، وإن شئت ضربت الستّة في اثنين ليحصل اثنا عشر وقلت: لكلّ من الأبوين اثنان على التقديرين، فالمجموع أربعة له نصفها اثنان، فحصل للأبوين معاً أربعة، ولكلٍّ من الخنثيين أربعة نصف ثمانية لأنّهما إن كانا ابنتين كان لهما الثلثان، وإن كانا ابنين كان لهما الباقي بلا فرض. وهذا إنّما يكون عند اليأس من تحقيق حالهما بوجهٍ من الوجوه، وإلّا فالحكم بالتسوية على الإطلاق لا وجه له، إذ قد يكون أحدهما ذكراً والآخر أُنثى. وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى عند تعرّض المصنّف له[1] طاب ثراه.

---

(١) سيأتي في ٦٧٠.

وبالأكثر إن تناسبتا، ثمّ تضربها في اثنين،

قوله قدّس الله روحه: ﴿وبالأكثر إن تناسبتا﴾ أي تداخلتا كأبوين وذكر وخنثى فإنّها على تقدير الذكورة من ستّة وعلى تقدير الأُنوثة من ثمانية عشر لانكسار ثلثي الستّة على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في ستّة ليحصل ثمانية عشر، والثمانية عشر والستّة متناسبتان ـ أعني متداخلتين ـ فيجتزئ بالأكثر وهي الثمانية عشر. فإن شئت قلت للأبوين ستّة وللذكر سبعة وللخنثى خمسة من دون ضرب في اثنين، وإن شئت ضربت الثمانية عشر في اثنين فالحاصل ستّة وثلاثون، لكلّ من الأبوين على كلّ من التقديرين ستّة فالمجموع اثنا عشر، فلكلّ واحدٍ من الأبوين ستّة فلهما معاً اثنا عشر، وللذكر على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ستّة عشر فله نصفهما أربعة عشر، وللخنثى على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ثمانية، فالمجموع عشرون فله نصفهما عشرة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ثمّ تضربها في اثنين﴾ الضمير راجع إلى المسألة باعتبار الأربعة المذكورة، فيكون المراد: أنّك تضرب المسألة الّتي هي الأكثر أو إحداهما أو مضروب إحداهما في الأُخرى أو في وفقها. وإنّما تضربها في اثنين لتصحّ مسألة الخناثى فقط كما هو الظاهر كما عرفت سالفاً. ويحتمل لتصحيح مسألة الخناثى ومَن معه كما فيما إذا ترك أبوين وخنثى، فالفريضة من ثلاثين سواء جرينا به على القاعدة أو على ما سيذكره المصنّف طاب ثراه، لأنّ حصّة الأبوين في هذا الفرض أحد عشر هي نصف مجموع النصيبين (نصيبهما ـ خ ل) على كلّ من التقديرين وتنكسر عليهما، فإن قلنا إنّ القاعدة إنّما ضربت لتحصيل سهم الخنثى صحيحاً فقط لا نحتاج إلى ضربها في اثنين ليكون الحاصل ستّين وإلّا

ثمّ تجمع ما لكلّ واحدٍ منهما إن تماثلتا، وتضرب ما لكلّ واحدٍ من إحداهما في الأُخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن توافقتا فيدفعه إليه.

فلابدّ منه. وقد تقدّم الكلام في ذلك[1] مستوفى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ثمّ تجمع ما لكلّ واحدٍ منهما﴾ الضمير راجع إلى المسألتين، فيكون المعنى: فتجمع ما لكلّ واحدٍ من الورثة على كلّ واحدة من المسألتين إن تماثلتا، ففي المثال تجمع ما لكلّ من الأبوين وهو سهم من ستّة على التقديرين، فيكون لكلّ واحدٍ سهمان وما لكلّ من الخنثيين وهو سهمان فيكون أربعة أسهم.

ولم يذكر التداخل وكان الواجب بيان حاله، إذ ليس ما ذكر أخفى منه، والحال فيه أن تأخذ نصف النصيبين من الأكثر إن لم ينكسر وإلّا فمن مضروبه في اثنين كما سلف بيانه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتضرب ما لكلّ واحدٍ من إحداهما في الأُخرى ... إلى آخره﴾ أي قبل الضرب في اثنين، إذ به يسهل أخذ النصيبين ولا يحتاج معه إلى أخذ نصف مجموع النصيبين كما هو بعد الضرب في اثنين. نعم، يكون هذا شاهداً على الحاصل من ذاك. والحاصل: أنّه لا فرق في هذا الطريق بين أن تجمع ما لكلّ وتضرب ما لكلّ في الآخر أو في وفقه قبل الضرب في اثنين وبين أن يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب في اثنين. وعبارة المصنّف غير وافية ببيان حال أحد هذين الأمرين. نعم، أشار إلى حال أحدهما من غير أن يتمّ بيانه ورتّب الآخر عليه مع أنّه خلف عنه يقوم مقامه بانفراده، فتأمّل.

---

(١) تقدّم في ص ٦٤٩.

وهذا يسمّى التنزيل.

الثاني: أن تجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت، فلو خلّف ابناً وبنتاً وخنثى بُسطت سهامهم، فتجعل لحصّة الابن نصفاً ولحصّة البنت نصفاً، فيكون أقلّ عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفهما وللخنثى نصفهما، فالفريضة من تسعة. ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة، ولو كان معها أُنثى فالفريضة من خمسة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهذا يسمّى التنزيل﴾ وجه التسمية يدور على أحد أمرين: إمّا لأنّه من تنزيل الأحوال لأنّك تفرض له أحوالاً متغايرة، وإمّا لأنّه من تنزيل الحساب لأنّك تطلب مالا له تلك النسبة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: أن تجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت ... إلى آخره﴾ هذا الطريق هو المسمّى بطريق التحقيق، وهو الأصل وعليه المعوّل كما ستعرف إن شاء الله تعالى. وقد استحسنه في «التحرير[1] والإيضاح[2]» وجعله أقرب من الأوّل إلى نصف البنت ونصف الابن في «الإيضاح وتعليق» المحقّق الثاني[3] وهو المحكي[4] عن «الإيجاز» وقال في «الكشف[5]»: واختاره المصري منّا في التحرير. ولقد نسبه في «الكشف

---

(١) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٧٤.

(٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٣) تعليق النافع (حياة المحقّق الكركي: ج ٧) في ميراث الخنثى ص ٢١١.

(٤) راجع كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٧.

(٥) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٧.

والمسالك[١] والتنقيح[٢]» إلى النهاية. وقد تتبّعت كتاب «النهاية» فلم أجد لذلك أثراً وما زاد فيها على أن قال: ورّث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء[٣]. وهذا هو عنوان المسألة تعنون به أوّلاً ثمّ يذكرون الطرق كما صنع في «الشرائع[٤] والنافع[٥]» وغيرهما[٦]. نعم، هو مختار «المبسوط[٧]» وقد نسب الأوّل إليه جماعة كما قد عرفت[٨] وأنّه لسهو من القلم. نعم ذكر فيه فروعاً بناها على الأوّل.

وقد ذكر المصنّف طاب ثراه في هذا الطريق ثلاثة أمثلة خولف فيها الطريق الأوّل.

أمّا الأوّل ـ وهو ما إذا خلّف ابناً وبنتاً وخنثى ـ فعلى هذا الطريق تكون الفريضة من تسعة كما هو ظاهر، للخنثى منها ثلاثة، وللذكر ثلث وتسع، وللأُنثى ثلث إلّا تسعاً. وعلى الطريق الأوّل تكون الفريضة من أربعين، لأنّك إن فرضت الخنثى ذكراً فنصيبه خمسان، فتكون الفريضة من خمسة، للأُنثى خمس وهو واحد، وللذكر اثنان، وللخنثى اثنان. وإن فرضته أُنثى فنصيبه ربع، فتكون من أربعة، للذكر اثنان، وللخنثى والأُنثى اثنان. وبين الأربعة والخمسة تباين فنضرب إحداهما في الأُخرى فالحاصل عشرون، ثمّ الحاصل

---

(١) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٤٣.
(٢) التنقيح الرائع: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٣) النهاية: في ميراث الخناثى ص ٦٧٧.
(٤) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٤ ـ ٤٥.
(٥) المختصر النافع: في ميراث الخنثى ص ٢٦٧.
(٦) كالجامع للشرائع: في ميراث الخنثى ص ٥٠٥.
(٧) المبسوط: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١١٤.
(٨) تقدّم في ص ٦٥٠.

في اثنين، فالمرتفع أربعون. ففي صورة الذكورة نصيب الخنثى ستّة عشر وهي الخمسان من أربعين وفي صورة الأُنوثة عشرة وهي ربع الأربعين، فمجموعهما ستّة وعشرون، فنصفها ثلاثة عشر، والباقي من الأربعين سبعة وعشرون، ثمانية عشر للذكر، وتسعة للأُنثى. فقد حصل للخنثى من الأربعين ثلاثة عشر وهي تنقص عن ثلثها بثلث واحد. وقد كان هناك له ثلث التسعة من غير نقصان.

وأمّا الثاني ـ وهو ما إذا خلّف ذكراً وخنثى ـ فالفريضة على الثاني من سبعة كما ذكر المصنّف، فللخنثى ثلاثة أسباع وللذكر أربعة أسباع، وعلى الطريق الأوّل تكون الفريضة من اثني عشر كما سلف، للخنثى منها خمسة وهي ليست ثلاثة أسباع الاثني عشر، لأنّ ثلاثة أسباع لاثني عشر خمسة وسبع، فقد نقصت حصّة الخنثى عن الثلث بسبع.

وأمّا الثالث ـ وهو ما إذا خلّف أُنثى وخنثى ـ فالفريضة على الطريق الثاني من خمسة كما ذكره المصنّف طاب ثراه، فللخنثى ثلاثة أخماس التركة، وللأُنثى منها سهمان، وعلى الطريق الأوّل تكون الفريضة من اثني عشر، للخنثى منها سبعة، وللأُنثى خمسة، فقد نقص نصيب الخنثى عن الثلاثة أخماس التركة بخُمس واحد، وذلك لأنّ خُمس الاثني عشر اثنان وخُمسان، فتكون ثلاثة أخماس الاثني عشر سبعة وخُمس، وإنّما حصل للخنثى منها سبعة. ومن هنا تعلم أنّه أقرب من الأوّل لنصف الابن ونصف البنت. فإذا أمكن جريان الثاني في جميع الفروع كما سيأتي التنبيه عليه ينبغي أن يكون هو الأصل وعليه المعوّل. وسيظهر لك حال الطريق الثالث باحتماليه والرابع.

الثالث: أن تورّثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين، كمسألة الابن والبنت والخنثى، للذكر الخُمسان بيقين وهو ستّة عشر من أربعين وهو يدّعي النصف عشرين، وللبنت الخُمس بيقين ثمانية وهي تدّعي الربع عشرة، وللخنثى الربع بيقين وهو يدّعي الخمسين ستّة عشر، والمختلف فيه ستّة أسهم يدّعيها الخنثى كلّها فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر، والابن يدّعي أربعة تعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر، والبنت تدّعي سهمين فتدفع إليها سهماً صار لها تسعة.

ويحتمل توريثه بالدعوى من أصل المال، فيكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين، لأنّ المدّعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون، للابن النصف عشرة، وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول إلى ثلاثة وعشرين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: أن تورّثه بالدعوى﴾ هذا يسمّونه طريق الدعوى، وهو على طريقين: الأوّل: أن يورّث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين. الثاني: أن يورّث بالدعوى من أصل المال. والأوّل يوافق الطريق الأوّل في أكثر المواضع بل لا يمكن تخالفهما. بل الثاني كذلك على ما سنختار، ولا حاجة بنا إلى العول كما هو مذهب العامّة في غير هذا المقام. وهذا وإن لم يكن منه إلّا أنّه قريب إليه، وعلى كلّ حال فنحن في غنية عنه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿كمسألة الابن والبنت والخنثى﴾ هذه المسألة من أربعين، لأنّها على الذكورة من خمسة وعلى الأنوثة من أربعة،

ومضروبهما لمكان التباين عشرون، للذكر الخُمسان بيقين وهما ثمانية وهو يدّعي عشرة، وللبنت الخُمس بيقين وهو أربعة وهي تدّعي الربع خمسة، وللخنثى الربع بيقين وهو خمسة وهي تدّعي خمسين، فالمختلف فيه ستّة، والباقي من العشرين ثلاثة لا غير تدّعيها الخنثى بأجمعها فنريد أن نعطيها نصفها فتنكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في عشرين ليكون الحاصل أربعين، للذكر الخُمسان بيقين فإنّهما له على ذكورية الخنثى وهما ستّة عشر من أربعين، وهو يقول إنّ الخنثى أُنثى فلي النصف عشرون، وللبنت الخمس بيقين ثمانية، وهي تقول الخنثى أُنثى فلي الربع عشرة، وللخنثى الربع بيقين وهو يدّعي أنّه ذكر فله الخُمسان ستّة عشر، فالمختلف فيه بين الكلّ ستّة أسهم، الخنثى تدّعيها كلّها فنعطيها نصفها وهو ثلاثة فصار لها ثلاثة عشر، والابن يدّعي أربعة فنعطيه نصفها اثنين فيحصل له ثمانية عشر، والبنت تدّعي سهمين فندفع إليها سهماً صار لها تسعة. هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسألة على التقديرين.

وأمّا على الثاني من طريقي هذا الطريق فقد ذكر المصنّف طاب ثراه* أنّها تصحّ من ثلاثة وعشرين.

بيان ذلك: أنّ المدّعى منها نصف وربع وخُمسان ومخرجهما عشرون، لأنّك تضرب أربعة في خمسة أو لأنّه أقلّ عدد يخرج منه ذلك على صحّة. فالنصف يدّعيه الابن، والربع البنت، والخُمسان تدّعيهما الخنثى، فيعطى الابن النصف عشرة والبنت خمسة وللخنثى ثمانية، فتعول إلى ثلاثة وعشرين.

---

* ـ كذا في «ق». (منه ﷺ).

وظاهر المصنّف كما هو صريح ولده وابن أُخته[١] أنّه يحصل التفاوت في الإرث على هذا الاحتمال وأنّه يخالف الأوّل في الاستحقاق. قال في «الإيضاح»: فإذا أردت معرفة التفاوت بين ما حصل لكلّ منهم من ثلاثة وعشرين فاضرب أربعين في ثلاثة وعشرين تبلغ تسعمائة وعشرين، فعلى الطريقة الأُولى قد حصل للذكر من الأربعين ثمانية عشر، وهي من هذا المقدار أربعمائة وأربعة عشر، لأنّه مضروب ثلاثة وعشرين في ثمانية عشر، وقد حصل له من ثلاثة وعشرين عشرة مضروبة في أربعين وذلك أربعمائة، فقد حصل له أزيد ممّا حصل له على الطريقة الثانية بأربعة عشر سهماً من أصل تسعمائة وعشرين سهماً. والخنثى حصل له على الطريقة الأُولى ثلاثة عشر من أربعين هي من هذا المبلغ مائتان وتسعة وتسعون، وحصل له من ثلاثة وعشرين ثمانية فإذا ضربتها في أربعين كانت ثلاثمائة وعشرين، فقد حصل له في الطريقة الأُولى أقلّ ممّا حصل له على هذه الطريقة بأحد وعشرين سهماً. والأُنثى حصل لها على الطريقة الأُولى تسعة، فهي من هذا المقدار مائتان وسبعة، وحصل له من ثلاثة وعشرين خمسة مضروبة في أربعين وذلك مائتان، فقد حصل له على الطريق الأوّل أزيد ممّا حصل له على هذا الطريق سبعة أسهم. وهذه السبعة وما زاد للذكر وهو أربعة عشر هو ما نقص من سهام الخنثى[٢].

قلت: الظاهر أنّه لا تفاوت بين الاحتمالين، لأنّ المدّعى على هذا الاحتمال ـ أي احتمال تقديم الدعوى ـ نصف وربع وخُمسان،

(١) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤١٠.
(٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

فتضرب الخمسة في الأربعة فالحاصل عشرون، أو نقول مخرجها عشرون، الابن يدّعي النصف عشرة والبنت تدّعي الربع خمسة والخنثى تدّعي الخُمسين ثمانية، فنقول: للابن ثمانية بيقين وهو يدّعي اثنين، وللبنت أربعة بيقين وهي تدّعي واحداً، وللخنثى خمسة بيقين وهو يدّعي ثلاثة. فالمختلف فيه ستّة نعطيهم جميعاً نصفها وهو ثلاثة كما هو القاعدة، فيحصل للابن واحد وللبنت نصف وللخنثى واحد ونصف، فقد انكسرت في مخرج النصف فضربنا اثنين في عشرين فالحاصل أربعون، فللابن تسعة من عشرين هي ثمانية عشر من أربعين، وللبنت أربعة ونصف من عشرين هي تسعة من أربعين، وللخنثى ستّة ونصف من عشرين هي ثلاثة عشر من أربعين. فقد حصل للورثة على الاحتمال الثاني ما حصل لهم على الاحتمال الأوّل، فليتأمّل جيّداً.

ويؤيّد ما قلناه ما هو أظهر منه وهو ما إذا خلّف ابناً وخنثى، فإنّ الفريضة على الطريق الأوّل من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة كما علمت، وعلى الطريق الثالث بالاحتمال الأوّل أيضاً من اثني عشر للذكر بيقين النصف ستّة وللخنثى بيقين أربعة، يبقى سهمان يدّعيهما كلّ واحدٍ منهما فتقسّم بينهما. وعلى الاحتمال الثاني منه يكون المدّعى نصفاً وهو دعوى الخنثى وثلثين وهو دعوى الابن ومخرجهما ستّة، الذكر يدّعي أربعة والخنثى ثلاثة فنعطي الابن ثلاثة ونصف والخنثى اثنين ونصفاً، وإذا أردنا تصحيح النصف ضربنا الستّة في اثنين فللابن سبعة وللخنثى خمسة، كما حصل ذلك من عمل الطريق الأوّل والاحتمال الأوّل من الطريق الثالث من دون تفاوت. وهكذا فيما يرد علينا من الفروض ولا حاجة بنا إلى القول بالعول.

الرابع: أن تقسّم التركة نصفين، فيقسّم أحد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى، والنصف الآخر عليهم على تقدير الأنوثية كالمسألة بعينها. أصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لأنّ حصّة البنت على تقدير الذكورية الخمس تصير عشرة، ثمّ تضربها في أربعة هي أصل حصّتها على تقدير الأُنوثية فتصير أربعين، تقسّم نصفها وهو عشرون على ذكرٍ وأُنثيين، يكون للخنثى هنا خمسة، وكذا للأُنثى وللذكر عشرة، والنصف الآخر تقسّمه على ذكرين وأُنثى، يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللأُنثى أربعة، فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر، وللذكر ثمانية عشر، وللأُنثى تسعة.

والطريق الأوّل يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة، لأنّ على الطريق الأوّل تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الأُنوثية وهي أربعة، ثمّ اثنين في المجتمع

قوله قدّس الله تعالى روحه: «الرابع: ... إلى آخره» قد أوضحه المصنّف طاب ثراه بما لا مزيد عليه. وهناك أشياء ينبغي أن ينبّه عليها. فقوله «أُصل حصّتها» معناه مخرج صحّتها. وقوله «للذكر ثمانية عشر» وجهه أنّ له عشرين على تقدير وستّة عشر على تقدير فله نصفهما ثمانية عشر. وقوله «أقلّ من الثلث» قد بيّنّا وجه المخالفة سابقاً بما لا مزيد عليه قوله «والطريقة الثالثة توافق الأُولى في أكثر المواضع» قد بيّنّا أنّه لا يمكن تخالفهما.

تصير أربعين، للخنثى على تقدير الذكورية ستّة عشر، وعلى تقدير الأنوثية عشرة، فله نصفهما ثلاثة عشر، وللذكر ثمانية عشر وللأُنثى تسعة، لأنّ للبنت سهماً في خمسة وسهماً في أربعة فالمجموع تسعة، وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة يكون ثلاثة عشر.

وعلى الطريق الثاني المسألة من تسعة، للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر. من أربعين أقلّ من الثلث.

والطريقة الثالثة توافق الأُولى في أكثر المواضع كما في هذه المسألة.

فروع

الأوّل: لو خلّف ابناً وخنثى. فعلى الأوّل تضرب اثنين في ثلاثة ثمّ اثنين في المجتمع، للذكر سبعة وللخنثى خمسة. وعلى الثاني الفريضة من سبعة، للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة. وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستّة وللخنثى ببقين أربعة، ويبقى سهمان يدّعيهما كلٌّ منهما فيقسّم بينهما. وعلى العول في الدعوى تصحّ من سبعة، لأنّ مخرج النصف إحدى الدعويين والثلثين الدعوى الأُخرى من ستّة، الذكر يدّعي أربعة والخنثى ثلاثة. وعلى الرابع من اثني عشر لأنّ أحد النصفين يقسّم نصفين والآخر أثلاثاً وأقلّ مخرج الثلث والربع اثنا عشر.

[فروع في إرث الخنثى]

قوله قدّس الله روحه: ﴿فروع: الأوّل ... إلى آخره﴾ قد فرّع على

الثاني: لو خلّف أُنثى وخنثى. فعلى الأوّل الفريضة من اثني عشر، للخنثى سبعة وللأُنثى خمسة. وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللأُنثى سهمان. وباقي الطرق ظاهر.

الطرق الأربعة فروعاً، وفي جريان الجميع على الجميع تأمّل، كما فيما إذا اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الخنثى، فإنّ في جريانهما على الطريق الثاني نظراً يظهر عند تعرّض المصنّف لهما في الفرع الرابع، وقد بيّنّا[1] أنّه يلوح من الشيخ في «المبسوط» والشهيد الثاني اختصاص الثاني بما إذا كان مع الخنثى ذكر أو أُنثى أو هما معاً. وهذا الفرع الأوّل قد تقدّم جريانه على الطريق الأوّل والثاني والثالث باحتماليه، فلم يبق إلّا الطريق الرابع، فقوله «وعلى الطريق الرابع من اثني عشر» وجهه إنّا نطلب عدداً له ثلث ونصف ولنصفه نصف، وأقلّ عدد يستخرج منه ذلك صحيحاً اثنا عشر، فنقسّم نصفها وهو ستّة بينهما نصفين، فحصل للذكر ثلاثة وللخنثى ثلاثة، والنصف الآخر أثلاثاً للذكر أربعة وللخنثى اثنان، فقد حصل للذكر سبعة وللخنثى خمسة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: لو خلّف أُنثى وخنثى فعلى الأوّل الفريضة من اثني عشر﴾ لأنّ الفريضة على تقدير الأُنوثة تكون من اثنين وعلى تقدير الذكورة من ثلاثة، وبينهما تباين، فنضرب إحداهما في الأُخرى فالحاصل ستّة ثمّ نضربها في اثنين ليحصل اثنا عشر، للخنثى سهمان نضربهما في اثنين وسهم في ثلاثة فالحاصل

---

(١) تقدّم في ص ٦٥٠.

له سبعة، وللخنثى خمسة. لأنّك تضرب سهماً في اثنين وسهماً في ثلاثة، أو تجمع نصيبي كلّ واحدٍ وتعطيه نصفه.

وأمّا على الطريق الثاني فالفريضة من خمسة لأنّا نريد أن نعطي الخنثى سهم بنت، ونصف سهم بنت، فإذا فرضنا سهم البنت اثنين لأنّه أقلّ عدد يحصل منه ذلك كان للخنثى ثلاثة بالبديهة، فكانت الفريضة من خمسة، للخنثى ثلاثة كما عرفت وللأُنثى اثنان كما فرضت.

وأمّا باقي الطرق فعلى الثالث على الاحتمال الأوّل تكون الفريضة من اثني عشر لأنّها على تقدير الذكورة من اثنين وعلى تقدير الأُنوثة من ثلاثة والحاصل من الضرب ستّة، للخنثى ثلاثة بيقين وتدّعي أنّ لها أربعة، وللأُنثى اثنان بيقين وتدّعي أنّ لها ثلاثة، فالمختلف فيه واحد يدّعيه كلّ منهما. وليس له نصيب صحيح فنضرب اثنين في ستّة فالحاصل اثنا عشر، للأُنثى أربعة بيقين وهي تدّعي ستّة فلها خمسة، وللخنثى ستّة بيقين وهو يدّعي ثمانية فله سبعة، وعلى العول المدّعى نصف نصف وثلثان ومخرجهما ستّة تعول إلى سبعة كما ذكر المصنّف فيما سبق، أو نقول: بدون عول للخنثى من الستّة ثلاثة بيقين وهو يدّعي أربعة وللأُنثى اثنان بيقين وهي تدّعي ثلاثة، فالمختلف فيه واحد كلّ منهما يدّعيه فنقسّمه نصفين بينهما، وإن أردنا تصحيح النصف ضربنا الستّة في اثنين ليحصل اثنا عشر، للخنثى سبعة وللأُنثى خمسة من دون تفاوت بينه وبين الاحتمال الأوّل، وعلى الطريق الرابع من اثني عشر يقسّم عليهما نصفها بالسوية والنصف الآخر أثلاثاً.

الثالث: لو اتّفق معهم زوج أو زوجة صحّحت مسألة الخناثى ومشاركيهم أوّلاً دون الزوج والزوجة، ثمّ ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى. وفريضتهم على الأوّل أربعون، تضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين تبلغ مائة وستّين، للزوج أربعون، وكلّ مَن حصل له أوّلاً سهم ضربته في ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستّين، فللخنثى تسعة وثلاثون، وللذكر أربعة وخمسون، وللأُنثى سبعة وعشرون. وعلى الثاني تضرب تسعة في أربعة، للزوج تسعة، وللذكر اثنا عشر، وللأُنثى ستّة، وللخنثى نصفهما.

قوله قدّس الله روحه: ﴿الثالث: لو اتّفق معهم زوج أو زوجة ... إلى آخره﴾ أي اتّفق مع الخناثى ومشاركيهم، وهذه المسألة ذات فروض كثيرة، لأنّ الخنثى حينئذٍ إمّا أن تتّحد أو تتعدّد، وإمّا أن تكون ولداً أو أخاً أو عمّة أو خالة (أو اُختا أو عمّاً أو خالاً ـ خ ل) إلى غير ذلك. والمشارك إمّا الابن أو البنت أو هما معاً أو الأبوان أو أحدهما إلى غير ذلك. وقد تعرّض المصنّف طاب ثراه لفرض من الفروض وبيّنه بما لا مزيد عليه. ومنه يعلم حال الباقي.

والضابط في ذلك كلّه ما أشار إليه المصنّف من أنّك تصحّح أوّلاً مسألة الخناثى ومشاركيهم، ثمّ تضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع بعد التصحيح، ثمّ تخرج من الحاصل نصيب الزوج أو الزوجة ومَن كان له من الفريضة شيء قبل ضرب مخرج نصيب أحد الزوجين أخذه مضاعفاً ثلاث مرّات إن كان الداخل زوجاً، لأنّ أصل الفريضة ضوعف أربع مرّات، لأنّها مخرج نصيب الزوج

من الجميع، فإذا أخذ الزوج الربع من الجميع بقي من كلّ سهم ثلاث مرّات فهو نصيبه بعد الضرب. وكذا الكلام في تضعيفه ثماني مرّات وأخذ الزوجة الثُمن وبقاء النصيب مكرّراً سبع مرّات. ولقد اعتبرت هذا الضابط في كثير من الفروض وعملنا المسألة عليه فرأيناه منطبقاً على القواعد المقرّرة، لكنّي اعتبرته مع بعض الفروض، وهي ما إذا كان مع الخنثى أحد الأبوين فرأيته غير جارٍ على القواعد مخالفاً للضوابط. فينبغي التأمّل فيه.

بيان ذلك: أنّه إذا دخل الزوج على أحد الأبوين والخنثى فإنّ الفريضة ستّة وتسعون حاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع الّذي هو نصيب الزوج في أربعة وعشرين الّتي هي فريضة الخنثى وأحد الأبوين، فعلى ما ذكروه في هذا الضابط يأخذ الزوج أربعة وعشرين وأحد الأبوين خمسة عشر، لأنّ له خمسة من أربعة وعشرين يأخذها مضروبة في ثلاثة كما ذكر فالحاصل له خمسة عشر، وقد كان للخنثى من أربعة وعشرين تسعة عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة، فهي سبعة وخمسون. ويلزم على هذا أن ينقص نصيب أحد الأبوين عن السدس، لأنّ سدس ستّة وتسعين ستّة عشر، وعلى تقدير الأُنوثة ربع ثلاثة الأرباع وهو ثمانية عشر، فإذا جرينا به على الطريق الأوّل يكون نصيبه نصف المجموع وهو سبعة عشر وأين هو من الخمسة عشر. وما ذكروه إنّما يستقيم لو كان نصيب أحد الأبوين على تقدير الذكورة سدس الثلاثة أرباع* لا سدس الأصل، فإنّ الاثني عشر مع الثمانية عشر ثلاثون ونصفها خمسة عشر. وكذا نقول في نصيب الخنثى فإنّه على تقدير الذكورية ما بقي بعد الربع والسدس وهوستّة وخمسون وعلى تقدير الأُنوثة ما بقي

---

* ـ أعني اثني عشر. (بخطّه).

وباقي الطرق ظاهر.

الرابع: أبوان وخنثى،

بعد إخراج الثلاثة الأرباع الّتي هي سهم أحد الأبوين وبعد إخراج الربع الّذي هو سهم الزوج، فالباقي حينئذٍ أربعة وخمسون، فإذا انضمّت إلى الستّة والخمسين كان المجموع مائة وعشرة له نصفها خمسة وخمسون. وقد عرفت أنّ قضية ما ذكروا أن يكون للخنثى سبعة وخمسون، فلابدّ من التأمّل في المقام، لأنّ جماعة من أجلّاء الأصحاب ممّن ذكر هذا الفرع أناطه بهذا الضابط، ولعلّنا لم نصل إلى مرادهم رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وباقي الطرق ظاهر﴾ وذلك لأنّ الاحتمال الأوّل من الثالث والطريق الرابع لا فرق بينهما وبين الطريق الأوّل. وأمّا الاحتمال الثاني من الطريق الثالث وهو العول فإنّا نضرب الأربعة في ثلاثة وعشرين على ما ذكره المصنّف طاب ثراه فالحاصل اثنان وسبعون، للزوج ربعها ثلاثة وعشرون، وللذكر ثلاثون، وللبنت خمسة عشر، وللخنثى أربعة وعشرون.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الرابع: أبوان وخنثى﴾ قد علمت فيما سلف أنّ الفريضة على الطريق الأوّل ثلاثون ولا تحتاج إلى الضرب في اثنين إذا جرينا على ما ذكره المصنّف من ضرب الخمسة في الستّة وهو مخالف للاصطلاح، لأنّ الخمسة على تقدير الأنوثة ليست فريضة وإنّما طويت السهام حيث ردّ الفاضل عن السهام على الجميع بنسبة فروضهم، وهذا لا يسمّى فريضة في الاصطلاح وإنّما أصلها ستّة. فالفريضة على التقديرين من ستّة ولكنّها على تقدير الأُنوثة تنكسر في مخرج الخمس بسبب الردّ، فنضرب خمسة في ستّة ليكون

للأبوين تارةً الخُمسان وتارة السدسان، تضرب خمسة في ستّة تبلغ ثلاثين، للأبوين أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر. وكذا على الثاني والثالث. وعلى العول تصحّ من ستّة عشر، فإنّ الأبوين يدّعيان الخمسين والخنثى الثلاثين مخرجهما خمسة عشر،

الحاصل ثلاثين، فتكون الفريضة على تقدير الأنوثة من ثلاثين وعلى تقدير الذكورة من ستّة وهي تداخل الثلاثين، فيكتفي بالأكثر فتنقسم من دون حاجة إلى الضرب في اثنين، وإن شئت ضربته في اثنين فالحاصل ستّون، وقد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا على الثاني والثالث﴾ أمّا جريان هذا الفرض على الثاني فربّما كان محلّ تأمّل، إذ الظاهر من «المبسوط» كما عرفت أنّه إنّما يجري على تقدير اجتماع الذكر والأنثى أو أحدهما مع الخنثى، ولذا قال في «المسالك»: وفي جريانه على الطريقين نظر[1]. يريد أنّ النظر إنّما هو بالنسبة إلى الطريق الثاني وإلّا فقد جرّاه هو على الطريق الأوّل. قلت: لا مانع من جريانه عليه إلّا شدّة المخالفة لجميع الطرق في بعض الفروض. وطريق جريانه على الثاني أن نقول: الفريضة من ثلاثين فللأبوين مع البنت الواحدة الخُمسان اثنا عشر من ثلاثين ومع البنتين السدسان عشرة والتفاوت اثنان، فالّذي يزيد للخنثى على تقدير البنتية الزائدة اثنان، فزيادة نصف البنت بنصف الاثنين وهو واحد، فيحصل للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر، تأمّل فيه فإنّه دقيق.

وبعبارة أُخرى: للخنثى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً وللأبوين عشرة

---

(١) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٥٣.

والرابع كالأوّل. ولو اعتبرت نصف نصيب كلّ واحدٍ من الأبوين استوى الأوّل والرابع في كون الفريضة ستّين.

فرضاً. ولو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية تردّ عليهم أخماساً فيكون لها ثلاثة أخماس (أخماسها، أخماسهما ـ خ ل) ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً فإنّ للبنتين الثلثين، فالّذي زاد لها بالبنتية الزائدة خمساً الباقي نعطيها نصفها واحداً، فيكون لها أربعة أخماس الباقي وهو أربعة نضيفها إلى النصف يكون تسعة عشر.

وأمّا على الثالث فالفريضة أيضاً من ثلاثين لأنّ للأبوين السدسين بيقين وللخنثى خمسين كذلك، فنضرب فريضة السدس في الخمس يبلغ ما ذكرنا، فللأبوين عشرة بيقين وللخنثى ثمانية عشر، والباقي اثنان يدّعيهما كلّ من الخنثى والأبوين فتنقسم بالسوية، فيحصل للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر.

وأمّا على العول فالفريضة من خمسة عشر، لأنّ الأبوين يدّعيان الخمسين والخنثى الثلثين فنضرب الثلاثة في الخمسة فالحاصل خمسة عشر، فإن جريت على ما ذكر المصنّف طاب ثراه علت الفريضة إلى ستّة عشر فأعطيت الخنثى الثلثين عشرة وأعطيت الأبوين الخمسين ستّة، وإن جريت على ما قدّمنا قلّت الفريضة خمسة عشر والمتنازع فيه واحد، فنقسّمه عليهما للأبوين نصف واحد وللخنثى نصف فيكون الحاصل للأبوين خمسة ونصف وللخنثي تسعة ونصف، فإن أردت تصحيح ذلك ضربت الخمسة عشر في مخرج النصف، فالحاصل ثلاثون، للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر من غير تفاوت بينه وبين الاحتمال الأوّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والرابع كالأوّل﴾ يريد أنّ للخنثى

تارةً الخُمسين وتارةً السدسين، فنضرب خمسة في ستّة يبلغ ثلاثين، وقد تقدّم أنّ الخمسة ليست فريضة لكنّا نجري معه على ما أراد لعدم التخالف في الواقع، فإن شئنا اكتفينا بالثلاثين وقسّمنا عليهم خمسة عشر وهو أحد النصفين على تقدير الذكورة، فيكون للخنثى عشرة، ونقسّم الخمسة عشر الأُخرى عليهم على تقدير الأُنوثة، فيحصل لها تسعة والمجموع تسعة عشر كالأوّل، وإن شئت ضربت اثنين في ثلاثين ليبلغ ستّين فتقسّم نصفها عليهم على تقدير الذكورة والنصف الآخر على تقدير الأُنوثة، فيحصل لكلّ واحد من الأبوين أحد عشر. هذا هو الّذي أشار إليه المصنّف بقوله «ولو اعتبرت ... إلى آخره». وهذا يؤيد ما استظهرناه آنفاً من أنّ العمل والضرب إنّما هو لتصحيح مسألة الخناثى فقط، فتذكّر.

والشيخ معين‌الدين سالم المصري رحمه الله تعالى على ما حكي عنه[1] منع من الردّ في المقام تمسّكاً بأنّه خلاف الأصل وإنّما ثبت في الأُنثى بالإجماع، وكون الخنثى ترث نصف الأُنثى معارض بإرثه نصف نصيب الذكر. وردّه في «المختلف[2]» بأنّ الردّ إنّما ثبت بآية أُولي الأرحام فيعمّ الجميع وتمنع العصبة. واعترضه ولده[3] بأنّ علّة الردّ الفضل عن الفرض، والفرض تابع للأُنوثة، والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالمسبّب؟ قلت: إطلاق النصّ والفتوى قاضيان بالردّ. وسيأتي الكلام في المسألة مفصّلاً في آخر الفصل السادس[4] في حساب الفرائض.

(١ و ٢) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١١٦.

(٣) إيضاح الفوائد: في الفرائض ج ٤ ص ٢٨٨.

(٤) يأتي في ص ٨١٥ ـ ٨٣٥.

الخامس: أبوان وخنثيان للأبوين السدسان والباقي للخنثيين. الفريضة من ستّة، للأبوين سهمان ولكلّ خنثى سهمان على جميع الطرق، إذ لا ردّ هنا.

ولو كان معهما أحد الأبوين

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿على جميع الطرق، إذ لا ردّ هنا﴾ الحكم ظاهر لأنّهما إن كانتا ابنتين كان لهما الثلثان وإن كانا ابنين أو ذكراً وأنثى كان لهما الباقي بلا فرض

قوله ﷺ: ﴿ولو كان معهما أحد الأبوين﴾ قد تبيّن فيما سلف أنّ الفريضة من ثلاثين إن جرينا على الطريق المألوف أو على ما ذكره المصنّف، إذ نصيب أحد الأبوين منها نصف مجموع الخمسة والستّة، لأنّ نصيبه السدس تارةً وهو خمسة والخُمس أُخرى وهو ستّة، لأنّ الواحد زاد بالردّ فنصيبه الخمسة ونصف الواحد، فانكسر الواحد في مخرج النصف، ولكن هذا لا يهمّنا، لأنّا إنّما سقنا المسألة لتصحيح مسألة الخنثى لا لمسألة الأب، لكنّ حصّة الخنثيين لم تحصل صحيحة فإنّها على الأوّل خمسة وعشرون وعلى الثاني أربعة وعشرون، وليس للمجموع نصف صحيح فضربنا اثنين في ثلاثين بلغ ستّين، فالحاصل للخنثيين تسعة وأربعون هي نصف مجموع النصيبين تنكسر عليهما فنضرب اثنين في ستّين ومنها تصحّ صحيحة على الجميع، فيحصل للأب اثنان وعشرون وللخنثى مائة إلّا اثنين لكلّ واحدة تسعة وأربعون كما سلفت الإشارة إليه. وأمّا أنّ ذلك بالسوية فسيأتي تمام الكلام فيه، وقد تقدّمت الإشارة إليه في الجملة.

فله تارةً السدس وتارةً الخُمس تضرب خمسة في ستّة تبلغ ثلاثين ثمّ اثنين في ثلاثين فللأب تارةً الخُمس اثنا عشر وتارةً السدس عشرة، فله نصفهما أحد عشر، والباقي للخناثى بالسويّة. وكذا باقي الطرق. وعلى العول من أحد وثلاثين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا باقي الطرق﴾ أمّا على الثالث فلأنّ الأب له من الثلاثين خمسة بيقين وهو يدّعي واحداً والخنثيين لهما أربعة وعشرون وتدّعيان واحداً فيقسّم بينهما نصفين، ومن الستّين يدّعي كلّ من الأب والخنثيين اثنين زيادة على المتيقّن فنقسّمهما نصفين وهو ظاهر.

وأمّا على الطريق الرابع فنقسّم ثلاثين تارةً بينهم أسداساً للأب خمسة ولهما خمسة وعشرون والثلاثين الأُخرى أخماساً، فيجتمع للأب أحد عشر ولهما تسعة وأربعون. وأمّا على العول على ما يريد المصنّف فلأنّ الأب يدّعي الخمس والخنثيين تدّعيان خمسة أسداس فضربنا الخمسة في الستّة تبلغ ثلاثين تعول إلى واحد وثلاثين فإنّه يدّعي ستّة وهما تدّعيان خمسة وعشرين.

وأمّا على الطريق الثاني فنقول: الخنثيان بمنزلة ثلاث بنات فلهنّ الثلثان من ثلاثة والأب له السدس من ستّة فاكتفينا بالأكثر للأب السدس وهو واحد وللبنات الثلاث اللاتي هما الخنثيان أربعة يبقي واحد يردّ أخماساً فنضرب خمسة في ستّة فالحاصل ثلاثون، للأب السدس خمسة وللخنثيين اللتين هما ثلاث بنات الثلثان عشرون، بقي خمسة للأب واحد ولهما أربعة وأنّه لمخالف لجميع الطرق في هذا الفرض، إذ قد حصل للأب ستّة ولم يحصل له ذلك على بقية الطرق. وهذا هو الّذي لحظناه سابقاً من أنّ الفرض الّذي ليس فيه مع الخنثى ذكر وأُنثى أو هما معاً

السادس: أحد الأبوين وخنثى. الفريضة من أربعة وعشرين، فللأب خمسة، والباقي للخنثى إن جعلنا له نصف ابن ونصف بنت. وكذا على الطريق الأوّل والثالث، لأنّ للأمّ السدس بيقين وللخنثى ثلاثة أرباع بيقين ويقسّم نصف السدس بينهما، وكذا على الرابع.

لا يجري في الطريق الثاني جريانه في غيره، فليتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿السادس: أحد الأبوين وخنثى الفريضة من أربعة وعشرين﴾ لأنا إذا فرضناها أُنثى كانت من ستّة، وكذلك إن فرضناها ذكراً. وعلى تقدير كونها أُنثى تنكسر الستّة في مخرج الربع فنضرب أربعة في ستّة يبلغ أربعة وعشرين وهي تداخل الستّة فنكتفي بالأكثر ولا نحتاج إلى الضرب في اثنين للخنثى على تقدير الذكورة عشرون وعلى تقدير الأُنوثة ثمانية عشر ونصف المجموع تسعة عشر. وللأب على تقدير أربعة وعلى آخر ستّة فله نصفها خمسة.

وعلى الطريق الثاني الفريضة بحالها للخنثى تسعة عشر، لأنّا لو فرضناها ابناً لكان له عشرون فأخذت نصف نصيبه عشرة، وإن كانت بنتاً كان لها ثمانية عشر فأعطيناها نصف نصيبها تسعة والمجموع تسعة عشر، فيكون للأب عشرة.

وعلى الطريق الثالث الفريضة بحالها الأب له السدس بيقين وهو أربعة من أربعة وعشرين، وللخنثى ثلاثة أرباع بيقين وهو ثمانية عشر، بقي اثنان يدّعيهما كلّ منهما فيقسّمان بينهما نصفين. فقوله «ويقسّم نصف السدس بينهما» معناه أنّ الأربعة سدس الأربعة والعشرين ونصف الأربعة الّتي هي السدس اثنان تقسّمان بينهما.

وعلى الثاني إن جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل أن تكون الفريضة من أربعين، للأُمّ تسعة، لأنّ للأُمّ مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخُمس فلها نصف التفاوت، وأن تكون من ستّة وثلاثين، لأنّ الأصل ستّة، للأُمّ السدس، وللبنت ثلثه، ولنصف البنت نصف سهم، فإن ضربت اثنين في ستّة تبلغ اثني عشر، وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر تصير ستّة وثلاثين، للأُمّ بالتسمية ستّة، وبالردّ سهمان، والباقي للخنثى،

وعلى الطريق الرابع تقسّم الاثنا عشر الّتي هي نصف الأربعة وعشرين تارةً عليهما على تقدير الذكورة فيحصل للخنثى عشرة وللأب اثنان. وعلى التقدير الآخر للخنثى تسعة وللأب ثلاثة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وعلى الثاني إن جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة ... إلى آخره» قد علم أنّ للأُمّ مع البنت الربع ومع البنتين الخُمس، فقد تفاوت سهم الأُمّ على تقدير وحدة البنت وتعدّدها، لكنّا لم نعلم أنّ هذا التفاوت هل استند إلى البنت الزائدة خاصّة أو إلى المجموع؟ وجهان: وجه الأوّل احتمال النصّ وأنّ النقصان يدور مدار وجود البنت الزائدة فيوجد بوجودها ويعدم بعدمها. وفيه: أنّ الاحتمال ليس من طرق الاستدلال كما أنّ الدوران ليس كذلك، إذ الجزء الأخير كذلك وليس بعلّة تامّة. ووجه الثاني تعليق الحكم بالعدد وتساوي البنتين فلا ترجّح إحداهما من دون مرجّح. وهذا هو الأقوى.

إذا تقرّر هذا فعلى الطريق الثاني وهو أن نفرض الخنثى مثل بنت ونصف بنت

إن لحظنا الوجهين جرى في كلّ واحدٍ منهما أحد احتمالين، أمّا على الوجه الأوّل فالاحتمال الأوّل أن تكون الفريضة من أربعين، وذلك لأنّ للأُمّ مع البنت الواحدة الربع ومخرجه أربعة ومع البنتين الخُمس ومخرجه خمسة، فنضرب أحدهما في الآخر ليحصل عشرون، فالبنت الواحدة أوجبت نقصان الاُمّ من التفاوت بين الربع والخُمس وهو سهم من عشرين، فنصف البنت تنقصها نصف ذلك التفاوت، وهو نصف سهم من عشرين، فتنكسر الفريضة في مخرج النصف، فنضرب اثنين في عشرين فالحاصل أربعون، للاُمّ خُمسها ثمانية ونصف التفاوت بين الربع والخُمس وهو جزء من أربعين جزء، فالمجموع تسعة. وللخنثى واحد وثلاثون، لأنّها إن كانت بنتاً كان لها ثلاثون وإن كانت بنتين كان لها اثنان وثلاثون، وإن كانت بنتاً ونصف بنت كان لها واحد وثلاثون الّذي هو نصف التفاوت.

وأمّا الاحتمال الثاني على الأوّل فقد بيّنه المصنّف طاب ثراه بما لا مزيد عليه، ولكن هناك مواضع ينبغي التنبيه عليها:

فقوله «الأصل ستّة» أي أصل الفريضة من دون نظر إلى الردّ.

قوله «ولنصف البنت نصف سهم» أي سدس فإنّ للبنتين أربعة.

قوله «فإن ضربت اثنين في ستّة» السرّ في ذلك تحصيل نصف صحيح للسدس.

قوله «تبلغ اثني عشر» فيكون للاُمّ اثنان وللخنثى سبعة هي مجموع النصف، ونصف التفاوت بين النصف والثلثين يبقى ثلاثة تردّ عليهما كذلك أي اتّساعاً فتنكسر في مخرج التسع، وبين التسعة والاثني عشر توافق بالثلث.

قال «وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر تصير ستّة وثلاثين» للاُمّ ثمانية ستّة بالتسمية وسهمان بالردّ.

أو تضرب تسعة في ستّة فتبلغ أربعة وخمسين، للأُمّ اثنا عشر بالتسمية والردّ.

قوله «والباقي للخنثى» أي ثمانية وعشرون، وذلك لأنّ البنت الواحدة لها بالفرض النصف ثمانية عشر ولنصف البنت الزائدة نصف السدس الّذي هو التفاوت بين النصف والثلثين وهو ثلاثة، فقد حصل لها من دون ردّ أحد وعشرون ولها من الردّ سبعة، فالجميع ثمانية وعشرون. وإنّما كان الحاصل لها بالردّ سبعة لأنّ السدس ستّة تأخذه الأُمّ بالفرض والخنثى الّتي هي بنت ونصف بنت تأخذ بالفرض واحداً وعشرين، فالباقي من الستّة والثلاثين تسعة تردّ عليهما على نسبة سهامهما، فللأُمّ سهمان وللخنثى سبعة أسهم، وذلك لأنّا إذا بسطنا التسعة على سبعة وعشرين حصل لكلّ واحد ثلاثة أثلاث، وذلك ظاهر.

وليعلم أنّ حصّة الأُمّ تسميةً وردّاً تنقص على هذا الاحتمال عمّا حصل لها كذلك على الاحتمال الأوّل.

وأمّا ما يترتّب على ثاني الوجهين فيأتي بيانه عند تعرّض المصنّف له.

قوله رحمه الله: ﴿أو تضرب تسعة في ستّة فتبلغ أربعة وخمسين﴾ بيان ذلك أنّ أصل الفريضة ستّة، للأُمّ بالفرض واحد، وللبنت بالفرض ثلاثة، ولنصف البنت نصف سهم، ومجموع ذلك أربعة ونصف فتبسطها من جنس الكسر أنصافاً فتكون تسعة فتضربها في ستّة الّتي هي أصل الفريضة ابتداءً لمكان التباين تبلغ أربعة وخمسين، فيحصل للأُمّ اثنا عشر بالتسمية تسعة والردّ ثلاثة.

وإن جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائد والبنت الأصلية احتمل أن تكون الفريضة من ثمانين، لأنّ للأُمّ مع البنتين الخُمس ومع البنت الربع، فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة أرباعه، تضرب أربعة في عشرين، للأُمّ الخُمس ستّة عشر وربع التفاوت وهو سهم، وللخنثى ثلاثة وستّون.

والأجود أن يقال: للأُمّ السدس وللخنثى نصف وثلاثة أرباع سدس، والمخرج أربعة وعشرون، للأُمّ بالتسمية أربعة وللخنثى خمسة عشر، فإمّا أن تجعل الفريضة تسعة عشر أو تضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين تبلغ أربعمائة وستّة وخمسين، للأُمّ من كلّ تسعة عشر سهماً أربعة ستّة وتسعون، والباقي للخنثى.

قوله: ﴿احتمل أن تكون الفريضة من ثمانين﴾ هذا الاحتمال مبنيّ على الوجه الثاني من الوجهين، وهو أجودهما، وقد احتمل فيه احتمالين، هذا أوّلهما، وثانيهما أجودهما. وإنّما كانت الفريضة من ثمانين لأنّا نضرب مخرج الخُمس في الربع ليحصل عشرون. ولمّا كانت الخنثى بمنزلة ثلاثة أرباع البنتين كان لها ثلاثة أرباع الجزء الّذي هو التفاوت بين الخُمس والربع وليس له ربع صحيح، فنضرب أربعة في عشرين فالحاصل ثمانون، للأُمّ الخُمس ستّة وربع التفاوت وهو سهم من ثمانين، فالباقي وهو ثلاثة وستّون للخنثى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والأجود أن يقال ... إلى آخره﴾ هذا هو الاحتمال الثاني على الوجه الثاني، ومعناه أنّ الأجود أن يقطع النظر أوّلاً عن الردّ وننظر إلى ما لكلّ منهما فرضاً ثمّ يردّ عليهما الباقي بالنسبة، فنقول: للأُمّ

وعلى العول من ثلاثة عشر.

السدس تسميةً لأنّه المتيقّن. وللخنثى نصف وثلاثة أرباع سدس تسميةً وذلك لأنّها لو كانت بنتاً لكان لها النصف فلمّا كانت بمنزلة بنت ونصف بنت كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين وهو ثلاثة أرباع سدس والمخرج أربعة وعشرون، لأنّ أصل الفريضة ستّة ولا ربع لسدسها، وأقلّ عدد يخرج منه ربع السدس صحيحاً أربعة وعشرون. أو نقول: نضرب وفق الأربعة في الستّة ثمّ اثنين في اثني عشر فالحاصل ما ذكر، للأُمّ بالفرض أربعة، وللبنت بالتسمية اثنا عشر، ولنصف البنت ثلاثة أرباع السدس ثلاثة. فالحاصل للخنثى خمسة عشر. فإذا حصل لها خمسة عشر وللأُمّ أربعة كان المجموع تسعة عشر. فأنت بالخيار إمّا أن لا تنظر إلى التفصيل والردّ وتقتصر على عدد يكون للأُمّ منه أربعة أسهم وللخنثى منه خمسة عشر وتجعل الفريضة من تسعة عشر وإمّا أن تلحظ التفصيل وتقسّم الخمسة الباقية عليهما بتلك النسبة، وحينئذٍ فتضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين إلى آخر ما ذكره المصنّف طاب ثراه في المقام.

وبقي هناك احتمالان آخران:

أحدهما: أن نقول بعدم الردّ على الأُمّ لأنّه على خلاف الأصل وإنّما ثبت مع البنت الواحدة أو البنتين، وأمّا مع البنت ونصف البنت فلا، وعلى هذا تكون الفريضة من ستّة. وهذا هو ما أشار إليه الشيخ سالم رحمه الله تعالى.

والثاني: أن نقول: أقصى ما ثبت أنّ الخُمس للأُمّ مع البنتين وأمّا مع البنت ونصف البنت فلا فيكون الردّ أرباعاً. وسيشير المصنّف‏ﷺ إلى بعض ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وعلى العول من ثلاثة عشر﴾ بيانه: أنّ أحد الأبوين يدّعي

السابع: أحد الأبوين وأنثى وخنثى. فعلى الأوّل تضرب مخرج الخُمس في مخرج السدس ثمّ اثنين في المجتمع ثمّ مخرج الثلث في المرتفع، وذلك مائة وثمانون، للأب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة وللأُنثى خمسون، وعلى تقدير الأُنوثة للأب الخُمس ستّة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الأُنثى، فتأخذ نصف نصيب كلّ واحد فهو فرضه، وللأب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستّة وثمانون وللأُنثى أحد وستّون.

ويحتمل أن يقال بضرب مسألة الخناثى وهي اثنا عشر في مسألة الأمّ وهي ستّون فتصير سبعمائة وعشرين، للأمّ السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون، إذ للبنت مع الأُنثى خمسة من اثني عشر، وللخنثى سبعة، ويبقى الردّ وهو مائة وعشرون، للأمّ على تقدير الأُنوثية الخُمس بالنسبة إليهما معاً أربعة وعشرون، وتأخذ البنت من الباقي أربعين، والخنثى ستّة وخمسين سهماً.

الربع والخنثى تدّعي خمسة أسداس فأصل الفريضة اثنا عشر، لأنّا إذا جعلنا للأمّ مدّعاها ثلاثة وللخنثى عشرة كانت الفريضة كما ذكر، وقد علمت فيما مضى ما نختار في العول، فليلحظ.

قوله: ﴿السابع: أحد الأبوين ... إلى آخره﴾ قد ذكر المصنّف طاب ثراه في المسألة احتمالين بناهما على وجهين: الأوّل من الوجهين أنّ فرض الخنثى ذكراً يقتضي سقوط الردّ على أحد الأبوين بالنسبة إلى البنت والخنثى معاً.

الثاني: أنّه لا يقتضي سقوطه إلّا بالنسبة إلى الخنثى خاصّة. وبنى الاحتمال الأوّل على الأوّل والثاني على الثاني.

والوجه في الوجه الأوّل أنّ فرض الخنثى ذكراً يقتضي كون الوارث ذكراً وأُنثى وكون التركة بينهما للذكر ضعف الأُنثى من دون فرض لأحدهما وهو ينفي الردّ بالنسبة إليهما، مضافاً إلى أنّ الردّ على أحد الأبوين على خلاف الأصل. وهو خيرة «التحرير[1] والإرشاد[2] والدروس[3] والروضة[4] والمجمع[5] وتعليق الإرشاد[6]».

ووجه الثاني أنّ الأصل أنّ الفرض لا يؤثّر إلّا في المفروض، وثبوت الردّ معلوم بالنسبة إلى البنت فلا يندفع إلّا بمعلوم ولا نصّ. وفيه: أنّ الأصل عدم الردّ فلا ردّ إلّا مع العلم بثبوته، بل يكفي الشكّ فيعمل الأصل عمله، فتأمّل.

هذا، وقد ذكر المصنّف طاب ثراه في عمل المسألة على الأوّل أنّك تضرب مخرج الخمس الّذي هو للأب على الأنوثة في مخرج السدس الّذي هو له على الذكورة فالحاصل ثلاثون، لأحد الأبوين على تقدير خمسة وعلى آخر ستّة. ونريد أن نعطيه نصفها فتنكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ثلاثين فالحاصل ستّون، فعلى تقدير أن يكون الخنثى ذكراً يكون نصيب أحد الأبوين عشرة وهو السدس، فالباقي خمسون لا تنقسم أثلاثاً فنضرب ثلاثة في ستّين ليكون الحاصل مائة وثمانين، ومنه تصحّ صحيحة.

---

(١) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٧٩.

(٢) إرشاد الأذهان: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٨٠.

(٤) الروضة البهية: في ميراث الخنثى ج ٨ ص ٢٠٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الخنثى ج ١١ ص ٥٨٦.

(٦) لا توجد لدينا حاشية المحقّق الثاني على الإرشاد.

ولنا إليه طريق آخر أخصر من هذا وأهون (وهو أن ـ خ ل) نقول: مسألة الأُنوثة خمسة ومسألة الذكورة ثمانية عشر فضربنا إحداهما في الأُخرى فالحاصل تسعون ثمّ ضربنا الحاصل في اثنين فالحاصل مائة وثمانون. والتفصيل ما ذكره المصنّف ﷺ، أو نقول في التفصيل غير ما ذكره المصنّف كأن نقول: المسألة على الأُنوثة من خمسة وعلى الذكورة من ثمانية عشر، فللأب سهم من خمسة نضربه في ثمانية عشر وثلاثة من ثمانية عشر نضربها في خمسة فالمجموع ثلاثة وثلاثون، وللخنثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر وعشرة في خمسة تبلغ ستّة وثمانين، وكذا تضرب ما حصل للأُنثى من الفرضين.

وقد ذكر المصنّف طاب ثراه في عمل المسألة على الاحتمال الثاني أنّك تضرب مسألة الخناثى أي الأُنثى والخنثى خاصّة وهي اثنا عشر كما مرّ مفصّلاً في مسألة الأب (الأمّ ـ خ ل) وهي ستّون فإنّ له (لها ـ خ ل) نصف الخُمس والسدس وهما أحد عشر من ثلاثين ولا نصف لها فنضرب فيها اثنين فيصير الحاصل ستّين، فالحاصل من ضرب الاثني عشر فيها سبعمائة وعشرون، للأبَ (للأمّ ـ خ ل) بحسب الفرض السدس مائة وعشرون، ومجموع ما للبنت والخنثى أربعمائة وثمانون وذلك هو الثلثان وهو المتيقّن لهما، لأنّه على تقدير أُنوثيتها لهما ذلك بالفرض، وإنّما حصل للخنثى مائتان وثمانون لأنّ نسبتها إلى ثلثي الفريضة كنسبة الخمسة إلى الاثني عشر فإنّ لها على الأُنوثة ستّة وعلى الذكورة أربعة ونصف ذلك خمسة، فقوله ﷺ «ثمّ يرجع الخنثى على الأب بنصف ما أخذ منه» معناه من الخنثى.

وعبرّ هنا بالأب وفي صدر المسألة بالأُمّ لعدم التفاوت، إذ المفروض أحد الأبوين ثمّ إنّه قدّس الله تعالى روحه ذكر مبنى الاحتمالين اللذين تقدّمت الإشارة إليهما عن قريب وذكر أنّ فقه المسألة لا يخلو عن عسر لمكان تكافؤ الاحتمالين

ثمّ يرجع الخنثى على الأب بنصف ما أُخذ منه من الردّ وهو سبعة، لأنّه إذا أخذ أربعة وعشرين الّتي هي الردّ منهما كان ما يأخذه من الأُنثى عشرةأسهم ومن الخنثى أربعةعشر ونصفها غير مستحقّ، لأنّه نصف ذكر فيصير مع الأب سبعة عشر سهماً، وله في الأصل مائة وعشرون، فيصير له مائة وسبعة وثلاثون، وللخنثى ثلاثمائة وثلاثة وأربعون، وللأُنثى مائتان وأربعون. وهذا بناء على أنّ فرض الخنثى ذكراً هل يقتضي سقوط الردّ بالنسبة إلى البنت مطلقاً أو لا؟ وبالجملة: فقه هذه المسألة لا ينفكّ عن عسرٍ مّا وعلى الطريق الثاني للأُمّ نصف سدس ونصف خُمس، ومخرجهما ستّون تضربها في خمسة، فريضة الخنثى والأُنثى تبلغ ثلاثمائة، للأُمّ خمسة وخمسون، وللبنت ثمانية وتسعون، وللخنثى مائة وسبعة وأربعون.

عنده وانتفاء النصّ، وقد علمت أنّ الوجه الأوّل أرجح كما رجّحه في «التحرير[1] والإرشاد[2]» والشهيدان في «الدروس[3] والروضة[4]» والمحقّق الثاني[5] والمقدّس الأردبيلي[6]، فليتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعلى الطريق الثاني للأُمّ ... إلى آخره﴾ قد ذكر المصنّف أنّ الاحتمالين اللذين بناهما على الوجهين يجريان على

---

(١) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٧٩.
(٢) إرشاد الأذهان: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٢٣.
(٣) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٨٠.
(٤) الروضة البهية: في ميراث الخنثى ج ٨ ص ٢٠٠.
(٥) لا توجد لدينا حاشية المحقّق الثاني على الإرشاد.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الخنثى ج ١١ ص ٥٨٦.

الطريق الثاني. أمّا جريان الأوّل وهو ما إذا قلنا بسقوط الردّ على الاُمّ بفرض ذكورية الخنثى بالنسبة إلى البنت أيضاً فالفريضة من ثلاثمائة، وذلك لأنّ للاُمّ نصف السدس ونصف الخمس و مخرجهما ستّون، إذ لا نصف لسدس الثلاثين الّذي هو خمسة فنضرب اثنين في ثلاثين فالحاصل ستّون نضربها في خمسة الّتي هي فريضة الخنثى. و الاُنثى على هذا الطريق، لأنّ للخنثى عليه نصيب بنت ونصف بنت فله ثلاثة وللبنت اثنان فالمجموع خمسة، فالحاصل من ضرب الخمسة في ستّين ثلاثمائة خمسها ستّون وسدسها خمسون والمجموع مائة وعشرة نصفها خمسة وخمسون نصيب الاُمّ، وللبنت ثمانية وتسعون، فيكون للخنثى مائة وسبعة وأربعون، لأنّ ذلك مجموع نصيب البنت ونصفه، وذلك ظاهر.

وأمّا الاحتمال الثاني وهو أن لا يسقط إلّا بالنسبة إلى الخنثى فقد ذكر فيه احتمالات:

الأوّل: أن تكون الفريضة من مائة، وذلك لأنّ فريضة الخنثى والاُنثى خمسة كما تقدّم، وللاُمّ من حصّة البنت خمسها ومن حصّة الخنثى سدس النصف الأوّل وخمس النصف الآخر، فنضرب الخمسة الّتي هي فريضة الخنثى والاُنثى في خمسة ليكون لخمسها خمس فالحاصل خمسة وعشرون، للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فنضرب اثنين في خمسة وعشرين الّتي هي أصل الفريضة فالحاصل خمسون، للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف فلا سدس لها، فإنّ كلّ عدد له سدس فله نصف، فقد عبّر المصنّف بنفي اللازم عن نفي الملزوم ليعلم أنّه يكفي أن نضرب اثنين في خمسين ليحصل مائة، للاُنثى أربعون خمسها ثمانية تأخذها الاُمّ، وللخنثى ستّون تأخذ الاُمّ من نصفها ستّة ومن نصفها الآخر خمسة فقد كمل لها تسعة عشر، وللاُنثى اثنان وثلاثون، وللخنثى تسعة وأربعون.

الثاني من الاحتمالات: أن تكون الفريضة من خمسة وسبعين، وذلك لأنّ ما يحصل للخنثى فثلثاه للذكورة وثلثه للأنوثة، لأنّ الذكر ضعف الأنثى، فيكون للأُمّ من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فنضرب خمسة ليكون للثلث خمس في الخمسة الّتي هي مسألة الأنثى والخنثى فالحاصل خمسة وعشرون، للخنثى خمسة عشر ثلثها خمسة ولها خمس صحيح. ثمّ إذا أردنا أن نأخذ سدس ثلثيها وهي عشرة لم يكن لها سدس فانكسرت في مخرج السدس وهو ستّة والستّة توافق العشرة بالنصف لأنّ الاثنين يعدّهما، فنضرب ثلاثة هي وفق الستة مع المنكسر عليها من حصّة الخنثى وهي عشرة في المرتفع وهو خمسة وعشرون فالحاصل خمسة وسبعون، فتأخذ الأُمّ من حصّة الأُنثى وهي ثلاثون خمسها وهو ستّة وتأخذ من ثلثي حصّة الخنثى وهي خمسة وأربعون فثلثاها ثلاثون سدسهما خمسة ومن ثلثها وهو خمسة عشر ثلاثة فقد كمل لها أربعة عشر، وللأُنثى أربعة وعشرون، وللخنثى سبعة وثلاثون.

الثالث من الاحتمالات: أن نعكس الأمر بأن نعطي الأُمّ من ثلثي حصّة الخنثى الخمس كما تأخذه من تمام حصّة البنت ونعطيها من ثلث حصّة الخنثى السدس، لأنّ الثلث هو الزائد في حصّة الخنثى على حصّة البنت، لأنّ للأُمّ أن تقول إنّ الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد على نصيب البنت وهو خمس التركة وثلث نصيب الخنثى إنّما ينقص من نصيب الأُمّ بالنسبة إليه خاصّة، فكانت الفريضة من مائة وخمسين، فنضرب خمسة في خمسة ليكون للخمسين اللذين هما ثلثا حصّة الخنثى خمس فالحاصل خمسة وعشرون، ولمّا كانت الخمسة الّتي هي ثلث حصّة الخنثى الّتي هي خمسة عشر من خمسة وعشرين لا سدس لها فتنكسر في مخرج السدس فنضرب الستّة في الخمسة والعشرين لمكان التباين ←

وعلى الاحتمال الثاني نقول: قد عرفت أنّ فريضة الخنثى والأُنثى خمسة، وللأُمّ من حصّة البنت خُمسها، ومن نصف حصّة الخنثى سدسه، ومن النصف الآخر خمسة، فنضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين، للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين في الأصل تصير خمسين، للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف، نضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة، للأُنثى أربعون تأخذ الأُمّ منها ثمانية، وللخنثى ستّون تأخذ من نصفها ستّة ومن نصفها الآخر خمسة يتكمّل لها تسعة عشر، وللأُنثى اثنان وثلاثون، وللخنثى تسعة وأربعون.

ويحتمل أن يكون للأُمّ من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخُمس ثلثيه تضرب خمسة في خمسة ثمّ ثلاثة وفق الستّة مع المنكسر من حصّة الخنثى في المرتفع، للأُمّ من حصّة الأُنثى ستّة ومن ثلثي حصّة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة تتكمّل أربعة عشر، وللأُنثى أربعة وعشرون، وللخنثى سبعة وثلاثون.

وينعكس الحال في الخنثى، فتأخذ الأُمّ من ثلثي حصّتها الخُمس كالبنت ومن الثلث السدس لأنّه الزائد على حصّة البنت، لأنّ للأُمّ أن تعول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد تضرب خمسة في خمسة ثمّ ستّة في المرتفع، للأُمّ من سهم الأُنثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة يتكمّل للأُمّ تسعة وعشرون، وللأُنثى ثمانية وأربعون، وللخنثى ثلاثة وسبعون.

وعلى الطريق الثالث الأمّ تدّعي الخُمس ستّة وثلاثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلاثون، والبنت تدّعي الخُمُسين اثنان وسبعون ولها باليقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون، والخنثى يدّعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تُسع وهو مائة وله بيقين الخُمُسان اثنان وسبعون. فيقع التنازع في ثمانية وعشرين، فالخنثى تدّعيها أجمع فيعطى نصفها أربعة عشر، والأمّ تدّعي منها ستّة فتعطى ثلاثة، والبنت تدّعي اثنين وعشرين تعطى أحد عشر.

← فالحاصل مائة وخمسون، فسهم الأنثى ستّون تأخذ الأمّ خمسه اثنا عشر وكذا من ثلثي حصّة الخنثى وتأخذ من ثلث حصّتها الّذي هو ثلاثون خمسة هي سدسه فقد كمل للأمّ تسعة وعشرون، وللأنثى ثمانية وأربعون، وللخنثى ثلاثة وسبعون. وإن شئت اختصرت وقلت المأخوذ من ثلثي حصّة الخنثى خمس مخرجه خمسة ومن ثلثها سدس مخرجه ستّة فنضرب الخمسة في الستّة ثمّ الثلاثين وهو الحاصل في الأصل وهو خمسة يبلغ مائة وخمسين، والتفصيل ما ذكرنا.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعلى الطريق الثالث﴾ الفريضة فيه من مائة وثمانين كالاحتمال الأوّل من الطريق الأوّل فإنّك تضرب خمسة في ستّة ثمّ اثنين في المجتمع ثمّ ثلاثة في المرتفع وذلك مائة وثمانون، وقد فصّلها المصنّف رحمه الله تعالى بما لا مزيد عليه. وقوله «وهو سدس وثلثا سدس» معناه أنّ الخمسين سدس الأصل وثلثا سدسه، وذلك لأنّ سدس المائة والثمانين ثلاثون

وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأوّل خاصّة.

وعلى العول الأمّ تدّعي الخمس، والخنثى تدّعي خمسة أتساع، والأُنثى الخُمُسين، ومخرج ذلك خمسة وأربعون سهماً، للأمّ خمس تسعه، وللبنت خُمسان ثمانية عشر، وللخنثى خمسة أتساع خمسة وعشرون، فالمجموع اثنان وخمسون يعول بسبعة.

وعلى الطريق الرابع تطلب مالاً له نصف ولنصفه خُمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثمّ ستّة في المجموع ثمّ ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسّم تسعين أخماساً، للأمّ ثمانية عشر، وللبنت ستّة وثلاثون، وكذا الخنثى. وتقسّم تسعين أسداساً، للأمّ خمسة عشر، ثمّ يقسّم الباقي أثلاثاً، للبنت خمسة وعشرون، وللخنثى خمسون، فيكمل للأمّ ثلاثة وثلاثون، وللبنت أحد وستّون، وللخنثى ستّة وثمانون.

وثلثي الثلاثين عشرون فالسدس وثلثاه خمسون كما هو ظاهر. ومثله قوله «وهو نصف ونصف تسع» إذ معناه أنّ المائة نصف الأصل ونصف تسعه إذ الأصل مائة وثمانون ونصفه تسعون وتسع الأصل عشرون فنصف التسع عشرة فإذا أضفنا العشرة إلى نصف الأصل الّذي هو تسعون كان المجموع مائة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأوّل خاصّة﴾ الوجه في ذلك ظاهر، لأنّه مبنيّ على الطريق الأوّل في الاحتمال الأوّل الّذي هو سقوط الردّ بالنسبة إلى البنت والخنثى جميعاً، وذلك لأنّه على الاحتمال الثاني يكون للأمّ أزيد من نصف ما تدّعيه، لأنّه يكون

الثامن: لو تعدّدت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق إن لم نقل بعدّ الأضلاع ولا القرعة، وحينئذٍ يحتمل أن ينزّلوا حالين تارةً ذكوراً وأُخرى إناثاً كما يفعل بالواحد. وأن ينزّلوا بعدد أحوالهم، فللاثنين أربعة أحوال،

لها أربعة وربع فإنّا نبسط الستّة الّتي تدّعيها أنصافاً فنأخذ خمسة منها من البنت ونأخذ من الخنثى نصف سبعة أنصاف وهو ثلاثة أنصاف وربع، فإذا أضفنا ذلك إلى الخمسة الأنصاف كان هناك ثمانية أنصاف وربع فهي أربعة صحاح وربع، وإن أعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه زاد لها ثلاثة أخماس، وإن عكسنا زاد لها أربعة أخماس، وذلك ظاهر لمن أمعن النظر.

وقد فصّل المصنّف طاب ثراه المسألة على العول وعلى الطريق الرابع بما لامزيد عليه، وفي عبارته مواطن خفاء فلنبيّنها. منها: قوله «والخنثى تدّعي خمسة أتساع» بيانه أنّ السدس الّذي تأخذه الأمّ تسع ونصف تسع فإذا أخذته بقيت سبعة أتساع ونصف، والخنثى تدّعي الذكورة والقسمة أثلاثاً فيكون لها خمسة وللبنت تسعان ونصف. ومنها: قوله ﷺ «ولنصفه خمس وسدس» بيانه أنّ أحد النصفين يقسّم عليهم أخماساً والنصف الآخر سدسه للأمّ. ومنها: قوله ﷺ «ولسدس النصف ثلث» الوجه في ذلك إنّك تقسّم الخمسة أسداس الباقية من ذلك النصف أثلاثاً.

قوله: ﴿كما يفعل بالواحد﴾ عملاً بإطلاق النصّ والفتوى من أنّ للخنثى نصف ما للذكر وما للأنثى، وهو يشمل ما إذا اجتمع معها أُخرى أو لا يجتمع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أربعة أحوال﴾ وهي ذكوريّتهما وأُنوثيّتهما وذكورية إحداهما وأُنوثة الأُخرى وبالعكس.

وللثلاثة ثمانية أحوال، وللأربعة ستّة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون حالاً، وهكذا، ثمّ تجمع مالهم في الأحوال كلّها فتقسّمه على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكلّ واحدٍ منهم في الأحوال وقسّمته على عدد الأحوال كلّها فالخارج بالقسمة هو نصيبه.

فلو خلّف بنتاً وخنثيين فعلى الأوّل تضرب ثلاثة في خمسة ثمّ اثنين في المجموع تبلغ ثلاثين، للبنت حال الذكورية ستّة وحال الأُنوثية عشرة فلها نصفهما ثمانية، ولكلّ خنثى أحد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الأنوثة.

وعلى الثاني تفرض لكلّ وارث حالين آخرين، فتفرض أكبر الخنثيين ذكراً وأصغرهما أُنثى، وبالعكس، فيكون لكلّ خنثى في حال ذكوريّتهما اثنا عشر، وفي حال أُنوثيّتهما عشرة، وللكبرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر وللأُخرى سبعة ونصف، وللصغرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف، وللبنت في الفرض الأوّل ستّة، وفي الثاني عشرة، وفي الفرضين الآخرين سبعة ونصف، فتأخذ لكلّ وارث ربع ما حصل له في الأحوال،

قوله: ﴿من جهة واحدة﴾ كالأولاد والإخوة من جهة واحدة، وأمّا إذا كانوا ذوي الجهات فكالأخ للأب والأخ للأُمّ.

وتجمعها فهو نصيبه. فللبنت سبعة وثلاثة أرباع، وذلك ربع ما حصل لها في الأحوال الأربعة، ولكلّ خنثى أحد عشر سهماً وثُمن سهم. فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين، والأخير أعدل لما فيه من إعطاء كلّ واحدٍ بحسب ما فيه من الاحتمالين، وفي الأوّل يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض، وهو تحكّم، لكن هنا يحتاج إلى زيادة ضرب للفرض الآخر.

ولوكان عوض الأُنثى ذكراًفعلى الاكتفاءبالاحتمالين تضرب أربعة في ثلاثة ثمّ اثنين في المجتمع، فللذكرعشرة ولكلّ خنثى سبعة.

قوله: ﴿وتجمعها﴾ معناه إنّك تأخذ لكلّ وارث ربع ما حصل له في جميع الأحوال فيكون تفسيراً لما قبله، أو معناه إنّك تأخذ ربع ماله في كلّ حال وتجمع الأرباع. والمعنيان متقاربان إن لم يكونا متّحدين بل هما متّحدان.

قوله: ﴿ربع ما حصل لها﴾ هو واحد وثلاثون.

قوله: ﴿ولكلّ خنثى أحد عشر سهماً وثُمن سهم﴾ هي ربع أربعة وأربعين ونصف، ويحتمل أن تجمع ما للخنثيين في الأحوال الأربعة وهو تسعة وثمانون وتأخذ ربعها وهو اثنان وعشرون وتعطيهما جميعاً بالسوية.

قوله: ﴿للفرض الآخر﴾ لأنّا نحتاج إلى ضرب ثمانية في الثلاثين الّتي هي المسألة على الأوّل لمكان ثُمن السهم يبلغ مائتين وأربعين، للبنت اثنان وستّون ولكلّ خنثى تسعة وثمانون.

قوله: ﴿تضرب أربعة في ثلاثة﴾ الأربعة فريضة الأُنوثة والثلاثة فريضة الذكورة.

وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الأكبر ذكراً والأصغر أنثى، فالفريضة من خمسةٍ تضربها في أربعة وعشرين تصير مائة وعشرين. فعلى تقدير ذكورية الجميع لكلّ وارثٍ أربعون، وعلى تقدير أنوثية الجميع للذكر ستّون ولكلّ خنثى ثلاثون، وعلى تقدير ذكوريّة الأكبر يكون له ثمانية وأربعون، وكذا للذكر، وللأصغر أربعة وعشرون.

وبالعكس يكون للأكبر أربعة وعشرون وللأصغر ثمانية وأربعون. فللذكر ربع ما حصل له في الأحوال الأربعة تسعة وأربعون، ولكلّ خنثى خمسة وثلاثون سهماً ونصفاً.

وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون، ولكلّ خنثى خمسة وثلاثون سهماً، فيظهر التفاوت، والأخير أصوب.

قوله: ﴿ربع ما حصل له في الأحوال الأربعة﴾ الّذي حصل له في أربعة أحوال مائة وستّة وتسعون ربعها تسعة وأربعون.

قوله: ﴿ولكلّ خنثى خمسة وثلاثون سهماً ونصفاً﴾ هذا ربع مائة واثنين وأربعين.

قوله: ﴿للذكر من مائة وعشرين خمسون﴾ لأنّ له على الذكورة أربعين وعلى الأنوثة ستّين. وأمّا أنّ لكلّ خنثى خمسة وثلاثين فلأنّ لها على الذكورة أربعين وعلى الأنوثة ثلاثين.

ولو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله الخُمس تارةً والسدس أُخرى، وتصحّ الفريضة من مائة وعشرين، فإن اكتفينا بالاحتمالين فللأب اثنان وعشرون، وإن أوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريّتهما عشرون، وكذا حال ذكورية الأكبر خاصّة وحال ذكورية الأصغر خاصّة، وله حال أنوثيّتهما أربعة وعشرون، فله ربع المجموع، وذلك واحد وعشرون، فينقص سهماً، لأنّ الأربعة يأخذها في حال وتسقط في ثلاثة أحوال فكان له ربعها.

التاسع: إن جعلنا الخنثى تمنع من الردّ في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدّد الخناثى سقوط الردّ. فإنّ الأب يمنع من نصف الردّ بنصف الذكورية في أحدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر، وذلك لأنّ في كلّ واحدٍ منهما اعتبار نصف ذكر، ففيهما اعتبار ذكر، والذكر مانع من الردّ.

قوله: ﴿فله الخمس تارةً والسدس أُخرى﴾ الأوّل على الأُنوثة والثاني على الاحتمالات الباقية.

قوله: ﴿من مائة وعشرين﴾ لأنّا نضرب خمسة في ستّة ثمّ اثنين في ثلاثين، للأب بالاحتمالين اثنان وعشرون فله أحد عشر، يبقى تسعة وأربعون لا تنقسم على الخنثيين فنضرب اثنين في ستّين فالحاصل مائة وعشرون كما ذكرنا.

قوله: ﴿فللأب اثنان وعشرون﴾ لأنّ له عشرين تارة وأربعة وعشرين أُخرى فلها نصفها اثنان وعشرون.

قوله: ﴿حال ذكوريّتهما عشرون﴾ هو السدس وحال الأُنوثة

ويحتمل عدم ذلك، فيحصل نصف الردّ إن اكتفينا بالاحتمالين، وإلّا فبحسب تعدّد الاحتمالات.

العاشر: العمل في سهم الخناثي من الإخوة من الأبوين أو الأب والعمومة وأولادهم كما ذكرنا في الأولاد، فلو فرضنا جدّاً لأب وأخاً له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان، وعلى تقدير الأنوثية المال أثلاثاً، تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستّة ثمّ تضرب اثنين في ستّة تبلغ اثني عشر، فللجدّ سبعة وللخنثى خمسة، ولو كانت جدّة فبالعكس.

أمّا الإخوة من الأُمّ أو الأخوال وأولادهم فلا حاجة في حسابهم إلى هذا العمل لتساوي الذكور والإناث.

أربعة وعشرون وهي الخمس.

قوله: ﴿ويحتمل عدم ذلك ... إلى آخره﴾ الوجه فيه أنّ المانع من الردّ إنّما هو وجود ذكر كامل ولم يوجد فيحصل نصف الردّ للأب أبداً وإن بلغ عدد الخناثي مائة. هذا إن اكتفينا بالاحتمالين أي احتمال كون الخنثيين ذكرين واحتمال كونهما أُنثيين، وإن لم نكتف بهما كان له ربع الردّ من الخنثيين فيمنعانه من ثلاثة أرباعه، لأنّ الاحتمالات أربعة، فإنّه يحتمل كونهما ذكرين أو أُنثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أُنثى والعكس، والثلاثة تمنع من سبعة أثمانه وهكذا، والأقوى أنّه لا يسقط من الردّ إلّا نصفه، إذ لا يتفاوت الردّ بوحدة الذكورة وتعدّدها.

وهل يصحّ أن يكون الآباء والأجداد خناثى؟ قيل: نعم حتّى لو كان الخنثى زوجاً وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة، والأقرب المنع، إلّا ما روي من أنّ امرأة ولدت وأولدت.

قوله: ﴿وهل يصحّ أن يكون الآباء والأجداد خناثى؟ قيل: نعم حتّى لو كان الخنثى زوجاً وزوجة ... إلى آخره﴾ قد صرّح المصنّف بأنّ هناك قائلاً بأنّ الخنثى تكون أباً وأُماً وزوجاً وزوجةً. ونسب هذا القول في «الشرائع[1] والتحرير[2] والدروس[3]» إلى البُعد. ولعلّهم أشاروا بذلك إلى الشيخ في المبسوط كما لعلّه يتوهّم من ظاهر عبارته فيه، وإلّا فلم أجد أحداً صرّح أو لوّح بذلك، ونحن ننقل عبارة الشيخ في المبسوط ونبيّن ما أراد وما وجّهوه عليه من الإيراد.

قال طاب ثراه ما نصّه في آخر بحث الخنثى من «المبسوط[4]»: ولا يتقدّر في الخنثى أن يكون أباً وأمّاً، لأنّه متى كان أباً كان ذكراً بيقين، ومتى كان أُمّاً كانت أُنثى بيقين، ويتقدّر في الخنثى أن يكون زوجاً أو زوجةً على ما روي في بعض الأخبار، فإن كان زوجاً أو زوجةً كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة، انتهى. وهذه العبارة بعينها نقلها عنه في «الايضاح[5] وكنز الفوائد[6]».

---

(١) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٧.
(٢) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٨٠.
(٣) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى وشبهه ج ٢ ص ٣٨٠.
(٤) المبسوط: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ١١٧.
(٥) إيضاح الفوائد: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ٢٦٥.
(٦) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤١٥.

وقد فهم المصنّف أنّ الشيخ لمّا جوّز فيه أن يكون زوجاً أو زوجةً فلابدّ أن يجوز فيه أن يكون أباً وأمّاً. وفهم بعض [١] أنّ مراده أنّ الخنثى مع بقائه على إشكاله لا يكون أباً، لأنّه لا إشكال حينئذٍ لأنّه إذا أولد ظهر أنّه ذكر فليس بخنثى، لأنّه أخذ في مفهومه إشكال الحال، وكذا الحال في جانب الولادة أعني الأمّ. وهذا المعنى هو الّذي أراده في «الشرائع» حيث قال: لأنّ الولادة تكشف عن حاله [٢]. ومثله في «الدروس [٣]». وأوضحه في «المسالك» بأنّ منيّ كلّ واحد من الرجل والامرأة لا يكفي في توليد الولد بل لابدّ من اجتماعهما وتفاعلهما، ثمّ اعترضه بجواز أن يجمع منيّ الخنثى الخاصّتين كما جمع هو بين الأمرين [٤] وأنّه لفي محلّه كما سنشير إليه [٥]. ولعلّ ذلك هو السرّ في نسبته إلى البُعد في الشرائع والدروس والتحرير دون التعذّر.

ونحن نقول: الظاهر أن ليس مراد الشيخ ذلك وإلّا لأتى بـ«أو» دون الواو كما صنع في الزوج والزوجة، مضافاً إلى ما يرد عليه لو أراد ذلك كما يأتي [٦] إن شاء الله تعالى. وليس مراده كما فهم المصنّف هنا وإلّا لترك «أو» في الزوج والزوجة وأتى بالواو كما صنع في الأب والأمّ، وإنّما مراده أنّ الخنثى الّذي هو شخص واحد لايمكن فيه أن يكون أباً وأمّاً من جهتين فيصدق عليه أنّه ولد وأولد.

فإن قلت: أنّى يريد ذلك؟ والتعليل ربّما كان ظاهراً في الأوّل والخبر في

(١) كما في غاية المرام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٩٨.
(٢) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٧.
(٣) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى وشبهه ج ٢ ص ٣٨٠.
(٤) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٥٥.
(٥ و٦) سيأتي في ص ٧٠٠.

«الفقيه» نطق بأنّه ولد وأولد[1]. قلت: التعليل جارٍ على الوجهين، ونظر الشيخ إلى الخبر الّذي أورده في «التهذيب[2]» وليس فيه أنّه ولد وإنّما فيه «أنّه أولد». ولهذا اعترض في «غاية المراد[3] والمسالك[4]» على مَن ادّعى ذلك من الخبر بأنّ الخبر ليس فيه إلّا «أنّه أولد». نعم في «الفقيه» رواه بطريق حسن أنه ولد وأولد. فنجزم بأنّ نظر الشيخ إلى ما رواه في كتاب. حديثه. فكان حاصل ما أراد: أنّ الخنثى لاتكون أباً وأمّاً وزوجاً وزوجةً. وعبّر بالأمّ والأب ولم يردفه بالزوج والزوجة لمكان التلازم البيّن. وعلى هذا يكون قوله «ويتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجةً» معناه لمكان لفظ «أو» أنّه يمكن أن يشتبه حاله علينا فلا نعلم أنّه زوج أو زوجة أب هو أم أمّ بأن يتزوّج خنثى بخنثى مع عدم العلم بعدم الصحّة فيكون شبهة موجبة لصحّة العقد باعتقادهم كما هو الشأن في سائر الأنكحة ـ على غير الوجه المعتبر ـ الصحيحة* باعتقاد المتعاقدين فإنّهم يحكمون في مثل ذلك بالإرث وسائر أحكام الزوجية حتّى بين الكفّار، ثمّ نفرض أنّهما ماتا متعاقبين ولم تقسّم تركتهما مع بقاء الاشتباه المذكور.

فإن قلت: مع ذلك ففي إعطاء نصف النصيبين نظر ظاهر، فإنّ القريب إنّما ألجأنا إلى إعطائه كذلك إنّ الواقع لم يخلو عن إرثه، وهما هنا يحتمل أن يكونا ذكرين وأنثيين، وعليهما فلا نكاح فلا إرث. قلت: هذا

* ـ صفة الأنكحة.

(١) من لايحضره الفقيه: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ح ٥٧٠٤.
(٢) تهذيب الأحكام: ب ٣٥ في ميراث الخنثى ... ج ٩ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ح ١٢٧١.
(٣) غاية المراد: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٦٢٥.
(٤) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٤٦ و٢٥٥.

يندفع بفرض ولد بينهما لا نعلم أيّهما أولده.

إذا تقرّر أنّ مراد الشيخ هذا اندفع عنه ما أوردوه عليه من أنّا لا نفرّق بين الزوج والزوجة والأب والاُمّ فكيف يتقدّر في هذين ولا يتقدّر في ذينك؟ كما أشار إليه المصنّف هنا بالتقريب الّذي ذكرناه في بيان مراد المصنّف وكما صرّح بذلك المقدّس الأردبيلي حيث قال: والفرق غير واضح وما نعرف قصد الشيخ به[1]، على أنّا إذا جرينا معهم مع قطع النظر عمّا ذكرناه من الفرض وتصوير تصحيح العقد قد نفرّق بين الأب والاُمّ وبين الزوج والزوجة بأن نقول قد يتّفق الأوّل بوطء شبهة أمّا كونه زوجاً أو زوجةً فإنّه يتوقّف على العقد الصحيح مع أنّه لا يصحّ تزويج الخنثى ما دام مشكلاً، وسقط بالكلّية اعتراض الإيضاح حيث قال: إنّه إن كان زوجاً تكون زوجته اُنثى فكيف يكون زوجة[2]؟ ووجه سقوطه إنّا فرضناهما خنثيين كما عرفت[3]. واندفع اعتراض الشهيد في «غاية المراد[4]» حيث اعترض أوّلاً بما اعترض به في الإيضاح، ثمّ اعتذر بفرضهما خنثيين، ثمّ اعترض بأنّ الاشتباه إن كان قبل العقد فلا صحّة، وإن كان بعده كان موقوفاً حتّى يعرف. ثمّ اعترض أيضاً بما ذكرنا من أنّ القريب إنّما اضطرّنا ... إلى آخره، لأنّك قد علمت الجواب عن هذا وعن فساد العقد. وسقط ما اعترض به الشهيد الثاني في «المسالك[5]» حيث تبع غاية المراد في الاعتراضين الأوّلين اعتراض «غاية المرام» حيث قال: لا نقول بصحّة تزويج الخنثى بالخنثى بوجهٍ من الوجوه[6]، لأنّك

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الخنثى ج ١١ ص ٥٨٩.
(٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ٢٦٥.
(٣) تقدّم في ص ٦٩٨.
(٤) غاية المراد: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٦٢٥.
(٥) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٥٥.
(٦) غاية المرام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٩٩.

قد علمت الحال في ذلك، وسقطت اعتراضات صاحب «المجمع[١]» كلّها أجمع ماعدا ما اعترض به على الاستدلال بالرواية من أنّها لا دلالة فيها على الحكم ولا على إمكان كون الخنثى زوجاً وزوجةً شرعيّة، لأنّ الأمير عليه السلام حكم بأنّه رجل وأبطل دعوى ابن عمّها[٢].

وقد يجاب[٣] بأنّ الشيخ إنّما استند إليها في إمكان حصول الاشتباه، لأنّها تضمّنت أنّ الخنثى الّتي هي زوجة في الظاهر قد أولدت. وأمّا الحكم بإعطاء نصف النصيب فجارٍ على القاعدة، ودليله ما مرّ، فلم يستدلّ الشيخ بالرواية على الحكم المذكور ولا على وقوع كونها زوجاً أو زوجةً كالمصنّف هنا وكما في «التحرير[٤] والشرائع[٥] والدروس[٦]» فيتوجّه هذا الإيراد على هؤلاء الأجلّاء. والجواب ظاهر بأنّ الاستدلال بالرواية على وقوع الولادة والإيلاد.

فإذا ثبت ذلك قلنا: لو تزوّج خنثى بخنثى ووقع العقد لشبهة ثمّ ماتا متعاقبين وولدا ولداً ولم يعلم حالهما بعدّ الأضلاع عند من يعتبره أو غيره فإنّا حينئذٍ نورّثهما من غير إشكال نصف ميراث الزوج والزوجة على القاعدة المقرّرة، ويكون مراده بالرواية رواية الفقيه لا التهذيب. نعم يبقى عليهم أنّهم فهموا من كلام الشيخ غير ما أراد فاعترضوا بما عرفت الجواب عنه، فتأمّل جيّداً.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الخنثى ج ١١ ص ٥٨٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما اشبهه ح ٣ ج ١٧ ص ٥٧٥.
(٣) لم نعثر عليه حسبما تصفّحناه.
(٤) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى والمشكل أمره ج ٥ ص ٨٠ ـ ٨١.
(٥) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٧.
(٦) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٨٠.

فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما، إذ هي أُمّ لأحدهما وأب للآخر. ويشترط في إضافة الإخوة اتّحاد أحدهما بينهما، وهو منفيّ هنا.

مسائل

الأُولى: مَن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورّث بالقرعة، فيكتب على سهم «عبدالله» وعلى سهم «أمة الله»

قوله﴿: ﴿فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما ... إلى آخره﴾ الضمير راجع إلى الولدين المفهومين من قوله «ولدت وأولدت» وذلك لأنّها إذا ولدت من امرأة ابناً فنسبتها إليه بالأُبوة وإذا ولد منها رجل ابناً فنسبته إليها بالأُمومة فلم يتّحد الأب بينهما ولا الأُمّ. ويشترط في نسبة الإخوة اتّحاد أحدهما بينهما بمعنى أن يكون أب أحدهما هو أب الآخر وأُمّه أُمّه أو يتّحد أحدهما وهنا ليس شيء من ذلك. ولو قلنا بتحقّق الإخوة فمن أيّ جهة يحكم عليهما ليسا بأخوين للأبوين ولا لأحدهما؟ نعم إن اعتبرت في الإخوة تولّدهما من واحد ثبتت الأُخوّة بينهما وهو كما ترى، ومع ذلك فالنسبة بينهما مشكلة، لأنّه ليس بأخ للأبوين ولا لأحدهما، فالمسألة محلّ توقّف.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الأُولى: مَن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورّث بالقرعة﴾ كما في «النهاية[1] والغنية[2] والمقنعة[3] والمراسم[4]

---

(١) النهاية: في ميراث من يشكل أمره من الناس ص ٦٧٨.

(٢) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.

(٣) المقنعة: في ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ص ٦٩٨.

(٤) المراسم: في ميراث الخنثى ص ٢٢٥.

والكافي[١] والسرائر[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] والطبقات[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] والمختلف[٨] والدروس[٩] واللمعة[١٠] والروضة[١١] والمسالك[١٢] والمجمع[١٣] والتنقيح[١٤] والمفاتيح[١٥]» وهو ظاهر «الكشف[١٦] والإيضاح[١٧] والكنز[١٨] وتعليق القواعد[١٩] والمهذّب[٢٠] والمقتصر[٢١] وغاية المراد[٢٢] وغاية

---

(١) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٥.
(٢) السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٧٧.
(٣) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٧.
(٤) المختصر النافع: في ميراث الخنثى ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٥) الفرائض النصيرية: في الفرائض ص ٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(٦) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٨١.
(٧) إرشاد الأذهان: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٢٣.
(٨) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٨٦.
(٩) الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٨٠.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في ميراث الخنثى ص ٢٦٥.
(١١) الروضة البهية: في ميراث الخنثى ج ٨ ص ٢٠٥.
(١٢) مسالك الأفهام: في ميراث الخنثى ج ١٣ ص ٢٥٧.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الخنثى ج ١١ ص ٥٧٩.
(١٤) التنقيح الرائع: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢١٦.
(١٥) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث الحمل والخنثى ج ٣ ص ٣٣١.
(١٦) كشف اللثام: في ميراث الخناثى ج ٩ ص ٥٠٧.
(١٧) إيضاح الفوائد: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ٢٦٧.
(١٨) كنز الفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.
(١٩) حواشي الشهيد (الحاشية النجّارية): في الفرائض ص ١٦٩ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٢٠) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٨.
(٢١) المقتصر: في ميراث الخنثى ص ٣٦٩ ـ ٣٧٢.
(٢٢) غاية المراد: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٦٢٣ ـ ٦٢٥.

ويستخرج بعد الدعاء فيورّث على ما يخرج عليه.

المرام[١]» ولم يتعرّض له في الخلاف على ما في تلخيصه[٢] والمبسوط، للإجماع معلوماً ومنقولاً في «السرائر[٣]» وظاهر «الغنية[٤] والتنقيح[٥]» والأخبار[٦] الصحيحة والصريحة.

وذهب أبو عليّ على ما حكي عنه[٧] وصاحب «الوسيلة[٨]» إلى اعتبار البول، فإن كان يبول على مباله فهو اُنثى وإن كان ينحي البول فهو ذكر. وقد مال إليه الشيخ في «الاستبصار» وجعل القول الأوّل أولى وأحوط[٩]. وحجّتهم على ذلك رواية مرسلة[١٠] لا تقاوم الإجماعات والأخبار المستفيضة المعتبرة، فالحكم ممّا لا إشكال فيه.

وقد وقع ذلك كما ذكر في «التحرير» أنّه نقل أنّ شخصاً وجد ليس له في قُبله إلّا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قُبل، وأنّ آخر ليس له إلّا مخرج واحد بين المخرجين منه يبول ومنه يتغوّط، وأنّ آخر ليس له مخرج لا قُبل ولا دُبر يتقيّأ ما يأكله ويشربه[١١].

قوله: ﴿ويستخرج بعد الدعاء﴾ اللام للعهد أي الدعاء المذكور في

---

(١) غاية المرام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٩٨ ـ ٢٠٠.
(٢) تلخيص الخلاف: في الفرائض ج ٢ ص ٢٦٥.
(٣) السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٨٢.
(٤) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.
(٥) التنقيح الرائع: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢١٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٧٩ ـ ٥٨١.
(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٧٩.
(٨) الوسيلة: في بيان ميراث الخناثى ص ٤٠١.
(٩) الاستبصار: ب ١٠٨ في ميراث المولود الّذي ليس له ... ج ٤ ص ١٨٧ ذيل ح ٧٠٢.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥ ج ١٧ ص ٥٨١.
(١١) تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٨١.

الثانية: مَن له رأسان وبدنان على حقوٍ واحد يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما خاصّة فهما اثنان في الميراث. وكذا التفصيل في الشهادة، أمّا التكليف فاثنان مطلقاً. وفي النكاح واحد وإن كان أُنثى، ولا قصاص على أحدهما

صحيحة الفضيل بن يسار حيث قال عليه السلام: يقول المقرع أو الإمام: اللّهم أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى يورّث ما فرضت له في كتابك [١]. ويحتمل أن يكون للجنس. وعلى كلّ منهما فظاهره وجوب الدعاء كما هو ظاهر جماعة [٢]، والحقّ الاستحباب مطلقاً كما صرّح به جماعة من الأصحاب [٣] كما هو الشأن في غيره من موارد القرعة، وقد ورد في عدّة أخبار [٤] في المقام أنّ الإمام يجلس ويجلس عنده ناس من المسلمين ويدعون الله تعالى، ولم يعيّن دعاء بخصوصه، وحملُ المطلق على المقيّد متّجه. وقد تقدّم الكلام [٥] في ذلك مستوفى.

[من له رأسان وبدنان على حقو واحد]

قوله: ﴿الثانية: مَن لـه رأسان وبدنان ... إلى آخره﴾ كما رواه حريز

(١ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ و٢ و٣ و٤ ج ١٧ ص ٥٧٩ ـ ٥٨١.

(٢) منهم ابن إدريس في السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٧٧، والمحقّق في شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٧، والعلّامة في تحرير الأحكام: في ميراث الخنثى ج ٥ ص ٨١.

(٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في ميراث الخنثى ج ٢ ص ٣٨١، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في ميراث الخنثى ج ٨ ص ٢٠٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في حكم إرث الحمل والخنثى ج ٣ ص ٣٣١.

(٥) تقدّم في ص ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

وإن تعمّد مطلقاً.

عن أبي عبدالله عليه السلام[1] وحكاه أبو جميلة[2] وغيره[3]. والحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وخبر حريز المعمول به صريح فيه. وقد ألحق المصنّف بهذا التفصيل الشهادة وألحق غيره[4] الحجب. وأمّا في التكليف فقد حكم بأنّهما اثنان مطلقاً سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا، لأنّ كلّ واحد منهما بالغ عاقل رشيد فيجب في الطهارة مثلاً غسل الأعضاء جميعاً وفي الصلاة مثلاً أن يصلّيا ولا يجزي فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة. وهل تجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر؟ يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه، إلى غير ذلك من الفروع، وحكم بأنهما في النكاح واحد لاتّحاد الحقو وما تحته الّذي عليه مدار الوطء. فإن كان أنثى يجوز لمن تزوّجها أن يتزوّج ثلاثاً أُخر، لكن لابدّ في العقد من رضاهما وإيجابهما أو قبولهما. قال في «الإيضاح»: وعندي في جواز نكاحهما نظر[5].

والحقو ـ بفتح الحاء المهملة فسكون القاف ـ: معقد الإزار عند الخصر، والخصر وسط الإنسان.

قوله رحمه الله: ﴿وإن تعمّد مطلقاً﴾ أي سواء كان القصاص في المشترك أو لا، لأدائه إلى إيلام الآخر وإتلافه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ ج ١٧ ص ٥٨٢.
(٢) من لايحضره الفقيه: في ميراث المولود يولد وله رأسان ذيل ح ٥٧٠٦ ج ٤ ص ٣٣٠.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ ج ١٧ ص ٥٨٢.
(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الخناثى ج ٩ ص ٥٠٩.
(٥) إيضاح الفوائد: في ميراث الخناثى ج ٤ ص ٢٦٨.

ولو تشاركا ففي الردّ مع الانتباه لا دفعة إشكال، ودفعة أشكل.

قوله: ﴿ولو تشاركا ... إلى آخره﴾ لو اشتركا في الجناية اقتصّ منهما، فإن قتلا رجلاً واحداً قتلا به. ففي ردّ ما فضل عن دية واحد لو انتبه أُحدهما دون الآخر إشكال، ينشأ من أنّ الشارع جعله علامة للتعدّد ولذا ورّثه ميراثين، ومن أُصالة عدم الردّ وعدم العلم بسببه لضعف الخبر واختصاصه بالإرث. والبناء على الخبر في جميع هذه الفروع لا يخلو عن قوّة، إذ يمكن دعوى تنقيح المناط.

قوله: ﴿ودفعة أشكل﴾ أي لو استيقظا بإيقاظ واحد دفعةً يشكل الردّ أي يضعّف الردّ ولذا عبّر بقوله «أشكل». وبعبارة أُخرى: يريد أنّ عدم الردّ هناك قويّ الإشكال وهنا ضعيفة فإنّه يتقوّى أصل عدم الردّ بعلامة الوحدة فلم يبق إلّا احتمال التعدّد.

وقد وقعت له هذه الكلمة ـ أعني قوله «أشكل» ـ في كتاب الرهن حيث قال: وفي رهن أُمّ الولد في ثمن رقبتها مع إعسار المولى إشكال ومع يساره أشكل[1]. واعترضه هناك الشارحون بأنّ لفظ «أشكل» مخالف للصناعة، وأجبت عنه هناك أيّام اشتغالي على الأُستاذ العلّامة المقدّس المعتبر الشيخ جعفر أدام الله حراسته بأنّ مذهب سيبويه أنّ بناء التفضيل من أفعل مقيس، وقد قالوا: هو أعطاهم للدراهم، وأولاهم للمعروف، وأكرم لي من زيد، وهذا المكان أقفر من غيره، وفي المثل: أفلس من ابن المذلق. وقد استعمل في الرباعي من غير باب أفعل كما في الحديث: فهو لما سواها أضيع[2]. وقد قال بعض[3]: إنّ المنع إنّما هو في التعجّب

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٦٢. (٢) كنز العمّال: ج ٨ ص ٤ ح ٢١٦١٩.
(٣) لم نعثر على هذا البعض فيما بأيدينا، فراجع لعلّك تجده.

الثالثة: لايشترط في ميراث الحمل كونه حيّاً عندموت المورّث،

لمكان الالتباس وفي التفضيل لا التباس لأنّ اسم فاعل أفعل ليس على أفعل، وحمل التفضيل على التعجّب قياس.

[ميراث الحمل]

قوله: ﴿لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيّاً عند موت المورّث﴾ بل يكفي في الإرث وجود مادّته ولو نطفة حتّى لو جامع ومات بعده بلا فاصل ثمّ جاء لمدّة يحكم بكونه ملحقاً به فيها ورث وإنّما يشترط خروجه حيّاً. وقد تقدّم الكلام[1] في هذه المسألة في الخاتمة الّتي ذكرها في صدر الباب. ويدلّ على الحكمين الإجماعات المنقولة في كتب الأصحاب «كالمبسوط[2]» وغيره[3] حتّى «المفاتيح[4]» وعمومات الأخبار المستفيضة كصحيحتي ربعي[5] والفضل[6] وحسنة ربعي[7] وموثّقة أبي بصير[8] فإنّها بعمومها شاملة للحكمين قطعاً بل لا كلام لأحد في هذين، وإنما يقع الكلام في أشياء اُخر.

منها: هل يشترط استقرار الحياة أم لا؟ ظاهر «المبسوط» الاشتراط، قال فيه: وإن خرج وفيه حياة مستقرّة ولم يستهلّ فإنّه يرث ويصلّى عليه استحباباً. ويعلم أنّ فيه حياة مستقرّة بأن يعطس أو يمصّ اللبن أو يبقى يومين وثلاثة[9]. وفهم

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٣.

(٢ و٩) المبسوط: في ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٤.

(٣) كشف اللثام: في منع الإرث بأسباب اُخر ج ٩ ص ٣٩٤.

(٤) مفاتيح الشرائع: في حكم إرث الحمل ج ٣ ص ٣١٦.

(٥ و٦ و٧ و٨) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣و٨و٤و٧ ج ١٧ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٨.

الشهيد الثاني [١] من عبارة «الشرائع» اشتراط ذلك حيث قال المحقّق ـ بعد قوله: ولو خرج نصفه حيّاً والباقي ميّتاً لم يرث ـ: وكذا لو تحرّك حركة لا تدلّ على استقرار الحياة كحركة المذبوح [٢].

قلت: يمكن أن يكون مراد المحقّق بملاحظة ما قبلها وما بعدها أنّ استقرار الحياة وجودها وجوداً يعلم أنّه ليس أثر خروج الروح كما في حركة المذبوح وحركة السقط الّذي سقط بجناية علم منها إزهاق روحه، فإذا تحرّك حينئذٍ لا عبرة بحركته، لأنّها حركة نشأت عن إخراج الروح. وبعين هذا المعنى صرّح المولى الأردبيلي في كتاب الذبائح من «شرح الإرشاد [٣]» وقد مضى الكلام [٤] في المقام في أوّل الباب عند الكلام على إرث القاتل ويأتي له تتمّة.

ويدلّ على عدم الاشتراط مضافاً إلى الأصل وعدم الدليل عليه عموم نصوص الإرث وخصوص إطلاق صحيح الفضيل [٥] وغيره وصريح فتاوى الأصحاب رضي الله تعالى عنهم وظاهر «الغنية [٦] والمسالك [٧] والمجمع [٨]» أنّه مذهب الأصحاب.

ومنها: أنّه هل يشترط الإهلال أم لا؟ قال الشيخ في «المبسوط»: وقال قوم: إذا لم يستهلّ لم يرث [٩]. وهذا تصريح بوجود المخالف وأنّه جماعة،

---

(١) مسالك الأفهام: في ميراث الحمل ج ١٣ ص ٢٦٠.

(٢) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في كيفية الذبح ج ١١ ص ١٠٠.

(٤) تقدّم في ص ١٤٣.

(٥) تقدّم في ص ٧٠٨.

(٦) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.

(٧) مسالك الأفهام: في ميراث الحمل ج ١٣ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢ و ٦٠ و ٦١.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في خاتمة الميراث ج ١١ ص ٥٤٦.

(٩) المبسوط: في ميراث الحمل ... ج ٤ ص ١٢٤.

وربّما أشعرت به بعض عبارات الأصحاب كما أشعر بعض آخر بعدمه. ولقد أكثرت عن ملاحظة ما حضرني من كتبهم القديمة والحادثة فلم أجد أحداً صرّح بذلك إلّا ما حكوه[١] عن أبي عليّ في كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت قالوا إنّه قال: تجب الصلاة على المستهلّ. ونقلوا عنه أنّه احتجّ بصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: لا يصلّى على المنفوس ـ وهوالمولود الّذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورّث من الدية ولا من غيرها ـ فإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه[٢]. وقضية ذلك أنّه عامل بجميع ما تضمّنه هذا الخبر.

وقد حمله الشيخ[٣] على التقية في الإرث وعلى الاستحباب أو التقية في الصلاة كما يظهر ذلك من جماهير الأصحاب[٤]. وناقشه صاحب «الوافي» في الحمل على الاستحباب في كتاب الصوم[٥] وجزم بتعيّن الحمل على التقية، وفي كتاب الميراث[٦] بعد أن نقل رواية ابن سنان[٧] غير الصحيحة الّتي قال فيها: لا يرث من الدية شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته، ومرسلة يونس قال ـ أعني صاحب

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الصلاة على الميّت ج ٢ ص ٢٩٩ و٣٠٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في الصلاة على الميّت ج ٢ ص ٣١١ و٣١٢، والأردبيلي في مجمع‌الفائدة والبرهان: في الصلاة على الأموات ج ٢ ص ٤٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٢ ص ٧٨٨.

(٣) الاستبصار: ب ٢٩٧ في الصلاة على الأطفال ج ١ ص ٤٨٠ ح ٣، وب ١١٥ في ميراث المستهل ج ٤ ص ١٩٨ ـ ١٩٠ ذيل ح ٧٤٥.

(٤) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: في الصلاة على الميّت ج ١ ص ٤٠٦، والعاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الأموات ج ٤ ص ١٥٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الحدّ الّذي تجب فيه الصلاة على الطفل ج ١٠ ص ٣٧٠.

(٥) لايخفى عليك أنّ ما نقله الشارح عنه من الصوم إنّما وجدناه في كتاب التجهيز، فراجع الوافي: ج ٢٥ ص ٥٠٠.

(٦) الوافي: ج ٢٥ ص ٨٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١ ج ١٧ ص ٥٨٦.

الوافي ـ: وجمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار بأنّه لا يرث حتّى يصيح أو يتحرّك تحرّكاً بيّناً. وجوّز حمل الصياحة على التقية لأنّهم يراعون الاستهلال لاغير. ثمّ قال: ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالإرث من الدية لتقييد الخبرين بها، وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الإرث، انتهى.

قلت: يمكن الجمع بأنّ ذلك كناية عن الحياة فيكون علامتها الصوت والحركة وغيرهما كالتنفّس ونحوه، وكيف يكون الاستهلال شرطاً وقد ورد في الأخبار[1] أنّه ليس بشرط إذ لعلّ الولد أخرس؟ قال ابن حمزة في «الوسيلة[2]» ما نصّه: وأمّا الجنين فإذا سقط حيّاً ورث، وعلامة كونه حيّاً الاستهلال، انتهى.

ثمّ إنّ هناك شيئاً وهو أنّ مَن اشترطه هل يشترط معه استقرار الحياة بأن يعطس مع الاستهلال أو يمصّ اللبن أو يبقى يومين أو ثلاثة كما مرّ عن «المبسوط[3]» أو بأن يبقى يوماً واحداً كما ذكره المصنّف في كتاب الذبائح[4] أو لا يشترط؟ ظاهر «المبسوط» ـ حيث قال: وإن خرج وفيه حياة مستقرّة ولم يستهل فإنّه يرث، وقال قوم: إذا لم يستهلّ لم يرث ـ أنّ هناك أُناساً يشترطون ذلك، فلو لم يستهلّ لم يرث ولو بقي عشرة أيّام. ثمّ قال: فإن خرج واستهلّ ورث بلا خلاف[5]. وظاهره أنّه إذا استهلّ ورث وإن لم يكن مستقرّ الحياة إلّا أن تحمل المطلق على المقيّد، ولذلك نسبنا القول باشتراط استقرار الحياة بالمعنى الّذي ذكره إلى ظاهر المبسوط لا إلى صريحه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٣ و٤ و٧ و٨ ج ١٧ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٨.
(٢) الوسيلة: في بيان ميراث ... والجنين ص ٤٠٠.
(٣) تقدّم في ص ٧٠٩.
(٤) قواعد الأحكام: الصيد والذباحة في أركان الذبح ج ٣ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.
(٥) المبسوط: في ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٤.

هذا، وما تضمّنه بعض الأخبار[١] من اشتراط التحرّك البيّن ففي «المسالك[٢] والمجمع[٣]» وغيرهما[٤] أنّه احتراز عن بعض الحركات الّتي ليست اختيارية مثل التقلّص والقبض والبسط فإنّ ذلك يحصل في اللحوم.

قلت: وينبغي أن يضاف إلى ذلك إرادة الاحتراز أيضاً عن مثل تحرّك المذبوح، فإنّ تحرّكه ليس عن حياة بل عن أثر حياة، كما إذا سقط بجناية علم منها إزهاق روحه فإنّ تحرّكه حينئذٍ لا عبرة به كما إذا خرج نصفه حيّاً والباقي ميّتاً. وقد أشار إلى ذلك المصنّف[٥] طاب ثراه في صدر الباب حيث قال: ولو سقط بجناية فإن تحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث. والظاهر أنه أشار إلى ما ذكرنا.

والتمثيل بالتقلّص ليس فيه قصر بيان الحركة عليه وإلّا لتوجّه عليه اعتراض مَن اعترضه بأنّ هذا الشرط مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها فلا وجه لتخصيصه به، اللّهمّ إلّا أن يقال: خصّه بالذكر لأنّ الحركة الّتي لا يلبث بعدها إنّما تكون غالباً في مثله ونلتزم حينئذٍ أنّ المراد على مجرّد الحركة الناشئة عن حياة للعموم سواء كانت عن حياة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل، أو تقول: إنّ مَن صرّح بعدم اعتبار الحركة الّتي هي كحركة المذبوح إنّما هو الشيخ في «المبسوط[٦]» والمحقّق في «الشرائع[٧]» وظاهرهما اعتبار استقرار الحياة، فقد بنيا ذلك على ذلك، وقد

---

(١) كما في وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٤ و٧ و٨ ج ١٧ ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٢) مسالك الأفهام: في ميراث الحمل ج ١٣ ص ٢٦٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٨.

(٤) كالدروس الشرعية: المواريث في مانعيّة الحمل ج ٢ ص ٣٥٥.

(٥) تقدّم في ص ٢٩٥.

(٦) المبسوط: في ميراث الحمل ... ج ٤ ص ١٢٤.

(٧) شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٨.

حتّى أنّه لو ولد لستّة أشهر من موت الواطئ ورث، وكذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم يتزوّج. نعم يشترط انفصاله حيّاً.

علمت[١] الحقّ والتحقيق، ويلزمهما على هذا أن يورّث مَن خرج بعضه حيّاً بطريق أولى، وقد صرّح جماهير الأصحاب بعدم إرثه ما عدا المصنّف رحمه الله في «التحرير» حيث قال: الأقرب أنّه لا يرث فإنّه احتمل الإرث بناءً على أنّ الانفصال حيّاً إنّما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت المورّث وقد حصلت. وقد سلف منّا بيان المراد باستقرار الحياة في أوّل الباب عند الكلام على إرث القاتل، فليراجع.

بقي هناك شيء وهو أنّه إذا اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها إلى غير الحياة من التقلّص ونحوه.

ولو ولدت توأمين فتحرّك أحدهما دون الآخر وكان ذكراً وأُنثى فلابدّ من القرعة. ولو كانا ذكرين أو أُنثيين فلا حاجة إليها، وهو سبحانه الموفّق.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿حتّى أنّه لو ولد لستّة أشهر ... إلى آخره﴾ لم يذكر ما إذا ولدته فيما بين الستّة الأشهر وأقصى الحمل، والظاهر أنّها إذا كانت خالية من زوج ووطء يمكن* إلحاقه به أنّه يلحق بالميّت لأنّه يثبت النسب حينئذٍ سواء تزوّجت أم لا. وقد اعتبر جماعة من الأصحاب[٢] ولادته لدون

---

* ـ صفة وطء.

---

(١) تقدّم في ص ١٤٥.

(٢) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في مانعية الحمل ... ج ٢ ص ٣٥٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث الحمل ج ١٣ ص ٢٦١، والطباطبائي في رياض المسائل: في المواريث، في المسائل ج ١٢ ص ٦٢٩.

ولو ترك الميّت ذا فرضين أعلى وأدون ـ كأحد الزوجين أو الأبوين ـ أُعطي ذو الفرض نصيبه الأدنى وحُبس الباقي، فإن سقط ميّتاً أُكمل له، وإلّا فلا.

ولو كان للميّت ابنٌ موجود أُعطي الثلث، ولو كان الموجود بنتاً أُعطيت الخُمس.

ستّة أشهر، وقد أناط المصنّف الحكم بالتزويج إذا ولد لأقصى الحمل مع أنّ مطلق التزويج لا ينفي إلحاق الولد به، فالمراد ما لم تتزوّج مع إمكان استناد الولد إلى الثاني، إذ يكفي في المنع احتمال التجدّد، إذ الأصل عدم تقدّمه على موت المورّث.

فإن قلت: هذا معارض بأصل عدم تقدّم موت الموروث عليه. قلت: موت الموروث معلوم التاريخ كما هو المفروض وذاك مجهول، والقاعدة تقضي بأصالة تأخّر مجهول التاريخ كما قرّر في محلّه[1]. وذكر التزويج تمثيل وليس المراد الحصر، وإلّا فالموطوءة بشبهة أو بملك أيضاً كذلك، فكأنّه قال: إذا لم توطأ وطئاً يمكن استناد الحمل إليه.

قوله: ﴿ولو ترك الميّت ذا فرضين ـ إلى قوله: ـ أُعطيت الخُمس﴾ حاصله أنّه يوقف للحمل نصيب ذكرين لعدم جريان العادة بولادة أزيد من توأمين. ولو كان هناك ذوو فروض أُعطوا نصيبهم الأدنى.

أمّا الأوّل فقد صرّح به في «المبسوط[2] والسرائر[3]

---

(١) راجع كفاية الأُصول: في الاستصحاب ج ٢ ص ٤٧٧.

(٢) المبسوط: في ميراث الحمل ... ج ٤ ص ١٢٤.

(٣) السرائر: في ميراث الخنثى ج ٣ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

والوسيلة[١] والشرائع[٢] وكشف الرموز[٣]» وقال فيه: إنّ النظر يؤيّده، و«التحرير[٤] والإرشاد[٥] والمختلف[٦] والدروس[٧] والروضة[٨] والمجمع[٩] والكفاية[١٠] والغنية[١١] والمهذّب[١٢] والمقتصر[١٣] وغاية المرام[١٤]» ونفى في هذه الأربعة العلم بالخلاف، وهذا الحكم هو المنقول عن الشيخ سالم المصري[١٥]. وبالجملة: لم نجد فيه مخالفاً إلّا ما حكي[١٦] عن الخلاف أنّه حكى عن بعض العامّة قولاً بأنّه إنّما يوقف نصيب واحد وأجاز العمل به. وكيف كان، فلا ينبغي التوقّف فيه لعدم ورود خبر فيه بخصوصه كما يلوح من بعض[١٧]، لأنّ عمومات الإرث تشمله وقد علمت نفي الخلاف عنه من جماعة.

وأمّا الثاني فهو لازم للأوّل، على أنّه صرّح به على التفصيل في أكثر هذه الكتب[١٨] المذكورة إلّا ما قلّ «كالسرائر» وغيرها.

---

(١) الوسيلة: في بيان ميراث الأسير و... ص ٤٠٠.
(٢) شرائع الإسلام: ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٨.
(٣) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧١.
(٤) تحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٧١.
(٥) إرشاد الأذهان: الميراث ـ في الخاتمة ج ٢ ص ١٣١.
(٦) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١١٧.
(٧) الدروس الشرعية: الميراث في مانعية الحمل ج ٢ ص ٣٥٥.
(٨) الروضة البهية: في ميراث الحمل ج ٨ ص ٢١٠.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث في الخاتمة ج ١١ ص ٥٥٠.
(١٠) كفاية الأحكام: الميراث في المسائل ج ٢ ص ٨٠٧.
(١١) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣١.
(١٢) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤١٥. (١٣) المقتصر: في المواريث ص ٣٦٧.
(١٤ و١٧) غاية المرام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٢٠٠.
(١٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١١٧.
(١٦) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في مسائل ميراث الخناثى ج ٩ ص ٥١٠.
(١٨) منها المبسوط: في ميراث الحمل ج ٢ ص ١٢٤، والوسيلة: في ميراث الجنين ص ٤٠٠، ←

ولو خلّف ابناً وبنتاً وحملاً فالاحتمالات الممكنة الّتي لا تخرج إلى الشذوذ في الحمل عشرة، فإذا أردت فريضة واحدة تنقسم على جميع المقادير قلت: الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة، وعلى تقدير كونه ذكراً خمسة، وعلى تقدير كونه اُنثى أربعة، وعلى تقدير كونه خنثى تسعة،

وهل هذا العزل على سبيل الوجوب كما صرّح به المحقّق الثاني في «تعليق النافع[1]» وكما هو ظاهر جمع[2] أو على سبيل الاحتياط كما في «النافع[3]» وغيره[4]؟ الأوّل أقوى وأولى.

قوله طاب ثراه: ﴿فالاحتمالات الممكنة ـ إلى قوله: ـ عشرة﴾ لأنّه إمّا أن يكون ذكراً واحداً أو اُنثى كذلك أو خنثى كذلك أو ذكرين أو اُنثيين أو خنثيين أو ذكراً واُنثى أو ذكراً وخنثى أو اُنثى وخنثى أو يسقط ميّتاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعلى تقدير كونه خنثى تسعة﴾ الفروض المتقدّمة ظاهرة، وأمّا هذا فنقول: أقلّ ما يفرض للابن أربعة حتّى تأخذ البنت نصفه وتأخذ الخنثى نصيب بنت ونصف بنت. فإذا كان للابن أربعة كان للبنت

← وشرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٨، وتحرير الأحكام: في موانع الإرث ج ٥ ص ٧١، ومجمع الفائدة والبرهان: في الميراث، في الخاتمة ج ١١ ص ٥٥٠.

(١) تعليق النافع (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٧) في الميراث ص ٢١٠.

(٢) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١١٧، والمحقّق في شرائع الإسلام: في ميراث الخنثى ج ٤ ص ٤٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث الحمل ج ١٣ ص ٢٦٣.

(٣) المختصر النافع: الميراث في الخاتمة ص ٢٦٦.

(٤) كظاهر رياض المسائل: المواريث في الخاتمة ج ١٢ ص ٦٢٩.

وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة، وعلى تقدير كونه انثيين خمسة، وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر، وعلى تقدير كونه ذكراً وأُنثى ستّة، وعلى تقدير كونه ذكراً وخنثى ثلاثة عشر، وعلى تقدير كونه خنثى وأُنثى أحد عشر. تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثمّ أحد عشر في المرتفع وهو أحد وتسعون يكون ألفاً وواحداً. ثمّ خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة، ثمّ وفق التسعة في اثني عشر يكون ستّة وثلاثين، تضربها في خمسة آلاف وخمسة تصير مائة ألف وثمانين ألفاً ومائة وثمانين سهماً:

اثنان وللخنثى سهم بنت وهو اثنان ونصف بنت وهو واحد، وهذا على الطريق الثاني، فكان المجموع تسعة.

قوله: ﴿وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر﴾ لأنّا ننزّل الخنثى منزلة ثلاث بنات فيكون المجموع أربع بنات وابن للابن أربعة أسهم وللبنات ثمانية لكلّ واحدة سهمان.

قوله: ﴿وعلى تقدير كونه ذكراً وخنثى ثلاثة عشر﴾ هذا بناءً على الطريق الأوّل، لأنّه يكون هناك ذكران وأُنثى وخنثى، لكلّ من الذكرين أربعة وللأُنثى سهمان فالمجموع عشرة، وإذا فرضنا الخنثى ذكراً كان له أربعة أسهم، وإن فرضناها أُنثى كان لها سهمان والمجموع ستّة فلها نصف النصيبين ثلاثة وهي مع العشرة ثلاثة عشر.

قوله: ﴿تضرب سبعة في ثلاثة عشر﴾ وذلك لأنّ ما تصحّ منه المفروضة عشرة وهي ثلاثة وخمسة وأربعة وتسعة وسبعة وخمسة واثنا عشر

فعلى تقدير أن يكون ذكراً أو أُنثيين يقسّم أخماساً، للبنت ستّة وثلاثون ألفاً وستّة وثلاثون سهماً، وللذكر الضعف.

وعلى تقدير أن يكون أُنثى يقسّم أرباعاً، للبنت خمسة وأربعون ألفاً وخمسة وأربعون سهماً، وللذكر ضعفه.

وعلى تقدير أن يكون خنثى يقسّم أتساعاً، للبنت تسعان أربعون ألفاً وأربعون سهماً، وللذكر ضعفاه، وللخنثى ضعف ونصف.

وعلى تقدير أن يكونا ذكرين يقسّم أسباعاً، للبنت سبع وهو خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعون، وللذكر ضعفه.

وعلى تقدير أن يكون خنثيين يقسّم على اثني عشر، للبنت سدس وهو ثلاثون ألفاً وثلاثون سهماً، وللابن ضعفه، وللخنثى مثله ونصفه.

وعلى تقدير أن يكون ذكراً وأُنثى يقسّم أسداساً، للبنت سدس، وللذكر ضعفه.

وعلى تقدير أن يكون ذكراً وخنثى يقسّم على ثلاثة عشر، كلّ قسم ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستّون، للبنت قسمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة.

وعلى تقدير أن يكون أُنثى وخنثى يقسّم على أحد عشر، كلّ قسم ستّة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانون، للبنت قسمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة.

وستّة وثلاثة عشر وأحد عشر، يسقط منها الثلاثة والأربعة والستّة لمكان التداخل، وكذلك الخمسة لمكان التماثل، ولذا لم يتعرّض المصنّف ﷺ للجميع.

الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه ومَن يتقرّب بهما أو بالأب بالنسب والسبب. وفي المتقرّب بالأُمّ قولان.

الفصل الثالث: في الإقرار بالنسب

قد تقدّم أُصول هذا الباب، ونحن نذكر هنا ما يتعلّق بتعيين السهام من الفريضة.

إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بيّنة،

[الإقرار بالنسب]

قوله: ﴿إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض﴾ الجمعية باعتبار التعدّد. والأصل في توارثهما وعدم طلب البيّنةمنهما انحصار الحقّ فيهما والأخبار الدالّة على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج [١] وحسنة سعيد الأعرج [٢].

وفي صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الأُمّ والولد الصغير إذا أقرّت به، وقد استشكل فيه المصنّف ﷺ في «التذكرة [٣]» وهذا الكتاب [٤] في كتاب الإقرار. ووجّهه المحقّق الثاني بأنّ ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على إقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الإجماع ويبقى ما عداه على الأصل فيتوقّف على البيّنة أو التصديق [٥]. ومثله صنع الشهيدان [٦] وادّعيا أن لا نصّ

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح١و٢ج١٧ص٥٦٩و٥٧٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الإقرار ج ٢ ص ١٧٠ س ٣٣.

(٤) قواعد الأحكام: في الإقرار بالنسب ج ٢ ص ٤٣٧.

(٥) جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٣٤٧.

(٦) الدروس الشرعية: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ١٤٩، وحاشية الإرشاد (غاية المراد): في الإقرار ج ٢ ص ٢٦٧.

على الامرأة، وذلك من الشهيد الثاني في كتاب الإقرار من «المسالك[١] والروضة[٢]» واستند إلى أنّها يمكنها إقامة البيّنة على الولادة دونه. قلت: لعلّهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الّذي رواه عبد الرحمن المتقدّم ذكره.

وعساك تقول: إنّ الصحيح إنّما تضمّن ثبوت التوارث لا النسب، والّذي نفوه إنّما هو ثبوت النسب فقط، فكأنّهم قالوا[٣]: إنّ إقرار الأُمّ بالولد الصغير يثبت به الإرث ولكن لا يتعدّى إلى غيرهما التوارث كما هو الشأن في إقرار الأب بالصغير. قلت: هذا التأويل لا بأس به إن لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم.

إذا عرفت هذا فإذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدّى إلى غيرهما إلّا مع التصادق، لأنّهم قرّروا في بحث الإقرار أنّ كلّ موضع لا يثبت فيه النسب بالإقرار إلّا مع التصديق من المقرّ به لا يتعدّى التوارث من المتصادقين إلى وارثهما إلّا مع التصادق من الوارث، لأنّ حكم النسب إنّما يثبت هنا بالإقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين، سواء في ذلك الإقرار بالولد والأخ وغيرهما. وفي «المبسوط[٤]» لا يتعدّى حكم التوارث إلى أولاد المتصادقين لا غيرهما من ذوي النسب إلّا بالتصادق بينهم على ذلك. والفرق غير ظاهر إلّا أن يكون في العبارة سقطٌ، فلعلّه قال: ولا إلى غيرهما، وسقط ذلك من قلم الناسخ، ويدلّ على ذلك أنّ

---

(١) مسالك الأفهام: في الإقرار بالنسب ج ١١ ص ١٢٧.

(٢) الروضة البهية: في الإقرار بالنسب ج ٦ ص ٤٢٤.

(٣) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ١٥٧، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الإقرار بالنسب ج ١ ص ٤١٢، والشهيد في الدروس الشرعية: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ١٥٠.

(٤) عبارة المبسوط هكذا: ولا يتعدّى منهما إلى غيرهما إلّا إلى أولادهما فقط. فأمّا غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت ميراثهما منه إلّا بإقرار منهم أيضاً لذلك أو تصديق لهما فيقوم مقام الإقرار المبسوط: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ٣٩.

ولو كانا معروفَين بغير ذلك النسب لم يُقبل قولهما.

ولو أقرّ بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقرّ أن يدفع إليه ما فضُل في يده عن ميراثه ولا يجب أن يقاسمه.

«لا» لا يعطف بها بعد النفي وإنّما يعطف بها بعد الإثبات والأمر والنداء.

قوله: ﴿ولو كانا معروفَين بغير ذلك النسب﴾ ومثله لو قامت بيّنة بخلافه ولعلّه أراد بكونهما «معروفين بغير ذلك» أنّ معرفتهما نشأت إمّا عن مشاهدة أو شياع أو شهادة شاهدين وحينئذٍ فلا قصور في العبارة.

وليعلم أنّهم ذكروا[1] في باب الشهادات أنّ النسب يثبت بالشياع، وذكروا[2] في باب الإقرار أنّه لابدّ من شاهدين ذكرين عدلين، وظاهرهما التناقض. ويمكن الجمع بأنّ اشتراط الشاهدين إنّما هو مع التنازع، وأمّا الشياع فمع عدمه، أو نقول: لا تناقض بينهما بل يثبت بكلّ واحدٍ منهما ونتأوّل العبارة، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو أقرّ بعض الورثة بمشارك في الميراث ـ إلى قوله: ـ لزم المقرّ أن يدفع إليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب أن يقاسمه﴾ هذا هو المشهور كما في عدّة مواضع. وفي «السرائر[3] وتلخيص الخلاف[4]» أنّه مذهبنا. وقال المحقّق الثاني[5]: إنّه نصّ الأصحاب.

---

(١) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في القضاء ج ٤ ص ٧٠، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الشهادات ج ٢ ص ١٦٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في الشهادات، فيما يثبت بالاستفاضة ج ١٠ ص ٣٤٤.

(٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ١٥٨، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الإقرار بالنسب ج ١ ص ٤١٢، والصيمري في غاية المرام: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ٤٥٠.

(٣) السرائر: في الإقرار بوارث ج ٢ ص ٣٠٨.

(٤) تلخيص الخلاف: في الإقرار ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٣٦٨.

ولو أقرّ الابن ولا وارث سواه بآخر دفع إليه نصف ما في يده، فإن أقرّ بثالث فإن صدّقه الثاني وأنكر الثالث الثاني لم يكن له أكثر من الثلث، لأنّه لم يقرّ له بأكثر منه،

والوجه في ذلك أنّ قول المنكر مع عدم البيّنة مقدّم وتصديقه معتبر، ولمّا كان النسب أمراً إضافياً لم يثبت أيضاً في حقّ المقرّ لعدم تبعّض النسب، مضافاً إلى أنّه نفى عنه الخلاف في «السرائر وتلخيص الخلاف» وإنّما ينفذ إقراره في المال فيدفع المقرّ إلى المقرّ به فضل ما في يده عن ميراثه وهو سدس الأصل، لأنّهم إذا كانوا ثلاثة فلكلّ واحدٍ ثلث وبيد المقرّ نصف، لأنّ الورثة اثنان، فيكون الفضل هو السدس. قلت: لولا الإجماع لكان القول بأنّه يدفع إليه نصف ما بيده قويّاً لأن كان مقتضى الضوابط، لأنّ مقتضى الشركة أنّ ما حصل فهو للشركاء وما ذهب فمنهم والّذي بيد الثاني خارج عنهما. ويؤيّده ما ذكروه في البيع[1] من أنّ الإقرار ينزّل على الإشاعة. وقال في كتاب التجارة[2]: ومبنى الإقرار على الإشاعة كما إذا قال: نصف الدار لك والنصف الآخر لي ولشريكي، فكذّبه الشريك فيأخذ ثلث ما في يده. وعلى القول بأخذ الفاضل ينبغي أن يأخذ نصف ما في يده، إذ هو مستحقّ للربع بزعمه والباقي فاضل، فتأمّل جيّداً.

قوله: ﴿لم يكن له أكثر من الثلث، لأنّه لم يقرّ له بأكثر منه﴾ يريد أنّه لم يكن للثالث أكثر من الثلث لأنّ الثالث لم يقرّ الابنان الأوّلان له بأكثر من الثلث، لأنّهما لم يقرّا إلّا بأنّه ابنٌ ثالث.

---

(١) كما في نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٧٨، وإيضاح الفوائد: ج ١ ص ٤٢٢، وجامع المقاصد: ج ٤ ص ٨٠.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٠.

والمشهور أنّ له نصف التركة. وعلى الأوّل يحتمل أن يغرم المقرّ الأوّل له سدس التركة، لأنّه أتلفه عليه بإقراره الأوّل.

قوله: ﴿والمشهور أنّ له نصف التركة﴾ الوجه فيه أنّه مع الأوّل لمكان ثبوت نسبه بمنزلة ابنين أقرّ أحدهما بثالث دون الآخر، فالمنكر إنّما يقرّ بأنّ له مشاركاً واحداً فله النصف والآخر لمّا أقرّ بثالث أخذ بإقراره بما في يده، فعليه أن يعطي الثاني سدس الأصل. هذا خلاصة ما وجّهوه به.

وفيه: أنّ الثالث لم يثبت نسبه شرعاً فإنّه قد أكذب شاهديه فإنّه يكذّب الأوّل في شهادته للثاني ويكذّب الثاني في ادّعائه البنوّة فإنّما يرث بإقرارهما وإنّما أقرّا له بالثلث.

وفيه: أنّ تكذيبه لهما لا يستلزم كذبهما وفسقهما مع ثبوت عدالتهما كما هو المفروض، على أنّا لو لم نقل بالمشهور لكان إنكار الثالث وإقراره بالنسبة إلى الثاني متساويين. وبالجملة: دعوى الإجماع ممكنة في المقام كما لعلّه يظهر من بعض الأصحاب[1] فلا يلتفت بعد إلى الاحتمالات. وما اختاره المصنّف‌ هنا من حصر نصيب الثالث في الثلث لأنّهما لم يقرّا إلّا بأنّه ابنٌ ثالث مخالف لما اختاره في «التذكرة[2] والتحرير[3] والإرشاد[4]» وهذا الكتاب في كتاب الإقرار[5]. وما احتمله على ما اختاره من أنّه يجب على المقرّ الأوّل أن يدفع للثالث سدس

---

(١) كالحلّي في السرائر: في الإقرار بوارث ج ٣ ص ٣٠٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: في الإقرار بالنسب ج ٢ ص ١٧٣ س ٦ ـ ١٢.
(٣) تحرير الأحكام: في الإقرار بالنسب ج ٤ ص ٤٣٢.
(٤) إرشاد الأذهان: في الإقرار بالنسب ج ١ ص ٤١٢.
(٥) قواعد الأحكام: في الإقرار بالنسب ج ٢ ص ٤٣٩.

ولو أنكر الثاني الثالث دفع الأوّل إلى الثالث ثلث ما بقي في يده، ويحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال، لأنّه فوّته عليه بدفع النصف إلى الأوّل وهو يقرّ أنّه لا يستحقّ إلّا الثلث، وسواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه، إذ إقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند إقراره الأوّل أو لم يعلم لتساوي العمد والخطأ في ضمان الإتلاف.

ويحتمل عدم الضمان إذا لم يعلم بالثاني حين أقرّ بالأوّل أو لم يعلم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لا يقبل، لأنّه يجب عليه الإقرار بالأوّل إذا علمه ولا يحوجه إلى الحاكم، ومَن فعل الواجب لم يخن فلم يضمن. وإن علم بالثاني وعلم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لم يقبل ضمن، لتفويته حقّ غيره بتفريطه.

التركة، لأنّه أتلفه عليه بإقراره الأوّل فمنظور فيه، لأنّ الإتلاف حينئذٍ إنّما يثبت لو ثبت الاستحقاق شرعاً أو بالإقرار وليس شيء منهما، فتأمّل. وكذا الحال لو أنكر الثالث، إذ لم يكن معلوم النسب.

قوله: ﴿ولو أنكر الثاني الثالث دفع الأوّل إلى الثالث ثلث ما بقي في يده﴾ الوجه في ذلك أنّ الثاني والأوّل وارثان فإذا أقرّ أحدهما وجحد الآخر فإنّما على المقرّ أن يدفع ممّا في يده الفاضل عن نصيبه.

قوله: ﴿أو بغير حكمه﴾ السرّ في ذلك أنّه هو الّذي تسبّب للحكم إذ هو المتلف على التقديرين.

قوله: ﴿ومَن فعل الواجب لم يخن فلم يضمن﴾ السرّ في ذلك أنّ الضمان جعله الشارع عقوبة فلا يترتّب إلّا على التفريط.

قوله: ﴿بتفريطه﴾ التفويت إنّما هو من إنكار الثاني وانتفاء البيّنة، والإقرار

بالثاني لا يستلزم نفي الثالث ليكون تفويتاً، فكان احتمال عدم الضمان مطلقاً قويّاً إذا لم يكن سلّمه المال أو سلّمه ولم يعلم بالثالث أو علم به ولم يعلم إنكار الثاني ولا ظنّه.

والفروع والاحتمالات في المقام كثيرة ومحلّها كتاب الإقرار، فاقتصرنا على ما مسّت الحاجة إليه من شرح كلام المصنّف طاب ثراه، ولكن هنا فرع لابدّ من التنبيه عليه، وهو أنّ الأصحاب قدماء ومتأخّرين قالوا[1] ما نصّه أو معناه: ولو أقرّ بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده، ولو لم يكن ولد أعطاه النصف. فاعترضهم المحقّق الثاني[2] بأنّ هذا الإقرار إنّما يتصوّر ممّن يشارك الولد وهو الأبوان أو أحدهما، ومن المعلوم أنّ أحد الأبوين له مع الولد السدس ولهما معه السدسان، والزوج لا يزاحمهما في ذلك. نعم في صورة يقع الردّ يدفع ممّا في يده ما فضل عن نصيبه مع الزوج، وليس ذلك نصفاً ولا ربعاً. وتبعه على ذلك الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك[3] والروضة» قال في «الروضة»: وقد قصّر كثير من الأصحاب في تعبير هذا الفرع[4]، وتبعهما على ذلك صاحب «الكفاية[5]».

ونحن نقول: لو أمعن هؤلاء الأجلّاء النظر في كلام الأصحاب لعرفوا مرادهم وإلّا فما كان الأصحاب ليجيزوا الإقرار في حقّ الغير حتّى يجيزوا إقرار الأب الّذي لا ينقص نصيبه عن السدس في حقّ الولد الذكر بل ذلك لا يسمّى إقراراً.

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: في الإقرار بوارث ص ٦٨٦، وابن إدريس في السرائر: في الإقرار بوارث ج ٣ ص ٣٠٨، والمحقّق في شرائع الإسلام: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ١٥٩، والشهيد في الدروس الشرعية: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ١٥٢.

(٢) جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٣٦٥.

(٣) مسالك الأفهام: في الإقرار بالنسب ج ١١ ص ١٤٣.

(٤) الروضة البهية: في الإقرار بالنسب ج ٦ ص ٤٣٢.

(٥) كفاية الأحكام: في لواحق الإقرار ج ٢ ص ٥١٠.

فــروع

الأوّل: إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ثمّ تضرب ما للمقرّ من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين، وتضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار فـي مسـألة الإقرار، فما كان بينهما فهو الفضل. فإن لم يكن في يده فضلٌ فـلا شيء للمقرّ له،

وعساك تقول: إنّهم إنّما وجّهوا الاعتراض عليهم في صورة الردّ كما إذا كان أحد الأبوين مع البنت وذكروا ذلك بالتبع. قلت: على ما فيه ما كان الأصحاب المدقّقون ليقولوا يردّ عليه ربع ما في يده وهم يعلمون أنّ نصيبه من اثني عشر إنّما هو ثلاثة فرضاً وردّاً، والفاضل عن سهمه إنّما هـو ثـلث مـا فـي يـده لأربـعة. والحاصل: إنّا نقطع أنّهم ما أرادوا الأبوين ولا أحدهما لما علمت من أنّ فساده لا يخفى على مَن له أدنى شعور، وإنّما فرضوا ذلك فيما إذا ماتت هند عن ولدين كلّ منهما لأب على حِدة فالمال بينهما نصفين، فأقرّ الأصغر بأنّ عمراً أبوه وصدّقه عمرو فإنّه يجب عليه أن يدفع له ربع ما في يده وهو الثُمن، فإن صـدّقه الآخـر فكذلك وإن جحد اقتصر على الثُمن، كما نقل الإجماع في أمثال هذه المـقامات على وجوب ردّ الفاضل من دون تنزيل على الإشاعة كما تقدّمت الإشارة[1] إليه. وأمّا صورة إعطاء النصف فالأمر واضح، كما إذا ماتت وخلّفت أخاً أو أباً وأقـرّ الأخ أو الأب بالزوج فإنّه يدفع إليه نصف ما في يده. فقد اتّضح المـراد وانـدفع الوهم الواضح الفساد وأنّه من هؤلاء الأجلّاء الثلاثة لعجيب.

قــوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فاضرب مسألة الإقرار في مسألة

---

(١) تقدّمت في ص ٧٢٢.

كإخوة متفرّقين

الإنكار﴾ هذا الضرب يكفي في تحصيل الفضل كما ذكره البعض[١] وإنّما ذكر المصنّف ﷺ ضرب ما للمقرّ في مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وبالعكس ليكون معياراً وميزاناً يعلم به الصحيح من الفاسد في الضرب الأوّل كما تقدّمت الإشارة[٢] إليه. وقيّد الضرب بما إذا تباينتا، وأمّا إذا توافقتا فإن شئت اكتفيت بالضرب في الوفق أو بضرب إحداهما في الأُخرى، وإذا تداخلتا اكتفيت بالأكثر ثمّ تأخذ من الأكثر أو حاصل الضرب ما للمقرّ على الإقرار وما له على الإنكار فالتفاوت هو الفضل. ففي المثال الّذي ذكره المصنّف ﷺ مسألة الإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة، فمضروب أحدهما في الآخر لمكان التباين ستّة، فثلثها وهو اثنان للمقرّ ونصفها ثلاثة للمنكر فيبقى سهم للآخر. ومثله ما لو أقرّ الابن مع البنات الثلاث بابن وأنكرت البنات، فمسألة الإقرار من سبعة ومسألة الإنكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلاثون، فللابن على تقدير إقراره عشرة وعلى تقدير إنكاره أربعة عشر فالتفاوت أربعة. وإن شئت قلت: للمقرّ من مسألة الإقرار سهمان تضربهما في مسألة الإنكار فالحاصل عشرة، وله على تقدير الإنكار من مسألته سهمان تضربهما في مسألة الإقرار وهي سبعة فالحاصل أربعة عشر، فالتفاوت أربعة.

قوله: ﴿كإخوة متفرّقين﴾ مثاله لو كان هناك إخوة ثلاثة لأب وأخ لأمّ فأقرّ الأخ من الأمّ بأخ منها مثلاً، فمسألة الإقرار ثمانية عشر ومسألة الإنكار كذلك، فيجتزئ بإحداهما، فللمقرّ ثلاثة، لأنّه إذا أقرّ بأخٍ آخر وصدّقوه كان

---

(١) كما في كشف اللثام: في الإقرار بالنسب ج ٩ ص ٥١٤.

(٢) تقدّم في ص ٧٢٤.

أقرّ الأخ من الأمّ بأخ أو أُخت فلا شيء للمقرّ له، لأنّه مقرّ على غيره، سواء أقرّ بأخ من أمّ أو غيره.

أمّا لو خلّف أُختاً لأمّ وأُخرى لأب فأقرّت الأُولى بأُخرى من أيّ جهةٍ كانت فلها خُمس ما في يدها، لأنّ مسألة الإنكار من أربعة والإقرار من خمسة إذا ضربت إحداهما في الأُخرى كانت عشرين، فلها في مسألة الإنكار خمسة وفي مسألة الإقرار أربعة يفضل في يدها سهمٌ فهو للأُخت.

ولو أقرّت الأُخت من الأب بأُخرى من الأمّ وكذّبتها الأُخت من الأمّ فالعمل ما تقدّم. وتأخذ الثالثة خُمس ما في يد الأُخت من الأب، لأنّ لها في مسألة الإقرار اثني عشر وفي مسألة الإنكار خمسة عشر فيفضل ثلاثة.

ولو أقرّت بأُخت من الأب فالعمل واحد لكنّ لها في مسألة الإنكار خمسة عشر وفي مسألة الإقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي للمقرّ بها.

ولو أقرّت بأخٍ من الأب فمسألة الإقرار هنا ثمانية عشر، ومضروب المسألتين اثنان وسبعون، لها في مسألة الإنكار أربعة وخمسون وفي مسألة الإقرار عشرون فيفضل في يدها أربعة وثلاثون تسلّم إلى الأخ، وإن ضربت الوفق فالمضروب ستّة وثلاثون.

ولو أقرّت بأخٍ أو أُخت من الأبوين دفعت جميع ما في يدها.

لهما الثلث ستّة بينهما نصفين، فعلى التقديرين لا يتفاوت نصيبه فكان إقراراً في حقّ الغير، ولو قدّر كونه منكراً كان له ثلثه أيضاً فلا فضل، وإنّما كانت مسألة

الإقرار من ثمانية عشر لأنّ مسألة الإقرار من تسعة، فكان الثلث للاثنين فصاعداً من ولد الأمّ وهو ثلاثة وإنّها تنكسر عليهما في مخرج النصف فتضرب اثنين في تسعة فالحاصل ثمانية عشر، فكانت المسألتان من ثمانية عشر. أمّا لو أقرّ بأخوين لأمّ فمسألة الإقرار من تسعة، لأنّ الثلاثة تنقسم على الثلاثة بالسوية ومسألة الإنكار من ثمانية عشر، فالفاضل سهم يدفعه إلى الأخوين المقرّ لهما. ولو مثّل المصنّف ﷺ بهذا لما فيه تفاوت لكان أوفق ممّا مثّل به من الأُخت للأمّ والأُخت للأب، لأنّه مبنيّ على أنّ الأُخت للأمّ يردّ عليها مع الأُخت للأب وهو خلاف المذهب المنصور.

بيان ذلك: أنّ فرض مسألتهما من عشرين حاصلة من ضرب أربعة في خمسة. فعلى الإنكار للأُخت من الأمّ خمسة، وما ذاك إلّا لأنّ لها من الاثني عشر ثلاثة ومن الثمانية اثنان. ولولا الردّ لكان لها من الاثني عشر اثنان لاغير إذ هما السدس، وعلى الإقرار لها من العشرين أربعة، فالفاضل سهم للأُخت المقرّ بها ومثله ما إذا أقرّت الأُخت من الأب بأُخت من الأمّ، لكن هنا تأخذ الثالثة خمس ما في يد الأُخت من الأب، لأنّ لها في مسألة الإنكار خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة، وفي مسألة الإقرار اثني عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة. وكذا لو أقرّت الأُخت من الأب بأُخت من الأب فالعمل واحد، لأنّه في مسألة الإنكار الفريضة من أربعة وفي مسألة الإقرار من خمسة للأُختين من الأب ثلثي* الستّة أربعة وللأُخت من الأمّ السدس واحد فالفريضة من خمسة على ما ذكره المصنّف طاب الله ثراه** والحاصل من الضرب عشرون،

---

* ـ كذا في نسخة الأصل والصواب «ثلثا».

** ـ كذا في «ق»[1]. (كذا بخطّه ﷺ).

---

(١) لم يتيسّر لنا مراد المصحّح من قوله «كذا في ق» وكذا ما ذكره فيما يأتي من قوله «كذا ←

فلها في مسألة الإنكار خمسة عشر، وفي مسألة الإقرار ثمانية* فالفاضل سبعة للأُخت المقرّ بها.

ولا يخفى أنّ الأربعة والخمسة ليست فريضة، فتسميتها فريضة مسامحة، وقد تقدّم[1] له نظير ذلك في الأبوين مع الخنثى فسمّى الخمسة فريضة وليست كذلك، والأمر في ذلك سهل لعدم التفاوت.

وأمّا إذا أقرّت بأخ للأب فمسألة الإقرار ثمانية عشر، وإنّما كانت كذلك لأنّا نطلب أقلّ عدد يكون له بعد إخراج السدس ثلث وما ذاك إلّا ثمانية عشر، ومسألة الإنكار أربعة فإذا ضربنا الأربعة في ثمانية عشر كان الحاصل اثنين وسبعين. وقد ضرب المصنّف ﷺ أحد المتوافقين في مثله. وهذا هو الّذي أشرنا إليه عند شرح قوله «إن تباينتا»[2]. فإذا ضربنا ثلاثة في ثمانية عشر حصل أربعة وخمسون فهي لها في مسألة الإنكار، وإذا ضربنا خمسة في أربعة حصل عشرون هي لها في مسألة الإقرار. وإن شئت قلت: لها في مسألة الإنكار أربعة وخمسون من دون ضرب، وفي مسألة الإقرار عشرون، فالفاضل أربعة وثلاثون تدفعها إلى الأخ من الأب، وإن شئت ضربت وفق أحد المسألتين في الأُخرى ليكون الحاصل ستّة وثلاثين، لأنّ الأربعة توافق الثمانية عشر بالنصف فإذا ضربنا نصف الأربعة في الثمانية عشر حصل المطلوب، فالفاضل سبعة عشر تدفعها إلى الأخ.

---

* ـ لأنّ الردّ حينئذٍ يكون أخماساً فيكون للأُخت من الأُم من العشرين ثلاثة بالفرض وواحد بالردّ فالمجموع أربعة. (منه ﷺ).

← ذكر صاحب القاموس» فإنّه ممّا تطمئن النفس بخلافه لعدم ارتباط بين المقام وبين ما في القاموس من بيان مجرّد اللغة، فراجع وتأمّل.

(١) تقدّم في ص ٦٧٠.

(٢) تقدّم في ص ٦٥٣.

الثاني: لو خلّف ابنين فأقرّ الأكبر بأخوين فصدّقه الأصغر في أحدهما ثبت نسب المتّفق عليه فصاروا ثلاثة، ومسألة الإقرار أربعة، ومضروب المسألتين اثنا عشر، للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أربعة أسهم، وللأكبر سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة، وللمتّفق عليه إن أقرّ بصاحبه مثل سهم الأكبر، وإن أنكر فمثل سهم الأصغر.

ويحتمل أنّ المتّفق عليه إن صدّق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلّا ربع ما في يده لأنّه لا يدّعي أكثر منه، ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما في يده، فتصحّ من ثمانية، للأصغر ثلاثة أسهم، وللأكبر سهمان، وللمتّفق عليه سهمان، وللآخر سهم.

ويضعّف بأنّ الأصغر مقرّ أنّه لا يستحقّ أكثر من الثلث، وقد حضر مَن يدّعي الزيادة فتدفع إليه، كما لو ادّعى داراً في يد آخر فأقرّ بها لغيره فقال المقرّ له: إنّها للمدّعي فإنّها تدفع إليه.

ولو أقرّت بأخ أو اُخت للأبوين دفعت جميع ما في يدها إلى المقرّ به، إذ لاميراث لكلالة الأب مع كلالة الأبوين.

هذا بيان جميع ما ذكره المصنّف طاب الله ثراه*.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني:لو خلّف ابنين فأقرّ الأكبر ... إلى آخره﴾ قد ذكر المصنّف في هذا الفرع احتمالات ثلاثة: اثنان منها

---

* ـ كذا ذكر صاحب «القاموس[1]». (بخطّه).

---

(١) راجع الهامش السابق.

مختصّان بحال الإنكار، وقد جعل الفريضة على الأوّل من اثني عشر، وذلك لأنّ الورثة المتّفق عليهم ثلاثة والمختلف فيه واحد، فعلى الإقرار المسألة من أربعة لكلّ واحد سهم وعلى الإنكار من ثلاثة، والمرتفع من ضرب إحداهما في الاُخرى اثنا عشر، للأصغر أربعة من اثني عشر حاصلة من ضرب سهم هو نصيبه من مسألة الإنكار في أربعة هي مسألة الإقرار، وللأكبر ثلاثة حاصلة من ضرب سهم هو نصيبه من مسألة الإقرار في ثلاثة هي مسألة الإنكار، وللمتّفق عليه ثلاثة أسهم إن أقرّ كالأكبر وإن أنكر فمثل سهم الأصغر وهو أربعة، وللمختلف فيه على الأوّل سهمان وعلى الثاني سهم. وقد جعل الفريضة على الثاني من ثمانية وذلك لأنّ المتّفق عليه إن أقرّ إنّما يأخذ ثُمن الأصل وهو ربع ما في يد الأصغر، لأنّه إنّما يدّعي أنّه رابع أربعة، ويأخذ هو والمختلف فيه نصف ما في يد الأكبر فنطلب أقلّ عدد له ثمن صحيح وهو ثمانية هي مسألة الإنكار ومسألة الإقرار أربعة فيجتزئ بالأكثر لمكان التداخل، فللأصغر ثلاثة باقية من أربعة لمّا أخذ المتّفق عليه ربعها الّذي هو ثمن الأصل، وللأكبر نصف الأربعة سهمان لأنّ المتّفق عليه وصاحبه قد أخذا منه سهمين لكلٍّ سهم، فيحصل للمتّفق عليه سهم أخذه من الأكبر وآخر أخذه من الأصغر، وللمختلف فيه سهم هو ذاك الّذي أخذه من الأكبر حين أخذ المتّفق عليه مثله من الأكبر.

ويضعف بأنّ المتّفق عليه وإن كان لا يدّعي أكثر من الثُمن إلّا أنّ الأصغر لمّا أقرّ بأخوين آخرين فكأنّه قال لا أستحقّ أكثر من الثلث، وقد حضره من يدّعي الزيادة على الربع الّذي يأخذ منه المتّفق عليه، وهو ـ أي المدّعي ـ الأخ الآخر المختلف فيه، فيأخذ هو والمتّفق عليه منه سهم وثلث سهم، فيبقى له من الثمانية سهمان وثلثا سهم.

ووجه التنظير بالدار أنّ المختلف فيه هنا يدّعي نصيباً ممّا في يد الأصغر

والأصغر يقرّ بأنّه للمتّفق عليه والمتّفق عليه يقول إنّما هو للمختلف فيه.

وعلى الاحتمال الثالث من الاحتمالات الفريضة من أربعة وعشرين، لأنّ المتّفق عليه يأخذ منه الأكبر ثمناً كما أنّ المختلف فيه يأخذ أيضاً كذلك، ويأخذ المتّفق عليه من الأصغر سدس الأصل هو ثلث ما في يده، لأنّ الأصغر يعترف بأنّ المتّفق عليه يستحقّ ثلث التركة فيدفع إليه ثلث ما في يده وفي يده نصف فيدفع إليه سدس الأصل، فكان للمتّفق عليه سدس وثُمن، وبين الثمانية والستّة توافق بالنصف، فنضرب نصف إحداهما في الأُخرى فالمرتفع أربعة وعشرون، للأكبر منها الربع ستّة، والستّة الأُخرى من النصف الّذي هو له لولا الإقرار يأخذها* المتّفق عليه والمختلف فيه لكلّ ثلاثة، والأصغر في يده اثنا عشر فهو يقرّ بأنّه لا يستحقّ إلّا ثلث التركة ثمانية وأنّ الأربعة الأُخرى يستحقّها المتّفق عليه فيدفعها إليه، فيكون مع المتّفق عليه سبعة ومع المختلف فيه ثلاثة ومع الأكبر ستّة ومع الأصغر ثمانية.

وضعف هذا الاحتمال ظاهر لا يكاد يخفى ولذا لم يذكر المصنّف وجه ضعفه، وذلك لأنّ المتّفق عليه يقرّ بأنّه لا يستحقّ إلّا الربع وهو ستّة وقد حصل له سبعة.

هذا، والّذي ينبغي أن يقال: إنّا إن لم نشترط في ثبوت النسب إجماع الورثة حتّى الزوج والزوجة واكتفينا بشهادة الشاهدين العدلين الوارثين أو غيرهما لأنّ المتّفق عليه المصدّق شاهد أيضاً كانوا أربعة ولا يلتفت إلى إنكار المنكر، وإن لم نعتبر شهادة العدلين بل قلنا لابدّ من إجماع الورثة فالمعتمد هو الاحتمال الأوّل كما إذا لم يكونا عدلين، لكنّ الأكثر على الاكتفاء بشهادة العدلين كما في

---

* ـ أي الستّة الأُخرى.

«المبسوط[١] والخلاف» كما في «تلخيصه[٢] والوسيلة[٣] والسرائر[٤] والشرائع[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] والمختلف[٨]» وهذا الكتاب في كتاب الإقرار[٩] و«الإيضاح[١٠] والدروس[١١] وجامع المقاصد[١٢]» وغيرها[١٣] وظاهر «الخلاف» الإجماع[١٤]. ولم أجد أحداً صرّح بأنّه لابدّ من إجماع الورثة سوى المصنّف ﷺ في «التذكرة[١٥]» وبعض[١٦] مَن علّق على القواعد. ولولا ما في «التحرير» من أنّه لاعبرة بإقرار جميع الورثة إذا لم يكن فيهما عدلان[١٧] لأمكن حمل عبارة التذكرة على أنّه لابدّ من إجماعهم إذا لم يكن فيهما عدلان، على أنّه قد يقال[١٨]: لا مانع من هذا، فتأمّل. فالحقّ أنّ شهادة الشاهدين لا ينبغي التأمّل في ثبوت النسب بها، لأنّ الشارع قد أرسى قواعد شرعه عليها ولا شبهة للخصم إلّا عدم تبعّض النسب

(١) المبسوط: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ٣٩. (٢) تلخيص الخلاف: في الإقرار ج ٢ ص ١٥٥.
(٣) الوسيلة: في ميراث الأسير والحميل و... ص ٤٠٠.
(٤) السرائر: في الإقرار بوارث ج ٣ ص ٢٠٨.
(٥) شرائع الإسلام: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ١٥٨.
(٦) تحرير الأحكام: في الإقرار بالنسب ج ٤ ص ٤٣٢.
(٧) إرشاد الأذهان: في الإقرار بالنسب ج ١ ص ٤١٢.
(٨) مختلف الشيعة: في الإقرار ج ٦ ص ٥٠.
(٩) قواعد الأحكام: في الإقرار بالنسب ج ٢ ص ٤٣٩.
(١٠) إيضاح الفوائد: في الإقرار بالنسب ج ٢ ص ٤٦٩.
(١١) الدروس الشرعية: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ١٥١.
(١٢) جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٣٥٧.
(١٣) كمسالك الأفهام: في الإقرار بالنسب ج ١١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠.
(١٤) الخلاف: في إقرار الوارث بنسب ج ٣ ص ٣٧٩ المسألة ٣٠.
(١٥) تذكرة الفقهاء: في الإقرار ج ٢ ص ١٧٤ س ٣٧.
(١٦) كالشهيد في الحاشية النجّارية: في الفرائض ص ١٦٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(١٧) تحرير الأحكام: في الإقرار بالنسب ج ٤ ص ٤٣٢. (١٨) لم نعثر على قائله.

ويحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما في يده. ويأخذ المتفّق عليه من الأصغر ثلث ما في يده. فيحصل للأصغر الثلث، وللأكبر الربع، وللمتّفق عليه السدس والثمن، وللمختلف فيه الثُمن، وتصحّ من أربعة وعشرين، للأصغر ثمانية، وللمتّفق عليه سبعة، وللأكبر ستّة، وللمختلف فيه ثلاثة.

الثالث: لو خلّف ثلاثة بنين فأقرّ الأكبر بأخٍ وأُخت فصدّقه الأوسط في الأخ والأصغر في الأُخت لم يثبت نسبهما ويدفع الأكبر إليهما ثلث ما في يده والأوسط إلى الأخ ربع ما في يده والأصغر إلى الأُخت سُبع ما في يده.

فالأصل ثلاثة: سهم الأكبر بينه وبينهما على تسعة، له ستّة، ولهما ثلاثة. وسهم الأوسط بينه وبين الأخ على أربعة، له ثلاثة، وللآخر سهم.

ونحن نقول بموجبه لأنّه يثبت بشهادة الشاهدين على الجميع.

وهل يقبل فيه شهادة النساء منفردات أو منضمّات؟ قولان للشيخ في «المبسوط[1]» والحقّ عدم قبول شهادة النساء كما نصّ عليه الأصحاب[2]. وما وجدت مخالفاً في ذلك. والوجه في ذلك الاقتصار على المتيقّن المعلوم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو خلّف ثلاثة بنين فأقرّ الأكبر ...

---

(١) المبسوط: في الإقرار بالنسب ج ٣ ص ٣٩ و٤٧.

(٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الإقرار بالنسب ج ١١ ص ١٣٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٣٥٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المقرّ به النسبي ج ٩ ص ٤٥٢.

إلى آخره﴾ قد بيّن المسألة المصنّف ﷺ بما لا مزيد عليه، إلّا أنّ هناك مواضع ينبغي التنبيه عليها.

منها: قوله «لم يثبت نسبهما» ظاهره مشكل، لأنّهما إذا كانا عدلين يثبت بهما النسب كما قدّمنا[1]. ولعلّه أراد إن لم يكونا عدلين أو عوّل على ما اختاره في «التذكرة[2]».

ومنها: قوله «ثلث ما في يده» معناه ليقتسماه أثلاثاً.

ومنها: قوله «إلى الأخ ربع ما في يده» يريد بالأخ الأخ الّذي أقرّ به بعد الاُخت الّتي نفاها.

ومنها: قوله «بينهما» معناه بين الأخ والاُخت الّتي أقرّ بها.

ومنها: قوله «على تسعة» الوجه في ذلك أنّ التسعة لثلثها ثلث وهي أقلّ عدد كذلك.

ومنها: قوله «في تسعة» ليكون الحاصل مائتين واثنين وخمسين ثمّ تضربه في أصل الفريضة وهي ثلاثة وقوله «سهم في سبعة» هذا سهم يأخذه الأوسط. وقوله «للاُخت سهم في أربعة في سبعة» هذا السهم تأخذه من الأكبر، وأمّا السهم الّذي نضربه في أربعة في تسعة فهو الّذي تأخذه من الأصغر. وقوله «في الجميع» أي مكذّب في الأخ والاُخت. قوله «سهم على أحد عشر» هذا سهم المقرّ بهما وهو الأكبر، لأنّ أصل الفريضة الّتي هي أربعة أسهم واحد نقسّمه على أحد عشر له ثمانية ولهما ثلاثة تقسّم بينهما أثلاثاً، وذلك لأنّه اعترف بأنّهم خمسة إخوة واُخت ففريضتهم من أحد عشر، فما في يده يكون حكمه حكم الفريضة الّتي اعتبر فيها،

---

(١) تقدّم في ص ٧٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: في الإقرار ج ٢ ص ١٧٤ س ٣٧.

وسهم الأصغر بينه وبين الأُخت على سبعة، له ستّة، ولها سهم، وهي متباينة، تضرب أربعة في سبعة ثمّ في تسعة ثمّ في أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ سبعمائة وستّة وخمسين، للأكبر ستّة في أربعة في سبعمائة وثمانية وستّون، وللأوسط ثلاثة في سبعة في تسعمائة وتسعة وثمانون، وللأصغر ستّة في أربعة في تسعة مائتان وستّة عشر، وللأخ سهمان في أربعة في سبعة ستّة وخمسون، وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستّون، فكمل له مائة وتسعة عشر، وللأُخت سهم في أربعة في سبعة ثمانية وعشرون، وسهم في أربعة في تسعة ستّة وثلاثون، يجتمع لها أربعة وستّون.

ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لأنّه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه.

ولو كان هناك ابنٌ رابع مكذّب في الجميع كان أصل المسألة من أربعة، سهم على أحد عشر، وسهم على تسعة، وسهم على خمسة، وسهم ينفرد به الجاحد، فتصحّ من ألف وتسعمائة وثمانين سهماً.

والحال أنّه أخذ زائداً عمّا اعترف به، فيردّ الزائد على مَن اعترف له. وأمّا السهم المقسوم على تسعة فهو سهم المقرّ بالأُخت والسهم الّذي على خمسة فهو سهم المقرّ بالأخ.

قوله: «فتصحّ من ألف وتسعمائة وثمانين سهماً» لأنّ الفروض هنا أربعة وهي أحد عشر وأربعة وخمسة وتسعة، فنضرب خمسة في تسعة فالحاصل خمسة وأربعون، ثمّ الحاصل في أحد عشر فالحاصل أربعمائة وخمسة وتسعون،

الرابع: لو خلّف ثلاثة إخوة لأب وادّعت امرأة أنّها أخت الميّت لأبويه فصدّقها الأكبر وقال الأوسط: هي أُخت لأُمّ، وقال الأصغر: لأب دفع الأكبر ما في يده إليها، ودفع الأوسط سدس ما في يده، ودفع الأصغر سُبع ما في يده، وتصحّ من مائة وستّة وعشرين، لأنّ أصل المسألة ثلاثة. فمسألة الأوسط من ستّة، والأصغر من سبعة، تضرب ستّة في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، وهو ما في يد كلّ واحدٍ منهم، فتأخذ جميع ما في يد الأكبر، ومن الأوسط سدسه سبعة، ومن الأصغر سُبعه ستّة صار لها خمسة وخمسون.

ثمّ نضرب الحاصل وهو الأربعمائة والخمسة والتسعون في أصل الفريضة ـ أعني أربعة ـ فالمرتفع ألف وتسعمائة وثمانون سهماً. وتقسيمها يظهر بعد التأمّل، فللأكبر ربعها أربعمائة وخمسة وتسعون للأكبر* نقسّمه على أحد عشر فله ثلاثمائة وستّون، وللابن الّذي أقرّ به تسعون، وللبنت خمسة وأربعون، وللأوسط أيضاً ربعها نقسّمه على خمسة له ثلاثمائة وستّة وتسعون، وللمقرّ له تسعة وتسعون، وللأصغر أيضاً ربعها نقسّمه على تسعة، للبنت تسعُه خمسة وخمسون، وللمقرّ ثمانية أتساعها أربعمائة وأربعون.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الرابع: لو خلّف ثلاثة إخوة لأب وادّعت امرأة أنّها أُخت الميّت ... إلى آخره﴾ الفريضة من مائة وستّة وعشرين، وذلك لأنّ الأوسط يجب عليه أن يدفع لها سدس ما في يده ومخرجه

---

* ـ كذا في نسخة الأصل، والظاهر زيادة فللأكبر أو للأكبر.

الخامس: لو أقرّ الابن ـ ولا وارث سواه ـ بابن ثمّ جحده لم يقبل ويدفع إليه نصف ما في يده. فإن أقرّ به بعد جحوده بآخر احتمل أن لا يلزمه شيء، لأنّه لا فضل في يده عن ميراثه، فإن كان لم يدفع إلى الأوّل شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده ولا يلزمه للآخر شيء. ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كلّه إلى الثاني، لأنّه فوّته عليه. ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني، لأنّه الفضل الّذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقرّ بالثاني من غير جحود.

من ستّة وإنّما وجب عليه ذلك لأنّ السدس سهم الواحد من كلالة الأمّ والأصغر يجب عليه إن يدفع لها سبع ما في يده ومخرجه من سبعة، لأنّ فريضة الإخوة الثلاثة الذكور مع الأنثى من سبعة لكلّ واحد سهمان ولها سهم فنضرب ستّة في سبعة فالحاصل اثنان وأربعون، ثمّ نضربها في ثلاثة أصل الفريضة فالحاصل مائة وستّة وعشرون، فتأخذ الأخت جميع ما في يد الأكبر وهو اثنان وأربعون لاعترافه بأنّه لا ميراث له وأنّ التركة لها ومن الأوسط سدس اثنين وأربعين وهو سبعة. والوجه في ذلك ما تقدّم ومن الأصغر سبع اثنين وأربعين وذلك ستّة فحصل لها خمسة وخمسون.

قوله قدّس الله روحه: ﴿فإن أقرّ بعد جحوده بآخر﴾ قد ذكر المصنّف ﷺ ثلاث احتمالات: الأوّل أن لا يلزمه شيء للثاني لأنّه أقرّ بكونه بدلاً من الأوّل فهو إقرار على الأوّل. الثاني أن يدفع إلى الثاني النصف الثاني لأنّه فوّته عليه بإقراره بالأوّل فيضمن تعمّد أو أخطأ لأنّه منشأ الإتلاف. الثالث أن يدفع إليه ثلث ما في يده لأنّه الفضل فهو كمن أقرّ بابنين على التعاقب كأن يقرّ بأحدهما

السادس: أبوان وبنتان اقتسموا التركة ثمّ أقرّوا ببنت، فاعترفت البنت بأنّها قد استوفت نصيبها من التركة، فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر، للأبوين ستّة، ولكلّ بنت أربعة. فأسقط منها نصيب البنت المقرّ بها، يبقى أربعة عشر، للأبوين منها ستّة، وإنّما أخذا ثلث أربعة عشر وذلك أربعة وثلثان، فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث يأخذانهما منهما، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر يكون اثنين وأربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر وهما يستحقّان ثمانية عشر، يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما، ويبقى للابنتين أربعة وعشرون.

ويعطيه نصف التركة ويقرّ بالآخر من غير جحود للأوّل فإنّه يدفع إلى الثاني ثلث ما في يده.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿السادس: أبوان وبنتان﴾ قد تضمّن سؤالين: أحدهما كم المأخوذ وكم المتروك فيما إذا أقرّ الأبوان والبنتان ببنت بعد أن اقتسموا التركة فاعترفت البنت بأنّها قد استوفت نصيبها؟ والجواب بأنّ الأبوين إنّما أخذا ثلث أربعة عشر وهو أربعة وثلثان وبقي لهما في يد البنتين سهم وثلث لأنّ لهما ستّة من ثمانية عشر فإن أردت أن لا يكون كسر فاضرب ثلاثة في أربعة عشرة ... إلى آخر ما ذكره المصنّف‏. ومن هنا يعلم حال السؤال الثاني والجواب عنه.

وبقي احتمال رابع وهو التفصيل بالعلم بنسب الثاني حال الإقرار بالأوّل وعدمه كما تقدّمت الإشارة[1] إليه فيما مضى.

---

(١) تقدّم في ص ٧٢١.

ولو قالت: استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستّة عشر، أخذا ثلثها خمسة وثلثاً بقي لهما ثلثا سهم، فإذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية وأربعين قد أخذا منها ستّة عشر بقي لهما سهمان.

وفروع هذا الباب كثيرة، مَن ضبط ما أصّلناه قدر على استخراج الباقي.

الفصل الرابع: في ميراث المجوس

قيل: يرثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاسدة، أعني ما حصل عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أُمّه فأولدها فنسب الولد فاسد وسبب الأُمّ فاسد.

قوله ﷺ: ﴿الفصل الرابع: في ميراث المجوس﴾ قال في «القاموس[1]»: مجوس ـ كصبور ـ رجل صغير الأُذنين وضع ديناً ودعا إليه، معرّب مِنَج كوش. والغرض من البحث عن ميراثهم يحصل على تقدير ترافعهم إلينا وإن كانوا على المجوسية، أو على تقدير إسلامهم واحتياجهم إلى حكمهم في شرع الإسلام.

قوله ﷺ: ﴿قيل: يرثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاسدة﴾ كما في «التهذيب[2] والاستبصار[3] والنهاية[4]

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٥٠ مادّة «مجوس».

(٢) تهذيب الأحكام: ب ٣٧ في ميراث المجوس ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل ح ١٢٩٩.

(٣) الاستبصار: ب ١٠٩ في ميراث المجوس ج ٤ ص ١٨٨.

(٤) النهاية: في ميراث المجوس ص ٦٨٣.

والمبسوط[١] والخلاف» كما في «تلخيصه[٢] والوسيلة[٣] والمراسم[٤]» وبعض نسخ «المقنعة» ـ وذلك لأنّي وجدت نسختين: إحداهما فيها ما نصّه: وإذا ترك المجوسي اُمّه وهي زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعاً، فكان لها الثُمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الاُمومة[٥]. وفي النسخة الاُخرى ما نصّه: وإذا ترك المجوسي اُمّه وهي زوجته ورثت من جهة الاُمومة دون الزوجية[٦]. وحكاه في «غاية المرام[٧]» عن أكثر نسخ المقنعة ـ وهو المحكي عن «المهذّب[٨] والإيجاز[٩]» وهو ظاهر «التحرير[١٠] والدروس[١١]» وظاهر ابن الجنيد حيث قال على ما نقل[١٢]: المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يورّث المجوسي إذا تزوّج باُمّه أو اُخته أو ابنته من وجهين بوجه القرابة ووجه الزوجية[١٣].

ونسبه في «غاية المراد[١٤]» إلى أبي الصلاح، وأنّه لسهو من القلم، لأنّه في

---

(١) المبسوط: في ميراث المجوس ج ٤ ص ١٢٠.
(٢) تلخيص الخلاف: في ميراث المجوس ج ٢ ص ٢٦٦ المسألة ٩١.
(٣) الوسيلة: في ميراث المجوس ص ٤٠٣.
(٤) المراسم: في ميراث المجوس ص ٢٢٤.
(٥) المقنعة: في ميراث المجوس ص ٦٩٩.
(٦) المقنعة: في ميراث المجوس ص ٦٩٩ في الهامش رقم ٦.
(٧) لم نعثر عليه في غاية المرام، بل وجدناه في غاية المراد: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٦٢٩.
(٨) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث المجوس ج ٩ ص ٥٢٠.
(٩) حكاه ابن إدريس في السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٧.
(١٠) تحرير الأحكام: في ميراث المجوس ج ٥ ص ٨٧.
(١١) الدروس الشرعية: في ميراث المجوس ج ٢ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(١٢) حكاه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٠.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ١ ج ١٧ ص ٥٩٦.
(١٤) غاية المراد: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٦٣٠.

«الكافي[1]» ذهب إلى ما ذهب إليه يونس[2] بل نقل الشهيد عنه في «الدروس[3]» ذلك، وكذا غيره[4] في غيرها. ونسبه في «المفاتيح[5]» إلى الصدوق وهو أيضاً سهو. وهو المشهور كما في «التحرير[6]» وظاهر «الاستبصار[7]» حيث قال: وهو مذهب جماعة من قدماء الأصحاب في مقابلة مذهبي يونس والفضل. ومثله صنع في «المبسوط[8]» وقد تقدّم أنّ ابن الجنيد قال: المشهور عن أميرالمؤمنين عليه السلام وهو يدلّ على شهرة الحكم لأنّ كتب الحديث كانت الفتوى عليها، سلّمنا وفي شهرة الرواية أعظم فائدة.

والحجّة عليه الإجماع المنقول في ظاهر «المقنعة» حيث قال: ترث عندنا من الوجهين[9]. ومن هذا وما سبق يظهر ضعف ما في «النكت[10]» وسقوط ما في «السرائر[11]» حيث قال في الأوّل: وقول الشيخ غير مشهور بين القدماء. وقال في الثاني: إنّ قول الشيخ إحداث قول ثالث وخرق للإجماع، وكأنّه لم يلحظ الاستبصار والمبسوط والأخبار الّتي فيها الصريح الواضح الدلالة والقريب منه.

(١) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٧.
(٢) نقله عنه الشيخ في تهذيب الأحكام: ب ٣٧ في ميراث المجوس ذيل ح ١٢٩٩، وأيضاً نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث المجوس ج ٩ ص ٥٢١.
(٣) الدروس الشرعية: في ميراث المجوس ج ٢ ص ٣٨١.
(٤) كالمحقّق في شرائع الإسلام: في ميراث المجوس ج ٤ ص ٥٢، ومسالك الأفهام: في ميراث المجوس ج ١٣ ص ٢٨١.
(٥) مفاتيح الشرائع: في حكم توريث المسلم بالسبب والنسب الفاسد ج ٣ ص ٣١٤.
(٦) تحرير الأحكام: في ميراث المجوس ج ٥ ص ٨٧.
(٧) الاستبصار: ب ١٠٩ في ميراث المجوس ج ٤ ص ١٨٨.
(٨) المبسوط: في ميراث المجوس ج ٤ ص ١٢٠.
(٩) المقنعة: في ميراث المجوس ص ٦٩٩.
(١٠) غاية المراد: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٦٣٣.
(١١) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٣.

أمّا الأوّل فما رواه الشيخ ﷺ في كتابيه[١] والصدوق في «الفقيه[٢]» بطريقين حسنين على الظاهر كلّ في طريقه إلى السكوني الّذي نقل الشيخ في «العُدّة[٣]» إجماع الطائفة على العمل برواياته ولم يثبت عند بعض المحقّقين[٤] كونه من العامّة عن جعفر عن أبيه ﷺ: أنّ عليّاً ﷺ كان يورّث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه أو ابنته من وجهين: من وجه أنّها أُمه، ووجه أنّها زوجته. ومثله بتفاوت يسير ما رواه أبو عليّ الكاتب القديم عن أميرالمؤمنين ﷺ، وقد تقدّم نقله[٥].

وأمّا الثاني فما رواه الشيخ في الموثّق عن محمّد عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن الأحكام فقال: يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون[٦]. ومثلها رواية البطائني[٧]. وأوضح منها ما رواه في «التهذيب» من أنّ رجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة أبي عبدالله ﷺ فزبره ونهاه عن ذلك، فقال: إنّه تزوّج بأُمّه، فقال: إنّ ذلك عندهم هو النكاح[٨]. وروي أيضاً عنه ﷺ: أنّ كلّ قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه[٩].

والظاهر أنّ الشيخ في «النهاية» لمّا قال «وتشهد له الروايات»[١٠] أراد جميع هذه الروايات مادلّ بصريحه وفحواه، وأراد بقوله بعد ذلك: «وردت فيه الرواية

(١) تهذيب الأحكام: ب ٣٧ في ميراث المجوس ج ٩ ص ٣٦٤ ح ١٢٩٩، والاستبصار: ب ١٠٩ في ميراث المجوس ج ٤ ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ح ٧٠٤.

(٢) من لايحضر الفقيه: في ميراث المجوس ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٥٧٤٥.

(٣) عدّة الأصول: التعادل والتراجيح ج ١ ص ٣٨٠.

(٤) كالمجلسي في روضة المتّقين: في شرح المشيخة ج ١٤ ص ٥٩.

(٥) تقدّم في ص ٧٤٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ب ٢٩ في ميراث الإخوة والأخوات ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١٥٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ب ٢٩ في ميراث الإخوة والأخوات ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١٥٦.

(٨ و٩) تهذيب الأحكام: ب ٣٧ في ميراث المجوس ج ٩ ص ٣٦٥ ح ١٣٠٠ و١٣٠١.

(١٠) النهاية: في ميراث المجوس ... ص ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

الصريحة»[١] الإشارة إلى رواية السكوني، فجاء العجلي[٢] مستعجلاً وشنّع عليه بأنّه ناقض نفسه، تارةً يقول «الروايات» بلفظ الجمع، وأُخرى «الرواية» بلفظ الوحدة، وقد علمت ما أراد الشيخ، على أنّه يمكن أن يقال: إنّ الرواية تفيد معنى العموم وهذه الروايات متعاضدة يشدّ بعضها بعضاً، وإن كان ثمّ ضعف في السند فمنجبر بشهرة الرواية كما عن ابن الجنيد[٣] أو شهرة الفتوى كما في «التحرير[٤]» وظاهر «الاستبصار[٥] والمبسوط[٦]».

وأمّا ما رواه عبدالله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن السندي بن محمّد عن أبي البختري ـ والظاهر أنّه سعيد بن فيروز ـ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم الصلاة والسلام أنّه كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورّث على النكاح[٧]، فلا ينافي ما قدّمنا، لأنّه من المعلوم أنّهم إذا أسلموا بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام. وهذا القول نسبه العامّة إلى عليّ عليه السلام كما نقل في «المبسوط[٨]» عن ابن اللبّان أنّه حكاه عنه عليه السلام في الموجز، ونسبه إليه عليه السلام في «الخلاف» كما في «تلخيصه[٩]». وبالجملة: نسبة هذا المذهب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام لا تكاد تخفى، قال الشيخ: وما استند إليه المخالف ليس به أثر عن الصادقين عليهما السلام بل إنّما قالوا ذلك لضرب من الاعتبار وذلك عندنا

---

(١) النهاية: في ميراث المجوس ... ص ٦٨٣ ـ ٦٨٤.
(٢) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٠.
(٤) تحرير الأحكام: في ميراث المجوس ج ٥ ص ٨٧.
(٥) الاستبصار: ب ١٠٩ في ميراث المجوس ج ٤ ص ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٦ و٨) المبسوط: في ميراث المجوس ج ٤ ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(٧) قرب الإسناد: ص ١٥٣ ح ٥٥٨.
(٩) المؤتلف من المختلف: في الفرائض ج ٢ ص ٥١ المسألة ١٢٧.

مطروح بالإجماع[١]. فاستدرك عليه العجلي بأنّك إن أردت القياس فليس من القياس في شيء، وإن أردت استخراج الأدلّة وما يقتضيه أُصول المذهب فهذا لا نأباه نحن ولا أنت[٢].

قلت: الشيخ طاب ثراه إنّما أراد الثاني، ولمّا كان المصير إليه إنّما يشرع حيث لم يكن نصّ على عين المسألة والنصّ عند الشيخ موجود أنكر عليهم التعلّق بذلك مع وجود النصّ. ثمّ إنّ الشيخ قال في «التهذيب» بعد أن أورد الأخبار ما نصّه: فإذا كان المجوس يعتقدون ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً، وأيضاً لو كان غير جائز لوجب أن لا يجوز إذا عقد على المحرّمات وجعل المهر خنزيراً أو خمراً أو غير ذلك من المحرّمات، لأنّ ذلك غير جائز بالشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك أنّ الّذي ذكرناه هو الصحيح[٣]. فقال عليه العجلي[٤]: إنّ هذا ممّا يضحك الثكلى، لكنّ ما أحسن قول الرسول ﷺ: «حبّك الشيء يعمي ويصمّ»[٥] يا سبحان الله! إذا كان ذِكر المهر الحلال ليس شرطاً في صحّة العقد لأنّا نصحّح العقد الدائم من غير ذِكر مهر فيه بالإجماع فما ذِكر المهر الفاسد بأعظم من تركه جملة. ثمّ قال ـ أعني العجلي ـ أيضاً: ما أعجل ما نسي استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه، وأشار إلى ما ذكره الشيخ فيه من أنّ المسلم إذا عقد على الخمر والخنزير فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل. ثمّ قال: إنّ التظاهر بنكاح المحرّمات خرق للذمّة فكيف

(١ و٣) تهذيب الأحكام: ب ٣٧ في ميراث المجوس ج ٩ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ذيل ح ١٢٩٩ و١٣٠١.

(٢) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٤.

(٤) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٥) مسند أحمد: ج ٥ ص ١٩٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٥٠٥.

يجوز لنا أن نقرّهم على نكاح المحرّمات؟

قلت: قول الشيخ «إنّ ذلك غير جائز بالشرع» أحد القولين في المسألة ـ أعني ما إذا عقد المسلم على خمر أو خنزير ـ فالشيخ في «النهاية[1]» وشيخه المفيد في «المقنعة[2]» والقاضي في «المهذّب[3] والكامل[4]» على بطلان العقد والمهر ولهم على ذلك أدلّة. فالشيخ بنى الحكم في المقام على ما اختاره في «النهاية» وأمّا إذا عقد الكافر على الخمر والخنزير فالكلّ مطبقون[5] على صحّة العقد. فصحّ للشيخ أن يقول: المسلم إذا عقد على خمر يبطل عقده وليس كذلك الكافر، وهب أنّه ذهب إلى خلافه في «الخلاف[6]» بل في «المبسوط[7]» أيضاً، وما أدري لِم لم يقل له نسيت ما ذكرت في المبسوط؟ وكأنّه لم يعثر عليه. أ تراك أيّها المعترض تمنع على الفقيه أن يذهب في كتابين إلى مذهبين؟ وأنت بالأمس في مسألة الولاء تارةً تدّعي الإجماع وتارةً تنكص وذلك في صفحة واحدة وقد ذكرتها في «سرائرك» في ثلاثة مواضع[8].

وأمّا ما ذكرت من إقرارهم على نكاح المحرّمات فهذا دعوى على الشيخ،

---

(١) النهاية: في المهور وما ينعقد به النكاح وما لاينعقد ص ٤٦٩.

(٢) المقنعة: في المهور والأجور وما ينعقد به النكاح من ذلك وما لا ينعقد به ص ٥٠٨.

(٣) المهذّب: في ذِكر مَن يجوز له العقد في النكاح ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) لا يوجد لدينا كتابه ولم نجد مَن نقله عنه.

(٥) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المهر ج ١٣ ص ٣٣٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في المهر ج ٧ ص ٤٠١، والبحراني في الحدائق الناضرة: في النكاح ج ٢٤ ص ٤٢٤.

(٦) الخلاف: في الصداق ج ٤ ص ٣٦٣ المسألة ١.

(٧) المبسوط: في الصداق ج ٤ ص ٢٧٢.

(٨) تقدّم نقل آرائه وتبدّلاته في ص ٥٩٨.

لأنّه‍ ﷺ لم يقل في كتابٍ من كتبه إنّا نقرّهم على نكاح المحرّمات بل إنّما قال: نلزمهم حكم ما دانوا به[1]، ومراده أنّهم إذا وقع منهم ذلك قبل أن يدخلوا في الذمام ثمّ ترافعوا إلينا بعد أن دخلوا تحت الذمّة وهم على المجوسيّة نلزمهم بما دانوا به كما مرّ الدليل عليه، أو أنّهم إذا أسلموا، إلّا أنّ هذا لا يطّرد في جميع الأحكام، لأنّ الإسلام يبطل الأسباب الفاسدة. سلّمنا أنّ العبارة وقعت للشيخ فلا نسلّم أنّ ذلك خرق للذمّة إذ لعلّه مستثنى كما في «غاية المراد[2]» كما يشير إليه قول أبي عبدالله ﷺ: أما علمت أنّ ذلك نكاح عندهم[3].

ثمّ إنّه شنّع على الشيخ أيضاً على العمل بأخبار الآحاد وقال ما لا ينبغي أن يقال، ثمّ قال: لو سلّمنا له ذلك، إلّا أنّه اشترط في العُدّة أن يكون الراوي من أصحابنا الثقات، وهذا السكوني إسماعيل بن أبي زياد من العامّة فكيف يعمل بخبره[4]؟!

قلت: أمّا وجوب العمل بأخبار الآحاد فقد تقرّر في فنّه ودفعنا عن الشيخ جميع ما أوردوا عليه وجمعنا بين الإجماعين بما أمكن، وأمّا العمل بخبر السكوني فكأنّه ما لحظ جميع كلام الشيخ في العدّة كالشيخ محمودالدين[5] والشهيد الثاني[6] وولده[7]، ولو لحظوه بأجمعه لعثروا على أنّ الشيخ ﷺ نقل إجماع الطائفة على العمل بخبر السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب وعلى العمل برواية بني فضّال

(١) تهذيب الأحكام: ب ٣٧ في ميراث المجوس ج ٩ ص ٣٦٥ ح ١٣٠١.
(٢) غاية المراد: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٦٣٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ٢ ج ١٧ ص ٥٩٦.
(٤) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٩ ـ ٢٩١.
(٥) نقله عنه الحلّي في السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٠ ـ ٢٩٢.
(٦) مسالك الأفهام: في ميراث المجوس ج ١٣ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٧) معالم الأُصول: في شرائط العمل بخبر الواحد ص ٢٠٠ (طبع مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم).

والطاطريّين وأضرابهم[١]، ولو تركنا العمل بأخبار هؤلاء لسقط معظم الفقه، هذا «الكافي» يقرب من ستّة عشر ألفاً منها تسعة آلاف من أخبار هؤلاء وأضرابهم. ثمّ إنّه كان اللائق بهذا الفاضل أن لا يقابل الشيخ بأمثال هذه التشنيعات الباطلة وهو إمام أئمّة مذهبنا ورئيس هذه الصناعة ومنه خرجت جلّ الأحكام وأنّه لحريّ بما تمثّل به أميرالمؤمنين عليه السلام[٢]:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ما هكذا يقابل الشيخ مع أنّ ذلك في غير حقّ، أيقال لمثل شيخ الطائفة: إنّ كلامه ممّا تضحك منه الثكلى وحبّك الشيء يعمي ويصمّ؟ إنّ هذا لعجيب غريب من مثل هذا الفاضل رحمه الله تعالى مع أنّه لو لم يستعجل لصدّق بالحقّ واعترف بأنّ كلام الشيخ هو الصواب. والحاصل: أنّ هذا الفاضل يتحامل على الشيخ ظانّاً أنّه مصيب.

ثمّ إنّه اعترض[٣] على الشيخ بأنّ ذلك حكم بخلاف ما أنزل الله وبخلاف القسط فيكون باطلاً، وبأنّ الحاكم منّا لا يجوز له الحكم بمذهب أهل الخلاف من المسلمين فالحكم بمذهب أهل الكفر أولى بعدم الجواز. والجواب عن الأوّل أنّه بعد قيام الدليل وتظافر الروايات بإلزامهم بما يعتقدون يكون حكماً بما أنزل الله وبالقسط، وعن الثاني بأنّا لا نسلّم أنّا نهينا عن الحكم على أهل الخلاف بما يعتقدونه فإنّ المطلّق لزوجته ثلاثاً مرسلاً معتقداً لصحّة ذلك نحكم عليها بأنّها بانت منه وينكحها الأزواج. سلّمنا ولكن نقول: الفارق النهي، فإنّا نهينا هنا ولم ننه هناك.

---

(١) عُدّة الأُصول: في التعادل والتراجيح ج ١ ص ٣٨٠.
(٢) جمهرة الأمثال: ج ١ ص ٩٣ رقم ٧٩، والبيت لمالك بن زيد مناة بن تميم.
(٣) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٨.

وقيل: إنّما يرثون بالصحيح منهما كالمسلمين.

قوله: ﴿وقيل: إنّما يرثون بالصحيح منهما كالمسلمين﴾ المسلمون يرثون بالأنساب الفاسدة كوطئ الشبهة فلا يتمّ التشبيه، اللّهمّ إلّا أن يراد التشبيه بالأنساب الفاسدة غير الشبهة فإنّ المسلمين لا يرثون بها فينزّل نكاح المجوس الفاسد منزلتها. وظاهر «غاية المرام[1]» وغيرها[2] أنّ هذه العبارة بعينها وقعت ليونس[3] فإن تأوّلناها بما ذكرنا كان يونس مخالفاً للفضل كما صرّح بذلك الفاضل الصيمري[4] ويشعر به ما في «الغنية[5]» حيث اقتصر على ذِكر مذهب الشيخ ومذهب يونس.

وبما نسب إلى يونس قال أبو الصلاح في «الكافي[6]» والعجلي في «السرائر[7]» والمصنّف في «المختلف[8]» والمقدّس الأردبيلي في «المجمع[9]» ونسبه في «السرائر[10]» إلى المفيد في كتاب الإعلام وإلى المرتضى في الموصليّات وعبارتهما واحدة وهي هذه كما نقل: يورّثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح، فيحتمل أنّهما يريدان بهذه العبارة نفي

(١ و٤) غاية المرام: في ميراث المجوس ج ٤ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧.
(٢) ككشف اللثام: في ميراث المجوس ج ٩ ص ٥٢١.
(٣) الحاكي عنه الشيخ في تهذيب الأحكام: ب ٢٧ في ميراث المجوس ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل ح ١٢٩٩.
(٥) غنية النزوع: في الفرائض ص ٣٣٢.
(٦) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٦.
(٧ و١٠) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٧.
(٨) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٢.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث المجوس ج ١١ ص ٥٩١.

السبب الفاسد لا غير، كما أراد نفيه لا غير الحسن[١] والصدوق[٢] بعبارة تقرب منها حيث قالا: يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح، إلّا أنّ الصدوق فقط وصف النكاح بالفاسد. وعلى هذا يكون المفيد وعَلم الهدى موافقين للفضل كما في «الشرائع[٣]» عن المفيد والمسالك[٤] لا ليونس كما في «السرائر[٥]» فليتأمّل.

احتجّوا بالأصل والإجماع وانصراف أدلّة الإرث إلى الصحيح، وأمّا الفاسد فهو خلاف القسط وخلاف ما أنزل الله.

والجواب: أنّ الأصل قطع بالدليل، والإجماع نقول بموجبه ولا يضرّنا وإنّما ندّعي الزيادة على مدلوله لمكان الدليل. وإن ادّعيتم أنّ الإجماع إنّما انعقد على النفي والإثبات فأوّل ممنوع، وإلزامهم بمعتقدهم كما دلّت عليه الأخبار السالفة[٦] ممّا أنزل الله سبحانه ومن القسط، وكذا يجاب من ناحية أهل القول الثالث، ويجيبون عن الآيات الكريمات بأنّها إنّما دلّت على نفي الإرث بالسبب الفاسد دون النسب الفاسد، وإلّا فما بال المسلمين يتوارثون به؟ فكان هذا القول بعيداً كما نصّ عليه في «غاية المراد[٧]».

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩١.
(٢) من لايحضره الفقيه: في ميراث المجوس ج ٤ ص ٣٤٣ ذيل ح ٥٧٤٤.
(٣) شرائع الإسلام: في ميراث المجوس ج ٤ ص ٥٢.
(٤) مسالك الأفهام: في ميراث المجوس ج ١٣ ص ٢٨٢.
(٥) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٢.
(٦) تقدّم ذِكرها في ص ٧٤٤.
(٧) غاية المراد: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٦٢٨.

وقيل: يرثون بالأنساب الصحيحة والفاسدة والأسباب الصحيحة خاصّة، وهو الأقرب.

فعلى هذا لو تزوّج أُخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصّة، وعلى الأوّل ترث بالزوجية أيضاً.

قوله: ﴿وقيل يرثون بالأنساب ـ إلى قوله: ـ خاصّة﴾ هذا هو المحكي عن الفضل[١] وحكاه المحقّق[٢] عن المفيد. وهو ظاهر الحسن والصدوق وابن نما نجيب‌الدين وابن سعيد صاحب الجامع على ما نقل عنهم[٣]. وعليه المحقّق والآبي[٤] والفخر[٥] وأبو العباس في «المقتصر[٦]» دون المهذّب والفاضل الصيمري في «غاية المرام[٧]» والشهيدان في «غاية المراد[٨] واللمعة[٩] والمسالك[١٠] والروضة[١١]» دون الدروس.

وقد تضمّن قوله هذا حكمين: الأوّل انتفاء الإرث بالسبب الفاسد. الثاني ثبوته بالنسب الفاسد. حجّتهم على الأوّل الآيات الكريمات[١٢] الّتي استدلّ بها

(١ و٨) غاية المراد: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٦٢٩ ـ ٦٣٠.
(٢) شرائع الإسلام: في ميراث المجوس ج ٤ ص ٥٢.
(٣) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٦٣٠.
(٤) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٨٣.
(٥) إيضاح الفوائد: في ميراث المجوس ج ٤ ص ٢٧٥.
(٦) المقتصر: في ميراث المجوس ص ٣٧٣.
(٧) غاية المرام: في ميراث المجوس ج ٤ ص ٢٠٦.
(٩) اللمعة الدمشقية: في ميراث المجوس ص ٢٦٦.
(١٠) مسالك الأفهام: في ميراث المجوس ج ١٣ ص ٢٨٤.
(١١) الروضة البهية: في ميراث المجوس ج ٨ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(١٢) المائدة: ٤٢ و٤٩، والكهف: ٢٩.

وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً.

ولو تزوّج أُمّه، فعلى الأوّل لها الربع، والثلث إذا لم يكن ولد، والباقي يردّ عليها بالأُمومة.

ولو كانت أُختاً هي زوجة كان لها النصف والربع، والباقي يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك.

ابن إدريس[١] على مختاره، والجواب الجواب. وحجّتهم على الثاني أنّ النسب الناشئ عن شبهة صحيح شرعاً فيدخل في عموم أدلّة الإرث، بخلاف السبب الفاسد فإنّه لايدخل في العموم، فلا يقال للموطوءة بشبهة ـ عقداً وغيره ـ أنّها زوجة ولا للواطئ أنّه زوج، وكذا ما يتفرّع عليه، فلا يدخل في العمومات. ونحن نقول: إن لم يدخل في العمومات فقد دخل في صريح الروايات وفحواها كما سلف. وأمّا النسب الفاسد فنحن موافقون عليه وإن اختلفنا في المدرك، على أنّه لا مانع من أن يقوم على حكم واحد دليلان.

قوله: ﴿ترث بالزوجية أيضاً﴾ ولا ترث بالأُختية لأنّه لا عبرة بها مع البنت.

قوله: ﴿وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً﴾ لفساد النسب والسبب جميعاً.

قوله: ﴿بالأُمومة﴾ وأمّا الزوجية فلا يردّ عليها بها حتّى عند القائل بالردّ على الزوجة إن انفردت.

---

(١) السرائر: في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

ولو منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع خاصّة، وإلّا بهما كبنت هي أُخت من أمّ ترث من جهة البنت خاصّة، وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصّة، وكذا عمّة هي أُخت من أب، وعمّة هي بنت عمّته، وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت أُخت. ولو لم يمنع ورث بهما كجدّة هي أُخت.

قوله: ﴿ورث من جهة المانع خاصّة﴾ إذا اجتمع هناك سببان للإرث وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع على الأوّل وإن كان فاسداً والآخر صحيحاً إلّا على القول باشتراط الصحّة، وإن لم يمنع ورث بهما. وسيعيده مرّة أُخرى حيث يقول: ولو لم يمنع ورث بهما.

قوله: ﴿وكذا عمّة هي أُخت من أب﴾ مثاله: تزوّج زيد بأُمّه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمّة الابن وأُخته.

قوله: ﴿وعمّة هي بنت عمّته﴾ مثاله: زيد له بنت وابن وللابن أولاد فتزوّج زيد ببنته فأولدها بنتاً، فهي أُخت الابن وبنت أُخته، وعمّة أولاد الابن وبنت عمّتهم.

قوله: ﴿وكذا بنت هي بنت بنت ... إلى آخره﴾ مثاله: تزوّج زيد بأُمّه فأولدها بنتاً ثمّ تزوّج البنت فأولدها بنتاً، فكانت هذه البنت بنتاً له وبنت بنته وبنت أُخته.

قوله: ﴿كجدّة هي أُخت﴾ كأن يتزوّج زيد ببنته فيولدها بنتاً ثمّ يتزوّج البنت فيولدها ولداً اسمه زيد، فأُمّ البنت جدّة زيد وأُخته.

وأمّا المسلمون فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعاً، فلو تزوّج بمحرّمة عليه، إمّا بالاجماع كالأمّ من الرضاع، أو على الخلاف كأُمّ المزنيّ بها والبنت من الزنا لا ترث،

قوله: ﴿وأمّا المسلمون ... إلى آخره﴾ لمّا لم يكن في المسلمين نسب فاسد لأنّ نسب الشبهة صحيح يتوارثون به نبّه على الأسباب الفاسدة بالإجماع، كالأمّ من الرضاعة وغيرها، أو على الخلاف كأُمّ المزنيّ بها والبنت من الزنا. وهذا منه تصريح بأنّ البنت من الزنا محلّ خلاف، وليس كذلك، بل نقل الإجماع جماعة[١] على أنّ البنت من الزنا لا يجوز تزويجها، وإنّما وقع الخلاف في منشأ التحريم فالشيخ[٢] وجماعة[٣] أنّ منشأه كونها بنتاً لغةً وعرفاً، وقد حرم نكاح البنت، وأيضاً أنّ الزاني بالأمّ تحرم عليه البنت وهو هنا كذلك، والشيخ أبو عبدالله على أنّ المنشأ أنّها كافرة[٤] وقد نهينا عن نكاح الكوافر، والحقّ ما قاله الشيخ ﴿﴾. نعم، قد اختلفوا في أُمّ المزنيّ بها، فالأكثر[٥] أنّها تحرم عليه لصحيح محمّد عن أحدهما ﴿عليهما السلام﴾ وذهب المفيد والمرتضى وأبو عبدالله والمحقّق إلى عدم الحرمة استناداً إلى قوله

---

(١) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المحرّمات من النكاح ج ١٢ ص ١٩٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في المحرّمات من النكاح ج ٧ ص ١٢٥، والسبزواري في كفاية الأحكام: أسباب التحريم من النكاح ج ٢ ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) الخلاف: في المحرّمات من النكاح ج ٤ ص ٣١١ المسألة ٨٣.

(٣) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المحرّمات ج ١٢ ص ١٩٠، والشهيد الثاني في المسالك: في المحرّمات بالنكاح ج ٧ ص ٢٠٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في المحرّمات من النكاح ج ٧ ص ١٢٥.

(٤) السرائر: في بيان المحرّمات بالحرمة الأبدية ج ٢ ص ٥٢٦.

(٥) منهم الشيخ في الخلاف: في النكاح ج ٤ ص ٣٠٧ المسألة ٧٩، والقاضي في المهذّب: فيمن يحرم نكاحه من النساء ج ٢ ص ١٨٨، وابن زهرة في غنية النزوع: في المحرّمات من النكاح ص ٣٣٧.

سواء اعتقد الزوج الإباحة أو لا.

ويتوارثون بالأنساب الفاسدة، فإنّ الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به، فلو تشبّهت بنت المسلم عليه بزوجته أو اشتراها وهو لا يعلم بها ثمّ وطأها و أولدها لحق به النسب واتّفق مثل هذه الأنساب وكان الحكم كما تقدّم في المجوس.

الفصل الخامس: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

إذا مات اثنان فصاعداً بسببٍ كهدم أو غرق أو شبههما على رأي واشتبه تقدّم موت أحدهم وتأخّره ورث بعضهم من بعض بشروط:

الأوّل: أن يكون لهم أو لأحدهم مال، فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث.

جلّ شأنه ﴿أحلّ لكم مّاوراء ذالكم﴾ وإلى رواية هشام بن المثنّى.

قوله: ﴿سواء اعتقد الزوج﴾ يمكن إرادة التعميم ليشمل الزوجة أيضاً.

﴿الفصل الخامس: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم﴾

قوله: ﴿بسببٍ كهدم أو غرق أو شبههما على رأي﴾ هنا أمران: الموت لسبب غير الغرق والهدم كالقتل والحرق ونحوهما، والموت لا لسبب كحتف الأنف.

أمّا الأوّل: فقد وجدت الأصحاب رضي الله تعالى عنهم على ثلاث فرق: بعض على إلحاق القتلى والحرقى ونحوهم من ذي السبب بالغرقى والمهدوم عليهم، وبعضهم على العدم، وبعضهم على التوقّف.

أمّا الملحقون المصرّحون فالمفيد في «المقنعة[١]» وأبو الصلاح[٢] وابن حمزة في «الوسيلة[٣]» والمحقّق الطوسي في «الطبقات[٤]» وأبو عليّ والقاضي وابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثة[٥]. والّذين ظهر منهم ذلك فالشيخ في «النهاية[٦]» بل عبارتها صريحة في ذلك و«المبسوط[٧]» وأبو يعلى في «المراسم[٨]» وأبو عبدالله في «السرائر[٩]» ونسبه في «الكشف» تارةً إلى الشيخين وأبي الصلاح والمتأخّر والأتباع ـ يريد أتباع الشيخ ـ وتارةً إلى فتوى الأكثرين يريد بحسب الظاهر قدماء الأكثرين[١٠].

وأمّا المقتصرون فجماهير المتأخّرين وبعض القدماء وهم على قسمين: فبعضهم صرّح، وبعضهم ظهر منه ذلك. والمصرّحون على قسمين: بعض اقتصر على متن الخبر، وآخرون تعدّوا إلى ما يشبهه من دون خروج عن الغرق والهدم، ويأتي بيان ذلك. أمّا مَن اقتصر على متن الخبر[١١] فالصدوقان على ما نقل[١٢]

(١) المقنعة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم... ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

(٢) الكافي في الفقه: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٣٧٦.

(٣) الوسيلة: في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة ص ٤٠٠.

(٤) الفرائض النصيرية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٥٧ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٥) الناقل عنهم هو العلّامة في مختلف الشيعة: في ميراث الغرقى ج ٩ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٦) النهاية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ص ٦٧٤.

(٧) المبسوط: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ١١٨.

(٨) المراسم: في ميراث الغرقى ومَن انهدم عليه ... ص ٢٢٥.

(٩) السرائر: في ميراث المهدوم عليهم والغرقى ج ٣ ص ٣٠٠.

(١٠) كشف الرموز: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٤٧٩.

(١١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ١ ج ١٧ ص ٥٨٩.

(١٢) الناقل عنهما هو العلّامة في مختلف الشيعة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٩ ص ٩٩.

والآبي[١] حيث اقتصروا في الهدم على البيت دون الجدار. وأمّا مَن تعدّى ممّن صرّح فهم المصنّف في «التحرير[٢] والإرشاد[٣] والمختلف[٤]» وولده في «الإيضاح[٥]» وأبو العبّاس في «المقتصر[٦]» دون المهذّب والشهيدان في «الدروس[٧] والروضة[٨]» والصيمري في «غاية المرام[٩]» والمحقّق الثاني[١٠] في «تعليق النافع والإرشاد» وصاحب «المجمع[١١] والكفاية[١٢] والمفاتيح[١٣]» وملّا مراد في «تعليق الفقيه[١٤]» وصاحب «الوسائل[١٥]». وأمّا مَن ظهر منهم ذلك فهم السيّد ابن زهرة[١٦] والشهيدان في «اللمعة[١٧] والمسالك». ونسبه في

(١) كشف الرموز: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٤٧٩.
(٢) تحرير الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٥ ص ٨٢.
(٣) إرشاد الأذهان: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٤) مختلف الشيعة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٩ ص ١٠٣.
(٥) إيضاح الفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٦) المقتصر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٣٧٢.
(٧) الدروس الشرعية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٣٥٣.
(٨) الروضة البهية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٨ ص ٢١٣.
(٩) غاية المرام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(١٠) لم نعثر على تصريح من المحقّق الثاني بالحكم المذكور في تعليقَي النافع والإرشاد. نعم لو كان عدم تحشيته على المتن هو القبول منه فيصحّ نسبة الحكم إليه، إلّا أنّه ليس بتصريح بل هو ظهور، فراجع تعليق النافع (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٧) ص ٢١٢، وتعليق الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) ص ٥٦٢ ـ ٥٦٥.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١١ ص ٥٢٢ ـ ٥٢٤.
(١٢) كفاية الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٨٨٠ ـ ٨٨٤.
(١٣) مفاتيح الشرائع: فيما لو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه التقدّم ج ٣ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(١٤) لم نعثر على قول ملّا مراد في مظانّ وجوده وهي حاشية الفقيه.
(١٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.
(١٦) غنية النزوع: في ميراث الغرقى أو المهدوم عليهم ص ٣٣٢.
(١٧) اللمعة الدمشقية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٢٦٦.

«المسالك» إلى المعظم[١] وفي «الكفاية» إلى مذهب الأصحاب[٢]. وقد عرفت مذهب جماهير القدماء، فلعلّهما أرادا متأخّري الأصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

وأمّا المتوقّفون فهم المحقّق في كتابيه[٣] وأبو العبّاس في «المهذب[٤]» والمصنّف في «التبصرة[٥]» والفاضل عميدالدين في «كنز الفوائد[٦]» وصاحب «التنقيح[٧]» وبعض[٨] مَن علّق على القواعد من المتأخّرين.

وأمّا الثاني ـ وهو الموت لا لسبب كالموت حتف الأنف ـ: فقد ادّعى في «المسالك» على عدم ثبوت هذا الحكم فيه الإجماع ونقل حكايته عن جماعة[٩]، والفاضل العميدي[١٠] نفى عنه الخلاف، كما يظهر ذلك أيضاً من «الإيضاح[١١]» والفاضلان الأردبيلي[١٢] والخراساني[١٣] نقلا حكايته.

قلت: مَن لحظ كتب الأصحاب وأمعن النظر فيها ظهر له أنّ جريان هذا الحكم فيه ظاهر كثير من الأصحاب وصريح بعض. أمّا المصرّح فأبو

(١ و٩) مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٣ ص ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

(٢ و١٣) كفاية الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٨٨٣.

(٣) شرائع الإسلام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٥٠، والمختصر النافع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٢٦٧.

(٤) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٥) تبصرة المتعلّمين: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ١٨٥.

(٦) كنزالفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٤٢٤.

(٧) التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ٢١٧.

(٨) كالشهيد في الحاشية النجّارية: في ميراث الغرقى ص ١٦٩ س ١٠ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(١٠) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤٢٥.

(١١) إيضاح الفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٢٩.

الصلاح[١] وأبو عليّ على ما نقل عنه[٢]، وأمّا مَن ظهر منه ذلك فالمفيد في «المقنعة[٣]» والشيخ في «النهاية[٤] والمبسوط[٥]» والمحقّق الطوسي في «الطبقات[٦]» وابن إدريس في «السرائر[٧]» والقاضي في «المهذّب» على ما نقل عنه[٨]، بل ربما لاح من «المراسم[٩]».

أمّا المفيد فقد قال في «المقنعة» ما نصّه: ولو مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقتٍ واحد لم يورّث بعضهم من بعض، فالتقييد في وقتٍ واحد ممّا يظهر منه قصر الحكم على صورة الاقتران، وهو ظاهر في ثبوت الإرث إن لم يقترنا إن ماتا حتف الأنف. وقريبٌ من ذلك عبارة «النهاية والمبسوط والسرائر والمهذّب» قالوا: ومتى ماتا حتف أنفهما لم يورّث بعضهما من بعض، بل يكون ميراثهما لورثتهم الأحياء، لأنّ ذلك إنّما يجوز في موضع يشتبه فيه الحال، فيجوز تقديم موت أحدهما على الآخر. وقضية التعليل أنّ التوارث إنّما يكون فيما يشتبه فيه. فيجوز تقديم موت كلّ منهما على الآخر، لا فيما علم الاقتران، بل عبارة النهاية في أوّل البحث كادت تكون صريحة في ذلك كما نسبه إليها المحقّق[١٠]

---

(١) الكافي في الفقه: فيما إذا مات جماعة في وقت واحد ص ٣٧٦.

(٢) الناقل عنه هو المقداد في التنقيح الرائع: في المواريث ج ٤ ص ٢١٧.

(٣) المقنعة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ... ص ٦٩٩.

(٤) النهاية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ... ص ٦٧٧.

(٥) المبسوط: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ١١٩.

(٦) الفرائض النصيرية: في الفرائض ص ٥٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٧) السرائر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٣٠١.

(٨) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٩ ص ٥٢٥.

(٩) المراسم: في ميراث الغرقى ومن انهدم عليه ص ٢٢٦.

(١٠) شرائع الإسلام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٥٠.

وغيره[١]. وقريبٌ من ذلك عبارة «المراسم» حيث قال: واستثني من ذلك مَن مات في وقت واحد[٢].

ومَن لم يجد التأمّل في هذه العبارات يفهم منها أنّ المراد منها أنّه مع الموت حتف الأنف لا يثبت الحكم كما فهم منها كذلك اليوسفي مع أنّه بعد أسطر أشار إلى أنّه مذهب الأكثرين حين بيّن وجه تردّد المحقّق رحمهما الله تعالى، قال ـ أعني الآبي[٣] ـ: من أنّ الأُصل عدم التوارث، ترك العمل به في الغرقى والمهدوم عليهم للدليل وعمل به في الباقي، لكنّ المصنّف نظر إلى فتوى الأكثرين، انتهى. وأنت تعلم أنّ المحقق* إنّما قال ما نصّه: وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردّد[٤]. وغير سبب الغرق والهدم هو الموت حتف الأنف أو الموت لسبب آخر غيرهما أي غير الحرق** والهدم. نعم لو قال: لسبب غير الغرق والهدم لخصّ الثاني، فقد اعترف هذا الفاضل بأنّ مَن أثبت الحكم في غير السببين إنّما هم الأكثرون من دون فرق بين كون الغير موتاً حتف أنف أو قتلاً أو حرقاً أو نحو ذلك.

حجّة الأوّلين ـ وهم الملحقون بالسببين غيرهما من الأسباب ما عدا حتف

* ـ لا يخفى ما في الاستشهاد بكلام المحقّق لتصريحه في «الشرائع» قبل العبارة المنقولة وفي «النافع[٥]» بعدها بأنّه لو كان الموت لا عن سبب سقط هذا الحكم ولم يتوارثا وكان ميراث كلّ لورثته. (محسن).

** ـ كذا في نسخة الأصل والظاهر «الغرق».

(١) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى ج ١٣ ص ٢٧٠.

(٢) المراسم: في ميراث الغرقى ومن انهدم عليه ص ٢٢٦.

(٣) كشف الرموز: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٤٧٩.

(٤) شرائع الإسلام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٥٠.

(٥) المختصر النافع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٢٦٨.

الأنف ـ أنّ العلّة هي القتل لسبب مع الاشتباه أو العلّة مطلق الاشتباه. ويدلّ على ذلك ما رواه المحمّدون الثلاثة [1] عن عبدالرحمن بن الحجّاج ـ الثقة كما هو الظاهر بطرق متعدّدة وفيها الصحيح والمعتبر الّذي كالصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل؟ فقال: يورّث بعضهم من بعض. قلت: إنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي، والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا ... الحديث.

وجه الاستدلال: أنّ الراوي إنّما سأل أوّلاً عن الهدمي، فلمّا أجابه عليه السلام فهم طرد الحكم في الغرقى وأقرّه الإمام عليه السلام على ذلك، فتأمّل. فمَن قال بأنّ منصوص العلّة المصرّح بها أو المومى إليها دون المستنبطة حجّة ولا سيّما إذا اشتملت على المناسبة تعيّن عليه القول بجريان الحكم في الجميع خرج عنه الموت حتف الأنف بالإجماع الّذي ادّعوه في المقام، أو بخبر القدّاح [2] المنجبر بالشهرة إن لم يثبت إجماع. ولا يصحّ لمن قال بحجّية منصوص العلّة أن يقول: إنّا نمنع أنّ العلّة مطلق الاشتباه أو الاشتباه مع القتل مستنداً إلى جواز أن تكون العلّة إنّما هي الاشتباه المستند إلى أحد السببين المخصوصين، لأنّ ذلك يجري في أكثر العلل المنصوصة بل في جميعها

---

(١) الكافي: في ميراث الغرقى وأصحاب الهدم ج ٧ ص ١٣٧ ح ٢، ومن لايحضره الفقيه: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٣٠٧ ح ٥٦٥٩، وتهذيب الأحكام: ب ٣٦ في ميراث الغرقى ... ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ١ ج ١٧ ص ٥٩٤.

فيكون قائلاً بعدم الحجيّة. نعم، هذا يصحّ لمن أنكر الحجّية، وكثير ممّن ذهب إلى عدم الإلحاق وبعض مَن تردّد قائل بعدم حجّية منصوص العلّة، أو يشترط فيه القطع كما هو ظاهر المحقّق.

فإن قيل: لعلّ المراد أنّا لا نفهم العلّة هنا لعدم ظهور ما هو علّة في نفس الأمر، بل يظهر أنّها أمارة والأمارة ليست باعثة. قلت: هذا خلاف ما صرّحوا به، لأنّهم يعترفون بالعلّة ويخصّونها كما في «المختلف[1]» وغيره[2]، على أنّ العلّة في الأخبار مومي إليها إيماءً لا يكاد يحوم حوله اشتباه ولا إنكار، والاقتصار فيها جميعها على السببين المذكورَين ليس قصراً للحكم عليهما، بل لأنّها تارةً صدرت جواباً عن سؤال، وأُخرى حكاية قضية وقعت.

وأمّا ما رواه في «الإيضاح» عن قتلى اليمامة وصفّين والحرّة من أنّه لم يورّث بعضهم من بعض[3] فيجاب عنه بأنّه لم يثبت.

ولهم أيضاً أن يحتجّوا بأنّ سقوط الحكم وقصر الإرث على الأحياء مشروط بعدم وجود مَن هو أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم ذلك، والشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط. ثمّ لهم أن يقولوا: إنّه كان الواجب على مَن لايعتمد منصوص العلّة أن يقصر الحكم على مورد النصّ وهو البيت والسقف في الهدمى وغرقى السفينة في الغرقى كما صنع الصدوقان[4] واليوسفي[5] فلا يتعدّون

---

(١) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٠٣.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٣) إيضاح الفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٧٧.

(٤) المقنع: في الغرقى والمهدوم عليهم ص ٥٠٥، وأمّا ابن بابويه فنقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٩٩.

(٥) كشف الرموز: في المواريث ج ٢ ص ٤٧٩.

إلى مَن وقع عليهم الجدار أو الحفائر أو انهار عليهم تراب المعدن أو آباره كما في معادن الحديد، أو وقعت عليهم الشجرة العظيمة، أو خرّ عليهم الجبل العظيم، ولايتعدّى إلى غرقى غير السفينة، اللّهمّ إلّا أن يدّعى القطع في هذه الأشياء دون غيرها. فليتأمّل.

ومن هنا تعلم حجّة القائلين بطرد الحكم حتّى في حتف الأنف. ويجيبون عن خبر القدّاح* بالضعف تارةً، والمخالفة للمعروف من المذهب أُخرى، أو يحملونه على الاقتران، والإجماع لم يثبت عندهم كما تقدّم بيانه[١]، ويستندون إلى مثل ما استند إليه الأوّلون من أنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، وإلى خبر عبدالرحمن المتقدّم[٢]. هذا أقصى ما يستدلّ به لهؤلاء.

وقد ظهر ممّا ذكرنا حجّة المقتصر على عين النصّ وشخصه وما يرد عليهم (عليها ـ خ ل).

وأمّا المقتصر على السببين المخصوصين فحجّتهم هي أنّ الأصل عدم التوارث لعدم العلم ببقاء أحدهما بعد الآخر كما هو شرط الإرث، والشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط خرج منه الغرقى والمهدوم عليهم للنصّ وبقي الباقي تحت الأصل مؤيّداً ذلك بخبر القدّاح ورواية «الإيضاح» وضعفهما منجبر بالشهرة وفتوى المعظم وموافقة الأصل ومخالفة العامّة، بل نقل الإجماع على ما أفاده خبر القدّاح كما عرفت[٣]، وأنّه لو اطّرد

---

* ـ خبر القدّاح: أنّ أُمّ كلثوم ماتت هي وولدها زيد بن عمر ولم يورّثهما أميرالمؤمنين عليه السلام[٤]. (منه رحمه الله).

(١ ـ ٣) تقدّم في ص ٧٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ١ ج ١٧ ص ٥٩٤.

الثاني: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم كأخوين غرقى ولأحدهما ولد.

الثالث: أن يكون الموت بسببٍ كالغرق والهدم، والأقرب في غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم، فلو ماتوا لا بسببٍ كحتف أنفهما سقط هذا الحكم.

الحكم لشاع وذاع ولا أقلّ من أن يرد فيه بخصوصه خبر واحد، وأنت إذا لحظت حجّة الأوّلين علمت حال أدلة هؤلاء. وأمّا الأخير فيقولون في ردّه: أما يكفي في الورود جميع أخبار الباب المشتملة على العلّة الباعثة الجامعة لجميع شرائط الحجّية؟ أترون أنّه لابدّ أن يصل إليكم في كلّ حكم خبر صحيح صريح مع ما ترونه من توفّر الفتنة وشدّة المحنة وكثرة التقية؟

بقي هنا مسألتان: الأُولى إذا غرق اثنان متوارثان وعلم سبق موت أحدهما ثمّ نسي أيّهما هو. الثانية: أن يعلم أنّ أحدهما أسبق ولم يعرف بعينه. والظاهر أنّه يتعيّن في هذين القرعة، لأنّها لكلّ أمر مشتبه.

وعساك تقول: هلّا اعتبروا القرعة فيما عدا السببين المخصوصين حتّى اختلفوا فيه هذا الاختلاف؟ قلت: لعلّ السرّ في ذلك أنّ القرعة إنّما تكون فيما إذا ثبت الحقّ واشتبه كما ذكرنا من المثالين، وأمّا فيما إذا ماتا لقتل أو حرق أو نحو ذلك فليس كذلك لاحتمال المقارنة، فلا إرث لأحدهما عن الآخر.

قوله: ﴿فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم﴾ كما صرّح به في

«المبسوط[1] والنهاية[2] والغنية[3] والسرائر[4] والشرائع[5] والنافع[6] والتحرير[7] والدروس[8] واللمعة[9] والمسالك[10] والروضة[11]» وغيرها[12] للإجماع كما في «الغنية[13]» ولأنّ الحكم ثبت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص. والّذي ينبغي أن يقال: إنّه إن ثبت الإجماع فلا نزاع، وإلّا فعموم النصّ يشمله، ويؤيّده أنّه لا فرق بينه وبين ما إذا لم يكن لأحدهما مال بحسب الظاهر، ويعضده ما قرّرناه في حجّة من طرّد الحكم من أنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، إذ سقوط الحكم وإرث الأحياء مشروط بعدم وجود وارث أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم فحصل الشكّ في الشرط، وكذا الحال لو كان أحد الغريقين كافراً أو رقّاً. هذا مقتضى النظر، إلّا أنّي تتبّعت فما رأيت مخالفاً سوى ما نقله المحقّق الطوسي في

(١) المبسوط: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ١١٩.
(٢) النهاية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٦٧٧.
(٣) غنية النزوع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٣٣٢.
(٤) السرائر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٣٠١.
(٥) شرائع الإسلام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٥٠.
(٦) المختصر النافع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٢٦٨.
(٧) تحرير الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٥ ص ٨٢.
(٨) الدروس الشرعية: في مانعيّة اقتران موت المتوارثين ج ٢ ص ٣٥٣.
(٩) اللمعة الدمشقية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٢٦٦.
(١٠) مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٣ ص ٢٦٩.
(١١) الروضة البهية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٨ ص ٢١٤.
(١٢) كابن البراج في المهذّب: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ١٦٩.
(١٣) غنية النزوع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٣٣٢.

الرابع: أن يشتبه تقدّم موت أحدهما، فلو علم السابق أو الاقتران بطل الحكم.

ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه، وهو ما ورثه من ميّت معه على الأصحّ، لما روي من أنّه لو كان لأحدهما مال صار لمن لا مال له، ولأنّ توريثه ممّا ورث منه يؤدّي إلى فرض الحياة بعد الموت، وهو ممتنع عادةً.

وهل يجب تقديم الأضعف في التوريث؟ قيل: نعم.

«الطبقات[1]» عن قوم ثمّ قال: والأوّل أقرب. ثمّ قال: ويمكن أن يستدلّ عليه بالإجماع، انتهى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه، وهو ما ورثه من ميّت معه على الأصحّ﴾ البحث في هذه المسألة يستدعي تقديم البحث في أنّه هل يجب تقديم الأضعف أم لا؟ لكمال ارتباطها بها كما ستعلم[2] إن شاء الله تعالى. فنحن نقدّم البحث في الثانية وعند تعرّض المصنّف لها تستغني عن ذكرها.

فنقول: القول بوجوب تقديم الأضعف في الإرث هو خيرة «المقنعة[3]

---

(١) الفرائض النصيرية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٥٢ س ٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٢) سيأتي في ص ٧٧٨.

(٣) المقنعة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٦٩٩.

والنهاية[1] والمبسوط[2]* والسرائر[3] والوسيلة[4] والتبصرة[5] واللمعة[6] وتعليق الفقيه[7]» وهو ظاهر «الفقيه[8] والمراسم[9] والمسالك[10] والروضة[11] وغاية المرام[12] والوسائل[13]» وهو المحكي[14] عن «المقنع والجامع» ونسبه في «غاية المراد[15]» إلى المحقّق، وصاحب «الكفاية» إليه في «النافع[16]» وهو عجيب. ونصّ في «الشرائع والنافع والكشف والغنية والتحرير والإرشاد» على ما فهمه الشهيد[17]

* ـ عبارة المبسوط هكذا: ولا يتغيّر بالتقديم به حكم، إلّا أنّا اتّبعنا الأثر في ذلك. المصنّف في المختلف قائل بالوجوب في ذلك الشقّ في غاية المراد[18]. (منه ﷺ). هذه الحاشية ذهب بعضها من هامش نسخة الأصل فأثبتنا ما وجدناه منها (محسن).

(١) النهاية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٦٧٥.
(٢) المبسوط: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ١١٨.
(٣) السرائر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٣٠٠.
(٤) الوسيلة: في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة ص ٤٠١.
(٥) تبصرة المتعلّمين: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ١٨٥.
(٦) اللمعة الدمشقية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٢٦٦.
(٧ و٨) من لايحضره الفقيه: في ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت ج ٤ ص ٣٠٧.
(٩) المراسم: في ميراث الغرقى ومن انهدم عليه ص ٢٢٥.
(١٠) مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٣ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(١١) الروضة البهية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٨ ص ٢١٩.
(١٢) غاية المرام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٠٣.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٥.
(١٤) حكاه عنهما الفاضل في كشف اللثام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٩ ص ٥٢٧.
(١٥ و١٨) غاية المراد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٦١٦ و٦١٨.
(١٦) كفاية الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٨٨٤.
(١٧) غاية المراد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٦١٧.

و«المختلف[١] وغاية المراد وتعليق النافع[٢] والكفاية[٣]» على عدم الوجوب، وهو الظاهر من أبي الصلاح في «الكافي» حيث قال: والأولى[٤] وربّما لاح من «الطبقات[٥] والتنقيح[٦]» وهو المحكي[٧] عن «الإيجاز والإصباح» وعن القطب[٨] عليّ بن مسعود. وما زيد في «الإيضاح[٩] وكنز الفوائد[١٠] والمهذّب[١١] والمقتصر[١٢] والمفاتيح[١٣] وتعليق القواعد[١٤]» على ذِكر المذهبين من دون ترجيح.

احتج الأوّلون بما رواه محمّد[١٥] في الصحيح عن أحدهماعليهما السلام وبقول الصادقعليه السلام في خبر البقباق وعُبيد بن زرارة: وتورّث المرأة من

---

(١) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١٠١.

(٢) حاشيه المختصر (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٧) في ميراث الغرقى ص ٢١٢.

(٣) كفاية الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٨٨٤.

(٤) الكافي في الفقه: في الإرث ص ٣٧٦.

(٥) الفرائض النصيرية: في الفرائض ص ٤٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٦) التنقيح الرائع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٧) حكاه عنهما الشهيد في غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦١٥.

(٨) الظاهر أنّ المراد هو قطب الدين الشيرازي المسمّى بمحمود بن مسعود، وتسميته بعليّ إمّا من غلط النسّاخ، أو المطبعة، فراجع وتأمّل، وعلى أيّ حال لم نعثر على ما حكي عنه.

(٩) إيضاح الفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(١٠) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤٢٧.

(١١) المهذّب البارع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٧.

(١٢) المتقصر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٣٧٢.

(١٣) مفاتيح الشرائع: فيما لو اقترن موت المتوارثين ج ٣ ص ٣٢٠.

(١٤) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٥) وسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ٢ ج ١٧ ص ٥٩٥.

الرجل ثمّ* يورّث الرجل من المرأة[١]. ولعلّه إلى هذا أشار في «المبسوط[٢] والسرائر[٣]» بقوله: «روى أصحابنا». قالوا: ثمّ للترتيب حقيقة[٤]. ووقوعها في سياق جواب السؤال عن الواجب ممّا يحكم عليها بوجوب إرادة الترتيب منها. والواو كما في الروايات الاُخر لا تنافي الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن في كلّ مطلق ومقيّد.

والجواب: أنّ الاحتمالات في المقام ثلاثة، واحد لهم واثنان عليهم، وهي: الترتيب في المرتبة، والترتيب في الإرث، والترتيب في الأخبار بمعنى ترتيب الخبر على الخبر وهو شائع ذائع، وقد وقع في كلام الله عزّ وجلّ كقوله تعالى: ﴿وإنّي لغفّارٌ لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدى﴾[٥] وقوله عزّ ذِكره وجلّ اسمه: ﴿إنّ ربكم الله الّذي خلق السماوات والأرض في ستّة أيام ثمّ استوى على العرش﴾[٦] والاهتداء قبل التوبة، وخلق العرش والاستيلاء عليه قبل خلق السماوات ... إلى غير ذلك ممّا ورد فيه جلّ شأنه وفي الخطب والأشعار.

---

* ـ قال في «المجمع»: لم توجد «ثمّ» إلّا في رواية واحدة[٧]، وهو عجيب لأنّي وجدتها في ثلاث روايات[٨] (منه ﷺ).

(١ و٨) وسائل الشيعة: ب ٦ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ذيل ح ١ و٢ ج ١٧ ص ٥٩٥.

(٢) المبسوط: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ١١٨.

(٣) السرائر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٣٠٠.

(٤) منهم الشهيدان في غاية المراد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٦١٧، ومسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٣ ص ٢٧٥، والسبزواري في كفاية الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٨٨٤.

(٥) طه: ٨٢.

(٦) الأعراف: ٥٤.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في موانع الإرث ج ١١ ص ٥٣٢.

وأصل العدم وأصل البراءة واستصحابها ـ المسمّى باستصحاب حال العقل ـ وأصل الإباحة أدلّة حقّ وشواهد صدق على عدم إرادة وجوب الترتيب في الإرث. وكأنّ مَن ذهب إلى الاستحباب إنّما كان خوف إلغاء النصّ، وقد ظهر أن لا إلغاء فلا وجوب ولا استحباب، على أنّ مَن أوجب التقديم مطالب بالحكمة والفائدة وهي معدومة على المشهور وعلى خيرة المفيد[1] وسلّار[2] سواء قدّمنا الأضعف أو أخّرناه.

وما ذكره المصنّف[3] والمحقّق[4] وأبوالعبّاس[5] والشهيد الثاني[6] والصيمري[7] وغيرهم[8] من أنّ الفائدة تظهر على مذهب المفيد، فلم يظهر لي وجهه، لأنّه إن كان المراد أنّ الثمرة هي التوريث ممّا ورث منه فهلّا قدّم الأقوى ويكون الثمرة التوريث ممّا ورث منه، وإن كان مرادهم بالثمرة التفاوت في الإرث كما هو الظاهر فلا شكّ في حصوله على مذهب المفيد، كما لا شكّ في عريانه عن الحكمة أيضاً بحسب الظاهر، على أنّه يلزمهم مثله حرفاً بحرف فيما إذا زادت الغرقى عن اثنين، كما فيما إذا غرق الأبوان والابن، فإنّه لا شكّ في حصول التفاوت في تقديم الأضعف وتأخيره على المذهب المشهور، ويأتي[9] لهذا زيادة إيضاح عند تعرّض

---

(١) المقنعة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٦٩٩.
(٢) المراسم: في ميراث الغرقى ومن انهدم عليه ص ٢٢٥.
(٣) تحرير الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٥ ص ٨٣.
(٤) شرائع الإسلام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٥٠.
(٥) المهذّب البارع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٤٣٧.
(٦) مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٣ ص ٢٧٦.
(٧) غاية المرام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٠٣.
(٨) كالأعرجي في كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤٢٧.
(٩) سيأتي في ص ٧٧٧ ـ ٧٧٨.

المصنّف له إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّا إن سلّمنا دلالة الأخبار على وجوب التقديم فلا نسلّم ذلك في جميع مراتب الورثة، بل في الزوج والزوجة فقط اقتصاراً على المتيقّن فيما خالف الأصل، إذ قد يكون السبب مجرّد الزوجية دون الضعف.

وإذا تحصّل أنّ هذا القول في غاية الضعف فلنرجع إلى البحث في المسألة الأُولى فنقول: قول المصنّف ﷺ «على الأصحّ» إشارة[1] إلى خلاف المفيد في «المقنعة» وتلميذه أبي يعلى في «المراسم» وحكاه في «تلخيص الخلاف[2]» عن كثير من العامّة.

احتجّ المفيد في «المقنعة» فيما إذا غرق الأب والابن: بأنّ سهم الابن في الأصل أقوى من سهم الأب[3]. وهي حجّة لا يتغيّر بها حكم.

احتجّوا له بعموم الأخبار، وبوجوب تقديم الأضعف في الإرث، ولا فائدة له إلّا القول بتوريث الوارث الثاني ممّا ورث منه الأوّل دون العكس، وبأنّه لولا ذاك للزم في أخوين متساويين لأحدهما ألف دينار وللآخر درهم حرمان ورثة مَن له المال، فإنّ ماله بأجمعه ما سوى الدرهم الّذي ورثه يصل إلى ورثة صاحبه الّذي ليس له مال سوى الدرهم.

وأنت تعلم أنّ العموم مخصوص بالأخبار المتظافرة الصحيحة الصريحة، وقد عقد لها في «الوسائل[4]» باباً على حِدة وهي عمدة مستند الأصحاب. وأمّا وجوب تقديم الأضعف فقد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه، وأنّه يجب لو سلّم قصره

---

(١) تقدّم في ص ٧٧١.

(٢) تلخيص الخلاف: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٢٤٨ المسألة ٢٠.

(٣) المقنعة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٦٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.

على الزوج والزوجة، سلّمنا ولكن نقول: لا يجب العلم بالفائدة، فإنّ كثيراً من حكم الأحكام خفي علينا خصوصاً في المقام، على أنّها لا تتمّ فيما إذا كان الوارث لهما شخص واحد كالإمام ﷺ. ثمّ ماذا يقول مع التساوي في الإرث، على أنّه مطالب بالفائدة فيما ذهب إليه، وقد علمت أنّه لا يتغيّر به حكم ولا يثمر فائدة كما صرّح بذلك في «المبسوط [1]» وغيره [2]. وأمّا الثالث فمنقوض عليه في خصوص مثاله هذا، فيقال له على ما ذكر ثمّ يلزم أن يتحيّر الحاكم ولا يدري أيقدم على منع بعض الورثة ويخصّ ورثة الآخر بمال كثير من دون سبب شرعي، لأنّه على ما تذهبون إليه أيّهما قدّم يكون ورثة الآخر ممنوعين ولا اتفاق (والاتفاق ـ خ ل) هنا قائم على التخيير في التقديم، اللّهمّ إلّا أن يخصّ الحكم بما إذا كان هناك تفاوت في الإرث ولا قائل بالفصل، على أنّ في الأخبار مقنعاً وبلاغاً، مضافاً إلى أنّ الإرث إنّما هو في تركة الميّت، وما ورثه غير ما تركه فلا توارث فيه، ولو ثبت فيه التوارث للزم عدم انفصال القسمة أبداً في أكثر الصوَر كالتساوي، أو لزوم الترجيح من دون مرجّح، فلا مناص حين التساوي عن أحد الأمرين. فبطل ما اعترض به الشهيد الثاني [3] وغيره [4] على الشيخ وغيره بأنّ عدم انفصال القسمة غير وارد أصلاً، لأنّ القائل بهذا لا يحكم بالإرث ممّا ورث منه لغير الثاني، لأنّ ما ورثه الوارث الأوّل صار من جملة ماله قبل أن يحكم بموته، بخلاف الثاني فإنّه حكم بموته والإرث منه قبل أن يحكم له بالإرث، فلا يتوهّم أحد أنّه يعود إلى الإرث مرّة ثانية، انتهى. نعم، هذا يرد على مَن عمّم الإيراد ولم يقرنه

(١) المبسوط: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ١١٨.
(٢) كالعجلي في السرائر: في حكم مال المفقود ج ٣ ص ٣٠٠.
(٣) مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٣ ص ٢٧٤.
(٤) كالسيّد الطباطبائي في الرياض: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٢ ص ٦٦١.

بلزوم الترجيح من دون مرجّح وكثير منهم ذكره، ومَن اقتصر فمراده ما ذكرنا من لزوم ذلك في حالة التساوي، فلا مناص عن عدم الانفصال أو لزوم الترجيح من دون مرجّح، والأمر واضح.

نعم، ما أورده المحقّق[1] وجماعة[2] من أنّه يستلزم فرض الواحد حيّاً ميّتاً في وقتٍ واحد غير وارد، لأنّه فرض واعتبار، ولا حاجة بنا إلى أن نقول في الردّ على المحقّق أنّه مشترك الإلزام كما عارضه بذلك جماعة[3]. وأجاب عنه* آخرون[4] بالفرق بين الأمرين، لأنّا إذا فرضنا موت أحدهما وحياة الآخر بعده قطعنا النظر عن هذا الفرض وأغضينا عنه بالكلّية ثمّ نفرض موت الآخر وحياة الأوّل بخلاف الحال في توريثه ممّا ورث منه فإنّه يلزم ـ حين فرض موت الأوّل وحياة الثاني ـ موت** الثاني، وهذا الفرق لا بأس به لحصول الفرق به في الجملة، إلّا أنّا في غنية عنه بأنّه مجرّد فرض واعتبار في الأمرين.

* ـ أي عن المحقّق.

** ـ فاعل يلزم.

(١) شرائع الإسلام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٥٠.

(٢) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٥ ص ٨٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٣ ص ٢٧٣، وأبوالعبّاس في المهذّب البارع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٤٣٤.

(٣) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٣ص ٢٧٣، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٢ ص ٦٦١.

(٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٣ص ٢٧٣، وأبو العبّاس في المهذّب البارع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٤٣٤، والصيمري في غاية المرام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٠٢.

هذا، ودعوى الإجماع في المقام غير مستنكرة كما في «الغنية[١]» وظاهر «السرائر[٢]» إذ لم ينقل لنا خلاف عن غير المفيد وتلميذه وخولفا في «النهاية[٣] والمبسوط[٤] والخلاف» كما في «تلخيصه[٥] والكافي[٦]» لأبي الصلاح «والوسيلة[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩] والطبقات[١٠] والشرائع[١١] والنافع[١٢] وكشف الرموز[١٣] والمختلف[١٤] والتحرير[١٥] والإرشاد[١٦] والتبصرة[١٧] والإيضاح[١٨] وكنز الفوائد[١٩] وتعليق القواعد[٢٠] والدروس[٢١]

(١ و٨) غنية النزوع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٣٣٢.
(٢ و٩) السرائر: في حكم مال المفقود ج ٣ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٣) النهاية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٦٧٤.
(٤) المبسوط: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ١١٨ ـ ١١٩.
(٥) المؤتلف من المختلف: ج ٢ ص ١٦، وتلخيص الخلاف للصيمري: ج ٢ ص ٢٤٩.
(٦) الكافي في الفقه: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٣٧٦.
(٧) الوسيلة: في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٤٠١.
(١٠) الفرائض النصيرية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٥٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).
(١١) شرائع الإسلام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٥٠.
(١٢) المختصر النافع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٢٦٧.
(١٣) كشف الرموز: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.
(١٤) مختلف الشيعة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٩ ص ١٠٠.
(١٥) تحرير الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٥ ص ٨٣.
(١٦) إرشاد الأذهان: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(١٧) تبصرة المتعلّمين: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ١٨٥.
(١٨) إيضاح الفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(١٩) كنزالفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٤٢٧.
(٢٠) الحاشية النجّارية: في ميراث الغرقى ص ١٦٩ س ١٠ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٢١) الدروس الشرعية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٣٥٣.

واللمعة[١] والمسالك[٢] والروضة[٣] والمقتصر[٤] وغاية المرام[٥] وتعليق الإرشاد[٦] والنافع[٧] والكفاية[٨] والمفاتيح[٩]» ولعلّه مختار «غاية المراد[١٠]» لأنّه لم يتعرّض له وأقرّ المصنّف عليه. ومثله «المهذّب[١١] والتنقيح[١٢]» وهو المنقول[١٣] عن القديمين أحمد والحسن والصدوقين محمد وعليّ وعن القاضي[١٤]. ولم نجد أحداً نقل في هذه الكتب خلافاً عن غيرها وكلّها كما علمت نطقت بخلافهما، وقد علمت[١٥] أيضاً أنّه عقد له في «الوسائل» باباً على حِدة أودع فيه سبعة أخبار فيها الصريح الصحيح والحسن والمعتبر وأنّه لجارٍ على الأصل موافق للاعتبار.

وليعلم أنّه قد وقع في كثير من عبارات الأصحاب حين الإشارة إلى خلاف المفيد عطّر الله مرقده ما لفظه أو قريبٌ منه من دون تفاوت: ولا يرث الثاني ممّا ورث منه الأوّل. والظاهر أنّ مرادهم بالثاني الوارث الثاني الّذي فرض موته أوّلاً، وبالأوّل الوارث الّذي فرض موته ثانياً. وحينئذٍ تنطبق العبارات على ردّ المفيد

---

(١) اللمعة الدمشقية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٢٦٦.
(٢) مسالك الأفهام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٣ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٣) الروضة البهية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٨ ص ٢١٤.
(٤) المقتصر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص ٣٧٢.
(٥) غاية المرام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٠٣.
(٦) لم نعثر عليه.
(٧) حاشية المختصر (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٧) في ميراث الغرقى ص ٢١٢.
(٨) كفاية الأحكام: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ٨٨٤.
(٩) مفاتيح الشرائع: فيما لو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدّم ج ٣ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(١٠) غاية المراد: في موانع الإرث ج ٣ ص ٦١٩.
(١١) المهذّب البارع: في المواريث ج ٤ ص ٤٣٧.
(١٢) التنقيح الرائع: في الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.
(١٣ و١٤) نقل عنهم العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٩٩ ـ ١٠٠.
(١٥) تقدّم في ص ٧٧٢.

ولا ثمرة له إلّا على التوريث من الجميع.

وسلّار، لأنّك قد علمت [١] أنّهما يذهبان رحمهما الله تعالى إلى أنّ الميّت المفروض موته أوّلاً يرث ممّا ورث منه الثاني دون العكس، إلّا أنّي وجدت الشهيد الثاني ـ عطّر الله مرقده في الجنان في شرح عبارة اللمعة ـ فسّر الثاني بالمفروض موته ثانياً، وقد عبّر فيها الشهيد عين العبارة الّتي ذكرناها، قالا ـ أعني الشهيدين [٢] ـ: ولا يرث الثاني * المفروض موته ثانياً ممّا ورث منه الأوّل. وعلى هذا التفسير لاتكاد تنطبق على الردّ على المفيد إلّا بتكلّف بعيد، كأن تجعل «الثاني» مفعولاً مقدّماً على فاعله وهو «الأوّل» أو تجعل «الثاني» فاعلاً و«المفروض» مفعولاً لانعتاً، وأنّهما بمكانة من البُعد.

والمراد بالتلاد في كلام المصنّف المال القديم، يقال: تلاد وتليد ومتلد، والطارف الحادث.

قوله: ﴿ولا ثمرة له إلّا على التوريث من الجميع﴾ كذا قال جماعة [٣] من الأصحاب، وقد بيّنّا [٤] أنّ مرادهم أنّه لا تغيّر في الحكم ولا تفاوت في الإرث إلّا على مذهب المفيد وأنّه لمطالب بوجه الحكمة والفائدة، كما طالب هو بذلك مَن

---

* ـ هذه عبارة اللمعة والروضة معاً. (منه ﷺ).

---

(١) تقدّم في ص ٧٧٢.

(٢) الروضة البهية: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٨ ص ٢١٤.

(٣) منهم العميدي في كنزالفوائد: ج ٣ ص ٤٢٨، والمحقّق الآبي في كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٨٠، والعلّامة في المختلف: ج ٩ ص ١٠١.

(٤) تقدّم في ص ٧٧١.

ذهب إلى تقديم الأضعف من دون حكم بتوريث الجميع، وقد قلنا هناك: إنّ التفاوت في الإرث في تقديم الأضعف كما يجيء على مذهب المفيد يجيء على المذهب المشهور فيما إذا زادت الغرقى عن اثنين، كما فيما إذا غرق أبوان وولدهما، فإن عملنا المسألة على تقديم الأضعف في الإرث نفرض أنّ الولد مات أوّلاً ثمّ الأب ثمّ الأُمّ، فإذا فرضنا موت الولد ورث أبواه جميع ماله، ثمّ إذا فرضنا موت الأب ورثه الابن والأُمّ إلّا أنّ الابن لا يرث ممّا ورثه منه أبوه، فيرث من تلاد ماله فقط. وأمّا الأُمّ فإنها ترث من زوجها الثُمن من تلاد ماله وممّا ورثه من الابن، ثمّ نفرض موتها فيرث الابن منها من تلاد مالها ومن ثُمنها الّتي ورثته من أبيه الّذي هو زوجها، ويرث الأب منها الربع من تلاد مالها وممّا ورثته من ابنها دون ما ورثته منه ـ أي من الزوج ـ لأنّه لا يرث أحد من أحد من ماله الّذي ورثه منه على المشهور. نعم، يرث ممّا ورثه من غيره. فالّذي بقي عند المرأة لورثتها في هذا الفرض إنّما هو ما ورثته من الولد ـ أعني الثلث ـ بعد أن أخذ الزوج ربعه، فيبقى لها ثلاثة من أربعة من اثني عشر.

وإذا عكسنا الأمر وفرضنا موت الأضعف فالأضعف نفرض موت الأُمّ أوّلاً لأن كانت أضعف فيأخذ الأب والابن جميع تركتها، ثمّ نفرض موت الأب فتأخذ من تلاد ماله ثمناً لا ممّا ورثه منها، ثمّ نفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله وممّا ورثه من أبيه ثلثاً لا ممّا ورثه منها، فقد حصل عندها لورثتها من الأب ثُمن ومن الابن ثلث، فقد تفاوت الفرضان تفاوتاً كثيراً، لأنّه حصل لها في هذا سهم من ثلاثة وثُمن من ثمانية، اللّهم إلّا أن يقصروا الحكم على الاثنين، إلّا أنّهم قالوا: إذا تكثرت الغرقى لم يتغيّر الحكم، أو يقولوا: يتعدّد فرض موت المفروض موته أوّلاً أضعف كان أو غيره بعدد مَن فرض موته بعده، إلّا أنّهم ذكروا الأمثلة وبيّنوا

فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أوّلاً، فللزوجة نصيبها منه، ثمّ يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصلية لا ممّا ورثته منه.

ولو غرق أب وابن ورث الأب نصيبه، ثمّ يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه من ماله لا ممّا ورثه من الابن وما يرثه كلّ واحدٍ من الآخر ينتقل إلى ورثته الأحياء خاصّة.

ولو كان كلّ منهما أولى بالآخر من الأحياء

التوريث مرّة واحدة، على أنّه يلزمهم المحال الّذي ذكروه في ردّ مذهب الشيخ المفيد ﷺ، أو يقولوا بعدم الإرث إلّا من تلاد المال لا ممّا ورثه منه أو من غيره. وفيه: أنّه على هذا أيضاً يتفاوت الحال كثيراً كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر. والّذي ينبغي أن يعتمد عليه اعتبار القرعة كما صنعه جماعة من الأصحاب في أمثال هذا المقام على مذهب المفيد منهم المصنّف[1] والشهيد[2].

قوله: ﴿فلو غرق الزوجان﴾ هذا تفريع على تقديم الأضعف.

قوله: ﴿لا ممّا ورثه من الابن﴾ الأولى إسقاط لفظ «من» أو تبديل الأب بالابن، ونقل أنّه كذا وجد بخطّ المصنّف عطّر الله تعالى مرقده، فيحتمل بعيداً أن يكون إشارة إلى لزوم التسلسل، فيكون معناه أنّه لو ورث الابن من الطارف للزم أن يرث ممّا ورثه من الأب في المرتبة الثالثة فصاعداً.

قوله: ﴿إلى ورثته الأحياء خاصّة﴾ لا إليهم وإلى الّذي غرق معه ولا إليه فقط وإن كان أولى منهم، فتأمّل.

---

(١) سيأتي في ص ٧٨١.

(٢) الدروس الشرعية: في الميراث ج ٢ ص ٣٥٤.

كالإخوة للأب والابن من غيره انتقل مال كلّ واحدٍ منهما إلى صاحبه، ثمّ ينتقل إلى ورثته الأحياء، فيرث الأب مال الابن أجمع، ثمّ ينتقل عن الأب إلى إخوة الأب نفسه، وينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد، ثمّ عنه إلى إخوة الولد، فيرث إخوة كلّ واحدٍ منهما مال الآخر.

وإن كان لهما أو لأحدهما شريك في الميراث ـ كأن يكون للأب أولاد اُخر وللولد أولاد ـ فللأب سدس تركة الابن يأخذه الأحياء من أولاده، ويأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته، ثمّ يفرض موت الأب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل إلى أولاده وباقي تركة الأب لباقي أولاده.

ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كأخوين غرقا لم يقدّم أحدهما في التوريث وانتقل مال كلّ واحدٍ إلى الآخر، فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام عليه السلام.

قوله: ﴿كالإخوة للأب والابن من غيره﴾ أي وكالإخوة للابن من غير الأب، كما إذا غرق الأب والابن وللأب إخوة هم أعمام الابن وللابن إخوة من غير أبيه بل من اُمّه فقط.

قوله: ﴿فيأخذ الابن نصيبه﴾ أي الّذي حصل له من التركة بالنسبة إلى بقية الأولاد، فإن كانوا ثلاثة فله الربع، أو خمسه فله السدس، وهكذا.

قوله: ﴿فالميراثان للإمام عليه السلام﴾ والفائدة في الانتقال إليهما أوّلاً ثمّ إليه عليه السلام حتّى أنّهم ما حكموا بالانتقال إليه أوّلاً، إذ على التقديرين المال له، إنّما هي إمكان

وإن كان لأحدهما وارث كجدّ من أُمّ انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه، وانتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام.

وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كأخوين من أب لكلّ واحدٍ منهما جدّ لأمّ، ولأحدهما مال دون الآخر فإنّه يقرع في المتقدّم في الميراث، فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً، لكن لو فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثي تركته وانتقلت إلى جدّه، وأخذ جدّ ذي المال الثلث خاصّة.

تعلّق الحقوق الواجبة بالأصل والعرض بذمّتهم أو ذمّة أحدهم فينتقل ليصرف فيها، ثمّ ينتقل الباقي إلى الإمام عليه السلام.

قوله: ﴿وإن كان لأحدهما وارث كجدّ من أُمّ﴾ فرض المسألة في المتساويين، والظاهر أن لا اختصاص لهذا بالمتساويين كما لا يخفى.

قوله: ﴿وعلى المذهب الضعيف﴾ وهو تعميم الإرث للطارف والتليد كما هو مذهب الشيخ المفيد، ومراده بقوله «مع الفائدة» أنّك تستعمل القرعة إن أفادت كما في المثال. ولا فرق فيه بين أن لا يكون لأحدهما مال كما ذكر المصنّف، وبين أن يكون لهما، تساويا في قدره أو اختلفا، لأنّ جدّ المتقدّم بالموت يفوز بالثلث وثلثي الثلثين، وجدّ المتأخّر يفوز بالثلث وثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدّم.

قوله: ﴿لم يرث من أخيه شيئاً﴾ لأنّه لم يجد عنده شيئاً.

قوله: ﴿وانتقلت إلى جدّه﴾ أي انتقل الثلثان اللذان أخذهما من تركة ذي

وإن خرج المعدم ورث ثلثي مال أخيه، ثمّ يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه، فيصير لجدّ ذي المال سبعة أسهم من تسعة، ولجدّ المعدم سهمان، فظهرت الفائدة.

ولو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك، يفرض موت أحدهم وتقسّم تركته على الأحياء والأموات معه، فما يصيب الحيّ يعطى، وما يصيب الميّت معه تقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات، وهكذا يفرض موت كلّ واحدٍ إلى أن تصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء.

المال فكانا تركة للمعدم، فلذا قال: انتقلت. ولو قال: وانتقلا إلى جدّه لكان أظهر.

قوله: ﴿فيصير لجدّ ذي المال سبعة أسهم من تسعة﴾ لأنّه أخذ ثلاثة أوّلاً وأربعة ثانياً، لأنّه اجتمع لجدّه ثلث أصل ماله وهو ثلاثة من تسعة، وثلثا ثلثيه وهو أربعة، لأنّ الستّة ثلثا التسعة، والأربعة ثلثا الستّة، وذلك سبعة أتساع، ولجدّ المعدم تُسعان، وقد كان له في الفرض الأوّل ثلثان وتفاوت ما بين الثلثين والتُسعين، وعلى المذهب المختار ينتقل مال الموسر إلى جدّه وجدّ أخيه أثلاثاً، لجدّه ثلث ولجدّ أخيه المعدم ثلثان. وكذا الحال فيما إذا كان لهما مال، فإنّه يقسّم مال كلّ منهما بين جدّه وجدّ أخيه أثلاثاً، فقد ظهرت الفائدة. وإنّما تعدم فيما إذا اتّحد الوارث. وأمّا فيما عدا ذلك فأيّهما قدّمت فرض موته تكثر نصيب ورثته.

قوله: ﴿ولو كان الغرقى أكثر من اثنين﴾ تقدّم الكلام[1] في هذا مستوفيً.

---

(١) تقدّم في ص ٧٧٨.

وإذا ماتا حتف أنفهما واشتبه المتقدّم أو علم الاقتران لم يرث أحدهما من الآخر، بل كان ميراث كلّ واحدٍ منهما لورثته الأحياء.

فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادّعى الزوج موت الزوجة أوّلاً والأخ موت الولد أوّلاً كان ميراث المرأة بين الزوج والأخ نصفين، وميراث الولد للزوج خاصّة، وحلف كلّ منهما لصاحبه.

قوله: ﴿أو علم الاقتران﴾ لا فرق فيه بين الموت لسبب وغيره في عدم التوريث إجماعاً، وأمّا الأوّل ـ أعني الموت حتف الأنف مع الاشتباه ـ فقد علمت[1] الخلاف فيه.

قوله: ﴿وادّعى الزوج موت الزوجة أوّلاً﴾ تعارض الدعويين من دون بيّنة ممّا يورث اشتباهاً، فلا حاجة إلى قوله: «واشتبه السابق» كما تركه في «الإرشاد[2]».

قوله: ﴿كان ميراث المرأة بين الزوج والأخ نصفين﴾ لأنّ الاشتباه يجعل الولد معدوماً فتكون الزوجة غير ذات ولد فيكون للزوج النصف والباقي للأخ ولأنّ النصف للزوج بإقرار خصمه، لأنّا إمّا أن نفرض موتها قبل الولد فله الكلّ أو بعده فله النصف. وأمّا كون ميراث الولد للزوج خاصّة فظاهر لانحصار إرثه حينئذٍ فيه. ويحتمل أن يكون للزوج ثلاثة أرباع تركة الزوجة والولد جميعاً وللأخ ربع الجميع، لأنّه مال تداعيا فيه فيدّعي أحدهما الكلّ والآخر النصف، والّذي وقع فيه التنازع مع التساوي في الحجّة إنّما هو النصف فيقسّم بينهما، كما

---

(١) تقدّم في ص ٧٦٥ ـ ٧٦٦.

(٢) إرشاد الأذهان: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٢ ص ١٣٠.

وكذا مع علم الاقتران، إلّا أنّه لا يمين هنا إلّا أن يدّعيه أحدهما ويدّعي الآخر السبق، فيقدّم قول مدّعي الاقتران مع اليمين.

ولنذكر هنا أمثلة للغرقى المتكثّرة.

الأوّل: ثلاثة إخوة لأب فهدم عليهم، خلّف كلّ واحدٍ منهم أخاً لأُمّ، يفرض موت كلّ واحدٍ منهم، فيصير كمن خلّف أخاً لأمّ وأخوين لأب، فيكون أصل ماله اثني عشر، لأخيه لأُمّه سهمان، ولكلٍّ من المتوفّيين معه خمسة تنتقل منه إلى أخيه لأمّه، فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكلّ أخٍ حيّ سهمان من اثني عشر من أصل تركة أخيه، وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كلّ واحدٍ من الأخوين الباقيين بالانتقال عن أخيه.

هو المعلوم من حال الشارع. وقد تقدّم مثل ذلك في مسألة الخنثى[1] عند قول المصنّف «ترث نصف النصيبين». وهذا الاحتمال قويّ جدّاً.

وأمّا مع الاقتران فكذلك تركة الولد للزوج خاصّة، وتركتها بينهما نصفين لانتفاء الإرث، ويفارق الأوّل في أنّه لا يمين هنا، اللّهم إلّا أن يدّعي الاقتران أحدهما ويدّعي الآخر السبق فيقدّم قول مدّعي الاقتران مع اليمين لأصل عدم انتقال التركة. ويحتمل تقديم مدّعي السبق لأنّه الظاهر لندرة الاقتران.

قوله: ﴿فيكون أصل ماله اثني عشر﴾ لأنّا نطلب أقلّ عدد ينقسم بعد إخراج سدسه نصفين، وإن شئت قلت: يكون لخمسة أسداسه نصف.

---

(١) تقدّم في ص ٦٤٧.

الثاني: زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعاً وخلّف الرجل أخاً والمرأة أباً والابن زوجةً وإحدى البنتين زوجاً. يفرض موت الرجل أوّلاً، فأصل ماله اثنان وثلاثون، منها أربعة لزوجته وتنتقل إلى أبيها، وأربعة عشر لابنه، ولا ينقسم على ورثته، إذ ليس لها ربع صحيح، فيضرب الأصل في الاثنين تبلغ أربعة وستّين، للزوجة ثمانية وتنتقل إلى أبيها، ونصيب الابن ثمانية وعشرون تنتقل منها سبعة إلى زوجته، والباقي إلى جدّه، ونصيب البنت الّتي لها زوج أربعة عشر تنتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدّها، وأربعة عشر للبنت الأُخرى وتنتقل إلى جدّها.

قوله: ﴿بالانتقال عن أخيه﴾ يعني أنّ الخمسة الأسهم الّتي تنتقل مثلاً إلى أخي زيد من أُمّه ورثها زيد من أخيه لأبيه، وإن شئت قلت بالانتقال عنه إلى أخيه* ثمّ عن أخيه إليه**.

قوله: ﴿يفرض موت الرجل أوّلاً﴾ قد سلف مراراً بيان الحال فيما إذا تكثّرت الغرقى مثلاً واختلفوا في الضعف في الإرث وعدمه. وأمّا كون أصل ماله اثنين وثلاثين فلأنّا نضرب اثنين في ثمانية فالحاصل ستّة عشر، أخذت الزوجة الثُمن اثنين، فيبقى أربعة عشر للابن سبعة وللبنتين سبعة لا تنقسم عليهما فتنكسر في مخرج النصف، فنضرب اثنين في ستّة عشر فالحاصل ما ذكر،

---

* ـ المتوفّى معه.

** ـ أي إلى الأخ للأُمّ. (كذا بخطّه ﷺ).

ثمّ يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة، فأصل مالها ثمانية وأربعون، منها ثمانية لأبيها، واثنا عشر لزوجها، وأربعة عشر لابنها، وليس لها ربع صحيح فيضربها في اثنين فيصير أصل المال ستّة وتسعين، منها ستّة عشر لأبيها، وأربعة وعشرون لزوجها وينتقل إلى أخيها، وثمانية وعشرون لابنها، ينتقل منها سبعة إلى زوجها، والباقي إلى جدّه. وأربعة عشر لبنتها الّتي لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدّها، وأربعة عشر للبنت الأُخرى وينتقل إلى جدّها.

للزوجة أربعة، وللابن أربعة عشر لا تنقسم على ورثته، لأن من ورثته زوجة ونصيبها الربع، ولا ربع صحيح للأربعة عشر، فنضرب اثنين وثلاثين في اثنين الّتي هي وفق الأربعة مع الأربعة عشر فالحاصل أربعة وستّون.

قوله: ﴿فأصل مالها ثمانية وأربعون﴾ لأنّك تضرب اثنين في ستّة نصيب أبيها فالحاصل اثنا عشر، للأب اثنان، وللزوج ثلاثة، يبقى سبعة لا نصف لها ولا ربع ليكون لكلّ من البنتين، فنضرب أربعة نصيب زوجها في اثني عشر فالحاصل ثمانية وأربعون، سدسها ثمانية لأبيها، وأربعة عشر لابنها، وأربعة عشر لبنتيها بينهما نصفين لكلّ واحدة سبعة، ولمّا كانت إحداهما لها زوج كان له نصف سبعة فنضرب الاثنين اللذين هما وفق الأربعة بالنسبة إلى الأربعة عشر في ثمانية وأربعين، والّذي جاء بالأربعة أنّ نصف السبعة الّذي هو حصّة الزوج ربع الأربعة عشر.

ثمّ يفرض موت الابن قبل البنتين، فيكون أصل ماله اثني عشر، ثلاثة لزوجته، وأربعة لأُمّه وينتقل إلى أبيها، والباقي خمسة لأبيه وينتقل إلى أخيه.

ثمّ يفرض موت البنت الّتي لها زوج، فيكون أصل مالها ستّة، ثلاثة لزوجها، واثنان لأُمّها وينتقل إلى أبيها، وواحد لأبيها وينتقل إلى أخيه.

ثمّ يقدّر موت البنت الأُخرى، فيكون أصل مالها ثلاثة، واحد لأُمّها وينتقل إلى أبيها، واثنان لأبيها وينتقل إلى أخيه.

فلأخ الرجل من تركة زوجته أربعة وعشرون من ستّة وتسعين، ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر، ومن تركة بنته الّتي لها زوج واحد من ستّة، ومن تركة بنته الأُخرى اثنان من ثلاثة. جميع ذلك بالانتقال ولاشيء له من الأصل.

ولأب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستّة وتسعين، منها ستّة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال،

قوله: ﴿فيكون أصل ماله اثني عشر﴾ إنّما كان ذلك كذلك لأنّه ترك زوجة وأبوين وفريضتهما اثنا عشر، وإنّما كان أصل مال البنت الّتي لها زوج ستّة لأنّها تركت زوجاً وأبوين، وأصل مال البنت الأُخرى ثلاثة لأنّها تركت أبويها فيقتسمان أثلاثاً.

قوله: ﴿ولا شيء له من الأصل﴾ لأنّ الأخ لا يرث مع الأولاد لتأخّر درجته وإنّما حصل له ذلك بالانتقال إلى أخيه ثمّ منه إليه.

قوله: ﴿والباقي بالانتقال﴾ لأنّه ينتقل منها إلى الابن ثمانية وعشرون،

ومن تركة الرجل خمسون من أربعة وستّين، ومن تركة الابن أربعة من اثني عشر، ومن تركة البنت الّتي لها زوج اثنان من ستّة، ومن تركة البنت الأُخرى واحد من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال.

سبعة منها لزوجته، والباقي وهو أحد وعشرون لجدّه أب أُمّه، وينتقل عنها إلى بنتها ذات الزوج أربعة عشر لزوجها نصفها والباقي ينتقل إلى جدّها، وينتقل عنها إلى بنتها الأُخرى أربعة عشر، تنتقل برمّتها إلى جدّها، إذ لا زوج لها.

قوله: ﴿ومن تركة الرجل خمسون﴾ لأنّه ينتقل عنه ثمانية إلى الامرأة، ثمّ إلى أبيها، وينتقل عنه أحد وعشرون إلى ابنه وسبعة إلى بنته ذات الزوج وأربعة عشر إلى الأُخرى.

قوله: ﴿ومن تركة الابن أربعة﴾ تنتقل منه إلى أُمّه ثمّ من أُمّه إليه، وكذا الاثنان من ستّة اللذان ينتقلان من تركة البنت ذات الزوج فإنّهما ينتقلان منها إلى أُمّها ثمّ إليه، وكذا الواحد الّذي ينتقل إليه من تركة البنت غير ذات الزوج ينتقل منها إلى أُمّها ومنها إليه.

قوله: ﴿جميع ذلك بالانتقال﴾ وذلك ظاهر، لتأخّر الجدّ عن الآباء والأولاد، وعدم النسبة بينه وبين الزوج، ومن هنا تعلم أنّا لو لم نفرض موت الرجل أوّلاً بل فرضنا موته أخيراً لم يحصل لأخيه إرث أصلاً. فقد حصل التفاوت الكثير في فرض التقديم والتأخير. وكذا لو فرضنا موت الأُمّ أخيراً لم يكن يحصل لأبيها سوى سدس مالها، وهو ستّة عشر الّتي هي سدس ستّة وتسعين، وقد علمت[1] ما حصل له بسبب فرض تقديم موتها على الأولاد، فقد تفاوت الحال

---

(١) تقدّم في ص ٧٧٨.

وجاء الإشكال. والحاصل: أنّ الأمر كما قدّمنا [١] أنّ كلّ صورة فيها قويّ وضعيف، فمن فرض موته أوّلاً كان إرث ورثته أكثر، وإن فرض أخيراً كان أقلّ، بل ربّما لم يحصل له إرث أصلاً، كما في أخ الرجل هنا.

وقد بان أنّ في كلام الشارح الفاضل ولد المصنّف ﷺ مواضع للنظر:

منها: قوله «لم يراع المصنّف في هذه المسألة تقديم الأضعف لأنّه غير واجب» [٢]. وأنت خبير بأنّه يقال عليه: كما أنّه غير واجب، كذلك غير جائز من دون قرعة لما عرفت [٣] من حصول التفاوت العظيم في التقديم والتأخير، فكيف يقدّم الحاكم من دون قرعة على منع ورثة البعض بالكلّية، أو من مال خطير بتأخير فرض موت مورّثهم؟ ولو قدّم فرض موته لما منعوا من شيء.

قوله «وأيضاً فإنّ التقديم والتأخير على قاسم التركة في نفس التوريث وقسمة المال، لا على حاسب الفرائض في الكتب» لعلّه وقع سهواً من قلمه الشريف، إذ ما كان القاسم ليقسّم، ولا سيّما فيما نحن فيه إلّا بعد معرفة مقدار ما يستحقّه المقسوم عليه من الورثة، وقد علمت الحال في المقام أيكون الإرث وعدمه باختيار القاسم [٤].

ومن العجيب ما وقع للفاضل العميدي حيث اعترض هنا على المصنّف بأنّ

(١ و٣) تقدّم في ص ٧٧٨.

(٢) إيضاح الفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٤ ص ٢٨٠.

(٤) الظاهر أنّ هنا في العبارة سقطاً أو قل تحريفاً وذلك لأنّ الشارح إنّما هو بصدد بيان أنّ تقديم الأضعف وتأخيره ليس بيد مَن يقسّم الارث بين الورثة، ردّاً على ولد المصنّف ﷺ بأنّ ذلك كلّه ليس على القاسم، بل عليه أن يقسّم بعد معرفة ما يستحقّه الورثة من المال أو من كيفيّة التقسيم، فعليه لابدّ أن تكون العبارة كذلك: «وقد علمت الحال في المقام أنّه لايكون تقسيم الارث وعدمه باختيار القاسم». هذا ما يتبادر بنظري القاصر في باديء الرأي فراجع وتأمّل.

ولزوجة الابن من تركة أبيه سبعة من أربعة وستّين، ومن تركة أمّه سبعة من ستّة وتسعين بالانتقال، ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر.

ولزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستّة، ومن تركة أبيها سبعة من أربعة وستّين، ومن تركة أُمّها سبعة من ستّة وتسعين بالانتقال.

الثالث: أخوان وأُخت لأب وأمّ وجدّ لهم من قِبل أبيهم ماتوا كذلك، وخلّف الجدّ أخاً وأُختاً، والإخوة ابن أخٍ آخر لأُمّ، فأصل مال الجدّ خمسة: اثنان لكلّ أخٍ وواحد للأُخت، وينتقل جميعاً إلى ابن أخيهم الحيّ، ولا شيء لأخيه وأُخته مع وجود أولاد أولاده.

الواجب تقديم الأضعف سيّما الزوج والزوجة كما ورد به النصّ، والأب والابن كما نصّ عليه الأصحاب خصوصاً مع فائدة التقديم إذا قيل بقول المفيد[1]، وقد علمت أنّ المصنّف ﷺ لا يلتزم ذلك، بل ولعلّه لا يعترف بشيء من ذلك كما بيّنّاه[2] ولم ينصّ على ذلك إلّا قليل من الأصحاب وهم جماعة تقدّم ذِكرهم بأسمائهم وأسماء كتبهم الّتي ظهر منهم ذلك فيها.

قوله: ﴿والإخوة ابن أخٍ﴾ أي خلّف الإخوة ابن أخ، فأصل مال الجدّ خمسة، لأنّ المفروض هنا أخوان وأُخت تقسّم عليهم التركة، للذكرين أربعة ولاشيء لأخ الجدّ وأُخته، لأنّهما لا يرثان مع أولاد أولاده، والموجود منهم هو

---

(١) كنزالفوائد: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ٣ ص ٤٢٨.

(٢) تقدّم في ص ٧٧١.

وأصل مال كلّ واحدٍ من الأخوين خمسة: اثنان للجدّ ولاينقسم على ورثته، فتضربها في ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر، منها ستّة للجدّ، وينتقل اثنان إلى أُخته، وأربعة إلى أخيه، والباقي للأخ والأُخت وينتقل إلى ابن أخيهما.

فأصل مال الأُخت ثلاثة: واحد للجدّ ولا ينقسم على ورثته، فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة: ثلاثة منها للجدّ وينتقل إلى أخيه وأُخته، والباقي للأخوين وينتقل إلى ابن أخيهما.

فلابن الأخ جميع مال الجدّ، وتسعة من خمسة عشر من مال كلّ واحدٍ من الأخوين، وستّة من تسعة من مال أُختهما، جميع ذلك بالانتقال.

ولأخ الجدّ أربعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، واثنان من تسعة من مال أُختهما. ولأُخته نصف ذلك.

جميع ذلك بالانتقال، ولا شيء للأحياء في هذه الصورة من أُصول التركات إلّا بالانتقال.

الرابع: رجلٌ وابن عمّه وابنة خاله ماتوا غرقاً وخلّف الرجل زوجة، وابن العمّ ابن خال، وبنت الخال زوجاً

ابن الأخ. وأصل مال كلّ واحدٍ من الأخوين خمسة، لأنّ الجدّ كالأخ، فكان للأخ اثنان والجدّ كذلك والأُخت واحد، إلّا أنّ نصيب الجدّ وهو الاثنان لا ينقسم على أخيه وأُخته أثلاثاً فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو خمسة، فالحاصل خمسة عشر، وأصل مال الأُخت ثلاثة، لأنّا نزّلنا الورثة منزلة ثلاثة

أصل تركة الرجل اثنا عشر:

إخوة من جهة واحدة. فالّذي تحصّل أنّ لابن الأخ جميع مال الجدّ وهو خمسة تنتقل عن الجدّ إلى الأخوين والاُخت وعنهم إلى ابن أخيهم وله من مال عمّه الأوّل مثلاً تسعة، لأنّ الفريضة كانت خمسة عشر أخذ الجدّ منها ستّة صارت لورثته وبقي تسعة لعمّ الولد وعمّته المفروض حياتهما فتنتقل عنهما إليه، وكذا الحال في عمّه الآخر، ويحصل له من مال عمّته ستّة من تسعة، لأنّ فريضتها صارت بعد الضرب من تسعة أخذ الجدّ ثلثها ثلاثة وأخذ الأخوان اللذان هما عمّاه الثلثين الباقيين وهما ستّة فتنتقل الستّة عنهما إليه. وهكذا الحال في أخ الجد واُخته.

قوله: ﴿أصل تركة الرجل اثنا عشر﴾ لأنّه خلّف زوجته (زوجة ـ خ ل) وابن عمّ وبنت خال، للزوجة الربع من أربعة، ولبنت الخال الثلث من ثلاثة على المشهور، وبينهما تباين فنضربها فيها، فالحاصل اثنا عشر: للزوجة ثلاثة، ولبنت الخال أربعة، ولابن العمّ خمسة، وعلى مذهب المفيد[1] والحسن[2] وسلّار[3] وابن زهرة[4] وقطب‌الدين على ما نقل عنه[5] من أنّ للواحد من الخؤولة السدس نقول: للزوجة الربع من أربعة، ولبنت الخال السدس من ستّة، وبينهما توافق بالنصف فنضرب وفق إحداهما في الاُخرى فالحاصل اثنا عشر.

---

(١) المقنعة: الأصل في حساب المواريث ص ٧٠٨.

(٢ و ٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ٢٨ و ٢٩.

(٣) المراسم: في ميراث العمومة و... ص ٢٢٣.

(٤) غنية النزوع: في ميراث الأعمام ص ٣٢٦.

منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل إلى زوجها، وسبعة لابن عمّه وينتقل إلى ابن خاله.

وأصل تركة ابن عمّه ستّة: واحد لابن خاله الحيّ، والباقي للرجل، وليس له ربع، فتضربها في أربعة يبلغ الأصل أربعة وعشرين، منها أربعة لابن خاله الحيّ، وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها إلى زوجته والباقي إلى بيت المال.

قوله: ﴿وأصل تركة ابن عمّه ستّة﴾ هذا على غير المشهور، وأمّا على المشهور فأصل تركته ثلاثة، وذلك لأنّه له ابن خال واحد فله السدس من ستّة على الأوّل وعلى الثاني له الثلث من ثلاثة.

قوله: ﴿والباقي للرجل، وليس له ربع﴾ المراد بالرجل هو المفروض أنّه ابن عمّ وأنّه ترك زوجة، والباقي له على غير المشهور خمسة ليس له ربع حتّى تأخذه الزوجة فنضربها* في الستّة ليكون الحاصل أربعة وعشرين. وإنّما لم نضرب الوفق لأنّه لا يحصل له الربع صحيحاً، لأنّ الاثني عشر إذا أُخذ سدسها بقي عشرة وليس لها ربع فنحتاج إلى الضرب مرّة أُخرى ليحصل أربعة وعشرون، فاكتفينا عن ذلك وضربنا الأربعة في الستّة، وعلى المشهور يكون الباقي للرجل اثنين وليس لها ربع فنضرب أربعة في ثلاثة، فالحاصل اثنا عشر: لابن الخال أربعة وثمانية للرجل ربعها اثنان لزوجته، والباقي على المذهبين لبيت المال إن قلنا إنّه لا يردّ على الزوجة كما هو الصحيح، وإلّا فلا حاجة بنا إلى الضرب.

---

* ـ أي الأربعة.

وأصل مال بنت الخال ثمانية: أربعة لزوجها، وأربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد والباقي لبيت المال.

فالجواب (فظهر ـ خ ل) أنّ للزوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عمّ زوجها خمسة من أربعة وعشرين، ومن مال بنت خال زوجها واحداً بالانتقال، وللزوج من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية، ومن مال ابن عمّها وهو الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال، ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر،

قوله: ﴿وأصل مال بنت الخال ثمانية﴾ وذلك لأنّها تركت زوجها وابن عمّتها الّذي هو الرجل، ولمّا كان للرجل زوجة ونصيبها الربع كانت الثمانية أقلّ عدد له نصف ولنصفه ربع، لابن عمّتها نصفها وهو أربعة، ولزوجته ربعها وهو واحد، والنصف الآخر وهو أربعة لزوجها.

قوله: ﴿فالجواب﴾ معناه أنّه إن قال قائل كم يحصل للزوجة وابن الخال وزوج بنت الخال في هذا المثال؟ فالجواب ... إلى آخر ما ذكره المصنّف.

قوله: ﴿واحد بالانتقال﴾ يعني واحد من ثمانية ينتقل إلى الزوج ثمّ إليها.

قوله: ﴿وللزوج﴾ أي زوج ابنة الخال.

قوله: ﴿ومن مال ابن عمّها﴾ المفروض أنّ الرجل ابن عمّتها، لأنّها ابنة خاله. فالظاهر أنّ ذلك سهوٌ من قلم الناسخ أوّلاً ثمّ تكثّرت النسخ فوجدتها مختلفة، إلّا أن الأكثر ابن عمّها بالتذكير.

قوله: ﴿سبعة من اثني عشر﴾ هذه حصلت له بالانتقال، وقد حصل له

ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال، وخمسة عشر من أربعة وعشرين من مال ابن عمّ الرجل بالانتقال. هذا على قول بعض أصحابنا.

وعلى الأشهر أنّ لبنت الخال الثلث. فتركة الرجل اثنا عشر: ثلاثة للزوجة، وأربعة لبنت الخال وينتقل إلى زوجها، وخمسة لابن عمّه وينتقل إلى ابن خاله. وأصل تركة ابن عمّه ثلاثة: واحد لابن خاله الحيّ والباقي للرجل وليس له ربع،

من مال ابن عمّته وهو ابن عمّ الرجل أربعة من أربعة وعشرين، وهذا لم ينبّه عليه المصنّف ﷺ.

قوله: ﴿من مال بنت الخال﴾ هذه الثلاثة الّتي حصلت لبيت المال قد انتقلت إلى الرجل ومن الرجل إلى بيت المال، وذلك لأنّ الرجل أخذ من مال بنت خاله أربعة، أخذت زوجته واحداً منها وهو الربع، وقد قلنا: إنّ الحقّ عدم الردّ على الزوجة، فأخذنا الباقي وهو ثلاثة أرباع وجعلناه لبيت المال ـ أعني بيت مال الإمام ﷺ ـ كما مرّ بيانه[1].

قوله: ﴿وعلى الأشهر﴾ هذا هو الّذي أشرنا[2] إليه سابقاً من أنّ الحسن والجماعة الّذين تقدّم ذِكرهم يذهبون إلى أنّ للواحد من الأخوال والخالات السدس، وكذا الأولاد.

قوله: ﴿وليس له ربع﴾ أي حتّى تأخذه زوجته صحيحاً.

---

(١) تقدّم في ص ٥٢٦.

(٢) تقدّم في ص ٧٩٢.

تضربها في أربعة تبلغ اثني عشر: منها أربعة لابن خاله الحيّ، وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي إلى بيت المال.

وأصل مال بنت الخال ثمانية: أربعة لزوجها، وأربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد والباقي لبيت المال.

ولقد تدفّق بحر آية الله سبحانه وتعالى العذب الموارد بهذه الفروض الّتي زهت على جواهر الفرائد جزاه الله عزّ وجلّ ذِكره أفضل الجزاء.

الفصل السادس: في حساب الفرائض

وفيه مطلبان:

الأوّل: في المقدّمات، وهي أربع: المقدّمة الأُولى:

عادة الحساب إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق ولا يقع فيه كسر، ويضيفون حصّة كلّ واحدٍ منهم إلى ذلك العدد فإذا كان اثنين قالوا: لكلّ ابنٍ سهم من سهمين من تركته، ولايقولون: التركة بينهما نصفان، ويسمّون العدد المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام، والمخرج هو أقلّ عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً. ومخارج الفروض الستّة خمسة: النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستّة، والثُمن من ثمانية.

إذا عرفت هذا فنقول: الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤوسهم أصل المال كأربعة أولاد ذكور، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً يقتسمون للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فاجعل لكلّ ذكرٍ سهمين، ولكلّ أُنثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال.

﴿الفصل السادس: في حساب الفرائض﴾

قوله: ﴿عادة الحساب إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق ... إلى آخره﴾ هذه العبارة بأدنى تفاوت عبارة المحقّق الطوسي[1] حتّى في نصب سهم في قوله «لكلّ ابنٍ سهماً» وكأنّه توهّم سبق

---

(١) الفرائض النصيرية: ص ٥٣ س ٣ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

«إنّ[١]». وقد أودع المصنّف ﷺ في هذه المقدّمة بيان مخارج الفروض وقد فسّر المخرج بما عرفت، وأنّه لمنطبق عليه، وقد فسّره به جمع من الأصحاب[٢] أيضاً. وقيل[٣]: إنّه العدد الّذي يكون نسبة الواحد إليه كنسبة الكسر إلى الواحد. وقيل[٤]: إنّ المخرج ما ماثل في العدد لما اشتمل عليه الواحد من الكسر، فتأمّل.

وليعلم أنّ الكسور التسعة ـ أعني النصف إلى العشر ـ تخرج بأجمعها من ألفين وخمسمائة وعشرين عند البصريين والكوفيّين وإن كان لكلٍّ من الفريقين في الوصول إلى ذلك طريق على حِدة، والطريقان معروفان، وهذه الفروض نوعان، كلّ ثلاثة من نوع على حِدة. فالنوع الأوّل النصف ونصفه ونصف نصفه، وبعبارة اُخرى: الثُمن وضعفه وضعف ضعفه. والنوع الثاني الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وبعبارة اُخرى: السدس وضعفه وضعف ضعفه. وإن شئت قلت في النوعين: هي الربع والثلث وضعف كلّ ونصفه، وهذا أخصرها.

والدليل على حصرها في النوعين الاستقراء، وذلك لأنّ العلماء طلبوا أقلّ جزء من الفروض المذكورة في كتاب الله المجيد، فوجدوا الثمن الّذي مخرجه ثمانية، ووجدوا مخرج الربع والنصف موجوداً فيها بلا كسر فجعلوا الثلاثة من نوع واحد، وإنّما جعلوا النوع الأوّل أوّلاً لأنّه نصيب أوّل الموجودات من الأناسي ـ أعني الزوجين ـ لأنّ نصيبهما لا يوجد إلّا فيه.

---

(١) أقول: بل عبارته لذلك أي مضافة إلى «إنّ» فراجع الفرائض النصيرية: ص ٥٣ س ٦.

(٢) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في حساب الفرائض ج ٩ ص ٥٣٦، والمحقّق في شرائع الإسلام: في حساب الفرائض ج ٤ ص ٥٤، والسيّد عميدالدين في كنزالفوائد: ج ٣ ص ٤٣١.

(٣) كما في رياض المسائل: في حساب الفرائض ج ١٢ ص ٦٦٩.

(٤) لم نعثر على قائله فيما بأيدينا، فراجع.

ومخارج الفروض مطلقاً مختلطاً وغيره سبعة أعداد: اثنان وثلاثة وأربعة وستّة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، وذلك لأنّ الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستّة كما عرفت[1]، ومخارجها خمسة اثنان وثلاثة وأربعة وستّة وثمانية، لأنّ مخرج الثلث والثلثين عدد واحد وهو ثلاثة، لكون الثلثين تكرار الثلث.

وقد حصل من اختلاط النوع الأوّل بالثاني ثلاثة مخارج: ستّة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. ولمّا كانت الستّة أحد الخمسة المذكورة بقي من المختلطات عددان، فكان المجموع سبعة. وإنّما كان الحاصل من الاختلاط ثلاثة مخارج لأنّ النوع الأوّل إذا اجتمع في الفريضة اثنان منه اكتفي بالأكثر وكذا الثاني، وأمّا إذا اختلط الأوّل بالثاني كما إذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأُمّ ومع السدس كبنت وأُمّ فالفريضة من ستّة، وهي أحد الثلاثة الّتي أشرنا إليها. وأمّا الاثنا عشر فيحصل فيما إذا اجتمع الربع مع الثلثين، كزوج وبنتين ومع الثلث كزوجة وأُمّ ومع السدس كزوج وبنت وأُمّ وكبنت وزوجة وأُخت لأُمّ. وأمّا الأربعة والعشرون فهو يحصل فيما إذا اجتمع الثُمن مع الثلثين كزوجة وبنات ومع السدس كما لو انضمّ إليه أُمّ. وبقية الاختلاط لا يتصوّر عندنا اجتماعها كما سلف في صدر الباب[2].

قالوا: ومخرج كلّ فرض سميّ ذلك الفرض. بيانه: أنّ الربع مثلاً من أربعة، لأنّ الأربعة سميّ الربع، وهكذا، كذا قالوا. قلت: إلّا النصف فإنّ مخرجه اثنان وليس الاثنان سميّاً للنصف، وقد أشار إليه في «الدروس» بقوله «وهو

---

(١) تقدّم في ص ٣٢١.

(٢) تقدّم في ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

وإن كان فيهم ذو فرضٍ أو أصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، ويقسّم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤوس باقي الورثة إن تساووا، وعلى سهامهم إن اختلفوا. فإذا اجتمع في الفريضة نصفان أو نصف وما بقي فهي من اثنين، وإن اشتملت على ثلث وثلثين أو أحدهما وما بقي فهي من ثلاثة، وإن اشتملت على ربع وما بقي فهي من أربعة، وعلى ثُمن وما بقي فهي من ثمانية، وعلى سدس وما بقي فهي من ستّة.

اثنان للنصف والباقي من سميّه»[1] ولم يجعل للنصف سميّاً. ومن هنا يعلم حال التعريف الثالث.

وليعلم أنّ تسمية الستّة مثلاً سميّاً للسدس مجاز وهكذا، فتأمّل.

ولعلّ السرّ في تأخير هذه المقدّمة وما بعدها عن صدر الباب إنّما هو لظهور ذلك لديهم وشيوعهم عندهم فعمدوا إلى ذِكرها في آخر الباب تتميماً للفائدة وتعميماً للنفع على أنّهم قد قدّموا عليه كتاب الوصايا والإقرار وأنّ في الكتابين لتنبيهاً على هذه المقدّمات.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض ... إلى آخره﴾ نطلب أوّلاً مخرج الفروض، فما بقي إن لم ينكسر على مَن بقي من غير أرباب الفروض كفاك ما طلبته، كزوج وأبوين وخمسة بنين، فتطلب أوّلاً مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر، فتعطي الزوج ثلاثة والأبوين أربعة والباقي خمسة للبنين الخمسة من دون كسر، وإن انكسر

---

(١) الدروس الشرعية: في قاعدة الفروض ج ٢ ص ٣٣٩.

المقدمة الثانية: كلّ عددين إمّا أن يتساويا أو يختلفا، والمختلفان إن عدّ أقلّهما الأكثر حتّى أفناه تداخلا، ولا يمكن أن يتجاوز الأقلّ نصف الأكثر، ويسمّيان أيضاً بالمتناسبين، كثلاثة وستّة وأربعة واثني عشر. وإن لم يعدّ الأقلّ الأكثر، فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلّاً منهما كذلك تشاركا، ويسمّيان أيضاً بالمتوافقين، وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه.

الباقي ضربت سهامهم في العدد الّذي حصّلته أوّلاً، كما في زوج وأبوين وابنين، فالفريضة أيضاً من اثني عشر، والباقي بعد سهم الزوج والأبوين خمسة لا تنقسم على اثنين فتضرب اثنين في اثني عشر. وكذا لو كان في المثال ابن وبنت فإنّك تضرب ثلاثة في اثني عشر وذلك ظاهر. ومثال اجتماع النصفين ما إذا ترك ابنين والنصف وما بقي، كما إذا تركت زوجاً وأخاً، واجتماع الثلث والثلثين كابن وبنت وإن اشتملت على أحدهما وما بقي كإخوة لأمّ أو أختين لأب مع مَن يرث معهما غير صاحب فرض واشتمالها على الربع وما بقي كالزوج والابن. وأمّا الثُمن وما بقي فكالزوجة والابن وإن اشتملت على السدس وما بقي فكأمّ وابن، فإذا حصّلت المخرج بعدد مَن له الفرض ولم يتمّ الجزء المطلوب من المخرج عليه بصحّة فاضرب عددهم فيه، كأبوين وخمس بنات، للأبوين السدسان فالفريضة من ستّة، والثلثان فريضة البنات وهما أربعة لا تنقسم عليهنّ، فاضرب خمسة عدد رؤوس البنات في ستّة أصل الفريضة.

[في نسبة كلّ عدد مع الآخر]

قوله: «المقدّمة الثانية: كلّ عددين إمّا أن يتساويا أو يختلفا ...

إلى آخره﴾ تماثل العددين وتساويهما عبارة عن كون أحدهما مساوياً للآخر، كثلاثة وثلاثة، وأربعة وأربعة.

وأمّا تداخل العددين المختلفين فهو عبارة عن أن يعدّ أقلّهما الأكثر ـ أي يفني العدد الأقلّ العدد الأكثر ـ كالاثنين والأربعة فإنّ الاثنين يعدّان الأربعة أي يفنيانهما لو ألقيتهما منها مرّتين، وذلك ظاهر.

أو نقول: تداخل العددين عبارة عن أن يكون أكثر العددين منقسماً على العدد الأقلّ قسمة صحيحة كالستّة والاثنين، وإنّما قلنا قسمة صحيحة احترازاً عن التوافق والتباين، لأنّ الانقسام الواقع فيهما مع الكسر كما تعرف [١] إن شاء الله تعالى.

أو نقول: تداخل العددين عبارة عن أن لو زيد على العدد الأقلّ مثله أو أمثاله يصير مساوياً للأكثر، كالثلاثة والستّة، وهكذا.

ولقائل أن يقول: قد لزم أن يكون الواحد مع أيّ عدد كان متداخلين لصدق تعريف التداخل عليهما، وذلك باطل، لأنّ المعتبر بين الواحد وغيره من الأعداد التباين. ويجاب بأنّ الواحد ليس عدداً وإلّا لزم أن يكون المتباينان متوافقين كما يأتي [٢] إن شاء الله تعالى، لأنّ العدد عند القدماء [٣] وبعض المتأخّرين [٤] عبارة عن كمّية متألّفة عن الآحاد، وأمّا أكثر المتأخّرين فقد عرّفوه كما ذكر في «جوامع الحساب [٥]» بأنّه عبارة عن كمّية تطلق على الواحد وعلى ما يتألّف من الآحاد. وفي «الخلاصة [٦]» أنّ العدد نصف مجموع حاشيتيه فيخرج الواحد. والحقّ أنّ هذا التعريف يصدق على الواحد وعلى الكسور.

(١ و٢) يأتي في ص ٨٠٣ ـ ٨٠٦.

(٣ و٤) لم نعثر عليه.

(٥ و٦) لا يوجد لدينا الكتابان.

أو نقول: تداخل العددين عبارة عن أن يكون العدد الأقلّ جزءاً واحداً من العدد الأكثر غير مكرّر.

لا يقال: هذا صادق على المتوافقين كالأربعة والعشرة، لأنّ الأربعة جزء العشرة لأنّها خمساها أو أربعة أعشارها، وعلى المتباينين كالثلاثة والخمسة لأنّها ثلاثة أخماسها. لأنّا نقول: قد اشترطنا أن يكون جزء واحد من الأكثر غير مكرّر. ويشترط في التداخل أن لا يتجاوز الأقلّ نصف الأكثر وإلّا لما عدّه، ويسمّى المتداخلان بالمتناسبين أيضاً، لأنّ الأقلّ جزء من الأكثر.

وأمّا المتوافقان فيطلقان على معنيين أعمّ وأخصّ. أمّا الأوّل فتعريفه أنّهما العددان اللذان إذا أُسقط أقلّهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من الواحد فيشمل المتداخلين، كالأربعة والثمانية فإنّهما يعدّهما الأربعة والاثنان والمعتبر منهما الأربعة كما يأتي بيانه[1] إن شاء الله تعالى، ويشمل غير المتداخلين كالأربعة والستّة فإنّهما يعدّهما الاثنان. وعلى هذا فكلّ متداخلين متوافقان ولا ينعكس كلّيّاً. وأمّا الثاني ـ أعني الأخصّ ـ فهما العددان اللذان يعدّهما ثالث ولا يعدّ أقلّهما الأكثر، سواء تجاوز الأقلّ نصف الأكثر كأربعة وستّة أم لا كثمانية وكعشرين فإنّ بينهما توافقاً بالربع مع قصور الثمانية عن نصف العشرين. وعلى هذا فالمتداخلان غير متوافقين. وقد وقع في بعض كتب الأصحاب في المقام نوع اضطراب، فلتلحظ «الشرائع[2]» وغيرها[3].

إذا تمهّد هذا فإذا أردت أن تعرف العددين هل هما متوافقان بالمعنى الأخصّ أم لا؟ فأسقط الأقلّ من الأكثر ما أمكن، فإن بقي منه شيء فأسقطه من الأقلّ، فإن

---

(١) يأتي في ص ٨٠٧. (٢) شرائع الإسلام: في حساب الفرائض ج ٤ ص ٥٨.
(٣) كمسالك الأفهام: في حساب الفرائض ج ١٣ ص ٢٨٧ ـ ٢٩١.

بقي منه شيء فأسقطه ممّا بقي من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتّى يفنى العدد المنقوص منه أخيراً. فإن فني بواحد فلا موافقة بينهما، وإن فني بعدد غير الواحد فهما متوافقان بالمأخوذ من ذلك العدد. وذلك كعشرة واثني عشر يعدّهما الاثنان، فإنّك إذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان، فإذا أسقطت الاثنين من العشرة مراراً فنيت، وكذا من الاثني عشر، فهذا كما ذكر المصنّف ﷺ يتوافقان بجزء ما يعدّهما وهو النصف. ومثله ستّة وثلاثون واثنان وثمانون، فإذا أسقطنا الأقلّ مرّتين من الأكثر بقي عشرة أسقطناها من الأقلّ ثلاث مرّات بقي ستّة أسقطناها من العشرة بقي أربعة أسقطناها من الستّة بقي اثنان أسقطناها من الأربعة ففنيت بها، فهما أيضاً متوافقان بالنصف، هذا إن بقي اثنان. وإن بقي ثلاثة من إسقاط الأقلّ من الأكثر مرّة أو مراراً كتسعة وستّة فالموافقة بالثلث، وكذا إلى العشرة، فالموافقة بالعشر كعشرين وثلاثين. ولو بقي أحد عشر كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فالموافقة بجزء من أحد عشر. ولو بقي خمسة عشر كمائة وعشرين ومائة وخمسة وستّين، لأنّا إذا أسقطنا الأقلّ من الأكثر يبقى خمسة وأربعون، أسقطناها من الثلاثين مرّتين مرّتين ففنيتها، فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر، وهكذا.

وليعلم أنّ الموافقة في الاثني عشر والأربعة عشر والخمسة عشر والستّة عشر والثمانية عشر ممّا كان له جزء كسر بذلك الكسر المضاف المنسوب إليه الجزء، كنصف السدس في الأوّل ونصف السبع في الثاني وثلث الخمس في الثالث ونصف الثُمن في الرابع ونصف التُسع في الخامس، وإن كان العدد أصمّ لا يرجع إلى كسر منطق ولا إلى جزئه كأحد عشر وثلاثة عشر و سبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين، فالموافقة بجزءٍ من ذلك العدد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فإنّهما لا يعدّهما إلّا أحد عشر، فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر فنردّ أحدهما إليه

ونضربه في الآخر، فنضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين أو نضرب ثلاثة في اثنين وعشرين، وكثلاثة عشر وستّة وعشرين فالموافقة بينهما بجزء من ثلاثة عشر، فنضرب اثنين في ثلاثة عشر، وهكذا. ويتّفق ذلك في مثل ما لو خلّف أحد عشر أخاً لأب واثنين وعشرين أخاً لأمّ، والجزء المشترك يسمّى الوفق، فإذا توافق العددان وذكر وفق أحدهما أُريد ذلك الجزء المشترك، مثلاً توافق العشرة والستّة بالنصف فوفق أحدهما بمعنى نصفه. فإذا قيل: اضرب وفق أحدهما في الآخر فالمراد اضرب نصف أحدهما في الآخر.

وليعلم أنّ تشارك العشرة والستّة في النصف مجاز، إذ الاثنان ليسا (ليس ـ خ ل) نصفاً لشيء منهما، فنسبة التوافق إلى الكسر مجازية، وإنّما هو في مخرجه، وكذا إذا كان الباقي ثلاثة فالتوافق بالثلث وإن لم يكن ذلك العدد المشترك ثلثاً لشيء من العددين، وهكذا.

واعلم أنّه لو فني العددان بأكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما يفنيان به لكنّ المعتبر في الوفق أدقّها كسراً، كما في اثني عشر وثمانية عشر فإنّه يفنيهما الستّة والثلاثة والاثنان فتوافقهما بالسدس والنصف والثلث والاعتبار في العمل بالجزء الدقيق وهو السدس، وكما في العشرة و العشرين تفنيهما العشرة والخمسة والاثنان فتعتبر العشرة، لأنّها أقلّ في الفريضة وأسهل في الحساب. وعلى هذا القياس كما في الثمانية والعشرين فإنّهما يفنيان بالأربعة والاثنين، إلّا أنّ الترجيح للأربعة. وهذا هو الّذي أشرنا إليه سابقاً[1].

فإن قيل: قد لزم ممّا ذكرت في بيان التوافق أن تكون جميع الأعداد المختلفة متوافقة، لأنّ كلّ عددين يعدّهما عدد ثالث وأقلّه الواحد. قلت: قد تقدّمت

---

(١) تقدّم في ص ٨٠٣.

وهذان إذا أُسقط أقلّهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من الواحد، كعشرة واثني عشر يعدّهما الاثنان. وإذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان، فإذا أسقطتهما من العشرة مراراً فُنيت بهما، فهذان متوافقان بجزء ما يعدّهما وهو النصف، وإن بقي ثلاثة كتسعة وستّة فالموافقة بالثلث، وكذا إلى العشرة. ولو بقي أحد عشر فالموافقة بجزء من أحد عشر وهكذا. فإن لم يعدّ أحدهما الآخر ولا عدّهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان، وهما اللذان إذا أُسقط الأقلّ من الأكثر مرّة أو مراراً بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين، فإذا أُسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة، فإذا أُسقطت من ثلاثة عشر بقي ستّة، فإذا أُسقطت من سبعة بقي واحد.

الإشارة [١] إلى ردّ هذا بأنّ المراد غير الواحد، إذ الواحد ليس عدداً هنا.

وأمّا المتباينان فهما العددان اللذان لا يعدّهما ثالث غير الواحد أو تحدّهما كما حدّهما المصنّف ﷺ، وذلك كالسبعة والعشرة فإنّا إذا أسقطنا السبعة من العشرة يبقى ثلاثة، وإذا أسقطنا الثلاثة من السبعة مرّتين يبقى واحد، وإذا أسقطنا الواحد من الثلاثة أفناها، فاتّفقت السبعة مع العشرة في الواحد فكانتا متباينتين.

ووجه حصر نسبة الأعداد بعضها إلى بعض في الأربعة هو أنّ كلّ عدد بالنسبة إلى آخر لا يخلو إمّا أن يكون مساوياً له أو لا، والأوّل المتماثلان، والثاني لا يخلو إمّا أن يكون مفنياً أو لا، الأوّل المتداخلان، والثاني إمّا أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد أو لا يفنيهما إلّا الواحد، الأوّل المتوافقان ويسمّيان المشتركان، والثاني المتباينان.

---

(١) تقدّم في ص ٨٠٢.

المقدّمة الثالثة: إذا أردت أن تطلب أقلّ عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما، فإن كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما ولا تحتاج إلى عمل آخر.

وإن كانا متشاركين وكسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين فقد اشتركتا في السدس، فسدس أيّتهما ضربت في الآخر حصل تسعون، وهي أقلّ عدد ينقسم عليهما.

وإن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقلّ عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستّون.

[في النسبة بين الأعداد]

قوله: ﴿فاعرف النسبة بينهما﴾ أي اعرف النسبة بين العددين المختلفين المقسوم عليهما هل هو التساوي أو التوافق أو التباين أو التداخل؟

وقد ترك المصنّف ﷺ ذِكر التماثل لظهوره، كما ترك التمثيل للتداخل، حيث إنّه لا يحتاج إلى عمل، وذلك كما إذا أردت مثلاً أقلّ عدد يمكن أن ينقسم على اثنين وعلى أربعة، فهو الأربعة، وكذا إذا أردت أقلّ عدد ينقسم على اثنين وعلى ستّة فهو الستّة، وهكذا.

قوله: ﴿فقد اشتركتا في السدس﴾ ومثال اشتراكهما في الثلث فكالتسعة والخمسة عشر، فثلث أيّهما ضربت في الآخر حصل خمسة وأربعون، وهو أقلّ عدد ينقسم عليهما، وهكذا.

قوله: ﴿وعلى سبعة وتسعة﴾ ومثله ما إذا طلبنا أقلّ عدد ينقسم على

وكذا إذا أردت أقلّ عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنّك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت المنقسم عليهما وعلى الثالث، ثمّ المنقسم عليه وعلى الرابع، وهكذا.

مثلاً إذا أردت أن تعرف أقلّ عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستّة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والأربعة اثنا عشر لأنّهما متباينان،

سبعة وعشرة فهو سبعون، لأنّه الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر.

قوله: ﴿عرفت المنقسم عليهما وعلى الثالث ... إلى آخره﴾ أي عرفت العدد المنقسم عليه، أي على العدد المنقسم على اثنين وعلى الثالث، وعرفت العدد المنقسم على العدد المنقسم على الثلاثة والرابع، وهكذا. والحاصل: أنّك إذا حصّلت ما ينقسم على اثنين نسبته إلى الثالث، فإن تداخلا فالأكثر ينقسم على الثلاثة، وإن تباينا فمضروب أحدهما في الآخر ينقسم على الجميع، وإن توافقا فمضروب أحدهما في وفق الآخر، ثمّ تنسب هذا المنقسم عليها إلى الرابع، وهكذا. هذا ما أراده المصنف طاب ثراه.

ولك طريق آخر أخصر وهو: أنّك تنظر إلى نفس الأعداد فتسقط ما دخل منها في غيره، وتضرب ما تباينا منها أحدهما في الآخر، وما توافقا أحدهما في وفق الآخر ثمّ تنسب المضروب إلى الآخر، فإن تداخلا اكتفيت بالأكثر، أو تباينا ضربت أحدهما في الآخر، أو توافقا ففي وفق الآخر، ففي المثال ـ أعني الثلاثة والأربعة والخمسة والستّة والثمانية ـ تسقط الثلاثة والأربعة، لدخولهما في الستّة والثمانية، وتضرب الخمسة في الستّة فالحاصل ثلاثون تضربها في أربعة الّتي هي وفق الثمانية، لأنّ الثلاثين توافق الثمانية بالنصف وهو أربعة.

والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستّون لأنّهما متباينان أيضاً، والمنقسم عليها وعلى الستّة ستّون لتداخلهما، والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لأنّهما متشاركان في الربع.

المقدّمة الرابعة: الكسر ضربان: مفرد ومركّب، فالمفرد كالسدس وكجزءٍ من خمسة عشر،

قوله: ﴿والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستّون﴾ أي المنقسم على الثلاثة والأربعة وعلى الخمسة ستّون، لأنّ الخمسة تباين الاثني عشر فنضربها في الخمسة فالحاصل ستّون.

قوله: ﴿والمنقسم عليها وعلى الستّة ستون لتداخلهما﴾ أي تداخل الستّة والستّين، والمراد أن المنقسم على الثلاثة والأربعة والخمسة وعلى الستّة ستّون لمكان التداخل كما عرفت. وكذا الحال في قوله «المنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون» لأنّ الستّين والثمانية متوافقان بالربع، لأنّك إذا أسقطت الثمانية سبع مرات من الستّين بقي أربعة.

[في الكسور]

قوله: ﴿وكجزءٍ من خمسة عشر﴾ كذا وجد في أكثر النسخ وهو المنقول عن خطّ المصنّف، ويؤيّده أنّ الظاهر أنّ المصنّف طاب ثراه نقل هذه المقدّمات من طبقات المحقّق الطوسي حرفاً فحرفاً من دون تفاوت إلّا ما قلّ، والموجود في عبارة رسالة المحقّق[1] المذكور «كجزء من

---

(١) الفرائض النصيرية: ص ٥٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

والمركّب إمّا مضاف كنصف سدس أو جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة، وإمّا معطوفٌ كالنصف والسدس، فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمّى له أو المنسوب إليه كالسدس مخرجه ستّة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر، ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه كنصف السدس، فإنّ مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستّة مخرج السدس وهو اثنا عشر، ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج، كالنصف والسدس والعُشر، فإنّ مخرج الجميع ثلاثون.

خمسة عشر» وفي بعض نسخ القواعد «كجزء من أحد عشر» وهذه هي الصواب، لأنّه كسر عدد أصمّ لا يمكن أن يعبّر عنه بمضاف ولا بمعطوف، وأمّا جزء من خمسة عشر فإنّه يعبّر عنه بالمضاف وهو ثلث خمس لأنّه كسر منطق.

قوله: ﴿والمركّب إمّا مضاف ... إلى آخره﴾ المركّب إمّا مركّب لفظاً ومعنىً كالمعطوف وإمّا لفظاً فقط فكالمضاف، فإنّ إطلاق التركيب عليه إنّما جاء من جهة اللفظ لأنّه مركّب من لفظي النصف والسدس وهو في نفسه بسيط واحد، والمضاف إمّا مضاف لفظاً ومعنىً كنصف سدس أو معنىً خاصّة كجزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة.

وقد بيّن المصنّف أنّ مخرج الكسر المفرد هو أقلّ عدد يخرج منه العدد المسمّى له أو المنسوب إليه، فالمسمّى كالسدس مخرجه ستّة والنصف مخرجه

اثنان، وقد علمت[1] أنّ النصف ليس له مسمّى وأنّ تسمية الستّة مثلاً سميّاً للسدس مجاز، وأمّا المنسوب إليه فكجزء من خمسة عشر، مخرجه خمسة عشر، هذا إن قلنا: إنّ قوله «كالسدس» مثال للمسمّى وقوله «جزء من خمسة عشر» مثال للمنسوب إليه، ويحتمل قويّاً أن يريد بالمسمّى ما يعمّ المثالين وبالمنسوب إليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستّة وثلث تسعة وأحد عشر جزءاً من اثنين وعشرين. وقد بيّن المصنّف طاب ثراه مخرج المضاف كما أشار إلى بيان مخرج المعطوف بأنّه العدد المنقسم على المخارج، يريد مخارج الأعداد المختلفة، وقد سلف بيانها[2]. والوجه في أنّ مخرج النصف والسدس والعشر ثلاثون سقوط النصف لدخول مخرجه في مخرجي الأخيرين، والستّة توافق العشرة بالنصف فنضرب ثلاثة في عشرة فالحاصل ثلاثون. هذا ما أراده المصنّف.

وإن شئت قلت: الكسر إمّا منطق أو أصمّ، والمنطق هو الكسور التسعة المشهورة، والأصمّ هو الّذي لا يمكن التعبير عنه إلّا بالجزء، وكلّ منهما إمّا مفرد كالثلث وجزء من أحد عشر أو مكرّراً كالثلثين وجزءين من أحد عشر، أو مضاف كنصف السدس وجزء من أحد عشر هي جزء ثلاثة عشر، ومخرج المفرد ظاهر ـ أعني من النصف إلى العشر ـ وكذا مخرج المكرّر كالثلثين والعشرين مثلاً، وكذا جزء من أحد عشر يكون مخرجه أحد عشر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض سواء كانت متباينة كمخرج خمس سدس وهو ثلاثون، أو متوافقة كمخرج سدس ثمن وهو ثمانية

(١) تقدّم في ص ٨٠٠.
(٢) تقدّم في ص ٧٩٩ ـ ٨٠١.

فإذا قيل: أيّ عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها.

وإذا قيل: أيّ عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل أيّ عدد ينقسم ربعه على خُمسه فاطلب عدداً يكون لربعه خُمس.

وإذا قيل: أيّ عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخُمسه على ستّة فاطلب عدداً لربعه ثلث، وعدداً آخر لخُمسه سدس، ثمّ اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب.

وأربعون، أو متداخلة كربع ثمن وهو اثنان وثلاثون وكجزء من أحد عشر هي جزء ثلاثة عشر فإنّ مخرجه مائة وثلاثة وأربعون.

وأمّا المعطوف فنعتبر مخرجي الكسرين منه، فإن تباينا فاضرب أحدهما في الآخر، أو توافقا فالوفق في الآخر، أو تداخلا فاكتف بالأكثر، وإن تماثلا كالسدس والسدس اكتفينا بمخرج واحد فإنّ المخرج ستّة.

قوله: ﴿فإذا قيل أيّ عدد ... إلى آخره﴾ هذا تفريع على المقدّمات الثلاث الأخيرة، ولعلّه قصره على الأخيرتين، والأمر سهل.

قوله: ﴿فاطلب عدداً يكون لربعه خُمس﴾ أقلّ عدد له ربع إنّما هو أربعة وربعها واحد ليس له خمس، فنضرب خمسة في أربعة فالحاصل عشرون ربعها خمسة فخمسه واحد، ومعنى قسمة الربع على خمسة جعله خمسة أقسام كما سلف[1].

قوله: ﴿فاطلب عدداً لربعه ثلث، وعدداً آخر لخُمسه سدس﴾ قد

---

(١) تقدّم في ص ٨٠٨ ـ ٨٠٩.

وإذا قيل: أيّ عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلاً فاطلب العدد الّذي له الربع والسدس، وانقص منه ربعه وسدسه، ثمّ انظر في الباقي، فإن كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الأوّل فما بلغ فهو المطلوب.

علمت أنّ أقلّ عدد له ربع أربعة وليس لربعه ثلث، فالحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر ربعها ثلاثة وثلثها واحد، ومن المعلوم أنّ أقلّ عدد له خُمس خمسة، وخُمسها واحد ولا سدس لها فنضرب خمسة في ستّة فالحاصل ثلاثون. فإن طلبت العدد المنقسم عليهما ضربت وفق الاثني عشر في الثلاثين فالحاصل ستّون* وهو المطلوب، وذلك لأنّ بين الثلاثين والاثني عشر توافقاً بالسدس، لأنّك إذا أسقطت الاثني عشر من الثلاثين مرّتين بقي ستّة وهي تفني الاثني عشر.

وفي بعض حواشي الكتاب[1] أنّ المطلوب مائة وعشرون، قال: لأنّك تضرب عشرة ثلث ثلاثين في اثني عشر، وهو كما ترى غير منطبق على القواعد.

قوله: ﴿فاطلب العدد الّذي له الربع والسدس﴾ أقلّ عدد له ربع وسدس اثنا عشر، فإذا نقص أربعة وهو ثلثه وسدسه وهو اثنان فالباقي سبعة، والخمسة هنا مباينة للسبعة والاثني عشر فنضربها في الاثني عشر وهو العدد الأوّل فالحاصل ستّون.

---

* ـ لأنّ ربعها خمسة عشر ينقسم على ثلاثة وخمسها اثنا عشر تنقسم على ستّة. (منه ﷺ).

---

(١) لم نعثر عليه.

وإن كانت مشاركة أو داخلة فبحسب ما يقتضيه الأصل الّذي عرفت.

قوله: ﴿وإن كانت مشاركة أو داخلة فبحسب ما يقتضيه﴾ ضمير «كانت» راجع إلى الخمسة، وأنت خبير بأنّ التوافق والتداخل إنّما يكونان في غير المثال، ففي العبارة نوع حزازة. والمراد بمقتضى الأصل الضرب في الوفق في الأوّل والاكتفاء في الثاني بالأكثر. ولم يذكر المماثلة لوضوح الحال من الاكتفاء بأحد العددين.

فمثال التوافق ما إذا قيل: أيّ عدد ينقسم الباقي بعد عُشره وسدسه مثلاً على اثني عشر؟ فالجواب: أنّه مائة وثمانون، وذلك لأنّ بين مخرج العُشر والسدس توافقاً بالنصف، فنضرب نصف الستّة في العشر ليحصل ثلاثون، فإذا نقصنا منها عُشرها وهو ثلاثة وسدسها وهو خمسة فالباقي اثنان وعشرون وبينها وبين الاثني عشر توافقاً بالنصف فنضرب ستّة نصف الاثني عشر في ثلاثين وهو العدد الأوّل فالحاصل مائة وثمانون، عُشرها ثمانية عشر وسدسها ثلاثون، فالمجموع ثمانية وأربعون نسقطها منها، فالباقي مائة واثنان وثلاثون تنقسم على اثني عشر لكلّ واحدٍ منها أحد عشر.

ومثال التداخل ما إذا قيل في المثال: ينقسم الباقي على أحد عشر فنضرب ثلاثة في عشرة كما تقدّم[1] فالحاصل ثلاثون ينقص منها ثمانية هي العُشر والسدس يبقى اثنان وعشرون، وبينها وبين الأحد عشر تداخل فنكتفي بالأكثر ونقسّمه على أحد عشر لكلّ واحدٍ اثنان.

---

(١) تقدّم في ص ٨١١.

المطلب الثاني:

الفريضة: إمّا أن تكون بقدر السهام أو زائدة أو ناقصة.

الأوّل: أن تكون بقدر السهام، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث، كأبوين وأربع بنات أو زوج وأبوين الفريضة من ستّة،

ولا يذهب عليك تحصيل النكتة في النظر أوّلاً إلى النسبة بين الباقي والمقسوم عليه، وأنّه إن كان بينهما تباين ضربت عدد المقسوم عليه في العدد الأوّل، وإن توافقا ضربت وفقه في العدد الأوّل أيضاً من دون ملاحظة نسبة بينهما أي بين المقسوم عليه والعدد الأوّل.

ولا يخفى أنّ اعتبار التداخل في بعض الصور يوجب إبقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض، وذلك كما إذا قيل: أيّ عدد ينقسم الباقي بعد إخراج سدسيه على ثمانية؟ فهو كما إذا خلّف أبوين وثمان بنات، فأقلّ عدد له سدس ستّة، فإذا أسقطنا منها سدسيها وهما اثنان فالباقي أربعة، فنظرنا النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وهو الثمانية فوجدناها التداخل، واعتباره يفوّت الغرض، فلابدّ من ضرب الاثنين وفق الأربعة في الستة حتّى يحصل المطلوب، اللّهمّ إلّا أن تقول: إنّما نعتبر التداخل في المقام إذا كان عدد الرؤوس داخلاً في الباقي دون العكس، فتأمّل.

[إذا كانت الفريضة بقدر السهام]

قوله: ﴿فلا بحث﴾ الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام فلا بحث، كزوج وأُخت للأبوين أو للأب فالمسألة من سهمين، وكأبوين

وإن انكسرت فإمّا على فريقٍ واحد أو أكثر، فالأوّل تضرب عددهم في أصل الفريضة: إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفقٌ، كـأبوين وخمس بنات، نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينها وبين العدد، تضرب خمسة عددهنّ في ستّة تبلغ ثلاثين، فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب أخذه مضروباً في خمسة وهو قدر نصيبه. وإن كان بين النصيب والعدد وفقٌ فاضرب الوفق من عددهنّ لا من النصيب في الفريضة، كستّ بنات وأبوين، تضرب نصف عددهنّ في الفريضة تبلغ ثمانية عشر.

وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستّة لدخول الثلاثة في الستّة، وكأبوين و أربع بنات أو زوج وأبوين كما ذكر المصنّف ﷺ فالفريضة من ستّة، فإنّ فرض كلّ من الأبوين على الأوّل سدس فلهما سهمان من ستّة، والباقي أربعة بين البنات، وعلى الثاني فرض الأمّ الثلث والزوج نصف، فالفريضة مضروب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة من ستّة وللأُمّ سهمان وللأب سهم.

قوله: ﴿وإن انكسرت ـ إلى قوله: ـ فالأوّل﴾ إذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روعي في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الأعداد، فلا جرم أنّ السهام (السهم ـ خ ل) والعدد إمّا أن يكونا متباينين أو متوافقين أو متداخلين، وأمّا عند التماثل فلا كسر.

فإن كانا متباينين ضربت العدد لا النصيب في أصل الفريضة، كما في المثال الّذي ذكره المصنّف ﷺ، وهو ما إذا ترك أبوين و خمس بنات، فإنّ أصل فريضتهم ستّة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستّة، ونصيب الأبوين منها اثنان لا ينكسر

عليهما، ونصيب البنات أربعة تنكسر عليهنّ وتباين عددهنّ وهو خمسة، فنضرب عددهنّ في الستّة أصل الفريضة تبلغ ثلاثين، فكلّ مَن حصل له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروباً في خمسة، فيصيب البنات منها عشرون لكلّ واحدة أربعة وللأبوين عشرة، وكما إذا تركت زوجها وأخويها فالفريضة من اثنين فإذا أخذ الزوج واحداً يبقى واحد لا ينقسم عليهما ولا موافقة، فنضرب عددهما في أصل الفريضة فالحاصل أربعة ومنها تصحّ.

وإن كانا متوافقين كما لو كنّ البنات في المثال الأوّل ستّاً أو ثمانية فالتوافق بالنصف في الأوّل والربع في الثاني، فنضرب الوفق من عددهنّ لا من النصيب في أصل الفريضة وهي ستّة، فيحصل على الأوّل ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستّة، للأبوين ستّة، وللبنات اثنا عشر لكلّ واحدة سهمان، وعلى الثاني تبلغ اثني عشر حاصلة من ضرب اثنين في ستّة، لأنّا نعتبر التوافق بين الأربعة الّتي هي النصيب، والثمانية الّتي هي عددهنّ بالربع، فنضرب ربع الثمانية في أصل الفريضة، ولا نعتبر التداخل لعدم حصول الغرض به كما يأتي[1].

وإن كانا متداخلين أُلغي اعتبار التداخل، لأنّا نحتاج حين الكسر إلى تصعيد المسألة على وجه ينقسم على المنقسم عليهم من دون كسر، واعتبار التداخل يوجب إبقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب مَن انكسر عليه وعدد رؤوسهم من التوافق والتباين لا غير، كما أشرنا إليه في المثال الأخير حيث لم نلتفت فيه إلى التداخل واعتبرنا التوافق بالربع بين الأربعة والثمانية.

---

(١) سيأتي في ص ٨٢٥.

وإن انكسرت على أكثر من فريق فإن كان بين نصيب كلّ فريقٍ وعدده وفق فردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، وإن كان بعضهم كذلك دون بعض فردّ من له وفق إلى جزء الوفق واترك الآخر بحاله، وإن لم يكن لأحدهما وفقٌ فاجعل كلّ عددٍ بحاله.

ثمّ تعتبر الأعداد، فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربت في الفريضة، كثلاثة إخوة من أب ومثلهم من أُمّ، الفريضة ثلاثة تضرب عددهم ثلاثة في الفريضة تصير تسعة.

وإن تداخلت اقتصرت على ضرب الأكثر في الفريضة، كثلاثة من أب وستّة من أمّ، تضرب ستّة في أصل الفريضة وهي ثلاثة، وللإخوة من الأب اثنا عشر ومن الأمّ ستّة.

وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر، ثمّ المرتفع في الفريضة، كأربع زوجات وستّة إخوة، الفريضة من أربعة، تنكسر حصّة الزوجات.

وكذا الإخوة، وبين عدد الزوجات و عدد الإخوة وفقٌ بالنصف، فاضرب اثنين في ستّة، ثمّ المرتفع وهو اثنا عشر في أربعة أصل الفريضة. وإن تباينت ضربت أحدهما في الآخر، ثمّ المجتمع في الفريضة كأربع زوجات وخمس بنات.

[في انكسار الفريضة على أكثر من فريق واحد]

قوله: ﴿وإن انكسرت على أكثر من فريق﴾ قد ذكر المصنّف هنا أربعة أمثلة، ثلاثة منها مع مباينة العدد للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى

الأعمّ ومباينة بعض، وقد ذكر الشهيدان في «غاية المراد[1] والمسالك[2]» أنّ صوَر المسألة ترتقي إلى أربعة وعشرين وتلاهما صاحب «الكفاية[3]». قال في «المسالك»: إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق فإمّا أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض، وعلى التقديرين إمّا أن يكون بين سهام كلّ فريق وعدده وفق أو يكون للبعض دون بعض أو لا يكون للجميع وفق، فالصوَر ستّ، وعلى التقادير الستّة إمّا أن تبقى (تكون ـ خ ل) الأعداد بعد إبقائها على حالها أوردّها إلى جزء الوفق أوردّ البعض وإبقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة، ومضروب الستّة في الأربعة أربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبائناً لبعض وبعضها موافقاً وبعضها متداخلاً، فهذه جملة أقسام المسألة.

ونحن نذكر ما يحتاج إليه من هذه الصوَر في قسمين:

الأوّل: أن يكون الكسر على الجميع، وهو ثلاثة أنواع:

(أحدها) أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كلّ فريقٍ وعدده. وفيه أربع صوَر:

الأُولى: أن تكون الأعداد متماثلة. وهذه أحد الأمثلة الّتي ذكرها المصنّف طاب ثراه كثلاثة إخوة من أب وثلاثة إخوة من أُمّ، أصل فريضتهم ثلاثة، لأنّ فيها ثلثاً وهو فريضة كلالة الأُمّ، فثلثها واحد ينكسر على كلالة الأُمّ وثلثاها اثنان ينكسران أيضاً على إخوة الأب، وأعداد الإخوة متماثلة فيكتفي بأحدها وتضربه في أصل الفريضة يبلغ تسعة، ثلاثة منها لإخوة الأُمّ كعددهم وستّة لإخوة الأب.

---

(١) غاية المراد: الميراث في اللواحق ج ٣ ص ٦٣٣ ـ ٦٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: في بيان مخارج الفروض الستّة من الارث ج ١٣ ص ٢٩١.

(٣) كفاية الأحكام: في حساب الفرائض ج ٢ ص ٨١٧ ـ ٨٢٠.

الثانية: أن تكون الأعداد متداخلة، كثلاثة إخوة من أب وستّة من أُمّ. وهذا ثاني أمثلة المصنّف ﷺ فيقتصر على الستّة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ للإخوة من الأب الثلثان اثنا عشر ومن الأُمّ ستّة ـ وقد مثّله في «المسالك» بثلاثة إخوة من أُمّ وستّة من أب وهو غير مستقيم كما يأتي إن شاء الله تعالى ـ وكزوجتين وأربع بنين، فريضتهم ثمانية، للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما وللبنين سبعة أسهم لا تنقسم عليهم أيضاً. ولا وفق بين الجميع بالمعنى الأخصّ، وعدد الزوجات يداخل عدد الأولاد فيقتصر على الأربعة ونضربها في أصل الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين، أربعة منها للزوجتين وثمانية وعشرون للأولاد تنقسم على الجميع.

الثالثة: أن تكون الأعداد متوافقة. وهو ثالث أمثلة المصنّف طاب ثراه، كأربع زوجات مع ستّة أولاد، فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للأولاد، فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما، وعددهما متوافق بالنصف فنضرب اثنين في ستّة ثمّ المرتفع في ثمانية تبلغ ستّاً وتسعين، للزوجات اثنا عشر لكلّ واحدة ثلاثة، وللأولاد أربعة وثمانون لكلّ واحد أربعة عشر. وقد مثّله المصنّف بأربع زوجات وستّة إخوة، وحينئذٍ تكون الفريضة من أربعة واحد للزوجات ينكسر عليهم وثلاثة للإخوة يوافق عددهم بالمعنى الأعمّ. وبين عدد الزوجات والإخوة وفق بالنصف فنضرب اثنين في ستّة ثمّ الحاصل وهو اثنا عشر في أربعة، لكلٍّ من الزوجات ثلاثة ولكلٍّ من الإخوة ستّة، وهو غير مستقيم كما يأتي، والمستقيم ما مثّلنا به.

الرابعة: أن تكون الأعداد متباينة كتباين العدد والنصيب، وهو رابع أمثلة المصنّف ﷺ، كأربع زوجات وخمس بنات، فبين العددين تباين فنضرب أربعة في

خمسة يبلغ عشرين ونضرب عشرين في أصل الفريضة ثمانية فالحاصل مائة وستّون ومنها تصحّ. ومثله ما إذا خلّف ثلاثة إخوة للأمّ وأربعة لأب فنضرب أحدهما في الآخر ثمّ المرتفع في ثلاثة تبلغ ستّة وثلاثين، لكلالة الأُمّ اثنا عشر ولإخوة الأب أربعة وعشرون. ومثله ما إذا ترك أخوين من أم وخمسة من أب فإنّ فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحّة فنضرب عدد أحدهم في الآخر فالحاصل عشرة ثمّ نضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصحّ.

(النوع الثاني) أن يكون الكسر على الجميع ولكنّ عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافقه، وفيه الصوَر الأربع.

الأُولى: أن تبقى الأعداد بعد ردّ الموافق إلى جزئه متماثلة، كزوجتين وستّة إخوة لأب فريضتهم أربعة لا تنقسم على الفريقين، وللإخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعمّ فتردّ الستّة إلى اثنين فتماثل عدد الزوجين فيقتصر على أحدهما ويضرب في أصل الفريضة تبلغ ثمانية، للزوجتين اثنان وللإخوة ستّة. كذا ذكره في «المسالك». وينبغي أن تلحظ ما تقدّم من مثال المصنّف في المثال الثالث وتعرف الفرق.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد الردّ متداخلة كما لو كان الزوجات أربعاً فتداخلها الاثنان اللذان ردّ عدد الإخوة إليهما فيجتزأ بالأكثر ـ أعني الأربع ـ وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستّة عشر، للزوجات الأربع أربعة وللإخوة الستّة اثنا عشر.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد الردّ متوافقة، كزوجتين وستّة إخوة من الأب وستّة عشر من الأمّ فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث، للزوجتين منها ثلاثة لا تنقسم عليهما وهي مباينة لعددهما، وللإخوة من الأب خمسة وهي مباينة لعددهم أيضاً لأنّهم ستّة، وللإخوة

من الاُمّ أربعة وهي توافق عددهم بالربع لأنّه ستّة عشر فنردّهم إلى أربعة جزء الوفق، والأربعة توافق عدّة إخوة الأب بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ثمّ المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين. ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات، لأنّه إمّا موافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لإطراح نصفه وهو الواحد أو مداخل لها، فللزوجتين ستّة وثلاثون، ولكلالة الاُمّ ثمانية وأربعون لكلّ واحدٍ ثلاثة، ولإخوة الأب ستّون.

الرابعة: أن تبقى الأعداد بعد الردّ متباينة، كما لو كانت الزوجات أربعاً والإخوة من الأب خمسة والإخوة من الاُمّ ستّة، نصيبهم من الفريضة أربعة توافق عددهم بالنصف فتردّهم إلى ثلاثة فتقع المباينة بينها وبين الأربعة والخمسة، فتضرب ثلاثة في أربعة ثمّ المرتفع في خمسة ثمّ المجتمع وهو ستّون في أصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ سبعمائة وعشرين، للزوجات مائة وثمانون لكلّ واحدة خمسة وأربعون، ولإخوة الاُمّ مائتان وأربعون لكلّ واحدٍ أربعون، ولإخوة الأب ثلاثمائة لكلّ واحدٍ ستّون.

(النوع الثالث) أن يكون بين نصيب كلّ فريق وعدده وفق فيردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق ثمّ تعتبر الأعداد فيأتي فيها الصوَر الأربع:

الاُولى: أن تبقى الأعداد بعد ردّها متماثلة، كستّ زوجات ويتّفق ذلك في المريض يطلق ثمّ يتزوّج ويدخل ثمّ يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الاُمّ وعشرة من كلالة الأب، فالفريضة اثنا عشر حاصلة من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث، للزوجات ثلاثة توافق عددهنّ بالثلث، ولكلالة الاُمّ أربعة توافق عددهم بالربع، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس، فتردّ كلّاً من الزوجات والإخوة من الطرفين إلى اثنين، لأنّهما ثلث الأوّل وربع الثاني وخمس

الثالث فتماثلت الأعداد فيجتزأ باثنين وتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين، فللزوجات ستّة، ولإخوة الأمّ ثمانية، ولإخوة الأب عشرة لكلّ واحدٍ من الجميع سهم.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متداخلة، كالمثال الأوّل، إلّا أنّ الإخوة من الأمّ ستّة عشر فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً فتردّهم إلى أربعة، والاثنان اللذان يرجع إليهما عدد الزوجات والإخوة للأب يداخلانها فيجتزأ بالأربعة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجات اثنا عشر، وللإخوة للأمّ ستّة عشر عددهم، والباقي وهو عشرون للإخوة للأب.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متوافقة، كما لو كان الإخوة في المثال أربعة و عشرين توافق الأربعة بالربع ويرجع عددهم إلى ستّة، وإخوة الأب عشرون توافق نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم إلى أربعة، وقد رجع عدد الزوجات إلى اثنين، فبين كلّ عدد وما فوقه موافقة بالنصف فتسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستّة ثمّ المرتفع في اثني عشر تبلغ مائة وأربعة وأربعين والقسمة واضحة[1].

---

(١) كذا في النسخ الموجودة من المفتاح ولكنّ الظاهر أنّ هنا سقطاً وبدونه لا ينسجم المعنى، فإنّ الشارح جعل الكلام فيما كان الكسر على الجميع على ثلاثة أنواع، وفرض كلّ نوعٍ على أربعة صوَر، وقد ذكر لكلّ من النوعين المتقدّمين صوَراً أربع، ولو لم تكن هنا صورة أخرى تكون هي الرابعة لم يوافق ذيل العبارة مع صدرهاوهو قوله «فيأتي فيها الصوَر الأربع. والظاهر العبارة لمجموعها هي عبارة المسالك وقد ذكر فيها الصورة الرابعة لهذا النوع هكذا:

الرابعة: أن تكون الأعداد بعد الرد متباينة كما لو كان الإخوة للأمّ اثني عشر، فيرجع عددهم بعد الردّ إلى ثلاثة، وإخوة الأب خمسة وعشرين فيرجع عددهم إلى خمسة، فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة وخمسة، وهي متباينة، فتضرب اثنين في ثلاثة، ثمّ الستّة في خمسة، الثلاثين في اثني عشر، تبلغ ثلاثمائة وستّين، والقسمة واضحة. فراجع (المسالك: ج ١٣ ص ٢٩٦).

القسم الثاني: أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع، كثلاث زوجات وثلاثة إخوة للأب وثلاثة للأُمّ، الفريضة من اثني عشر، للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهنّ وينكسر نصيب الإخوة من الطرفين عليهم، وبين النصيب والعدد مباينة، والأعداد متماثلة، فيكتفى بأحدها وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستّة وثلاثين، فمَن كان له من الأصل شيء أخذه مضروباً في ثلاثة، فللإخوة من الأمّ اثنا عشر، وللإخوة من الأب خمسة عشر، وللزوجات تسعة.

والصوَر الاثنتا عشرة آتية في هذا القسم، لأنّ هذا القسم أيضاً ثلاثة أنواع وكلّ نوع يشتمل على أربعة أقسام، فالمجموع كالقسم الأوّل اثنا عشر، ومجموع الجميع أربعة وعشرون، وأمثلتها سهلة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والأمثلة. وكذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة بعضها مباين والآخر موافق إلى غير ذلك من الفروض الّتي تظهر ممّا ذكرناه[1]. هذا جميع أقسام المسألة.

وقد مثّل في «المسالك» لبعضها ببعض الأمثلة الغير المستقيمة كما أشرنا إلى ذلك حين نقل عبارة المسالك ويأتي التفصيل. وحاصل ما ذكره المصنّف ﷺ بل حاصل المسألة وقاعدتها المنطبقة على جميع أقسامها: أنّ الكسر إذا كان على أكثر من فريق واحد فينظر، فإن كان بين نصيب كلّ من الورثة وبين عدد رؤوسهم وفق بالمعنى الّذي تقدّم ردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، أي يؤخذ نصف كلّ واحد ويطرح النصف الآخر إن كان بينهما توافق بالنصف ويؤخذ الثلث ويترك الثلثان إن كان بينهما توافق بالثلث وهكذا إلى العُشر وما فوقه. وإن لم يكن بين الكلّ ذلك، فإن كان بين البعض أخذنا وفق ذلك البعض وتركنا الآخر بحاله، فإن لم يكن وفق أصلاً تركنا كلّاً على حاله. ثمّ بعد ذلك ننظر في عدد الرؤوس سواء كان كلّه أصلاً

(١) مسالك الأفهام: في بيان مخارج الفروض الستّة من الإرث ج ١٣ ص ٢٩١ ـ ٢٩٧.

لم يغيّر أو كان كلّه مغيّراً أو غيّر بعضه إلى الوفق دون البعض، فإذا نظرنا فلا محالة من أن نجد عدد الرؤوس كلّه وفقاً أو كلّه أصلاً أو بعضه وفقاً وبعضه أصلاً، وعلى التقادير الثلاثة ننسب بعضها إلى بعض فإن تماثلت اكتفينا بأحدها وإن تداخلت أو توافقت أو تباينت جرينا بها على حسب ما يقتضيه الأصل المعروف.

إذا عرفت هذا فنقول: قد مثّل المصنّف طاب ثراه للتماثل بثلاثة إخوة لأب ومثلهم من أُمّ، وهو مثال واضح مستقيم، وقد تقدّم بيان العمل فيه[1] في أوّل أمثلة المسالك، ومثّل طاب ثراه في «التحرير[2] والإرشاد[3]» له بأربعة إخوة من أب ومثلهم من أُمّ، وهو غير مستقيم، لأنّ أصل الفريضة ثلاثة للاحتياج إلى الثلث فينكسر سهم كلّ واحدٍ على رؤوسهم، فإنّ الواحد ينكسر على الأربعة من الأُمّ، وكذا الاثنان على الأربعة من الأب، وبين الواحد والأربعة تباين، وبين الاثنين والأربعة توافق بالنصف، فأخذنا نصفه فصار عدد الرؤوس أربعة واثنين وبينهما تداخل، فينبغي أن نأخذ الأكثر وهو الأربعة ونضربها في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ اثني عشر، للإخوة من الأُمّ ثلثها أربعة لكلّ واحدٍ واحد، والباقي للإخوة من الأب لكلّ واحدٍ اثنان، فظهر أنّ بين الأعداد تداخلاً لا تماثلاً، ولعلّه في الكتابين لحظ الظاهر من دون نظر إلى أصل الفريضة.

وقد مثّل هنا للتداخل بثلاثة إخوة من أب وستّة من أُمّ وأنّه لمستقيم وقد بيّنّا[4] كيفية العمل فيه في المثال الثاني عند نقل عبارة المسالك، وعدلنا عمّا مثّلنا له به فيه، وذلك لأنّه مثل له فيه بعكس هذا المثال ـ أعني بثلاثة إخوة من أُمّ وستّة من

(١ و ٤) تقدّم في ص ٨١٩ ـ ٨٢٠.

(٢) تحرير الأحكام: في حساب الفرائض ج ٥ ص ٩٥.

(٣) إرشاد الأذهان: في سهام الميراث ج ٢ ص ١٣٥.

أب ـ كما في «الشرائع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣]» وهو غير مستقيم، وذلك لأنّ الفريضة حينئذٍ تنكسر على الفريقين، وبين نصيب كلالة الأب الستّة وبين سهمهم وهو الاثنان توافق بالنصف بالمعنى الأعمّ فنقتصر على نصف الستّة الّتي هي كلالة الأب فعادت إلى ثلاثة عدد كلالة الاُم وهما متماثلان، فظهر أنّ هناك تماثلاً، لا تداخلاً، فليتأمّل.

وقد مثّل المصنّف ﷺ للمتوافقين بأربع زوجات وستّة إخوة كما في «الشرائع[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦]» وهذا يستقيم مثالاً للتوافق بالمعنى الأخصّ والأعمّ، لأنّ بين نصيب الإخوة وعددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الأعمّ فيردّ عددهم إلى اثنين، والاثنان يداخلان عدد الأزواج، فيقتصر على عددهنّ به وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستّة عشر، للزوجات الأربع أربعة وللإخوة اثنا عشر. وهذا أولى وأخصر، لأنّ الفريضة على ما ذكروه تكون من ثمانية وأربعين.

وأمّا ما مثّل به للتباين فواضح، وقد مثّلنا كيفية العمل فيما سلف[٧].

واعلم أنّا لم نمثّل لما إذا كان بين البعض وفق دون البعض الآخر الّذي يترك، فمثاله رجلٌ مات وخلّف ستّة إخوة من قِبل الاُمّ وعشرين من قِبل الأب وزوجتين، ففريضتهم من اثني عشر، لأنّ فيها ربعاً وثلثاً، نصيب الزوجتين ثلاثة فبين نصيبهما وعددهما تباين فيترك بحاله، ونصيب الإخوة من قِبل الاُمّ أربعة وعددهم ستّة وبين نصيبهم وعددهم موافقة بالنصف، ونصيب الإخوة للأب خمسة هو الباقي وبين عددهم وهو عشرة وبين الخمسة توافق بالخمس بالمعنى الأعمّ،

(١ و٤) شرائع الإسلام: في حساب الفرائض ج ٤ ص ٥٧.
(٢ و٥) تحرير الأحكام: في حساب الفرائض ج ٥ ص ٩٥.
(٣ و٦) إرشاد الأذهان: في سهام الميراث ج ٢ ص ١٣٥.
(٧) تقدّم في ص ٨٢٢.

الثاني: أن تزيد الفريضة على السهام،

فنردّ له من الوفق إلى جزء الوفق، فنردّ الإخوة من قِبل الأمّ إلى ثلاثة ونردّ الإخوة من قِبل الأب إلى اثنين خُمس عددهم، وقد تركنا الزوجتين على حالهما، فالحاصل بعد الردّ اثنان وثلاثة، لكن عدد الزوجات يماثل وفق الإخوة فنطرح أحدهما، فنضرب اثنين في ثلاثة لمكان التباين تبلغ ستّة ثمّ المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين، للزوجتين ثمانية عشر لكلّ واحدة تسعة، وللإخوة من قِبل الأمّ الثلث أربعة وعشرون لكلّ واحدٍ أربعة، وللإخوة من قِبل الأب ثلاثون لكلّ واحدٍ ثلاثة.

وليعلم أنّه إذا توافقت الأعداد فيما إذا كان المنكسر عليهم أكثر من فريقين، فالبصريّون يقفون أحدها ويردّون البواقي إلى أجزاء الوفق فيكتفون بواحد إن تماثلت وبالأكثر إن تداخلت، ويضربون بعضها في بعض إن تباينت أو وفق بعضها في بعض إن توافقت، ثمّ يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثمّ الحاصل في أصل المسألة. والكوفيّون يقفون أحدها يضربون وفقه في جميع الآخر ثمّ وفق الحاصل في الثالث وهكذا، ثمّ الحاصل في أصل المسألة.

[إذا زادت الفريضة على السهام]

قوله: ﴿الثاني: أن تزيد الفريضة على السهام﴾ قد تقدّم الكلام[1] في هذا وأنّ الباقي يردّ على ذوي السهام إلّا الزوج والزوجة. لأنّهما لا يزادان عن نصيبهما الأعلى ولا ينقصان إجماعاً، وكذا الأمّ مع الإخوة لحجبهم إيّاها عمّا زاد

(١) تقدّم في ص ٣٣٨.

فتردّ على ذوي السهام إلّا الزوج والزوجة وعدا الأمّ مع الإخوة، أو يجتمع ذو سبب مع ذي سببين، فذو السببين أولى بالردّ كأبوين وبنت، للأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يردّ أخماساً.

ومع الإخوة على الأب والبنت خاصّة أرباعاً.

عن الثلث، وكذا ذو السببين أولى ككلالة الأبوين مع كلالة أحدهما. وقد خالف القديمان الحسن والفضل وهو نادر وقد سلف بيان ذلك[1] كما سلف أنّ جميع مسائل الردّ أحد عشر سبعة في الطبقة الأُولى وأربعة في الثانية.

قوله: ﴿كأبوين وبنت﴾ المسألة كما تقدم البحث فيها[2] من ستّة للأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يردّ أخماساً، وذلك بأن تضرب مخرج الردّ في أصل الفريضة، وهنا سهام الردّ خمسة تضربها في ستّة، وإن رددنا على الأب والبنت خاصّة لوجود الحاجب عنه للأمّ ضربنا أربعة في ستّة لأنّها سهام الردّ. وهذه قاعدة مألوفة معروفة مطّردة.

لكن قد قال الشيخ رحمه الله في «المبسوط[3]» ما نصّه: وإن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصحّ القسمة فاجمع مخرج فرائض مَن يجب عليه الردّ فاضربه في أصل الفريضة، مثل أبوين وبنت للأبوين السدسان وللبنت النصف، ويبقى سهم واحد من ستّة أسهم، فتأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة، فتضرب في ستّة وهو أصل الفريضة فيكون ثلاثين، لكلّ واحدٍ من الأبوين خمسة أسهم

(١ و ٢) تقدّم في ص ٣٣٨.

(٣) المبسوط: في الفرائض والمواريث ج ٤ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

فإمّا أن تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة، أو تضرب مخرج الردّ في أصل الفريضة، ومثل أحد الأبوين وبنتين فالردّ أخماساً، ومثل واحد من كلالة الأمّ مع الأُخت لأب فالردّ عليهما على رأي بالنسبة، وعلى الأُخت للأب خاصّة على رأي.

بالفرض وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض، ويبقى خمسة أسهم لكلّ واحدٍ من الأبوين سهم، وللبنت ثلاثة أسهم، فإن كانت المسألة بحالها وجب الردّ على بعضهم بأن يكون هناك إخوة فإنّ عند ذلك لا تستحقّ الأمّ أكثر من السدس، وما وجب من الردّ عليها يتوفّر على الأب فإنّه يكون مثل الأُولى سواء، غير أنّ السهم المردود على الأمّ يتوفّر على الأب، فيحصل للأب سبعة وللأمّ خمسة وللبنت ثمانية عشر، انتهى كلامه في المبسوط، وتبعه على ذلك أبو عبدالله في «السرائر[1]» وذكر فيها عين عبارة المبسوط بتفاوتٍ يسير.

قوله: ﴿فإمّا أن تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة﴾ وذلك بإن تقطع النظر عن حال العمل في المسألة من ملاحظة الفرض والردّ والضرب، وأنت تعلم أنّ هذا إنّما يجري في غير هذا المثال ـ أعني في الأبوين والبنت والإخوة ـ لأنّه لا يكفي فيه جعلها من أربعة. نعم، لو انحصر الوارث فيمن يردّ عليه جرى اعتبار الاقتصار على الأربعة، ولعلّ مراد المصنّف ﷺ أنّ جعلها من أربعة إن لم يكن هناك أمّ مثلاً.

قوله: ﴿على رأي﴾ قد تقدم البحث[2] في ذلك مستوفىً.

---

(١) السرائر: في ذِكر جمل تعرف بها سهام الفرائض ج ٣ ص ٣٠٤.

(٢) تقدّم في ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

وأمّا الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالردّ الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه، وقيل: لا ردّ لأنّ الأصل عدمه، وإنّما يثبت في البنات بالإجماع وليس الخنثى بنتاً، وكونها تستحقّ نصف ميراث بنت وإن أوجب ردّاً، لكنّ استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضا فتساقطا ورجع إلى الأصل وهو عدم الردّ على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى، والمعتمد الأوّل.

قوله: ﴿وقيل: لا ردّ، لأنّ الأصل عدمه﴾ القائل هو الإمام السعيد معين‌الدين سالم بن بدران المصري في كتابٍ له يسمّى بـ«التحرير» كذا ذكر صاحب «الطبقات[1]» وقد نقل ذلك عنه جماعة منهم المصنّف في «التحرير[2] والمختلف» وولده[3] وابن اُخته[4]. قال في «المختلف»: قال معين‌الدين ﷺ: وقد ذكرت مسألة في مَن ترك خنثى وأحد أبويه أو هما، وقيل: إنّ فيها ردّاً ولا أعلم له وجهاً، لأنّ الأصل أن لا ردّ، لأنّا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع البنت على السدس شيئاً، لأنّه سبحانه يقول: ﴿ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس إن كان له ولد﴾[5] واسم الولد يقع على الاُنثى كما يقع على الذكر، وإنّما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الردّ بدليل وهو الإجماع، وهذا المشكل أمره ليس بأنثى على الحقيقة فيثبت الردّ. فإن قيل: فالحكم بأنّ له ميراث نصف اُنثى يثبت الردّ، قلنا: والحكم بأنّ له نصف ميراث ذكر يمنع منه، وإذا تقابلا سقطا وبقيا على الأصل، انتهى

---

(١) الفرائض النصيرية: ص ٥٦ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٢) لم نعثر عليه فيه.

(٣) إيضاح الفوائد: في حساب الفرائض ج ٤ ص ٢٨٧.

(٤) كنزالفوائد: في الفرائض ج ٣ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٥) النساء: ١١.

الثالث: أن تقصر الفريضة عن السهام، وسببه وجود الزوج أو الزوجة في موضعين:

الأوّل: أبوان مع بنت وزوج، أبوان وبنتان مع زوج أو زوجة، أحد الأبوين مع بنتين وزوج، فالنقص على البنت أو البنات خاصّة.

ما نقل عنه. قال في «المختلف»: والوجه ثبوت الردّ بآية أُولي الأرحام[1]، لأنّ المقتضي للردّ في البنات الآية الكريمة ولم نتعدّ إلى العصبة فيعمّ جميع أُولي الأرحام على نسبة حصصهم ولا يخصّ البنات. قال: فللخنثى مع أحد الأبوين تسعة عشر من ثلاثين. واعترضه ولده في «الإيضاح» طاب ثراهما بأنّ علّة الردّ الفضل عن الفرض والفرض تابع للأنوثة والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالمسبّب؟[2]

قلت: يمكن أن يستدلّ له بإطلاق النصّ والفتوى من الأصحاب بأنّ للخنثى نصف ما للذكر والأُنثى وهو يعمّ ما لهما فرضاً وردّاً، ولو لم يردّ على الأبوين لكان لهما تمام ما للذكر أو الذكر مع الأُنثى، وأسباب (و علل ـ خ ل) الشرع علامات لاعلل حقيقية.

[إذا قصرت الفريضة عن السهام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: أن تقصر الفريضة عن السهام﴾ نقص الفريضة عن السهام لدخول الزوج أو الزوجة على الأبوين أو

---

(١) مختلف الشيعة: في الفرائض ج ٩ ص ١١٦، والآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٢) إيضاح الفوائد: في الفرائض ج ٤ ص ٢٨٨.

الثاني: إخوة من أمّ وإخوة من أب أو أبوين وزوج،

أحدهما أو على الكلالة، والأوّل هو الموضع الأوّل وله صوَر، والثاني هو الموضع الثاني وله أيضاً صوَر.

الصورة الأُولى من الموضع الأوّل: أبوان مع بنت وزوج، فالفريضة من اثني عشر، لأنّ فرض كلّ من الأبوين السدس، وفرض البنت النصف، وفرض الزوج الربع، فيكتفي بمخرج الربع عن مخرج النصف لمكان التداخل، وبينه وبين مخرج السدس توافق بالنصف، فنضرب اثنين في ستّة فالحاصل اثنا عشر، وسهامهم ثلاثة عشر، للأبوين أربعة وللبنت ستّة وللزوج ثلاثة.

الصورة الثانية: أبوان وبنتان وزوج أو زوجة، الفريضة مع الزوج اثنا عشر، لأنّ الفروض سدسان وثلثان وربع، والسهام خمسة عشر، للأبوين أربعة وللبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة، ومع الزوجة تكون الفريضة من أربعة وعشرين مضروب نصف ثمانية في ستّة، والسهام سبعة وعشرون، لأنّ الأبوين لهما الثلث ثمانية، والبنتان لهما الثلثان ستّة عشر، والزوجة لها الثُمن ثلاثة.

الصورة الثالثة: أحد الأبوين مع بنتين وزوج، الفريضة من اثني عشر، والسهام ثلاثة عشر، والنقص يدخل عندنا على البنت أو البنات خاصّة كما ذكره المصنّف ﷺ لإجماع الإمامية على بطلان العول.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: إخوة من أمّ وإخوة من أب أو أبوين وزوج﴾ هذا هو الموضع الثاني، والصورة الأُولى منه ما ذكر، والصور الأُول، يقصر فيها أحد الزوجين على النصيب الأدنى، وهنا يأخذ نصيبه الأعلى، فأحد الزوجين داخل على الجميع.

فالفريضة من الصورة الأُولى من الموضع الثاني من ستّة مضروب اثنين نصيب الأُخت أو الزوج في ثلاثة مخرج نصيب الإخوة، والسهام ثمانية، لكلالة الأُمّ اثنان ولكلٍّ من الزوج وكلالة الأب أو الأبوين ثلاثة.

وإذا كانت في هذا الفرض مكان الزوج زوجة ـ وهي الصورة الثانية ـ فالفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة، والسهام ثلاثة عشر، للزوجة ثلاثة ولكلالة الأُمّ ثلاثة ولكلالة الأب ستّة.

أمّا الصورة الثالثة فقد اشتملت على صورتين، الأُولى: إخوة من أُمّ وأُختان فصاعداً من أب أو أبوين وزوج، الفريضة من ستّة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة، والسهام تسعة، لأنّ كلالة الأُمّ لهم الثلث اثنان، وكلالة الأب الثلثان أُربعة، والزوج له النصف ثلاثة.

الثانية: الصورة بحالها مع زوجة، والفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة، والسهام ثلاثة عشر.

وأمّا إذا كان كلالة الأُمّ واحداً كأخٍ منها مع أُخت من الأبوين وزوج كما أشار إليه المصنّف ﷺ فالفريضة من ستّة لمكان التداخل لاجتماع نصفين وسدس، والسهام سبعة كما هو ظاهر. وكذلك إذا كان هناك أخٌ من أُمّ مع أُختين من أب وزوج الفريضة من ستّة، لكنّ السهام ثمانية لاجتماع السدس والثلثين مع النصف، أمّا إذا كان هناك زوجة مكان الزوج فالفريضة من اثني عشر مضروب اثنين وفق الأربعة في ستّة، والسهام ثلاثة عشر لاجتماع السدس* والثلثين** والربع***.

---

* ـ اثنان.

** ـ ثمانية.

*** ـ ثلاثة.

إخوة من أمّ وأُخت من الأبوين أو الأب خاصّة مع زوجة، إخوة من أمّ وأُختان فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين، أخ من أُمّ مع أُخت من الأبوين أو الأب مع زوج، أخ من أُمّ مع أُختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين، فالنقص هنا على المتقرّب بالأبوين أو الأب خاصّة. ففي الأوّل يأخذ الزوجان الأدنى وفي الثاني الأعلى، فإن انقسمت الفريضة وإلّا ضربت سهام مَن انكسر عليهم النصيب في الأصل، فالأوّل كزوج وأبوين وخمس بنات، للأبوين أربعة من اثني عشر، وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر. والثاني كان البنات أربعاً تضرب عددهنّ في اثني عشر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن انقسمت الفريضة ... إلى آخره﴾ أي إن انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فهو المطلوب، وإن لم تنقسم ضربت سهام مَن انكسر النصيب عليهم في أصل الفريضة، وأنت خبير بأنّ هذا مخالف للقاعدة الّتي حرّرها سابقاً من أنّ الفريضة إذا انكسرت على فريق تضرب عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق، وهنا كذلك، لأنّ ما ضربه من المثال في المقام زوج وأبوان وأربع بنات، الفريضة فيه من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، وللبنات الأربع خمسة تنكسر عليهنّ، وبين الخمسة الّتي هي النصيب وعددهنّ تباين، فالواجب أن نضرب عددهنّ وهو الأربع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر، كما أشار إليه في آخر المسألة[1]، وضرب سهامهنّ مخالف للقاعدة. فإذا ضربنا العدد في الأصل فالحاصل ثمانية وأربعون، للأبوين

---

(١) تقدّم في ص ٨٣٣.

الفصل السابع: في المناسخات

إذا مات بعض الورّاث قبل القسمة وأُريد قسمة الفريضتين من أصل واحد صحّحت مسألة الأوّل،

ستّة عشر، وللزوج إثنا عشر، وللبنات لكلٍّ منهنّ خمسة، فتأمّل.

[في المناسخات]

قوله: ﴿الفصل السابع: في المناسخات﴾ المناسخات جمع مناسخة وهي مفاعلة على غير القياس، قال في «القاموس[1]»: نسخه ـ كمنعه ـ: أزاله وغيّره وأبطله وأقام شيئاً مقامه، والتناسخ والمناسخة في الميراث موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسّم، انتهى. وظاهره أنّ هذا الأخير معنىً لغويّ، وقد صرّح جماعة أنّه عرفي كما يأتي[2].

قال في «المهذّب[3] والمسالك[4]» وبعض[5] كتب العامّة: إنّ المناسخة مأخوذة من النسخ وهو النقل والتحويل، تقول: نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة إلى أُخرى، سمّيت هذه المسائل بها لأنّ الأنصباء بموت الثاني تنتسخ وتنتقل من عددٍ إلى عدد، وكذا التصحيح ينتقل من حالٍ إلى حال. قلت: وكذا القسمة على الورثة تنتقل إلى القسمة على ورثتهم، وإنّما اعتبرنا هذا الأخير ليدخل فيه ما إذا اتّحد

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٧١ مادّة «نَسَخَه».
(٢) سيأتي في ص ٨٣٦.
(٣) المهذّب البارع: في المناسخات من الإرث ج ٤ ص ٤٤٣.
(٤) مسالك الأفهام: في المناسخات ج ١٣ ص ٣٠٦.
(٥) كما في فتح الوهاب: في الفرائض ج ٢ ص ١٩.

الوارث والاستحقاق، لأنّه لا يدخل في الأوّلين كما في مثال الإخوة والأخوات.

وصاحب «المسالك» لمّا كان ممّن يذهب إلى عدم إمكان اتّحاد الوارث والاستحقاق ذكر موضعه قوله: وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار. قال: وقد يطلق على الإبطال، ومنه نسخت الشمس الظلّ إذا أبطلته[1]. وهذا هو الّذي اعتمده بعضهم وجعل المعنى الاصطلاحي منقولاً عنه خاصّة، قال: لبطلان طريق القسمة إلى طريق آخر أو القسمة على الورثة إلى القسمة على ورثتهم[2]. ولعلّ السرّ في ذلك أنّ النقل عن المعنى الأوّل ـ أعني التحويل ـ ربّما كان غير ظاهر المناسبة في صورة الاتّحاد، لأنّ الوارث والاستحقاق إذا اتّحدا فلا نقل في الأنصباء ولا في التصحيح وإنّما هو إبطال في القسمة إلى قسمة اُخرى. وفيه: أنّه يمكن أن يقال: إنّ فيه نقلاً لها إلى قسمة اُخرى كما ذكرنا، على أنّ المعنيين متقاربان، وهذا أبو العبّاس رحمه الله تعالى لم يذكر الإبطال، بل قال: إنّ قولهم «نسخت الشمس الظلّ» بمعنى حوّلته ونقلته[3]، على أنّه يكفي في النقل المناسبة في الجملة، والأمر في هذا كلّه سهل.

وفي اصطلاح الفقهاء ـ كما في «السرائر[4] والمهذّب[5]» وغيرهما[6] ـ أن يموت إنسان فلا تقسّم تركته ثمّ يموت ورّاثه أو بعضهم فتقسّم الفريضتان من أصلٍ واحد، هذا محصّله وإن اختلفت العبارات في الوصول إلى هذا الاصطلاح، وليس هو حقيقة شرعية كما لعلّه يتوهّم وإنّما حقيقته الشرعية رفع الحكم بدليل شرعي.

---

(١) مسالك الأفهام: في المناسخات ج ٣ ص ٣٠٦.

(٢ و٦) كشف اللثام: في المناسخات من الإرث ج ٩ ص ٥٤٨.

(٣ و٥) المهذّب البارع: في المناسخات من الإرث ج ٤ ص ٤٤٣ و٤٤٤.

(٤) السرائر: في استخراج المناسخات من الإرث ج ٣ ص ٣٠٧.

فإن كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث، وإلّا احتيج إلى عمل، فنقول:

إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأوّل من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كإخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أخ ثمّ آخر ثمّ أُخت ثمّ أُخرى، وبقي أخ وأُخت فتركة الأوّل ومَن بعده لهما أثلاثاً أو بالسوية.

وإن اختلف الاستحقاق أو الوارث أو هما، فإن صحّ نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلّف معها ابناً وبنتاً فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين، يصحّ على ولديها من غير كسر،

قوله: ﴿فإن كان نصيب الثاني ... إلى آخره﴾ بيان الحال في المقام أن يقال: الوارث والاستحقاق إمّا أن يتّحدا أو يختلفا أو يتّحد الوارث فقط أو العكس، وعلى التقادير الثلاثة الأخيرة إمّا أن ينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته على الصحّة أو لا ينهض، وعلى الثاني إمّا أن يكون بين نصيب الميّت وفريضته وفقٌ بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ أو تباين، فالأقسام ثلاثة عشر، وإن لحظت الاحتياج إلى القسمة وعدم الاحتياج إليها لكون وارث الثاني واحداً زادت الأقسام.

قال في «الوسيلة» ناظراً إلى بيان الأقسام الأربعة الأُول كما هو الظاهر: وارث الثاني إمّا أن يكون وارث الأوّل بعينه، أو يكون بعض ورثته يرثه، أو يكون بعضهم يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيرهم، أو يرث الجميع الغير،

أو لا يكون له وارث[١]. وفيه: أنّه قد يكون وارث الثاني هو وارث الأوّل بعينه مع اختلاف الاستحقاق، فلا تكون* القسمة حاصرة، كما إذا ماتت امرأة ولها ولدان من أب وآخران من آخر، فإذا مات أحدهما وترك الباقين فإنّ إرثه منحصر في ورثة الامرأة، إلّا أن الاستحقاق مختلف، إذ إرث أخيه من اُمّه وأبيه ليس كإرث أخويه من اُمّه.

نعم، هناك عبارة ظنّ الشهيد الثاني أنّها تشمل الأقسام الأربعة واعتمدها في «المسالك» إذ كان ممّن يذهب فيه إلى عدم إمكان اتّحاد الوارث والاستحقاق، لأنّه يدّعي فيما إذا ترك إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة ومات أخ ثمّ آخر واُخت ثمّ اُخرى أنّ الوارث فيهما غير متّحد، لأنّ عدد الوارث في الاُولى نقص عنه في الثانية. واعترض بذلك على المحقّق ـ حيث أفهمت عبارته في «الشرائع[٢]» الاتّحاد فيهما في المثال المذكور كالمصنّف ـ فقال: لو قال إمّا أن تنحصر ورثة الميّت في الباقين ويكون الإرث من الثاني على حسب إرثهم من الأوّل وهو القسم الأوّل، أو لا يكون كذلك بأن لا تنحصر ورثة الميّت في الباقين أو تنحصر لكن اختلف مقدار الاستحقاق وهو القسم الثاني، ثمّ عدم الانحصار إمّا لأنّ الوارث غيرهم أو لأنّ غيرهم يشاركهم لكان أولى[٣] انتهى.

ولقد تتبّعت ما وجدت من كتب الأصحاب فما وجدت أحداً وافقه على ذلك،

---

* ـ هذا إن كان أراد بالشقّ الأوّل اتّحاد الوارث والاستحقاق كما هو الظاهر، فتأمّل (منه ﷺ).

---

(١) الوسيلة: في كيفية استخراج سهام المواريث ص ٤٠٦.

(٢) شرائع الإسلام: في المناسخات من الإرث ج ٤ ص ٦١.

(٣) مسالك الأفهام: في المناسخات من الإرث ج ١٣ ص ٣٠٨.

وأنّ جلّهم صرّحوا بخلافه أو فهم منهم خلافه. على أنّ في مجموع ما ذكره نظر من وجوه، الأوّل: أنّ مثال الإخوة الثلاثة والأخوات الثلاث كما ادّعي أنّ الوارث فيه غير متّحد لنقصانه في الثانية يلزم عدم اتّحاد الاستحقاق فيه أيضاً لزيادته في الثانية كما هو ظاهر، فيلزمه أن يكون ممّا اختلف فيه الوارث والاستحقاق معاً. الثاني: أنّه إذا كان الوارث الثاني بعض ورثة الأوّل دون بعض يكون غير داخل في تقسيمه مع أنّه من القسم الثاني ـ أعني اختلاف الاستحقاق واتّحاد الوارث ـ كما سيأتي[1] إن شاء الله تعالى في جملة الأمثلة.

فإن قلت: إنّه داخل في الثالث من تقسيمه، قلنا: قد قيّده باختلاف مقدار الاستحقاق في الجميع والظاهر أنّ الكلّ وارث بقرينة ما مثّله به، والمفروض في المثال الّذي نحن فيه أن لا إرث للبعض، ومن المعلوم عدم دخوله في الأوّل لتقييده بكون الإرث من الثاني على حسبه من الأوّل، ومن الظاهر عدم دخوله في الأخيرين، إذ المفروض فيهما أنّ الوارث غيرهم أو مشارك لهم، وما نحن فيه ليس كذلك، إذ الوارث بعض دون بعض، فليتأمّل جيّداً. فمراد الأصحاب باختلاف الوارث أن يكون الوارث الثاني غير الأوّل* وباتّحاده خلافه وإن كان الوارث للأوّل أكثر منه للثاني كما في مثال الإخوة الثلاثة والأخوات الثلاث، ومرادهم باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار كما صرّحوا به أيضاً، قالوا[2]:

* ـ أي ليس وارثاً معه في الفريضة الأُولى. (منه ﷺ).

(١) سيأتي في ص ٨٤٢.

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣ ص ٣٠٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في المناسخات من الإرث ج ٩ ص ٥٤٩.

ولا يكفي اختلافه في جهة الاستحقاق.

وخالفهم في هذا أبو العبّاس في «المهذّب[1] والمقتصر[2]» وتبعه على ذلك الفاضل الصيمري في «غاية المرام[3]» قالا: إنّ الإرث متى كان بالبنوّة أو الاُخوّة فالاستحقاق واحد وإن اختلف الوارث، ومتى كان أحدهما بالبنوّة والثاني بالاُخوّة مثلاً فالاستحقاق مختلف وإن كان الوارث منحصراً في الباقين. وهذا مخالف لجماهير الأصحاب كما أشرنا إليه. قال في «المسالك»: ولا يطابق قسمة المناسخات في الحالين معاً على إطلاقه، لأنّه مستلزم أن يكون مع اختلاف جهة الإرث مطلقاً يحتاج إلى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالاُولى، وهو ينقض بما مات الأوّل عن أولاد ثمّ مات بعضهم عن الباقين فإنّ جهة الاستحقاق في الاُولى بالبنوّة وفي الثانية بالاُخوّة، مع أنّ هذا لا يفتقر إلى تصحيح الفريضتين[4]. فتأمّل جيّداً.

إذا تمهّد هذا فلنضرب لكلّ قسم من الأقسام الأربعة مثالاً مع الاكتفاء بالفريضة الاُولى.

فمثال اتّحاد الوارث والاستحقاق هو المثال المتقدّم من الإخوة الثلاثة والأخوات الثلاث كما أشار إليه المصنّف ﷺ.

ومثال اختلافهما معاً كذلك ما أشار إليه المصنّف أيضاً طاب ثراه ما إذا ماتت زوجة عن ابن وبنت بعد زوجها، وقد خلّف الزوج معها ابناً وبنتاً غير الابن والبنت

---

(١) المهذّب البارع: في المناسخات من الإرث ج ٤ ص ٤٤٤.

(٢) المقتصر: في المناسخات من الإرث ص ٣٧٤.

(٣) غاية المرام: في المناسخات من الإرث ج ٤ ص ٢١٠.

(٤) مسالك الأفهام: في المناسخات من الإرث ج ١٣ ص ٣٠٩.

اللذين هما للزوجة، فالفريضة الأُولى أربعة وعشرون مضروب ثلاثة مخرج الثلث في ثمانية مخرج الثمن، ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصحّ على ولديها، فهنا قد اختلف الوارث والاستحقاق وصحّت القسمة.

ومثله ما إذا تركت زوجها وأربعة إخوة لأب ثمّ مات الزوج وترك ابناً وبنتين أو أربع بنين فالفريضة الأُولى ثمانية، فتصحّ المسألتان.

وقال أبو العبّاس [١] ومَن تبعه [٢]: مثال اختلافهما معاً أخوان مات أحدهما ثمّ مات الآخر عن ابن فالمال له، فوارث الثاني غير وارث الأوّل، والاستحقاق في الأُولى بالأُخوّة وفي الثانية بالبنوّة، وهذا منه على مذهبه.

ومثال اختلاف الوارث خاصّة مع عدم الكسر ما إذا خلّف ابنين ثمّ مات أحدهما عن ابن، فوارث الثاني غير الأوّل والاستحقاق واحد.

ومثال العكس ما إذا تركت زوجها وابناً وبنتاً من أب وابنين آخرين من أب آخر فالفريضة من ثمانية وعشرين مضروب أربعة مخرج الربع في سبعة مخرج السبع، لأنّ ما يبقى عن سهم الزوج ينكسر عليهم أسباعاً للزوج ربعها سبعة، يبقى أحد وعشرين لكلّ واحدٍ من البنين ستّة وللبنت ثلاثة، ثمّ مات الابن الّذي اتّحد أبوه مع البنت عن أُخته هذه وأخويه لأُمّه، فلأخويه الثلث اثنان ولأُخته الثلثان أربعة، كذا ذكره بعض [٣].

وقيل [٤] عليه: إنّ الوارث أيضاً مختلف، لأنّ الزوج ورث في الأُولى ولم يرث في الثانية. قلت: هذا إنّما نشأ من عدم معرفة المراد من قولهم «اختلاف الوارث أن

---

(١) المهذّب البارع: في المناسخات من الإرث ج ٤ ص ٤٤٤.

(٢) كالصيمري في غاية المرام: في المناسخات من الإرث ج ٤ ص ٢١٠.

(٣) كما في كشف اللثام: في المناسخات من الإرث ج ٩ ص ٥٤٩.

(٤) لم نعثر على قائله.

وإلّا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الأُولى إن كان بين نصيب الثاني من فريضة الأُولى والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني،

يكون الوارث الثاني غير الأوّل» إذ المراد بالمغايرة أن لا يكون ممّن ورث معه في الأُولى. وبالجملة: المراد بالغير أن لا يكون وارثاً في الفريضة، فتأمّل.

هذا كلّه إن لم يكن هناك كسر، إمّا لعدم الاحتياج إلى القسمة، أو لنهوض نصيب الثاني بالقسمة على الصحّة. وإن لم ينهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحّة فهناك تسعة أقسام، وذلك لأنّه مع اختلاف الوارث أو الاستحقاق أو اختلافهما إمّا أن يكون بين الفريضة الثانية ونصيب الميّت من الفريضة الأُولى وفق بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ أو تباين، والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة. وقد تعرّض المصنّف طاب ثراه لبعضها ـ أعني مثال التوافق بالمعنى الأخصّ والتباين مع اختلاف الوارث والاستحقاق ـ وترك الباقي لظهوره، ونحن نتعرّض إن شاء الله تعالى لبعض ما لم يذكره كالتوافق بالمعنى الأعمّ زيادةً للإيضاح.

قوله: ﴿وإلّا فاضرب وفق الفريضة الثانية ... إلى آخره﴾ أي وإن لم تصحّ قسمة نصيب الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية سواء كان الوفق وفقاً بالمعنى الأعمّ أو الأخصّ. وإنّما منع كغيره من ضرب وفق النصيب، إمّا لعدم فائدته في بعض الفروض، كما في مثال المصنّف ﷺ، لأنّا لو ضربنا وفق النصيب وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو اثنا عشر بلغت ستّة وثلاثين، للزوج نصفها ثمانية عشر لا تنقسم على ورثته ـ أعني الابن والبنتين ـ صحيحة، ولو ضربنا وفق الفريضة الثانية وهو اثنان في أصل الفريضة بلغت أربعة وعشرين

كأخوين من أمّ ومثلهما من أب وزوج، مات الزوج عن ابن وبنتين،

للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته، وإمّا لعدم ارتفاعه، كما إذا كان النصيب ثلاثة والفريضة ستّة فإنّ بينهما توافقاً بالمعنى الأعمّ، فوفق النصيب واحد لا ينتج ضربه شيئاً، ويأتي مثاله إن شاء الله تعالى، وإمّا لأنّه إنّما يفيد تكثير الفريضة مع إمكان تحصيل المطلوب بدون ذلك واستبن ذلك فيما نفرض من الأمثلة.

قوله: ﴿كأخوين من أمّ ومثلهما من أب وزوج، مات الزوج عن ابن وبنتين﴾ هذا هو المثال الّذي أشرنا إليه، والفريضة الأُولى فيه من اثني عشر، والثانية من أربعة. أمّا كون الثانية من أربعة فظاهر. وأمّا كون الأُولى من اثني عشر فإنّا نطلب أقلّ عدد له نصف وثلث ولثلثه نصف وما هو إلّا الاثنا عشر، للزوج منها ستّة، وبين هذه الستّة الّتي هي سهم الزوج وفريضته الّتي هي أربعة توافق بالنصف، فنضرب وفق الفريضة وهو اثنان في أصل الفريضة وهو اثنا عشر فالحاصل أربعة وعشرون، للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته، للابن ستّة، وللبنتين ستّة، وكلّ مَن كان له من الفريضة الأُولى قسط أخذه مضروباً في اثنين الّذي هو الوفق المضروب في أُصل الفريضة. ولو ضربنا وفق النصيب في أصل الفريضة كان الحاصل ستّة وثلاثين لا ينقسم نصفها على ورثة الزوج كما تقدّم التنبيه عليه.

ومثال التوافق بالمعنى الأعمّ ما إذا تركت زوجها وأخوين من أمّ وأخاً من أب ثمّ مات الزوج عن أب وابن، فإنّ الفريضة الأُولى من ستّة، للزوج منها ثلاثة لاتنقسم على ورثته، والفريضة الثانية من ستّة أيضاً، وبين الثلاثة الّتي هي نصيب الزوج وفريضته ـ أعني الثانية الّتي هي ستّة ـ توافق بالثلث فضربنا وفقها ـ أي

الفريضة الأُولى اثنا عشر. وبين الفريضة الثانية ونصف الأُولى سهم الزوج موافقة بالنصف، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشر تصير أربعة وعشرين.

وإن لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الأُولى والفريضة الثانية وفقٌ بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الأُولى، فالمرتفع المطلوب.

وكلّ مَن كان له من الفريضة الأُولى قسط أخذه مضروباً في الفريضة الثانية كزوج وأخوين من الأمّ وأخ من الأب، مات الزوج عن ابنين وبنت، فريضة الأُولى من ستّة، للزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق، فاضرب الخمسة في الستّة تبلغ ثلاثين، ومنها تصحّ الفريضتان.

ثلثها وهو اثنان لا وفق النصيب لأنّه واحد ـ في أصل الفريضة فبلغ الحاصل اثني عشر، ومنه تصحّ الفريضتان.

قوله: ﴿لا تنقسم على خمسة﴾ هي سهام ورثة الزوج وهم الابنان والبنت.

قوله: ﴿ومنها تصحّ الفريضتان﴾ وذلك لأنّ سهم الزوج منها خمسة عشر، لكلّ من الابنين ستّة، وللبنت ثلاثة، ولكلالة الأمّ عشرة لكلّ واحدٍ خمسة، وللواحد الّذي هو كلالة الأب خمسة. وفي «السرائر» أطلق الحكم بضرب الفريضة الثانية في الفريضة الأُولى من دون نظر إلى وفق بالمعنى الأعمّ أو الأخصّ، قال: فإن انقسمت فقد صحّت المسألتان، وإن لم تصحّ فاضرب جميع سهام المسألة

ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين إمّا بأن يموت وارث آخر في طبقة الأوّل

الثانية في سهام المسألة الأُولى [١] ولم يقيّد ذلك بصورة تباين الفريضة والنصيب، فتأمّل. ومثله صنع في «الوسيلة [٢]».

قوله: ﴿في طبقة الأوّل﴾ الأوّل هنا عبارة عن الوارث لا عن الميّت، فالمراد في طبقة الوارث الأوّل وذلك بأن يكون من ورثة الميّت الأوّل.

ولنوضح ذلك في عنوان المثال فنقول: لو تركت زوجها وأخاً من أب وأخوين من أُمّ ثمّ مات الزوج عن ابنين وبنت ـ كما تقدّم من المثال ـ وقد صحّت الفريضتان فيه بعد العمل من ثلاثين، فإذا فرضنا أنّ الأخ من الأب الّذي هو في طبقة الوارث الأوّل ـ أي في طبقة الزوج ـ مات وما ترك سوى أخويه هذين اللذين من الأُمّ فالفريضة اثنان، وقد علمت أنّ نصيبه من الثلاثين خمسة وبينهما تباين فاضرب اثنين في ثلاثين، ومنها تصحّ المسائل الثلاث.

والضابط فيما إذا تكثّرت المناسخات أحد أمرين:

الأوّل: ما أشار إليه المصنّف وهو أن نجعل المبلغ الّذي تصحّ منه المسألتان أو المسائل مقام المسألة الأُولى وتجعل الثالثة أو الرابعة مقام المسألة الثانية في العمل، وهكذا. فلو صحّحت أربع مسائل مثلاً ثمّ جاءك خامسة جعلت ما صحّح المسائل الأربع بمنزلة ما تصحّ منه المسألة الأُولى لو كان اولى فقط، وجعلت ما تصحّ منه الخامسة بمنزلة ما تصحّ منه الثانية، وتنظر ما بين سهم الميّت الخامس

(١) السرائر: في استخراج المناسخات من الإرث ج ٣ ص ٣٠٧.

(٢) الوسيلة: في كيفية استخراج سهام المواريث ص ٤٠٦.

أو من ورّاث ورثة الأوّل، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحّة، وإلّا عملت ما تقدّم. وكذا لو مات رابع فما زاد.

ممّا صحّ منه الأربع وما صحّت منه الخامسة من النسب، فإن كان التباين ضربت المسألة الخامسة في جميع ما صحّت منه المسائل الأربع، وإن كان التوافق ضربت الوفق من المسألة الخامسة في جميع ما صحّت منه المسائل الأربع، وهكذا. ولقد أطنبنا روماً للإيضاح.

الأمر الثاني: أن تصحّح كلّ مسألة برأسها، فكلّ ميّت ثانٍ أو ثالث أو ما زاد إن انقسم نصيبه على مسألته ـ أعني ورثته ـ بصحّة طرحت مسألته ونظرت في البواقي، فمَن كان بين نصيبه ومسألته توافق رددت مسألته إلى وفقها وحفظته، وإن لم يكن توافق حفظت المسألة بتمامها ثمّ تنسب المحفوظات بعضها إلى بعض، فتكتفي من المتداخلين بالأكثر، وتضرب المتباينات بعضها في بعض والوفق من المتوافقات ثمّ تجمع الحاصل وتضربه في أصل المسألة الأُولى.

ولنوضح ذلك بالتمثيل فنقول: مات رجل وترك زوجته وثلاثة إخوة من جهة ثمّ مات أحدهم عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت، الأُولى من أربعة والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابعة من ثلاثة، والمسائل تباين الأنصباء وما عدا الأُولى تتباين، تضرب بعضها في بعض تبلغ ثلاثين، تضربها في أربعة ـ وهي المسألة الأُولى ـ تبلغ مائة وعشرين، ومنها تصحّ المسائل بأجمعها.

قوله: ﴿أو من ورّاث ورثة الأوّل﴾ أي تحصل الكثرة بأن يموت أحد من ورّاث ورثة الميّت الأوّل، كما إذا تركت زوجها وابناً ثمّ مات الابن عن بنت وابن وماتت البنت عن زوج وابن، وتصحّ هذه من ستّة عشر، والأمر ظاهر.

ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا:

الأوّل: رجل خلّف أبوين وثلاث زوجات وابنين وبنتاً وخنثى مشكلاً أمره وإحدى زوجاته هي أمّ البنت وابن واحد من ابنيه، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأبيه إلّا نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث، ولآخر بمثل ما لأمّه إلّا ثلث ما يبقى، ولآخر بمثل ما لابن واحد إلّا سدس ما يبقى، ثمّ وقع الهدم على الابن الّذي له أمّ، وعلى أمّه الّتي هي إحدى الزوجات المذكورة، وعلى بنت الابن وخلّفوا المذكورين، ومات الابن الآخر وخلّف ثلاثة بنين، وقد أقرّ أحدهم بزوجة له وابنة منها، وماتت الزوجة الثانية أيضاً وخلّفت ابن ابن أخيها لأبيها الّذي هو ابن ابن أُختها لأُمّها، والّذي هو ابن بنت أُختها لأبيها، والّذي هو ابن بنت أخيها لأُمّها، وابن بنت أُخت أُخرى لأبيها أيضاً، وماتت الزوجة الثالثة أيضاً وخلّفت زوجاً وعمّاً وعمّة، وأقرّ الزوج أنّها أوصت لأجنبي بثلث ما لها ثمّ مات وخلّف بنتين، ولم يخلّف غير المتوفّى الأوّل تركة.

فأصل المال (الفريضة ـ خ ل) مائة وثمانون: للأب أربعة وعشرون، وللأُمّ أربعة وعشرون، وللزوجات ثمانية عشر، ولكلّ ابن أربعة وعشرون، وللبنت اثنا عشر، وللخنثى ثمانية عشر، وللموصى له الأوّل ستّة، وللثاني اثنا عشر، وللثالث ثمانية عشر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا، الأوّل: رجل خلّف أبوين ... إلى آخره﴾ هذا المثال الأوّل ذكره

الإمام نصيرالملّة والحقّ المحقّق الطوسي طاب ثراه في رسالته في الفرائض [١]، وجعله علاوة كان وعد بها في مفتتح الرسالة لاشتماله على أكثر أنواع الأبواب المتقدّمة وعلى الوصية والإقرار والاستثناء فيه من الباقي لا من أصل المال. وقد سلف للمصنّف [٢] الفرق بين الأمرين في الوصايا.

ومعرفة القسمة في هذا المثال تتوقّف على معرفة الجبر والمقابلة والمعادلة، فلابدّ من الإشارة إلى بيانها في الجملة.

أمّا الجبر فهو تكميل الناقص والزيادة على المقابل، فجعلنا في هذا المثال كما يأتي الستّة أنصباء إلّا ستّة أسهم ستّة تامّة وجعل المعادل وهو ثمانية عشر أربعة وعشرين إنّما هو بعمل الجبر تمّمنا الناقص وزدنا مثل ذلك على المقابل.

وأمّا المقابلة فهي إسقاط الأجناس المتماثلة في الطرفين لتحصيل المعادلة، فإسقاط ثلاثة أنصباء المال وإسقاط مقابلها من تسعة أنصباء الورثة كما يأتي في هذا المثال إنّما هو بعمل المقابلة فإذا حصلت المقابلة حصلت المعادلة، وهي إمّا بين جنس وجنس وإمّا بين جنس وجنسين كما قرّروه في فنّه.

إذا تمهّد هذا فنقول: إنّ مسألة الورثة الأوّل أربعة وعشرون حاصلة من ضرب مخرج الثُمن نصيب الزوجات في نصف مخرج السدس لمكان التوافق بين الستّة والثمانية، للأبوين ثمانية، وللزوجات الثُمن ثلاثة، ولكلّ من الابنين أربعة، وللبنت اثنان، وللخنثى ثلاثة. ثمّ إنّ مقتضى الوصية أنّ كلّ ثلث يشتمل على نصيب ابن وستّة أسهم، لأنّه فرض أنّ الباقي بعد إخراج نصيب الأب الّذي هو أربعة، ومثله نصيب الأمّ، والابن له نصف وثلث وسدس، وأقلّ عدد له ذلك إنّما هو الستّة. فكان

---

(١) الفرائض النصيرية: في المناسخات من الإرث ص ٦٣ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المسجد الأعظم برقم ٦٣١).

(٢) قواعد الأحكام: في الوصايا ج ٢ ص ٥٠١.

المال ثلاثة أنصباء وثمانية عشر سهماً، و سهام الورثة تسعة أنصباء إلّا ستّة أسهم تعدل ثلاثة أنصباء المال والثمانية عشر سهماً. أمّا أنّ المال كذلك فلما عرفت، وأمّا أنّ سهام الورثة تسعة أنصباء إلّا ستّة أسهم فلأنّ للأبوين والابنين أربعة أنصباء، وللبنت نصف نصيب وللخنثى ثلاثة أرباع نصيب فهنا نصيب وربع وللزوجات ثلاثة أرباع، فإذا أُضيف إليه الربع الفاضل عن نصيب الخنثى والبنت كان نصيباً تامّاً فتحصّل أنّ ما للبنت والخنثى والزوجات نصيبان تامّان، وهما مع الأنصباء الأربعة ستّة، وللموصى له ثلاثة أنصباء إلّا ستّة أسهم مجتمعة من نصف وثلث وسدس، فحصلت المعادلة بين ثمانية عشر سهماً وبين ستّة أنصباء إلّا ستّة أسهم، لأنّا بعمل المقابلة كما تقدّم أسقطنا ثلاثة أنصباء المال، وأسقطنا مثلها من تسعة أنصباء الورثة، فبقي من المال ثمانية عشر سهماً ومن الأنصباء ستّة أنصباء إلّا ستّة أسهم فثمانية عشر سهماً تعدل ستّة أنصباء إلّا ستّة أسهم، وبعمل الجبر نتمّم الستّة أنصباء إلّا ستّة أسهم فنجعلها ستّة أنصباء تامّة، ونضع مثل هذه الأسهم الستّة على الثمانية عشر فتصير السهام أربعة وعشرين والأنصباء ستّة تامّة، فيحصل لكلّ نصيب أربعة أسهم، فعلمنا أنّ كلّ ثلث عشرة، لأنّه نصيب وستّة أسهم فالمال ثلاثون، لكلّ من الأبوين والابنين أربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة وللزوجات ثلاثة، وللموصى له الأوّل واحد فإنّ الباقي من العشرة الّتي هي الثلث بعد إخراج نصيب الأب الّذي هو أربعة ستّة وله مثل نصيب الأب إلّا نصف الباقي فله أربعة إلّا ثلاثة، وللموصى له الثاني اثنان فإنّ له أربعة إلّا ثلث الباقي وهو اثنان، وللثالث ثلاثه فإنّ له أربعة إلّا واحداً هو سدس الباقي. ثمّ إنّا نضرب ستّة في ثلاثين لأنّ نصيب الزوجة الثالثة يقسّم ستّة أقسام، لأنّها خلّفت زوجاً وعمّاً وعمّة، ونصيب الثانية أيضاً يقسّم ستّة أقسام، لأنّها خلّفت ذا قرابات أربع، لأنّ المفروض أنّ

ثمّ تقسّم الأربعة والعشرون الّتي هي للابن المهدوم عليه على ورثته،

أخاها لأبيها تزوج بأُختها لأُمها فأولدها ابناً وتزوج أخوها لأُمّها بأُختها لأبيها فأولدها بنتاً ثمّ تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً فكان هذا الابن ذا قرابات أربع، فكان بمنزلة أخ وأُخت لأب وأخ وأُخت لأُمّ، وقد خلّفت أيضاً ذا قرابة واحدة فهو بمنزلة أُخت لأب فكان نصيب هذه الزوجة أيضاً يقسّم على ستّة أقسام، ثلث نصيبها لكلالة الأُمّ، وثلثاه لكلالة الأب أرباعاً، فلذي القرابات الأربع خمسة أسداس، ولذي القرابة الواحدة سدس، والحاصل من ضرب ستّة في ثلاثين مائة وثمانون، لكلٍّ من الورثة والموصى له قسطه مضروباً في ستّة، فيكون للأب أربعة وعشرون ... إلى آخر ما ذكره المصنّف طاب ثراه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ثمّ تقسّم الأربعة والعشرون الّتي هي للابن المهدوم عليه على ورثته﴾ هذا الابن هو ابن الزوجة الّتي هي أمّ البنت والابن، و ورثة هذا الابن أُمّه وبنته، لأنّا نفرض أنّه مات أوّلاً فيكون ترك بنتاً وأُمّاً فنصيب أُمّه من تركته ستّة أربعة فرضاً واثنان ردّاً، والباقي لبنته فرضاً وردّاً، وينتقل نصيب هذه البنت إلى جدّي أبيها اللذين هما أبو الميّت للذكر ضعف الأُنثى، ثمّ إنّا نفرض موت الزوجة المهدوم عليها ونقسّم نصيبها من الفريضة وهو ستّة بين ابنها المهدوم عليه و بنتها الحيّة الّتي لم يهدم عليها، فللبنت من الستة اثنان وللابن أربعة تنتقل منه إلى ورثته، فينتقل منها اثنان إلى جدّه وواحد إلى جدّته وواحد إلى أُخته ولم نفرض موت بنت الابن لأنّها لا مال لها فلا فائدة في فرض موتها على القول بعدم الإرث ممّا ورث منه فقد بلغ نصيب الجدّ ثمانية وثلاثين، وذلك لأنّه أخذ أربعة وعشرين أوّلاً أصالةً، وانتقل إليه من ابن ابنه المهدوم

فنصيب أُمّه ستّة وينتقل إلى بنتها، والباقي لبنته وينتقل إلى جدّي أبيها للذكر ضعف الأُنثى.

ثمّ تقسّم الستّة الّتي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها، فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها أربعة، وينتقل منها اثنان إلى جدّه وواحد إلى جدّته وواحد إلى أُخته. فيبلغ نصيب الجدّ ثمانية وثلاثين، ونصيب الجدّة أحد وثلاثين، ونصيب البنت أحد وعشرين.

وأمّا الأربعة والعشرون الّتي هي حصّة الابن الآخر فتقسّمها على ورثته والمقرّ لهما، فيكون لكلّ ابنٍ ثمانية وللابن المقرّ ستّة وللزوجة المقرّ بها واحد ولبنتها واحد.

عليه اثنا عشر بتوسّط بنته، وانتقل إليه اثنان من الزوجة بتوسّط ابنها المهدوم عليه وبلغ نصيب الجدّة أحد وثلاثين، أربعة وعشرون منها أصالةً كما في الجدّ، وستّة من ابن ابنها المهدوم عليه بتوسّط بنته، وأخذ واحداً من الزوجة بتوسّط ابنها. وبلغ نصيب البنت الّتي هي أُخت الابن المهدوم عليه أحد وعشرين، وذلك لأنّ لها النصف اثني عشر أصالة، وحصل لها ستّة انتقلت من أخيها إلى أُمها ثمّ إليها، واثنان من أُمّها، وواحد من أُمّها إلى أخيها ثمّ إليها.

قوله: ﴿فتقسّمها على ورثته والمقرّ لهما﴾ أمّا الورثة فهم بنوه الثلاثة، وأمّا المقرّ لهما فهما الزوجة والبنت منها.

قوله: ﴿وللزوجة المقرّ بها واحد ولبنتها واحد﴾ لمّا أقرّ بالزوجة وجب أن يدفع لها الثمن، أي ثمن ما في يده وهو واحد، وكذا لمّا أقرّ ببنتها لزمه على المشهور أن يدفع إليها ما فضل في يده عن ميراثه، وإنّما هو واحد، ولا يجب

وأمّا الستّة الّتي هي حصّة الزوجة الثانية فلذي القرابات الأربع خمسة منها، ولذي القرابة الواحدة واحد.

وأمّا الستّة الّتي هي حصّة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة، منها واحد للموصى له المقرّ به، وواحد لكلّ بنت من بنتيه، ولعمّها اثنان، ولعمّتها واحد.

الثاني: ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين وأوصت لأجنبي بمثل ما للزوج إلّاسدس المال، ثمّ مات الزوج عن أخ لأمّ وأخوين وأختٍ لأب، وأوصى لأجنبي بمثل ما للأخ من الأمّ إلّا ثمن المال، ثمّ مات

عليه أن يقاسمها كما تقدم بيان ذلك كلّه[1]، وكذا الحال في الزوجة الثالثة الّتي خلّفت زوجها وعمّها وعمّتها، وأقرّ الزوج بأنّها أوصت لأجنبي بثلث مالها فإنّما على الزوج أن يدفع ما فضل في يده وهو واحد فيبقى اثنان لكلّ بنت من بنتيه واحد كما ذكر المصنّف طاب ثراه.

قوله قدس سره: ﴿الثاني: ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين وأوصت لأجنبي بمثل ما للزوج إلّا سدس المال ... إلى آخره﴾ لم أظفر بمن أورد هذا المثال، وأنّه قد اشتمل على مناسخات ووصايا فيها استثناءات من أصل المال لا من الباقي.

والقاعدة فيما إذا أوصى بمثل نصيب وارث إلّا جزءاً معيّناً أن تبسط المسألة أوّلاً على سهام صحاح ثمّ تضيف إليها للموصى له مثل سهام مَن اُوصي له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى، وتعطي لكلّ مَن استثني له من نصيبه ما استثني،

---

(١) تقدّم في ص ٧٢١.

وتعطي كلّ واحدٍ من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى، وما بقي تقسّمه على جميع سهام الورثة، وسهام الموصى له لكلّ واحد بقدر سهامه.

وهنا جرينا على هذه القاعدة، لأنّه لمّا كان أصل الفريضة أربعة كما هو ظاهر، أضفنا إليها للأجنبي الموصى له سهماً فصارت خمسة ثمّ ضربناها في مخرج السدس لأن كان هو المستثنى، فكان الحاصل ثلاثين، فأعطينا الزوج السدس المستثنى وهو خمسة أسهم، ولكلّ ابن خمسة فبقي عشرة قسّمناها على خمسة للموصى له سهمان ولكلّ وارث سهمان، فحصل للزوج سبعة، وكذا لكلّ ابن، وحصل للأجنبي سهمان لأنّا إذا استثنينا سدس المال وهو خمسة من نصيب الزوج وهو سبعة كان الباقي اثنين هما للأجنبي، والكلّ ظاهر ممّا تقدّم [1] في الوصايا.

وقد أوضح المسألة المصنّف طاب ثراه بما لا مزيد عليه، إلّا أنّ في بعض عبارته ما لعلّه مظنّة خفاء فينبغي التنبيه عليه. فقوله «تضربها في مخرج الثُمن» الوجه فيه أنّه مستثنى، ومراده «بموَرّثهم الثاني» الميّت الثاني أعني الزوج وقد حصل له من أصل المال ـ أعني الثلاثين ـ سبعة. وقوله «فاضرب سهام الورثة الأوّل» يريد أنّ ذلك إذا أردت تصحيح الفريضتين، وإنّما تضربها في ثمانية لمكان التوافق بين نصيب الميّت الثاني (أعني الزوج) والفريضة الثانية (أعني ستّة وخمسين) بالسبع (أعني ثمانية) وهو التوافق بالمعنى الأعمّ. وقوله «للأُخت سبعة» يريد الأُخت للأب. وقوله «تقسّم على سبعة» إنّما كانوا سبعة وهم خمسة، لأنّ الموصى له واحد والورثة بمنزلة ستّة لأنّ الأخوين للأب بمنزلة أربعة لمكان السهام والأخ للأمّ والأُخت للأب اثنان فكانوا بملاحظة السهام بهذا الاعتبار سبعة لكلّ أخ أربعة. فالحاصل له من الأصل والمستثنى ثمانية عشر.

---

(١) قواعد الأحكام: في الوصية ج ٢ ص ٥٠١.

الأخ للأُمّ عن زوجة وسبع بنات، وأوصى لأجنبي بمثل ما لإحدى البنات إلّا نصف سبع المال.

أصل الفريضة أربعة للزوج سهم، ولكلّ ابن سهم، وتضيف إليها للأجنبي سهماً تصير خمسة، تضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين، يعطي الزوج السدس المستثنى خمسة أسهم، ولكلّ ابن خمسة، يبقى عشرة، تقسّم على خمسة، للموصى له سهمان، ولكلّ وارث سهمان، فلكلّ ابن سبعة، وكذا الزوج.

وسهام ورثة الزوج ستّة: لأخيه من الأُمّ سهم، ولكلّ أخ من الأب سهمان، وللأُخت سهم، وتضيف إليها سهم الموصى له تصير سبعة، تضربها في مخرج الثُمن تصير ستّة وخمسين سهماً. وسهام مورّثهم الثاني سبعة من ثلاثين، تضربها في ثمانية تصير ستّة وخمسين سهماً. فاضرب أصل سهام الورثة الأُولى وهي ثلاثون في ثمانية أسهم تكون مائتين وأربعين: لكلّ ابن ستّة وخمسون، وللموصى له ستّة عشر. وللزوج الموروث الثاني ستّة وخمسون: ولأخيه لأُمّه الثُمن المستثنى سبعة أسهم، ولكلّ أخ من الأب أربعة عشر، وللأُخت سبعة، يبقى أربعة عشر يقسّم على سبعة، الموصى له والورثة لكلّ منهم سهمان.

فلكلّ أخ للأب من الأصل والمستثنى ثمانية عشر، وللأُخت تسعة، وللأخ من الأُمّ تسعة وللموصى له سهمان.

ثمّ سهام ورثة هذا الأخ من الأُمّ ثمانية: للزوجة سهم، ولكلّ بنت سهم، وتضيف إليها للأجنبي سهماً تصير تسعة،

تضربها في مخرج نصف السُبع أربعة عشر تكون مائة وستّة وعشرين سهماً.

وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين وأربعين سهماً، تضرب التسعة في أربعة عشر تبلغ مائة وستّة وعشرين سهماً، فاضرب أصل سهام الورثة الأوّلة وهي مائتان وأربعون في أربعة عشر تكون ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستّين: لكلّ ابن في الطبقة الأُولى من هذه الجملة سبعمائة وأربعة وثمانون سهماً، وللموصى له معهم مائتان وأربعة وعشرون، وللزوج سبعمائة وأربعة وثمانون.

ثمّ لكلّ واحدٍ من الأخوين للأب مائتان واثنان وخمسون، وللأُخت مائة وستّة وعشرون، وللموصى له معهم ثمانية وعشرون، وللأخ من الأمّ مائة وستّة وعشرون.

قوله: ﴿في مخرج نصف السُبع﴾ مخرج نصف السُبع أربعة عشر تضرب التسعة فيه لاستثنائه.

قوله: ﴿فاضرب أصل سهام الورثة الأوّلة وهي مائتان وأربعون في أربعة عشر﴾ الأُولى أن يقول: الأوّل أو الأُولى إلّا أنّ الأوّلة شائع ذائع وإن كان على غير القياس، وإنّما نضرب الأصل في أربعة عشر الّتي هي تُسع الفريضة الثانية للتوافق بينها وبين نصيب الثالث من الثانية بالتُسع فيكون الحاصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين، لكلّ واحدٍ من الورثة في الطبقة الأُولى قسطه مضروباً في أربعة عشر.

ثمّ لكلّ واحدة من بنات هذا الأخ ـ وهو الموروث الثالث ـ وزوجته نصف سُبع المستثنى تسعة أسهم، يبقى أربعة وخمسون تقسّم على تسعة للورثة والموصى له، فلكلّ بنت وللزوجة ستّة، وللموصى له معهم ستّة. فله مثل إحداهنّ إلّا نصف سُبع المال، ونصف سُبع المال تسعة أسهم.

الفصل الثامن: في معرفة سهام الورثة من التركة

وفيه طرق:

قوله: ﴿نصف سُبع المستثنى﴾ المستثنى مائة وستّة وعشرون، وسبعة ثمانية عشر ونصف سُبعه تسعة.

قوله: ﴿فله مثل إحداهنّ﴾ أي له خمسة عشر إلّا تسعة فالباقي له ستّة.

[في معرفة سهام الورثة من التركة]

قال ﴿الفصل الثامن: في معرفة سهام الورثة من التركة﴾ عقد هذا الفصل لمعرفة قسمة التركات، ومعرفة نصيب كلّ فرد من كلّ فريق ومنه يعلم نصيب كلّ فريق، وهذا إنّما يكون بعد تصحيح المسألة وتقدير الأنصباء بما تقدّم في الفصل السادس[1]. قال في «الدروس»: قسمة التركات ثمرة الحساب في الفرائض فإنّ المسألة قد تصحّ من ألف والتركة درهم فلا يتبيّن نصيب كلّ وارث إلّا بعملٍ آخر[2]. وبيانه بهذه الطرق ونحوها.

وليعلم أنّ التركة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحّت منه المسألة

---

(١) تقدّم في ص ٧٩٧ ـ ٨٣٥.

(٢) الدروس الشرعية: في المناسخات وقسمة التركات من الإرث ج ٢ ص ٣٨٧.

ولايحتاج إلى عملٍ آخر، وربّما وضح النصيب مع ذلك زيادة على ما صحّت منه وإن كان ممّا يعدّ أو يكال أو يوزن أو يذرع احتيج إلى عملٍ يبيّن نسبة حقّ كلّ واحدٍ من الأصل.

هذا، وليعلم أنّ هذا الفصل كما يستفاد منه معرفة قسمة التركات على الورثة كذلك يستفاد منه معرفة قسمة التركات بين الغرماء في قضاء الديون، والضابط في ذلك على الطريق الثالث لكونه عامّ النفع في النسبة الظاهرة والخفية أن تجعل دَين كلّ غريم بمنزلة سهام كلّ وارث في العمل، وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتتمّ العمل كما هو الشأن في الورثة.

فلو مات شخص ولشخصين عليه دَين لأحدهما عشرة دنانير وللآخر خمسة فإذا جمعنا الدَينين صار المجموع خمسة عشر، وهذا بمنزلة التصحيح. ولنفرض أنّ التركة في هذه المسألة ثلاثة عشر فنضرب دَين مَن له عليه عشرة في كلّ التركة فالحاصل مائة وثلاثون، ثمّ نقسّم المبلغ على كلّ التصحيح المفروض وهو خمسة عشر فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب مَن له عليه عشرة، ثمّ تضرب دَين مَن له عليه خمسة في كلّ التركة فيكون خمسة وستّين، ثمّ تقسّم المبلغ على كلّ التصحيح المفروض فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب مَن له عليه خمسة فجمعنا الأنصباء صارت ثلاثة عشر.

هذا إن لم نلحظ النسبة بين التركة والتصحيح المفروض كما هو الشأن، وإن لحظناها فلنفرض أنّ تركة الميّت في هذه المسألة تسعة دنانير ثمّ إنّا طلبنا النسبة بين التصحيح المفروض ـ أي خمسة عشر ـ وبين التركة فوجدناها الموافقة بالثلث فضربنا دَين مَن له عشرة دنانير على الميّت في وفق التركة ـ أي ثلثها وهو ثلاثة ـ صار ثلاثين ثمّ قسّمنا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ستّة نصيب صاحب العشرة، وضربنا دَين مَن له خمسة دنانير على الميّت في وفق التركة فيكون خمسة عشر ثمّ نقسّم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج وهو ثلاثة

الأوّل: أنسب سهام كلّ وارث من الفريضة فخذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه، كزوج وأبوين، الفريضة ستّة. للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فتأخذ من التركة نصفها، وللأُمّ سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة، وللأب سهم هو سدس فله سدس التركة.

نصيب مَن له خمسة. وكذا لو كانت التركة في هذه الصورة خمسة يكون بين التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخُمس بالمعنى الأعمّ، فنضرب دَين صاحب العشرة في خُمس وهو واحد فيكون عشرة ونقسّمه على خُمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة فالخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه، ثمّ نضرب دَين صاحب الخمسة في وفق التركة فيكون خمسة فإذا قسّمناها على وفق التصحيح المذكور فالخارج وهو واحد وثلثان نصيبه، فإذا جمعنا الأنصباء صار خمسة وهو المطلوب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الأوّل: أنسب سهام كلّ وارث ... إلى آخره﴾ هذا الطريق كما قالوا[1] أسهل الطرق وأوضحها إذا ظهرت النسبة، وحاصله: أن تنسب سهام كلّ وارث من الفريضة الّتي صحّحتها وقدّرت أنصباءها وتأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة فإن كان نصيبه النصف اُخذت له من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرهما أيّاماً كانت التركة وبأيّ مقدار وعدد كانت فهذا الطريق جارٍ في جميع أصناف التركة عقاراً كان أم غيره، وتسهل النسبة بإرجاع

---

(١) منهم الشهيد في الحاشية النجّارية: في المناسخات من الإرث ص ١٧١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية)، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في معرفة سهام الوارث ج ١٣ ص ٣١٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في معرفة سهام الورثة من التركة ج ٩ ص ٥٥٦.

الثاني: أن تقسّم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحد، فما بلغ فهو نصيبه، كما لو كانت التركة أربعة وعشرين، والفريضة ستّة كما تقدّم، فإذا قسّمت التركة على ستّة خرج أربعة لكلّ سهم، تضرب الخارج وهو أربعة في سهام كلّ وارث، فما بلغ فهو نصيبه. فإذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر ديناراً فهي نصيبه، وتضرب أربعة في واحد نصيب الأب يكون أربعة، وفي اثنين نصيب الأمّ تصير ثمانية.

التركة إلى الأعداد إن خالفتها كالعقار والرقيق ومنفعة الرقيق، وربّما افتقر إلى ضرب التركة في الفريضة، كأن تكون التركة فيما مثّل المصنّف ﷺ خمسة فتضربها في الستّة وهو في الحقيقة تجزئة لكلٍّ من الخمسة ستّة أجزاء ومثل ما مثّل به المصنّف طاب ثراه ممّا اتضحت فيه النسبة ما إذا ترك زوجة وأبوين، لأنّا إذا صحّحنا الفريضة من اثني عشر بضرب وفق الأربعة في الستّة كان للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة، وللأُمّ أربعة هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة، وللأب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها.

ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلّا بضرب التركة، كما إذا كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فإنّه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة كما قدّمنا فيما مثّل به المصنّف ﷺ فتكون ستّين فتجعل الخمسة ستّين، جزءاً كلّ دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً فللزوجة خمسة عشر جزءاً هي دينار وربع، وللأُمّ عشرون جزءاً هي دينار وثلثا دينار، وللأب خمسة وعشرون جزءاً هي ديناران ونصف سدس دينار.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: أن تقسّم التركة على

الفريضة ... إلى آخره﴾ هذا الطريق أسهل إخراجاً للمطلوب من الأوّل عند خفاء النسبة وسهولة القسمة. وقد بيّن طاب ثراه ما إذا زادت التركة فيه عن الفريضة. وأمّا إذا نقصت فكما إذا كانت الفريضة ستّة ـ كما في مثال المصنّف ـ والتركة ثلاثة فإنّها إذا قسّمت على الفريضة فلكلّ سهم نصف دينار، فنضرب نصف دينار في سهام الزوج وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً، ونضرب نصف دينار في سهم الأب وهو واحد فيكون له نصف دينار ونضرب نصف دينار في سهام الأمّ وهما اثنان فيكون واحداً. وإن شئت قلت: ننسب التركة (أعني الثلاثة) إلى الفريضة (أعني الستّة) فلمّا نسبناها إليها وجدناها نصفها فللزوج نصف ثلاثة وللأب نصف واحد وللأمّ نصف اثنين.

وكذا الحال فيما ضربناه نحن من المثال ـ أعني ما إذا ترك زوجة وأبوين ـ فالفريضة كما علمت[1] من اثني عشر فإذا قلنا: إنّ التركة ستّة دنانير قسّمناها على الفريضة فلكلّ سهم نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً ونضرب نصف دينار في سهام الأمّ وهي أربعة فيكون الحاصل لها دينارين ونضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة تكون دينارين ونصفاً. ومثله لو كانت التركة في المثالين عشرة دنانير كما مثّل به في «المسالك[2]».

ويجوز إن توافقت التركة والفريضة ـ كما إذا كانت الفريضة كما في مثال المصنّف ﷺ والتركة ثمانية ـ أن تضرب السهام (أي سهام كلّ وارث بانفراده لا سهام الفريضة جميعاً) في وفق التركة وتقسّم الحاصل على وفق الفريضة، فتضرب ثلاثة أسهم نصيب الزوج في أربعة وفق الثمانية فالحاصل اثنا عشر نقسّمها على ثلاثة فالخارج لكلّ واحد من الثلاثة أربعة هي نصيب الزوج من التركة الّتي هي ثمانية

---

(١) تقدّم في ص ٨٥٨ ـ ٨٥٩.

(٢) مسالك الأفهام: في معرفة سهام الوارث ج ١٣ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

الثالث: التركة إن كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكلّ وارث من الفريضة في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الّذي صحّت منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجة وأبوين، والتركة عشرون، والفريضة اثنا عشر: للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستّين، تقسّمها على اثني عشر تخرج خمسة، فللزوجة خمسة دنانير، وللأُمّ أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين، تقسّمها على اثني عشر تخرج ستّة وثلثان، فيكون للأُمّ ستّة دنانير وثلثا دينار، وللأب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة، تقسّم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث، فيكون للأب ثمانية دنانير وثلث دينار.

ونضرب في الأربعة أيضاً اثنين نصيب الأُمّ يكون الحاصل ثمانية نقسّمها على ثلاثة وفق الفريضة فالخارج اثنان وثلثان هو نصيب الأُمّ من التركة وتضرب في الأربعة أيضاً واحداً سهم الأب فالحاصل أربعة إذ لا ارتفاع فنقسّم الأربعة على ثلاثة فالخارج واحد وثلث هو نصيب الأب.

وإن شئت قسّمت وفق التركة على وفق الفريضة وضربت الخارج في السهام، ففي المثال قسّمنا الأربعة على الثلاثة وضربنا واحداً وثلثاً في ثلاثة حصل أربعة للزوج، وضربنا واحداً وثلثاً في اثنين حصل اثنان وثلثان للأُمّ، وضربناهما ـ أي الواحد والثلث ـ في واحد حصل واحد وثلث للأب.

وإن كان وفق التركة أنقص نسبته إلى وفق الفريضة وأخذت بتلك النسبة من السهام، فإن كانت التركة في المثال أربعة كان لكلّ ثلثا نصيبه، فتدبّر في المقام.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: التركة إن كانت صحاحاً ...

إلى آخره﴾ هذا الطريق هو المستعمل بين الفرضين لكونه عامّ النفع لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة، أي الظاهرة والخفية.

وقد حكم المصنّف طاب ثراه كغيره بأنّ العمل فيه أن تضرب ما حصل لكلّ وارث من الفريضة في التركة من دون ملاحظة النسبة بين الفريضة والتركة ولا بين نصيب الوارث والتركة تسهيلاً للعمل وإن لحظتها وجريت على القانون استقام العمل كما تقدّمت الإشارة [١] إليه في قسمة التركات بين الغرماء على الديون.

وقد مثّل المصنّف ﴿ لما زاد مضروب التركة فيه على الفريضة، وكذا الحال ما إذا تركت زوجاً وأبوين وبنتاً والتركة عشرة دنانير، فإنّك تأخذ سهم البنت وهو خمسة وتضربه في التركة يبلغ خمسين فتقسّمها على اثني عشر فالخارج أربعة وسدس، وتضرب سهام الأبوين وهي أربعة في عشرة تبلغ أربعين تقسّمهما على اثني عشر يخرج ثلاثة وثلث، وتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين تقسّمها على اثني عشر يخرج اثنان ونصف، وعلى هذا القياس لو كانت التركة خمسة فإنّك تضرب فيها سهام البنت وهي خمسة فتبلغ خمسة وعشرين وتقسّمها على اثني عشر فيخرج اثنان ونصف هو نصيبها، وكذا الحال في الزوج والأبوين، ومثله لو كانت التركة عشرين، والأمر ظاهر.

وإن نقص مضروب التركة عن الفريضة تارة وزاد اُخرى فمثل ما إذا خلّف ثلاث زوجات وأبوين وابنين وبنت والتركة اثنا عشر، فإنّ الفريضة حينئذٍ من أربعة وعشرين ينكسر نصيب الأولاد على خمسة ولا وفق فنضربها في الأصل فيكون مائة وعشرين فسهام كلّ زوجة خمسة نضربها في التركة الّتي هي اثنا عشر تكون ستّين ديناراً نقسّمها على مائة وعشرين فالخارج نصف دينار فهو نصيب

---

(١) تقدّمت في ص ٨٥٧.

وإن كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بأن تضرب مخرج الكسر في التركة، ثمّ تضيف الكسر إلى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح، فما اجتمع للوارث قسّمته على ذلك المخرج.

فلو كانت التركة عشرين ديناراً ونصفاً فابسطها أنصافاً تكون إحدى وأربعين واعمل كما عملت في الصحاح، فما خرج لكلّ وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين، فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الّذي تريده. ولو كان الكسر ثلاثاً فاقسم التركة أثلاثاً، وهكذا إلى العشرة.

كلّ زوجة وسهام كلّ من الأبوين عشرون فنضربها في اثني عشر يكون مائتين وأربعين نقسّمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كلّ واحد منهما وسهام كلّ ابن ستّة وعشرون نضربها في اثني عشر يكون ثلاث مائة واثني عشر ديناراً نقسّمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكلّ ابن وللبنت دينار وثلاثة أعشاره.

وأمّا إذا نقص المضروب عن الفريضة تارةً وماثلها أُخرى وزاد عليها مرّة كذلك فمثل ما إذا ترك زوجة وأبوين وكانت التركة ثلاثة دنانير، فالفريضة من اثني عشر، فنضرب فيها ثلاثة نصيب الزوجة فالحاصل تسعة فإذا قسّمناها على الاثني عشر حصل للزوجة ثلاثة أرباع دينار، ثمّ نضرب في الثلاثة أربعة نصيب الأمّ فالحاصل اثنا عشر نقسّمها على اثني عشر فللأمّ دينار، ثمّ نضرب في الثلاثة خمسة فيحصل خمسة عشر فللأب دينار وربع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإنّ كان في التركة كسر فابسط

التركة من جنسه بأن تضرب مخرج الكسر في التركة، ثمّ تضيف الكسر إلى المرتفع﴾ يريد أنّك تضرب مخرج الكسر في صحاح التركة دون كسرها بدليل قوله «ثمّ تضيف الكسر إلى المرتفع» فتضرب في المثال اثنين في عشرين ثمّ تضيف الواحد وهو الكسر إلى المجتمع وهو أربعون يكون واحداً وأربعين. ولو ضربت المخرج في الكسر والصحاح ابتداءً حصل المطلوب لكنّك تستغني عن إضافة الكسر مرّة اُخرى وإن تعدّد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك وأضفت الكسرين أو الكسور إلى المرتفع فهو حاصل البسط، ثمّ بعد هذا تعمل ما عملت في الصحاح من ضرب سهم كلّ وارث في التركة وقسمة المضروب على الفريضة، إلّا أنّك هنا تزيد شيئاً وهو أنّك تقسّم ما اجتمع للوارث بعد العمل على مخرج الكسر، فإن كان نصفاً قسّمته على اثنين كما في المثال فالخارج هو المطلوب، ففي هذا المثال نضرب ثلاثة نصيب الزوجة في واحد وأربعين تبلغ مائة وثلاثة وعشرين فإذا قسّمناها على اثني عشر خرج عشرة وربع فنقسّمها على اثنين فالخارج خمسة وثمن فللزوجة خمسة دنانير وثمن دينار، ونضرب أربعة نصيب الاُمّ في واحد وأربعين تبلغ مائة وأربعة وستّين، فإذا قسّمناها على اثني عشر خرج ثلاثة عشر وثلثان فنقسّم ذلك على اثنين فالخارج ستّة وثلثان ونصف ثلث، ونضرب خمسة نصيب الأب في أحد وأربعين تبلغ مائتين وخمسة فنقسّمها على اثني عشر فالخارج سبعة عشر ونصف سدس فنقسّم ذلك على اثنين فالخارج ثمانية ونصف دينار وربع سدس دينار وذلك نصيب الأب من الدينار فإذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها إلى بعض كان الحاصل عشرين ديناراً ونصفاً.

ومثله ما لو تركت زوجاً وأبوين وبنتاً والتركة عشرة دنانير ونصف، فإذا

بسطتها من جنس الكسر صارت أحداً وعشرين فتعمل فيها العمل المذكور بأن تضرب سهام البنت وهي خمسة من اثني عشر في أحد وعشرين يبلغ مائة وخمسة تقسّمها على اثني عشر يخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة أرباع تقسّمها على اثنين يخرج أربعة وربع دينار وثُمن دينار وتضرب سهام الأبوين وهي أربعة في أحد وعشرين يبلغ أربعة وثمانين نقسّمها على اثني عشر يخرج سبعة نقسّمها على اثنين فالخارج ثلاثة ونصف فهو نصيبهما من التركة، ونضرب سهام الزوج في أحد وعشرين يبلغ ثلاثة وستّين نقسّمها على اثني عشر يخرج خمسة وربع نقسّمها على اثنين فالخارج اثنان ونصف وثُمن، فإذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها إلى بعض كان عشرة ونصفاً.

هذا كلّه فيما إذا اتّحد الكسر، فإن تعدّد ـ كما لو كانت التركة في المثال الّذي ذكره المصنّف عشرين ديناراً وربعاً وسدساً ـ فكيفية العمل أنّ المخرج المشترك تبسطه أنصاف أسداس لأنّ التوافق بالنصف بين الستة والأربعة، ومخرج نصف السدس اثنا عشر فنضرب اثني عشر في عشرين فالمرتفع مائتان وأربعون ثمّ تضيف إليها خمسة وهي الكسور ـ أعني الربع والسدس ـ لأن ربع الاثني عشر ثلاثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة فحاصل البسط مائتان وخمسة وأربعون فإذا ضربنا سهام الزوجة في حاصل البسط بلغ سبعمائة وخمسة وثلاثين فنقسّمها على اثني عشر فالخارج أحد وستّون وربع نقسّم ذلك على اثني عشر مخرج الكسور فالخارج خمسة ونصف سدس دينار ونصف سدس ربع دينار. وإن شئت قلت: الخارج خمسة دنانير وخمسة قراريط وأُرزة.

وكذا الحال في الأبوين، ومثله ما لو كانت التركة عشرين ديناراً وثلثاً وربعاً فإنّك تضرب الثلاثة في الأربعة فيبلغ اثني عشر تضرب ذلك في العشرين ديناراً ثمّ تضيف إلى المرتفع سبعة هي الكسور المذكورة، وهكذا القياس.

ولو كانت المسألة عدداً أصمّ فاقسم التركة عليه، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبّات واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ حبّة فابسطه أُرزّات واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ أُرزّة فانسبه بالأجزاء إليها وعليك بالتحفّظ من الخطأ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كانت المسألة عدداً أصمّ فاقسم التركة عليه﴾ قد عرفت أنّ العدد الأصمّ هو الخالي من الكسور التسعة المنطقة كأحد عشر وثلاثة عشر. فإذا كانت الفريضة كذلك كما لو ترك أربعة بنين وثلاث بنات ففريضتهم أحد عشر، فإن كانت التركة مماثلة أو زائدة بدينار مثلاً كما إذا كانت في المثال اثني عشر فلا حاجة إلى البسط بل يجعل لكلّ سهم ديناراً على الأوّل أو ديناراً وجزءاً من أحد عشر جزءاً من دينار على الثاني، فلكلّ ابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزءاً من دينار وللبنت دينار وجزء كذلك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه ... إلى آخره﴾ أي فإن بقي بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً ـ كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار ـ فابسط كسر الدينار قراريط فالضمير راجع إلى «ما» الّتي هي عبارة عن الكسر، وضمير «اقسمه» راجع إلى الحاصل من البسط، أي اقسم الحاصل من البسط على الفريضة أو إلى «ما» بتقدير فاقسم الكسر المبسوط قراريط، ولو أنّث ضمير «اقسمه» حتّى يكون راجعاً إلى القراريط لكان أولى.

ولابدّ قبل التعرّض للبسط والقسمة على الفريضة من العلم بأنّ الدينار

عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبّات والحبّة أربع أُرزات وليس بعد الأُرزة اسم خاصّ، والأُرزة حبّتان من الخردل البرّي، وأمّا الطسوج كسفود فحبّتان ونصف فهو عشر أُرزات.

واعلم أنّه متى أمكنت القسمة إلى القراريط والحبّات والأُرزات فعلت وإن كان العدد منطقاً كذي الكسر المستقيم، بل ينبغي أن يفعل ذلك في الدينار الكامل والدنانير لأن كان البسط أعون على الضبط، كما إذا كانت التركة في البنين الأربعة والبنات الثلاث عشرين ديناراً فإنّا إذا قسّمناها على أحد عشر بقي تسعة فإذا بسطناها قراريط بلغت مائة وثمانين فنقسّمها عليه يخرج ستّة عشر ويبقى أربعة نبسطها حبّات. ولا يخفى أنّك إذا قلت: لكلّ سهم دينار وستّة عشر قيراطاً وحبّة وأربعة أجزاء من أحد عشر من أُرزة كان أضبط من أن يقال: دينار وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار بل ربّما دعت الحاجة إلى القراريط وما بعدها، وإن كان العدد منطقاً.

إذا تمهّد هذا فلنبيّن ما أراد المصنّف طاب ثراه فنقول: إذا بقي ما لا يبلغ ديناراً والمسألة عدد أصمّ كما إذا كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار والورثة أربعة بنين وثلاث بنات فإنّ الفريضة من أحد عشر، فإذا أردت القسمة والضبط فابسط الثلاثة الأرباع قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً لأنّك قد علمت أنّ الدينار عشرون قيراطاً، فاقسمها على أحد عشر يبقى أربعة ابسطها حبّات تبلغ اثني عشر لأنّه قد تقدّم أنّ القيراط ثلاث حبّات فالفاضل عن القسمة حبّة ابسطها أُرزات فتكون أربع أُرزات لكنّ الأربع لا تنقسم على أحد عشر فنعتبرها بالجزء يكون الخارج لكلّ سهم أربعة أجزاء أُرزة، فلكلّ سهم دينار وقيراط وحبّة وأربعة

واجمع ما يحصل لكلّ وارث، فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب، وإلّا فهي خطأ.

أجزاء من ارزة ولكلّ من البنات دينار وقيراط وحبّة وأربعة أجزاء من أُرزة.

فإذا أردت أن تعلم صحّة الحساب فاجمع الجميع ـ أعني أحد عشر ديناراً وأحد عشر قيراطاً وأحد عشر حبّة وأربعة وأربعين جزءاً من أُرزة فكلّ أحد عشر جزءاً بأُرزة ـ فيكون المجموع أربع أُرزات وذلك حبّة، فإذا ضممناها إلى الحبّات كانت اثني عشر حبّة وجملتها أربعة قراريط، فإذا ضممناها إلى الأحد عشر قيراطاً كان المجموع خمسة عشر قيراطاً وذلك ثلاثة أرباع دينار مع أحد عشر ديناراً، وذلك ما فرضناه من التركة.

ولو كانت البنون أربعة والبنات خمساً والتركة عشرون ديناراً فالفريضة ثلاثة عشر، وهو عدد أصمّ نقسّم عليه العشرين يفضل سبعة نبسطها قراريط يخرج بالقسمة عشرة قراريط لكلّ سهم ويفضل عشرة قراريط نبسطها حبّات فتكون ثلاثين حبّة نقسّمها على ثلاثة عشر يخرج حبّتان ويفضل أربع نبسطها أُرزات فتكون ستّة عشر نقسّمها على ثلاثة عشر يفضل ثلاث أُرزات نقسّمها عليها بالأجزاء يخرج ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أُرزة ولكلّ بنت نصف ذلك وهو دينار وعشرة قراريط وحبّتان وأُرزة وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أُرزة وعلى هذا القياس.

قوله: ﴿واجمع ما يحصل لكلّ وارث، فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب، وإلّا فهي خطأ﴾ أي إذا أردت امتحان العمل لتعلم صحّة الحساب فاجمع ما يحصل لكلّ وارث بعد العمل. وهذا ضابط مفيد في هذه

تذنيب: لو عيّن الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الأب مع الابن تُسُعَي الباقي بعد التعيين للزوج.

المسألة وغيرها من مسائل الفرائض إذا قسّمتها واحتمل الخطأ في الحساب أو القسمة فاجمع ما يحصل لكلّ وارث وضمّ بعضه إلى بعض، فإن ساوى المجموع التركة أو السهام فالحساب صحيح أو القسمة، وإلّا فلا وقد علمت[1] كيف امتحنّا العمل في المثال الّذي سلف فوجدناه صحيحاً.

قوله ﷺ: ﴿تذنيب: لو عيّن الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي﴾ هذا التذنيب في التخارج، وهو أن يصطلح وارث مع باقي الورثة بمال معلوم ويخرج من البين وكيفيّة العمل أن تصحّح المسألة أوّلاً ثمّ تطرح سهام ذلك الوارث الّذي صالح من التصحيح ثمّ تقسّم باقي التركة على سهام الباقين، كما لو ماتت امرأة وتركت زوجها وأباها وابنها فالمسألة من اثني عشر وهي مستقيمة على رؤوس الورثة، فلو صالح الزوج على ما للزوجة في ذمته من المهر مثلاً وخرج من البين على أن لا يكون له من باقي التركة شيء نطرح سهامه من التصحيح، فيبقى تسعة تقسّمها بين الأب والابن على نسبة سهامهما بأن تنسب نصيب كلّ منهما من التركة على تقدير أن يكون الزوج معهما إلى الباقي فيؤخذ منه بتلك النسبة، فيأخذ الأب من الباقي تُسعي الباقي لأنّ نصيبه من الكلّ سهمان وهما بالنسبة إلى الكل سدس وإلى الباقي تُسعان وكذا لو صالح الأب على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضاً من اثني عشر، فإذا طرحنا نصيب الأب

---

(١) تقدّم في ص ٨٦٧.

بقي عشرة، ثلاثة أسهم للزوج وسبعة للابن. وكذا لو صالح الابن وخرج من البين لا تتغيّر المسألة بل تبقى من اثني عشر، فإذا طرح نصيبه من التصحيح بقي خمسة، للزوج ثلاثة وللأب اثنان.

وقد وفّق الله سبحانه وعظم شأنه لشرح جميع مسائل فرائض القواعد، وقد أودعنا فيه بلطف الله تعالى جُمان الفرائد وفوائد الزوائد. فالحمدلله كما هو أهله الّذي منّ علينا بالإسلام وهدانا إلى الإيمان وعلّمنا القرآن وخصّنا بسيّد المرسلين وخاتم النبيّين وأهل بيته الغرّ الميامين المطهّرين المعصومين الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، صلّى الله عليه وعليهم صلاةً لا يقوى على إحصائها سواه، وله الحمد منتهى علمه ومبلغ رضاه، ونسأله سبحانه أن يعجّل فرج وليّ زماننا وأن يرضى عن إماميّة رواتنا وجميع مشايخنا. وعلمائنا على يد مصنّفه العبد الفقير إلى الله الغنيّ محمّد الجواد بن محمّد بن محمّد الحسيني الحسني العاملي عامله الله بلطفه الخفيّ بمنّه وكرمه وفضله ورحمته.

وفرغ منه ليلة الخميس الثامنة عشرة من شهر محرّم الحرام عام ألف ومائة وتسع وتسعين، والحمدلله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على خير بريّته محمّدٍ وأطائب عترته صلّى الله عليهم أجمعين.

* * *

وجد بخطّ المصنّف﵀ على بعض مجلّدات هذا الكتاب

إذا قلت: «غاية الإيجاز» فقد أردت رسالة الشيخ أحمد بن فهد. وإذا قلت: «السيّد حمزة» فهو ابن زهرة. وإذا قلت: «محمّد بن عليّ بن حمزة» أو «الطوسي» فهو صاحب «الوسيلة». وإذا قلت: «الكاتب» فقد أردت ابن الجنيد. وإذا قلت: «الحسن بن عيسى» فقد أردت ابن أبي عقيل. وإذا قلت: «اليوسفي» فقد أردت

صاحب «كشف الرموز». وإذا قلت: «الصيمري» فقد أردت الشيخ مفلح. وإذا قلت: «العجلي» فقد أردت ابن إدريس. وإذا قلت: «تخليص التلخيص» فهو شرح الإرشاد لابن السيّد عميدالدين. وإذا قلت: «العزّية» فهو شرح الجعفرية. و«إرشاد الجعفرية» شرح آخر لها. وإذا قلت: «الفوائد المليّة» فهو شرح النفلية. وإذا قلت: «فوائد الشرائع» فهو تعليق الكركي عليها. وإذا قلت: «فوائد القواعد» فهو تعليق الشهيد الثاني عليه. وإذا قلت: «المقاصد العلية» فهو شرح الألفية له. وإذا قلت: «الميسيّة» فهي حاشية الفاضل الميسي على الشرائع. وإذا قلت: «جامع الشرائع» فهو كتاب يحيى بن سعيد ابن عمّ المحقّق. وإذا قلت: «شرح الشيخ نجيبالدين» فقد أردت شرحه على رسالة شيخه صاحب المعالم، ولها شرح آخر اسمه «الأنوار القمرية». وإذا قلت: «الأُستاذ الشريف» فقد أردت سيّدنا وإمامنا ومقتدانا السيّدمحمّد المهدي الحسني الطباطبائي أدام الله تعالى حراسته. وإذا قلت: «الأُستاذ في حاشية المدارك» أو «شرح المفاتيح» فقد أردت مولانا ومقتدانا وإمامنا آغا محمّدباقر أدام الله حراسته. وإذا قلت: «شيخنا» فقد أردت مولانا ومقتدانا المقدّس الحبر الفهّامة المعتبر الشيخ جعفر أدام الله تعالى حراسته وأفاض علينا بفضله من بركاته وفضله، فإنّه جعلت فداه هو الّذي صدر منه الأمر الشريف بهذا التأليف.

فهرس الموضوعات